شرح كتاب أخصر المختصرات – الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الأوّل: مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابة والتابعين، نبدأ في هذا اليوم في شرح كتاب *أخصر المختصرات*، وقبل أن نبدأ في هذا الشرح وفي هذا الكتاب نريد أن نقدّم بمقدمة مهمّة جدًا في التعريف بهذا المذهب وهو مذهب الحنابلة، وكذلك المراد بالحنابلة المتأخرين، ما المراد بالحنابلة المتأخرين.

وأيضًا سنأخذ بعض التنبيهات المهمة قبل أن نبدأ في شرح هذا الكتاب، وأيضًا سنأخذ المنهج في شرح هذا الكتاب، هناك نقاط معينة سنتناولها بإذن الله تعالى لشرح هذا الكتاب وهي سبعة أمور ينبغي مراعتها عند دراسة أي متن فقهي عند الحنابلة خاصة.

وسنتكلم أولًا عن **التعريف بالمذهب الحنبلي**: والمذهب الحنبلي ومذهب الحنابلة هو أحد المذاهب الإسلامية المعروفة التي ارتضاها المسلمون على مر العصور وهو منسوب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولم يؤلف رحمه الله تعالى - الإمام أحمد لم يؤلف كتابًا في الفقة وإنما أُخذ فقهه رحمه الله من أسئلة تلاميذه له وأجوبته على تلك الأسئلة، ثم أثرى ذلك أتباعه تفريعًا وتخريجًا وقياسًا وغير ذلك حتى تكوّن المذهب على أيدي كبار من أعلام هذه الأمة كابنيه عبد الله وصالح والأثرم والخرقي والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وابن قدامة ومجد الدين وأبي البركات حفيد شيخ الإسلام أو جد شيخ الغسلام، ثم حفيده شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وابن مفلح وابن رجب ثم انتهى المذهب عند متأخرين إلى الإمام علي بن سليمان المرداوي رحمة الله تعالى.

فهذا الإمام هو الذي أسس مذهب المتأخرين الذي سار عليه الحنابلة إلى هذا اليوم، إلى هذا اليوم الناس يسيرون في مذهب الحنابلة على طريقة هذا الإمام وهو الإمام علي بن سليمان المرداوي وهو صاحب الكتاب المشهور *الإنصاف* وأيضًا صاحب كتاب *تصحيح الفروع* وكذلك صاحب كتاب *التنقيح المشبع* - *التنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع* ولعل الوقت يسع للكلام عن هذه الكتب لكن هذا الإمام هو الذي أسّس المذهب وسار الناس على طريقته لمدة خمسمائة سنة إلى هذا اليوم - سار الناس على طريقة هذا الإمام ومهما أتى بعده من علماء لم يستطيعوا ولن يستطيعوا أن يغيّروا المذهب.

فالإمام علي بن سليمان المرداوي أسّس المذهب المتأخرين وحرره حتى انحصر المذهب في كتبه الثلاثة التي هي: *الإنصاف* وتصحيح - طبعًا الإنصاف هو كتاب مؤلف في معرفة الراجح، كتاب مؤلف عن *المقنع* للإمام موفق ابن قدامة، و*تصحيح الفروع* كتاب مؤلف على كتاب ابن مفلح رحمه الله وهو كتاب

الفروع المعروف وهو من أقوى الكتب في المذهب، *والتنقيح المشبع* هو كتاب ألفه على الراجح من المذهب وهو آخر كتاب ألفه رحمه الله تعالى ونظر فيه أكثر من أربع مرات يعيد فيه النظر مرة بعد أخرى حتي توفي عنه وهو راضٍ على تلك الأحكام، ثمّ جاء بعده إمامان وهما اللذان سبكا المذهب سبكًا فريدًا وهما: الإمام الحجّاوي والإمام ابن النجار رحمه الله تعالى.

فالإمام الحجّاوي رحمه الله تعالى ألف كتاب *الإقناع لطالب الإنتفاع*، والإمام ابن النجار ألف كتاب *منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات*، أيضًا زاد عليه بعض المسائل التي لم توجد في الكتابين وهما كتاب *المقنع* للموفق وكتاب *التنقيح* للمرداوي رحمه الله تعالى.

ثمّ تفرعت المختصرات التي هي موجودة اليوم - تفرعت عن هذين الكتابين وهما *الإقناع والمنتهى* بل حتى المحاكم الشرعية الآن في النظام السعودي - أنّ الذي يُحكم به في المحاكم الشرعية هو ما في كتاب *الإقناع والمنتهى* وانتهجوا طريقة معينة في معرفة المذهب معروفة في المحاكم الشرعية، ثم تفرعت المختصرات عنهما إلا كتاب واحد مختصر لم يتفرع عن هذين الكتابين وهو *زاد المستقنع*، وزاد المستقنع ألفه الإمام الحجّاوي وهو تصحيح ما في *مقنع* فليس متفرعًا لا عن *الإقناع* ولا عن *المنتهى*.

أمّا المتون الأخرى وهي *أخصر المختصرات* و*دليل الطالب* وكذلك *كافي المبتدي* وكذلك *عمدة الطالب* للشيخ منصور البهوتي، هذه المختصرات المعتمدة - وكذلك *مختصر خوقير* آخر ما أُلف في المذهب كما قال الشيخ وافي أبو زيد أنّ آخر ما أُلف في المذهب من المختصرات هو *مختصر خوقير*، وقد وُجد في العصر الحاضر مختصرات لكنها لا ترقي إلى هذه المتون الخمسة المعتمدة وهي: *زاد المستقنع* و*دليل الطالب* و*أخصر المختصرات* و*كافي المبتدي* وهو أصل هذا الكتاب الذي معنا وكذلك *عمدة الطالب* للشيخ منصور البهوتي، فهذا فكرة عامّة عن تكوين المذهب.

طبعا المراد من الحلال والمتأخر نحن الآن في هذا اليوم في هذا العصر في هذه السنين في هذه القرون نمشي على مذهب الحنابلة عند المتاخرين فقط **<u>والحنابلة ينقسمون إلى ثلاث طبقات</u>**:

- ✓ **الطبقة الأولى** كما ذكرهم الشيخ بكر أبو زيد وغيره الشيخ علي الهندي بن بدران وابن قاسم والشيخ محمد إسماعيل وغيرهم من العلماء - ذكروا أنّ الحنابلة لهم ثلاث طبقات الطبقة الأولى تبدأ من الإمام أحمد من سنة وفاته وهي سنة مائتين وواحد وأربعين وتنتهي إلى سنة أربعمائة وثلاثة، هذه الطبقة الأولى من الحنابلة.
- ✓ ثمّ تليهم **الطبقة المتوسطة** وتبدأ من سنة أربعمائة وثلاثة إلى ثمانمائة وأربعة وثمانون وهي السنة التي توفي فيها ابن مفلح مؤلف كتاب *المبدع في شرح المقنع*.

- ✓ ثمّ تبدأ الطبقة الثالثة من الإمام رأس المتأخرين كما قال الشيخ بكر ورئيسهم وهو إمام المذهب في زمانه وجامع شتاته ومحرر رواياته مَن حقق فيه ودقّق وشرح وهذب، والذي ذكرت لكم عنه وهو الشيخ الإمام العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي الشامي المتوفي سنة ثمانمائة وخمسة وثمانين. ابتدأ المذهب عند المتاخرين وقد مضى الناس ومشى الناس على هذا المذهب إلى اليوم.

لذلك كما سيأتينا أنّ المذهب إذا اختلف - إذا أتت مسألة واختلف فيها *الإقناع والمنتهى* فالحنابلة يرجّحون ما في المنتهى، ولمَ يرجحون ما في المنتهى؟ لأنه اعتمد على ما في *التنقيح* للإمام علي بن سليمان المرداوي، و*التنقيح* كما ذكرنا هو آخر ما ألفه الشيخ علي بن سليمان المرداوي رحمه الله تعالى. وقد خدم هذا الإمام المذهب خدمة عظيمة وصحّح أحكامًا وأتى بالقيود والشروط والإستثناءات، وأتى بطريقة فريدة وقال عن نفسة أنّه لم يرَ أحدًا صنع مثلة عند الحنابلة بل ولا عند غيرهم، يقول: لم أرَ أحدًا ألف كطريقتي سواءً كانت عند الحنابلة أو عند غير الحنابلة. وبالفعل مَن نظر في كتاب *الإنصاف* يرى عجيب - وأشياء عجيبة وغريبة كيف استطاع هذا الإمام أن يُحرّر المذهب وكيف استطاع أن ينظر في كل مسألة في *المقنع* إلى تقريبًا عشر كتب، وينظر الموافق والمخالف وهذه في رواية أو وجه أو احتمال ويأتي من قال به في مذهب، وهذا الكتاب كما ذكرنا *الإنصاف* أعجوبة للشيخ الامام علي بن سليمان المرداوي.

هناك **تنبيهات مهمّة ينبغي لطالب العِلم أن يتنبّه لها**، وهي خمسة أمور خاصة لطالب العلم:

- ✓ التنبيه الأول: يجب على طالب العلم أن يُخلص النية لله عزّ وجلّ في طلبه للعلم، فعليه أن يستحضر النية دائمًا وأنّ طلبه للعلم إنّما هو لرفع الجهل عن نفسه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة" رواه الإمام مسلم، فينبغي أن يخلص الإنسان النية ولا يبتغي بهذا العلم التباهي والظهور عند الناس بل يبتغي به وجه الله عزوجل وسينفع الله به ولو بعد حين.
- ✓ التنبيه الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يحرص على ثمرة العلم والتي هي العمل - خاصّة في علم الفقة، علم الفقة ليس علمًا جامدًا وإنّما علمًا عمليًا، فستمرّ عليك مثلًا صفة الصلاة فينبغي أن تطبقها - صفة الصلاة عن الحنابلة ينبغي أن تطبقها. التشهد - صفة التشهد التي يختارها الحنابلة ينبغي أن تحفظه وأن تحافظ عليه، صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا، كيفية الركوع عند الحنابلة - متى يكون الإمام راكعًا، كذلك السجود. ينبغي للإنسان أن يعمل ويهتم بهذه الأمور.

أيضًا هناك مستحبّات ينبغي أن يحافظ عليها الإنسان: صيام ثلاثة أيام كما سيأتي عند الحنابلة، صيام الست من شوال، صيام الإثنين والخميس، هذه الأمور مستحبّات ينبغي أن يتعاهد الإنسان بها نفسه أول ما يسمع بها وأول ما يتعلمها لأنها مستحبّة، ينبغي أن يحرص على ذلك وصلاة الضحى أيضًا وصلاة الوتر، السنن الرواتب.

الكثير من طلاب العلم لا يهتم بالسنن الرواتب مع أنّ المذهب عندنا أنّ مَن حافظ أو مَن داوم على تركها يكون - أو لا تقبل شهادته، كذلك الوتر، معروف أنّ المذهب عندنا لا يتركه كما قال الإمام أحمد: إلا رجل سوء وكذلك ترد شهادته، فهناك أمور كثيرة مستحبّة ينبغي المحافظة عليها، وكذلك هناك أمور محرّمة يجب على طالب العلم أن يتجنبها: حتى في معاملاته في الربا وفي البنوك وفي المصارف إذا علم أنّ هذا محرم يجب عليك أن تمتنع منه. وهناك أيضًا أشياء مكروهة ينبغي لطالب العلم أن يتجنبها.

- ✓ التنبيه الثالث: ينبغي لطالب العالم ألا يخلو حاله من أحد أمرين مهمّين وهو إما الملازمة أو المصاحبة، لكن الكمال أن يجمع بينهما، الملازمة أو المصاحبة. والمراد بالملازمة: أن يلازم الطالب شيخًا حنبليًا يُدرّسه بطريقة الحنابلة الخاصة بهم والتي سلكوها في كتبهم أو يدرّسه لو متنًا واحدًا على الاقل، وهذا هو الأصل في أخذ العلم، يقول الله عزّ وجلّ: "وإنك لتلقّى القرآن من لدن حكيم عليم"، فأخذ العلم فقط بالقراءة والإطلاع والسماع هذا لا يكفي لا بدّ أن يتلقّى الإنسان عن الأشياخ، وفوائد ملازمة الأشياخ كثيرة لنذكر منها أنّ طلب العلم عن الأشياخ هي طريقة السلف الصالح، وأيضًا من فوائد ملازمة الأشياخ أنّ فيها توفيرًا للوقت والجهد خاصة إذا كان الشيخ ملمًّا للمذهب على أصولة، ومن فوائد أيضًا الملازمة أنّ فيها كسرًا لغرور الطالب وأنّه مهما بلغ فإن هناك من هو أعلم منه. فلذلك نرى أنّ كثيرًا من طلاب العلم البعيدين عن الدروس وعن المشايخ يرى أنّه بلغ منزلة عظيمة وبلغ غاية كبرى في العلم ولا يعرف أنّه أصلًا ليس عنده شيء إذا ذهب عند العلماء وأخذ من العلماء، فينبغي للإنسان أن يُلازم شيخًا يدرّسه ويثني ركبتيه عنده.

والمقصود بالمصاحبة: أنا قلت إما الملازمة وإما المصاحبة، المصاحبة المراد بها أن يتخذ طالب العلم صاحبًا له يعينه على طلب العلم، ولا بدّ أن تتوفر في هذا الصاحب صفات تصلح للسير في طريق طلب العلم لأنّ في الحقيقة أنّ طلب العلم ليس بالأمر الهيّن، قد يتحمّس الإنسان يومًا أو يومين أسبوعًا أو أسبوعين أو شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين ثم ينقطع، والله عزّ وجلّ يقول: "واصبر نفسك مع الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا"، فينبغي للإنسان أن يختار زميلًا له يساعده على المضي والسير في هذا الطريق الصعب وليس السهل وهذا الطريق الصعب.

وفوائد المصاحبة كثيرة منها: أنّ كلًّا من الطالبين يرفع همّة صاحبه وأنّه لو فتر هذا الطالب يعينه صاحبه ويأخذ بيده، ومن فوائد المصاحبة ملئ الفراغ الذي يكون في غير وقت القراءة على الشيخ فلا يستطيع طالب يقرأ أربع وعشرين ساعة على شيخ أو عالم أو يتعلّم منه، بل هناك أوقات فراغات هناك سفر هناك أوقات لا يستطيع أن يقابل فيها الشيخ، ففي هذه الحالة يستفيد في ذلك الوقت مع صاحبه، والكمال كما ذكرنا أن تجمع بين المصاحبة والملازمة، فلا يوجد أكثر فائدة منها يعني يجلس الطالب عند شيخه يعلّمه المذهب وأيضًا يتخذ صاحبًا له في طلب العلم.

- ✓ التنبيه الرابع: لا بدّ لطالب العلم أن يرتبط ببرنامج خاص له إذا انفرد لوحده حيث يكون له ما يقرأ فيه في أحد كتب المذهب في منزله إذا اعتذر شيخه أو صاحبه أو في وقت ليس فيه درس لشيخه. كثير من الطلاب يطلب العلم فقط في المساجد أمّا في المنزل فلا يهتم متى ما انقطع الشيخ، بل بعضهم يفرح إذا الشيخ استأذن أو غاب أو تخلّف عن الدرس لكي يأخذ راحته، فينبغي لطالب العلم أن يجعل جميع أوقاته في طلب العلم ويأخذ له برنامجًا خاصًا في منزله: يقرأ كتابًا فقهيًا، يقرأ شرحًا، يسمع شرحًا مسموعًا ويلخصه، لا بدّ أن يتخذ طالب العلم برنامجًا خاصًا في منزله ولا يعتمد فقط على الشيخ أو الطالب المصاحب له، بل لا بدّ أن يتخذ برنامجًا في منزله كي يسير وحده إذا كان عنده وقت فراغ.
- ✓ التنبيه الخامس: المهم وهو حرّك قلمك، فبالنسبة لطلب العلم وخاصة الفقة لا بدّ لطالب العلم من الكتابة أما السماع - السماع فقط والقراءة ويمسك الطالب كتاب الفقه قبل النوم ويقرأ فيه كأنه يقرأ في *البداية والنهاية* هذا لن يستفيد شيئًا أبدًا، وإن استفاد فهي فائدة يسيرة ولن تستمر معك، لن تستمر هذه الفائدة، لا بدّ من الكتابة لأنّ الكتابة لها دور كبير في فهم المكتوب وكذلك في حفظ هذا المكتوب، فينبغي لطالب العلم من الكتابة ولا يوقف قلمه أبدًا وإذا نظرنا في حال العلماء وجدناهم يكتبون مؤلفات كما يقول ابن الجوزي كانت همم السابقين عالية تدل عليها مصنفاتهم التي هي زبدة أعمالهم، فإذا نظرنا إلى المصنفات ثلاثين مجلدًا أو عشرين مجلدًا نعرف أنّ هؤلاء القوم ما كانوا فقط يسمعون و يذهبون لا بل لا بدّ أنّهم كانوا يكتبون - كل ما يسمعونه في العلم يكتبونه ثم بعد ذلك يصنّفون.

فلا بدّ لطالب العلم أن يكتب، لأنّه قد يذكر الشيخ صورةَ مسألةٍ مثلًا أو قيدًا أو شرطًا لم يذكره الكتاب المقروء *كأخصر المختصرات* مثلًا، فلا بدّ من تقييده. كذلك كما لو كان بينك وبين صاحبك مدارسة ساعة أو ساعتين لتوصلتما إلى نتيجة معينة في مسألة معينة فلا بدّ من تحريرها وكتابتها لألّا تضيع.

وهذه الأمور الخمسة كما ذكرنا أو التنبيهات الخمسة ينبغي المحافظة عليها والإهتمام بها. الطريقة التي ينتهجها طالب العلم الحنبلي **لدراسة مسائل المتن الفقهي** - هناك **أمور معينة ينبغي الإهتمام بها وهي مهمّة جدًا**:

- ✓ أول هذه الأمور والأشياء: تصوّر المسألة على الوجه الصحيح، وذلك بأن يفهم الطالب المعنى الإجمالي للمسالة فهمًا صحيحًا مستعينًا بذلك بشيخه أو شرحًا لذلك المتن، ينبغي أن تهتم بتصوّر المسألة على الوجه الصحيح لأنّ كثير من طلاب العلم يفهم على غير مراد المؤلف أو على غير مراد المذهب - المذهب له مراد معين وهو يفهم بطريقة أخرى لأنّه لم يهتم بالتصوير الصحيح الذي يريدونه هم لا الذي تريده أنت وتأخذ من ألفاظهم ما تريد بل يجب أن تمضي على ما يريدونه هم والشيء الذي قصدوه وقصدوا الصورة التي من أجلها ألفوا هذا الكتاب.
- ✓ الأمر الثاني المهم جدًا: تحليل المسألة، فينبغي لطالب العلم أن يتناول المسألة من عدة نقاط وهي نقاط سبعة وهي أهم ما في هذه التنبيهات التي سنذكرها الآن وهي التي سنمضي عليها كلها في *أخصر المختصرات* أو أغلبها إن لم يكفي الوقت:

<u>النقطة الأولى</u> وهي: تبيين المبهم في المتن، والمراد بالمبهم - كما في المعجم الوسيط - هو الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منه، والمبهم عند الحنابلة ينقسم إلى قسمين: القسم الأول هو الإبهام في الحكم والقسم الثاني هو الإبهام في اللفظ، والمراد بالإبهام في الحكم أن يأتي العالم بلفظ يحتمل أكثر من حكم، مثل أن يقول "ولا يفعل كذا" وهذه تحتمل الحرمة والكراهة، أو "وأن يفعل كذا" وهذه تحتمل الوجوب والندب.

وأيضًا نستطيع أن نعرّف **الإبهام في الحكم** عند الحنابلة هو: أن يذكر العالم مسألة دون أن يبين حكمها من حيث الحكم التكليفي: حرمةً وكراهةً ووجوبًا واستحبابًا وإباحةً، ومن حيث الحكم الوضعي صحةً وفسادًا وضمانًا وغير ذلك، يعني يذكر المؤلف أو العالم في متنه مسألة بدون حكم والمقصود من دراسة الفقة هو معرفة الأحكام، فأحيانًا العالم يذكر مسألة بدون أحكام. وأكثر متن عندنا - عند المتأخرين، وأكثر متن فيه إبهام في الحكم هو متن *زاد المستقنع*، *زاد المستقنع* مليء بالإبهامات التي لا يذكر فيها حكم - التي هي المقصود الأساس من دراسة الكتاب، لا يذكر حكم فيجب علي الطالب أن يبحث عن الحكم، طبعًا الشيخ منصور رحمة الله في كتاب *الروض* لم يترك ولا إبهام في حكم إلا بيّنه، كلّ الإبهامات في الحكم بالذات تتبعها وبيّنها لكن طالب العلم قد لا يتنبه لها، كذلك في *الأخصر* عندنا إبهامات في الحكم ستأتينا مسائل فيها إبهام في الحكم.

ومثال على الإبهام في الحكم من *زاد المستقنع* يقول "ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا"، ما حكم تخطي رقاب الناس يوم جمعة في المسجد؟ ما حكم تخطي رقاب الناس؟ هل استفدنا حكم الآن؟ من يعرف ما هو المذهب في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة؟ مكروه، المذهب أنّه مكروه. نحن درسنا *الزاد المستقنع* عند الشيخ عبد العزيز رحمه الله بن يحى وسنين حفظنا عنده الزاد، وسنين نعتقد أنّه مكروه وتبيّن لنا بعد مدة أنّه - كنا نعتقد أنّه محرم ونمشي أنّه محرم ونعلن للناس أنّه محرم، ثمّ تبين لنا أنّ المذهب - مطبقون كلهم أنّه مكروه وليس محرم - بغض النظر عن القول الراجح أنّه محرم، أنا أتكلم في دائرة المذهب فقط فلا أخرج عن المذهب.

فالإمام الحجّاوي رحمه الله قال "ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا" فهذه تحتمل الكراهة وتحتمل التحريم، والمذهب أنّه مكروه وليس محرمًا، وبيّنه الشيخ منصور في *الروض المربع* ولكن الطالب قد لا يتنبه له وهذا مثال، وأنا ذكرت سبعة أمثلة وكتبت منهج دراسة مذهب طويل جدًا، وأيضًا من الأمثلة على الإبهام في الحكم ذكرت في *أخصر المختصرات* - الكتاب الذي سنقرؤه فيه إبهامات في الأحكام، يقول "وإن أفطرت حامل ومرضع خوفًا على أنفسهما فقط أو على ولديهما مع الإطعام من يمون الولد" يعني إذا أفطرت الحامل أو المرضع في رمضان خوفًا على نفسها يجب عليها القضاء، وإذا خافت على ولدها فإنّها يجب عليها القضاء والإطعام - قال مع الإطعام، ما حكم الإطعام؟ لم يبيّن رحمه الله حكم الاطعام مع الإطعام ممن يمون الولد، كذلك الإشكال في *الزاد - زاد المستقنع* ولم يذكر من الذي يطعم بل ذكر أنّ الذي يطعم هي المرأة الحامل المرضع، بينما المذهب أنّها ليست الحامل وإنّما الذي يطعم هو الذي يمون الولد وهو إمّا أن يكون أبوه أو غيره من الأولياء.

إذًا هذا - هناك سبعة أمثلة أو ثمانية أمثلة على الإبهام في الحكم، هذا أهم شيء تتنبّه له وهو قضية الإبهام في الحكم، يجب عليك أن تتنبّه للإبهامات في الحكم مثل - أو مثال آخر مثلًا في *دليل الطالب*، *زاد المستقنع*، *عمدة الطالب* يقول "وشهيد المعركة لا يُغسّل" طيب، هل أفادتنا هذه العبارة حكمًا؟ لا يُغسّل، طيب يحرم، لا يُغسَل، أم يُكره؟ والمذهب ما هو؟ يعني يحرُم، عمومًا هذه المسألة التي اختلف فيها المذهب، *المنتهى* له حكم - *منتهى الإرادات* طبعًا، دائمًا سأكثر من ذكر *المنتهى* لا بد من أن تحفظ كتاب اسمه *منتهى الإرادات* هذا هو العمدة عندنا، وكذلك كتاب *الاقناع* وكذلك كتاب *التنقيح* وكذلك كتاب *غاية المنتهى* للشيخ مرعي الكرمي في الجمع بين الاقناع والمنتهى - *غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهى*، هذه الكتب الأربعة أكثر من ذكرها لأنّها هي التي نستطيع أن نحرّر منها المذهب. فشهيد المعركة عندنا في المذهب مختلف فيه، المذهب - الصحيح في المذهب أنّه يُكره تغسيله ولا يَحرُم، وفي *الاقناع* ذهب إلى التحريم، وفي *المنتهى* يقول أنّه مكروه. هذه أمثلة على الإبهامات في الحكم.

النوع الثاني من الإبهامات هو الإبهام في اللفظ، الإبهام في اللفظ والمراد بالإبهام في اللفظ هو الغموض في الكلمة بحيث لا يُفهم المراد منها، فالإبهام في اللفظ هو الغموض وهذا الإبهام في اللفظ نسبي، يعني بعض الناس هذه اللفظة عنده ليست مبهمة، واضحة، وبعض الناس هذه اللفظة مبهمة، فينبغي لطالب العلم أن يبيّن هذا الإبهام ويكتب معنى هذه اللفظه والغموض الذي يحصل في هذه العبارة، مثال على الإبهام في اللفظ: "إلا ضبّة يسيرة من فضة لحاجة" كما في *أخصر المختصرات وزاد المستقنع*، فضبّة هذه لفظة مبهمة لا نستخدم نحن الضبة فلذلك ستأتي معنا وهي المراد بها ما يربط بين طرفي المُنكَسِر.

هناك أيضًا في *زاد المستقنع* قال "في التشهد ويشير بسبّابته - هذه في تشهّده - ويشير بسبابتها في تشهده يعني في جلسة التشهد تشير بالسبابة، تشير بايش؟ بالسبابة، ما المراد بالإشارة؟ مَن يعرف ما هو المذهب بالإشارة بالسبابة؟ نعم.. كيف يشير؟ إيش معنى يشير أصلًا؟ أحسنت، المراد بها: يرفعها، طبعًا الشيخ منصور رحمة الله لم يبيّنها في *الروض* وإنّما بيّنها في شرحه للمنتهى، المراد بيشير: يرفعها عند لفظ الجلالة، واللفظ عندنا في التشهد ترفع الاصبع عند ذكر الله خاصة أربع مرات فقط - أربع مرات بذكر الله فقط في التشهد وسيأتينا بإذن الله تعالى. هناك يعني إبهامات كثيرة لا نريد أن نتوسع فيها - الإبهام في اللفظ.

أيضًا من الإبهامات التي في اللفظ التي تحتاج إلى بيان: إطلاق المؤلف الحكم في مسألة بقوله بعدها "مطلقًا"، إذا قال المؤلف بعد المسألة "مطلقًا" - هذا لفظ مبهم، هذا لفظ مبهم، وفي الحقيقة أنّ "مطلقًا" هذه من العبارات المنتقدة في المتن وقد انتقدها الشيخ الحجّاوي - موسي الحجاوي رحمه الله انتقد صاحب *التنقيح* والذي هو المرداوي، وأنّ المرداوي رحمه الله في كتابه *التنقيح* ذكر "مطلقًا" في نحو مائة وستين موضعًا، يقول هذا كثير، كيف تذكر هذه العبارة في هذا المتن - في متن صغير، ويقول الأول أنك تسير كطريقة الاصحاب كالموفّق رحمه الله لا يذكر مطلقًا، فالشيخ الحجّاوي رحمة الله ينتقد كلمة "مطلقًا" في المتن الفقهي، لذلك تتبعته في *زاد المستقع* كلمة "مطلقًا" لم يذكرها إلا في أربع أو خمس مواطن، وأما في *الاقناع* ذكرها تقريبًا في أربعين موضعًا في *الاقناع* كله *والاقناع* ضخم جدًا، وأمّا غيره - عندنا *أخصر المختصرات* ذكر كلمة "مطلقًا" في أربعين موضعًا - أربعين موضعًا في كتاب صغير جدًا، يعني هذا مشكل ينبغي للعالم أن يبتعد عن كلمة "مطلقًا"، أن يبتعد عن كلمة "مطلقًا".

ومن الأمثلة من *أخصر المختصرات* التي ستمر علينا بإذن الله قول المؤلف ابن بدران - المؤلف بدر الدين رحمه الله قال في أنواع المياه: "الثالث من المياه نجس يَحرُم استعماله مطلقًا"، مطلقًا هذه مبهمة، ما الذي تريد بهذا الإطلاق؟ ما المراد بهذا الاطلاق؟ ولذلك الشارح هنا في *كشف المخدرات* بيّنه وقال

مطلقًا أي في العبادات وغيرها، يحرم استعماله في كل شيء لا للشرب ولا للطبخ ولا للوضوء ولا للاغتسال كما بيّنه الشارح.

أيضًا في *زاد المستقنع* يقول: "ويسن تعجيلها - أي العصر- مطلقًا" ما المراد بالإطلاق؟ هذا مبهم لا بدّ من بيان، بيّنه الشيخ منصور رحمه الله وهو إمام في - طبعًا أفضل عالم مر بعد الثلاثة وهم المرداوي والحجّاوي وابن النجار، أفضل عالم مر ولم يمر مثلة إلى اليوم وهو الشيخ منصورالبهوتي - هذا عبقري وكان رحمه الله واسع الاطلاع وبحر، اطّلع على حواشي ومتون لا - ليس لها وجود الآن، فيقول رحمه الله في *الروض المربع* بعد قول صاحب *الزاد* ويُسن تعجيلها للعصر مطلقًا قال: مع حرث أو غيم أو غيرهما - بيّن هذا الإطلاق، فهذه الأمور المبهمة التي تحتاج إلى بيان.

كذلك من الإبهامات المكاييل التي تحتاج إلى بيان، المكاييل والأوزان كالصاع والمُد والوثق والدينار والدرهم والرطل، وكذلك المساحات كالفراسخ هذه ستمر معك في الكتاب لا بدّ، كثيرًا من طلاب العلم تمر عليه سنين ولا يعرف معنى المُد، الصاع، كيف الحساب، ما يعرف. ستمر معنا وسنبينها بإذن الله تعالى وينبغي للطالب أن يهتم بها، الرطل سيأتينا أنّ الرطل عند الحنابلة هو رطل - إيش المقصود به؟ الرطل العراقي، لأنّ الإمام أحمد أصلًا كان عراقيًا فهم يمشون على الرطل العراقي. بعض المؤلفين وكثير منهم يأتون بالدمشقي لأنّهم من أهل الشام.

طيب **الأمر الثاني أو <u>النقطة الثانية</u>** التي ينبغي تناولها عند دراسة أي متن فقهي عند الحنابلة: تقييد المطلق وتخصيص العموم، والمراد بتقييد المطلق في الفقه نريد أن نتجاوز اللغة، والمراد بتقييد المطلق في الفقه هو أن يطلع العالم الحكم في مسألة بدون قيد من شرط أو استثناء أو صفة في حين أنّها مقيدة، أو تعريف آخر لتخصيص العموم: أن يذكر العالم المسألة بصيغة تفيد العموم بدون تخصيص في حين أنّها مخصصة ومستثنًى منها بعض الأفراد لا تدخل في ذلك العموم.

يعني يأتي العالم بلفظ مطلق وهو مقيد لا يؤخذ الحكم على اطلاقه، المسألة ليست على اطلاقه في المذهب، هي مقيدة إما بشرط أو صفة أو استثناء، لا بدّ من بيان هذا الشرط أو الصفة أو الاستثناء أو الغاية كما سيأتينا، أو مثلًا يذكر العالم مثلًا مسألة بصيغة العموم مثل "ما أبين من حيّ فهو كميتته" سيأتينا في *أخصر المختصرات* "ما أُبين من حيّ فهو كميتته" ما المراد بها؟ ما معنى المسألة؟ أحسنت ما قُطع من البهيمة فإنّ هذا المقطوع حكمه حكم ميتة هذه البهيمة، فإن كانت ميتة هذه البهيمة وهي مثلًا شاة، فميتة الشاة ما حكمها نجسة أم طاهرة؟ نجسة، هذا المقطوع حكمه إيش؟ نجس، وإن كان كانت ميتة هذا المقطوع منه - الحيوان المقطوع منه طاهر كالسمكة مثلًا فميتة هذا المقطوع أو هذه القطعة من هذه الميتة طاهرة، فانها طاهرة، هذا "ما أُبين من حيّ فهو كميتته".

هناك مستثنيات - خمس مستثنيات لا تدخل في هذا العموم وسنذكر بعض الأمثلة، المقيّدات للمطلق في المذهب هي مخصِّصات العموم ومنها - هي الأمور المشهورة الأربعة الاستثناء والشرط والصفة والغاية هذه مخصصات العموم أو مقيدات المطلق.

نتناول مثال من *أخصر المختصرات* يقول رحمه الله في آداب الاستنجاء: وسُنّ بُعده في فضاء، يعني يُسنّ لمن أراد أن يقضي حاجته في فضاء كالصحراء أن يبتعد وهذا البعد مطلق، طيب كم يبتعد؟ كيلو، كيلوين، ثلاثة كيلو، عشرة كيلو؟ ما المراد؟ لا بدّ أنّ هناك غاية تحدّ هذا الإطلاق، ما هي الغاية في المذهب؟ لا..إيش؟ أحسنت، هو المذهب أنّه يبعد حتى لا يُرى جسده، ولذلك يقول الشارح هنا وسُنّ بُعده في فضاء حتى لا يُرى، وكذلك قال الشيخ منصور في *الروض المربع* يقول المستحب بُعده إذا كان في فضاء حتى لا يراه أحد، مثل ما في حديث فانطلق حتى توارى عني، يقول أنس فانطلق الرسول صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني. فهذا هو المذهب في هذه المسألة وسيأتينا في *أخصر المختصرات*.

أيضًا من النقاط المهمة **<u>النقطة الثالثة</u>**: بيان مخالفات المذهب، والمقصود بمخالفات المذهب هي المسألة التي خالف فيها الماتن ما في *الاقناع والمنتهى*، أنا ذكرت لكم أنّ *الاقناع والمنتهى* هذه عمدة عندنا لا بدّ لطالب العلم الحنبلي أن يهتم بحفظها – حفظ أسمائها، أن يهتم طالب العلم ببيان مخالفات المذهب، وأيضًا الشيخ لو ذكر لك أنّ هذه مسألة مخالفة تقيّدها عندك أنّ هذه مسألة مخالفة للمذهب.

وكل المتون المختصرة الخمسة التي هي: *زاد المستقنع* و*أخصر المختصرات* و*دليل الطالب* و*كافي المبتدي* و*عمدة الطالب* كلها فيها مخالفات للمذهب، وأكثر متن فيه مخالفات للمذهب ما هو؟ *زاد المستقنع*، بل قد أُلِّفَت فيه رسالة ماجستير مخالفات الزاد في المعهد العالي - مخالفات الزاد للمذهب. زاد المستقنع وإن كان معتمدًا عندنا، وهو افضل المتون بالنسبة لي من حيث كثرة المسائل وبيانها إلا أنّ فيه مسائل مخالفة للمذهب، بل الغريب أنّه خالف نفسه في *الاقناع*، الحجّاوي رحمه الله هو نفسه مؤلف *الزاد* ذكر مسائل لنفسه خالف نفسه في *الاقناع*، فينبغي للطالب أن يهتم بمخالفات المذهب وهذه ينبغي أن يأخذها الإنسان إمّا من الشارح الذي ألّف شرحًا مكتوبًا على المتن أو من الشيخ الشارح، أمّا أنّك تأتي من عندك تقول أنّ هذه مخالفة للمذهب - ينبغي التأني لأنّ هذا طريق ومسلك كبير جدًا.

وأنا ذكرت أنّ هناك أمور ينبغي مراعتها عند ذكر أنّ هذه مسالة مخالفة للمذهب: التأكد من ذكر الشارح أو المحشّي لتلك المسألة أنّها مخالفة، كذلك إذا لم يذكرها الشارح ينبغي إعادة النظر فيها حتى لا يقع الطالب في خطأ، وكذلك التنبيه الرابع المخالفة للمذهب تكون لِما اتفق عليه كتابا *المنتهى* و*الاقناع*، أيضًا ينبغي أن يكون الحكم الذي خالف فيه المؤلف موافقًا للرواية، هذه لا نريد أن نتوسع فيها.

أمثلة على مخالفات المذهب: مخالفات للمذهب - المتون خمسة كما ذكرت والأمثلة تسعة، لكن نأتي إلى ما نحن فيه وهو كتاب *أخصر المختصرات* فإنّه خالف المذهب في مسائل يسيره طبعًا، لكن من هذه المسائل قوله في كتاب الجنائز، يقول: "ويجب في تفريق وصيةٍ، قال ويجب - أي الإسراع - في تفريق وصية" ذكر المؤلف هنا رحمه الله أنّ الإسراع في تفريق وصية الميت أنّه ما حكمه؟ واجب، بينما المذهب ما هو سنة ومباح، المذهب المعتمد أنّه سنة، ولذلك قال الشيخ ابن جامع في *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات* قال: والصحيح يُسنّ كما مشى عليه في *الاقناع والمنتهى*، هذه من المسائل التي خالف فيها المذهب.

هناك أيضا مسألة - يعني مثال آخر في *زاد المستقنع* وكتاب *عمدة الطالب* الشيخ منصور قال في آخر كتاب *الغصب* قال "كربط دابة بطريق ضيق"، يعني أنّ الإنسان لو ربط دابة في طريق ضيق وأتى شخص وتلِف بسبب هذه الدابة - مثل السيارة مثلًا - وتلِف بسبب وقوف هذه الدابة فإنه يضمن، ولكن بطريق ضيق، يفهم منه أنه إيش؟ يُفهم منه أنّه إذا كان الطريق واسعًا فإنه لا يضمن، وفي الحقيقه أنّه مخالف للمذهب لأنّ المذهب عندنا أنّه يضمن حتى لو ربطها في طريق واسع، سواءً ربط الدابة بطريق ضيق أو بطريق واسع فالمذهب عندنا أنّه يضمن مطلقًا.

أيضًا **<u>النقطة الرابعة</u>**: الاهتمام بترتيب المسائل، وترتيب المسائل مهم جدًا يزيد من تصور الطالب للباب أكثر ممَّ لو كانت مسائله غير مرتبة. ترتيب المسائل - انظر إلى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ خالد مشيقح حفظه الله ننظر إلي التقسيمات الكثيرة جدًا، هذه التقسيمات تفيد الطالب وفي حفظ المسألة وفي استيعابها، كذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله يقسّم في المسألة حتm يتصور المسألة من جميع الجوانب، فيهتم الطالب بتقسم وترتيب المسائل التي في الباب.

طبعًا *أخصر المختصرات* بالنسبة للمتن الذي معنا ترتيبه ممتاز جدًا ولا يحتاج إلى ترتيب لأنّه مرتب، يحتاج ترتيب في بعض الفصول أو بعض الأبواب لكن في الحقيقة أنّه في الجملة مرتب، لكن أكثر المتون المختصرة التي تحتاج أبوابه إلى ترتيب ما هو؟ كتاب *زاد المستقنع*، *زاد المستقنع* غريب - الحجّاوي رحمه الله - يعني الباب تقرأ فيه *المقنع* - طبعًا *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، *المقنع* تقرأ فيه مرتب ويذكر كل الأحكام والشروط، تأتي في *الزاد* - غير مرتب، وأنا ذكرت أبوابًا كثيرة جدًا في *الزاد* غير مرتبة يعني تحفظها وتقرأها ما تعرف. مثل اللقطة الآن، اللقطة تنقسم ثلاثة أقسام، *الزاد* تقرأها موجودة لكن ما قال الأول الثاني الثالث، بينما في *المقنع* موجودة: الأول حكمه، الثاني حكمه، الثالث حكمه. يعني هذه - الإيجارة اقرأ في الإيجارة في *الزاد والروض* ما تعرف يتكلمون في مسائل يعني متناثرة ولا هناك وجه ارتباط بينها، بينما في *أخصر المختصرات* الذي هو متن قصير جدًا إذا قرأنا فيه الإيجارة نتصور أكثر المسائل – الباب، أو على الأقل نتصور تصورًا صحيحًا لمسائل الباب.

وأكثر المتون وأفضل المتون ترتيبًا لمسائله هو متن إيش؟ *دليل الطالب*، وأنا ضربت أمثلة لباب الفدية اقرأ باب الفدية في *دليل الطالب* وقرأ باب الفدية في *زاد المستقنع* تضيع في *زاد المستقنع* تضيع، يعني الفدية هذا من أصعب الأبواب في الحج، في *الدليل* وفي *الأخصر* مرتبة لكن في *الزاد* غير مرتبة وفيها أيضًا مخالفات للمذهب.

النقطة الخامسة إذا يعني - كي تتناول المتن بطريقة صحيحة الإهتمام بالحدود والضوابط. يجب على طالب العلم أن يهتم بالحدود والضوابط التي تتكرر وكل باب فيه ضوابط، وللأسف أنّ مذهب الحنابلة فقير بالمؤلفات التي في الضوابط والحدود، يعني نرى الشافعية مثلًا عندهم *الأشباه والنظائر* للسبكي *والأشباه والنظائر* للسيوطي - وهو أعظم كتاب عند الشافعية *والنظائر* لابن نُجيم الحنفي رحمه الله، الحنابلة رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي ما يوجد إلا محاولات بسيطة من الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وكذلك الشيخ ابن عثيمين، يعني حاولوا - في محاولات ممتازة منهم لكن ما في مؤلَّف مستقل في الضوابط، كل باب فيه ضوابط وأنا أذكر ضوابط وأكيد الكثير لا يعرف - طبعًا ضوابط الماء القليل الكثير عند الحنابلة ما هو؟ سيأتينا اليوم سيمر معنا أو الأسبوع القادم، ما هو ضابط الماء القليل عند الحنابلة إذا قالوا إذا اختلطت نجاسة بالماء القليل مثلًا ما المراد ب- أحسنت القليل هو ما دون الكثير والكثير هو قُلّتين فصاعدًا.

طيب نذكر لكم مثلًا ضابط الإنقاء المُجزء في الاستنجاء، ما هو ضابط الإنقاء المُجزء في الاستنجاء؟ الاستنجاء هو إزالة الأثر الخارج من السبيلين بالماء، ما هو الضابط – يعني ما هو الحد - إلى متى يستنجي؟ يعني يجلس يستنجي إلى إيش؟ أحسنت عود المحل إلى خشونته كما كانت، وضابط الاستجمار؟ أحسنت وضابط الاستجمار عند الحنابلة أن يبقى – يعني يستجمر الإنسان بالحجارة أو المنديل أو بالخشبة فيبقى أثر لا يُزيله إلا الماء، فهذا يُعفى عنه - هذا يُعفى عنه، الحنابلة أيضًا عندهم مشكلة في هذه المسألة يُعفى عنه في محلّه فقط، يعني لو تعدى للسراويل فإنّه لا يُعفى عنه وحتى في *الزاد* قيّده في محله. إذًا ضابط الاستجمار هو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

الضابط المثلي في المذهب ما هو الضابط المِثلي والقِيمي، يعني هذه الأشياء: السلع والطاولة؟ أحسنت المثلي هو المكيلات والموزونات هذا ما ذهب إليه في *الاقناع* لكن *المنتهى* عندنا هو كل مَكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصحّ السَّلَمُ فيه، كل مَكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، هذا الضابط المثلي، والمثليات هذه مهمة جدًا لا بدّ أن تعرفها - كثيرة جدًا ستأتيك في البيوع مثل الجوال مثلًا، الجوال مِثلي ولا قِيمي؟ .. عجيب.. طيب، في أجوبه أخرى؟ الجوال مثلي ولا قيمي؟ يعني أنا - لو جيت أنت وكسرت عليا الجوال، ما الواجب في المذهب يعني؟ التعويض بإيش؟ في الحقيقه أنّه قيمي أحسنت إنّ هذا الجوال قيمي تأتي بقيمته. طيب، نعم.. حتى لو، هذا ليس مَكيل ولا موزون. عمومًا هذا

الجوال ليس مَكيلًا ولا موزونًا، المَكيل والموزون مثل مثلًا الحبوب، التمور الآن مثلًا في الأحساء، عندنا تمور - يعني لو مثلًا شخص انتهى من النخيل عندنا في الأحساء، ثمّ أتيت أنت وأتلفت عليه هذا النخيل ما الواجب عليك؟ أن تأتي بمثلها أو بقيمتها؟ أن تأتي بمثلها أحسنت لأنّها مثلية. والمثلي طبعًا كثير سيأتينا في البيوع بإذن الله تعالى. هذه ضوابط ينبغي لطالب العلم أن يهتم بها.

الأمر أو **النقطة السادسة**: الاهتمام بأدلة المسائل، ينبغي لطالب العلم أن يهتم بأدلة المسائل، وكتب الحنابلة ولله الحمد خاصة شروح البُهوتي رحمه الله مليئة بالأدلة فلا يتعنّى من أراد دليلًا للمسألة أو تعليلًا، كتب المذهب مليئة بالأدلة *المغني*، *الشرح الكبير*، هناك متن أو شرح اسمه *الممتع في شرح المقنع* للشيخ التنوخي هذا الشيخ التنوخي شيخ شيخ الإسلام يعني درّس شيخ الإسلام، هذا - رحمه الله شرح المقنع ولا يأتي بمسألة من المقنه إلا يذكر لها دليل، ما يترك أبدًا - يعني بل هو كتاب أدلة أو تعاليل إما أدلة أو تعاليل، كل مسألة بما فيها الروايات: يأتي بالرواية الأولى ودليلها والتعليل ثمّ الرواية الثانية ودليلها والتعليل لها.

هناك أيضًا كتب اعتنت بالأدلة ومن أشهرها عندنا في المذهب هو *منار السبيل* عند المتأخرين، و*منار السبيل* مليء بالأدلة، ذكر أكثر من ألفي حديث - طبعًا أدلة الأحكام عند الحنابلة موجودة والحنابلة معروفون بالتأليف في أدلة الأحكام والغالب أنّ الذي يشرحها هم من إيش؟ من الشافعية، الذي يؤلّف في الغالب حنابلة والذي يشرح هم - هناك ست كتب عندنا في المذهب في أدلة الأحكام ذكروا تقريبًا أكثر من ثمانية عشر ألف حديث كلها أدلة الأحكام، وأوسعها هو كتاب *السنن والأحكام* للشيخ ضياء المقدسي ذكر فيه ستة آلاف حديث وهو من أفضل الكتب، وإذا رآه الإنسان يحرص على اقتنائه، كذلك يأتي بعده كتاب *المنتقى* للمجد رحمة الله تعالى.

أيضًا **الأمر السابع** وهو بيان الخلل في العبارة، والمراد ببيان الخلل أن يُعبّر الماتن بعبارة لا تدل على ما يريده من تقرير المذهب لقصورٍ فيها عما هو مراد منها. ينبغي لطالب العلم أن يبيّن الخلل، بيان الخلل في العبارة طبعًا لا يستعجل فيه طالب العلم لأنّ هذا لا يسلكه إلا العلماء الكبار، يعني المرداوي ذكر أنه بيّن الخلل في عبارة الموفق رحمه الله في *المقنع*، كذلك بين الخلل في عبارة - طبعًا ليس كل *المقنع* فيه خلل بعض المسائل فيها خلل، وكذلك بيّن الخلل في عبارات صاحب الفروع، بيّن الخلل فيها.

وقد أُلفت كتب الآن يعني وقد أشير إلى الخلل في عبارات ذكر منها الشيخ سلطان العيد في كتابه *المدخل إلى زاد المستقنع* - وهو من أنفس الكتب في الحقيقة في المذهب، ذكر عبارات منتقدة في *الزاد* يعني ذكرها عن علماء - يعني لا يأتي إنسان من عنده يقول هذه فيها خلل! مَن أنت حتى تكتشف الخلل، فلا بدّ أن تتأهل حتى تصل إلى اكتشاف الخلل في العبارة. يعني قد يعبّر الماتن في المسألة بعبارة لا تفيد كل

المقصود - المراد منها، هذا معنى الخلل - فيها قصور، العبارة فيها قصور، أحيانًا كذلك هناك كتاب اسمه *قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل* وذكر فيها الجامع هذا وهو معاصر حامد بن الخضر بن جاد آل بكر وهو من جِدّة وهو مصري وصيدلاني أيضًا هذا الرجل صيدلاني في جدّة، وجمع بين *زاد المستقنع* و*دليل الطالب* جمع بينهما فذكر في آخره عبارات منتقدة في *دليل الطالب* وأيضًا نقلها عن علماء، ليس هو الذي انتقدها وإنما علماء علقوا على *دليل الطالب* وشرحوه وبيّنوا الخلل في هذه - أو في بعض مسائل الكتاب.

هذه تقريبًا أهم - الأمور المهمة التي ينبغي أن يحرص عليها، وعندنا منهج متكامل في المذهب طبعًا - المنهج عندنا أنّه لا يقرأ الإنسان كتاب واحد في المذهب ولكن لا بدّ أن يقرأ كل الكتب بهذه الطريقة: بالنقاط السبعة وهذه النقاط السبعة استخدمها الشيخ علاء الدين رحمه الله في كتابه *التنقيح* وذكر في المقدمه أنه انتهجها، كل هذه التي ذكرناها تقريبًا ذكرها الشيخ في مقدمة كتابه *التنقيح* وأنّه فعلها مع كتاب *المقنع*.

هناك **مسألة يعني لم تُذكر** وهي تصحيح الخلاف المطلق، ما المراد بتصيح الخلاف المطلق؟ إذا قال المرداوي قمتُ أو صحّحتُ الخلاف المطلق في *المقنع*، ما المراد بالخلاف المطلق؟ مَن يعرف مِن الحنابلة؟ يعني أنتم حنابلة الآن، يعني المفروض أنّكم - ما المراد بالخلاف المطلق؟ ها شيخ محمد.. يعني كأنك قربت الاجابة. الخلاف المطلق يعني المتون المختصرة ليس فيها خلاف مطلق ولا في *المنتهى* ولا في *الاقناع*، المرداوي ريحنا يعني أتى بالخلاف المطلق وبيّن فيه المذهب، ها يا شيخ رياض؟ أحسنت، ذكَر الموفّق المسألة في *المقنع* بدون أن يرجح، قال فيه وجهان أو فيه روايتان، هذا يسمّى خلاف مطلق وعادة المتوسطين أنّهم يكتبون هكذا، يأتون بروايتين، وجهين - طبعًا عندنا: أوجه، روايات، احتمالات،طرق - طرق هذه طبعًا لا يضعها الإنسان بذهنه لأنّها كبيرة جدًا يعني.

هذه الأمور ذكرها الموفق رحمه الله تعالى في *المقنع* - المقنع طبعًا هو الذي أنطلق - أساس، نواة المذهب هو *المقنع*، أساس المذهب عندنا هو *المقنع* مثل منهاج الشافعية نحن عندنا *المقنع* للموفق، فالموفق رحمه الله يأتي بخلاف لا يرجِّح فيه المذهب، فيأتي الشيخ المرداوي ويبين إيش؟ المذهب، المذهب طبعًا عندنا الشيخ المرداوي ذكر طريقته، سلسة طويلة كبيرة جدًا يعني لا يأتي اليوم شخص يقول لا الذي يظهر لي من المذهب كذا، هذا الذي يظهر لك دعه عندك، لأنّ الشيخ المرداوي بيّن المذهب وبحث ووقف على مخطوطات وكتب لا توجد الآن غير موجودة.

فالمقصود بالخلاف المطلق أن يبيّن أو يذكر العالم مسألة، يذكر فيها خلاف بدون أن يرجِّح، أحيانًا الموفّق يرجح أيضًا ومع ذلك يأتي المرداوي ويقول لا ليس هذا هو الصحيح وإنّما الصحيح هكذا ويذكر الرواية الأخرى هي المذهب.

هذه المقدمة التي سنسير - يعني هذا المنهج الذي سنسير عليه أو على أغلبه إن اتسع الوقت في دراسة هذا المتن لعلنا نتوقف إلى هنا الوقت قد طال علينا.

أسئلة

* شيخ ما الأشياء التي يجب أن تتوفّر في الصاحب، هل هو أي صاحب يعني..؟

لا والله ليس أي صاحب - ينبغي أن تتوفر في الصاحب مميزات يعني أولًا لا بدّ أن يكون محبًا للعلم، أيضًا في نفس التخصص أيضًا لا تكون ميولك للعقيدة مثلًا وطالب العلم الذي معك في الفقة مثلًا ما في اتفاق لا بدّ أن يكون في نفس التخصص. كذلك لا بدّ من يعني شخص ليّن هيّن لا يكون يعاند وكلّ يرى هو الأول في تقديم رأيه ينبغي - يعني هناك مواصفات يعرفها الإنسان يستطيع أن يستقيها من أصحابه لكن أهم شيء الجدية، أما الطلاب الذين أو الصاحب الذي يضيع الوقت في رحلات ومطاعم واستراحات هذه لا بأس بها لا نقول أنّها محرمة، لكن هذه يجعلها كالملح في الطعام لا تكون هذا ديدنه لا، تتخذ صاحب في طلب العلم فقط وهو الصاحب الذي يعني لا تحصل بينك وبينه عداوة يوم القيامة.

* والله أنا ذكرت الطريقة فالمذهب والمسألة طويلة جدًا وعميقة وتحتاج - أنا سأذكر لكم ما هو المذهب في الكتاب نعم، المتأخرون يعتمدون على ما في *المنتهى*، أنا ذكرت أنّه يرجِّح ما في *المنتهى* مع مراجعة *التنقيح* وكلام الشيخ منصور والشيخ الخلوتي والشيخ عثمان النجدي هؤلاء هم الذين عليهم أعتمد بعد الكتابين هؤلاء هم أعرف الناس، الشيخ منصور هو أعلم الناس بكتب الحنابلة ما في أعلم - لأنّه بدأ وبدأ في شرح المعاملات من *الزاد* إلى أن أنهاه ثمّ بدأ في العبادات وأنهاها ثمّ أتى *للاقناع* وجعل عليه حواشي - مطبوعة الآن مجلدين، ثمّ أتى *للمنتهى* - لأ *المنتهى* أولًا ووضع عليه حاشية *المنتهى* ثمّ حواشي *الاقناع* – موجودين، هذه مجلدان وهذه مجلدان موجود عندي، ثمّ أتى وشرح المفردات ألف بيت شرحها في منح الشافيات أيضًا موجودة ومحققه بتحقيق الشيخ عبد الله المطلق المفتي، ثمّ شرح *الاقناع* ثمّ بعد ذلك شرح *المنتهى وانتهى* منه قبل أن يموت بسنة، قبل أن يموت بسنة انتهى من شرح *المنتهى*، يعني أعلم الحنابلة بكتب الحنابلة هو الشيخ منصور لم يوجد من يوازيه أبدًا. ثمّ يأتي بعده تلميذه وابن أخته وهو الشيخ محمد الخلوتي، الشيخ منصور طبعًا توفي عام ألف وواحد وخمسين وعمره أيضًا كسنة وفاته - كما يقول الشيخ محمد الخلوتي: واحد وخمسين سنة، ثمّ أتي بعده تلميذه وهو الشيخ

محمد الخلوتي فكتب حاشية على *الاقناع* وحاشية على *المنتهى* فهو أيضًا لا بدّ وأن يُرجع لكلامه لأنّه رجل لغوي - في اللغه أكثر من الشيخ منصور، لكنّه في الفقه طبعًا لا يوازي الشيخ منصور فكتب حاشية نفسية طُبعت الآن مؤخرًا في سبع مجلدات بتحقيق الشيخ سامي الصليل والشيخ محمد اللحيدان.

ثمّ أتى بعدهم الشيخ تلميذ الخلوتي وهو الشيخ عثمان النجدي وتوفي عام ألف ومائه أو ألف وثمانية وتسعين هجري، هذا ألّف كتاب حاشية *المنتهى* وهي موجودة مطبوعة طبعها الشيخ عبد الله التركي يعني من زمان.

هؤلاء هم اللذين يعني عليهم المعتمد وكل من أتي بعدهم يعني لا يوازيهم، لكن طبعًا مؤلف الكتاب هذا يعني الشيخ بدر الدين محمد بدر الدين ابن بلبان رحمه الله توفي عام ألف وثلاثة وثمانين هجري أيضًا يُعتبر من طبقة الخلوتي لكنّه ليس في التحرير كالخلوتي، بعد الشيخ عثمان أتى وعاد – أتى أئمّة الدعوة أيضًا دخلوا في المذهب وأيضًا تكلموا فيه ثمّ أتى ابن حميد المعروف صاحب *السبل الوابلة* - يعني علماء كثر إلى هذا اليوم وهم لله الحمد موجودون.

* هذا طبعًا فيه خلاف هل يرجح ما في *غاية المنتهى*، طبعًا الإشكال أنّ - طبعًا هذا كلام السفارين رحمه الله أنّه إذا اختلف *الاقناع* و*المنتهى* فالراجح ما في *غاية المنتهى*، هذا فيه نظر طبعًا، ذكرت أنّ فيه نظر. وأحيانًا يرجِّح خلافًا لهما يخالفهم فيه، المذهب لا يخرج عن كتابين كيف تخالفهم، فلذلك ليس كل ما رجَّحه في *الغاية* هو المذهب، أحيانًا يكون خلاف ما قاله وأحيانًا يخرج عن *المنتهى* و*التنقيح* وأيضًا الشيخ منصور يخالفه، الشيخ منصور يعني مع الشيخ مرعي توفي عام ألف وثلاثة وثلاثين هجري وألّف كتابه *الغاية* عام ألف وتسعة عشر هجري، طبعًا هل التقى الشيخ منصور بالشيخ المرعي هذه مسالة نبحث عنها طويلًا ولم نجد يعني - في الحقيقة أنّه لم يحصل بينهما لقاء مع أنّهما متعاصران. فالشيخ منصور يخالف الشيخ مرعي أحيانًا ويتابعه الشيخ الخلوتي والشيخ عثمان، كيف نقول أنّ المذهب ما في *غاية المنتهى*، وهذه المسالة اتركوها عنكم لأنّها ستكون مسألة متقدمة بعد أن ينتهي الإنسان من المتون المختصرة ينتقل إلى المنتهى وحينئذ يعني ينظر في هذه الكتب ويعرف مقدار هذه الكتب وكيف مناهجها.

* والله أنا أتمنى أنك يعني ما تسأل عنها طبعًا هي المنصوصه عن الإمام أحمد وأحيانًا تكون من كلامه وأحيانًا تكون مخرّجة من كلامه، طبعًا أصحاب الوجوه والتخريجات ذكرهم المرداوي ذكر لهم صفات في خاتمة *الانصاف*، فلا يأتي أحد اليوم ويقول أنا من أصحاب الروايات في المذهب أو من أصحاب الوجوه. الوجه مثلًا، الوجه هو أن يأتي العالم يعني ويستخرج حكم مسألة بناءً على أصول الإمام أحمد في المذهب، بناءً على أصول الإمام أحمد.

الاحتمال يعني هو - الاحتمالات حذّر منها العلماء، الاحتمالات تكون ضعيفة - يعني يأتي بقول الإمام أحمد أو وجه في المذهب ثمّ يقول ويحتمل أن يكون - يعني يجوز يقول مثلًا أنّه يجوز ويحتمل ألّا يجوز، فيعني هذه احتمالات موجودة أيضًا، ويعني هناك مقدمة بسيطة أنصحك بقرائتها وهي مقدمة الكتاب المطلع للبعلي خمس صفحات ذكر فيها الأمور هذه كلها وهي من أنفس ما كُتب، لكن نقل شيء اسمه النقل والتخريج في المذهب وأنّه هو المذهب، والمعتمد أنّنا لا يجوز عندنا النقل والتخريج، وذكرها المرداوي أيضًا في نهاية *الانصاف*. لكن أقول أنّ هذه - بعضهم يعني يتكلم في الطرق مثلًا - الطرق هذه الطرق وعرة يتكلم فيها ابن رجب فيها قواعد فقهية لا تُثقل على نفسك يعني دَعْكَ في - يعني هذه مسائل التي في المختصرات.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثاني: من بداية الكتاب حتى نهاية المسح على الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. قبل أن نبدأ في شرح الكتاب نريد أن نسأل عن **بعض الأشياء التي تكلمنا عنها في الدرس السابق**، وهي - أول هذه الأمور أو أهمّ هذه الأمور: **الإبهام**، ما المراد بالإبهام؟ وذكرنا أنّ المُبهم عندنا ثلاثة أنواع، ما المراد بالإبهام؟ الإبهام قد يكون هو الكلام الغامض ولكن هذا الإبهام في اللفظ، لكن ما المراد بالإبهام في الحكم؟ ما المراد بالإبهام عند الحنابلة في الحكم؟ اللقظ قد يكون فيها غموض وتبيّن هذا الغموض، لكن الإبهام في الحكم ما المراد به؟ أن يذكر العالم المسألة ولا يذكر حكمها من حرمة وكراهة وندب أو وجوب.

من يذكر لنا مثالًا على الإبهام في الحكم؟ قوله في *الزاد*: ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا، والمذهب فيه أنّه مكروه. أيضًا من الإبهامات في اللفظ: "الضبَّة " لغة هي القطعة الصغيرة والمراد بها: ما يربط به بين طرفي المنكسر.

ذكرنا أيضًا من الأشياء المهمّة : **تقييد المطلق وتخصيص العموم**، ما المراد بتقييد المطلق؟ أن يُطلق العالم الحكم في المسألة من دون ذكر قيود لها، وبينما هي في المذهب مقيّدة. ومثالٌ على تقييد المطلق: استعمال الماء النجس، في *الزاد* قال أنّه محرّم مطلقًا، بينما هو مستثنى في حالة واحدة وهي إذا اضطر لهذا النجس، كدفع غصّة، أو كدفع لقمة غص بها حينها فإنّه يُباح ولا يُحرّم. ما المراد بتخصيص العموم؟ أن يعبّر العالِم في المسألة بلفظ عام بينما هو مخصص مستثنى منه بعض الأفراد التي لا تدخل في هذا العموم.

وذكرنا من الأمور المهمّة: **مخالفات المذهب**، ما هي المخالفة المعتمدة عندنا في المذهب، أي كيف نقول أنّ هذا العالِم خالف المذهب؟ إذا خالف ما اتفق عليه *الإقناع والمنتهى* نقول أنّه خالف المذهب، وأيضًا هو إذا خالف خاصةً المنتهى فهو يكون غالبًا مخالفًا للمذهب. بالنسبة *لأخصر المختصرات* الغالب أنّه يوافق في الجملة *الإقناع* فيما اختلف فيه *الإقناع والمنتهى* ولذاك سننبّه على بعض المسائل التي خالف فيها المذهب. هل أحد يعرف مسألة مخالفة للمذهب؟ من أي كتاب من الكتب سواء من *زاد المستقنع* أو من *أخصر المختصرات*؟ البيع بتخبير الثمن، ماذا قال هو أنّ للمشتري الخِيار. بينما المذهب أنه إذا تبين الحال فلا خِيار، وأنه إذا كان مؤجّلًا فيؤجل على المشتري. فعلًا هو ليس خالف المذهب فقط حتى في *المنتهى* قدّم خلاف المذهب، وهذه من المسائل الغريبة التي قدم *المنتهى* فيها خلاف المذهب وهي قليلة جدًا في المنتهى، والمذهب أنه لا خِيار، وهذا سيأتي في باب الخِيار بإذن الله.

أيضًا في أحد يعرف مخالفة في أحد المتون المعروفة؟ في *زاد المستقنع* أو.. - أحسنت "وإن ربط دابة بطريق ضيق" في *زاد المستقنع*، خالف فيها المذهب لأنّ المذهب أنّه يضمن مطلقًا سواءً كان الطريق ضيقًا أو واسعًا.

وذكرنا من الأمور التي ذكرناها: **الاهتمام بترتيب المسائل**، وذكرنا أنّ له دورٌ كبيرٌ في فهم الباب.

وذكرنا أيضًا: **الاهتمام بالحدود والضوابط**. ذكرنا هناك يعني بعض الضوابط في الدرس السابق وستأتي معنا اليوم وهو: ضابط الماء القليل والكثير وسيذكره المؤلف اليوم معنا. ما هو ضابط الماء القليل في المذهب وما هو ضابط الماء الكثير؟ أحسنت، الكثير هو قُلّتان فصاعدًا، والقليل ما دون القُلّتين. طيب ضابط الركوع المجزئ في الذهب ما هو؟ متى يسمّى الإنسان راكعًا في المذهب؟أحسنت إذا مسّ بيديه ركبتيه. أن يمسّ وسط الخلقة بييه ركبتيه، أحسنت. ضابط الإطعام في المذهب، ما هو ضابط الإطعام في المذهب؟ مقداره إذا قال إطعام مسكين أو إطعام مسكينين مثلًا، ما هو الضابط؟ .. ما شاء الله تاجر انت، هذا في زكاة الفطر، نريد ما عدا زكاة الفطر - حتى زكاة الفطر ما فيها تنصيف زكاة الفطر صاع من الأصناف الخمسة: صاع من البُرّ أو الشعير أو التمر أو الأقِط أو الزبيب فقط، في غير زكاة الفطر هناك مقدار معين يتطّرد في كل الفقه، إطعام المساكين سيأتي معنا في أبواب كثيرة جدًا في الكفارات و- ، هي الأصناف هذا الجنس، الجنس خمسة أصناف فقط لا يتجاوزونه إلا إذا عُدمَت ينتقلون إلى قوت أهل البلد، لكن مقدار الإطعام - مثلًا إذا أفطر في رمضان لعذر مثلًا، الكبير في السن أفطر في رمضان يكون عليه إطعام مسكين، فالضابط نصف صاع من جميع الأصناف إلا البُر، فيكون مُد من البُر أو نصف صاع من غيره. هذه قاعدة متطردة في كلّ الفقه ينبغي لطالب العلم أن يحفظها وهو ضابط الإطعام للمساكين من حيث الجنس والمقدار.

الخلل في العبارة، ما المراد بالخلل في العبارة؟ هو أن يعبّر العالِم عن المسألة بعبارة لا تفي بمقصود هذه المسألة، وهو خاص بالعلماء، أي لا يكتشفه طالب العلم المبتدئ وإنما هو خاص بالعلماء الذين تمرّسوا على المتون.

ذكرنا **الاهتمام بالأدلة في المسائل**، وهناك بعض الكتب المهتمة بأدلة المسائل في المذهب مثل: *منار السبيل والسنن والأحكام* للضياء رحمه الله وقد ذكر ستة آلاف حديث، وأيضًا كتاب *شرح العمدة* لشيخ الإسلام و قد حقق بأجزاء معينة كالحج والصيام وهو لم يتم الكتاب، الشيخ أبدع في شرح المسائل للعمدة والاستدلال والاستطراد وذكر الروايات والزيادات في الحديث الواحد وانتصر انتصارًا كبيرًا للمذهب بالأدلة وقد ألّفه في بداية حياته رحمه الله.

هذا أهم ما تناولناه في الدرس السابق.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، **يقول المؤلف** غفر الله لنا وله:

"الحمد لله المفقه من شاء مِن خلقه في الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، المؤيَّد بكتابه المبين، المتمسك بحبله المتين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فقد سنح بخلدي أن أختصر كتابيَ المسمى *بكافي المبتدي* الكائن في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الصابر لحكم الملك المُبدِل ليقرب على تناوله على المبتدئين، ويسهل حفظه على الراغبين، ويقلّ حجمه على الطالبين، وسمّيته *أخصر المختصرات* لأنّي لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات، والله أسأل أن ينفع به قارئيه وحافظيه وناظريه إنّه جدير بإجابة الدعوات وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه في جنات النعيم، وما توفيقي واعتصامي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب."

أصل هذا الكتاب هو *كافي المبتدي* وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور ناصر السلامة، ومشروح ومطبوع وهو كتاب *الروض الندي*.

"كتاب الطهارة، المياه ثلاثة: الأول طهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ومحرّم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود، الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث، الثالث نجس يَحرُم استعماله مطلقًا وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما."

المياه على المذهب كما ذكر المؤلف ثلاثة أنواع:

- ✓ **الأوّل**: الطهور، وهو الباقي على خلقته إمّا حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء، وإمّا حكمًا بأن طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية، وهذا الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، ولا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غير الماء الطهور على المذهب. **الطهور على المذهب أربعة أقسام**، ذكر المؤلف قسمين منها:
  - القسم الأول: المكروه: قال: "ومنه مكروهٌ كمتغيرٍ بغير ممازج" أي متغير بغير مخالط، بشيء لم يختلط أو يمتزج بالماء، وهذا الماء حكم استعماله مكروه. والمكروه في المذهب: متى احتيج إليه فإن الكراهة تزول.
  - القسم الثاني: المحرّم: وذكره بقوله: "ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث" والحدث كما في *المنتهى*: هو ما أوجب وضوءًا أو غُسلًا، او هو نواقض الوضوء وموجبات الغسل. إذًا فالمحرّم يزيل الخبث، المقصود بالخبث هو النجاسة الطارئة على محلٍ طاهر وهو المغصوب ومثله المسروق وما ثمنه المعين حرام، فإنّ الماء الذي ماؤه المعين حرام، أو الماء المسروق أو المغصوب لا يصح الوضوء به ولا الاغتسال به، وإذا فعل العبد ذلك فإنّ حدثه لا يرتفع ولكن تزول به النجاسة ويطهر المكان.

    أيضًا قال: "وغير بئر الناقة من ثمود" بئر الناقة من آبار ديار ثمود، وهي البئر التي تردها الناقة، ديار ثمود فيها آبار كثيرة لكن الذي يجوز التطهر به ويرفع الحدث هو البئر الذي ترده الناقة أما بقيّة الآبار التي في ثمود فإن الماء الذي فيها محرّم ولا يرفع الحدث، لكن يزيل الخبث لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يستقوا فقط من بئر الناقة أما بقية الآبار فنهاهم عنها.
  - القسم الثالث: نوعٌ طهورٌ قليل خلتْ به امرأة مكلفة لطاهرةٍ كاملة عن حدث. هذا الماء لا يرفع الرجل البالغ فقط، ولكنه يرفع حدث المرأة والطفل، أي يجوز استعماله في كل شيء إلا للرجل فهو لا يرفع حدثه.
  - القسم الرابع: هو الماء المباح الذي يُباح استعماله ولا يُكره وهو الأصل في الماء الطهور كمياه البحار والآبار والعيون.

هذه أربعة أنواع للماء الطهور: المكروه، المحرّم، الطهور القليل الذي خلت به المرأة، المباح.

- ✓ قال: "**النوع الثاني** طاهرٌ" طاهرٌ، المراد به هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، والحقيقة أنّ المذهب ليس فيه ضابط وحدّ وتعريف للماء الطهور، وإنّما هم يذكرون صورًا يعتبرونها من المياه الطاهرة، وهذه الماء الطاهر في المذهب حكمها كما قال: "لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث"، وله أمثلة وصور كثيرة ذكر المؤلف منها صورتين:
  - الصورة الأولى: قال: "وهو المتغير بممازج طاهر" إذا تغيّر الماء الطهور بممازج أي مخالط طاهر، كالزعفران واللبن وغيرهما من الطاهرات، فإنّه يسلبه الطهورية، لكن استثنى من ذلك إذا خالط الماء الطهور التراب ولو وُضع قصدًا، فإنّ التراب لا يسلبه الطهورية لأنّه أحد الطهورين ما لم يصر الماء طينًا، فحينها لا تصح الطهارة به.
  - الصورة الثانية: قال: "ومنه يسير مستعملٌ في رفع حدث"، اليسير: المراد بها الماء القليل الذي هو أقل من القُلتين. ويكون الماء مستعملًا في رفع حدث "يُحكم عليه أنّه مستعملًا في رفع الحدث" بانفصاله، أمّا ما دام على العضو فلا يكون طاهرًا، بل طهورٌ يعمل، ويرفع الحدث، لكن إذا انفصل أصبح مستعملًا كالماء المتقاطر من المتوضِّئ.
  - ومن صور الطاهر (لم يذكره المؤلف): لو غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء، فإنّه بهذا يسلب الماء الطهورية، فيتحول الماء من طهور إلى طاهر.
- ✓ **النوع الثالث**: نجسٌ يحرُم استعماله مطلقًا: النجس في اللغة هو المستقذر، وضد الطاهر. حكم استعماله :يحرم استعماله مطلقًا في الشرب والأكل والعبادات وغيرها. ويستثنى منه حالة الضرورة: إذا اضطر الإنسان لاستخدام هذا الماء النجس، كدفع لقمةٍ غصّ بها ولا يوجد عنده شيء آخر فإنّه يجوز تناوله. ثمّ قال: "وهو ما تغير بنجاسةٍ في غير محل التطهير، أو لاقاه في غيره وهو يسير". إذًا النجس لا يخلو حاله إمّا أن يكون قليلًا فينجُس بمجرد ملاقاة النجاسة، سواءً تغير أو لم يتغير. أو كثيرًا، لا ينجُس إلا بالتغير، ولو كان هذا التغير تغيرًا يسيرًا، سواءً في اللون أو الطعم أو كل الصفات، فهذا التغير يسلبه الطهورية.

  قال: "في غير محل التطهير"، يعني مثلًا عندنا بقعة متنجسة، وأتينا بماءٍ قليل لكي ننظف هذه البقعة، أثناء ما نغسل هذه النجاسة فإن الماء وهو موجود مع النجاسة ينظفها فإنّه طهور يعمل، لا يُحكم بنجاسته إلا إذا انفصل عنها، أمّا في محل التطهير فهو طهور وهذا هو المراد بقوله "في غير محل التطهير". قال: "أو لاقاها في غيره وهو يسير" أي في غير محل التطهير، وقليلٌ ما دون القلتين، فذاك متى ما لاقى النجاسة إذا كان يسيرًا وقليلًا.

ثم قال:" والجاري كالراكد" حكم الماء الجاري كحكم الراكد، إن كان كثيرًا فلا ينجس إلا بالتغير، وإن كان قليلًا فإنّه ينجس بمجرد الملاقاة. فمثلًا لو عندنا ماءٌ جارٍ يسير ويدور على محل معين، ننظر إلى حجم هذا الماء فإن كان كثيرًا فلا ينجس إلا بالتغير ولو كان قليلًا فإنّه ينجس بمجرد الملاقاة حتى ولو لم يتغير.

قال: "والكثير قلتان فصاعدًا" والقلتان مِائة رطل وسبعة أرطال وسُبع رطل بالرطل الدمشقي، ذكرنا أنّ التقدير بالأرطال الدمشقيّة ليست من عادة الحنابلة، فالحنابلة يقدّرون بالأرطال العراقية لأنّها هي التي قدر بها الإمام أحمد، وهي في المذهب كما في *الإقناع والمنتهى* - وذكروا أيضًا غيرها لكنّها في المذهب عندنا خمسمائة رطل عراقي. والآن نريد أن نحوّل هذه الأرطال، الرِّطل العراقي - أو الرَّطل العراقي: بفتح الراء أو كسرها، يساوي تسعون مثقالًا والمثقال يساوي كم؟ أربعة غرام وربع يعني ٤.٢٥، الآن نضرب ٩٠ × ٤.٢٥ كم الناتج؟ أحسنت ٣٨٢.٥ غرام. الآن ماذا نفعل؟ نريد أن نحوّل الأرطال إلى غرامات ثمّ إلى كيلوات، والكيلو تقريبًا يقابل اللتر - الكيلو الواحد يقابل اللتر من الماء مثلًا، فماذا نفعل الآن؟ ٣٨٢.٥ ماذا نفعل به؟ أحسنت نضربه في ٥٠٠ كم الناتيج؟ الناتج طويل جدًا طبعًا، ماذا نفعل به؟ نقسّمه على ألف، لأنّ الكيلو ألف غرام، نحوّل الآن الغرامات إلى كيلوات، نقسّم الناتج على ألف كم يخرج الناتج عندكم؟ أحسنت ١٩١.٢٥ كيلو غرام، أي تقريبًا ٢٠٠ لتر،لأنّ اللتر يقابل الكيلو، اللتر يقابل الكيلو والا يزيد أو ينقص؟ الكيلو أكثر؟ طيب يعني ننقص أقل من ١٩١.

إذًا هذه الطريقة في تحويل هذه الأرطال، طبعًا هذا ينفعك - كما قال العلماء - ينفعك هنا وفي الغسل وفي الإطعام وفي زكاة الفطر، في مواضع كثيرة جدًا ينفعك هذا الحساب، واليسير ما دونهما، اليسير ما دون القُلّتين.

"**فصل**: كل إناء طاهر يُباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهبًا أو فضة أو مضببًا بأحدهما، لكن تُباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم طاهرة ولا يطهر جلد ميتة بدباغ وكل أجزائها نجسة إلا شعرًا ونحوه والمنفصل من حي كميتته".

الإناء هو الوعاء الذي يُجعل فيه الماء، ويقول المؤلف "كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله"، الاتخاذ هو تحصيل الآنية ويشمل ذلك أن يصنع من أي مادةٍ كانت شيئًا على هيئة الآنية ويشمل أيضًا تحصيلها على نحو شراءٍ أو اتهاب. أمّا الاستعمال هو التلبس بالانتفاع بهذا الإناء، إناءً تأكل منه أو ملعقة تأكل بها وغيره. **يُباح** اتخاذه أو استعماله حتى لو كان ثمينًا، إلا أن يكون ذهبًا أو فضةً لحديث: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

قال: "أو مضببًا بأحدهما"، والضبَّة ما يجمع به بين طرفي المنكسر. فيَحرُم لو كان الإناء مصنوعًا من غير الذهب والفضة، وفيه ضبّة من الذهب والفضة، ولكن **تُباح ضبّة يسيرة بشروط**:

- يسيرة: أي يسيرة عرفًا.
- أن تكون من فضة لا من ذهب.
- أن تكون لحاجة، والمراد بالحاجة: أن يتعلق بالضبّة غرضٌ غير الزينة، ولو وجد غيرها، يعني لو وجد ضبّة من حديد أو نحاس وضبّة من فضة فيجوز له استخدام ضبّة الفضة، ولكن يشترط ألا يجعلها في الإناء لكي يتزين بها. ولكن كما ذكر الحنابلة تكره مباشرتها لغير الحاجة.

ثمّ قال: "وما لم تعلم نجاسته من آنية كفارٍ وثيابهم طاهر" أي يُباح استعمال أواني الكفار ولو كانا من غير أهل الكتاب، وكذلك يُباح استعمال ثيابهم، حتى ولو وليت عوراتهم ما لم تعلم نجاستها، فإذا علمت نجاستها فإنه يحرم استعمالها حتى تزال منها النجاسة.

قال: "ولا يطهُر جلد ميتة بديباغ"، الميتة - يقول البعلي في *المطلع*: هي التي لم تلحقها ذكاة، وهي التي تنجس بموتها، والحيوانات الطاهر على المذهب: المأكولة والهرة ومثلها وما دونها خلقة، فالفأر طاهر لأنّه ما دون الهرّة، أمّا الحشرات فبعضها طاهر وهو ما تولد من طاهرات والعكس، والحيوانات الطاهرة هي التي تنجس بموتها. "بديباغ"، كل أجزاء الميتة نجسة كالقرن والظفر، إلا الشعر ونحوه كالريش والصوف فإنّه يعتبر طاهر، قال عز وجل: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا متاعًا إلى حين" وهذا يشمل حالتي الحياة والموت.

قال: "والمنفصل من حي كميتته" فإن كانت ميتته نجسه فالمنفصل هذا نجس وإن كانت ميتته طاهرة فالمنفصل طاهر. **وهذه المسألة يُستثنى منها خمس صور** وهي:

- ✓ المسك - يُستخرج من الغزال، والوعاء الذي يكون فيه المسك، هذا إن انفصل من الغزال فهو طاهر والغزال حي لم يمت بعد.
- ✓ الولد، إذا انفصل من البهيمة فإنه طاهر.
- ✓ الطريدة، وهو الحيوان الناد الذي يهرب ثم يرمى بالسكينة أو الرمح ثم يسقط شيئًا فشيئًا، هذه الأشياء الساقطة منه حكمها طاهرة بشرط أن يموت فيما بعد.
- ✓ البيضة التي صلُب قشرها.
- ✓ الصوف ونحوه.

قال: "**فصل** الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهر وغير الملوث، وسنّ عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث، وبعد الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني. وتغطية رأس وانتعال وتقديم رجله اليسرى دخولًا واعتماده عليها جالسًا واليمنى خروجًا عكس مسجد ونعل ونحوهما وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله ألى رأسه ثلاثًا ونتره ثلاثًا، وكُره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وكلام فيه بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض وبول في شق ونحوه ومس فرج بيمين بلا حاجة واستقبال النيرين وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان ولبث فوق الحاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرًا مقصودا، وسنّ استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء افضل حينئذ ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فأكثر".

الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها، والمراد به: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، وإن كان استجمارًا فيكون بحجرٍ مباحٍ منقٍ. وكلاهما ازالة ما خرج من السبيلين. قالوا الاستنجاء واجب من كل خارج، فهل هذا في كلِّ حال؟ أو هو مقيّد بحالٍ دون حال؟ المذهب أنّه ليس واجبًا على كل حال، وإنّما هو واجب إذا أراد المرء الصلاة ونحوها وهذا خلافًا للشافعية.

قال: "واجب من كل خارج "، **يجب له الاستنجاء ويستثنى منه ثلاث صور** وهي: الريح، الطاهر - كالمني، غير المُلوِّث - كالحصى والبعر الجاف، فهذه الأشياء لا يجب لها الاستنجاء ولكنها تنقض الوضوء.

ثمّ يذكر المؤلف **بعض السنن التي تُستحب لداخل الخلاء**: قال: **"وسنّ عند دخول خلاء قول**: بسم الله اللهمّ إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث." ومن حديث أنس كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". فقولها على الصحيح قبل الدخول، كما قال ابن حجر رحمه الله: "وجاء صريحًا عنه في *الأدب المفرد* عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال.."، فقوله :إذا أراد الدخول للخلاء أي قبل الدخول.

"**وإذا خرج من الخلاء قال** غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتغطية رأس"، وهذا صحّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، **ويسنّ الانتعال** فلا يدخل حافيًا، **وتقديم رجله اليسرى دخولًا** - أي في حالة الدخول، والذي يريد أن يقضي حاجته في غير بنيان كالصحراء فإنّه يقدم اليسرى إلى موضع جلوس، و"اعتماده عليها" أي يعتمد على رجله اليسرى أي يميل على جهته اليسرى وهذا ثبت طبيًّا أنّه مفيد، فالإنسان إذا مال إلى جهته اليسرى يسهل خروج الغائط. وقال: "اليمنى خروجًا عكس مسجدٍ ونعل ونحوهما" أي إذا أراد أن يخرج **يسنّ أن يقدم رجله اليمنى في حالة الخروج** وإذا أراد أن يدخل المسجد يسنّ أن يقدم اليمنى وكذلك إذا أراد لبس النعل ونحوهما كدخول البيت ولبس القميص كلها يسنّ أن يقدم اليمنى.

وقال: "وبُعدٌ في فضاء" إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء وهو المكان الواسع كالصحراء **فيسنّ أن يبعد فيه** وهذا مطلق مقيد حتى لا يُرى جسده. وقال:" وطلب مكان رخوٍ لبولٍ" **يسنّ أن يتحرى مكانًا رخو**، والمراد بالرخو هو المكان اللين الهش، لكي يأمن رشاش البول. وقال: "**ومسح ذكره بيده اليسرى** إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثًا" والمراد من أصله ليس على ظاهرها بل أن يبدأ من حلقة الدبر فيضع اصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويفعل هذا ثلاثًا. وقال: **"سنّ نتره ثلاثًا"** أي يسنّ دفعه من الباطن، أي يشد عضلة الذكر حتى يدفع ما كان موجودًا في الذكر من البول.

قال:" **وكُره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى"** إلا لحاجة وكذلك تستثنى الدراهم والدنانير والأوراق النقدية إذا كان بها اسم الله عز وجل فلا يُكره الدخول بها للخلاء وذلك للحاجة. قال: "وكلامٌ فيه بلا حاجة" سواءً كان الكلام مباحًا أو مستحبًا، إلا إذا احتاج، فإنه حينها يباح له بلا كراهة. **إذا عطس** في الخلاء فإنّه يحمد في قلبه. **إذا أذّن** وهو في الخلاء فيستحب أن يردد معه في قلبه فإذا خرج قضاه. قال: **"ورفع ثوب قبل دنو من الأرض"** أي يرفعه شيئًا فشيئًا، قال: "وبول في شق" يُكره البول فيها لأنّه قد يخرج منها ما يضره من دواب الأرض.

قال:" **ومسّ فرج بيمين بلا حاجة"** سواءً كان قبلًا أو دبرًا يُكره بلا حاجة، كذلك الاستنجاء باليد اليمنى مكروه بلا حاجة. وقال: "واستقبال النيرين" أي **يُكره استقبال الشمس والقمر**، يقولون لما فيه من نور الله تعالى. وقال: **"وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان"** - لحديث: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا" وفي المذهب عندنا

يكفي أنّه ينحرف انحرافًا يسيرًا، ويكفي الحائل ولو بإرخاء ذيله. أمّا في البنيان فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها.

وقال: "ولبثٌ فوق الحاجة" **يحرم أن يلبث في الخلاء فوق حاجته** لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. قال: **"وبول في طريق مسلوك ونحوه"** أي حرم البول والتغوط من باب أولى في طريق مسلوك، أي يسلكه الناس، ونحوه كظل نافع ومتشمس زمن الشتاء. قال: "وتحت شجرة مثمرة ثمرًا مقصودًا" سواءً كان مأكولًا أو غير مأكول. قال: "وسنّ استجمار ثم استنجاء بما ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل حينئذ".

إذًا عندنا ثلاث مراتب:

- ✓ أن يستجمر فيخفف النجاسة.
- ✓ يستنجي بالماء.
- ✓ الاستجمار.

لكن بالنسبة للاستنجاء في المذهب يشترط السبع غسلات منقية لكل فرج للقبل والدبر ويجب أن يكون الماء طهورًا، فالسبع غسلات في المذهب مطّردة. وقال: "ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منقٍّ، وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة متصل بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فأكثر."

شروط الاستجمار:

- ✓ لا يصح الاستجمار إلا بطاهر.
- ✓ المستجمَر به مباح، فلا يصحّ الاستجمار بالمحرم كالمغصوب والمسروق كما في الوضوء ومثلهم البرادات الموقوفة للشرب يحرم الوضوء بها.
- ✓ المستجمَر به يابس ، فلا يجزئ الرخو والندي.
- ✓ أن يكون المستجمَر منقٍ، فلا يجزئ بشيء لا ينقي كالأملس من الزجاج ونحوه.
- ✓ ألا يكون منهيًا عن الاستجمار به كقوله: "وحرم بروث" ولو كان هذا الروث لحيوان مأكول، و"عظم" ولو كان هذا العظم لحيوان مذكى لأنّه كما ورد في الحديث أنّ الروث هو طعام دواب الجنّ، والعظم طعام الجنّ أنفسهم، و"طعام" يحرم الاستجمار به ولو كان الطعام لبهيمة، و "ذي حرمة" كل ما كان محترمًا، ككتب الفقه والتفسير والحديث وغيره، و"متصل بحيوان".
  لو استجمر بما نهي عنه فإنّ المذهب أنّه لا يجزئ، وكأنّه لم يستجمر ولو صلّى فصلاته باطلة، والمتعين بعد فعله للاستجمار بما نهي عنه هو أن يستنجي بالماء ولا يحوز له أن يستجمر بعدها، إلا إذا استجمر بغير منقٍ فإنّه يجزئ أن يستجمر بعدها بمنقٍ.
- ✓ عدم تعدي خارج موضعَ العادة، فإذا تعدى موضع العادة حينها يتعين الماء للمتعدي وليس للذي على القبل أو الدبر، فإذا انتشر الخارج على شيء من الصفحة أو امتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد فإنّه حينئذ يتعين استخدام الماء للمتعدي فقط، أمّا القبل والدبر فيجوز فيه الاستجمار.

- ✓ أن يكون بثلاث مسحات، لكل فرج.
- ✓ أن تكون المسحات منقيةً وضابط الإنقاء هو أن يبقى بعد ذلك أثر لا يزيله إلا الماء، أمّا ضابط الإنقاء بالماء هو عود خشونة المحل كما كان. قال :"فأكثر" أي إذا لم ينق بثلاث يجب عليه أن يزيد أكثر من ثلاث، ويستحب قطعه على وتر.

"**فصل** يسنّ السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيُكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه، وسنّ بداءة بالأيمن فيه وفي طهر وشأنه كله، وادهانٌ غِبًا واكتحال في كل عين ثلاثًا، ونظر في مرآة وتطيب واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط وكره قزع ونتف شيب وثقب أذن صبي، ويجب ختان ذكر وأنثى بُعيد بلوغ مع أمن الضرر ويسنّ قبله ويكره سابع ولادته ومنها إليه".

السواك هو اسم للعود الذي يتسوك به، والمذهب أن يستاك بعود، فلا يصيب السنة من استاك بغير العود كأصابعه أو خرقة أو منديل. **السواك يكون في ثلاث أمور** في مذهبنا:

- ✓ الأسنان ويكون التسوّك فيها بالعرض بخلاف أهل الطب الذين يقولون بالطول.
- ✓ اللثة.
- ✓ اللسان فيستاك فيه بالطول.

والسواك في المذهب يسنّ أن يمسك باليد اليسرى. قال: "كل وقت" أي أنّه ليس له وقت محدود إلا الصائم بعد الزوال، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لخلوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك" فبعد الزوال يُكره للصائم استعمال السواك، وقبل الزوال يسنّ السواك بيابس وبياح برطب. قال: "ويتأكد عند صلاة" والأحوال التي يتأكد فيها استعمال السواك عند الصلاة، والتأكد كما قال الشيخ عثمان نجدي: هو أن تزداد فضيلته وطلبه، وهذا في أحوال ، عند صلاةٍ أي عند الدخول بها ونحوها كالوضوء وقراءة قرآن.

قال: "وتغير فم" يعني تغير رائحة الفم ونحوه كالانتباه من النوم. قال: **"وسنّ بداءة بالأيمن فيه"**، والبدأة في الشيء هو تقديمه على خيره، فعليه أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه بيساره. قال: "وفي طهر وفي شأنه كله" أي **في طهره كله يسنّ أن يقدم اليمين** على اليسار، في غسل اليدين والرجلين ومسح الأذنين وفي شأنه كله. قال "وادهانٌ غِبًا" **يسنّ أن يدهن في بدنه وشعره غبًا**، أي يفعله يوم ويتركه يوم.

وقال: "واكتحال" **يسنّ الاكتحال في كل ليلة** في مذهبنا، في كل عينٍ ثلاثًا قبل النوم. وقال: "ونظرٌ في مرآه" **يسنّ النظر في المرآة** ويقول الذكر المشهور: اللهمّ كما حسّنت خلقِي حسن خُلقِي وحرم وجهي على النار. قال: "وتطيّب" **وسنَّ أيضا التطيب**، والتطيبّ كما يقول الحنابلة يستحب للرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه كالبخور والعود والعنبر وللمرأة يستحب هذا لها في بيتها أمّا في خارج بيتها، فالطيب بما خفي ريحه وظهر لونه بعكس الرجل.

قال: **"واستحداد"** والمراد به حلق العانة. قال:" **وحفّ شارب"** والمراد به المبالغة في قصّه، المذهب عندنا يسن حف الشارب وقصّه والحفّ عندهم أولى من القصّ، فالحفّ أن يأتي على جميع الشارب، أما القصّ فهو أن يأخذ الزائد على أطراف الشفه عليا. قال: **"وتقليم ظفر ونتف إبطٍ"** ويستحب أن يكون ذلك كله: الاستحداد وحف الشارب وتقليم الاظفر ونتف الإبط كل يوم

جمعة قبل الصلاة كما في *الإقناع*، ويُكره تركها فوق أربعين يومًا لقول أنس رضي الله عنه: "وُقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين" رواه الإمام مسلم. ولكن قال في *الكشاف*: "فأمّا الشارب ففي كل جمعة لأنّه يصير وحشًا"

قال: **"وكره قزع"** والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضها الآخر، الحلق وليس التقصير. فأمّا التقصير إن كان فيه تشبه بالكفار وهذا حكم آخر، والمذهب في التشبه بالكفار أنّه مكروه وليس محرّم، لكن المفتى به هو أنّه محرّم. قال:" ونتف شيب" **يكره نتف الشيب** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إنّه نور الإسلام" رواه النسائي. كذلك يكره تغيير الشيب بسواد في غير الحرب، وأمّا الحرب فيجوز.

قال: **"وثقب أذن صبي"** لأنّه لا حاجة له، أما الجارية فلا يكره لحاجتها للتزين. قال: **"ويجب ختان ذكر"** بأخذ جلده الحشفة، **"وأنثى"** ويكون بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ألق عنك شعر الكفر واختتن" وقوله "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" دليل على أنّ الناس كن يختتن. والمذهب عندنا أنه واجب. قال: "بُعيد بلوغ مع أمن الضرر ويسنّ قبله" فإذا وجد ضرر حتى ولو بعد البلوغ فلا يختّن، ويسنّ قبل البلوغ، لكن زمن الصغر عندنا في المذهب أفضل إلى التمييز لأنّه أسرع في البرء. قال: "ويكره سابع ولادته ومنها إليه" يقولون لما فيه من التشبه باليهود، ومنها إليه أي من الولادة إلى السابع فإنّه مكروه، ولكن قال في *الفروع* ابن مفلح: "ولم يذكر كراهته الأكثر".

"**فصل** فروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرظاس مع الأذنين وترتيب وموالاة، والنيّة شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء ومسلمة ممتنعة والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوًا وجهلًا ومن سننه استقبال قبلة وسواك وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل ويجب له ثلاثًا تعبدًا، وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم وتخليل شعر كثيف والأصابع وغسلة ثانية وثالثة وكره أكثر وسنّ بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد والله اعلم"

قال: **"فروض الوضوء ستة**:

- ✓ **غسل الوجه** - والوجه في المذهب حدّه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الإذن عرضًا.
- ✓ **مع مضمضة واستنشاق** - والمراد بالمضمضة وضع الماء الفم مع تحريكه، والاستنشاق المراد به إدخال الماء في الأنف.
- ✓ **غسل اليدين** - مع المرفقين على المذهب.
- ✓ **والرجلين** - مع الكعبين وهما: عظمان ناتئان في كل قدم.
- ✓ **ومسح جميع الرأس مع الأذنين** - ويقدّم اليمنى ثم اليسرى.
- ✓ **وترتيب** - أي الترتيب بين الأعضاء كما ذكر الله فإذا اختل الترتيب فلا يصح الوضوء.
- ✓ **والموالاة** - وهي على المذهب ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

والذي يسقط في الحدث الأكبر الترتيب والموالاة، وتبقى أربعة أشياء.

قال: "والنيّة شرط لكل طهارة شرعية" **النيّة لها صيغ**، ما هي الأشياء التي إذا نواها يرتفع الحدث عنده:

- الصيغة الأولى: أن ينوي رفع الحدث.
- الصيغة الثانية: أن ينوي فعل عبادة تشترط لها الطهارة
- الصيغة الثالثة: أن ينوي فعلًا تستحب له الطهارة كقراءة القرآن.

ثم استثنى المؤلف **أمورًا لا تشترط فيهة النية**:

- ✓ وغير إزالة خبث - أي أن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية لأنها من التروك.
- ✓ وغسل كتابية - وهي الزوجة اليهودية أو النصرانية بعد ان انتهى حيضها أو نفاسها أو عندها جنابة، فلا يشترط عندها النية، ويزوج لزوجه أن يطأها.
- ✓ ومسلمة ممتنعة - المسلمة التي انقطع حيضها أو نفاسها أو عليها جنابة فإنها تغسل قهرًا لحل وطء الزوج لها، ولكن هذه المسلمة التي غسلت قهرًا، فلا تصلي، والماء المتقاطر من غسلها لا يسلب الماء الطهورية لأنه لم يرتفع حدثها.

قال: "والتسمية واجبة " على المذهب **التسمية واجبة في خمس مواضع**:

- الوضوء لحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".
- الغسل
- التيمم
- غسل يدي قائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوء - يجب عليه أن يسمّي قبل أن يغسل يديه.
- غسل الميت.

قال:" وتسقط سهوًا وجهلًا"، لكن لو توضأ وابتدأ الوضوء بغير تسمية، ثم تذكرها - مسألة خلاف: *الإقناع* يقول يجب أن يسمي ويبني، *المنتهى* يقول يجب أن يسمي ويستأنف. والمذهب أنّه وافق *التنقيح* وهو آخر كتاب ألّفه البرداوي وهذا ذكر أن يسمي ويستأنف ولا يبني، ومع ذلك الحجّاوي تعقب *التنقيح* في هذه المسألة ورد عليه برد قاس.

قال: **"ومن سننه استقبال قبلة وسواك"** ويكون السواك في الوضوء عند المضمضة. قال: "وبداءةً بغسل يدي غير قائمٍ من نوم الليل" المتوضئ الذي لم يقم من نوم الليل يسنّ له أن يغسل يديه ثلاثًا. قال: "ويجب له ثلاثًا تعبدًا" أي يجب للقائم من نوم الليل غسل يديه ثلاثًا، حتى لو ربط يديه يلزم أن يغسلها ثلاثًا، ويجب عليه أن ينوي ويسمي. قال:" وبمضمضة فاستنشاق" يسنّ أن يقدم المضمضة على الاستنشاق، وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليمنى أيضًا والاستنثار يكون باليسرى. يسن البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وإن بدء بغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق فلا بأس.

قال: "ومبالغةٌ فيهما" يعني في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة هي أن يدير الماء في كل فمه، وأما المبالغة في الاستنشاق، فتكون بأن يجذب الماء إلى أقصى الأنف. وأيضًا من السنّة المبالغة في غسل الأعضاء غير المضمضة والاستنشاق، وذلك يكون بدلك المواضع التي يتباعد عنها الماء. قال:" وتخليل شعر كثيف" يسنّ تخليل الشعر الكثيف، وبالنسبة لشعر

اللحية، فإن كانت كثيفة يجب غسل الظاهر منها، غسلاً وليس مسح، وإن كانت خفيفة فضابطها أن يغسلها، والشعر الخفيف: هو الذي يصف البشرة. وتخليل الشعر الكثيف سواءً كانت لحية أو شارب أو حاجبان فمن السنن أن يخللها. قال: "وغسلة ثانية وثالثة وكره أكثر وسنّ بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد" وهو الدعاء المشهور في حديث عمر رضي الله عنه.

"**فصل** يجوز المسح على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها فإن خاف الضرر تيمّم مع مسح موضوعة على طهارة، ويمسح مقيم وعاصٍ بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها فإن مسح في سفر ثمّ أقام أو عكس فكمقيم. وشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه وإمكان مشي به عرفًا وطهارته وإباحته ويجب مسح أكثر دوائر عمامة وأكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة وإن ظهر بعض محل فرض أو تمّت المدة استأنف الطهارة".

ذكر في هذا الفصل **أربعة أمور يجوز المسح عليها**:

- ✓ الأمر الأول: قال: **"يجوز المسح على خف ونحوه"** والخف هو ما يلبس على القدم ومصنوع من الجلد ونحوه كالجوربين، وحكم المسح أنّه رخصة، وهو أفضل من الغسل، لكن لا يستحب أن يلبس ليمسح.
- ✓ الأمر الثاني: قال: **"عمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة"** أي يشترط لكي يجوز المسح على العمامة:
  - أن تكون لذكر، ولا يجوز للمرأة إذا لبست عمامة أن تمسح عليها.
  - أن تكون محنكة: وهي التي أدير بعضها تحت الحنك، أو تكون ذات ذؤابة، والذؤابة: هو طرف العمامة المرخي، فلابس العمامة إمّا أن يريخيه على ظهره أو يحنك نفسه بالطرف.
  - أن تستر العمامة غير ما العادة كشفه، أمّا ما العادة كشفه كالأذنين وما يوازي الأذنين من الشعر، فهذا لا يجب ستره.
- ✓ الأمر الثالث: قال: **"وخمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن"** الخمار هو ما تلبسه المرأة وتغطي به رأسها ، ويشترط للمسح عليه أن تديره المرأة خمارها تحت حلقها.
- ✓ الأمر الرابع: قال: **"على الجبيرة لم تجاوز قدر الحاجة"** والجبيرة هي: أخشاب ونحوها تربط على الكسر. الجبيرة يشترط لكي يجوز المسح عليها ألا تتجاوز قدر الحاجة فإن تجازوته فسيذكر حكمه لاحقًا. قال: "إلى حلها وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها" إلى حلها: أي ليس لها وقت محدد كالخف والعمامة والخمر، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة: أي جاوزت الجبيرة قدر الحاجة أو وضعها في غير طهارة، لزم نزعها لأنّ من شروط المسح على الجبيرة أن يلبسها على طهارة. قال: "فإن خاف الضرر تيمّم مع مسح موضوعة على طهارة" إذا خاف الضرر بنزعها فإنه يتيمّم، أمّا التي لم توضع على طهارة فإنّه يتيمّم عنها.

قال: "ويمسح مقيم وعاصٍ بسفره من حدثٍ بعد لبس يومًا وليلة" العاصي بسفره هو الذي أنشأ سفرًا للمعصية كأن يريد بسفره أن يسكر أو يزني، أمّا العاصي في سفره فهذا يكون مثل غيره.

المسح عندنا في المذهب يبدأ من الحدث بعد اللبس ولا يبدأ من المسح بعد الحدث كما هو رأي بعض العلماء، فلو لبس خفيه الفجر ثم أحدث الساعة العاشرة ثم توضأ الظهر ومسح الظهر، تبدأ المدة من الساعة العاشرة، إذن فالمسح عندنا يبدأ من الحدث بعد اللبس يومًا وليلة، لكن **يستثنى من هذا صورة** وهي التي تبدأ من المسح، لو أحدث وهو مقيم، ثمّ سافر ومسح في سفره فإنّ المدة تبدأ من حين المسح وليس حين الحدث، وهذه إنّما استثنوها للاتفاق عليها بين العلماء.

قال: "ومسافر سفر قصر ثلاثةً بلياليها فإن مسح في سفر ثمّ أقام أو عكس فكمقيم" **إذا مسح في سفر ثمّ قام**، وهذا لا يخلو حاله **إمّا** أن يمسح في السفر بعد مضي يوم وليلة يدخل البلد، فالحكم حينئذ أنّ المدة انتهت، **وإمّا** أن يمسح في السفر ثم يدخل البلد قبل مضي يوم وليلة عليه في السفر، حينها الحكم أن يكمل كالمقيم، **والحالة الثالثة** مثلًا لو مسح في السفر يومين أو زيادة، فإنه بمجرد دخوله البلد يجب عليه أن ينزع ثم يتوضأ. قال: "أو عكس" بأن مسح وهو مقيم ثم سافر، فإنّه يتم مسح مقيم أي يوم وليلة فقط.

قال: "وشرط " **يشترط لصحة المسح ثمانية شروط**:

- ✓ **تقدم كمال طهارة** - أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة، لكن هنا قوله طهارة مطلقة هل تشمل طهارة بالماء أو التراب، أو كلاهما؟ هنا الطهارة لا بدّ أن تكون بماء، فلا يجوز أن يتيمّم ثم يلبس خفيه ويمسح عليهما، فالقيد هنا أن تكون طهارة بماء.
- ✓ **ستر ممسوح محل فرض** - يشترط أن يستر الممسوح محل الفرض وهو القدم كله في المسح على الخفين ، وفي العمامة يلزم أن يستر ما العادة ستره ويُعفى عمّا لا يستر في العادة، إذًا فالمخرق والمفتوق لا يصح المسح عليه في المذهب.
- ✓ **ثبوته بنفسه** - فلا يصحّ أن يمسح على ما يثبت بشده أو ربطه، ويصح أن يمسح على خف يثبت بنعلين، ولكن لا يخلع النعلين وإنّما يمسح عليه وعلى النعلين.
- ✓ **وإمكان المشي به عرفًا** - أي يمكن متابعة المشي فيه بالعرف، ولو لم يكن معتادًا ، فأي خف أو جورب يستطيع الإنسان أن يتابع السير فيه يجوز المسح عليه.
بعض المعاصرين يقول أنّ بعض الجرابات الموجودة الآن لا تدخل في هذا الشرط، إذ يمكن المشي فيها داخل المنزل ولكن لا يمكن المشي بها خارج المنزل لأنّه تتقطع[1].
- ✓ **طهارته** - أي طهارة الممسوح، فلا يصحّ المسح على الخفّ النجس، فمثلًا لو كان مصنوعًا من جلدٍ نجس، فلا يحل المسح عليه.
- ✓ **إباحته** - أي الممسوح مباحًا، فلا يصح المسح على المغصوب أو المسروق.
- ✓ **عدم وصفه البشرة** - إما لصفائه كالزجاج الرقيق، أو لخفّته كالجورب الخفيف.
- ✓ ألّا يكون واسعًا يُرى منه بعض محل الفرض لأنّه حينئذٍ غير ساتر لمحل الفرض، فأشبه المخرق.

سيذكر الآن ما هو **الواجب إذا أراد المرء أن يمسح**، قال: "ويجب مسح أكثر دوائر العمامة" فتمسح دوائر العمامة فقط، أما هنا لا يجب مسحه في المذهب، ويقولون أن فوق الرأس كأسفل الخف لا يسنّ مسحه. وقال: "وأكثر ظاهر قدم الخف" الظاهر يعني الأعلى من القدم. قال:

---

[1] لم يجب الشيخ عن هذه المسألة بل أجلها.

"وجميع جبيرة" الجبيرة يجب أن تمسح كلها فلا يكتفى ببعضها. أمّا الخُمُر، فالمسح عليها لم يذكره المؤلف ولم يذكره الشارح إذ قال أنّه لم يقف عليه.

قال: "وإن ظهر بعض محل فرض أو تمّت المدة" هذه **نواقض المسح على الخفين**، فإن ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ولو كان كما يقولون كخرز الإبرة يسيرًا فإنّه يلزمه أن يستأنف الطهارة ومثلها لو تمّت المدة وهي اليوم والليلة للمقيم وثلاثة للمسافر.

أسئلة:

* ذكرت في مسح الذكر ثلاثًا ونثره ثلاثًا، والنثر يأتي بالمرض، فلو بيّنت لنا هذه المسألة.

الجمهور في هذا على الوجوب أو الاستحباب فقط، أمّا القول ببدعيته قال به شيخ الإسلام وبعض العلماء المعاصرين، وإن كنت تقول أنه ضارٌ صحيًّا فمن كان يعاني من سلس البول لا إشكال أن يستخدمه أو لا لكن من لا يعاني من هذا فلعله يضر به.

* بالنسبة للاستئناف في استئناف الطهارة، فيستأنف في عرف الناس تعني يكمل؟

بل الاستئناف أن يبدأ من جديد، الذي يبني هو الذي يكمل.

* المذهب أن يقول البسملة ويستأنف؟

نعم ولكن ليست البسملة بل التسمية أي "بسم الله".

* إذا خالط الماء الكلور ما الحكم فيه؟

إذا غيّر الكلور إحدى صفاته الثلاث تغيرًا كثيرًا: رائحته أو طعمه أو لونه، فإنّه يسلبه الطهورية، أمّا التغيّر في صفة واحدة - يقول الشيخ منصور وقد حقق ذلك، وكان التغيّر تغيرًا يسيرًا فإنّه لا يسلبه الطهورية، ولو تغيّر يسيرًا من كل الصفات فإنّه يسلبه الطهورية، وهذا حقّقه الشيخ منصور فقط، ولم يُسبق إليه.

* ما هي كيفية تخليل اللحية؟

إمّا أن يضع الماء في يده ثم يضعه تحت لحيته ثم يعركها، أو يأتي بالماء من جانبيها ثم يعركها - ويعركها تعني يفركها. وكيفما يخللها يُجزئ.

* ماذا عن في رفع البصر للسماء؟

هذا ورد في حديث والحديث فيه كلام، ولكن في المذهب يسنّ أن يرفع البصر إلى السماء، وكما تعلمون في المذهب قد يستدلّون بأحاديث ضعيفة وتعاليل ضعيفة.

* يعني هل يلزم التمذهب بمذهب معين أو لا يلزمه فيعمل بكل رخصه وعزائمه؟

هذا له حكم عند الحنابلة فالميزة في الفقه أنّه دولة كل شيء يذكرونه فيه، والصحيح أنّه لا يجب التمذهب وشيخ الإسلام وكذلك النووي توقف في جوازه، هل يجوز أو لا يجوز، ولكن هذا لا يعني ترك التمذهب، فالتمذهب وسيلة لفقه الأحكام الشرعية المستنبطة.

* لماذا العاصي بالسفر لا يترخّص برخص السفر؟

عندنا في المذهب هو أنّ الرخص لا تُستباح بمعاصي، فالمعاصي لا تبيح لك الأخذ بالرخصة، وقد جاءنا أحد الأخوة الذين تمذهبوا قريبًا وانتقلوا لمذهب الحنابلة، يقول أيضًا: أنّه هو الآن إذا لبس الخفّ ومسح عليه فإنّه ترخّص وهو عاصٍ أيضًا فكيف تقولون أنتم الحنابلة أنّ الرخص لا تُستباح بالمعاصي، وهو سؤال وجيه، فالحنابلة منعوه من الترخص ثلاثة أيام ولياليها ولكنهم أباحوا له المسح، والمسح رخصة والقول عند الحنابلة أنّ الرخص لا تُستباح بالمعاصي وهو عاصٍ الآن بسفره، فكيف تجيزون له أن يمسح؟ فأوقعنا في إشكال - وليس كل إشكال في المذهب لا بدّ أن يُحل، فهناك علماء كبار كعثمان النجدي والشيخ منصور أحيانًا تأتي مسألة فيقول في النهاية: فليحرر، وأحيانًا يأتي الفرق بين مسألتين فيقول: فليطلب الفرق ما نعرف الفرق، بل هناك بعض المسائل يقول فيها ابن نصر الله: لقد بحثنا فأيسنا.

* بيّن الفتوى التي عليها العمل الآن في سفر بالمعصية؟

المُفتى به الآن هو أنه يجوز له أن يترخص.

* ما الحكم في الرجل الذي لبس الخف في السفر ثم أحدث؟

هذه مستثناة، يبدأ مدة المسح من حين يمسح لا من حين الحدث.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، تكلّمنا في الدرس السابق عن بداية كتاب الطهارة وأخذنا فيه باب المياه وكذلك الاستنجاء والوضوء وفروض الوضوء والمسح على الخفين، وتوقّفنا على المسح على الخفين، اليوم سنبدأ بإذن الله في **نواقض الوضوء**.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، اللهّم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "**فصل** نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقًا، وخارج من بقية البدن من بول وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد، وغسل ميت، وأكل لحم إبل، والردة، وكل ما أوجب غسلًا غير موت، ومسّ فرج آدمي متصل، أو حلقة دبره بيد، ولمس ذكر أو أنثى غيره لشهوة دون حائل فيهما لا لشعر وسن و ظفر ولا بها ولا من دون سبع ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقًا. ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه. وحرم على محدث مسّ مصحف وصلاة وطواف، وعلى جنب ونحو ذلك، وقراءة آية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء."

قوله رحمه الله: "فصل نواقض الوضوء"، والنواقض جمع ناقض والمراد بها **مفسدات الوضوء**، وهي كما ذكر المؤلف رحمه الله **ثمانية**:

- ✓ الناقض الأول: **خارج من سبيل مطلقًا**: والدليل على ذلك قوله تعالى "فإن جاء أحد منكم من الغائط"، وأيضًا حديث النبي صلى الله عله وسلم في حديث صفوان بن عسّال "ولكن من غائط وبول ونوم". وقوله مطلقًا أي سواء كان الخارج قليلًا أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا معتادًا أو غير معتاد. كل ما خرج من السبيل فإنّه ينقض الوضوء، ويُستثنى من ذلك من حدثه دائم كمن به سلس البول أو المستحاضة فلا يبطل وضوؤه للحدث الدائم للحرج والمشقة.
- ✓ ثانيا من النواقض: **الخارج من بقية البدن من بول وغائط**: الخارج من بقية البدن - يعني من غير السبيلين، إمّا أن يكون بولًا أو غائطًا فينقض مطلقًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا، أمّا إن كان الخارج نجسًا غير البول والغائط فلا ينقض إلا الكثير فقط، وحدّ الكثير عندنا في المذهب هو ما فَحُش في نفس كلّ أحدٍ بحسبه. والكثير النجس مثل الدم مثلًا والقيء والقيح كل هذه نجسة على المذهب فلا تنقض إلا إن كانت كثيرة ومقداره هو ما فحش في نفس الشخص نفسه لا يشترط أن يكون عرفًا.
- ✓ ثالثا: **زوال العقل**: كالجنون مثلًا أو **تغطية العقل** كالنوم مثلًا، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "العين وِكاء السَّه فمن نام فليتوضأ" رواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجة وحسّنه النووي والحافظ في *التلخيص*. إذًا زوال العقل كالنوم والجنون ينقض الوضوء إلّا أنّه يُستثنى من ذلك يسير النوم، وحدّ اليسير عندنا في المذهب هو العُرف، يُرجع فيه إلى العُرف فكلّ ما عُدّ نومًا يسيرًا فإنّه يسيرًا ولا يُنقض الوضوء، فإذا كان النوم يسيرًا من القائم كذلك من القاعد فلا ينقض وضوؤه. طبعًا القائم لحديث ابن عباس "أنّه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغفو وكان النبي يأخذ بشحمة أذنه" وهذا يقولون أنّه يدل على أنّ النوم إذا كان يسيرًا من القائم فإنّه لا يُنقض الوضوء. وأمّا القاعد فيسير النوم من القاعد لا يُنقض الوضوء لحديث أنس رضي الله عنه "أنّ الصحابة كانوا ينتظرون العشاء

الآخرة وينامون ثم يقومون ولا يتوضؤون"، فالحنابلة يحملون هذا الحديث على النوم اليسير، إلا أنّه يُستثنى من هذا النوم اليسير سواءً كان قاعدًا أو قائمًا إذا كان مستندًا فإنّه يُنقض الوضوء، وكذلك إذا كان متكئًا فإنّه ينتقض وضوؤه أو محتبيًا كذلك ينتقض وضوؤه حتى وإن كان نوما يسيرًا.

- ✓ قال رحمه الله في الناقض الرابع: **غسل الميت**: وهذا مروي في حديث ابن عمر وابن عبّاس أنّهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، والغاسل هو الذي يقلّب الميت ويباشر غسله ولو مرة لا من يصب الماء.
- ✓ الناقض الخامس: **أكل لحم الإبل**: والعلّة عندنا في هذا النقض تعبّدية فلا ينقض غير أكل اللحم، فلا ينقض الوضوء أكل كبد الإبل أو جلدها أو كرشها أو شحمها أو كليتها. فأكل لحم الإبل سواء كان مطبوخًا أو نيئًا، سواء كان الآكل عالمًا أو جاهلًا فإنّه يُنقض الوضوء. والحديث الذي يدل على ذلك واضح في صحيح الإمام مسلم.
- ✓ الناقض السادس: **الردّة**: والردّة كما قال البعلي في *المطلع* هو ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقًا كان أو اعتقادًا أو شكًا وقد تحصل الردة في المذهب بالفعل، والنواقض ستأتينا في باب الردة وهي نحو 400 فعل. والردة تنقض الوضوء لقول الله تعالى "لئن أشركت ليحبطنّ عملك" والوضوء من جملة العمل الذي ينقض. قال رحمه الله: "وكل ما أوجب غسلًا غير الموت" يعني كل ما أوجب غسلًا نقض الوضوء، وموجبات الغسل الستة ستأتي معنا إن شاء الله بعد ذلك، فكل موجب للغسل فإنّه ينقض الوضوء كخروج المني والتقاء الختانين كذلك الحيض والنفاس فكلها أشياء تنقض الوضوء. إلا الموت - الموت إذا حدث للمسلم فالواجب على المسلمين فرض كفاية أن يغسّلوه لكن لا يجب عليهم أن يوضؤوه فالوضوء في حق الميت سنّة وليس بواجب - وهذا سيرد إن شاء الله في كتاب *الجنائز*.
- ✓ الناقض السابع: **مسّ فرج آدمي** - طبعًا يُشترط أن يكون هذا الفرج أصلي متصل، والمسّ هنا لا بدّ أن يكون باليد بأي جهة باليد وليس ببقية البدن، لقوله صلى الله عليه وسلم "من مسّ فرجه فليتوضأ" وقوله فرجه يشمل القبل والدبر. يقول أو حلقة دبره. قال "بِيَد" فخصّص هذا المسّ بيده لا بشيء آخر غير اليد.
- ✓ الناقض الثامن: **لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة**: والشهوة كما قال الشيخ عثمان النجدي هي التلذذ به أي باللمس، والمسّ يشمل كل جزء من أجزاء البدن. فإذا مسّ الإنسان فرج المرأة بيده أو برجله أو بركبته بشهوة فينتقض وضوؤه كذلك هي. أمّا إذا كان لغير شهوة فلا ينتقض لحديث عائشة رضي الله عنها في الليلة التي تفقّدت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان، قال بلا حائل فيهما - بلا حائل في لمس الذكر للأنثى والأنثى للذكر، فإن كان مع حائل فلا ينقض الوضوء. "لا لشعر وسنّ وظفر ولا بها" لا ينقض وضوء الرجل لو مس شعر زوجته أو سنّها أو ظفرها لأنّ هذه في حكم المنفصل كذلك لو مسّها بشعره هو أو بسنّه أو بظفره فلا ينتقض وضوؤه، والحكم أيضًا يُقال في حق المرأة. قال: ولا من دون سبع، الطفل الذي لم يكمل سبع سنين لا ينقض مسّه ولو لشهوة، ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه أو فرجه سواءً هذا الملموس وجد شهوة أو لا وسواءً كان ذكرًا أو أنثى لا ينتقض وضوء ملموس مطلقًا.

قال: **"ومن شكّ في طهارة أو حدث** بنى على يقينه" من شكّ في طهارة بعد أن تيقن الحدث. والحنابلة يقولون الشكّ هو مطلق التردد حتى يدخل فيه الظنّ وغلبة الظنّ، يعني لو شكّ مَن

تيقن الحدث أنّه تطهر أو غلب على ظنّه أنّه تطهر فإنّه يبني على يقينه ولا يعمل بهذا الظنّ ولا بغلبة الظنّ، فالظنّ في هذه المسألة لا يعملون به الحنابلة يلحقونه بالشكّ، والظنّ أحيانًا يلحقونه بالشكّ وأحيانًا يلحقونه باليقين، أحيانًا يعملون به كاليقين وأحيانًا لا يعملون به كالشكّ. في هذه المسألة يلحقونه بالشكّ فلا حكم له الظنّ، من شكّ أي تردّد استوى عنده الطرفان أو ظنّ أنّه توضأ فإنّه يبني على يقينه وهو أنّه محدث، كذلك من شكّ في الحدث بعد أن تيقّن الطهارة أو ظنّ أنّ وضوءه انتقض فإنّه يبني على يقينه وهو الطهارة.

قال: **"وحرم على محدث مسّ مصحف"**، لحديث "لا يمسّ القرآن إلا طاهر" وكذلك قوله تعالى "لا يمسّه إلا المطهرون"، كذلك يحرم على المحدث الصلاة "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

قال رحمه الله: **"والطواف** وهو صلاة" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح الكلام فيه"، وكذلك **يحرُم على المحدث الجنب** ذلك يعني هذه الثلاثة تحرم على الجنب أيضًا ويزيد الجنب على من حدثه حدث أصغر**"وقراءة آية قرآن"** أي يحرُم عليه أن يقرأ آية قرآن أمّا إن قرأ بعض آية فلا بأس، كذلك لو قرأ آية تكون ذكرًا كدعاء الركوب بنيّة الدعاء وليس بنيّة القرآن فإنّه لا يحرم. أيضًا يحرُم على من حدثه حدث أكبر اللبث في المسجد بغير وضوء كذلك الحائض والنفساء يحرم عليها اللبث في المسجد بغير وضوء ولا بأس إن كانت متوضئة بشرط انقطاع الدم.

"**فصل** موجبات الغسل سبعة: خروج المني من مخرجه بلذة، وانتقاله، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض ونفاس. وسُنّ لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وجنون وإغماء لا احتلام فيهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي بجمار. وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روّت أصوله. وسنّ توضؤٌ بمد واغتسال بصاع وكره إسراف. وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا، وسنّ لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ والغسل لها أفضل. وكُره نوم جنب بلا وضوء."

قال رحمه الله: فصل **موجبات الغسل سبعة**:

الغُسل: بضم الغين هو الاغتسال وهو الماء الذي به يغتسل، وشرعًا هو استعمال ماء طهور لجميع بدنه على وجه مخصوص. **والأمور التي توجب على المسلم الغسل سبعة**:

- ✓ أولًا: **خروج المني من مخرجه** - أي من الذكر أو من قبل المرأة، فإذا خرج من غير مخرجه فلا يوجب الاغتسال لحديث عليّ رضي الله عنه "وفي المني الغسل" بلذة - أي يكون خرج المني بلذة أمّا أن يخرج بغير لذة كأن يخرج من شدة البرد مثلًا فلا يوجب الاغتسال. لكن بلذة هذه يُستثنى منها النائم ونحوه كالمغمى عليه والسكران كذلك فإنّهم إذا خرج منهم المني فإنّه يوجب الغسل ولو لم يشعروا بلذة.
- ✓ الموجب الثاني على المذهب: **انتقاله** - إذا أحسّ الإنسان انتقال المني في ظهره ولو لم يخرج فإنّه يوجب عليه الاغتسال، ويثبت بهذا الانتقال حكم البلوغ كذلك يحكم به على إفطار رمضان إن كان صائمًا. كذلك ألحق الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله انتقال الحيض، إذا أحسّت المرأة انتقال الدم وإن لم يخرج فإنّه يحكم بأنّها قد حاضت.

- ✓ الثالث: **تغييب حشفة في فرج**. والحشفة كما قال البعلي في *المطلع* هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، والمراد بها رأس الذكر. فإذا غيّب الرجل ذكره في فرج أصلي ويشترط أن تكون أيضًا حشفة ذكر أصلي في فرج أصلي فإنّه يجب الغسل، أو دبر ولو لبهيمة أي لا يشترط أن يكون في الفرج - في قبل المرأة، بل حتى لو غيب الحشفة في الدبر أو في بهيمة أو ميّت كذلك بلا حائل فإنّه يجب عليه الاغتسال، فإن لفّ على ذكره حائل وأدخل ذكره فإنّه لا يجب الاغتسال إلا لو أنزل. والحائل هذا موجود حاليًا فهي مسألة نازلة. فإن لفّ حائلًا على ذكره ووطئ امرأته فإنّه لا يجب عليه الغسل حتى ينزل فيكون الغسل لإنزاله المني لا لوطئه.
- ✓ الرابع: **إسلام الكافر** يوجب الاغتسال لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لمّا أسلم - رواه الإمام أحمد وابن حبان.
- ✓ الخامس: الموت - الموت يوجب على المسلمين فرض كفاية أن يغسّلوا الميت تعبدًا، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم "اغسلوه بماء وسدر" كذلك في ابنته لمّا أمر بتغسيلها قال: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا.." والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن يُستثنى من ذلك شيئان: الأوّل شهيد المعركة فإنّه لا يجب تغسيله، كذلك المقتول ظلمًا فإنّه أيضًا لا يجب تغسيله، وحكم تغسيله - كما ذكرنا في الدرس الأوّل أنّه مكروه.
- ✓ السادس في موجبات الغسل: **الحيض** - إذا خرج الحيض فإنّه يوجب الاغتسال، لكن متى يجب عليها أن تغتسل؟ إذا انقطع الدم. أمّا مع وجود الدم فلا يصحّ الاغتسال، ويُقاس عليها النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة فإنّه يوجب الغسل، فإذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم فإنّه لا يجب عليها الاغتسال. والحكم في النفاس متعلق بالدم فإذا لم يوجد دم فإنّها يجب عليها أن تصلي وتصوم ولزوجها أن يطأها لكن يُكره عندنا في المذهب أن يطأها زوجها حتى تنتهي أربعون يومًا.

قال رحمه الله: "وسنّ في -" أي **يُسنّ عندنا الاغتسال في ستة عشر موضعًا**:

- ✓ الموضع الأول: **للجمعة**، لقوله صلى الله عليه وسلم "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" متفق عليه. وهذا الحديث في الحقيقة يدلّ على الوجوب لكن الصارف لهذا الوجوب حديث سمرة رضي الله عنه "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، أيضًا في الحديث الأوّل ضم الرسول صلى الله عليه وسلم الغُسل مع الطيب، والطيب ليس واجبًا وبهذا ينصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب وغُسل الجمعة يكون مخصوص للذكر فقط وليس للأنثى، أيضًا الذكر الذي يحضرها وهم يقولون عند مضيّ أفضل أي يستحب له أن يؤخر الاغتسال إلى وقت ذهابه لصلاة الجمعة أفضل من أن يقدمه.
- ✓ الثاني: **العيد** - أي يُسنّ الاغتسال للعيد لحاضرها إن صلّى، ويشمل هذا الذكر والأنثى وذكر هذا الشيخ عثمان النجدي في حاشيته عن الشيخ محمد الخلوتي أنّه يُسنّ للرجل وللمرأة في العيد أن تغتسل.
- ✓ الثالث: **الكسوف** - كذلك يُسنّ الاغتسال لصلاة الكسوف إذا حصل الكسوف، أمّا إذا تسامع الناس أنّه سيكون في وقت كذا كسوف فإنّه لا يُسنّ الاغتسال للكسوف.
- ✓ كذلك يُسنّ الاغتسال **للاستسقاء**.

- ✓ **وللجنون** - الإفاقة من الجنون والإغماء لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أغمي عليه وأفاق اغتسل، "لا احتلام فيهما" فإن حدث احتلام فيكون الاغتسال واجب.
- ✓ كذلك يُسنّ الاغتسال **للمستحاضة**، والمستحاضة في المذهب هي التي تجاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ زينب بنت جحش استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: اغتسلي لكل صلاة، أي لكل صلاة مفروضة كما صرّح بذلك الشيخ عثمان النجدي رحمه الله.
- ✓ **وإحرام** - كذلك يُسنّ الاغتسال للإحرام لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه سواء كان الإحرام لحج أو لعمرة.
- ✓ حتى **للحائض والنفساء** يُسنّ لهما الاغتسال.
- ✓ العاشر: **دخول مكة**.
- ✓ الحادي عشر: **دخول حرم مكة**.
- ✓ الثاني عشر: يُسنّ الاغتسال **للوقوف بعرفة**.
- ✓ الثالث عشر: لطواف الزيارة وهو **طواف الإفاضة**.
- ✓ الرابع عشر: **طواف الوداع**.
- ✓ الخامس عشر: **المبيت بمزدلفة**.
- ✓ السادس عشر: **رمي الجمار**.

والعلة في ذلك كلّه وإن لم توجد أدلة خاصة لها أنّها أنساك يجتمع فيها لناس فيستحب الاغتسال فيها كما يستحب في الإحرام.

قال رحمه الله: "وتنقض المرأة شعرها" يعني تفتح المرأة شعرها إذا اغتسلت لحيض ونفاس لا لجنابة، أمّا الجنابة فإنّها لا يجب عليها أن تنقض شعرها إذا روّت أصوله. وتنقض - هنا الحكم مبهم فهو يحتمل الوجوب والاستحباب والإباحة يعني مطلق الإذن، لكنّه في المذهب واجب، حتى الشارح بيّن فقال وجوبًا.

قال: "وسنّ توضؤ بمُد واغتسال بصاع" والصاع يساوي خمسة أرطال وثلث، والرطل يساوي تسعون مثقالًا والمثقال يساوي 4.25 جرامًا، أي الصاع يساوي 2040جرامًا، يعني كيلوين وأربعين جرامًا كما توصل إليه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله. والمُد ربع الصاع وهو حفنتين من يد الرجل المعتدل، ويجوز أن يتوضأ بأقلّ من ذلك بشرط الإسباغ.

قال رحمه الله: "وإن نوى بالغسل رفع الحدثين"، هذه **أمور النيّة في الاغتسال**، يعني ما هي النيّة التي إن نواها يرتفع حدثه الأكبر؟ منها أنّه ينوي رفع الحدثين الأكبر والأصغر أو نوى رفع الحدث فقط بإطلاق هكذا فإنّه يرفع الحدث الأكبر والأصغر. منها أيضًا أن ينوي فعل أمر لا يكون إلا بالغسل مثل الصلاة فإنّه يرفع الحدث الأكبروالأصغر أمّا لو نوى بصفة الغسل مجزئ قراء القرآن فإنّه يرفع الحدث الأكبر فقط إذ أنّه مستحب عند قراءة القرآن رفع الحدث الأصغر بينما لا تصح القراءة إلا برفع الحدث الأكبر. وله في الغُسل غُسل فرجه تسننًا وأيضًا الوضوء.

كذلك **يُسنَ** الوضوء إذا أراد أن يفعل هذه الأمور كما قال: "لأكل وشرب" لقول عمار رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة" رواه أحمد وأبو داوود. كذلك إذا أراد أن ينام أو معاودة وطء أن يتوضأ بينهما. والغُسل

لها أي لمعاودة الوطء أفضل. **وكُره** نوم الجنب بلا وضوء. فليس كل مستحب تركه مكروه. فإذا أكل أو شرب بلا وضوء فلا بأس ولا كراهة. وهكذا فليس ترك كل سنة يوقع في المكروه.

"**فصل** يصح التيمّم بتراب طهور مباح له غبار إذا عُدم الماء لحبس أو غيره، أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره. وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمّم، ويتيمّم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح، وطلب الماء شرط فإن نسي قدرته عليه وتيمّم أعاد، وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وفي أصغر ترتيب وموالاة أيضًا، ونيّة الاستباحة شرط لما يتيمّم له. ولا يصلي به فرضًا إن نوى نفلًا أو أطلق، ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء إن تيمّم لفقده، وسنّ لراجيه تأخير لآخر وقت مختار. ومن عدم الماء و التراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حاله ولا إعادة، ويقتصر على مجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا"

التيمّم في اللغة هو القصد، أمّا **شرعًا** فهو استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص، وحُكم التيمّم في المذهب عزيمة ويجوز في سفر المعصية، وهذا التيمّم عندنا في المذهب مبيح ولا يرفع الحدث. **ويصحّ هذا التيمم بشروط**:

- ✓ الشرط الأول: **أن يكون بتراب** فلا يصح برمل، وقيده أولًا: أن يكون طهورًا - فلا يصحّ بما تيمّم به - أي ما تناثر من أعضاء الشخص وليس ما بقي في إناء مثلًا. وكذلك يُشترط أن يكون هذا التراب مباحًا أي لا يصحّ بتراب مغصوب، القيد الثالث: أن يكون له غبار يعلق باليد - التراب على النافذة أو السيارة يصحّ التيمّم به على الصواب من المذهب بشرط أن يكون له غبار.
- ✓ الشرط الثاني: **إذا عُدم الماء** سواء كان حسًا أو شرعًا، أي سواء كان الماء غير موجود أصلا – حسًا، أو أنّه موجود لكن لا يمكن استعماله سواء لضرر يصيبه باستعمال الماء أو غير ذلك. ويفعل عن كل ما يفعل بالماء، أي أن التيمّم ينوب عن كل ما يقوم به الماء إلا في حالتين فقط ذكرهما المؤلف بقوله: سوى نجاسة على غير بدن. التيمّم عندنا في المذهب يكون لرفع الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة التي على البدن. الأمر الثاني: اللبث في المسجد لحاجة، فيجوز له اللبث بغير تيمّم.
- ✓ الشرط الثالث: **إذا دخل وقت فرض** وأبيح غيره، يعني لا بدّ بدخول وقت الفرض أو العبادة الأخرى. قال: وإن وجد ماء لا يكفي طهارته - أي كلية لأي الحدثين، استعمله أي استعمله بالترتيب وجوبًا ثمّ يتيمّم بعد ذلك، فإن تيمّم قبل استعماله لا يصح تيمّمه. ويتيمّم للجرح عند غسله لو كان صحيحًا، فإن استطاع أن يغسله بالماء غسله وإن استطاع أن يمسحه بالماء يمسح فإن لم يستطع فإنّه يتيمّم عنه، والصحيح الباقي من العضو يغسله. فإن كان التيمّم لحدث أكبر لم يجب الترتيب والموالاة لأنّ البدن في الغُسل كالعضو الواحد.
- ✓ الشرط الرابع: **طلب الماء** شرط - يعني يجب عليه أن يذهب ويجتهد في طلب الماء فإن لم يجده تيمّم، بشرط أن يكون أيضًا بعد دخول الوقت ويجب عليه الطلب لكل دخول وقت صلاة، فإن نسي قدرته عليه وتيمّم أعاد.

فروضه أربعة:

- **مسح وجهه كله حتى اللحية**، أمّا ما تحت شعره فليس بواجب أن يدخل إليه التراب ولو كان الشعر خفيفًا، عكس ما في الوضوء.
- **مسح يديه إلى كوعيه**، والكوع كما في *المطلع* هو طرف الزند مما يلي أصل الإبهام وطرفه الذي يلي الخنصر يسمى كرسوع والمفصل بينهما يسمى الرسغ، يعني لا يجب عليه مسح يديه إلى مرفقيه خلافًا للشافعية.
- الفرض الثالث: **الترتيب**.
- الفرض الرابع: **الموالاة** أمّا إذا تيمّم للحدث الأكبر فلا يجب عليه الترتيب والموالاة.

ونيّة الاستباحة شرط لما يتيمّم له، التيمّم خلافًا للوضوء فإنه ينوي فيه نيّتان، النيّة الأولى: ينوي استباحة الفعل الذي يتيمم له - كالصلاة وقراءة القرآن. النيّة الثانية: ينوي ما يتيمّم عنه سواء كان حدث أكبر أو أصغر أو إزالة نجاسة البدن. والنيّة واجبة في كل فعل، ولا يصحّ أن يصلي به فرضًا إن نوى نفلًا، مثل من نوى بتيمّمه أن يصلي صلاة الضحى، فلا يجوز أن يصلي به صلاة الظهر، لكن لو نوى بتيمّمه فرضًا جاز له أن يصلي النفل، أمّا لو أطلق في الفعل الذي يتيمّم له فلا يجوز له إلا أداء النفل.

مبطلات التيمم:

- الأوّل: ويبطل **بخروج الوقت** - لكن يُستثنى من هذه المسألة مسألتان، أولاها: إذا تيمّم لصلاة الجمعة فلا تبطل إذا خرج وقتها وهو فيها لأنّها لا تقضى، الاستثناء الثاني: أن ينوي وهو في وقت الأولى الجمع في وقت الثانية لأنّ الوقتين هنا صارا كالوقت الواحد.
- الثاني: **مبطلات الوضوء** - تبطل التيمّم هذا إذا كان متيمّمًا عن حدث أصغر، أمّا إن كان متيمّمًا عن حدث أكبر فلا يبطل بمبطلات الوضوء وإنما يبطل بموجبات الغسل.
- الثالث: **وجود الماء إذا تيمّم لفقده** ولو في الصلاة فإنّ صلاته تبطل حتى يتوضأ، كذلك زوال كل مبيح لتيممه كالمرض ونحوه.

قال: **"وسُنّ لراجيه تأخير لآخر وقت مختار** - وهذا سيأتي في مواقيت الصلاة فإنّ منها ما له وقت ومنها ما له وقتان وهما العشاء والعصر. هنا أي سُنّ لراجي وجود الماء أو العالم بوجوده أن يؤخّر تيمّمه لآخر وقت الاختيار.

ومن عُدم الماء والتراب "فاقد الطهورين" أو لم يمكنه استعمالهما صلّى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة - خلافًا للشافعية، ويقتصر على مجزئ ففي القراءة لا يزيد عن الفاتحة، والتسبيح لا يزيد عن تسبيحة واحدة وكذلك في الطمأنينة في الركوع والسجود وتسبيحهما، فإن زاد عن المجزئ وجبت الإعادة، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا، **والحكم هنا مبهم** وحتى في *المنتهى والاقناع*. لكن قياسًا على ما مر من قراءة القرآن فالحكم هنا أنّه محرّم. أي لا يقرأ فاقد الطهورين في غير صلاة إن كان جنبًا - هذا وجوبًا. صفته: أن يضرب التراب بيديه منفرجة الأصابع ثمّ يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفّيه براحتيه.

"فصل تطهُر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعامًا بشهوة وقيؤه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات، أحدهما بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط

مع زوالها، ولا يضرّ بقاء لون أو ريح أو هما عجزًا، وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلّا وكذا دنّها، لا دهن ومتشرب نجاسة. وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم جس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل إلا من حيض، وما لا نفس له سائلة، وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقًا. ومائع مُسكِر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة، ولبن ومنيّ من غير آدمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة، ومنه طاهرة كمِمّا لا دم له سائل، ويعفى عن يسير طين شارع عرفًا إن علمت نجاسته وإلا فطاهر."

النجاسات عندنا **تنقسم لثلاثة أقسام** بحسب النجاسة نفسها: فإمّا تكون مخفّفة أو متوسطة أو مغلظة.

قال: **"تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة** - دون النظر لنوعها ولو كانت من كلب أو خنزير - وأثرها بالماء"، والمقصود أنّها تغمر بالماء حتى تزول النجاسة وأثرها ولا يشترط فيها عدد كغيرها. والدليل على ذلك حديث الأعرابي لمّا بال في المسجد فأمر النبي أن يؤتى بالماء ويوضع على هذه النجاسة ولم يأمر بعدد. كذلك يدخل في النجاسات المخففة بول وقيء غلام لم يأكل طعامًا بشهوة أي باختياره وطلبه فيكون طهارته بغمره بالماء ولا يشترط في عدد ولا يشترط أن يعصر وهذا خاص بالغلام الذكر. لكن إذا طلب هذا الغلام الطعام واشتهاه صار بوله كسائر البول. وغيرهما أي غير بول الغلام وقيئه أو النجاسة التي تلحق بالأرض ونحوها تطهر النجاسات الأخرى كالبول والغائط والدم والقيء بسبع غسلات بالماء ودليل الإمام أحمد قاسه على غسل نجاسة الكلب.

مسألة: لو كان نهرًا يجري ووضع فيه المرء قماشة متنجسة ومرت عليه سبع جريات من هذا النهر هل يحكم بطهارتها؟

الإجابة: لا وتعتبر غسلة واحدة فالجاري على المذهب كالراكدحتى تخرج وتعصر ثم تدخل مرة أخرى وهكذا سبع مرات، ولا يشترط استعمال المطهرات والصابون في إزالة النجاسة.

النجاسة المغلظة: قال بسبع غسلات إحداها بالتراب ونحوه مثل الصابون والنخالة وغيره. وقيس الخنزير على الكلب لأنّه أخبث منه وإلا فالخنزير لم يرد فيه نص. ويُسنّ أن يستخدم مع التراب ماء طهورلتنظيف المحل، ولا يضر بقاء لون أو رائحة لحديث "يكفيك الماء ولا يضرك أثره" ويكفي أن يغلب على ظنّه أنّه لا يوجد نجاسة فلا يلزمه أن يتذوق أو يختبر.

"وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلّا" هذا مبني عندنا على باب الاستحالة، هل الاستحالة تطهر الشيء أو لا تطهره؟ المذهب عندنا أنّها لا تطهره، بدليل أنّ الدجاجة أو البهيمة إذا أكلت من النجاسات فلا يصحّ أكلها حتى يمر عليه زمن ثلاثة أيام أو أكثر بحسب حجم الكائن هذا، نتيقن من خلاله أنّ النجاسة قد خرجت من لحمها. فالأصل أنّ الاستحالة لا تطهر، إلا في مسألتين فقط: **المسألة الأولى** التي ذكرها المؤلف تطهر خمرة انقلبت بنفسها خلّا، أمّا إن قلبت بفعل تخليل ونحوه فلا تطهر، وكذا دنّها أي وعاؤها. **المسألة الثانية**: العلقة وهي دم يخلق منها حيوان طاهر.

"ولا دهن ومتشرب نجاسة" قاعدة: المائعات عندنا من غير الماء أولًا: تنجس بمجرد الملاقاة سواء تغيرت أو لم تتغير، ثانيًا: أنّها لا تطهر أبدًا.

"**وعُفي** في غير مائع كالثوب والبدن وكذلك في غير مطعوم عن يسير دم - واليسير هو الذي لا ينقض الوضوء - من حيوان طاهر" لا من سبيل فهذا لا يعفى عن يسيره إلا إن كان هذا الدم من الحائض أو النفساء. "وما لا نفس له سائلة" أي لا دم له يسيل. "وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهر مطلقًا" يعني سواء كان حيًا أو ميتًا.

"**ومائع مسكر**" المسكر عندنا في المذهب نجس وقوله مائع هنا غريب وهو لم يذكر في *المنتهى* و*الاقناع* ولم يذكره إلا صاحب *الغاية* فقط. "**وما لا يؤكل من طير وبهائم** مما فوق الهر خلقة" يعني أكبر من الهر فإنّه نجس. "ولبن ومنيّ من غير آدمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة." كل ما تقدم هذا نجسة. "ومنه - يعني من مأكول اللحم أي كل هذه الأمور من مأكول اللحم - طاهرة كمِمّا لا دم له سائل" يعني كالخارج ممّا لا دم له سائل.

"**ويعفى عن** يسير طين شارع عرفًا" يعني يرجع لمعرفة مقدار هذا اليسير إلى العرف فإن كان يسيرًا عفي عنه، "إن علمت نجاسته" يعني تيقنّا نجاسته، أما لو شككنا في أنّه نجس أو ظننّا أنّه نجس فإنّه يحكم بطهارته.

"**فصل** لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين، وأقلّه يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حدّ لأكثره، وحرُم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاؤه، ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة، وتُباح المباشرة فيما دونه. والمبتدئة تجلس أقلّه ثم تغتسل وتصلّي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضًا إذا انقطع، فإذا تكرر ثلاثًا فهو حيض تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله أو لم يعد فلا، وإن جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز إن كان، وصلح في الشهر الثاني. وإلا أقلّ الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه. ومستحاضة معتادة تقدّم عادتها، ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، ونيّة الاستباحة، وحرُم وطؤها إلا مع خوف زنا. وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، والنقاء زمنه طهر، يكره الوطء فيه وهو كحيض في أحكامه غير عدّة وبلوغ."

الحيض في اللغة: هو السيلان، **وفي الشرع**: دم طبيعة وجبلّة ترخيه الرحم يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. قال رحمه الله: "لا حيض مع حمل" قال الإمام أحمد: إنّما تعرف الأنثى الحمل إذا انقطع الحيض. أمّا من قال أنّ الحامل تحيض وقد ذهب إليه بعض العلماء منهم شيخ الإسلام رحمه الله فإنّ الطب الحديث الآن أثبت أنّ الحامل لا تحيض، حتى من قال أنّها تحيض فقال يشترط أن يأتيها في الأيام المعلومة قبل الحمل - وهذا مستحيل، فإذا أتى المرأة دم وهي حامل فهذا دم فساد فتكون حكمها حكم المستحاضة فتتوضأ لكل صلاة.

قال: "ولا بعد خمسين سنة" لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، فإن أتاها الدم بعد خمسين سنة واستمر معها فإنّه يكون استحاضة - على المذهب، ولا يكون قبل تسع سنين حتى لو أتاها دم قبل تسع سنين لا يحكم بأنّه حيض.

"وأقله يوم وليلة" أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه حيضًا يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة. "وأكثره خمسة عشر" وهذا المعتمد في المذهب وهو قول الجمهور فلم يقل أنّه أكثر من ذلك إلا

ابن حزم رحمه الله فقال: سبعة عشر يومًا. أمّا من يقول أنّه قد يطبق عليها الدم الشهر كله فيكون حيضًا، فهذا غير معقول أن يطبق عليها الدم أكثر الشهر فالأولى العودة لمعتمد المذاهب.

قال: "وغالبه ست أو سبع، وأقلّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا" أقلّ طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا فإن نزل عليها الدم في يوم وعاوده بعد أقل من ثلاثة عشر يحكم على الدم بأنه دم فساد لا حيض. أمّا أكثره فلا حدّ له فبعضهنّ لا تحيض إلا مرة كل شهر أو مرة كل شهرين وهكذا.

وحرُم عليها فعل الصلاة فلا تصحّ وكذلك الصوم، **ويلزمها** إعادة الصوم بالإجماع. ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه، لكن هذا مقيّد بقيدين: أولها أن يكون الوطء قبل انقطاع الدم، الشرط الثاني أن يكون الواطئ ممن يطأ مثله وأن تكون الموطوءة ممن يوطئ مثلها، وعندنا في المذهب الذكر الذي يطأ مثله هو من استكمل عشر سنوات، والأنثى التي توطأ مثلها هي البنت التي استكملت تسع سنوات - وهذا مطّرد في المذهب ويلحق به أحكام كثيرة حتى يلحقون به الابن. فإذا تحقق الشرطان فإنّه عليه دينار أو نصفه كفارة، والدينار يقابل أربعة جرامات وربع. فإن وطء المرأة الحائض بحائل فإنّه تجب عليه كفارة أيضًا وهذه مستثناة في المذهب فهي الحالة التي يتشابه فيها الوطء بالحوائل أو بغيرها حكمًا.

"وتباح المباشرة فيما دونه" والمباشرة كما قال الجوهري في *المطلع* هي الملامسة، أي ملامسة المرأة، ويُباح للرجل الاستمتاع بزوجته حال الحيض دون الفرج ويُسنّ ستر الفرج حال استمتاعه بها بخلاف الشافعية فلا يجوز عندهم ما بين السرة والركبة.

"والمبتدئة تجلس أقله" أي يوم وليلة إذا رأت الدم، فإن رأت صفرة وكدرة؟ الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضًا، وفي غير زمن الحيض ليست حيضًا، لكن في حالة المبتدئة فإنّها تجلس يومًا وليلة حتى إن رأت صفرة وكدرة، ثمّ تغتسل وجوبًا سواء انقطع الدم أو لم ينقطع، وتصلّي وتصوم حتى لو الدم معها، فإذا لم يجاوز الدم أكثر الحيض أي خمسة عشر يوما تغتسل مرة أخرى، فإن تكرر ثلاثًا - أي ثلاثة أشهر- يعني لو أتاها الشهر الأول ثمانية أيام والثاني ثمانية أيام والثالث ثمانية أيم تجلس في الرابع ثمانية أيام، فإن اختلفت الأيام في الشهور الثلاثة جلست المتكرر منها في الشهر الرابع، ثمّ تكون حائض وهذا في المرأة العادية لا المستحاضة. "تقضي ما وجب فيه" أي في اليوم والليلة التي جلستها كمبتدئة، أو أيام الحيض كحائض تقضي ما وجب فيها كالصوم والاعتكاف والطواف لكن لا يجب عليها أن تقضي الصلاة.

"وإن أيست قبله أو لم يعد فلا" أي لو بلغت خمسين قبل أن يتكرر ثلاثًا أو لم يعد مرة أخرى فهذه ليس لها حكم الحائض حتى لو أتاها الدم بعد الخمسين. "وإن جاوزه فمستحاضة" المستحاضة كما في *المنتهى* هي التي يجاوز أكثر الحيض - أكثر من خمسة عشر يومًا - المستحاضة هذه ماذا تفعل؟ قال: تجلس المتميز إن كان وصلح، يشترط أن يكون الدم صالحا أن يكون حيضًا، متميزًا أي أن يكون بعض دمها ثقيلًا وبعضه رقيقًا، أو بعضه منتنًا وبعضه ليس منتنًا، أو بعضه أسود وبعضه أحمر. فالحيض لها في وقت تميز الدم كالثقيل والأسود والمنتن. فحيضتها تكون في أيام المتميز فقط هي التي تجلس فيها وتقضي ما وجب فيها بعد الطهر، أيضًا وصلح أي يشترط أن يزيد هذا المتميز عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يومًا، تجلسه في الشهر الثاني ليس الرابع كالعادية.

"وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه" تجلس في الشهور الثلاثة الأولى يوم وليلة، ثم في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض أي ستة أيام أو سبعة أيام. بهذا تكون للمبتدئة ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون دمها لا يجاوز أكثر الحيض فهذه تجلس ثلاثة أشهر يوم وليلة ثم تجلس ما تكرر في الشهر الرابع. وإمّا أن تكون مستحاضة تجاوز دمها أكثر الحيض ودمها متميزًا فتجلس المتميز من الشهر الثاني، وإمّا أن يكون الدم مطبق ليس بمتميز فهذه تجلس الثلاثة أشهر يوم وليلة كالحالة الأولى ثمّ تجلس أكثر الحيض 6 أو 7 أيام بعد ذلك من الشهر الرابع.

قال: "ومستحاضة معتادة" المستحاضة المعتادة هي امرأة يأتيها الدم كل شهر سبعة أيام ثم استحيضت أي زاد الدم عندها في شهر من الشهور عن عادتها، ماذا تفعل؟ قال :تجلس عادتها حتى لو كان الدم متميز هذا خلافًا للشافعية فهم يقدمون التميز والحنابلة عندهم العادة أقوى من التميز. "ويلزمها غسل المحل وعصبه" أي يلزم عليها غسل المحل الملوّث بالدم وعصبه أي ربطه، كذلك من به سلس البول يجب عليه غسل المحل وعصبه. ويلزمها الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء أي إذا دخل وقت الصلاة فإنّه يجب عليه الوضوء إن خرج شئ من المحل، لكن إن خرج وقت الصلاة فاختلاف بين *المنتهى* و*الاقناع*، ففي *المنتهى* أنّه لا ينتقض الوضوء و*الإقناع* أنه ينتقض وضوؤه.

"ونيّة الاستباحة" أي يلزمها نيّة الاستباحة قبل الوضوء. لكن هل يرتفع حدث من حدثه دائم؟ هنا **خلافًا** بين *الاقناع* و*الغاية* - *غاية المنتهى*، *فالاقناع* يقول يرتفع و*الغاية* يقول لا يرتفع، **ومعتمد المذهب** هو قول *الاقناع*. والذي يرتفع هو الحدث السابق لا الموجود.

"وحرم وطؤها إلا مع خوف الزنا" أي حرم وطء المستحاضة هذه إلا إذا خشي أو خشيت هي الوقوع في الزنا. "وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا" والنفاس هو دم يرخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة، لكن هذا الدم الخارج قبل الولادة مع كونه نفاسًا يترك له الصلاة والصوم إلا أنّه لا يحسب من مدة النفاس التي هي أربعون يومًا. لكن يشترط معه أمَارة كالألم مثلًا. وأقلّ مدة للحمل والولادة والتي بها يعتبر الدم الخارج دم نفاس هي واحد وثمانون يومًا، فإن وضعت قبل هذه المدّة ونزل الدم كان هذا الدم استحاضة وليس نفاسًا، ولا حدّ لأقل مدة نفاس. والنقاء زمن النفاس طهر تفعل فيه ماتفعل الطاهرات ويكره الوطء فيه أي زمن النقاء خلال أربعين يومًا، وهو كالحيض في أحكامه في الوطء والكفارة قياسًا عليه، لكنّه لا يعتد به فالنفاس هنا بخلاف الحيض لا يعتد به أمّا الحيض فيعتد بثلاثة قروء يعني ثلاث حيض، كذلك البلوغ لا يحكم ببلوغها بالنفاس وإنّما بالحيض.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الرابع: من بداية كتاب الصلاة إلى قبيل صفة الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

تكلمنا في الدرس السابق عن **موجبات الاغتسال** وهي على المذهب سبعة موجبات:

- ✓ الموجب الأوّل: خروج المني من مخرجه باليد.
- ✓ الموجب الثاني: انتقال المني من محلّه.
- ✓ الموجب الثالث: اسلام الكافر.
- ✓ الموجب الرابع: الموت، لكن الموت يوجب الاغتسال ولا يوجب الوضوء.
- ✓ الخامس: الحيض والنفاس.

ومتى يجوز **الاغتسال** للحيض والنفاس؟ إذا انقطع الدم.

بالنسبة **للتيمم** هل هو على المذهب مبيح أو رافع للحدث؟ مبيح وليس رافع للحدث، يعني للعبد أن يفعل الصلاة أو ما يحتاج لطهارة لكنّه لا يرفع الحدث.

ذكرنا **المائعات** في الدرس السابق، والمائعات غير الماء هل تنجس بالتغيير أو لها حالة خاصة؟ تنجس بمجرد الهلاك مطلقًا سواءً تغيرت أو لم تتغير. لكن هل نستطيع أن نتطهر بالمائعات غير الماء من النجاسة؟ لا تطهر أبدًا لأن الماء فيه قوة تدفع النجاسة عن نفسه، أمّا بقيّة المائعات غير الماء ليس فيها القوة التي بالماء.

بالنسبة **للوطئ** - وطئ الحائض المذهب عندنا يجب به كفارة، متى تجب الكفارة بوطئ الحائض؟ أمّا إذا وطئها في الفرج قبل انقطاع الدم ويكون الواطئ ممّن يطؤ مثله - أي ابن عشر سنين وكفارته كفارة الواطئ في الحيض دينار أو نصفه على التخيير. وأمّا إذا وطئها قبل الاغتسال بعد انقطاع الدم فلا تجب فيه كفارة مع التحريم.

ما هو أقل زمن يتبين فيه خلق الإنسان؟ واحد وثلاثون يومًا، يعني مثلًا لو سئلت من امرأة أنّها حملت ووضعت بعد شهرين مثلًا ثم نزل معها الدم بعد الوضع هل هذا نفاس أو دم استحاضة أو فساد؟ هذا دم فساد ولا يأخذ أحكام النفاس.

اليوم نبدأ في كتاب الصلاة بإذن الله تعالى، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله:

"كتاب الصلاة: تجب الخمس على كل مسلم مكلّف إلّا حائض أو نفساء، ولا تصحّ من مجنون ولا صغير غير مميِّز وعلى وليّه أمره بها لسبعٍ وضربه على تركها لعشر، ويحرُم تأخيرها إلى وقت

الضرورة إلا ممّن له الجمع بنيّته ومشتغل بشرط لها يحصل قريبًا، وجاحدها كافر"

كتاب **الصلاة** - والصلاة في اللغة هي الدعاء، وأمّا في الشرع فهي أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، والصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

قال رحمة الله: "تجب الخمس في اليوم والليلة" لقوله تعالى "إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا"، وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم "بُني الاسلام على خمس.." ومنها الصلاة.

يقول **على من تجب هذه الصلاة؟** قال على **كل مسلم**، فأمّا الكافر وكذلك المرتد فإنّه لا تجب عليهما الصلاة، بمعنى أنّهما إذا أسلما فلا يجب عليهما القضاء، ولكن لا يعني ذلك أنّهما لا يعاقبان يوم القيامة. لأنّ الكفار عندنا في المذهب مخاطبون بفروع الشريعة وسوف يعذبون عليها يوم القيامة، لكن في الدنيا لو أسلم الكافر فإنّه لا يؤمر بقضاء الصلاة، ولا تصح منه لو فعلها.

قال: **"مكلّف** - أي البالغ العاقل - **إلّا حائض ونُفَسَاء"** فلا تجب على الحائض ولا النفساء ولا تصحّ منهما. قال: **"ولا تصحّ من مجنون"** لعدم النيّة، والمقصود به المجنون الذي لا يفيق أبدًا، وكذلك المخرّف الذي ذهب عقله فإنّه لا تصحّ منه الصلاة، لكن إذا أفاق المجنون أو المخرّف في زمن صلاة فإنّه يجب عليه أن يفعلها، لكن لو جُنّ في زمن الصلاة كلها، كل هذا الوقت أو صلاتين أو أكثر فإنّه لا يجب عليه أن يقضيها إذا أفاق. كذلك الأبله لا تصحّ منه الصلاة.

قال: "ولا صغير غير مميِّز" لا تصحّ الصلاة من الصغير غير المميّز. والمميّز عندنا في المذهب هو من استكمل سبع سنوات، وأمّا المميز فتصحّ منه الصلاة وعلى وليّه أمره - يعني هذا المميّز بها لسبع سنين، وعلى وليّه - عندنا قاعدة في المذهب إذا ذكر العالم "وعلى أو وعليه أن يفعل كذا" فإنّها تفيد الوجوب. وهذا ذكره المرداوي في *الانصاف*. كلّ مسألة تجد فيها "وعليه" أو "وعلى" فإنّها تفيد الوجوب. مثل "ليس" في المذهب عندنا تفيد التحريم "وليس للإبن أن يطالب ابنه بالنفقة أو بالدين" فليس المراد بها التحريم. "وعلى" تفيد الوجوب كما ذكره الشيخ علاء الدين المرداوي في *الانصاف*. "وعلى وليّه أمرُه" أي يجب على ولي الصغير أمر هذا الصغير بالصلاة لسبع سنين وكذلك ضربه على تركها لعشر سنين، يعني إذا استكمل عشر سنين فإنّه يضربه، والمراد بالضرب الغير مبرِّح الغير شديد ولا يزيد في كل مرة عن عشرة ضربات. وأمّا قبل العشرة سنين فلا يجوز ان يضرب الطفل علي الصلاة لأنّه يؤمر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" فلا يضرب إلا بعد أن يستكمل عشر سنين.

"ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة" هذا في الصلاة التي لها وقت ضرورة وهما وقتان على المذهب: وقت العشاء ووقت العصر، يحرم التاخير إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع لنحو سفر أو مرض مثلا لنيّة ينوي الجمع في وقت الأولى بأن يجمعها في وقت الثانية أو يفعلها مع الثانية جمع تأخير، فإنّه لا يحرم عليه ذلك. الحالة الثانية قال: "ولمشتغل بشرط لها يحصل قريبًا" كمثل المشتغل بستر عورته عنده ثوب يخيطه مثلًا لا ينتهي من خياطته إلا بعد خروج الوقت فهذا يقولون يجوز أن يؤخر الصلاة إلى وقت ضرورة أو إلى خروج وقت الصلاة تمامًا. وما عدا هاتين المسألتين فإنّه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى "إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا".

قال: **"وجاحدها كافر"**. جاحد الصلاة يعني الذي أنكر وجوب الصلاة - يقول إنّ الصلاة ليست واجبة فإنّه يُعتبر كافر وتجب استتابته.

هناك مسألة لم يذكرها المؤلف وهي مهمّة جدًا وهي **ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا**، وهل يكفر به أو لا يكفر، إنّه **يكفر لكن بشرطين**:

- الشرط الأوّل: أنّه يدعوه إمام أو نائبه لفعلها.
- الشرط الثاني: أن يأبى فعل الصلاة حتى يتضايق وقت الثانية عنها، يعني يدعوه إلى الصلاة الظهر مثلًا فلا يفعلها فيخرج وقت صلاة الظهر ثمّ يدخل وقت صلاة العصر فيتضايق وقت صلاة العصر عن فعل صلاة العصر ويبقى من وقت العصر مثلًا وقت لا يسع لفعل صلاة العصر حينئذٍ يُحكم بكفره.

بغير هذين الشرطين لا تكفير، إذًا لا يجوز لأحد الآن أن ينظر إلى بعض الناس الذين لا يصلّون ويقول إنّهم كفار، فالمذهب أنّهم لا يكفرون إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يدعوه الإمام أو نائبه مثل الهيئة مثلًا الآن أو القاضي مثلًا - والآن هذا غير موجود. فلا الحاكم ولا الهيئة يدعو أحدًا فعل الصلاة - غير موجود فلا تكفير مثل ما يقول الحنابلة قبل الدعاية إلى فعل الصلاة. الشرط الثاني: أن يدعي إليها الحاكم فلا يدعوه أفراد الناس ويدعونه إلى صلاة الظهر حتي يخرج وقتها ثم يحكمون عليه بالكفر، فلا يحكم أفراد الناس على المسلمين بالكفر. هذا هو المذهب والدليل علي ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" فهذا هوالمذهب المعتمد.

والقول الثاني في المذهب أنّ تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا إنّه **لا يكفر** وفقًا لجمهور أهل العلم وهو رأي كبار الحنابلة، مثل ابن قدامة رحمة الله في *المغني* تصدى لهذه المسألة وردّ ردًا شديدًا على الحنابلة وأنّه قال إنّ العصور لم يمر في عصر منها أنّهم يتركون الصلاة على من لم يصلِّ، بل كل إنسان يموت بين المسلمين ومشهور عنه بين الناس أنّه مسلم، إذا مات يُغسّل ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

أمّا على المذهب أنّه إذا صار كافرًا فإنّه لا يجوز أن يُصلى عليه ولا يغسّل ولا يدفن في مقابر المسلمين. فابن قدامة رحمة الله يقول على مر عصور الأمّة الإسلاميّة لا يوجد فيها هذا الشيء حتى الشيخ ابن باز رحمه الله - وإن كان يرى التكفير بترك صلاة واحدة - إلا أنّه لمّا سُئل عن شخص لم يصلي سكت. يعني يقولون هل يُخبر الأب الناس أنّه لا يصلي، فسكت الشيخ وقال لا يخبرهم ويدعهم يصلون عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم، مع أنّه يقول أنّ من ترك صلاة واحدة أنّه كافر. فلذلك الخلاف فيها كبير لكن لا شكّ أن ترك الصلاة إن لم يكن كُفر فإنّه قريب من الكُفر.

"**فصل** الأذان والإقامة، فرضا كفاية عن الأحرار المقيمين للخمس المؤدّاة والجمعة، ولا يصحّ إلا مرتبًا متواليًا من ذكر مميِّز عدل ولو ظاهرًا، وبعد الوقت لغير فجر وسُنّ كونه صيّتًا أمينًا عالمًا بالوقت، ومن جمع أو قضى فوائت أذّن للأولى وأقام لكل صلاة، وسُنّ لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرًا إلا في الحيعلة فيقول الحوقلة وفي التثويب صدقت وبررت، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد فراغه، وقول ما ورد من الدعاء. وحرم خروج من المسجد بعده بلا عذر أو نيّة رجوع"

فصل، **الأذان** في اللغة هو الإعلام، وأمّا في الشرع فهو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط. وأمّا الإقامة فهي مصدر من أقام والمراد بها في الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. والأذان عندنا في المذهب أفضل من الإقامة وكذلك أفضل من الإمامة، فالمؤذّن فعله أفضل من فعل الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامنًا والمؤذن مؤتمن اللهمّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمزي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ويقولون أنّ الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد وهذا يدلّ على أنّ الأذان أفضل من الإمامة.

قال: **"فرضا كفاية"** يعني ليست فرض عين على كلّ مسلم بل فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" متفق عليه. وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. على الرجال يقصد به اثنين فأكثر أمّا إذا كان منفردًا فلا يكون فرض كفاية بل على الرجال إذا كانوا اثنين فأكثر، أمّا الواحد فليس له كما سنذكره. ويخرج من ذلك كذلك النساء، الأذان والإقامة لهم ليس فرض كفاية بل يُكره للنساء الأذان والإقامة، المذهب أنّه يُكره.

قال "الأحرار" فلا يجب على الأرقّاء، وقوله "المقيمين" فلا يجب على المسافرين. قال "للخمس" أي للصلوات الخمس فقط، دون غيرها من الصلوات. قال "المؤدّاة" لا المقضية فلا تجب لها أذان ولا إقامة. قال "والجمعة" وهي داخلة في الصلوات الخمس. لكن يقول الشيخ عثمان هو من عطف الخاص على العام لمزيتها أنّها ذكرت لزيادة المزية فيها.

وأمّا **المنفرد** كما ذكرنا لا يجب عليه الأذان والإقامة لكن يُسنّ له، وكذلك **المسافر** يُسنّ له الأذان والإقامة، أمّا **النساء** يُكره لهم الأذان والإقامة ولو بلا رفع صوت.

قال: **<u>وشروط صحة الأذان</u>** خمسة شروط:

- مرتبًا.
- متواليًا.
- عرفًا - أي يأتي بكلمات مقترنة ببعضها ولا يفصل بينها بأمر آخر.
- أن يكون منويًا - أي ينوي الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم "إنّما الأعمال بالنيات".
- أن يكون من ذكر وأن يكون هذا الذكر مميزًا، فإذا كان من امرأة فلا يصحّ.
- أن يكون بعد دخول الوقت لغير فجر.

فهذه هي شروط صحة الاذان وأما **<u>شروط المؤذن</u>** فهي:

- أن يكون ذكرًا ولو مميزًا.
- وأن يكون عدلًا ولو في الظاهر فقط.
- وأن يكون عاقلًا.
- وأن يكون صيتًا أيضًا.

إذًا شروط صحة الأذان خمسة وشروط المؤذن أربعة، **والأذان له ركن واحد فقط** وهو رفع الصوت ليحصل السماع.

قال رحمة الله عليه: "وبعد الوقت لغير فجر" الفجر في المذهب يصحّ أن يؤذن له بعد منتصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنّ بلال يؤذن بليل" ويحملونه على ما بعد منتصف الليل. والليل هنا هنا كما في *الإقناع* يقول: ينبغي أن يكون أوّله من غروب الشمس وآخره طلوع الشمس، وليس طلوع الفجر كما نقله عن الشيخ تقي الدين رحمه الله. بخلاف غير المسار فإنّ الليل يكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر هناك.

قال ينبغي أن يكون من غروب الشمس وآخره طلوع الشمس فالأذان عندنا في المذهب يصحّ بعد منتصف الليل، لكن ما حكمه بعد منتصف الليل؟ هل هو سنّة أم مُباح؟ هو مباح. ونصّ على ذلك في *الإقناع* أنّه مباح، يعني يُستحب أن لا يؤذن في هذا الوقت، بل المستحب أن يكون في الوقت فقط. مثلًا

يعني في المذهب يجوز أن يؤذن بعد منتصف الليل ولا يؤذن على الإقامة، يأتي الناس ويقيم الصلاة أي المؤذن لا يؤذن أذان آخر، وهذا كما ذكرنا مُباح. إلا في رمضان يقولون يُكره الأذان قبل طلوع الفجر الثاني، إن لم يؤذن له بعد طلوع الفجر لئلّا يغرّ الناس.

قال "وسُنّ كونه صيّتًا" فهذه السنة التي ينبغي أن تتوافر في المؤذن. فصيتًا يعني رفيع الصوت ويُسنّ أن يكون أمينًا وكذلك أن يكون عالمًا بالوقت ليؤمن خطئه.

قال "**ومن جمع أو قضى فوائت** أذن للأولى وأقام لكلّ صلاة" سواءً كان جمع تقديم أو تأخير لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة بين الظهرين أذّن للأولى ثمّ أقام لكل صلاة، وكذلك الجمع بين العشائين في مزدلفة.

قال "**ويُسنّ لمؤذن وسامعه**" وكذلك يُسنّ للمقيم، أي يُسنّ للمؤذن أن يجيب نفسه، وكذلك يسن للمقيم أن يجيب نفسه وكذلك يُسنّ لسامع المؤذن أن يجيب المؤذن، وكذلك يسنّ لسامع المقيم أن يجيب المقيم للصلاة - **متابعة قوله** ولو كان في طواف أو قراءة قرآن، أو امرأة أيضًا يسنّ لها أن تتابع قول المؤذن. وهو أن يقول الإنسان مثل قوله سرًا، إلا في الحيعلة فيقول الحوقلة - إلّا في قول المؤذن حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح فإنّ الذي يردّ معه يسنّ له أن يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" وكذلك يقول في التثويب - أي إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، يُسنّ له أن يقول صدقت وبرِرت - بكسر الراء - فلا يقول مثل المؤذن في هذا التثويب.

الأذان له أداء وله قضاء، فالأداء أن يردّد المردّد أو السامع بعد كل كلمة من المؤذن تخرج. فإذا ردّ بعدها مباشرة هذا يكون أداء، أمّا القضاء فإنه يكون بعد أن ينتهي المؤذن من الأذان فيقوم السامع ويعيد الأذان مرة أخرى.

قال: "**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه**" يعني من الأذان، وقوله ما ورد وهذا الدعاء المشهور "اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة.." إلى آخره، ويسنّ أيضًا الدعاء بعد الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم "الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة".

وحرم خروج المسجد بعده - أي بعد الأذان، يحرم الخروج من المسجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم: "إنّه رأي رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان فقال أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم". فيحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نيّة رجوع، فإذا نوى الرجوع إلى المسجد فإنّه لا يحرم. كذلك التأذين قبل وقت الفجر فلا يحرم الخروج بعده من المسجد.

"**فصل** شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدّمَت، ودخول الوقت، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصبٌ وفيؤه سوى ظل الزوال، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة إلى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأوّل والضرورة إلى طلوع فجر ثانٍ ويليه الفجر إلى الشروق. وتُدرك مكتوبة بإحرام في وقتها، لكن يَحرُم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، ولا يصلي حتى يتيقّنه أو يغلب على ظنّه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن اخطأ. ومن صار أهلًا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزِمَته وما يُجمع إليها قبلها، ويجب فورًا قضاء فوائت مرتبًا ما لم يتضرّر أو ينسى أو يخشى فوت حاضرة أو اختيارها، الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها في خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة وعورة رجل وحرّة مراهقة، وأمَة ما بين سرّة وركبة، وابن سبع حتى عشر الفرَجان، وكلّ الحرة عورة إلا وجهها بالصلاة،

ومن كشف بعض عورته وفحُش أو صلّى في نجْس أو غصبٍ ثوبًا أو بقعة أعاد، لا مَن حُبس في محلٍّ نجس أو غصْبٍ لا يمكنه الخروج منه، الرابع: اجتناب نجاسة غير معفوٍّ عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة، ومَن جَبَر عظمه أو خاطه بنجس وتضرّر بقلعه لم يجب، ويتيمّم إن لم يغطِّ اللحم، ولا تصحّ بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمّام واعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في أسطحتها، الخامس: استقبال القبلة، ولا تصحّ بدونه إلا لعاجز أو متنفّل في سفر مباح وفرض قريبٍ منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبًا بخبر ثقة يقين، وبمحاريب المسلمين، وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلّتها وقلّد غيره، وإن صلّى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقًا. السادس: النيّة ، فيجب تعيين مُعيَّنَة، وسُنّ مقارنتها لتكبيرة الإحرام، ولا يضرّ تقديمها عليها بيسير، وشُرط نيّة إمام وائتمام ولمؤتمّ انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد."

شروط صحة الصلاة ستة وعدها في *المنتهى* و*الإقناع* تسعة بزيادة ثلاثة شروط وهي: الإسلام والعقل والتمييز. قال ستة وهي:

- ✓ الأوّل: **طهارة الحدث** يعني يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهذه تقدّم الحديث عنها.

- ✓ الثاني: قال: **دخول الوقت**، ثمّ أخذ يفصّل في أوقات الصلاة، فقال: **"فوقت الظهر من الزوال"**، والمقصود بالزوال هو ابتداء طول الظل أو الفيء بعد تناهي قصره، فيستمر الوقت في الظهر حتى يتساوى ظلّ منتصبٍ وفيؤه، والفيء هو الظل بعد الزوال، الظل الذي قبل الزوال إذا طلعت الشمس من المشرق فإنّه يخرج لكل شيء ظل جهة المغرب حتى تستوي في وسط السماء، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء، إذا بدأ الظل يزيد عن هذا المنتصب فإنّه حينئذ نقول قد زالت الشمس ودخل وقت الظهر، هذا الظل الذي يعود في جهة المشرق إذا زالت الشمس في جهة المغرب هذا يسمونه الفيء. أي رجع الظل حتي يتساوى منتصبٌ، يعني مثل الكأس مثلًا شيء منتصب أو القلم وفيؤة سوى ظل الزوال.

  طبعًا كل منتصب إذا غابت الشمس في كبد السماء لا بدّ أن يكون هناك ظل بعد المنتصف صغير جدًا - هذا لا يُحسب في طول هذا المنتصب، وهذا ظلّ الزوال يختلف في البلدان في الجزيرة العربية يختلف عنه في مصر أو في المغرب وهكذا. ففي الزوال هذا الظل الذي تزول عنده الشمس يختلف صغرًا أو كبرًا، أحيانًا يكون صغيرًا خاصّة عندنا في الجزيرة العربية يكون ظل الزوال صغير. هذا لا يحسب لا يدخل الوقت لوجوده، إنّما يدخل الوقت إذا عاد الفيء. إذا ابتدأ يطول في الزوال بعد ذهاب الشمس في جهة المغرب، إذا بدأ يطول أو يأتي الفيء أو الظل فإنّه حينئذٍ دخل وقت الظهر ويستمر هذا الوقت حتى يتساوى منتصبٌ - حتى يكون هذا الظل طول هذا القلم الذي نصبناه. حتى يتساوى منتصبٌ وفيؤه سوى ظلّ الزوال.

  ويليه المختار للعصر، العصر له وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، قال "حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال" وهذا طبعًا الأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى مع جبريل عليه السلام الصلاة مرتين في العصر: جاءه وصلى به حين صار ظل كل شيء مثله ثمّ جاءه مرة أخرى وصلّى به العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه" وهذا الحديث مشهور رواه النسائي والترمزي ونقل الترمزي عن البخاري أنه أصحّ شيء في المواقيت. هذا هو المذهب - حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال.

الرواية الأخرى في المذهب: عن الإمام أنّ وقت العصر يستمر حتى اصفرار الشمس بعد كون الظل مثليه، يعني هو أطول من الوقت الذي في المذهب. فالرواية الثانية هي أنّه يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس - إذا اصفرت الشمس حينئذ يبدأ وقت الإضطرار، وهذا القول هو الذي اختاره الموفّق وكذلك المجد وقال في *الفروع*: وهي أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو أنّه قال "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" رواه مسلم.

قال "والضرورة - يعني **وقت الضرورة** - تبدأ حين يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب"، هذا ما يُسمّى وقت الضرورة. وهذا الوقت يحرُم تأخير الصلاة إليه لكن **لو وقعت الصلاة في وقت الإضطرار - وقت التحريم - هل هي أداء أم قضاء؟** تكون أداء لكن يحرم عليه أن يأخرها إلى هذا الوقت لغير عذر والدليل على هذا الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الجماعة إلا البخاري "تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا" رواه الجماعة إلا البخاري. ووجه الدلالة أنّه لو لم ينهَ بالتأخير لمَا ذمّ على هذا الفعل، كما قال الشيخ التنوخي في شرح *الممتع*.

قال ويليه **المغرب** فيبدأ وقت المغرب بابتداء اكتمال غروب قرص الشمس حتى يستمر حتى يغيب الشفق الأحمر" والمراد به: الحمرة المعتصرة في السماء، وكما قال الشيخ محمد إنّ أقلّ وقت يغيب فيه الشفق الأحمر ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق، قال هذه هي المدة التي في الغالب يغيب فيها الشفق. لا يغيب في أقلّ من ساعة وربع ولا يزيد عن ساعة ونصف وثلاثة دقائق، لذلك التقويم الآن عندنا يوميًا ساعة ونصف.

والمغرب في المذهب عندنا ينقسم أيضًا إلى وقتين كما ذكر في *الإنصاف*: وقت اختيار وهو من غروب الشمس إلى ظهور النجم ثمّ بعده ذكر الحجّاوي رحمه الله في *الإقناع* تبعًا *لإنصاف* المرداوي وهذا هو المذهب. ولكن لم يذكره صاحب *المنتهى* فهل يكون هذا المذهب أو لا يكون هو المذهب؟ صاحب *المنتهى* لم يذكر هذه المسألة، هي زائدة في *الإقناع* فهل تكون هي المذهب؟ **القاعدة أنّ كل زيادة وكل مسألة في أي كتاب فهي المذهب وهذا من الزوائد فتكون هي المذهب.**

قال ويليه أي يلي وقت المغرب **المختار العشاء** إلى ثلث الليل الأول، لحديث أيضًا جابر الذي ذكرناه، الذي أمّ فيه جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين. والرواية الثانية وهي عندنا في المذهب أيضًا أنه إلى منتصف الليل وقت مختار يمتد إلى نصف الليل لحديث عبد الله بن عمر السابق في رواية مسلم قال فيه صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى منتصف الليل الأوسط.

واختار هذه الرواية الموفّق والمجد وجمع وذكرها في *الإقناع* وقال في *الفروع* وهي أظهر. وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. إذًا المذهب هو أنّه إلى ثلث الليل الأوّل وبعدها يكون وقت الضرورة إلى طلوع فجر الثاني. وطبعًا جمهور العلماء أنّ الليل يمتدّ أو العشاء يمتد وقته إلى الفجر الثاني لكن قول آخر في المذهب ذكره ابن النجار رحمه الله أنّه ينتهي بنصف الليل وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّه ينتهي إلى نصف الليل لحديث ابن عمر.

فالحقيقة لم نجد دليلًا مريحًا للجمهور على ما ذهبوا إليه وهو امتداد وقت العشاء إلى الفجر إلا ما ورد عن بعض الصحابة، وأيضًا من استدلّوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط في اليقظه أن تؤخّر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى إلا صلاة الفجر بالإجماع، ما بعدها لا يكون وقت الصلاة، فتبقي بقية

الصلوات" - هذا هو تقريبًا أمثل دليل للجمهور على ما ذهبوا إليه.

قال رحمه الله: ويليه **الفجر** إلى الشروق أي إلى شروق الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو السابق في مسلم "وقت الفجر ما لم تطلع الشمس"، ولكن في *الإقناع* ذكر أدلة وقتين: وقت اختيار ووقت كراهة، وقال إنّ وقت الاختيار يبدأ من طلوع الفجر إلى الإسفار، ثمّ بعد الإسفار يكون وقت كراهة إلى طلوع الشمس، لكن هل هذا المذهب؟ ليست هي المذهب لأنّ الأولى ذكرها في *الإنصاف* وهذه لم يذكرها في *الإنصاف*، ثانيًا الشيخ منصور تعقّبه وقال أنّ مقتضى كلام الأكثر أنّه لا كراهة فإذًا لا تكون هي المذهب وإن كان صاحب *الإقناع* ذكرها.

ثم قال: **"وتُدرك مكتوبة بإحرام في وقتها"** تُدرك مكتوبة بتكبيرة الإحرام في وقتها، كل الصلوات تدرك أداءً إذا كبّر تكبيرة الإحرام في وقتها، يعني إذا كبّر للعصر قبل أن تغرب الشمس، نقول أدرك صلاة العصر أداءً. الجمعة كبّر ثمّ أذّن للعصر هل نقول أدرك الجمعة قضاءً أو يصليها ظهرًا؟ يصليها جمعة أداءً. حتى الجمعة عندنا في المذهب إدراكها في الوقت، القاعدة عندنا أنّ الإدراك في الوقت يكون بتكبيرة الإحرام، أمّا إدراك الجماعة فيكون أيضًا بتكبيرة الإحرام إلا في صلاة الجمعة فلا يكون بأقل من ركعة، هذا هو المذهب عندنا في كل صور الصلاة خلافًا لما هو معروف عند بعض العلماء المعاصرين أنّ الجماعة تُدرك بالركوع، المذهب عندنا أنّه تُدرك المكتوبة بالوقت بإدراك تكبيرة الإحرام والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" وهذا حديث صريح. والسجدة ركن وتكبيرة الإحرام ركن فما رأيكم في الدليل أليس صريحًا في المذهب؟ السجدة ركن وتكبيرة الإحرام ركن فأي شيء يفعله المصلي في الوقت - أي ركن يأتي به في الوقت فقد أدرك الصلاة كلها.

والفرق بين تكبيرة الإحرام أو السجدة - الدليل صريح ولكن الإشكال أنّ الإمام مسلم قال هذا والسجدة أنّها هي الركعة ومع ذلك نحن نقول أنّنا نمشي على المذهب ونجعل الناس كأن المسلم هو الصحيح وإن شاء الله هو الصحيح ونترك ما عداه المهم أنّنا عرفنا دليل المذهب وأنّ المذهب لا يقول بقول إلا بدليل.

قال: **"لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها"**، ويحرم تأخير الصلاة لوقت لا يسع لفعل كل الصلاة فيه، "ولا يصلي حتى يتيقّنه"، ولا يجوز له أن يصلي حتى يتيقّن دخول الوقت أو يغلب على ظنّه دخول الوقت. وانظر هنا جعلوا غلبة الظنّ مقام اليقين بينما في مسائل مرّت علينا أنّ الظن ألحقوه بالشكّ، هنا عملوا بالظنّ واستدلّوا على ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم لمّا غابت الشمس في رمضان أفطروا، هذا يدلّ على أنّهم يعملون بغلبة الظنّ ثمّ بعدما أفطروا خرجت الشمس وهذا يدل على جواز العمل في دخول الوقت بغلبة الظنّ ولا يشترط اليقين. قال ولا يصلي حتي يتيقّنه أو يغلب على ظنّه دخوله وإن عجز عن اليقين ويعيد إن اخطأ - يعني إذا صلّى بغلبة الظنّ وتبيّن أنّه أخطأ يلزمه أن يعيد.

قال: **"ومن صار أهلًا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يُجمع إليها قبلها"** يعني لو امرأة حائض مثلًا قبل أن يخرج وقت العصر طهرت بمقدار تكبيرتين الإحرام يعني خمس ثوانٍ مثلًا، فطهرت ثم أُذّن المغرب يجب عليها الآن أن تفعل المغرب وتقضي العصر والظهر. لو أُذن الظهر وأدركت المرأة خمس ثوانٍ لتكبيرة الإحرام ثمّ أتاها الحيض فما الواجب عليها؟ تقضي

الظهر فقط. قال "وصار أهلًا لوجوبها"، بلغ مثلًا قبل أذان المغرب بدقائق فخرج وقت العصر - يلزمه أن يصلي الظهر والعصر، "وما يُجمع إليها قبلها". أمّا إذا لم يجد ما يُجمع إليها قبلها كالفجر فإنّه يقضي فقط الفجر، مثلًا طهرت ثمّ خرجت الشمس يلزمها أن تقضي فقط الفجر.

قال: **"ويجب فورًا قضاء الفوائت"** الصلوات الفوائت يجب فورًا لقوله صلى الله عليه وسلم "فليصلها إذا ذكرها" فهذا دليل الفوريّة، يجب فورًا قضاء الفوائت مرتِبًا - يجب أن يقضي بالترتيب ما لم يتضرر - هذا القيد يعود على الفورية: إذا تضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها، يعني مثلًا عنده وظيفة لا بدّ أن يعمل، فتسقط عنه الفوريّة، ويجوز له التأخير. أو ينسَ - هذا يعود على الترتيب أو نسي الترتيب بين الفرائض الفائته، فإنّه يسقط عنه وجوب الترتيب، مثلًا عليه ظهر وعصر فصلى العصر ناسيًا أنّ عليه ظهر حتى فرغ منها ثم تذكر صلاة الظهر، هل يلزمه أن يعيد الظهر والعصر، أم يصلي الظهر فقط؟ يصلي الظهر فقط. لو صلى العصر ثمّ تذكر أثناء صلاة العصر أنّ عليه الظهر، ما الحكم؟ يلزمه أن يقطعها ثمّ يصلي الظهر وبعد ذلك العصر.

قال: "أو يخشى فوت حاضرة أو اختيارها" - هذا يعود على الاثنين: يعود على الفوريّة والترتيب، إذا خشيَ فوت الحاضرة نقول: يجب عليك أن تقضي الفوائت فورًا، لكن يخشى خروج وقت الحاضرة الآن أو يخشى خروج وقت اختيار الحاضرة، العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، هل يقدّم الصلاة الحاضرة أو الفائته؟ يقدّم الصلاة الحاضرة لأنّه إذا قدّم الفائتة فستكون عليه فائتتين، وكذلك الترتيب لا يجب عليه أن يرتب، إذا خشي فوت خروج وقت الحاضرة أو خروج وقت اختيار الحاضرة. هل يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة؟ دخل المسجد وعليه صلاة المغرب وهم يصلون العشاء مثلًا، هل يسقط الترتيب؟ المذهب أنّه لا يسقط الترتيب إلا فى الجمعة فقط، لأنّها لا تقضى فيقدّم الجمعة على غيرها، أمّا ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله فإنّه يقول بسقوط الترتيب إذا خشى فوت الجماعة.

- ✓ قال: الثالث **ستر العورة**، والعورة في اللغة هى النقصان والشيء المستقبح، وأمّا في الاصطلاح فهي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه، قال "ويجب حتى خارجها وفى خلوة وظلمة أن يستر عورته"، والستر يكون من جميع الجهات إلا من الأسفل، لا يجب على الإنسان أن يستر عورته من الأسفل. قال "بما لا يصف البشرة"، يعني بما لا يصف لون البشرة، يجب عليه أن يستر عورته بما لا يصف لون البشرة. وعندنا **ثلاثة أنواع من العورة**: مغلظة ومتوسطة ومخففة،

  - الأولى قال: هذه المتوسطة. "وعورة رجل وحرّة مراهقه - المقصود بها البنت التي قاربت البلوغ ولم تبلغ - وأمَة مطلقًا، ما بين سرة وركبة"، يعني السرة والركبة ليستا بعورة خلافًا للشافعيّة. والدليل على استثناء الركبة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدًا فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه فلمّا جاء عثمان غطاهما، رواه البخاري. وأمّا السرة فيدل على أنّها ليست بعورة ما فعله أبو هريرة رضى الله عنه وأرضاه لمّا طلب من الحسن أن يريه المكان الذى قبّله فيه النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن سرته الحسن رضي الله عنه فقبّله فيه، رواه الإمام أحمد. قالوا هذا يدل على أنّ السرة ليست من العورة، إذًا ما بين السرة والركبة هو العورة، أمّا السرة والركبة فليستا بعورة.
  - قال الثانية: مخففة: وهى ابن سبع إلى عشر وعورته فقط الذكر طبعًا - الفرجان، يجب عليه أن يغطي الفرجين فقط فى الصلاة.
  - والثالثة المغلظة قال: وهى كل الحرّة عورة، كل الحرة عورة إلا وجهها فى الصلاة، وجه

المرأة فى الصلاة ليست بعوره، أمّا الوجه والكفان خارج الصلاة فإنّهما عورة باعتبار النظر، يعني يحرُم على الإنسان أن ينظر إلى وجه المرأة أو كفيها كبقيه بدنها.

قال: **"وما انكشف بعض عورته وفَحُش"** الفحش هنا قالوا هو الذى يفحش عرفًا فى النظر، طبعًا هذا يجب أن يعيد الصلاة ولو كان بلا قصد. قال **"أو صلى فى نجسٍ أو غصبٍ ثوبًا أو بقعة أعاد الصلاة"**، لو صلى فى الثوب النجس فإنّه يلزمه أن يعيد الصلاة. والمذهب عندنا أنّه يلزمه أن يصلي فى الثوب النجس ثمّ يعيد. وأمّا الثوب الغصب المذهب عندنا يلزمه أن يصلي عُريانًا ولا إعادة، ولو صلى فى الثوب المغصوب فإنّه يلزمه أن يعيد، وكذلك لو صلى فى بقعة مغصوبة فى دار مغصوبة أو مكان مغصوب فإنّه لا تصحّ صلاته.

لأنّ النهي عندنا يقتضي الفساد - التحريم والفساد، وكذلك لو صلى فى بقعة نجسة فإنّه لا تصحّ صلاته ويلزمه أن يعيد، لكن قال: "لا من حبس فى محل نجس، لا يمكنه الخروج منه" إذا حُبس فى محل نجس، هذا مستثناه إذا حبس فى مكان نجس أو مغصوب أيضًا أنّه لا يستطيع أن يخرج منه فإنّه يصلّ وليست عليه إعادة.

- ✓ الرابع: قال: **"اجتناب نجاسة غير معفوٍّ عنها"**، فى ثوب وبدن وبقعة"، والدليل على ذلك قوله تعالى "وثيابك فطهّر" وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه". والدليل على اجتناب النجاسة في البقعة حديث بول الأعرابى وأمره صلى الله عليه وسلم أن يصبّوا على بوله ذَنوبًا من ماء. اجتناب نجاسة غيرمعفو عنها، المعفو عنها لا يجب على المصلي أن يجتنبها، ومن النجاسات المعفو عنها مثل: الدم اليسير إذا كان من حيوان طاهر في غير الطعام والشراب، كذلك أيضًا طين الشوارع إذا تحقّقت نجاسته فإنّه يُعفى عن يسيره، أيضًا أثر الاستجمار يُعفى عن يسيره فى محلّه، كذلك البول أو ما يتقاطر ممّن في سلس البول بعد كمال التحفظ، يقولون أيضًا يُعفى عن يسيره. وذكر فى *الاقناع* عدّة مسائل في هذا الباب - ذكر مسائل كثيرة نجاسات يُعفى عن يسيرها، ونحن ذكرنا الآن أربع مسائل.

قال: في ثوب وبدن وبقعة، المراد بالبقعة مكان أعضاء السجود، يعنى يصحّ أن يصلي فى مكان والذى يقابل صدره مثلًا نجس متنجس، أهم شيء أعضاء السجود. وهناك مسألة ذكرها الشيخ منصور في حاشيته على *المنتهى*، وهو أنّه لا يجب فى غير الصلاة فى الأصح اجتناب النجاسات، خلافًا للشافعية. وذكرنا أيضًا مسألة الاستجمار، هل يجب على كلّ مَن قضى حاجته أن يستجمر؟ فقط إذا أراد الصلاة. قال: "ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه ويتيمّم هنا وجوبًا إن لم يغطيه اللحم"، أمّا إذا غطاه اللحم فإنّه لا يجب عليه أن يتيمّم.

قال: "ولا تصحّ بلا عذر" هناك مَواطن عندنا فى المذهب لا تصحّ فيها الصلاة تعبدًا - يعنى غير معلّلة ولا يلحق بها مثلها، قال: "ولا تصحّ بلا عذر في مقبرة"، المقصود بالمقبرة هى مدفن الموتى ولا بدّ أن يكون فيها أكثر من ثلاثه قبور، أمّا إذا وُجد فيها قبر أو قبران فتصحّ الصلاة فى هذا المكان. قال: وخلاء، وهو ما أُعدّ لقضاء الحاجة. الأمر الثالث قال: "والحمّام" وهذه موجودة فى بعض الدول الإسلاميّة في سوريا والمغرب، هذا الحمّام الذى يدخلون فيه الآن نشبّهه بالساونا، الحمام البارد، الحمام الحار، هذه الحمامات كلها لا تصحّ الصلاة فيها. كذلك أعطان الإبل وهي المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه، لا الذي ترعى فيه. كذلك الأمر الخامس المجزرة وهي ما أُعدّ للذبح، كذلك المزبلة وهو مرمى الزبالة ولو طاهرة فإنّه لا تصحّ الصلاة فيها، كذلك قارعة الطريق

لا تصحّ الصلاة فيها لحديث ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في سبعة مواطن وذكر هذه المواطن السبعة، قال: "ولا في أسطحتها" وذلك لأنّ الهواء تابع للقرار.

يُستثنى من ذلك - من هذه الأمور السبعة عدّة مسائل:

- المسألة الأولى: صلاة الجنازة فى المقبرة صحيحة ولو قبل الدفن بلا كراهة.
- ثانيًا: صلاة الجمعة والعيد والجنازة بالطريق لضرورةٍ صحيحة.
- الثالثة: الصلاة على الراحلة فى الطريق صحيحة وستأتي بإذن الله.
- رابعًا: إذا كان هناك عذر كما ذكره المؤلف.

✓ **الخامس**: **استقبال القبلة** مع القدرة لقوله تعالى "وحثيما كنتم فولّوا وجوهكم شطره" **ولا تصحّ بدونه إلا لعاجز** - العاجز عن استقبال القبلة كالمريض الذي يعجز عن استقبال القبلة، وكذلك يقولون المربوط والمصلوب لغير القبلة، فإنّه لا يجب عليه استقبال القبلة. كذلك **يُستثنى** المتنفّل في سفر مباح غير مكروه ولا محرّم، ولو كان هذا السفر قصيرًا أي دون مسافهة قصر، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عمر "كان يصلي على ظهر راحلته حيث ما كان وجهه، يومئ برأسه ولم يكن يفعله في المكتوبة" متفق عليه.

وما هي قبلة المصلي على راحلته؟ صحيح يلزمه إذا كان راكبًا أن يفتتح الصلاة إلى القبلة، وأمّا المتنقل الماشي لزمه الافتتاح والركع والسجود تجاه القبلة. ما هي قبلته؟ جهة قصده، قبلته جهة قصده، وإذا عدلت بها السيارة أو الدابة ولم يُعِدها؟ إذا كان عاجزًا أن يعيدها إلى جهة قصده فإنّ الصلاة تكون صحيحة، أمّا إذا كان قادرًا على إعادتها فإنّ الصلاة لا تكون صحيحة.

قال: وفرضُ قريب منها - يعني من الكعبة وهو من يمكنه مشاهدة الكعبة أو من يخبره عن يقين، فرض هذا القريب من الكعبة إصابة عينها، ولا يضر النزول عن الكعبة أو العلو عنها. وبعيد منها أي لا يمكنه مشاهدة الكعبة ولا يجد من يخبره عن يقين - فرضه أن يستقبل جهتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "بين المشرق والمغرب قبلة". قال "ويعمل وجوبًا بخبر ثقة بيقين" أي شخص متيقن ليس ظانًّا أو شاكًّا، "وبمحاريب المسلمين" أي فينظر إلى أين تتجّه فيتجّه معها، "وإن اشتبهت في سفر اجتهد عارف بأدلتها" ويجتهد لكل صلاة. قال "وقلد غيره" الذي لا يعرف علامات القبلة يُقلّد غيره - عارف بأدلة القبلة وإن صلّى بلا أحدهما مع الخبرة قضى مطلقًا سواء اخطأ أو أصاب. وقوله اجتهد وإن أشتبهت في سفر يدل على أنّ الاجتهاد في البلد ممنوع، بمعنى أن لو إنسانًا سافر إلى بلد مثل الرياض مثلًا ولم يعرف اتجاه القبلة واجتهد فإنّ اجتهاده مردود عليه، بل لو أنّ شخص أخبره بأنّ هذه هي جهة القبلة وتبيّن أنه خطأ يلزمه أن يعيد كل الصلوات لأنّه لا يُعذر.

✓ السادس: **النية** وهي لغة القصد وشرعًا عزم القلب على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى والدليل على اشتراطه قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنّما الأعمال بالنيّات"، ومحلّ النيّة عندنا هو القلب وشروطها الإسلام والعقل والتمييز. وزمن النيّة عندنا في المذهب أول العبادة أو قُبيلها بيسير إلا الصيام يصحّ أن ينوي بعد الغروب، وهو يبدأ بعد طلوع الفجر فينوي أنّ الفعل هذا الذي سيفعله صلاة. ثانيًا أنّ هذه الصلاة وترًا أو عصرًا أو تراويح أو كسوف أو خسوف لا بدّ أن ينوي أو يعيّن هذه الصلاة. لكن إذا كانت هذه الصلاة غير معيّنة كالنفل المطلق الذي يكون كصلاة الليل مثلًا أجزأه نيّة الصلاة.

قال: "وسُنّ مقارنتها بتكبيرة الإحرام" والمراد بالمقارنة أن يأتي بالتكبير عقب النيّة ولا يعني ذلك انبساط النيّة مع تكبيرة الإحرام بالضبط كما ذكر الشيخ منصور لكن ينوي ثم يكبّر.

ولا يضرّ تقديمها - أي النيّة - على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، والزمن اليسير هنا حدّه عثمان النجدي قال هو ما لا تفوت به المولاة في الوضوء أي أنّه ينوي بما لا تفوت به المولاة في الوضوء قبل تكبيرة الإحرام لكن يشترط أن تكون هذه النيّة - التي قدّمها على تكبيرة الإحرام يزمن يسير - بعد دخول الوقت وقيّده به الشارح. قال: "وشُرط به نيّة إمام وائتمام" فيشترط للإمام أن ينوي حالَه وكذلك يشترط للمأموم أن ينوي حالته أنّه مؤتم وكذلك يُشترط ذلك من أول الصلاة فلا يجوز أن ينوي أن يكون إمامًا في منتصف الصلاة. مثلًا لو صليت في المسجد منفردًا وجاء رجل ليدخل معك فهل يصحّ أن تقلب نيتك من منفرد إلى إمام؟ لا يصحّ على المذهب "وشُرط نيّة إمامة وائتمام" هذه من أول الصلاة.

ويستثنون مسألة وهي مثل ما حصل من أبي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لمّا كبّر بهم أبو بكر كان إمامًا ثمّ قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتحوّل أبو بكر من كونه إمامًا إلى مؤتمّ أثناء الصلاة وهذه مستثناة على المذهب عندنا. فعندنا مثلًا إذا كبّر بالناس وكيل إمام الحي وحضر الإمام وتحول الوكيل إلى مؤتمّ وأكمل الصلاة الإمام فتصح الصلاة على المذهب.

قال: "ولمؤتمّ انفراد بعذر أبيح به ترك الجماعة" كتطويل الإمام وكذلك المرض غَلَبة النعاس والخوف على الأهل والمال أو الرفقة. ويدل على ذلك ما فعله الرجل الذي طوّل عليهم معاذ الصلاة ثمّ تركه وأنفرد. فإن لم يكن للمؤتم عذر وانفرد بطلت صلاته بمجرد مفارقته. قال "وتبطل صلاته - أي المأموم - ببطلان صلاة إمامه لا عكسه" فإذا بطلت صلاة الإمام مباشرة بطلت صلاة المأموم لا عكسه إن نوى إمام انفراد. فهل إذا بطلت صلاة المأموم تبطل صلاة الإمام؟ نقول إن نوى الإمام الانفراد بعد أن خرج منه هذا المأموم فإنّ صلاة الإمام لا تبطل وكذلك لو كان مع الإمام اكثر من واحد وبطلت صلاة أحدهم فلا تبطل صلاة الإمام.

بالنسبة **للاستخلاف** - إذا احتاج الإمام أن يستخلف أحدًا ممّن وراءه - عندنا في المذهب هل يصحّ الاستخلاف في الصلاة أو لا يصحّ ومتى يصحّ؟ لو أحرم مثلًا الإمام ثمّ تذكّر مثلًا أنّه لم يتوضّأ هل له أن يستخلف؟ ليس له أن يستخلف وهذا هو المذهب. لو أحرم الإمام ثمّ أحدث في الصلاة هل له أن يستخلف؟ ليس له أن يستخلف. إذًا متى يستخلف الإمام؟ إذا خشي انتقاض الوضوء من مدافعة الأخبثين، فلو كان في السجود هل له أن يستخلف؟ نعم يستخلف ويقول يا فلان أكمل الصلاة بالناس بل يجوز في المذهب أن يستخلف مسبوقًا. شخص فاتته ركعتان مثلًا فيقول يا فلان صلِّ بالناس ثمّ ماذا يفعل هذا الإمام الذي فاتته ركعتين؟ ينتظرونه إلى يأتي بالركعتين ثمّ يسلم بهم.

"باب صفة الصلاة يُسنّ خروجه إليها متطهّرًا بسكينة ووقار مع قول ما ورد وقيام إمام، فغير مقيم إليها عند قول مقيم "قد قامت الصلاة، فيقول "الله أكبر" وهو قائم في فرض رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، ثمّ يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرّته، وينظر مسجده في كلّ صلاته ثمذ يقول "سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّ ولا إله غيرك"، ثمّ يستعيذ ثمّ يبسمل سرًا ثمّ يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدة، وإذا فرغ قال "آمين"، يجهر بها إمام ومأموم معًا في جهرية وغيرهما فيما يُجهر فيه. ويسنّ جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوالِيَيْ مغرب

وعشاء، ويُكره لمأموم، ويخيّر منفرد ونحوه. ثمّ يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصّل والمغرب من قِصاره والباقي من أوساطه. ثمّ يركع مكبرًا رافعًا يديه، ثمّ يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره ويقول "سبحان ربّي العظيم" ثلاثًا وهو أدنى الكمال، ثمّ يرفع رأسه ويديه معه قائلًا "سمع الله لمن حمده" وبعد انتصابه "ربّنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، ومأموم "ربنا لك الحمد" فقط. ثمّ يكبّر ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثمّ يديه ثمّ جبهته وأنفه. وسُنّ كونه على أطراف أصابعه ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وتفرقة ركبتيه ويقول "سبحان ربي الأعلى" ثلاثًا وهو أدنى الكمال، ثمّ يرفع مكبّرًا ويجلس مفترشًا ويقول "ربّ اغفر لي" ثلاثًا وهو أكمله، ويسجد الثانية كذلك، ثمّ ينهض مكبّرًا معتمدًا على ركبتيه بيديه، فإن شقّ فبالأرض فيأتي بمثلها غير النيّة والتحريمة والاستفتاح والتعوّذ، إن كان تعوذ ثمّ يجلس مفترشًا، وسُنّ وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحليق إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها في تشهّد ودعاء عند ذكر الله مطلقًا وبسط اليسرى، ثمّ يتشهّد فيقول "التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله". ثمّ ينهض في مغرب ورباعيّة مكبّرًا ويصلّي الباقي كذلك سرًا مقتصرًا على الفاتحة، ثمّ يجلس متورّكًا فيأتي بالتشهّد الأوّل ثمّ يقول "اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آال محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد" وسُنّ أن يتعوّذ فيقول "أعوذ بالله من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمَغرَم"، وتبطل بدعاء بأمر الدنيا، ثمّ يقول عن يمينه ثمّ عن يساره "السلام عليكم ورحمة الله" مرتبًا معرفًا وجوبًا. وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربّعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل".

قال رحمه الله: "باب في **صفة الصلاة**" وهذا في الحقيقة أهمّ باب في أبواب الفقه كله وهي صفة الصلاة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" وكثيرٌ من الأئمه وأهل الخير والصلاح لم يقرأ كتابًا في الفقه - في كيفية الصلاة، أو كتابًا مستقلًا في صفة الصلاة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" أي تعلّموا الصلاة كما لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا ونراه يصلي فيجب على الإنسان أن يحرص على تعلّم صفة الصلاة. والصلاة على المذهب - فكلّ قول وكل حركة عندهم له دليل، وإن كان هناك صفات أخرى لكن هم يختارون.

فالمذهب عندنا كما ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في *القواعد* وهي ما ورد على صفات متعددة فهل الأفضل أن نختار صفة واحدة ونجوّز ما عاداه أو نقول يُستحب أن يفعل بكل الصفات؟ المذهب عندنا أنّهم يختارون صفة واحدة، وأمّا شيخ الإسلام له قول معروف وهو أنّ هذه السنة يُستحب أن تأتي كما وردت حتى لا تُهجر السنة. والمذهب يختارون - وسنذكر اختيار الحنابلة فيما نستطيع ونذكر سبب الاختيار لماذا اختاروا هذه الصفة وهذا التشهّد مثلًا فسنذكر الدليل على ذلك.

قال رحمه الله "يُسنّ خروجه إليها - أي إلى الصلاة - متطهر بسكينة" والسكينة هي الطمأنينة والتأني في الحركات واجتناب العبث، "ووقار - وهي الرزانة - مع قوله ما ورد". فكلّ ما ورد يُستحبّ أن يقوله، مثلًا يقول "اللهمّ اجعل في قلبي نورًا وفي قبري نورًا.." إلى آخر هذا الحديث الذي رواه مسلم.

قال: "وقيام إمام" **متى يجب أن يقوم الإمام للصلاة؟** فالسنة عندنا يقوم الإمام إذا قال المقيم "قد قامت الصلاة" ثمّ إذا رأه المأموم يسنّ أن يقوم. والدليل على أنّه يسنّ قيام الإمام عند قول المقيم قد قامت الصلاة يقولون ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي ذكره ابن أبي اوفة في حديث

رواه أبو يَعلى في *المطالب العالية*. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة. والدليل على أنّ المأموم لا يقوم إلّا إذا رأى الإمام هو ما رواه الإمام مسلم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقوموا للصلاة حتى تروني خرجت". إذًا يقوم الإمام عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" ثمّ إذا رأى المأموم الإمام قد قام يُستحب أن يقوم، قد قام أو دخل مثلًا للصلاة فيستحبّ له أن يقوم وأن يتهيأ للصلاة.

"فيقول الله أكبر وهو قائم في فرض" وسيأتي أنّ النافلة لا يجب عليه أن يقوم فيها. **"رافعًا يديه إلى حذو منكبيه"** والمنكِب هو مَجمع عظم العضد والكتف. والسنّة كما ذكرنا سابقًا دائمًا نسأل فيها ما كيفية التكبير على المذهب؟ متى يبدأ التكبير؟ كيف يبدأ تكبير الإحرام على المذهب؟ التكبير على المذهب له صفة معينة وسأقوله: يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينهي الرفع مع إنتهاء التكبير، وهذا ورد عن السنة الصحيحة في حديث وائل بن حجر أنّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير، رواه الامام مسلم. فالتكبير على المذهب يبدأ بالرفع وينتهي معه وتكون رؤوس الأصابع عند المنكبين.

والرواية الأخرى أنّه يكبّر إلى فروع أذنيه. والرواية الأخرى يخيّر بين أن يرفعهما إلى فروع أذنيه وبين منكبيه. لكن المذهب عندنا اختاروا هذه الصفة: يرفع رؤوس أصابعه إلى حذو المنكبين.

"ثمّ يقبض بيمناه كوع يسراه" وذكرنا أنّ الكوع هو العظم الذي يلي أصل الإبهام فيقبض هكذا، "ويجعلهما تحت سرّته وينظر مسجده في كل صلاة" طبعًا عندنا كلّ عمل له دليل لكن لا يكفي الوقت لذكره، كلّ عمل له دليل، ذكرنا أنّ الحنابلة يهتمّون بالدليل، سواء كان دليلًا ضعيفًا أو صحيحًا، المهم أنّ له دليل. "ويجعلهما تحت سرّته" المذهب عندنا أنه يجعلهما تحت سرّته - والدليل على ذلك قول علي رضي الله عنه "من السنّة وضع اليمنى على الشمال تحت سرّته" طبعًا هذا الحديث أو الأثر رواه الإمام أحمد وضعّفه النووي وابن الجوزي والحافظ والألباني ولكن صحّحه الحلّاق في تحقيق *المنتقى*، محمّد صبحي حلّاق صحّح هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في تحقيقه *للمنتقى* لمجد الدين أبي البركات رحمه الله تعالى.

وعندنا في المذهب يُكره أن يجعلهما على صدره، ويقول الشيخ منصور في *الكشاف* نصّ عليه مع أنّه رواه لأنّ في حديث لابن حجر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع اليمين على الشمال على صدره وهو المُفتى به الآن لكن - هذا الحديث صحّحه الألباني صحيح لكن مُتكلَّم فيه. لذلك الرواية الأخرى المذهب أنّ الأمر واسع، يضعها فوق سرّته تحت سرته هذه هي الرواية الأخرى، لكن عندنا يضعها فوق سرته ويُكره أن يضعهما على صدره وهذا أدعى للتراص بين المصلين.

قال: **"وينظر مسجده في كل صلاة"** وهناك إستثناءات لا يكفي الوقت لذكرها، **"ثمّ يقول** سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك ولا إله غيرك" هذا هو المختار مع أنّ هناك صفات أخرى أصحّ من هذا الدليل لكن في هذا تمجيد لله عزّ وجلّ، ولا يُكره الاستفتاح بغيره ممّا ورد.

"ثمّ يستعيذ" يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **"ثمّ يبسمل سرًا"** ولا يجهر بالبسملة، والبسملة عندنا ليست من الفاتحة بل هي آية من القرآن فاصلة بين كلّ سورتين وهناك أدلة كثيرة أصرحها حديث "قسمت الصلاة بين عبدي إذا قال الحمد لله رب العالمين قلت حمدني عبدي.." ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم ومع ذلك هم يجعلونها في المصحف الآن رقم واحد خلافًا للمعتمد من المذهب.

"ثمّ يبسمل سرًا، **ثمّ يقرأ الفاتحة** مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة" - لا صلاة إلا لمن يقرأ بأم

الكتاب، **"وإذا فرغ قال آمين"** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءته من القرآن رفع صوته وقال آمين، بعد أن يسكت الامام سكتة لطيفة، يجهر بآمين الإمام والمأموم معًا في الصلاة الجهرية. "وغيرهما" أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد يعني إن جهر بالقراءة جهر بالتأمين، وإن أسرّ بالقراءة أسرّ بالتأمين.

"ويسنّ جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوالتي مغرب وعشاء ويُكره - هذه بالإجماع طبعًا – لمأموم، ويخيّر منفرد ونحوه بين الجهر والإخفات" حتى فيما يسنّ فيه الجهر يخيّر بين الجهر والإخفات.

قال: **"ثمّ يقرأ بعدها"** فبعد أن يقرأ الفاتحة يُستحبّ أن يقرأ الإمام في المذهب بقدر قراءة المأموم للفاتحة، مع أنّ المذهب المأموم لا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وقراءة الإمام له قراءة كما ورد في الحديث. "ثمّ يقرأ بعد ذلك سورة في الصبح من الطوال المفصل والمغرب من القصار والباقي من أوساطه" وطواله تبدأ من سورة ق إلى آخر المرسلات، وأوساطه تبدأ من سورة النبأ إلى آخر سورة الليل، وقصاره تبدأ من سورة الضحى إلى آخر الناس.

"ثمّ يركع مكبّرًا رافعًا يديه ثمّ يضعهما على ركبتيه" فكذلك يرفع يديه هنا للركوع كما يرفعهما للإحرام، "ثمّ يضعهما على ركبتيه منفرجتي الأصابع" يلقم كل يد في الركبة ويسوي ظهره. الإشكال الذي عندنا الذي يحدث من كثير من الأئمة أنّ بعضهم يكبّر قبل أن يركع وبعضهم يكبّر بعد أن يركع وبعضهم يبدأ التكبير في الركوع وينهيه في الركوع وهذا كله على المذهب صلاتهم باطلة، فيجب أن يكون التكبير في الانتقال فقط، فإذا أكمل في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه ويكبّر وينهيه وهو قائم فإنّ صلاته في المذهب عندنا باطلة، ولا يوجد فعل عندنا في المذهب بدون ذكر إلا في بعض المواضع التي سنذكرها. القول الثاني أنّها لا تبطل كقول الشيخ واختيار المجد لكن المذهب المعتمد عندنا أنّها تبطل. والمسألة خطيرة فيكفي أنّ هناك من العلماء مَن قال أنّ صلاتك باطلة، فبعضهم يقول للميكرفون موجود في الركوع فيكبّر إذا وصل الميكرفون أو يكبّر وهو قائم وهكذا كله مخالف للسنّة، والدليل على ذلك حديث أبو هريرة يكبّر حين يركع ثم يكبّر حين يرفع وهكذا كله حين - أثناء الفعل فلا يكون قبله أو بعده.

"ثمّ يرفع مكبّرًا رافعًا يديه **ثمّ يضعهم على ركبتيه** منفرجتي الأصابع ويسوي ظهره" والمجزئ من الركوع أو حدّ الركوع المجزئ أن يمسّ الرجل المتوسط الخلقة ركبتيه بيديه، فمن هو متوسط الخلقة؟ يقولون أن يمدّ يديه جهة اليمين والشمال ثم يقيس من أصابعه إلى أصابعه ويقيس كذلك طوله من رأسه إلى أخمص قدميه، فإن كان متساويًا الطول مع العرض صار وسط الخلقة، وإن لم يكن متساويًا فلا يكون وسطًا في الخلقة. هذا ذكرها لي بعضهم أو أحدهم وليس من الفقهاء.

فلا بدّ أن تعرف المجزئ من الركوع، فإذا دخلت متأخرًا المسجد والإمام ابتعدت يديه عن ركبتيه فلم تدرك معه الركوع فلا بدّ أن تعرف الركوع المجزئ من غير المجزئ. وأمّا الركوع المجزئ من القاعد أن ينحني بمقدار أن يرى قُدّام ركبتيه.

قال: **"ويقول سبحان ربي العظيم"** مرة في المذهب والأفضل عدم الزيادة عليها فلا يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وإن زاد فلا بأس، قال: "ثلاثًا وهو أدنى الكمال" وأعلاه لإمام عشر وأمّا المنفرد فيقولون يرجع فيه للعرف.

"ثمّ يرفع رأسه ويديه معه قائلًا سمع الله لمن حمده" - يعني أثناء الرفع، ويرفع يديه هنا كما في تكبيرة

الإحرام لكن لا يكمل سمع الله لمن حمده وهو قائم فيكملها قبل أن يستتمّ قائمًا، فإن استتمَّ قائمًا ماذا يقول؟ يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، والمأموم في أثناء الرفع من الركوع يقول ربنا ولك الحمد وإذا قام يسكت لا يقول شيء فليس هناك ذكر للمأموم. هذا كما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين، "ثمّ يرفع يديه معه قائلًا سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه - يعني الإمام المنفرد: ربّنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، طبعًا ملء السماء تابع فيه *المنتهى*، *والإقناع* يقول ملء السماوات، وكلاهما حديث صحيح، ملء السماوات حديث علي رضي الله عنه في مسلم، وكذلك يقول الشيخ منصور في شرح *المنتهى* المعروف في الأخبار: السماوات، لكن قال الإمام بالإفراد، لأنّه هو الذي ورد في حديث ابن أبي أوفى - ملء السماء هو الذي ورد في حديث ابن أبي أوفى. ومأموم: ربنا ولك الحمد فقط فلا يزيد عن ذلك، وجوبًا طبعًا.

"ثمّ يكبّر ويسجد" ولا يرفع يديه بعد أن ينتهي من الركوع وذكر ما بعد الركوع. "ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثمّ يديه ثمّ جبهته وأنفه" لحديث "أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" وسُنّ كونه على أطراف أصابعه وتكون مفرّقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خفّ وتكون موجّهة إلى القبلة. والمذهب عندنا أنّه يضع ركبتيه قبل يديه لحديث وائل بن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه رواه الأربعة والدارمي، وللأسف الألباني رحمه الله ضعّفه وهو يصحّح حديث أبو هريرة الآخر وهو أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولا يضع يديه قبل ركبتيه" وهذا هو ما يميل إليه المحدّثون في الغالب. ومثل ما قال ابن حجر أنّه أقوى من حديث وائل بن حُجُر. لكن هذا فيه كلام كثير جدًا وردود كثيرة منها أنّ ابن القيّم يقول إنّ فيه قلب وظهر الآن الشيخ عبد الكريم الخضيري يقول أنّه لم يقل إنّ فيه قلبًا إلا هو ولم يقل غيره، وإسناد المتن مضطرب، أحيانًا يقول "وليضع ركبتيه قبل يديه" وفي الرواية الأخرى المشهورة "وليضع يديه قبل ركبتيه"، وهناك كلام كثير على هذا الحديث.

"وسنّ كونه على أطراف أصابعه ومجافاة عضديه - مجافاة يعني المقصود بها المباعدة - عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفرِقة ركبتيه" هكذا في *المنتهى* وزاد في *الإقناع* وتفرقة رجليه. وكذلك زادها الشيخ منصور في *الروض المربع*. والمذهب عندنا أن يفرق بين قدميه في السجود خلافًا لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّه يقول لا بدّ من ملاصقة قدميه لحديث عائشة أنّها فقدت الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي فوضعت يدها على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم.

"ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وهو أدنى الكمال، ثمّ يرفع مكبّرًا" وكذلك في قول أبي هريرة رضي الله عنه "ثمّ يكبّر حين يرفع" - في الحديث المتفق عليه.

"ويجلس مفترشًا" يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، يجلس على اليسرى وتكون اليمنى منصوبة ويستقبل بها القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "ثمّ ثنى رجله اليسرى وقعد عليها". وأيضًا هذا في حديث رواه ابن ماجة وقول عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، في صحيح مسلم.

"ويجلس مفترشًا ويقول ربي اغفر لي ثلاثًا وهو أكمله ويسجد الثانية كذلك كالأولى وينهض مكبرًا معتمدا على ركبتيه بيديه" فلا يعتمد على الأرض وإنّما يضع يديه على ركبتيه ويعتمد عليهما فإن شق فيعتمد على الارض، وهناك أدلة لكن لا يكفي الوقت.

"فيأتي بمثلها - أي بمثل الركعة الأولى - غير النيّة والتحريمة والستفتاح"، والاستفتاح مطلقًا لا يأتي به فإن لم يأتِ به في الركعة الأولى فلا يأتِ به في الركعة الثانية، والتعوّذ - فإن لم يكون تعوّذ في الركعة الأولى فلا يتعوذ في الثانية. "ثمّ يجلس مفترشًا" لقول أبي حميد فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى اليمنى في صحيح البخاري.

"**وسنّ وضع** يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر ليمناه وتحليق إبهامها وإشارة بسبابته - والإشارة كما ذكرنا هي الرفع - في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقًا." وذكرنا سابقًا أنّه يرفع اصبعه في التشهّد أربع مرات:

- التحيات لله ثم يرفع.
- الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ثم يرفع.
- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يرفع.
- أشهد أنّ لا إله الا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ثم يرفع فقط.

ثمّ بعد ذلك يكمل الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، والدليل هو حديث ابن حجر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عقد بأصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة على اصبعه الإبهام ورفع السبابة يشير بها كما رواه الإمام أحمد وأبو داوود.

قال: "وبسط اليسرى" فاليسرى يبسطها على فخذه، **ثمّ يتشهّد فيقول**: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وهذا تشهّد ابن مسعود، وكما نعلم أنّ التشهّدات خمسة واختاروا هذا التشهد لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يعلّمه الناس. ويقولون ليس من التشهدات متفق عليه إلا هذا التشهد.

قال: أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، ثمّ ينهض في مغرب ورباعيّة مكبّرًا ويصلي الباقي كذلك سرًا مقتصرًا على الفاتحة ثمّ يجلس متوركًا لحديث أبي حميد أيضًا "إذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" رواه البخاري.

"**فيأتي بالتشهّد الأوّل ثمّ يقول**: اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد. وهذه الصلاة لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وهناك صلوات كثيرة، لكن اختاروا هذه الصيغة لأنّه لا يوجد من هذه الصلوات متفق عليها إلا هذه الصيغة.

"**وسُنّ أن يتعوّذ فيقول**: أعوذ بالله من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمَغرَم"، لحديث أبي هريرة "إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع وليقل هذه الأربع" رواه الجماعة إلا البخاري.

"**وتبطل بدعاء أمر الدنيا**" كاللهمّ إنّي اسألك وظيفة أو جارية حسناء. وكذلك تبطل الصلاة إذا أتى بكاف الخطاب في الصلاة مثل اسأل الله أن يرزقك يا محمّد سيارة مثلًا أو وظيفة - لأنّ فيها مخاطبة ولا تصحّ.

"**ثمّ يقول** عن يمينه ثمّ عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبًا معرفًا وجوبًا" فلا يقول سلامٌ عليكم إنّما

يقول السلام عليكم ورحمة الله. ما حكم الالتفات يمينة ويسرة؟ سنّة، لو لم يلتفت، صلاته صحيحة.

"وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربّعة - التربّع المعروف - أو مسدلة رجليها عن يمينها - أي متورّكة - وهو أفضل" يقولون لأنّه غالب فعل عائشة رضي الله عنها.

هناك **مسألة** نسينا أن نذكرها وهي **لو رفع من الركوع ماذا يفعل بيديه؟** هل يقبض أو يرسل وما هو المذهب الصحيح في ذلك؟ وهي مسألة مشهورة ويهتم بها البعض أكثر من اهتمامه برفع اليدين مع التكبير، رفع اليدين مع التكبير في المواطن الثلاثة التي ذكرناها وردت في الصحيح، لا يهتمون بها، يهتمّون فقط بإذا رفع من الركوع يضع اليد على اليد الأخرى. المذهب عندنا ما هو؟ قبل أن نذكر المذهب الشيخ الألباني يرى أنذ القبض بعد الركوع بدعة، هذا رأيه. والشيخ ابن عثيمين يقول السنة هي وضع اليد على اليد. انظر إلى الفرق بين القولين.

المذهب عندنا توسّط وقالوا مخير إن شاء أرسلهما عن جنبيه، وإن شاء وضعهما اليمنى على اليسرى والأمر واسع، ولكلّ دليله - لكن انظر للبَون الشاسع في الاقوال أحدهما يقول بدعة رحمه الله، والأخر يقول - وهو أقرب - أنّها سنة.

بعد أن ينتهي من الصلاة يستحب أن يأتي بالأذكار المعروفة: يستغفر الله ثلاثًا ويقول اللهمّ منك السلام وإليك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله الا الله وحده لا شريك له، والدعاء المعروف: اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي ممّا منعت إلى آخره، ثمّ يسبح ثلاث وثلاثين. والتسبيح عندنا يكون باليد اليمنى أولًا وثانيًا يقول: يسبح معًا وينتهي منهنذ معًا: سبحان الله والحمد لله والله أكبر هكذا وليس سبحان الله سبحان الله. كلها جائزة ولكن المذهب عندنا يبدأ فيها كلها وينتهي فيها كلها وإن فعل باليسرى فلا بأس لكن يستحب أن تكون باليمنى.

هل يجهر بالاذكار بعد الصلاة؟ المذهب عندنا الذي صحّحه الشيخ علاء المرداوي في *تصحيح الفروع* أنّه لا يجهر. والذي اختاره الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام رحمه الله ونقله عنه الحجّاوي في *الإقناع* أنّه يستحب له الجهر بالأذكار. لكن جمهور العلماء يستحبّون الإسرار بالأذكار بعد الصلاة.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الخامس: من قبيل نهاية صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة التطوع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، **يقول المؤلف** غفر الله لنا وله: "وكُره فيها التفاتٌ ونحوه بلا حاجة، وإقعاءٌ وافتراش ذراعيه ساجدًا وعبثٌ وتخصّرٌ وفرقعةُ أصابع وتشبيكها وكونه حاقنًا ونحوه وتائقًا لطعام ونحوه، وإذا نابه شيءٌ سبّح رجل وصفّقت امرأةٌ ببطن كفّها على ظهر الأخرى، ويزيل بُصاقًا ونحوه بثوبه ويُباح في غير مسجد عن يساره ويكره أمامه ويمينه.

فصلٌ: وجملة أركانها أربعة عشر: القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الأخير وجِلسته والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتسليمتان والترتيب. وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحُ ركوعٍ وسجود وقول "رب اغفر لي" مرة مرة والتشهد الأوّل وجِلسته، وما عدا ذلك. والشروط سنّةً فالركن والشرط لا يسقطان سهوًا وجهلًا ويسقط الواجب بهما."

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، تكلّمنا في الدرس السابق عن بداية كتاب الصلاة وقلنا أنّ المذهب أنّ من جحد حُكم الصلاة فإنّه يُعدّ كافرًا - وهذا بالإتفاق، لكن ما حكم من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا؟ هل يَكفر أو لا يكفر؟ في شرطين: أن يدعوه إمام أو نائبه - هذا الشرط الأول، يدعو إلى إيش؟ يدعو إلى الصلاة، فإذا دعاه وأبى فإذا تضايق الوقت عن فعل الثانية فيها، فإنّه حينئذ يُحكم بكفره. إذًا هل الذين يتركون الصلوات الآن ولم تتوفر فيهم هذه القيود، هل نحكم بكفرهم الآن؟ لا نحكم بكفرهم، والقول الثاني في المذهب ما هو؟ أنّه لا يكفر، وهو رأي مَن؟ ابن قُدامة رحمه الله.

بالنسبة **لصفة الصلاة**، ما هي المواضع التي يُسنّ فيها رفع اليدين في الصلاة؟ عند تكبيرة الإحرام والموضع الثاني: إذا أراد الركوع، والموضع الثالث: عند الرفع من الركوع، في مواضع أخرى أيضًا؟ سجود التلاوة - إذا قرأ آية التلاوة في الصلاة فإنّه على المذهب يُسنّ أن يرفع يديه، أيضًا؟ .. سجود التلاوة نعم إذا تلا الآية، السجدة في الصلاة يُسن له أن يرفع، هذا الموضع الرابع في المذهب، بقي موضع خامس وهو؟ إذا أراد أن يقنت قبل الركوع - أحسنت، جيد، فإنّه يرفع يديه. وكذلك أيضًا يُضاف موضع سادس وهو إذا قنت أيضًا بعد الركوع وأراد أن يسجد فإنّه يُسنّ له أن يرفع يديه. هذا على المذهب، إذا أراد أن يسجد بعد الركوع فإنّه يرفع يديه. لكن بالنسبة لسجود التلاوة، طبعًا المذهب أن يرفع يديه، إذا قرأ آية التلاوة في الصلاة فإنّه يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، لكن قال في *الإقناع*: قياس المذهب أنّه لا يرفع، لكن هو المذهب مجزوم به في الغاية والمنتهى وكذلك في الإقناع. لكن يعني ذيّله بقوله أنّه قياس المذهب أنّه لا يرفع.

انتهينا من صفة الصلاة كلها، ثمّ ذكر المؤلف رحمه الله بعد ذلك **الأشياء التي تُكره في الصلاة**، قال: "وكُره - أوّل أمر ذكره- وكُره **التفاتٌ ونحوه بلا حاجة**"، يُكره الالتفات بالوجه أو بالعيون أو بالصدر أيضًا، كل هذه من المكروهات، أو بها كلها: يُكره الالتفات بالوجه وبالعيون وبالصدر، يُكره الالتفات بهذه الأمور الثلاثة بلا حاجة، فإن احتاج إلى الالتفات كأن تكون مثلًا أم عندها طفل يرضع أو تخشى أن يسقط، فإنّ حكم الالتفات حينئذ: غير مكروه. ومتى تبطل الصلاة؟ إذا استدار بكلّ جسمه عن القبلة، حوّل جسمه كله: قدميه وصدره ووجهه عن القبلة فحينئذ تبطل الصلاة ما لم يكن في الكعبة لأنّ كل جهات الكعبة قبلة.

قال رحمه الله: "**وإقعاءٌ**" - يُكره الإقعاء في الصلاة، وصفة الإقعاء عندنا في المذهب هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، يعني تُشابه الجلسة بين السجدتين، ولكن الجلسة بين السجدتين عندنا هو أن ينصب اليمنى ويفرش اليُسرى - يجلس على اليسرى. هذه هنا الجلسة المكروهة هي أن يفرش اليمنى واليسرى، يعني يجعلهم على ظهور الأصابع - القدمين على ظهور الأصابع ثمّ يجلس على عقبيه، هذه الصفة عندنا في المذهب مكروهة. وهناك صفة ثانية أيضًا ذكرها في *المنتهى* وهي نفس الصفة هذه لكنّه يذهب بقدميه جهة اليمين واليسار وينصبهما، ثمّ يجلس على الأرض أو بينهما ناصبًا قدميه، هذا ذهب إليه في المنتهى، أما *الإقناع* و*المقنع* و*المغني* اقتصروا على الصفة الأولى التي ذكرتها. أما *المنتهى* قال: كِلا الجلستين مكروه.

قال: "**وافتراش ذراعيه**"، يُكره أن يفترش المصلي ذراعيه للحديث: "ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب". **ساجدًا** يعني حال كونه ساجدًا. و**العبث**: يُكره أن يعبث الإنسان بثيابه أو بلحيته أثناء الصلاة. قال: "وتخصّره" يُكره أيضًا التخصّر وهو وضع اليد على الخاصرتين، والخاصرة كما في *النهاية* لابن الأثير قال: هي موضع الكليتين، وليس الحوض كما يفهمه الكثير من الناس وإنما هو موضع الكليتين أي وسط الإنسان كما ذكره ابن الأثير في *النهاية* في غريب الحديث. والحديث واضح فيه، حديث عائشة رضي الله عنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلّي الرجل متخصّرًا. قال: "**وفرقعة أصابعه**" يُكره أن يفرقع أصابعه بأن يغمز أصابعه حتى يخرج منها صوت، هذا مكروه ولا يليق بالصلاة وكذلك يُكره تشبيك أصابعه، يعني إدخال بعضها في بعض، والتشبيك بين الأصابع مكروه من حين يخرج المصلي من بيته ويزداد كراهة إذا دخل المسجد، ويزداد كراهة أيضًا أشد وأشد إذا كان في الصلاة.

قال: "**وكونه حاقنًا أو نحوه**" يُكره أن يُصلّي الإنسان وهو حاقن، والحاقن هو إيش؟ محتبس البول، "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" كما في الصحيح، والمراد بكونه حاقنًا أن يبتدء الصلاة وهو حاقن، يعني حاقنًا قبل الصلاة، أما إذا كان حاقنًا أو أتاه البول في أثناء الصلاة فهذا لا يُكره أن يستديم صلاته، المراد به هنا أن يبتدء الصلاة وهو حاقن ونحوه - وهو يقولون ايش؟ الحاقب وهو محتبس الغائط لم فيه من الشغل عن الصلاة.

"**وتائقًا لطعام ونحوه**" تائقًا لطعام يعني كما قال النجدي مشتاقًا لطعام ونحوه - نحو الطعام الشراب وكذلك الجِماع، إذا كان مشتاقًا لذلك فإنّه يُكره أن يصلّي وحاله كذلك. قال: "**وإذا نابه شيءٌ**" في الصلاة يعني عرض عليه شيء في الصلاة، احتاج أن يفعل شيء في الصلاة، قال: سبّح رجل وصفّقت امرأة ببطن كفّها على ظهر الأخرى، الرجل يسبّح إذا عرض له – استاذن

عليه شخص مثلًا، أو أراد أن ينبّه طفله أو ابنه على شيء فإنّه يسبّح، أو أراد أن ينبّه الإمام فإنّه يسبّح، أمّا المرأة فتصفّق ببطن كفها على ظهر الأخرى.

كذلك يجوز في المذهب عندنا التنبيه بالقرآة، يعني إذا كان الإمام ساهٍ مثلًا يجوز أن تقول له "واركعوا مع الراكعين"، "واسجدوا"، كذلك يجوز التنبيه بالتهليل والتكبير، إذا كان مثلًا - تريد أن تكلّم ابنك أو زميلك، أو متّصل، زميلك مثلًا ترد عليه وتقول لا إله إلا الله أو الله أكبر، كل هذه الأمور جائزة في الصلاة ولا تبطل بها الصلاة.

قال: **"ويزيل بُصاقًا ونحوه بثوبه"** إذا كان المصلي يصلي بمسجد فإنّه يزيل البصاق - إذا عرض له بصاق، ونحوه كالمخاط والنخامة فإنّه يزيله بثوبه - هذا إذا كان في مسجد، ويُباح في غير مسجد عن يساره تحت قدميه كما ورد في الحديث، ويُكره أن يزيل البصاق أمامه أو يمينه، للنهي الوارد في ذلك.

قال رحمه الله: **"فصلٌ: وجملة أركانها أربعة عشر"**، والركن هو جانب الشيء الأقوى، وأمّا في الاصطلاح فهو ما كان في الصلاة ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، ويقول الأركان عندنا في المذهب أربعة عشر، **الركن الأوّل** هو القيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"صلّ قائمًا"**، فالقيام المراد به ركن في الفرض ولو كان كفرض كفاية كصلاة الجنازة أمّا إذا كان في النفل فإنّه لا يجب القيام، كذلك القيام ركن على القادر عليه، أمّا العاجز عن القيام فإنّه يسقط عنه هذا الركن، وحدّ القيام - متى نقول أنّ هذا أتى بركن القيام؟ يقولون حدّه ما لم يصر راكعًا - ما لم يصل إلى حد الركوع، فما دام لم يصل إلى حد الركوع حتى لو كان منحنيًا ظهره - فإنّه قائم ويجزؤه، هذا هو حد القيام في الهيئة.

قال: "التحريمة" **الثاني من الأركان**: التحريمة لقوله صلى الله عليه وسلم "تحريمها التكبير". **الثالث**: الفاتحة، الفاتحة ركن في كلّ ركعة على الإمام والمنفرد، أمّا المأموم فيتحمّلها الإمام عنه في كلّ صلاة: جهرية أو سرّية، يعني لا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة لأنّ الإمام يتحمّل عنه، ولكن مستحبّ له أن يقرأها.

الركن الرابع: الركوع، لقوله صلى الله عليه وسلم "..حتى تطمئنّ راكعًا"، وبالإجماع أنّ الركوع ركن من أركان الصلاة إلا أنّه يُستثنى من ذلك الركوع الثاني من صلاة الكسوف فإنّه سنّة وليس بركن، وكذلك لو دخل المصلي والإمام يصلي الكسوف في الركوع الثاني من الركعة الأولى لا يُعتبر مدركًا للركعة على المذهب، إذًا الركوع ركن إلا في صلاة الكسوف الركوع الثاني في كلّ ركعة من الركعتين فإنّه سنّة وليس بركن، يعني يجوز عندنا في المذهب أن يُصلّيَ الكسوف بركعتين، لا يُشترط أن يكون في كلّ ركعة ركوعان.

خامسًا قال: "الاعتدال عنه" والاعتدال كما في *المطلع* هو الإستقامة، الاعتدال عن الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة المسيء "ثمّ ارفع حتى تعتدل قائمًا"، ثمّ قال: **السادس** "السجود" وهذا بالإجماع، السجود بالإجماع أنّه ركن من أركان الصلاة، **الركن السابع**: "الاعتدال عنه"، هكذا في *الاقناع* قال، وأما عبارة *المنتهى* قال "الرفع منه"، الرفع من السجود يُعتبر أيضًا ركن. **الثامن** قال: "الجلوس بين السجدتين" هذا أيضًا من الأركان، "ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسًا" كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته.

التاسع: الطمأنينة، الطمأنينة في هذه الأفعال والمذهب أنّ الطمأنينة هي السكون وإن قلّ في كلّ ركن فعليّ، يُشترط أن يسكن فيه ولو قليلًا، هذا ما جزم به في *المنتهى*، وأمّا في *الاقناع* فقال أنّ الطمأنينة، قال هي بقدر الذكر الواجب لذاكره، الطمأنينة هي أن يسكن بقدر الذكر الواجب لذاكره، إذا كان ذاكرًا للذكر الذي في الركوع أو في السجود يجب عليه أن يسكن سكونًا مقدار هذا الذكر، ولناسيه - إذا كان ناسيًا لهذا الذكر، يقول: بقدر أدنى سكون. هذا ما ذهب إليه الشيخ موسى الحجّاوي رحمه الله في *الاقناع* وهو ضابط في الحقيقة جيّد وممتاز، لكن للأسف أنّ الشيخ منصور تعقّبه وقال أنّه لم يرَ هذه التفرقة في الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها يقول ممّا وقفت عليه، وفيها نظر أيضًا تكلم على هذا القول، وإلا هو في الحقيقة ضابط جيد للطمأنينة، إذا كان الإنسان ذاكرًا للذكر الذي في هذا الركن فيجب عليه أن يسكن بمقدار قول هذا الذكر وأمّا إذا كان ناسيًا له فيسكن ولو كان قليلًا. لكن كما ذكرنا أنّ المذهب هو أنّ الطمأنينة هي السكون وإن قلّ.

العاشر: التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى أحدكم فليقل التحيات لله.. الخ - متفق عليه، التشهد الأخير يُعتبر ركن من أركان الصلاة. والذي تقدّم معنا التشهد الذي تقدّم معنا خديث مَن؟ حديث ابن مسعود، هذا هو الكمال أن يتشهّد به في الصلاة. قال "وجلسته"، جلسة التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة - الركن **الحادي عشر**، والركن **الثاني عشر** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد الأخير، والركن منه فقط عندنا - الصلاة الإبراهيمية، الركن منها فقط أن يقول: اللهمّ صلّ على محمّد، فقط، يعني يقول التحيات لله وينتهي منه ثم يقول اللهمّ صلّ على محمد ثمّ يسلم، يجوز له أن يسلّم، لكن الأكمل أن يأتي بالصيغة التي وردت في حديث مَن؟ كعب بن عُجرة: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد الخ، لكن الركن عندنا منه هو أن يقول: اللهمّ صلّ على محمّد، لا يجب أن يصلي على الآل، الركن الثالث عشر: التسليمتان: التسليمة الأولى والتسليمة الثانية لحديث "وتحليلها التسليم"، في كلّ صلاة حتى لو كانت صلاة نافلة، خلافًا لما ذهب إليه في الاقناع والغاية كذلك، يقولون أنّ صلاة النافلة تجزئ فيها تسليمة واحدة، بل حكى فيها بعض العلماء الاتفاق أنّ التسليمة الواحدة تجزئ في ايش؟ النافلة، وكذلك قول ابن قُدامة رحمه الله في *المغني* أنّه تجزئ التسليمة الواحدة، لكن المذهب الذي جزم فيه في المنتهى والتنقيح أنّ التسليمتين ركن من أركان الصلاة، سواء كانت في الفرض أو النافلة إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة ونحو ذلك. **الرابع عشر**: الترتيب بين الأركان لحديث المسيء في صلاته أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رتّب الأركان.

قال: "وواجباتها"، **واجبات الصلاة** هي ما كان في الصلاة وتبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا وتُجبر بسجود السهو، قال: **ثمانية**: التكبير غير التحريمة، التكبير عندنا من واجبات الصلاة غير تكبيرة الاحرام - ما حكمها؟ فإنّها ركن، كذلك تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعًا، فإنّه إذا كبّر للتحريمة، ما حكم تكبيرة الركوع الآن بالنسبة له؟ سنّة. وما عدا هاتين التكبيرتين التكبير في الصلاة عندنا حكمه أنّه واجب. إذًا قول المؤلف التكبير غير التحريمة وأيضًا نقول وغير تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعًا فإنّها سنّة، فإن نوى بتكبيره ذلك أنّه للاحرام والركوع، يعني دخلت المسجد ورأيت الإمام راكع، ثمّ كبّرت تكبيرة واحدة ناويًا بها الاحرام والركوع هل يصحّ أو لا يصحّ؟ لا تنعقد صلاته، طيب ومن طاف للإفاضة ناويًا به

الإفاضة والوداع، هل يصحّ أو لا يصحّ؟ لا يصحّ، لا يصح منه أن ينوي، لكن لو نوى الإفاضة أجزى عن الوداع.

قال رحمه الله: "التسميع"، **الثاني** من الواجبات التسميع يعني قول ايش؟ قول سمع الله لمن حمده، وهذه لمن؟ للجميع؟ للإمام؟ للإمام والمنفرد فقط، أما المأموم فلا يجب عليه. **الثالث**: التحميد، يعني قول ربنا ولك الحمد، ويجوز عندنا أربع صيغ في المذهب: ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهمّ ربنا ولك الحمد، اللهمّ ربنا لك الحمد، كلها وردت في السنة، ربنا ولك الحمد هذه واجبة على الجميع: الإمام والمنفرد والمأموم. **الرابع**: تسبيح الركوع وكذلك تسبيح السجود من الوجبات لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال "لمّا نزلت فسبّح باسم ربّك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم"، وهذا أمر والأمر يقتضي إيش؟ الوجوب. وقال أيضًا: "فلمّا نزلت سبّح اسم ربّك الأعلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم"، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، رواه أبو داوود وضعّفه الألباني لكن حسّنه الإمام النووي رحمه الله.

قال وقول - **السادس**، "قول ربّ اغفر لي مرّة مرّة"، بين إيش؟ السجدتين، بين السجدتين. وهذه الأذكار كالتكبير يأتي بها في محلّها، يأتي بها في محلّها، يعني يقول ربّ اغفر لي وهو جالس، لا يقولها وهو رافع من السجود أو وهو يريد أن يسجد، كذلك "سبحان ربّي الأعلى" يقولها وهو ساجد، لا يقولها وهو – قد رفع رأسه من السجود، كالتكبير. **السابع**: التشهّد الأوّل، التشهّد الأوّل يُعتبر من الواجبات، يُعتبر من الواجبات. وهذا الأصل في كلّ الواجبات عندنا في المذهب، هذا هو الأصل في الواجبات وغير التشهّد مَقيس عليه، لكن يُستثنى من ذلك من قَام إمامه عنه سهوًا، لو قام الإمام الذي تُصلّي خلفه أنت سهوًا عن التشهّد الأوّل فإنّه يسقط عنك، فإنّه لا يكون في حقك إيش؟ واجبًا، لا يكون واجبًا. **الثامن**: جَلسته أو جِلسته، جِلسة التشهّد الأوّل أيضًا من الواجبات.

قال "وما عدا ذلك - يعني من غير الأركان والواجبات والشروط - **سُنّة**"، والسنن هي ما تكون سنن أقوال أو تكون سنن إيش؟ سنن أفعال، والسنن كثيرة عندنا تقريبًا الأقوال فوق الأربعين تقريبًا والأفعال حوله يعني أربعين أو أكثر بقليل كما ذكرها في *الاقناع* سنةٌ فالركن - من السنن قراءة ما تيسّر مثلًا من القرآن بعد الفاتحة والجهر أحسنت، وكذلك الزيادة على تسبيح الركوع والسجود ورفع اليدين، حذو المنكبين، وضع اليمين على اليسار أيضًا، كلّ هذا من الواجبات السنن، فالركن والشرط لا يسقطان سهوًا وجهلًا ويسقط الواجب بهما لكن يُجبر بسجود السهو.

"فصلٌ: ويُشرع **سجود السهو** لزيادة ونقص وشكّ لا في عمدٍ، وهو واجب لما تَبطُل بتعمّده وسنّة لإتيانٍ بقولٍ مشروعٍ في غير محلّه سهوًا ولا تَبطل بتعمّده، ومُباحٌ لترك سنّة، ومحلّه قبل السلام ندبًا إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر، فيعده ندبًا. وإن سلّم قبل إتمامها عمدًا بطلت وسهوًا فإن ذكر قريبًا أتمّها وسجد، وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعله ما في صلبها، وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح بلا حاجة فبانَ حرفان بطلت. ومن ترك ركنًا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلامٍ فكترك ركعة، وإن نهض عن تشهّدٍ أوّلٍ ناسيًا

لزم رجوعه وكُره إن استتمّ قائمًا، وحرُمَ وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل ويتبع مأموم ويجب السجود لذلك مطلقًا. ويبني على اليقين وهو الأقلّ مَن شكَ في ركنٍ أو عدد."

قال رحمه الله فصل في سجود السهو، والسهو في الشيء كما قال في *النهاية*: تركه من غير علم، وعن الشي - السهو عن الشيء: تركه مع العلم. وعرّفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة في سجود السهو في الاصطلاح، فقال عبارة - سجود السهو قال هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

قوله يُشرع يعني يدخل في كلمته هذه الوجوب السنيّة، **سجود السهو في ثلاثة أحوال**: الزيادة في الصلاة، كذلك الحالة الثانية النقص وكذلك الحالة الثالثة الشكَ - إذا شكَ، والدليل على الزيادة والنقص حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زاد الرجل بصلاته أو نقص فليسجد سجدتين" رواه الإمام مسلم، والشكَ: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المشهور "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشكّ وليبني على ما استيقن". هذه الأدلة على السجود أو مشروعية السجود لهذه الأحوال الثلاثة.

قال "لا في عمدٍ"، سجود السهو لا يُشرع، لا يجب ولا يُسنّ في العمد، إذا فعل الشيء عمدًا أو قال شيئًا عمدًا في الصلاة بطلت الصلاة ولم تطل، فإنّه لا يُشرع له سجود السهر، ثمّ ذكر المؤلف حكمه، والمذهب عندنا أنّ حكمه ثلاثة أحكام: إمّا واجبًا وإمّا سنة والحكم الثالث مباح كما ذكر المؤلف، قال "وهو واجب لما تبطل بتعمّده" كل فعل إذا تعمّده الإنسان، إذا تعمّد الإنسان فعله في الصلاة، فإنّه إذا فعله سهوًا فإنّه يجب له سجود السهو، كل فعل إذا فعله الإنسان متعمّدًا في الصلاة وتبطل به الصلاة فإنّه إذا فعله سهوًا وجب له سجود السهو، وفي الحقيقة أنّ هذه العبارة كعبارة *زاد المستقنع* وليست على إطلاقها لأنّ هناك بعض الأمور مثل الأكل مثلًا إذا تعمّد فعلها في الصلاة ما حكم الصلاة؟ تبطل، طيب، إذا أكل كثيرًا ساهيًا في الصلاة، لا لا يسجد - أيضًا تبطل الصلاة.

لذلك نحصر - في *دليل الطالب* حصر **الأحوال التي يجب لها سجود السهو**، حصرها في خمسة أشياء تقريبًا:

- ✓ الأمر الأوّل الذي يجب له سجود السهو، قال في دليل الطالب: إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة، إذًا هذا الأمر الأوّل، إذا زاد المصلي إيش؟ ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة.
- ✓ الشيء الثاني الذي يجب له سجود السهو، قال: إذا سلّم قبل إتمامها - طبعًا كلّها سهوًا، كلّ هذه الأمور الخمسة سهوًا.
- ✓ الأمر الثالث: إذا لحن لحنًا يُحيل المعنى، إذا بحن في القراءة لحنًا يُحيل المعنى - يعني يُغيّر المعنى.
- ✓ الأمر الرابع الذي يجب له سجود السهو: إذا ترك واجبًا سهوًا، ترك التسبيح، ترك التشهّد الأوّل، ترك جلسة التشهّد الأوّل.
- ✓ الشيء الخامس الذي يجب له سجود السهو، قال: إذا شكّ في زيادة وقت فعلها.

هذه الأمور الخمسة هي التي يجب لها سجود السهو وهو حصر جيّد أتى به رحمه الله من الاستقراء من *الاقناع والمنتهى*.

الحكم الثاني قال "وسنّة لإتيانٍ بقولٍ مشروع في غير محلّه سهوًا" إذا **أتى بقول مشروع في غير محلّه سهوًا** فإنه **يُسنّ** أن يسجد سجود السهو، مثل لو أنّه قرأ في ركوعه أو سجوده مثلًا، أو سبّح في قيامه، أتى بقول مشروع في الصلاة في غير محلّه فإنّه - هل يجب عليه سجود السهو؟ لا يجب إنّما يُسنّ له سجود السهو، ولا تبطل بتعمّده. إذا أتى وفعل ذلك متعمّدًا فإنّ الصلاة لا تبطل لكن هل يُسنّ له سجود السهو؟ لا يُسنّ لأنّه قال في غير محلّه سهوًا.

الأمر الثاني، أو قبل أن نذكر الأمر الثاني الذي يُسنّ له سجود السهو في المذهب، يُستثنى من الصورة الأولى هذه وهي: إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه يُستثنى من ذلك السلام، السلام قول مشروع لكن لو أتى به في غير محلّه فإنّه يخرج من الصلاة ويلزمه أن يرجع فيها ويعود كما سيذكره المؤلف إذا سلّم قبل إتمامها يلزمه أن يعود، فهذا مُستَثنى.

الصورة الثانية التي يُسنّ للمصلي أن يسجد فيها سجود السهو، **لو نوى مسافر القصر فأتمّ سهوًا** فإنّه يُسنّ له أن يسجد سجود السهو، وهل تبطل الصلاة إن تعمّده؟ لا تبطل. إذًا يُسنّ سجود السهو في صورتين فقط، الوجوب في خمس صور والسنّة كم صورة؟ والمؤلف كم صورة ذكر في السنّة؟ واحدة، وفي والوجوب؟ ولا واحدة. طيب، ولا تبطل بتعمّده.

الحكم الثالث قال **مُباح** لترك سنّة، إذا ترك سنّة من سنن الصلاة فإنّه يُباح سجود السهو، يعني لا يُسنّ له أن يسجد وسنرى إن كانت هذه السنة قولية أو؟ فعلية، لكن الشيخ السعدي رحمه الله قال "لا يسجد إلا إذا ترك سنّة من عادته أن يأتي بها"، وليس كلّ سنّة يتركها في الصلاة يُباح له سجود السهو وإنّما من عادته مثلًا أن يزيد على التسبيح فيأتي بثلاث، فأتى بواحدة ساهيًا عن الثنتين، حينئذٍ يسجد سجود السهو، قال "ومباح لترك سنّة". إذًا المذهب عندنا لو سئلت ما حكم سجود السهو؟ لا تقل واجب بإطلاق، وإنّما له ثلاثة أحكام، الحكم الأوّل الوجوب والثاني السنّية والثالث الإباحة، قال "ومحلّه قبل السلام ندبًا" محل سجود السهو عندنا في المذهب أن يكون كلّه - يستحب أن يكون كلّه قبل السلام، يجوز عندنا في المذهب أن يجعله كلّ الأحوال قبل السلام ويجوز أن يجعلها بعد السلام، يجوز، لكن الأفضل عندنا أن يكون كله قبل السلام، إلّا في حالة واحدة يسنّ ان يكون السجود بعد السلام، بعد أن يسلّم يسجد، ما هي هذه الحالة؟ قال "إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبًا" يُسنّ أن يكون بعده. طبعًا قوله عن نقص ركعة تابع المصنّف *الاقناع* والذي في المنتهى أنّه يسنّ أن يكون بعد السلام إذا سلّم عن نقصٍ مطلقًا سواء ركعة أو أقل أو أكثر، وهذا هو المذهب، وهو الذي مشى عليه في التنقيح والغاية: سواءإن سلّم عن نقص ركعة أو أقل أو أكثر، *الاقناع* قال عن نقص ركعة فأكثر - نفس نص المؤلف هنا.

ما **الفائدة من معرفة هذه المسألة؟** هناك فائدة مهمّة جدًا عندنا في المذهب وهي أنّ الصلاة التي يترك فيها سجود السهو، هل تبطل أو لا تبطل؟ أولًا بالنسبة إذا ترك سنّة يُباح له سجود السهو وهذا لو ترك لا إشكال فيه، الثاني الذي يُسنّ له سجود السهو لو تركه - نأتي للواجب هل كل سجود سهو واجب في الصلاة تبطل بتركه الصلاة؟ لا لا تبطل، لذلك في *الزاد* يقول "وتبطل بترك سجود أفضليّته قبل السلام فقط"، يعني إذا ترك سجودًا يُستحبّ أن يكون قبل السلام وتركه، فإنّ الصلاة تكون باطلة، وأمّا إذا ترك سجودًا واجبًا يُستحبّ أن يكون بعد السلام فإنّ

الصلاة لا تبطل، مع الإثم طبعًا - عليه إثم. إذًا إذا ترك السجود هل تبطل الصلاة؟ سجود السهو إذا تركه هل تبطل؟ نقول تبطل - كما قال في الزاد ضابط ممتاز، نقول وتبطل بترك سجود أفضليّته قبل السلام فقط، وكما ذكرنا إنّ هذه في الأفضليّة وأمّا في المذهب يجوز أن تجعله كله قبل السلام ويجوز أن تفعله بعد السلام.

وهذا سجود السهو من أصعب الأبواب خاصّة على الأئمّة، ينبغي الأئمّة أن يُختبرون في هذا الفصل، لذلك أنا أنصح الأئمّة أنّهم يجعلونه من باب الاحتياط والا يلبّس على الجماعة، يجعله مثلًا قبل السلام، طبعًا هناك رأي الشيخ ابن عثيمين ورأي شيخ الإسلام وهو رأي المالكيّة جمعوا له أربع صور، وهو رواية في المذهب، أنّه إن كان عن زيادة فيجعله بعد السلام وإن كان عن نقص فيجعله قبل السلام، وإن سجد عن ظنّ - إذا بنى على غالب ظنّه فيجعله بعد السلام، وإذا شكّ يجعله بعد السلام. هذه طبعًا وردت صحيح ولها أدلّة صحيحة، ولكن هناك أيضًا أدلّة تخالف هذا القول وهو رواية في المذهب، الرواية الثانية هذه الأربع أحوال عندنا، لكن المذهب عندنا يُسنّ أن يكون كذلك، شيخ الإسلام قال لا - يجب أن يكون كذلك، ضيّق الدائرة رحمه الله، قال يجب أن يكون - وهو رأي المالكيّة في الزيادة والنقص، المذهب عندنا يُسنّ أن يكون كلّه قبل السلام، إلا إذا سلّم عن نقص فإنّه يُسنّ أن يكون بعد السلام.

قال "**<u>ومحلّه</u>** قبل السلام ندبًا، إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر، فبعده ندبًا، وإن سلّم قبل إتمامها عمدًا بطلت" إذا سلّم قبل إتمامها بطلت لأنّه تكلّم فيها. "وسهوًا، فإن ذكر قريبًا أتمّها وسجد". يقولون، ذكر قريبًا عُرفًا ولو خرج من المسجد بل ولو شرع في صلاة أخرى كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين، ذي اليدين - يعني الرسول صلى الله عليه وسلم سلّمَ من رباعيّة - في رباعيّة سلّم من ركعتين، فانصرف عنها وخرج سرعان الناس فقام له ذي اليدين فقال أنسيت يا رسول الله أم قُصرت، فقال لم أنسَ، ولم تُقصر - إلى نهاية الحديث، إلا أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم توجّه إلى القبلة ثمّ أكمل الزيادة ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدتين، لأنّه سلّم عن إيش؟ عن نقصٍ. هذه الصورة نقص هذه والا زيادة؟ في مذهب من رجّح إن كانت عن زيادة أو عن نقص، سلّم - هذه زيادة، لأنّه زاد إيش؟ التسليم. طيب لو سلّم سهوًا ثمّ تكلّم لمصلحتها يسيرًا، هل تبطل الصلاة أو لا تبطل؟ هذا كما نصّ عليها في *الزاد* أنّها لمصلحتها إن كان يسيرًا فإنّها لا تبطل، وهو في الحقيقة أنّه مخالف للمذهب، أنّه مخالف للمذهب، وتدرسونه طبعًا - هذه مخالفة للمذهب، المذهب عندنا لو تكلّم حتى لو لمصلحتها ولو كان يسيرًا فإنّ الصلاة باطلة، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ هذه الصلاة لا تصلُحُ – لا يصلُح فيها كلام إيش؟ الناس، كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وإلى آخر الحديث.

"**وإن سلّم قبل إتمامها** عمدًا بطلت، وسهوًا فإن ذكر قريبًا أتمّها وسجد" لحديث ذي اليدين، وإن أحدث - مَن سلّم قبل إتمامها إن أحدث أو قهقه - وهي الضحكة يعني معروفة، بعد أن سلّم سهوًا بطلت كفعلهما في صلبها، كما لو أحدث في صلبها قبل أن يسلّم، أو قهقه في صلب الصلاة، لكن لو تبسّم في الصلاة، تبسّم - هل تبطل الصلاة؟ لا تبطل، ولكن لو قهقه فإنّه - فإنّ صلاته باطلة. طبعًا القول الثاني ذكرنا أنّها لا تبطل بإيش؟ بيسير الكلام الذي لمصلحته كما في *الزاد* وأيضًا مشى عليه المؤلف أو الحجّاوي رحمه الله في *الاقناع*.

قال: "فإن نفخ أو انتحب"، وإن نفخ المصلي فبان إيش؟ حرفان، نفخ في الصلاة فبان حرفان أو انتحب - والنحيب كما في مختار الصحاح هو رفع الصوت في البكاء، أو انتحب في الصلاة لا من خشية الله فبان حرفان أيضًا أو تنحنح بلا حاجة فبانَ حرفان في جميع هذه الأحوال الثلاثة فإنّ صلاته باطلة، فإن صلاته باطلة لأنّه يكون إيش؟ كالمتكلم، لأنّه يكون كالمتكلّم، أمّا إن كان لحاجة في هذه الأحوال كلها، فإنّ صلاته لا تبطل.

قال رحمه الله: **"ومن ترك ركنًا** - الآن سيتكلّم عن النقص في الصلاة، ومن ترك ركنًا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده وبعد سلام فكترك ركعة." من ترك ركنًا غير التحريمة، نبدأ في التحريمة لو تركها - ما حكمها؟ لم تنعقد صلاته، مثل من حجّ بلا إيش؟ بدون إيش؟ بدون أن يحرم، هل يصحّ حجّه أو عمرته؟ لا يصحّ. قال ومن ترك ركنًا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، يعني ترك مثلًا السجدة، سجدة من السجدتين في الركعة الأولى، ثمّ قام فتذكر بعدما شرع في قراءة الفاتحة، فإنّ الركعة امتروك منها ما حكمها؟ باطلة لاغية، وصارت الثانية مكانها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، فإن رجع بعد أن شرع في قراءتها؟ عمدًا تبطل. طبعًا هذا هو المذهب، المشايخ يرجّحون إيش؟ أنّه يعود ما لم يصل - الشيخ ابن عثيمين والساعدي - يرجّحون أنّه يلزمه أن يعود ما لم يصل إلى موضعه في الركعة الثانية. إذا ترك سجدة وتذكّر يلزمه أن يعود لها ما لم يصل إلى مثلها في الركعة التي تليها، المذهب عندنا لا، قبل أقصر المدّة عندنا أقصر المذهب وهو أنّه إذا شرع في قراءة الركعة الأخرى التي تليها فإنّ الركعة التي قبلها، المتروك منها تبطل. قال وقبله - يعني تذكّر الركن المتروك قبل أن يشرع في قراءة الركعة التي تليها، يعود - ما الحكم الذي هنا؟ ما الحكم؟ وجوبًا والا استحبابًا؟ وجوبًا، يعود فيأتي به وبما بعده، وعندنا في *الزاد* احنا عندنا يعود وجوبًا، هنا قال يعود فيأتي به وبما بعده فإن لم يعد عالمًا بطلت صلاته، عالمًا عمدًا تبطل صلاته.

قال رحمه الله: **وبعد السلام** - تذكّر ترك هذا الركن بعد السلام، تذكّر أنّه في الركعة الثانية أنّه لم يسجد إلا سجدة واحدة، قال المؤلف فكترك ركعة كاملة، فالواجب عليه ماذا أن يفعل الآن؟ أن يأتي بركعة ثمّ يسجد للسهو، قبل السلام أو بعد السلام؟ قبل السلام، لماذا؟ نصّ عليه، صحيح هو نصّ عليه الإمام أحمد لكن لماذا؟ لماذا يأتي على القاعدة التي ذكرناها، في المذهب هنا يُستحبّ أن يكون قبل السلام، والله هذه المسألة مشكلة في الحقيقة، حتى الشيخ منصور استشكلها يعني، لأنّهم يقولون إن سلّم عن ترك - عن نقصٍ فإنّه يسجد بعد السلام، وهذا سلّم عن نقص، ترك ركن، فالمفروض أنّه يسجد بعد السلام، مع ذلك قالوا قبل السلام، ها عندك حل للاشكال؟ جميل والله فعلًا صحيح، ممتاز، إنّه يقول إنّ هذا يؤيّد ما في *الاقناع* أنّه لم يترك هنا ركعة كاملة، لا هو بس مطلقًا عمومًا هنا ترك ركنًا، ركنين، ثلاث أركان، ركعة كاملة، هنا - إيش؟ كيف قيّده وين قيّده؟ ومن ترك ركنًا فذكره - ومن ترك وكنًا وين قيّده، ومن ترك ركنًا، لا هذه واضحة، واضحة الضابط، لكن هنا من ترك ركنًا .. نحن مسلّمين بالضابط هذا وهو ضابط *الاقناع* لا إشكال، لكن هنا لماذا جعلوا السجود قبل السلام، والمذهب المفروض - حتى في *المنتهى* المشكلة حتى في *المنتهى* هنا قال يسجد قبل السلام، هذا مشكلة. هو على كلام *الاقناع* مستقيم تقريبًا لأنّه إذا ترك ركنًا بطلت كل الركعة فكأنّه ترك - قال فكترك ركعة كاملة هو قال فكترك ركعة، لكن على كلام المنتهى مشكلة، طيب.

قال رحمه الله: **وإن نهض على تشهّد أوّل** ناسيًا لزم رجوعه، وهذه القصّة التي حصلت في حديث إيش؟ ابن بُحينة رضي الله عنه، وإن نهض عن تشهّد أوّل ناسيًا لزم رجوعه - لها ثلاثة أحوال: إن تذكّر قبل أن يستتم قائمًا وجب رجوعه، وإن تذكّر بعد أن استتم قائمًا وقبل القراءة يُكره رجوعه، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، قال: وإن نهض عن تشهّد أوّل ناسيًا لزم رجوعه وكُره إن استتم قائمًا وحرُم وبطلت إن شرع في القراءة، طبعًا تبطل إذا كان عالمًا عمدًا، يحرم وتبطل إذا رجع عالمًا عمدًا إن شرع في القراءة، لأنّ القراءة عندنا ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام هو ركن مقصود لغيره ولذلك له بدل، أمّا القراءة فهي ركن مقصود بنفسه بخلاف القيام فهو ركن مقصود لغيره. قال: لا إن نسي أو جهل - تحريم الرجوع، قال: ويتبع مأموم، يعني يلزم المأموم متابعة الإمام في قيامه عن هذا التشهّد الأوّل وجلسته، لكن لو علِمَ - شرع في القراءة، لو شرع في القراءة، ثمّ رجع، هل يلزم المأموم متابعة الإمام؟ لا يلزمه، يجب أن يفارقه، لكن الإشكال هنا يعني كيف نعرف أنّه رجع متعمّد أو غير متعمّد، يعني ممكن إنّه جاهل، أو ناسي أو ساهي، لكن لو علم أنّه متعمّدًا وعالمًا فإنّ صلاته باطلة - وتابعه في الرجوع، في الجملة أنّه يلزمه متابعته ويجب السجود لذلك مطلقًا. لكلّ هذه الصور الصلاص في التشهّد الأوّل فإنّه يجب عليه أن يسجد وكذلك كل واجب تركه المصلي ناسيًا يرجع إليه ما لم يتلبّس بالركن الذي يليه، لو ترك تسبيح الركوع ورفع من الركوع، هل يلزمه الرجوع وتذكّر حينئذٍ؟ إذا ترك تسبيح الركوع ثمّ رفع وتذكّر إنّه تركه، يلزمه أن يعود، وإذا اعتدل؟ لا يجوز له أن يعود إليه، كل واجب - الجلسة بين السجدتين مثلًا نسي مثلًا ربّ اغفر لي وسجد، هل يلزمه الرجوع لربّ اغفر لي؟ الواجب؟ سجد الآن، وصل السجود، وقبل أن يسجد؟ يلزمه الرجوع.

قال: ويبني على اليقين وهو الأقلّ، من شكّ في ركن أو عدد، لحديث أبي سعيد "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أو أربعًا.." إلى آخر الحديث، متفق عليه. وهنا يدخلون مع الشكَ أيضًا.. الظنّ، حتى لو ظنّ أنّها ثلاث ركعات، يبني على إيش؟ الأقلّ، يبني على الأقلّ. أو عدد، وكذلك لو شكَ في عدد الركعات أو ظنّ، أو ترك الركن - لو تردد في ترك ركن، شكَ هل أتى به أو لم يأتِ به، يقولون كتركه. طيب، لو شكَ في ترك واجب؟ هل يجب عليه أن يسجد؟ لا يجب، إذا شكّ - وهذه طبعًا من *الزاد*، *الزاد* ذكرها ولا يسجد في شكّ ترك واجب، أما الركن إلّا شكّ في تركه فكتركه، لأنّه أشدّ من الواجب.

"**فصلٌ**: آكدُ صلاة تطوع: كسوف فاستسقاء فتراويحُ فوترٌ، وقته من صلاة العشاء إلى الفجر وأقلّه ركعة وأكثره إحدى عشرة: مَثنى مَثنى ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين ويقنت بعد الركوع ندبًا فيقول: "اللهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت إنّك تقضي ولا يُقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت ربّنا وتعاليت، اللهمّ إنّا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، ثمّ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمّن مأموم ويجمع إمام الضمير ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقًا. والتروايح عشرون ركعة برمضان تُسنّ والوتر معها جماعة وقتها بين سنّة عشاء وتر، ثمّ الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها، وتسنّ صلاة الليل بتأكّد وهي أفضل من صلاة النهار، وسجود تلاوة لقارئ ومستمع،

ويكبّر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلّم، وكُره لإمام قراءتها في سريّة وسجوده لها، وعلى مأموم متابعته في غيرها. وسجود شكر عند تجدد نِعَم واندفاع نِقَم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ وهو كسجود تلاوة. وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجرٍ ثانٍ إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتمّ، فيحرُم ابتداء نفلٍ فيها مطلقًا لا قضاء فرض وفعل ركعتي طواف وسنّة فجر أداءً قبلها وصلاة جنازة بعد فجر وعصر."

التطوع هو فعل الطاعة، وأمّا في الشرع فهو طاعة غير واجبة، والحنابلة هنا يذكرون مسألة مهمّة جدًا وهي أفضل أفضل ما يتطوّع به الإنسان بعد إيش؟ الفرائض، فما هي أفضل الأعمال التي يتطوّع بها الإنسان بعد أن يقوم بالفرائض التي أوجبها الله عزّ وجلّ عليه؟ أفضل شيء عندنا هو الجهاد في سبيل الله، هذا أفضل عمل يتطوّع به الإنسان لبدنه بعد القيام بإيش؟ بالفرائض، ثمّ يأتي - طبعًا الأحاديث والآيات الكثيرة، النصوص الكثيرة جدًا والصحيحة أيضًا التي تدلّ على فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، ثمّ يأتي بعد الجهاد النفقة في الجهاد، هي أفضل ما يتطوّع به العبد، ثمّ يأتي بعد النفقة في الجهاد العلم، يأتي بعده العلم: تعلّمه وتعليمه، جعول التعلّم مثل التعليم بخلاف الجهاد والنفقة فيه، الجهاد أفضل من النفقة فيه، أما العلم قالوا - هو منزلة واحدة، تعلّمه وتعليمه لأنّ الإنسان إذا تعلّم سيعلّمه فجعلوا العلم - التعلّم والتعليم منزلة واحدة، إذًا عندنا أولًا الجهاد في سبيل الله ثمّ النفقة فيه ثمّ العلم: تعلّمه وتعليمه.

ثمّ بعد ذلك الصلاة، ثمّ بعد ذلك صلاة النافلة أو صلاة التطوّع وآكدها: كسوف إلى آخر ما ذكره، ثمّ يأتي بعد الصلاة عندنا في المذهب - الأمر الرابع ما تعدّى نفعه من صدقة وعيادة مريض ونحوهما، هذا الأمر الرابع، ثمّ بعد ذلك يأتي الحجّ، بعد ما تعدّى نفعه يأتي في الأفضليّة الحجّ، ثمّ يأتي الصوم. ستة أمور ذكروها في أفضل ما يتطوّع به الإنسان: الجهاد في سبيل الله ثمّ النفقة فيه، ثمّ العلم المقصود به العلم الشرعي طبعًا وليس علم الهندسة والا علم الطائرات المقصود به علم إيش؟ الشرعي من الحديث والفقه والتفسير والعقيدة: تعلّمه وتعليمه، ثمّ يأتي بعد ذلك الصلاة ثمّ ما تعدّى نفعه ثمّ الحجّ ثمّ الصيام.

أفضل صلاة التطوّع عندنا هي صلاة إيش؟ الكسوف، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها، قال "فإذا رأيتموه فقوموا وصلّوا" متفق عليه، وذهب الشيخ محمّد إلى أنّ صلاة الكسوف والخسوف حكمها إيش؟ واجبة على الأعيان والمذهب أنّها سنّة مؤكّدة. ثمّ يأتي بعد صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة ويترك تارة أخرى بخلاف الكسوف، فلم يُنقل عنه أنّه ترك صلاة كسوف، كم مرة كُسفت أو خُسف القمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ مرة واحدة، طيب اختلاف الروايات الآن موجودة في الصحيح؟ الركعات بعضهم يقول ركعتين بعضهم ثلاث بعضهم خمس بعضهم ست، في مسلم؟ شاذة؟ طيب، إذا إجى الباب بتذكرنا بالشذوذ إن شاء الله.

قال: "فاستسقاءُ فتراويح"، يأتي بعد الاستسقاء التراويح في الأفضليّة لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وإنّما صلى بعض الليالي، لكنّها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية إيش؟ الجماعة، مشروع الجماعة لها، ثمّ بعد ذلك يأتي الأفضليّة في الصلاة الوتر لأنّه يُسنّ له جماعة إذا صُلِيَ مع التراويح، أحيانًا تُسنّ له الجماعة وهو إذا صُلّيَ بعد التروايح، ولذلك يأتي بعد

التراويح في الأفضليّة لأنّ التراويح يُسنّ لها الجماعة مطلقًا. قال: ووقته من صلاة العشاء، وقت الوتر من صلاة العشاء، إلى الفجر نقصد إلى طلوع الفجر الثاني، وذكر في *الاقناع* زادَ بعد - وقته من بعد صلاة العشاء وسنّتها، لكن هل يصحّ أن يصلي الوتر قبل سنّة العشاء؟ يصحّ أو لا يصحّ؟ يصحّ كما في *الاقناع*، يصح أن يصلي الوتر قبل سنّة العشاء، قال: ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر الثاني.

"وأقلّه ركعة"، عندنا المذهب له أنواع كثير يعني، أقلّه إيش؟ ركعة وأكثره إحدى عشرة، ثمّ يأتي بعدها التسع، ثمّ بعد التسع السبع، ثمّ الخمس ثمّ الثلاث ثمّ الواحدة، فله كيفيات متعددة وينبغي للإنسان ألّا يترك هذه كلها، لأنّ كثير من المسلمين الآن يتركون الوتر، وذكرنا يعني صلاة الوتر - الإمام أحمد قال "تُردّ شهادة مَن ترك الوتر" ولا ننسَ أنّ مذهب من المذاهب أوجب الوتر، وهو مذهب إيش؟ الحنفيّة، ووقته من صلاة العشاء - قال وأقلّه ركعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل" ولثبوت الايثار بركعة عن عشرين من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة وعائشة رضي الله تعالى عنهم، قال: **"وأكثره إحدى عشرة** مَثنى مثنى ويوتر بواحدة"، هذا هو الأفضل في صلاة الإحدى عشرة أن يصلّي ركعتين ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين ثمّ يسلّم وهكذا إلى أن يصليَ الركعة الواحدة. ولها صفة أخرى وهي - هذه الصورة الأولى وهي الأفضل الصورة الثانية التي تجوز عندنا: وهي أن يصليها بتشهّد واحدة، يسردها سرد، يكبّر ويصلّي إحدى عشرة ركعة بتشهّد واحد وبسلام واحد، هذه الصفة الثانية. الصفة الثالثة: يصليها بتشهّدين وبسلام واحد، يصلي عشر ركعات ثمّ يجلس للتشهّد، ثمّ يصلي ركعة ثمّ يتشهّد ويسلّم. كل الإحدى عشرة والتسع والسبع والخمس والثلاث يجوز فيها الصفات الثلاث ولكن الأفضل مثنى مثنى، قال: وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، يعني يصلي ركعتين ثمّ يسلم ثمّ يصلي ركعة واحدة ثمّ يسلّم، والصفة الثانية لها أن يصليها بتشهّد وسلام واحد، والصفة الثالثة ما هي؟ أن يصليها بتشهّدين كالمغرب وهذا نصّ عليه في *الاقناع* قال "وتجوز كالمغرب"، وكذلك تابعه في *الغاية* أنّها تجوز كالمغرب، أمّا في *المنتهى* فلم ينصّ عليها وذكر المذهب أصلًا خلاف ذلك، وإنّ المذهب هو أن يصليها إمّا بثلاث ركعات سردًا أو بسلامين.

والسنّة أن يقرأ في الأولى بسبّح والثانية بالكافرون والثالثة بإيش؟ بقل هو الله أحد، طبعًا أقلّ ما أوتر به الرسول صلى الله عليه وسلم في الليل كما قالت عائشة لأبي داوود كم ركعة؟ سبع ركعات، أقلّ صلاة صلّاها الرسول صلى الله عليه وسلم سبع ركعات، فينبغي لطالب العلم والمسلمين عمومًا أن يحافظوا على هذه السنّة وهي الوتر وأن لا يدعوها أبدًا، ومثل ما قال الإمام أحمد كل ما نُقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنّه صلى ركعة فيقول ليس مقتصرًا عليها وإنّما في قبلها شيء، إمّا صلى الرسول صلى الله عليه وسلم سبع وإمّا أوتر بخمس لكن لم يقتصر عليها، أوتر بخمس في حديث عائشة رضي الله عنها لكنّها قالت أنّه صلاها ثلاثة عشرة ركعة لكنّه أوتر بخمس، يعني صلّى ست ثمّ صلى إيش؟ أو صلى ثمان وأوتر بخمس.

قال: **"ويقنت بعد الركوع ندبًا"**، في السنّة عندنا في المذهب أن يقنت في كل السنة، خلافًا للشافعية، الشافعية لا يقنطون إلا في إيش؟ النص الثاني من شهر رمضان، نحن يسنّ عندنا القنوت في كل السنة، كل ليلة وكلّ رمضان، والشيخ محمّد توسّط وقال يسنّ أن يقنت تارة ويترك تارة، بل قال الأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، أكثر من القنوت، هذا كلام الشيخ،

لكن المذهب عندنا يسنّ أن يقنت كلّ ليلة بعد الركوع ندبًا - يسنّ أن يكون القنوت بعد الركوع، وندبًا هذا رُويَ عن الخلفاء الراشدين، ولحديث أنس أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع - متفق عليه. ويجوز أن يقنت عندنا في المذهب قبل الركوع، وكيفيّته ما هي؟ أن يكبّر - بعد أن ينتهي من القراءة، أن يكبّر ثمّ يرفع يديه ثمّ يقنت، فيقول اللهمّ اهدني فيمن هديت إلى آخر هذا الدعاء واقتصر عليه في - هنا في *أخصر المختصرات* وكذلك في *الزاد*، وإلا في الحقيقة في المذهب عندنا دعاء قبل هذا الدعاء وهو اللهمّ إني أستعينك وأستهديك وأستغفرك وأتوب إليك وأؤمن بك إلى آخر هذا الدعاء، ثمّ يقول اللهمّ اهدني فيمن هديت إلى آخر هذا الدعاء - إلى أن قال لا أحصي ثناء عليك ثمّ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث عروة أنّ الأئمّة الذين كانوا يصلّون بالناس قيام رمضان على عهد عمر رضي الله عنه كانوا يصلّون على النبي صلى الله عليه وسلم - رواه ابن خزية وحسّنه محقق *الروض المربع* مجموعة مشايخ اللي فيها الغصن، دكتور الغصن حسّن أو قال أنّ إسناده جيّد، وكذلك قال به الألباني للآثار الواردة عن الصحابة أنّه في آخر القنوت يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

"ويؤمّن مأموم" يعني يقول آمين، وظاهره أنّه يقول آمين في كلّ ما يقوله الإمام، يؤمّن - يقول آمين، ولا يعني يقول كما يقول بعض الناس إذا - تباركت ربّنا سبحانك، لكن ظاهر المذهب أنّه يقول ويقتصر على فقط التأمين.

"ويجمع إمام الضمير" ذكرنا هنا أنّه إذا انتهى من القنوت وقنت بعد الركوع ماذا يفعل؟ يكبّر ويسجد، لكن قبل أن يسجد ماذا يفعل؟ يرفع يديه، وهنا قال في *الاقناع*، قال أنّ قياس المذهب أنّه لا يرفع.

قال رحمه الله: **"ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقًا"**، يعني إمام أو غيره في الصلاة أو في غير صلاة يُستحبّ له أن يمسح وجهه بيديه لحديث السائب بن يزيد عن أبيه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه الإمام أحمد وأبو داوود والبيهقي، والرواية الثانية أنّه لا يُستحبّ أن يمسح بيديه وأنكره الإمام مالك، وقال البيهقي الأولى ألا يفعله وهو رأي الشيخ تقي الدين رحمه الله، لكن لو مسح فالأمر في ذلك يعني سائغ.

قال: "والتراويح عشرون ركعة في رمضان" التراويح عندنا في المذهب عددها عشرون ركعة برمضان تسنّ والوتر معها جماعة، تسنّ أن تكون التراويح جماعة، أولى أن تُفعل بالانفراد، ولا يُنقص منها شيئًا ولا بأس بالزيادة عليها، ووقتها بين سنّة عشاء ووتر، وقت التراويح بين سنّة العشاء والوتر، يعني قبل الوتر وبعد سنّة العشاء، فإن صلّى التراويح قبل سنّة العشاء صحّت أو لم تصحّ؟ صحّت، والتروايح الظاهر أنّ الآن الصلاة التي توجد هذه الأيام، وهي إحدى عشرة ركعة - هي في الحقيقة أنّها وتر وليست بتروايح. يعني الظاهر من المذهب أنّه لم يأتِ بالسنّة من صلّى بأقلّ من عشرين ركعة - الوتر. فللأسف أنّ هذه السنّة تلاشت عند الحنابلة إلا في الحَرَمين الحمد لله لا زالت مستمرة والأمر في هذا واسع، ما المذهب في الركوع؟ هل الأفضل عندنا طول القيام؟ أو كثرة الركوع والسجود؟ ما هو المذهب؟ المذهب هو كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيامن المذهب عندنا أن يكثّر ركوع وسجود أفضل من أنّه يطيل في القراءة ويصلّي إحدى عشرة ركعة مثلًا أو عشر ركعات أو ثلاث عشرة ركعة، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال إيش؟ أحاديث كثيرة: "أعنّي على نفسك بكثرة السجود"، "إنك لن تسجد

لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، لكن طبعًا المذهب أو الرأي الآخر أنّ طول القيام أفضل وهو الذي ورد في صحيح مسلم: أفضل الصلاة طول قنوت، هذا صريح مش كأنّه صريح، ومع ذلك المذهب عندهم أدلة أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

"ثمّ الراتبة" السنن الرواتب عندنا في المذهب عشر ركعات وليست إثنتا عشرة ركعة، عندنا عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكد، وهذا لحديث عمر في الصحيحين "حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عشر ركعات"، ثمّ ذكر هذه الركعات، وهو حديث صحيح في الصحيحين. لكن هناك الحديث الآخر "من صلى لله - في مسلم - في يوم وليلته اثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة" وهذا في مسلم.

قال رحمه الله: **"وتسنّ صلاة الليل"** هذا النفل مطلق يعني ليس وتر ولا تروايح، ليس وترًا ولا تراويح، هذا نفل مطلق، "تسنّ صلاة الليل بتأكّد وهي أفضل من صلاة النهار" يعني أفضل من النفل المطلق الذي في النهار. أفضل الصلاة بعد الفريضة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الليل كما في مسلم.

قال رحمه الله: **"وسجود تلاوة** لقارئ ومستمع" يسنّ سجود التلاوة للقارئ والمستمع الذي يقصد إيش؟ الاستماع، ويسنّ السجود مع قِصَر الفصل لا مع طول الفصل، والمذهب عندنا أنّ السجدات في القرآن كم سجدة؟ أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص، ص ليست من عزائم السجود كما قال ابن عبّاس، يعني المشكلة الآن عند الحنابلة - لو سجد الإمام في الحرمين في ص هذا مشكلة، مشكلة عندهم لأنّ زيادة سجود فتبطل الصلاة، فما الأولى؟ ماذا يفعل الحنبلي؟ اختلفوا المعاصرون اختلفوا، عندنا مجموعة من الحنابلة في مصر والسعودية - يعني فاختلفوا، بعضهم قال يتوقّف ما يسجد، الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إنما جُعِل الإمام.."، مشكلة، وإن تابع مشكلة يعني، فالأولى الإمام ألا يسجد، بعض الأئمّة في هذه السنة لم يسجد في المدينة، ما سجد بي ما أذكر اسمه.

قال رحمه الله: "ويكبّر إذا سجد وإذا رفع - يكبّر إذا سجد وإذا رفع - ويجلس ويسلّم" وذكرنا أنّه إذا كان في صلاة وأراد السجود فإنّه يسنّ أن يرفع يديه، هنا هنا الذي قال أنا ذكرت هناك؟ أنّه في *الاقناع* قال؟ قول *الاقناع* هنا وليس هناك، هنا قال وقياس في المذهب لا يرفعهما فيها - يعني في الصلاة، القياس في المذهب لا يرفعهما فيها، ويكبّر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلّم، لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم من غير تشهّد، لا يتشهّد، وما حكم الجلوس لها؟ في *الاقناع* يقول لعلّ جلوسها ندبٌ - يعني لا يشترط الجلوس لو قرأها، وعندنا في المذهب الأفضل أنّه يسجد إيش؟ عن قيام - أن يسجد عن قيام، يعني يقوم، وهذا ما قال به أيضًا شيخ الإسلام رحمه الله، قال الأفضل أنّه يسجد عن قيام، وإن سجد وهو جالس فلا بأس.

قال: "وكُره لإمام قراءتها - قراءة السجدة - في سريّة"، في صلاة سريّة يُكره له أن يقرأ السجدة أو آية فيها سجدة لأنّه إن سجد في الصلاة السريّة خلّط على المأمونين، وإن لم يسجد فقد ترك السنّة فيُكره له أن يقرأ في الصلاة السريّة آية سجدة، المكروه الثاني، يُكره إذا قرأ آية سجدة أن يسجد لها "وسجود لها" يُكره له أن يسجد لما فيها من التخليط على المأموم، وعلى مأمومٍ - على تُفيد إيش؟ الوجوب والا الاستحباب؟ الوجوب، وعلى مأموم متابعته في غيرها يعني في غير

هذه الحالة، لا يجب عليه أن يتابعه في هذه الحالة لأنّ المأموم هنا ليس بتالٍ ولا مستمع، بخلاف الجهرية - لو سجد بالجهرية فإنّه يتابعه.

قال: **"وسجود شكرٍ عند تجدد نِعَم"** عند تجدد النِعم مطلقًا سواء كانت عامّة انتصار المسلمين أو خاصّة رُزقت بوظيفة بولد أو بزوجة، فإنّه يسنّ سجود إيش؟ الشكر، عند تجدد النِعم إذا تجددت نعمة، ليس كلّ نعمة تسجد لها، أنت لا زلت في نِعم عظيمة إلى أن تموت، يعني لا يُسنّ أن تسجد للنعم الموجودة، إذا تجددت نعمة يسنّ أن تسجد لها، "واندفاع نِقَم" إذا اندفعت نقمة عن المسلمين أو عن نفسك أو مصيبة زالت عنك يُسنّ أن تسجد سجود الشكر وتبطل به - يعني بسجود الشكر، خلافًا لسجود التلاوة، صلاة غير جاهل - جاهل الذي يجهل حكم سجود الشكر في الصلاة، لو سجد فإنّ صلاته لا تبطل، وك لك الناسي وهو كسجود التلاوة، طبعًا سجود التلاوة عندنا في المذهب صلاة، سجود التلاوة صلاة، يعني يُشترط فيه الوضوء واستقبال القبلة ويسنّ - يجب أن يكون القارئ - يصلح إمامًا للمستمع، لا تكن مرة تقرأ والذي يسمع رجل يسجد وتسجد، لا ما يسجد وهكذا، ولو كان الذي يقرأ صبي؟ لو كان الذي يقرأ صبي وسجد هل - وأنا أستمع له هل يسنّ لي أن أسجد؟ المذهب عندنا لا تصحّ إمامة الصبي بالكبير - بالبالغ، لكن ذكرت أنّه في الفرض وسجود التلاوة؟ نافلة للبالغ والصبي، إذًا يسنّ له أن يسجد أو لا يسنّ - أوقات النّهي؟ لا ما يجوز، ما يجوز أن تسجد أوقات النّهي. لو قرأ الصبي سجدة تلاوة يسنّ له أن يسجد وكذللك لمن استمع له لأنّها نافلة أصلًا يجوز أن يؤمّ الصبي البالغ في النافلة لا في الفرض.

قال رحمه الله: **"وأوقات النّهي خمسة"** بالتفصيل طبعًا **من طلوع فجرٍ ثانٍ إلى طلوع الشمس** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، فإذا طلع الفجر الثاني فإنّه يحرُم الصلاة ويستثنى من ذلك من سيأتي سنّة الفجر فقط وصلاة الفجر ما عداهما لا يجوز أن تصلي فيها؟ لو فاتتك السنّة قبل الصلاة هل يجوز أن تقضيها بعد الصلاة؟ لا بدّ أن يخرج النّهي وتقضيها. **الوقت الثاني قال من صلاة العصر إلى الغروب** لقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولو مجموعة مع الظهر، لو جُمعت جمع تقديم فإنّ النّهي يدخل، يدخل بعد أداء صلاة العصر إلى الغروب، ويستمر إلى الغروب. قال **الثالث عند طلوعها - يعني عند طلوع الشمس - إلى ارتفاعها قدر رمح**، قدر رمح في رأي العين، يعني إذا رأيت الشمس مرتفعة عن الأرض قدر رمح - والرمح يعني معروف يُعتبر كالسهم الطويل المحدّد من فوق، إذا ارتفعت الشمس عن الأرض في رأي العين قدر رمح حينئذٍ دخل وقت جواز الصلاة، وهو مقدّر الآن بالدقائق كم دقيقة؟ ستّ عشرة دقيقة والحنفيّة عندهم عشرين. قال "إلى ارتفاعها قدر رمح، **وعند قيامها حتى تزول**"، إذا قامت ووقفت الشمس في كبد السماء يحرُم حينئذٍ الصلاة حتى تزول، وكم تستمر في القيام؟ الشيخ ابن عثيمين يقول عشر دقائق، احنا عندنا الآذان الساعة 11:26 وقف عندك الظل 11:13، الآن صارت قائمة في كبد السماء يحرم الصلاة الآن، يعني ما يجوز نصلي الضحى في هذا الوقت، ويستمر ربع ساعة تقريبًا. قال "وحتى تزول، **وعند غروبها**" - يعني إذا شرعت في الغروب حتى يتم الغروب، قال "فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقًا" لا يجوز أن تبتدئ نفلًا فيها - في هذه الأوقات الخمسة مطلقًا، يعني سواء كنت جاهلًا عالمًا ناسيًا هذا الحكم التكليفي، طيب ما الحكم الوضعي؟ لو صليت

ركعتين بعد العصر؟ هل تصحّ مع التحريم أو لا تصحّ؟ لا تصحّ، يعني لا تنعقد. هو صرّح بالحكم التكليفي فقط لذلك الشارح قال ولا ينعقد.

لو أحرم مع وقت النّهي - قبل وقت النّهي ثمذ دخل وقت النّهي، أحرم الساعة 11، 11:10 ثمّ دخل وقت النّهي فما الحكم حينئذٍ؟ يلزمه ... مَن قال بذلك؟ الجواب صحيح قال به الشيخ منصور رحمه الله، قال يأثم، لكن هل يبطل؟ لا يبطل ويأثم بإتمامه، وأمّا في *الغاية* فنقل عن الزركشي أنّه لا يقطعها وهو - ذكر الشيخ *الغاية* يلزمه أن يجلس فورًا ويتشهّد ويسلّم، هذا في *الغاية* أما الشيخ منصور قال لا تبطل - ظاهره يقول أنّه لا تبطل ويأثم بإتمامها يعني يلزمه أن يقطعها. ثمّ ذكر **ما يُستثنى من الصلوات في وقت النّهي**، قال: "لا قضاء فرض" لا قضاء فرض، هذا المستثنى الأوّل - يجوز أن يقضي الفرض في هذه الأوقات الخمسة. الثاني قال: "فعل ركعتي طواف"، "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة من ليل أو نهار" ركعتي الطواف تجوز حتى في وقت النهي، هذا الثاني. الثالث: سنّة فجر أداءً قبلها، هذه ذكرناها - لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، الرابع: قال: "وجنازة بعد فجر وعصر"، يعني صلاة الجنازة تصحّ بعد طلوع الفجر وبعد ايش؟ العصر لطول المدّة، لكن أثناء خروج الشمس وأثناء غروب الشمس وقت مضيّق هذا - لا يجوز فيه صلاة الجنازة. كذلك هذا- كم استثناء ذكرنا؟ أربعة اللي ذكرهم المؤلف، نضيف إليكم أيضًا فعل الصلاة المنذورة، لو نذر أن يصلّي صلاةً، فإنّها تكون كالفرائض، فيجوز أن تُفعل في وقت إيش؟ النهي. أيضًا نضيف واحدة إعادة الجكاعة التي أقيمت وهو في المسجد، أمّا إذا أُقيمت وهو خارج المسجد - فلا يجوز له أن يدخل وقت النهي. وغيرها، هناك ما يُقارب ثمانية صور مستثناة.

الشيخ محمّد يرجّح أنّ ذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي، هذه الأحاديث خُرقت وخفّ التحريم فيها بكثرة الاستثناءات، وهذه مسألة طبعًا من المسائل العظيمة جدًا، حتى أنّ بعض العلماء توقّف في الترجيح فيها، هناك نصوص صريحة وكثيرة في تحريم - أو نقول نهي عن الصلاة في وقت النهي. فلا أحد يتساءل فيها، يقول خلاص هذا رأي الشيخ محمّد، حتى الشيخ محمّد قال ذوات الأسباب. لمّا تكلّمنا مع الشافعية في عندهم أيضًا استثناءات ولهم تصوّر خاص لذوات السبب خلافًا لِما يذكره الشيخ رحمه الله.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أسئلة:

* ذكرنا في سجود السهو في السنّة لها حالتين، المؤلّف ذكر واحدة، والثانية؟

لو نوى المسافر القصر، فأتمّ سهوًا فإنّه يُسنّ له سجود السهو.

* لو نسي سجود السهو وذكره بعد -

السهي إن طال الفصل - خلاص لا يجب عليه أن يسجد، لكن إن كان الفصل قصيرًا فيجب عليه أن يسجد، لكن لو سهى مرارًا في الصلاة؟ ثلاث، أربع مرات؟ يتداخل ويجب عليه سجود واحد.

* في قوله "ربّ اغفر لي مرّة مرّة"، ما المقصود "مرّة مرّة"؟

المقصود بـ ربّ اغفر لي وسبحان ربّي العظيم وسبحان ربّي الأعلى مرّة مرّة في كلّ منها، مرّة سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ومرّة في - هذا الواجب يعني.

* والله هذه زيادة ما رأيناها أبدًا لا في السنن ولا في - لكن بعض المشايخ عندنا يجيزه ويقول أنّه مَوطن دعاء، وبعضهم يقول أنّه مَوطن دعاء لنفسه لا يدعو لوالديه، لكن اللي أعرفه أنا فقط "ربّ اغفر لي" وحديث ابن عبّاس "اللهمّ اغفر لي واجبرني..".

* التأخّر عن الإمام بفترة قصيرة بعدم إكمال الفاتحة

المأموم لا يلزمه أن يقرأ الفاتحة، يجب أن يتابع الإمام، ولو تأخّر عنه حتى رفع الإمام من الركوع - تفوته الركعة.

* في القراءة، هل يبدأ من البسملة؟

لا طبعًا، شو المذهب في البسملة أصلًا؟ سنّة.. إذا شرع في الفاتحة -، أذكر شيخ الإسلام يقول الدارقطني رحمه الله دخل مصر، فطلبوا منه أن يؤلّف كتابًا في البسملة، فكتب كتاب، الدارقطني يعني مستدرك على الصحيحين، فلمّا انتهى منه قالوا له أصحَّ منها شيء؟ قال: أمّا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا، وأمّا عن الصحابة فنعم - في الحقيقة ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أمّا بقيّة الصحابه يعني كلها بدون الأسماء.

* ما لم ينتقل على الركوع - المُجزئ، إذا رفع يديه وابتعدت يديه عن ركبتيه فإنّه لا يُعتبر أدركه في الركوع - سيأتينا هذا في صلاة الجماعة. لو ظنّ أنّه أدركه أو شكّ يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، أو يُعتبر أنّه فاتته هذه الركعة.

* حتى لو انحنى شيئًا يسيرًا، ما لم يصل بقدميه إلى ركبتيه، لكن لا تصل قدميه إلى يديه، لو كبّر أثناء الـ -، ووصل حدّ الركوع فإنّ تكبيرة الإحرام لا تنعقد، لا بدّ أن يكبّر وهو قائم. أهم شيء يكبّر ما لم يصل حدّ الركوع. لو انحنى ما لم يصل حدّ الركوع يُعتبر قائمًا.

* قول "سبحانك" من بعض العامّة الآن في قراءة بعض الآيات.

عندنا في المذهب يُستحبّ أن يدعو إذا أتى ذكر الجنّة ويستعيذ، مثل ما ورد عن حذيفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أمّا الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون تجوز في الصلاة النافلة، لا الفريضة، لكن لو صلّى في الفريضة - لا تبطل. هذه يمكن أن يُؤخذ منها أنّه يجوز ولا تبطل الصلاة، طبعًا بُطلان الصلاة هذا مستحيل لأنّ هذا ذكر مشروع مثله في الصلاة، لكن هل يُشرَع أو يُشرَع؟ متوقَّف فيه، لكن لو قيل مشروع ليس ببعيد، لأنّه في مثله مذكور.

* المشكلة أنّ الشافعية يقولون أنّهم يحدّدون مسافة بينهم وبين الشمس، يعني لمّا التقيت مع بعض الشافعية قال طيب كم المسافة - في قدر العين، كم المسافة طيب؟ إن كنت قريب فسترى قدر، إن كنت بعيد - كم يعني؟ المذهب ما عندنا شيء واضح.

* ذكرنا أنّ الوتر غير التراويح وغير قيام الليل، قيام الليل هو أقل مرتبة، أعلى مرتبة عندنا التراويح ثمّ الوتر ثمّ قيام الليل، يعني بالنيّة كلّها يُفرَّق بينها بالنيّة فقط، وعندنا قيام الليل مفتوح المجال فيه غير مقيَّد بعدد، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مَثنى فإذا خشيَ أحددكم الصبح فلصلِّ واحدة توتر له ما قد صلى".

* الشيخ عبد الله الجبرين غير المفتي - العالِم ألّف كتابًا عن الأوقات المنهي عنها، هذا على ما أذكره رجّح أنّه يجوز في وقت النهي إلا في وقتين: أثناء طلوع الشمس وأثناء الغروب، إذا بدأت الشمس في الطلوع قال هذا وقت اشتدّ التحريم فيه، لأنّ حينئذٍ تسجد الشياطين و-، ولو بدأت في الغروب لا تتوقّف عن الصلاة، وهذا الأحوط صراحة.

* ذكروا أنّه لو أوتر مع إمامه فإنّه لا ينقضه وإنّما يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأولى لمن له تهجّد بعد الإمام، الأولى له إذا سلّم الإمام أن يأتي بركعة، هذا ذكره في *الروض والزاد*. لذلك هذه السنة أشكى الكثير، هل لو صلّى التراويح في مسجد وصلّى القيام في مسجد آخر، هل تُكتب له قيام ليلة أو لا تُكتب، فيها خلاف وقع بين معاصرين وسببه أنّ الذي نفعله الآن ليس موجودًا عند السلف أصلًا، لا القيام ولا التراويح، التراويح نصلي إحدى عشر ركعة ثمّ الساعة الثانية عشرة نصلّي القيام إحدى عشر ركعة، في الأحساء نصلي مثلا 11،11 أو 13،13. نحن المذهب الوحيد الذي له تعقيب - مذهب الحنابلة، التعقيب عندهم هو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة بعد النوم - يعني بعد أن يصلّي التراويح بعد العشاء ثمّ يوتر ثمّ ينام ثمّ يجلس ويجتمعون يصلّون صلاة ركعتين ركعتين إلى الفجر أو قبيل الفجر أو السحر. الآن الذي نفعله ما يوجد له مثال، احترنا يعني هل هو تراويح، هل هو قيام، هل هو وتر.

بعضهم بحث - الإمام أحمد ذكر عنه أثر في سنن أبي داوود، لا بدّ أن يصلّي مع إمامهم - لكن هذه تُحمل على وقتهم رحمهم الله، كانوا يصلّون التراويح متصلة، يصلي حتى ينتهي الإمام من التراويح ثمّ يذهب. لذلك يقولون أوّل من أحدَث عندنا صلاة القيام من هو الآن؟ الشيخ عبد الله الخليفي رحمه الله. ما كانت موجودة القيام هذه، التراويح ومتصل، أو التعقيب - التعقيب لا بدّ أن يكون عندنا بعد التراويح - عشرون كعة والوتر ثمّ يُعقّب، والتعقيب عندنا مُباح وليس سنّة. المذاهب الأخرى ما عندهم تعقيب، بعض الحنفية مثلًا لا يصلي قيام أبدًا، حتى في الأحساء ما يصلون، لا يصلّون إلا في مكّة، إذا ذهب إلى مكّة صلّى لفضل المكان. المالكية قلّدوا الحنابلة في المسألة، وكذلك الشافعية قلّدوهم، بعض المالكية وبعض الشافيعة، والا ما عندهم تعقيب أصلًا، يصلّي التراويح ويذهب إلى المنزل. يعني لا زال الأمر محتدم في قضيّة إذا صلّى مع إمام ثمّ القيام مع إمام آخر، هل يُكتب له قيام ليلة أو لا يُكتب، فيها كلام محتمل.

في المذهب عندنا لا يوجد هناك حدّ، لا تنقص عن عشرين، ولا بأس بالزيادة عليها، فأنت صلِّ ما تريد إلى الفجر.

في السابق كانوا يصلّون التراويح والوتر، ثمّ يصلّون القيام والوتر أيضًا حتى أفتى الشيخ ابن الباز أنّه لا وتران في ليلة، هذا الكلام من أكثر من عشر سنوات، فبناءً عليه مشت رئاسة الحرمين على هذه الفتوى، لكن مهما كان الحرمين وضعهم أهون من بقيّة -، لو ذهبنا إلى الخارج بعض الدول يصلّون أربع خمس ساعات في الليل. العشر الأواخر الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يحيي أكثر الليل، الآن كثير يصلّي التراويح وتخرج وتنتهي ثمّ تصلّي القيام

وتجمع الساعات ما تصل إلى ساعتين، ساعتين ونصف، ويخرج الناس باكين متأثرين وهم ما فعلوا يعني -، الرسول صلى الله عليه وسلم كان مبشّر في الجنّة ومع ذلك تتفطّر قدماه من طول القيام، فالأولى العودة إلى التراويح. والشيخ الألباني يقول أنّ الزيادة بدعة، وذكرنا عنده لو وضع يديه بعد الركوع - ، الذهب المحلَّق - ، يعني في آراء كثيرة عنده رحمه الله خرج فيها عن الجمهور، وله اجتهادات، ويعتبر من العلماء.

والله تعالى أعلم وصلى اللهمّ على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس السادس: من صلاة الجماعة إلى آخر الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلّمنا في الدرس السابق عن أركان الصلاة، وهو ضابط الطمأنينة في المذهب، والطمأنينة في المذهب تعتبر ركن من أركان الصلاة. ما هو ضابطها في المذهب؟ بمقدار ما يأتي بالواجب وهذا مَن ذهب إليه؟ ومَن قال به؟ ذكرنا فيها خلاف هذه، صاحب *الإقناع*، أحسنت. الذي ذهب إلى أنّ الواجب – أو حَدّ الطمأنينة هي أن يسكن مقدار ما يأتي بالواجب هو ما ذهب إليه صاحب *الإقناع*، مقدار ما يأتي بالواجب إن كان ذاكرًا له، وإن كان ناسيًا فهو السكون وإن قلّ. وذهب صاحب *المنتهى* أنّه السكون وإن قلّ في كلّ ركن فعلي. وما الذي رجح أو مال إليه الشيخ منصور رحمه الله ؟ إلى ما في *المنتهى*.

سجود السهو له ثلاثة أحكام: الوجوب، الإباحة، والسُنِّية. **يُسَن سجود السهو في حالتين ما هما الحالتان؟** بقول المشروع في غير موضعه، أحسنت. وأتمّ سهوًا لأنّه حينئذ يُسَنّ له أن يسجد سجود السهو. المذهب عندنا ما **محل سجود السهو؟** هل هو قبل السلام أو بعد السلام؟ ما محل سجود السهو؟ نريد المذهب كله بلا استثناء يعني إذا سلّم عن نقص - أحسنت، فإنّه يكون بعد السلام. طبعًا عن نقص ركعة هذا ما ذهب إليه *الإقناع* وأمّا في *المنتهى* فيكون عن نقص مطلقًا.

ما أفضل تطوع بدن بعد العبادات الواجبة؟ الجهاد في سبيل الله عز وجل، ثمّ يأتي بعْدَهُ النفقةُ فيه، ثمّ بعد ذلك العلم تعَلُّمُهُ وتعليمُهُ، ثمّ بعد ذلك الصلاة وأفضلها ما يُسنّ له الجماعة الذي ذكره المؤلف: كسوف فاستسقاء فالتراويح، ثمّ بعد الصلاة يأتي ما تعدَّى نفْعُهُ.

ما هي المواضع التي يُسنُّ فيها رفع اليدين في الصلاة - على المذهب؟ طيب الموضع الأول تكبيرة الإحرام، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، وإذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة فإنّه يرفع يديه أيضًا، إذا قنت قبل الركوع فإنّه يُكبِّر ويرفع يديه. والحالة الثالثة بعد الركوع، وإذا قنت بعد الركوع وإذا انتهى من القنوت فإنّه إذا أراد أن يسجد يرفع يديه حَذْوَ منكبيه.

الآن سنبدأ في فصل **صلاة الجماعة** ولعل الشيخ أحمد يبدأ من الآن:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهمّ وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، قال رحمه الله:

"**فصل** تجب الجماعة للخمس المؤدّاة على الرجال الأحرار القادرين وحرُم أن يؤمّ قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو عدم كراهته، ومن كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدركه راكعًا أدرك الركعة بشرط إدراكه راكعًا وعدم شكِّه فيه وتحريمته قائمة، وتسنّ ثانية للركوع وما أدرك معه آخرها وما يقضيه أولها. ويتحمّل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسُترة ودعاء قنوت وتشهدًا أول إذا سبق بركعة، لكن يُسنُّ أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعد لأطرش وسُنَّ له التخفيف مع الإتمام وتطوير الأولى على الثانية وانتظار داخل ما لم يشك."

قال رحمه الله في صلاة الجماعة: تجِبُ الجماعة - المذهب عندنا أنّ الجماعة واجبة على الأعيان، تجب عل كل مسلم كما سيأتي في ذكر مَن تجب عليه، قال: تجب الجماعة للخمس المؤداة - ويخرج بذلك المقضيات لا تجب لها الجماعة، على الرجال - ويخرج بذلك النساء لا تجب عليهنّ الجماعة، الأحرار دون العبيد، وقال القادرين على حضور الجماعة - ويخرج بذلك أهل الأعذار. هؤلاء هم **الذين تجب عليهم صلاة الجماعة** وإذا تخلّف واحد منهم بلا عذر فإنّه يكون آثمًا والأدلة على ذلك كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بالصلاة فيؤذن لها" إلى آخر الحديث، إلى أن قال "ثمّ أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فَأُحَرِّق عليهم بيوتهم"، وأيضًا أنّ الله عز وجل أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف والقتال، فوجوبها في حال الأمن من باب أولى، لكن هل تصحّ صلاة الفرد؟ تصحّ صلاة الفرد لكن مع الإثم إذا كان بدون عذر. ما حكم صلاة الجماعة في المسجد على المذهب؟ المذهب أنّ صلاة الجماعة في المسجد سنّة وليست واجبة ويجوز أن تُفْعَل في كل مكان لكن الأفضل أن تكون في المسجد.

قال: حرُم أن يؤم قبل راتبٍ - يعني مثل الإمام الراتب، **يحرم أن يؤم إنسان بمسجد قبل إمامه الراتب** إلا في ثلاثة أحوال:

- ✓ إلا بإذنه - إذا أذن الإمام الراتب.
- ✓ الحالة الثانية: أو عذره - إذا كان معذورًا وقد علم الجماعة عذره.
- ✓ الحالة الثالثة: إذا لم يعلموا أنّه معذورًا ولم يعلموا إذنه، لكنهم يعلمون أنّه لا يكره ذلك فإنّه لا يحرم حينئذ.

والمؤلف ذكر الحكم التكليفي وهو التحريم، وأبهم الحكم الأهم وهو الوضعي، هل تصحّ الصلاة إذا أمَّ شخص في مسجد قبل الإمام الراتب أم لا تصحّ؟ المذهب أنّها لا تصحّ، المذهب أنّه إذا شخص أقام الصلاة أو أقيمت الصلاة وتقدّم قبل الإمام الراتب فإنّ الصلاة تكون باطلة، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمنَّ الرَجلُ الرجلَ في سلطانه"، والإمام لا شك أنّه سلطان في مسجده.

قال: **مَن كبّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة**، هذا ذكرناه سابقًا أنّ الجماعة تُدرك بتكبيرة الإحرام قبل أن يسلّم الإمام التسليمة الأولى فإنّه يكون مدركًا للجماعة ولو لم يجلس، لكن لو كبّر بعد التسليمة الأولى فإنّه لا يكون مدركًا لها.

قال: ومن أدركه راكعًا - سيتكلم الآن عن **إدراك الركعة**، قال: ومن أدركه - أي أدرك الإمام راكعًا، أدرك الركعة **بثلاثة شروط**:

- ✓ بشرط إدراكه راكعًا - هذا الشرط الأول: أن يدرك الإمام المأموم وهو راكع لم يرفع من الركوع.
- ✓ الشرط الثاني عدم شكّه، ألّا يشكّ المأموم، بعض الناس يشكّ يقول لا أدري هل أدركته وهو راكع أو غير راكع، يقول إذا شكّ فإنّه لا يكون مدركًا لها.
- ✓ الشرط الثالث هو تحريمة قائمًا، يشترط أن يكبّر تكبيرة إحرام وهو قائم فإن كبّرها وهو هاوٍ إلى الركوع فإنّ صلاته لم تعقد.

والدليل على إدراك الركعة والركوع قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة "مَن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة". قال رحمه الله ويُسنّ ثانية للركوع، ذكرنا أنّ هذه في التكبيرات المستثناة من - الأصل عندنا في المذهب: التكبير في الصلاة واجب إلا تكبيرة الإحرام فهي ركن وإلا تكبيرة الركوع للمسبوق هذا - في هذه الحالة، فإنّها تكون له سنّة، وذكرنا أنّه لو نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع هل تنعقد صلاته؟ لا تنعقد صلاته.

قال: **وما أدرك معه آخره،** ما أدركه مسبوق من الصلاة مع الإمام فإنّه يُعتبر آخر صلاته، وما يقضيه أوّلها، يعني إذا سلّم الإمام فإنّه يقوم ويقرأ دعاء الاستفتاح ويبسمل ويقرأ إيش؟ سورة أخرى، يعني يعتبرها بعد أن سلّم الإمام يعتبرها أول ركعة في صلاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وما فاتكم فاقضوه" رواه الإمام أحمد والنسائي، ولمسلم: "فصلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك".

قال رحمه الله: ويتحمّل عن مأموم، الإمام يتحمّل عن المأموم ثمانية أشياء:

- ✓ الشيء الأول: **القراءة،** والمقصود به قراءة الفاتحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "مَن كان له إمام فقراءته له قراءة" وهذا الحديث رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني وضعّفه البوصيري وكذلك ضعّفه الحافظ ابن حجر.
- ✓ الشيء الثاني الذي يتحمّله الإمام عن المأموم **سجود السهو،** المقصود بذلك أنّه إذا سها المأموم وهو خلف الإمام فإنّه لا يجب عليه أن يسجد، والذي يتحمل عنه ذلك مَن؟ الإمام.

وليس المقصود أنّ الإمام يجب أن يأتي بسجود السهو، ولكن المقصود أنّ المأموم سقط عنه طلب سجود السهو. لكن هذه المسألة سجود السهو مقيّدة بما إذا دخل المأموم مع الإمام أوّل الصلاة، أمّا إذا دخل المأموم مع الإمام في غير الركعة الأولى فإنّه إذا سها هو في صلاته سواء كان مع الإمام أو بعد أن سلّم الإمام فإنّه يجب عليه أن يسجد السهو. إذًا سجود السهو هنا يتحمله الإمام إذا دخل المأموم مع الإمام في أول الصلاة.

- ✓ الثالث: قال **وتلاوة،** يعني سجود التلاوة والمقصود بها أو يدخل فيها صورتان:
  - الصورة الأولى: إذا قرأ المأموم آية فيها سجدة فإنّ الإمام يتحمّلها عنه، وذكرنا هنا أنّ التحمّل ليس حقيقيًا وإنّما هو تحمّل مجازي، يعني أنّ المأموم لا يطالَب بهذه السُّنِّيّة.
  - كذلك يدخل فيها الصورة الثانية: إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية فإنّه إذا سجد الإمام لا يجب على المأموم أن يتابعه ويتقدم ذلك الأمر الرابع.
- ✓ الأمر الرابع: **السترة،** السترة إذا ما كان الإمام له سترة فسترته سترة لمن خلفه.
- ✓ الخامس: قال **دعاء القنوت** فإنّه يتحمّله الإمام والمستحب فقط للمأموم أن يؤمّن على هذا الدعاء إذا كان يسمعه، أمّا إذا كان لا يسمعه فإنّه يدعو لنفسه.
- ✓ السادس : **تشهّد أول إذا سبق بركعة التشهد الأول،** إذا سبق المأموم بركعة فإنّه يلزمه أن يتشهّد تشهّدًا أولًا، إذا أدرك مثلًا المأموم الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء وبالنسبة للمأموم هي الركعة الأولى وبالنسبة للإمام هي الركعة الثانية، الإمام سيجلس تشهّد أول وسيجلس معه المأموم ثم يأتي المأموم بالركعة الثالثة بالنسبة للإمام والثانية بالنسبة للمأموم وحينئذ بعد أن يجلس الثانية يجب على المأموم أن يجلس جلوس إيش؟ التشهّد الأوّل - هذا الجلوس يتحمّله عنه الإمام **ولا يجب عليه أن يجلسه**.

- ✓ الأمر السابع الذي لم يذكره المؤلف: **قول سمع الله لمن حمده.**
- ✓ والثامن: قول **ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.**

قال: لكن **يسنّ أن يقرأ المأموم ويستفتح ويتعوذ أيضًا في سكتتات الإمام مطلقًا** حتى لو كان سكن لتنفس لأي سبب سكت الإمام فإنّه يسنّ له أن يقرأ، وإذا قرأ ثمّ جهر الإمام بالقراءة فإنّه يستحبّ للمأموم أن ينصت "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" فينصت، فإذا سكت الإمام مرة أخرى يُكمل الفاتحة، قال لكن يُسنّ أن يقرأ في سكتاته.

والحالة الثانية التي يُسنّ أن يقرأ فيها في الصلاة إيش؟ **السرية** كالظهر والعصر.

الحالة الثالثة التي يسنّ أن يقرأ فيه أيضًا **إذا لم يسمعه** لأنّه - أو لكونه بعيدًا عن الإمام فإنّه يسنّ له أن يقرأ الفاتحة لا إذا لم يسمعه لأنّه أطرش، من هو الأطرش؟ هو الذي لا يسمع، هذا الأطرش إذا كان قريبًا من الإمام لا يسمع فإنّه لا يسنّ له أن يقرأ، لأنّه سوف يُشْغِل مَن بجانبه.

قال رحمه الله: **سنّ له - يعني الإمام، التخفيف مع الإتمام**، يخفف - الرسول صلي الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف" رواه الجماعة. مع الإتمام يعني بأن يأتي بالسنن، ولذلك يقول الفقهاء تُكْره سرعة تمنَع المأموم فعل ما يُسن.

قال أيضًا **يُسنّ للإمام تطويل الركعة الأولى على الثانية** لحديث أبي قتادة وكان يطول الركعة الأولى كما في مسلم وتطويل الركعة الأولى على الثانية، إلا أنّه يُستثنى من ذلك صورتان:

- ✓ **الصورة الأولى**: إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير مثل أن قرأ بإيش؟ بالغاشية كما في صلاة الجمعة وإيش؟ والعيدين، فإنّ هذا الطول الذي في سورة الغاشية يسير فهنا يعني لا نقول يسنّ أن يجعل الأولى أطول من الثانية، هنا السنّة أنّ الثانية أطول من الأولى لكنّه طول يسير.
- ✓ **الصورة الثانية**: في صلاة الخوف في الوجه الثاني، وعندنا مذهب كما سيأتي أنّ صلاة الخوف لها ستة أوجه، الوجه الثاني: إذا كان العدوّ في غير القبلة - وارجعوا لها في المطولات كي تعرفوا هذه الصور.

قال: وانتظار داخلٍ، **يسنّ أيضًا للإمام أن ينتظر الداخل**، والانتظار هنا مطلقًا سواء كان راكعًا الإمام أو ساجدًا أو بين السجدتين، إذا أحسّ أنّ هناك مأموم يريد أن يدخل يُسنّ له أن ينتظره لا كما يعتقد كثير من الأئمة أنّه ينتظر فقط في الركوع، حتى لغير الركوع يسنّ أن ينتظر داخل ما لم يشق على إيش؟ المأمومين الذين معه، لأنّ حرمتهم أعظم من حرمة هذا الداخل فإن شق عليهم هل ينتظر أو لا ينتظر هذا الداخل؟ لا ينتظر، ما الحكم؟ يُكره، فإن شقّ فإنّه يُكره.

"**فصل** الأقرأ العالِم فقه صلاته أولى من الأفقه، ولا تصحّ خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة مَن حدثه دائم وأُمِّي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفًا لا يُدغَم، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى إلا بمثله وكذا من به سلس بول، وعاجز عن ركوع وسجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتب رُجي زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخنثاء، ولا خلف محدث أو نجس فإن جُهِل حتى انقضت صحت لمأموم. وتكره إمامة لحَّان وفأفاء ونحوه، وسنّ وقوف المأمومين خلف الإمام والواحد عن يمينه وجوبًا والمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلوّ يمينه

أو فذًا ركعة لم تصحّ صلاته، وإذا جمعهما مسجد صحّت القدوة مطلقًا بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شُرِط رؤية الإمام أو من وراءه أيضًا ولو في بعضها. وكُره علو إمام على مأموم ذراعًا فأكثر وصلاته في محراب يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام. ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفًا إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد وجماعة من رائحته كريهة من بصل أوغيره، ويُعْذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله أو موت قريبه أو ضررًا من سلطان أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم ولا وفاء له أو فوت رفقته ونحوهم."

قال رحمه الله: الأقرأ يعني **الأولى بالإمامة الأقرأ العالِم فقه صلاته**، والأقرأ عندنا هو الأجود قراءةً؟ أو الأكثر حفظًا؟ الأجود قراءةً، هو الذي يكون أولى بالإمامة، المقصود معرفة التجويد ومخارج الحروف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى". الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه - يعني أولى من الأفقه الذي لا يجيد القراءة. والمقصود بفقه صلاته أي صفة الصلاة بأركانها وشروطها وسننها.

قال: **ولا تصحّ خلف فاسق مطلقًا**، سواء كان الفاسق من جهة الاعتقاد كالرافض، أو من جهة الأفعال كالزاني مثلًا، لحديث جابر عند ابن ماجة وان كان ضعيفًا "ولا يؤمن فاجرٌ مؤمنًا"، قال: إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره - يعني خلف غير هذا الفاسق فإنّهما يصحان خلفه للعذر، والفاسق هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، والكبيرة هي ما فيها حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة.

قال: **ولا إمامة مَن حدثه دائم**، لا تصحّ إمامة مَن حدثه دائم، كمن به سلس ريح أو سلس بول، أو دم لا يرقى، لأنّ في صلاته خلل، فلا يصحّ أن يؤم في صلاته من ليس بمثله، إلا إذا كان مثله فإنّه يصحّ.

قال: **ولا أُمِّيّ**، والأمي في اللغة: هو من لا يكتب، وفي الاصطلاح: قال وهو مَن لا يحسن الفاتحة أي لا يحفظها، أيضًا يطلق الأمّيّ على من يدغم الفاتحة حرفًا لا يُدغَم كإدغام هاء الله في راء ربي، الثالث الذي يسمى أيضًا أميًا هو الذي يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى، يعني يغير المعني، واللحن كما قال الجوهري هو الخطأ في الإعراب، يُقال فلان لحَّان أي يخطئ، فهذا الذي يلحن في الفاتحة لحنًا يغيّر المعى فإن صلاته لا تصحّ بغير مثله. قال: إلا في مثله، الصور التي ذكرناها الذي حدثه دائم ، وكذلك الأمي ومن بعده.

قال: **وكذا مَن به سلس بول** إلا بمثله وهذه تقدمت - أو تدخل في قوله ولا إمامة من حدثه دائم، قال: وعاجز عن ركوع، لا تصحّ الصلاة خلف عاجز عن ركوع لأنّه عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصحّ الاقتداء به كالعجز عن القراءة. كذلك العاجز عن السجود، يعني مَن عجز عن ركن فإنّ الصلاة لا تصحّ خلفه، أو سجود أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة، يعني لو كانت **الصلاة خلف شخص عاجز عن إيش؟ عن شرط من شروط الصلاة فإنّ الصلاة لا تصح خلفه**، كالعاجز عن إيش؟ اجتناب نجاسة أو استقبال قبلة إلا إذا أمَّ مثله.

قال: **ولا عاجز عن قيام لقادر**، كذلك لا تصحّ الصلاة خلف من عاجز على قيام لقادر إلا في صورة واحدة عندنا في المذهب وهي: إلا راتبًا، يعني إمامًا راتبًا في مسجد. ولكن يشترط أن يُرْجى زوال علته، لماذا؟ لئلا يفضي إلى إيش؟ ترك القيام على الدوام، إذا كان يعني لا يرجى

زوال علّته وقلنا أنّ الصلاة خلفه تصحّ فإنّه سيؤدي ذلك إلى أنّ المأمومين خلفه سَيُصَلُّونَ خلفه قعودًا وسيكون هناك صراع على هذا المسجد لكي يصلي الناس خلفه قعودًا، لكن هذا الذي يصلي قاعدًا إن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثمّ اعتلّ فإنّه يُلْزِمهم أن يتمّوا الصلاة قيامًا، وإن ابتدأ بهم الصلاة قعودًا فإنّه يُسَنُّ لهم أن يتمّوا خلفه قعودًا، ويجوز لهم إيش؟ ويجوز لهم القيام، وهذا يدل عليه أدلة كثيرة من السنة. إذًا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعْتَلَّ وجلس يلزمهم أن يتمّوا الصلاة قيامًا، وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا فإنّهم مخيرون، لكن الأفضل أن يتمّوا خلفه جلوسًا.

قال: **ولا مُمَيِّز لبالغ في فرض**، فلا تصحّ إمامة المميز للبالغ في فرض ويُفهم منها أنّها تصح في إيش؟ في النافلة. **ولا امرأة**، فلا تصحّ إمامة امرأة للرجال والخنثاء، لاحتمال أن يكون هذا الخنثي رجلًا، فلا تصحّ صلاته خلف هذه المرأة، لحديث "ولا تؤمَّنَّ امرأة رجلًا"، وسواء كان في فرض أو في نفل لا يصحّ أن تؤم المرأة الرجال.

قال: **ولا خلف مُحْدِث أو نَجِس**، لا تصحّ الصلاة خلف المُحْدِث أو من به نجاسة، المذهب عندنا أنّه إذا نَسِيَ النجاسة على بدنه ثم اكتشف بعد الصلاة فإنّ صلاته لا تصح، لأنّ ثياب النجاسة شرط لا يسقط العذر بالنسيان أو السهو. قال: لا تصحّ خلف محدِث أو نجس، فإن جَهِلَ حتى انقضت صحّت لمأموم فقط، إذا صلّى شخص خلف محدِث وكلاهما يجهل أنّ هذا الرجل أو الإمام محدِث وانقضت الصلاة فعَلِم بعد الصلاة فإنّ صلاة المأموم صحيحة، وصلاة الإمام ما حكمها؟ باطلة. لكن لو علِمَ أحدُهما فلا تصحّ صلاتهما، أو كذلك لو علم أحدهما أثناء الصلاة مثلًا علم الإمام أنّه محدث فلا تصحّ صلاته ولا صلاة المأموم، أمّا إذا لم يعلما إلا بعد الصلاة فإنّها تصحّ لمن؟ للمأموم ولا تصحّ للإمام.

وهذه من الصور المستثناة من قاعدة عندنا في المذهب وهي: وتبْطُلُ صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، هنا بَطُلَت صلاة الإمام ولم تبطل صلاة المأموم. لكن هنا يقول حتى انقضت صحّت لمأموم، هنا تنبيه مهمّ جدًا نبّه عليه الشيخ عثمان النجدي وما هو هذا التنبيه؟ ذكرنا أنّه من الأشياء التي يتحمّلها الإمام عن المأموم قراءة إيش؟ قراءة الفاتحة. المفروض أنّ هذا الإمام لم يقرأ الفاتحة، كان متمذهبًا ولم يقرأ الفاتحة، حينئذ نقول تبطل صلاة الإمام، وتصحّ صلاة المأموم. طيب المأموم لم يقرأ الفاتحة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب"، ولذلك نبّه الشيخ عثمان عن ابن قندس في حواشي الفروع أنّ صلاة لمأموم تصحّ هنا إن كان قرأ الفاتحة، وإن لم يقرأها فإنّ صلاته لا تصحّ.

قال: **وتُكْرَهُ إمامة لحَّان**، والمقصود به كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، وكذلك **الفأفاء** وهو الذي يكرر الفاء كثيرًا ونحوه كالتمتام الذي يكرر التاء. وكذلك تكره إمامة **من لا يفصح ببعض الحروف** فإنّه تُكره إمامته.

ثمّ تكلّم عن **الوقوف خلف الإمام**، قال: سُنَّ وقوف المأمومين خلف الإمام لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، ويُستثنى من ذلك صورتان:

- ✓ **الصورة الأولى**: العُراة فإذا صلى العراة فإنّ الإمام يجب أن يكون وسطهم.
- ✓ **الصورة الثانية** : المرأة لو أمّت النساء فيُسْتحبّ أن تكون وسطهم أيضًا.

إذًا الأصل أنّ الإمام يتقدم على المأمومين، لكن في صورتين يجب أن يكون الإمام وسطهم: العراة، وأمّا إمام العراة فإنّه يجب أن يكون وسطهم وكذلك المرأة لو أمّت النساء فإنّه يجب أن تكون وسطهم ندبًا.

قال: **والواحد عن يمينه وجوبًا**، يجب إذا صلى الإمام مع شخص واحد فقط فإنّه يجب أن يكون عن يمينه ولا تصحّ عن يسار الإمام كما ذكر المؤلف أنّ الرسول صلى الله عليه لما كبّر معه ابن عباس عن يساره ماذا فعل؟ أداره خلف ظهره وجعله عن يمينه. ولا يفعل هذه الحركات الكثيرة إلا أنّ الصلاة في هذه الجهة اليسرى لا تصحّ.

قال: **والمرأة خلفه**، يعني إذا صلّى بامرأة واحدة فإنّ المرأة تكون خلفه. ولكن ما الحكم؟ هل هو مستحبّ أو - الذي يظهر أنّه مندوب، نعم سنّة. لكن لو وقفت عن يمينه؟ صحَّ لكن شرط أن يكون هو محرمًا لها.

قال: **ومن صلى عن يسار الإمام مع خلوّ يمينه أو فذًّا ركعة فأكثر** فإنّ صلاته لا تصحّ. كذلك لو صلى فذًا خلف إيش؟ الإمام أو خلف الصف فإنّ صلاته لا تصحّ. والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف". وأيضًا رأى رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. ومن قوله ومن أمره صلى الله عليه وسلم لم تصح صلاتُهُ.

قال: وإذا جمعهما - أي **جمع الإمام والمأموم مسجد** - **صحّت القدوة** يعني: الاقتداء، اقتداء المأموم بالإمام مطلقًا يعني سواء رأى الإمام أو المأمومين أو بعض المأمومين فإنّ الاقتداء يصحّ، قال: بشرط العلم بانتقالات الإمام، والعلم بانتقالات الإمام يكون بواحد من اثنين: إمّا بسماع إيش؟ التكبير أو برؤية الإمام أو المأموم هذا إذا كانوا بمسجد واحد. أمّا إذا لم يجمعهما - يعني المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد، قال: فإن لم يجمعهما شُرِط رؤية الإمام - يعني يُشترط أنّ المأموم يكون يرى إيش؟ الإمام أو يرى مَن وراءه، ولو في بعض الصلاة، فإن لم يرَ الإمام ولا من وراءه فإنّه لا يصحّ الاقتداء هنا ولو سمع التكبير.

قال: **وكُرِهَ علوّ إمام على مأموم ذراعًا فأكثر** لحديث حذيفة رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمَّ الرجل قوم فلا يقومنّ في مكان أرفع من مكانهم" رواه داوود والبيهقي، ذراعًا فأكثر - يُفْهم منه أنّه إذا كان أقلّ من ذراع فإنّه لا يُكره. وأمّا علوّ المأموم على الإمام فغير مكروه وإن كان كبيرًا كما في المسجد الحرام.

ويُكره أيضًا صلاة الإمام في المحراب يمنع مشاهدته، إذا كان هذا الإمام في محراب تمتنع مشاهدته للمأمومين أو بعض المأمومين - حتى ولو كان يمتنع عن بعض المأمومين، بعض المأمومين يراه وبعضهم لا يراه فإنّ هذا مكروه، يقولون روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

قال: **وتطوّعه موضع المكتوبة**، يُكره للإمام أن يتطوع موضع المكتوبة، بعدها - بعد أن يسلّم من الصلاة يُكره أن يتطوع في نفس المكان الذي صلّى فيه الفريضة لحديث مغيرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلينّ الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه" رواه الإمام أحمد وأبو داوود.

قال: **يُكره إطالته** - أي إطالة الإمام - **الاستقبال بعد السلام**، يُكره أن يطيل الاستقبال والقبلة بعد السلام، إذا لم يكن هناك إيش؟ نساء، فإن كان هناك نساء فيستحبّ أن ينتظر قليلًا، حتى تنصرف النساء.

قال: ووقوف مأموم، **يُكره وقوف مأموم** بين سوار تقطع الصفوف عرفًا، إلا لحاجة في الكل، والسواري التي تقطع الصفوف عرفًا قدّرها بعضهم بالتي عرضها مقدار ثلاثة رجال كما ذكر الشيخ منصور في *كشّاف القناع*.

قال: **إلا لحاجة في الكلّ**، في كلّ ما تقدم: كره علو الإمام إلى قوله سواري تقطع الصفوف - هذه **كلها مكروهة إلا إذا كانت هناك حاجة** كضيق المسجد، أو كثرة الجماعة. قال: وحضور مسجد، **يُكره حضور مسجد** وحضور جماعة - أي اجتماع ولو كان في غير المسجد ولو في غير صلاة، **لمن رائحته كريهة**، من بصل وثوم ونحوهما أو رائحة جسمه كريهة يُكره أن يحضر المسجد، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم".

قال: **ويُعذر** بترك جمعة وجماعة **مريض، وضابط المرض الذي يعذر الإنسان فيه**: هو المرض الذي إذا فعل معه العبادة إمّا أن يزيد أو يتأخر البُرْء، هذا عند الجمهور وعند الحنابلة أيضًا يكون عذرًا في إسقاط وجوب بعض العبادات هو الذي إذا فعله - أي إذا فعل العبادة معه - إمّا أن يزيد المرض - يتفاقم أو يتأخر البرء. فالمريض يعذر بترك الجمعة والجماعة. كذلك يُعذر **الخائف من حدوث المرض**، هو ليس فيه مرض ولكن يخشى إن خرج في هذا الغبار أو في هذه الرياح الباردة يحصل له مرض فهذا يعذر من حضور الجمعة والجماعة، إلا إذا كان هذا المريض في المسجد فإنّه لا يُعذر.

قال: **مدافع أحد الأخبثين** - لا صلاة في حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، يُعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة. كذلك **مَن كان بحضرة طعام** يُعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة. وكما يقول الشيخ عثمان ليس الحضور قيدًا - لا يشترط أن يكون الطعام موجود الآن بل قد يحتاج وقت لتحضيره ومع ذلك يُعذر، لأنّ ذهنه سيكون مشغولًا أثناء الصلاة، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه - يعني إذا كان محتاج إليه، ليس يشتهي فقط هذا الطعام لأنّه منذ زمن لم يأكل منه، ويترك الجماعة لأجل هذا الطعام - هذا لا يجوز.

قال: **وخائف ضياع ماله**، إذا خاف الإنسان ضياع ماله، أو كان موظفًا مثلًا حارسًا، أو حارس أمن في شركة فإنّه يُعذر بترك الجمعة والجماعة. قال: **أو** موت قريبه، يعذر **الخائف من موت قريبه** وليس عنده ولا يوجد أحد عند قريبه ويعلم أنّ قريبه سيموت فإنّه يعذر عن حضور الجمعة والجماعة ويكون مع قريبه. قال: أو ضررًا يُعذر أيضًا **الخائف من ضرر** من سلطان، وكما قال في *الإقناع*: من سلطان ظالم، فإنّه يُعذر بترك الجمعة والجماعة. وكذلك يُعذر بترك الجمعة والجماعة **المتأذي من المطر ونحوه** كالوحل والثلج - إذا كان يتأذى منهم فإنّه يُعذر بترك الجمعة والجماعة.

قال: أو ملازمة غريم، يخشى إن خرج لصلاة الجمعة والجماعة فإنّه يأتي الغريم الدائن الذي أقرضه ويلازمه في حال أنّه لا وفاء له، أمّا إن كان له وفاء وهو مماطل فإنّه لا يعذر. لا وفاء له أو فوت رفقته يخشى أنّه إن صلى الجماعة في المسجد ستفوت عليه الرحلة، أو ستذهب الرفقة التي معه فإنّه يعذر بترك الجمعة والجماعة لكن يشترط كما قال العلماء أن يكون السفر

مباحًا. ونحوهم كذلك يعذر من غلبه النعاس، ويخشى إن انتظر أن تقام الصلاة في المسجد فإنّه يخشى أن يأتيه النوم وتفوته الصلاة ويفوته الوقت وهذا يُعذر بترك الجماعة وله أن يصلي في بيته. والأعذار عندنا في المسجد كثيرة جدًا.

قال: "**فصل** في ذكر أهل الأعذار: يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب والأيمن أفضل، وكُره مستلقيًا مع قدرته على جنب وإلا تعين، ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل، ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتًا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى."

تكلم المؤلف رحمه الله في هذا الفصل عن: **صلاة أهل الأعذار**، **وأهل الأعذار هم**: المريض، والخائف والمسافر ومن يلحق بهم. قال: يصلي المريض القادر على القيام قائمًا، يجب عليه أن يصلي قائمًا لحديث عمر رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: صلِّ قائمًا. حتى ولو كان مريضًا، بل حتى ولو كان مستندًا ولو - قالوا بأجرة، يستأجر شخص يسنده. قال: أيضًا ولو كان كراكع، يعني لا يستطع أن يقف إلا على هيئة الراكع فإنّه يلزمه أن يقف ولا يجوز له أن يصلي وهو جالس، وهذه مسألة يتساهل فيها كثير من الناس الآن وهي الصلاة على الكراسي، وهذه مشكلة جدًا.

قال: **فإن لم يستطع أن يصلي قائمًا** أو استطاع لكن يشقّ عليه القيام شقًا شديدًا، يعني يستطيع أن يصلي قائمًا ويقف، لكن إذا قام يشقّ عليه ويتعب بسرعة، فإنّه يصلي إيش؟ قاعدًا. والأولى والسنّة عندنا يصلي قاعدًا متربعًا، يُندب له أن يصلي قاعدًا متربعًا. عندنا **يسنّ** أن يصلي **متربعًا في حال القيام، ويثني رجليه** كما بين السجدتين **في حال الركوع والسجود**. والشيخ محمد قال إذا كان في حال الركوع فإنّه يستحب أن يكون متربعًا، لأنّ الراكع يكون قائمًا، لكن المذهب عندنا الإنسان يكون في حال الركوع أيضًا ثانيًا قدميه، والتربع هو الجلسة المعروفة. وقالت عائشة رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا.

قال: **فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا** وشق عليه فإنّه يصلي على جنب - والجنب الأيمن أفضل، ويستقبل القبلة، **وكُره** مستلقيًا مع قدرته على جنب، إذا كان قادرًا على جنبه الأيمن أو الأيسر، يُكره أن يصلي مستلقيًا على ظهره. وإلا إن لم يستطع أن يصلي على أحد جنبيه الأيمن أو الأيسر فإنّه يتعين أن يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

قال: ويومئ بركوع وسجود - ويومئ يعني يشير برأسه في الركوع والسجود ويجعله - أي السجود - أخفض من الركوع. ما الحكم هنا؟ وجوبًا، يجعل السجود أخفض من الركوع وجوبًا لماذا؟ لكي يتميّز الركوع من السجود. قال: فإن عجز أومأ بطرفه، يعني يصلي بعينه. ونوى بقلبه كأسير خائف، كذلك الأسير الخائف من الأعداء يخشى إن رأوه يصلي قتلوه أو تعرضوا له بسوء فإنّه يصلي بإيش؟ بعينه.

فإن عجز عن الإيماء بعينه يصلي بقلبه مستحضرًا القول، مستحضرًا القول إذا كان عاجزًا عنه بلسانه، أمّا إذا كان قادرًا عن القول عنه بلسانه فإنّه يصلي بقلبه ويحرك لسانه بالذكر. قال: والفعل، مستحضرًا القول والفعل - يعني يستحضر الركوع بقلبه، وكذلك السجود والجلسة بين السجدتين، ولا يسقط فعلها مادام العقل ثابتًا. خلافا للشيخ تقي الدين رحمه الله لأنّه يختار أنّه إذا

لم يستطع بقلبه أو بعينه فإنّ الصلاة تكون ساقطة عليه ولا يجب عليه أن يصلي. لكن المذهب ورأي الجمهور أنّ الصلاة لا تسقط أبدًا ما دام عقله ثابتًا - ما دام يفهم بعقله ويعقل الأشياء ويعقل وجوب الصلاة وكيفيتها فإنّ الصلاة لا تسقط عنه. قال: فإن طرأ أي عرض عجز في أثناء صلاته، يعني وهو قائم مثلًا وطرأ عجز له فإنّه ينتقل إلى القعود ويبني، يعني لا يستأنف وإنما يواصل في صلاته. أو قدرة في أثناءه - إذا كان قاعدا ثم طرأ عليه القوة على القيام، يجب عليه أن يقوم - انتقل هنا وجوبًا وبنى على ما مضي من صلاته.

"**فصل** ويسنّ قصر الرباعية في سفر طويل مباح، ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة، ومن نوى إقامة مطلقة بموضع أو أكثر من أربعة أيام أو ائتمّ بمقيم أتمّ، وإن حبس ظلمًا أو لم ينو إقامة قصر أبدًا. ويُباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما ولمريض ونحوه يلحقه مشقة، وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يَبُلّ الثوب مُظْلِمة، والأفضل فعل الأرفق من تقديم وتأخير، وكُره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة، ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما، وتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة. وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحّت ستة أوجه سُنّ فيها حمل سلاح غير مثقل."

قال رحمه الله: ويسنّ قصر الرباعية - **يشترط لصحة قصر الصلاة عدة شروط**:

- ✓ الشرط الأول: أن تكون **الصلاة رباعية**.
- ✓ الشرط الثاني: أن يكون في **سفر طويل**، والسفر الطويل هو الذي يبلغ عندنا ستة عشر فرسخًا تقريبًا وليس تحديدًا، سواء كان قطعها برًا أو بحرًا أو جوًا، وهذه المسافة يقدّرها الآن كثير من أهل العلم بثمانين كيلو متر مع ما فيها من كلام إلا أنّه كثير من اللجان والعلماء الآن يقدّروها بثمانين كيلو. في سفر طويل والمقصود به يعني مسافة سفر ذهابًا ليس ذهابًا وإيابًا، يعني لا يكون أربعون ذهابًا وأربعون إيابًا فيكون لا يجوز له أن يقصر، لا في الذهاب - فيشترط أن يقطع المسافة في الذهاب ستة عشر فرسخًا.
- ✓ الشرط الثالث : يشترط أن يكون **السفر مباحًا**، فيخرج السفر المحرم وكذلك المكروه، فإنّه لا يباح فيهما قصر الصلاة، يُباح القصر في السفر حتى لو كان لنزهة أو فرجة.
- ✓ الشرط الرابع: **أن يقصد محلًا معينًا**، فلا قصر لهائم ولا تائه، الهائم هذا الذي لا يقصد جهة معينة فإنّه لا يجوز له أن يقصر، فيشترط أن يقصد محلًا معينًا، وأمّا الهائم والتائه فإنّه لا يقصر لأنّه لا يقصد مكانًا معينًا.
- ✓ الشرط الخامس: **أن ينوي قطع المسافة**، أن ينوي السفر.
- ✓ الشرط السادس: **أن يفارق بلده التي هو فيها وملحقاتها** أيضًا، فلا يجوز له أن يقصر في البلد.

قال رحمه الله: ويقضي صلاة سفر، سيذكر الآن **الحالات المستثناة التي لا يجوز فيها قصر الصلاة**:

- الصورة الأولى: قال: **ويقضي صلاة سفر في حَضَر**، يقضي صلاة السفر إذا ذكرها في الحضر - يقضيها تامّة، تغليبًا للحَضَر.
- وعكسه تمامًا إذا ذكر **صلاة حضر في سفر** فإنّه يصليها تامّة تغليبًا أيضًا للحضر.

- الصورة الثالثة: قال: ومن نوى **إقامة مطلقة بموضع** - يعني نوى إقامة غير مقيّدة بزمن، فإنّه يلزمه أن يتمّ الصلاة لانقطاع السفر المبيح للقصر.
- الصورة الرابعة: قال: أو **أكثر من أربعة أيام** - إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنّه يلزمه أن يتمّ الصلاة، والمؤلف هنا تابع *زاد المستقنع*، والأولى من هذه العبارة هي عبارة *الإقناع والمنتهى* وهي أكثر من عشرين صلاة، يعني إذا نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة فإنّه يلزمه أن يتمّ، لكن إذا نوى إقامة أقلّ من عشرين صلاة فلا يجب عليه أن يتمّ. ويستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه سلم لمّا قدم إلى مكة في الحج قدم صبيحة اليوم الرابع ثمّ مكث إلى اليوم الثامن يقصر الصلاة، ثمّ انتقل تاركًا مكة وانتقل إلى منى ثمّ بات بمنى تلك الليلة، ولما أصبح ذهب إلى نمرة ثم ذهب إلى جبل عرفة، أصبحت الآن ستة أيام، يقول ابن عباس "أقمنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة عشرًا نقصر الصلاة" هذه الستة أيام، وأربعة أيام ليوم العيد وثلاثة أيام، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبقَ في مكان واحد أكثر من عشرين صلاة، وهذا دليل الجمهور. هناك أدلة كثيرة جدًا، تدلّ على هذا الرأي.
- قال: أو **ائتم بمقيم** - كذلك إذا ائتم بمقيم فإنّه يلزمه أن يتمّ الصلاة لو لم يدرك معه إلا تكبيرة الإحرام، قبل أن يسلم التسليمة الأولى فإنّه يلزمه، لأنّ بعض الجَهَلة يدخل المسجد ثمّ ينتظر الإمام أن ينتهي من الركعتين ثم يدخل معه في الركعتين الآخرتين فيكون قاصرًا للصلاة - وهذا لا يجوز، لأنّه رُوي عن ابن عباس أنّه قال ذلك - أنّه إذا ائتمّ المسافر المقيم فإنّه يتمّ، وقال تلك السنّة - رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- قال: وإن **حُبِس ظلمًا**، إذا حبس المسافر ظلمًا، أو لم ينوِ إقامة وجلس في مكان حبس، أو جلس في مكان لم ينوِ إقامة تقطع حكم السفر، ما هي إقامة تقطع حكم السفر؟ أكثر من عشرين صلاة، قصر أبدًا.

ثمّ قال: **ويُباح الجمع بين الظهرين وبين العشاءين بوقت إحداهما**، والجمع عندنا بين الظهرين والعشاءين يُباح في ثمان حالات، المؤلف رحمه الله لم يذكر إلا حالة واحدة فقط، قال: بوقت إحداهما - يباح الجمع، حُكم الجمع عندنا بالمذهب مُباح وليس سنّة، بل يقولون وتركه أفضل، إلا فقط جَمعَي عرفة ومزدلفة: يُسنّ في جمع عرفة التقديم وفي جمع مزدلفة التأخير، وما عاداهما فالجمع عندنا في المذهب مُباح للاختلاف الذي فيه، وتعرفون أنّ عند الحنفية ليس عندهم جمع.

قال: ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، أي بترك الجمع فإذا كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة فإنّ له أن يجمع بين الصلاتين. كذلك من الأمور التي يُباح فيها الجمع: كلّ سفر يباح فيه القصر يباح فيه الجمع.

ثمّ ذكر **ما يختص بجواز القصر في العشاءين** فقط، دون الظهرين. قال: **لِمَطر ونحوه يَبُلّ الثياب**، ونحوه كالثلج والبرد وكذلك الجليد، والمطر ضابطه - الضابط الأول أن يبل الثياب، الضابط الثاني أن يكون هناك مشقة على الناس أن يصلوا إلى المسجد. **ولِوَحَل** كذلك - هذه الصورة الثانية التي تختص بالجمع بين العشائين.

هل روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه جمع في مطر؟ في الحقيقة لم يُروَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه جمع في مطر، ولكن كلّ المذاهب يقولون أنّه-؟ أحسنت، جمع في غير

سفر، ولا مطر ولا مرض - حديث ابن عباس في الصحيحين، فقال شيخ الإسلام: هذا يدلّ على أنّهم كانوا يجمعون في المطر وإلا لا يوجد حديث واحد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جمع صلاتين لأجل المطر أبدًا، ما صحّ حديث واحد. قال: لمطر ونحوه يَبُلَّ الثوب وتوجد معه مشقة، ولوحل **وريح شديدة باردة**، كذلك إذا كانت هناك ريح شديدة باردة بين عشاءين فقط وطبعًا هذا مختص بالمساء بالليل فإنّه يجوز الجمع. قال: لا باردة فقط، يعني لو كانت هناك ريح شديدة أو ريح باردة فقط وليست شديدة فإنّه لا يباح الجمع، إلا إذا كانت في ليلة مظلمة، المقصود بمظلمة هي الليلة التي ليست مقمرة - الهلال فيها ضعيف جدًا، والظلام يكون دامسًا، هذا الموعد من الليلة، أمّا الليالي التي ليست مظلمة مثل ليالي الإبدار، فإنّه لا يجمع.

قال: **والأفضل فعل الأرفق** - يعني الأسهل، الأفضل لمن أراد أن يجمع فعل الأرفق من تقديم أو تأخير حتى في الجمع للمطر، بعض الناس يعتقد أنّ الجمع للمطر فقط يكون في وقت الصلاة الأولى، يجوز أن يفعل في وقت الصلاة الأولى أو إذا كان الأرفق في وقت الصلاة الثانية يجوز فعله في وقت الصلاة الثانية، **وكُره فعله ببيته ونحوه بلا عذر**، يُكره فعل الجمع في بيته ونحوه كالمكان الذي يختلي فيه بلا عذر، هذه المسألة مشكلة في الحقيقة لأنّه كيف يُكره الجمع في البيت بلا عذر - الأصل أنّه لا يجوز الجمع في البيت وغير البيت بلا عذر، ذكرنا أنّ الأحوال التي يُباح فيها الجمع يباح ويستحب تركه والأفضل تركه، ولذلك هذه فيها مشكلة، وكُره فعله أي كُره فعل الجمع في بيته بلا عذر، وبعضهم قال إنّها مسألة مخالفة للمذهب - بلا عذر، المذهب عندنا أنّه إذا جاز للناس الرجال أن يجمعوا في المساجد يجوز لمن في المنزل أن يجمع - الرجال فقط. أهل الجماعة يقولوا في *الزاد* ولو صلى في بيته - طريقه تحت صابات يعني لا يصيبه مطر، يجوز له في المسجد أن يجمع لوحده، كذلك إذا صلى في بيته لوحده فإنّه يجوز أن يجمع في المنزل إذا جمع الناس في المساجد، يجوز للرجل الذي يصلي في بيته وتخلف لعذر - إذا جمع الناس في المساجد أن يجمع في بيته.

قال: وتجوز **صلاة الخوف** بأي صفة صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعندنا صلاة الخوف ستة أوجه، وهناك وجه سابع مختَلف فيه.

بدأ يتكلم عن **شروط جمع التقديم**:

- ✓ الشرط الأول ألا يفرّق - "ويبطل جمع التقديم براتبة بينهما": الشرط الأول هو **الموالاة بين الصلاة الأولى والصلاة الثانية**، "ويبطل جمع التقديم براتبة بينهما"، والتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة صلاة، يعني يشترط الموالاة بين الصلاة الأولى والصلاة الثانية، الإشكال في هذه المسألة في أذكار الصلاة للصلاة الأولى، وكذلك قراءة آية الكرسي لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال "مَن قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة.." طيب قراءة آية الكرسي - الآن متى سيقرأها؟ هل يجوز أن يقضي الأذكار بعد الصلاة الثانية؟ لأنّ غالب الناس الآن منهم ما إن يسلم الأولى ينهض مباشرة ويقيم الثانية، طبعًا المذهب يفرّق تفريقًا بسيطًا لا يبطل بوضوء خفيف، إقامة لكن مباشرة يعني - لا تداخل يعني الأذكار لا تتداخل، ماذا يفعل؟ يقول الأذكار لكن الأولى أن يقول الأذكار الخفيفة - التي هي عاشر كما ذكر الشيخ خالد عن ابن عثيمين أنّها هي عشرة عشرة عشرة، يعني يسبّح عشرة ويكبّر عشرة ويحمد عشرة ويقرأ آية الكرسي. هذا الشرط الأول: الموالاة بين الصلاتين المجموعتين.

- ✓ الشرط الثاني لجمع التقديم: **نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى**، هذا الشرط لم يذكره المؤلف.
- ✓ الشرط الثالث: **أن يوجد العذر المبيح للجمع** عند افتتاحهما وسلام الأولى.
- ✓ الشرط الرابع: أن **يستمر العذر المبيح للجمع** في غير جمع المطر إلى فراغ الثانية. إذا جمع للمطر لا يشترط أن يستمر للمطر إلى فراغ الثانية، لكن يشترط أن يكون وجوبًا عند افتتاح الأولى وسلام الأولى وافتتاح الثانية، ولا يشترط أن يستمر المطر إلى نهاية الصلاة، أمّا في غير المطر كالسفر مثلًا، يشترط أن يستمر العذر إلى أن ينتهي من الصلاة الثانية.
- ✓ الشرط الخامس: هو **الترتيب بين المجموعتين** فلو نسيه لم يصح الجمع.

قال: وتجوز صلاة خوف بأي صفة صحّت عن النبي صلي الله عليه سلم، ذكرنا أنّ لها ست صفات، وقال: سنّ فيها حمل سلاح غير مُثْقِل له لئلا يعيق حركته. **وصلاة الخوف لها قسمان**:

- **القسم الأول** التي تكون في القتال ويتمكن المسلمون من فعلها جماعة، ويشترط لصحتها شرطان: الشرط الأول: أن يكون القتال مباحًا، والشرط الثاني: أن يخاف المسلمون هجوم العدو، وهي التي لها ست أوجه كما ذكرنا.
- **القسم الثاني** من صلاة الخوف: هي صلاة شدّة الخوف، وذلك بأن يتواصل الضرب والطعن والكر والفر، ولا يمكن أن يصلي المقاتلون جماعة فحينئذ يصلون رجالًا وركبانًا، يقول الله عز وجل: "فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا" وكذلك يلحق الحنابلة من هرب من سبع أو سيل وكذلك من خاف فوت عرفة يجوز له أن يصلي بهذه الكيفية. وما يضر السجود والركوع ولا يلزمه أن يستقبل قبلة ولا يركع لكن كل هذه الأفعال يفعلها بالإيماء.

"**فصل** تلزم **الجمعة** كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصحّ، وإلا صحّت والأفضل بعده. وحرُم سفر من تلزمه بعد الزوال وكُره قبله ما لم يأتِ بها في طريقه أو يَخَف فوت رفقة. وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرًا وإلا جمعة، وحضور أربعين بالإمام من أهلها وجوبها فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمّها جمعة، وتقديم خطبتين من شرطهما: الوقت وحمد الله، والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة آية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر إسماعه، والنية والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها، وأن تكونا ممّن يصحّ أن يؤمّ فيها لا ممّن يتولى الصلاة. وتُسنّ الخطبة على منبر أو موضع عالٍ، وسلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلًا، والخطبة قائمًا معتمدًا على سيف أو عصا قاصدًا تلقاءهُ، وتقصيرهما والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان. وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين. وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة. وأقلّ السنّة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وسنّ قبلها أربع غير راتبة ، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغُسْلٌ وتنظف وتطيب، ولبس بيضاء، وتبكير إليها ماشيًا، ودنو من الإمام. وكُره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار بمكان أفضل لا قبول. وحرُم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه، والكلام

حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة."

شروط وجوب الجمعة:

- ✓ الشرط الأول: قال: **تلزم الجمعة كل مسلم**، فلا تلزم الكافر ولا تجب عليه إذا أسلم.
- ✓ الشرط الثاني: قال **مكلفًا** - هذا العاقل البالغ، فلا تجب على الصغير ولا المجنون.
- ✓ والشرط الثالث: **الذكر** - فلا تجب على المرأة.
- ✓ الشرط الرابع: **الحر**.
- ✓ الشرط الخامس: **المستوطن ببناء** - والمراد به الشخص الذي يقيم في مكان وينوي الاستيطان به والإقامة به إلى أن يموت، حتى لو هاجر منه لعمل أو لدراسة، ونوى أن يعود إليه يستقر به، فإنّ هذا هو موطنه الأصلي. فمثلًا شخص يعمل في الدمام من أهل الأحساء ولو عمل عشرين سنة أو ثلاثين، لكن ينوي أنّه يتقاعد أو يعود إلى موطنه الأصلي، فإنّه هناك يعتبر مقيم، وهنا يعتبر مستوطن، وكذلك العكس من كان من أهل الدمام مثلًا وآثر الدراسة أو العمل وينوي إذا تقاعد أن يعود إلى الدمام فإنّ موطنه الأصلي هناك. وإذا ذهب هناك يوم أو يومين فلا يجوز له أن يقصر ولا يجمع، وإذا أتى هنا أقل من عشرين صلاة، جاز له أن يقصر ويجمع، أما الجمعة فتلزمه كما سيأتينا. قال: مستوطن ببناء، أمّا المستوطن بخيام فإنّ هؤلاء لا تلزمهم أن يقيموا الجمعة، لا بدّ أن يكون مستوطن ببناء.
- ✓ الشرط السادس: **خلوّه من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة**.

قال: ومن صلى الظهر ممّن عليه الجمعة قبل الإمام - إذا صلى الظهر **مَن تجب عليه صلاة الجمعة إمّا بنفسه أو بغيره**: بنفسه ومَن توفرت فيه شروط وجوب صلاة الجمعة، وأمّا الذي يجب عليه صلاة الجمعة بغيره هو المقيم الذي نوى إقامة تقطع حكم السفر، الذي ينوي أن يقيم أكثر من عشرين صلاة.

يبقى عندنا **مَن لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره**، من هو؟ **المسافر**، المسافر هذا الذي نوى إقامة لا تقطع حكم السفر، نوى إقامة يومين أو ثلاثة أيام في بلد فإنّه لا يلزمه أن يذهب إلى الجمعة، حتى أنّه إن ذهب إليها يجوز له أن يخرج منها خلافًا لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فإنّه يقول إذا سافر إنسان إلى بلد تقام فيه الجمعة فإنّه يلزمه السعي للجمعة، والصحيح أنّه لا يلزمه وهذا ما عليه الكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. إذًا المسافر هذا لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره.

الأمر الثاني هو **من تجب عليه بنفسه** وهو **المستوطن.** والثالث هو **مَن تجب عليه الجمعة بغيره**، وهو **المقيم الذي يقيم إقامة تقطع حكم السفر**، قال: ومن صلي الظهر ممّن تجب عليه إما بنفسه أو بغيره الجمعة قبل الإمام - قبل أن ينتهي الإمام مما تدرك به الجمعة، أي قبل انتهائه من ركوع الركعة الثانية، لم تصحّ صلاته لأنّه صلى ما لا يخاطب به، وإلا - يعني وإن لم تكن ممّن تجب عليه الجمعة فإنّ الصلاة صحيحة: كالمسافر مثلًا والمرأة والعبد، لو صلوا الجمعة قبل صلاة الإمام صحّت صلاتهم. قال: والأفضل بعده حتى التي لا يجب عليه الجمعة الأفضل أن يصلي بعد صلاة الإمام.

قال: **وحرُم سفر مَن تلزمه بعد الزوال**. الجمعة عندنا في المذهب لها وقتان: وقت الجواز، ووقت الوجوب: وقت الجواز ورخصة ووقت الوجوب، وقت الجواز والرخصة ما هو؟ هو الذي يكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قُبيل الزوال، ووقت الوجوب هو الذي يكون بعد الزوال. والأفضل عندنا أن تصلي الجمعة بعد الزوال خروجًا من الخلاف لأنّ هذه مفردات الحنابلة ولم يقل به أحد من أهل العلم، لكن الأحاديث كثيرة جدًا تدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وأحاديث كثيرة صحيحة، منها حديث عبد الله بن سَيدان وغيرها أيضًا.

قال رحمه الله: وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال - لأنّها وقت الوجوب، الآن أدرك وقت الوجوب فيحرم عليه أن يسافر، وكُره قبله ما لم يأتِ بها في طريقه، يُكره السفر أيضًا وقت الزوال ما لم يأتِ بها في طريقه أو يخف فوت رفقته، فيزول التحريم الذي بعد الزوال وتزول الكراهة التي قبل الزوال، إذًا أو يخف فوت رفقته - هذا يعود إلى التحريم والكراهة.

وشروط صحتها أربعة شروط، المؤلف لم يذكر إلا ثلاثة:

- ✓ الشرط الأول: **الوقت**، وذكرنا أنّ له وقتين: وقت جواز ووقت وجوب، والوجوب يكون بالزوال أو بعد الزوال. وأداء الجمعة فيه أفضل، وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وهذه بها خلاف - أنّ وقت الجمعة يخرج بآخر وقت صلاة الظهر. فإذا خرج وقت صلاة الجمعة قبل أن يكبّر الإمام تكبيرة الإحرام صلّوا ظهرًا، وإلا - أي إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت ثمّ خرج الوقت أتمّوها جمعة. **فوقت الجمعة يُدرك بتكبيرة الإحرام، وصلاة الجمعة تُدرك بإدراك الركعة**.
- ✓ الثاني من الشروط: قال: **وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها**، حتى الإمام يُحسب، بالإمام من أهل وجوبها - وهم الذين توفرت فيهم الشروط الستة المتقدمة، فإن نقصوا عن أربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرًا، إن أمكن - أي بقي الوقت ويمكنه أن يعيد خطبتين صلاة الجمعة يلزمهم ذلك، وإلا يمكن ذلك فإنّهم يصلّوا ظهرًا. قال: ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمّها جمعة، وهذا تقدّم معنا.
- ✓ أيضًا يؤخذ من هذا الشرط - حضور أربعين: **يُشترط أن يكون هؤلاء الأربعون مستوطنين**، أمّا لو كانوا مقيمين أو مسافرين فلا تصحّ الجمعة معهم، يعني لو كان هناك مائتين أو ألف كلهم مقيمين يعملون في هذه البلد ويذهب شخص يصلي بهم الجمعة فإنّ صلاة الجمعة لا تصحّ، لا بدّ أن يكونوا مستوطنين، إذن هذا هو الشرط الثالث الذي لم يذكره المؤلف، نأخذه من كلامه: حضور أربعين، المقصود الشرط الثالث هو استيطان هؤلاء الأربعين.
- ✓ قال: الرابع: **تقديم خطبتين** يُشترط صحة الجمعة تقدّم خطبتين لقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله" والذكر هو الخطبة، ومن شرطهما - أي شرط صحة الخطبتين:
  - الوقت، دخول الوقت للجمعة.
  - وثانيًا: حمد الله تعالى - أن يأتي بلفظ الحمد.
  - والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام، تيتعيّن الصلاة فقط - يلزمه أن يصلي على رسول الله أمّا السلام فلا يتعين، أي يكفي أن يقول اللهمّ صلِّ على محمد.

- قراءة آية كاملة من كتاب الله لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل، ويُشترط أن تستقل بمعنى، يعني لا يكفي: ثمّ نظر، مدهامتان، الم، لا يكفي - يجب أن يأتي بآية تستقل بمعنى أو حكم.
- الشرط الذي يليه هو حضور العدد المعتبر - وهم الأربعون.
- ورفع الصوت بقدر إسماعه العدد المعتبر أيضًا وهم الأربعون.
- والنيّة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إنّما الأعمال بالنيات" - ينوي أنّه يخطب.
- والوصية بتقوى الله تعالى، أيضًا هذا من الشروط لأنّها المقصودة من الخطبة - أن يخرج الناس متعظين بتقوى الله تعالى، ولا يتعين لفظها - يعني لا يتعين أن يقول: أوصيكم بتقوى الله، يكفي أن يقول: وأطيعوا الله، اعبدوا الله ونحو هذه الألفاظ.
- قال: وأن تكون ممّن يصحّ أن يؤمّ فيها، والذي يصح أن تؤم فيها هو الذي تلزمه الجمعة بنفسه، وهو المتوفر فيه الشروط الستة المتقدمة، لا ممّن يتولى الصلاة، لا يشترط أن تكون الخطبتين ممّن يتولى الصلاة، لكن يجوز أن يخطب شخص ويصلي آخر.

قال: **وتسنّ الخطبة على منبر** - المنبر المعروف، أو موضع عالٍ، ويسنّ أن يكون هذا المنبر عن يمين الناس إذا كانوا جلوسًا مستقبلي القبلة، أمّا إذا خطب بهم على الأرض فإنّه يسنّ أن يكون عن شمالهم.

وسلام خطيب إذا خرج على المأمومين فإنّه يسنّ له أن يسلم، وكذلك إذا أقبل عليهم بعد الخطبة، أقبل على الناس فإنّه يسلم عليهم. **وجلوسه إلى فراغ الأذان** كما كان الرسول صلى الله عليه سلم يفعل، وبينهما قليلًا، لقول عمر رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخطبتين بالجلوس. وفي *التلخيص* كما في *الإقناع* يكون بقدر قراءة سورة الإخلاص، يعني يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الإخلاص. فإن أبى أن يجلس يقولون يفصل بينهما بسكوت أو بسكتة ليحصل التمييز.

قال: **والخطبة قائمًا** وهذا من السنن، معتمدًا على سيف أو عصا قاصدًا تلقاءه، يعني يقصد أمام وجهه، فلا يلتفت لا يمينًا ولا يسارًا - هذا من السنن، وهذا حكى فيه الاتفاق، يعني لا يلتفت - مثل بعض الخطباء يلتفت يمين أو يسار، السنّة أن تقابل أمامك فقط، والسنّة للناس أنّهم يستديرون للإمام كما كان الصحابة يفعلون، الصحابة إذا دخل الرسول صلى الله عليه وسلم يستديرن حوله يقابلونه، أمّا الآن فالناس يقابلون صفوف مستقيمة يقابلون القبلة، فلذلك الإمام لا يسنّ له أن يلتفت يمينًا ويسارًا - فقط ينظر تلقاء وجهه. وكما نقل الشيخ المنصور عن المبدع أنّه إذا التفت فإنّه يلزم على الكراهة.

قال: تقصيرهما - **تقصير الخطبتين**، إنّ طول صلاة الرجل - يقول صلى الله عليه وسلم: "وقصر خطبته مئنّةٌ من فقهه"، تقصيرهما - والثانية أقصر يعني تكون أكثر من الأولى ويسنّ الدعاء للمسلمين في الخطبة، وأبيح لمعين كالسلطان يعني يباح أن يدعو للسلطان، وكما قال في *الإقناع* الدعاء للسلطان مستحب في الجملة. وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقين، لحديث ابن عباس لمسلم وأيضًا هناك سنة أخرى: وهي يسنّ أن يقرأ في

الأول إذا أراد أن يقرأ بسبّح والثانية بالغاشية، كما في *الاقناع والغاية*. قال: وفي فجرها "الم، السجدة، والركعة الثانية سورة الإنسان، لكن يكره المداومة عليهما لكل جمعة.

قال: **وحرُمَ إقامتها**، وعيد في أكثر من موضع في أي بلد لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم إلا جمعة واحدة، كذلك الخلفاء من بعده بل والإمام أحمد في بغداد لم يقيموا إلا جمعة واحدة، إلا أذا ضاق البلد فإنّه يجوز أن تتعدد الجمعة.

وأقلّ السنّة بعدها ركعتان وأكثرها ستّ وسُنَ قبلها أربع غير راتبة، يسنّ إذا أتى إلى الجمعة أن يصلي أربع ركعات لكنّها ليست راتبة، أمّا الست ركعات التي بعد الجمعة فهي راتبة، لذلك فالسنن الراتبة عندنا كم ركعة؟ عشرة وست - ست عشرة ركعة كما ذكر الشيخ عثمان النجدي أنّها ست عشرة ركعة: العشر في الصلوات الخمس والست في صلاة الجمعة.

قال **وقراءة الكهف في يومها**، ويسنّ أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة **وكذلك ليلتها**، والمؤلف هنا تابع *الإقناع* وكذلك *الغاية*، واقتصر في *المنتهى* على قراءة - أو سنّيّة قراءة سورة الكهف في يومها فقط، وأمّا هنا فتابع المؤلف *الإقناع* لحديث "مَن قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وُقِيَ فتنة الدجال"، الإشكال هنا أنّ الحديث فيه "أو" وليس فيه "و"، وراجعته في أكثر من أصل فوجدت كله في "أو" ولم أر "وليلته".

قال: **وكثرة دعاء في يوم الجمعة** وأفضلها عندنا بعد العصر، و**صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم**، يسنّ كثرة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم للحديث الوارد في ذلك. **وغسل يوم الجمعة** وتقدم الحديث عن ذلك "وغسل وتنظف وتطيب ولبس بياض.."، البسوا من ثيابكم البياض كما قال صلى الله عليه وسلم. **وتبكير إليها**، تبكير غير الإمام، يسنّ تبكير غير الإمام وتبكير المأموم إلى الجمعة يكون بعد طلوع الفجر ماشيًا، **يسنّ أن يذهب إلى الجمعة ماشيًا** إن لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا بأس بركوبه.

ودنوّ من الإمام وكُره لغيره يعني لغير الإمام تخطي الرقاب إلا لفرجة، إذا رأى فرجة ولو بعيدة فإنّه لا يُكره له أن يتخطى رقاب الناس لأنّهم أسقطوا حقهم - لا يصل إليها إلا بالتخطي، **وإيثارٌ بمكان أفضل** - يُكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل بما فيه عن الرغبة عن الخير حتى مثلًا لو كان هناك فرجة في الصف الأول، يعني لا ينبغي للإنسان أن يقول للآخر تقدم، بل هو يقدّم نفسه فإذا زوحم يعود، يعني هذا مكان فاضٍ فلا يؤثر غيره به وهذا أمر مكروه - لا قَبول، لا- يُكره أن تقبل ممن آثرك بهذا المكان الفارغ.

وحرُم أن يقيم غير صبي من مكانه الذي سبق إليه، فيجلس فيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقف رجل لرجل من مجلسه ثم يجلس فيه". قال: والكلام حال الخطبة - **يحرم الكلام حال الخطبة**، المحرم عندنا حال الخطبة حال الأركان، أمّا في الدعاء - إذا دعا الإمام فإن الدعاء في الخطبة معه مسنون فلا يحرم حينئذٍ الكلام، إذًا الكلام محرم حال الخطبة في حال الأركان في حال كون الإمام يتكلم بالأركان، بأركان الخطبة على غير خطيب، والخطيب لا يحرم عليه طبعًا أن يتكلم. ومن كلّمه لحاجة، من كلمه الخطيب لحاجة فإنّه لا يحرم عليه أن يرد على الخطيب. ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة، صلى تحية المسجد خفيفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

وليتجوز فيهما"، وتحرم الزيادة عليهما، تحرم الزيادة على الركعتين وإذا كانت الخطبة في غير المسجد فإنّه يأتي ولا يصلي - يأتي ويجلس ولا يصلي.

"فصل صلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال. فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء. وشُرِط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة، لكن يسنّ لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل. وتُسنّ في صحراء، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضحٍ، ويصليها ركعتين قبل الخطبة، يكبّر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًا وفي الثّانية قبل القراءة خمسًا رافعًا يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا" أو غيره، ثمّ يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سبّح والثانية: الغاشية، ثمّ يخطب كخطبتي الجمعة لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يُخرِجون، وفي الأضحى ما يُضحّون. وسنّ التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر آكدُ، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيَّدُ عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لِمُحِل ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق."

قال رحمه الله: **وصلاة العيدين** فرض كفاية، وفرض الكفاية معروف أنّه إذ قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. **ووقتها** كصلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قَيْدَ أو قِيدَ رمح وآخره الزوال، فإن لم يُعْلَم بالعيد إلا بعده صَلَوْا من الغد قضاء، وهذا من الفروق بينها وبين الجمعة - تُقضى، وأمّا الجمعة فإنّها إذا فات وقتها لا تُقضى.

قال: **وشرط لوجوبها شروط الجمعة** وهي الشروط المتقدمة الستة، ولصحتها يشترط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة. قال: لكن يسنّ لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها على صفتها ولا بأس أن يصليها ركعتين وبدون التكبيرات، لأنّ التكبيرات الزوائد هذه كلها - التكبيرات الزوائد. والخطبتين في العيد سنّة وتسنّ في صحراء إلا بمكّة فالسنّة أن تكون في المسجد الحرام لفضل البقعة، إذًا تسنّ صلاة العيد في الصحراء إلا لمكّة فيسنّ أن تكون في المسجد الحرام ويسنّ أن تكون هذه الصحراء قريبة عرفًا، لا أن تكون بعيدة فيكونون مسافرين، فلا تصحّ منهم صلاة العيد.

وتأخير صلاة فطر **يسنّ تأخير صلاة الفطر**، وأكل قبلها كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن أفرادًا كما في البخاري، وتقديم أضحى **يسنّ أن يقدم ويبكر بصلاة الأضحى** ويسنّ ترك أكل قبلها لمضحٍ فقط، أمّا الذي لم يضح فإنّه لا يسنّ له ترك الأكل بل يُخَيَّر بين - يقولون بين الأكل وتركه أيضًا، يسنّ ترك أكل قبلها لمضحٍ إن ضحى يوم العيد.

قال: **ويصليها ركعتين قبل الخطبة** ويكبّر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ، وقراءة سورتان في الثانية قبل القراءة خمسًا رافعًا يديه مع كل تكبيرة، حيث حديث عمرو بن شعيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد كبّر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الثانية، سبع في الأولى - يعني بعد تكبيرة الإحرام - يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يقرأ دعاء الاستفتاح ثمّ يكبّر ست تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله

أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله وسلم على محمد وآله تسليمًا كثيرًا، أو غيره. لأنّ الأئمة لا يمهلون أحد أن يذكر الله عز وجل، يكبّر متتابع ولا يكفي الوقت لكي يذكر الله عز وجل. وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، هل تحسب تكبيرة انتقال؟ لا تحسب، إذا قام للركعة الثانية، حينئذ يبدأ التكبير ويحسب خمس تكبيرات، ثمّ يقرأ الفاتحة ثمّ يقرأ بعد الفاتحة طبعًا جهرًا بعد الركعة الأولى سورة سبّح وفي الثانية الغاشية لحديث سمُرة رضي الله عنه، ثمّ يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة، ثمّ - المقصود في الأحكام وخاصة الكلام فلا يجوز الكلام أثناء الخطبة. لكن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متتابعات هذا مستحب، والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون: يعني يبين لهم أحكام زكاة الفطر، ومثل ما قال الشيخ ابن عثيمين أنّ هذا أولى أن يبيّن في آخر جمعة من رمضان لأنّ هذا عندنا في المذهب يوم العيد، إخراج زكاة فطر يوم العيد ما حكمه؟ عندنا في المذهب مكروه وليس محرم، لكن لا يزال وقت باقٍ. قال: وفي الأضحى ما يضحّون - يبين لهم في الأضحى ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكام الأضحية.

وسنّ التكبير مطلقًا في ليلتي العيدين، المطلق المقصود به الذي ليس مقيدًا بإدبار الصلوات، والفطر آكد - التكبير مطلق في عيد الفطر آكد، ويبدأ من بعد غروب الشمس إلى فراغ الخطبة، في عيد الفطر يبدأ التكبير من بعد غروب الشمس إلى فراغ الخطبة، أمّا في ذي الحجة قالوا من أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة - هذا التكبير المطلق. وأمّا المُقَيَّدِ قال: عقب كل فريضة في جماعة - صلّاها في جماعة، من فجر عرفة لمُحِلٍ ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق، وكما قال الشيخ منصور أنّ التكبير هنا يقدّم على الاستغفار وعلى قول "اللهمّ أنت السلام ومنك السلام" يسلم ثم يكبّر مباشرة، والشيخ ابن عثيمين يختار أنّه يستغفر ويقول هذا الذكر ثم يكبّر، يقول لأنّ هذه الأذكار ألصق بالصلاة من التكبير. أمّا على المذهب فإنّه يسنّ أن يكبّر مباشرة. وكما ذكر الشيخ ابن منصور أن تكبير المُحِل يكون عقب ثلاث وعشرين فريضة، وأمّا تكبير المُحْرِم فيكون عقب سبع عشرة فريضة. قال: من ظهر يوم النحر إلى عصر يوم آخر أيام التشريق، وصفة التكبير شفعًا عندنا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر - بالواو - ولله الحمد، يعني شفعًا تكبيرتين تكبيرتين.

"**فصل** وتسنّ صلاة كسوف ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول، واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقُحِط المطر. وصفتها وأحكامها كعيد، وهي التي قبلها جماعة أفضل. وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة، ويعِدُهُم يومًا يخرجون فيه، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومَيَّز الصبيان. فيصلي ثمّ يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورُهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه: "اللهمّ أسقنا غيثًا مغيثًا" إلى آخره. وإن كثر المطر حتى خِيفَ سُنّ قول "اللهمّ حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر"، "ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به"."

قال رحمه الله: وتسنّ **صلاة كسوف**، والكسوف يعرّفونه بأنّه ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه، وكما قال الشيخ عثمان المقصود به استتاره وعدم ذهابه بالكلية، وهما آيتان من آيات الله عز وجل، مر معنا في صلاة التطوع أنّ أفضل ما يسنّ له الجماعة هو صلاة الكسوف، وقد ذهب

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى وجوبها لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركها بل أمر الناس بالصلاة. وأمّا المذهب فإنّها سنّة مؤكدة في الحضر والسفر.

قال: **ركعتين** - كل ركعة بقيامين، يسنّ فعلها أولًا جماعة وفرادى، لكن جماعة بمسجد أفضل، وركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول - يعني الركعة الأولى أطول من الثانية والثانية أطول من الثالثة والثالثة أطول من الرابعة. وصفتها معروفة أن يقرأ الفاتحة جهرًا ولو في صلاة الكسوف في النهار ثم سورة طويلة ثم يركع ركوعًا طويلًا ثمّ يسبح ثمّ يرفع إلى آخره، وذكرنا أنّ الركوع الثاني في كل ركعة منهما ما حكمه؟ سنّة ولا تدرك به الركعة.

وأيضًا من الأحكام التي تتعلق بصلاة الكسوف أنّها **لا تُصلى في وقت النهي**، ويوم حصل الكسوف في وقت النهي - والمذهب عندنا أنّه لا يجوز أن يصلي بل ينشغل بالذكر والدعاء حتى يخرج من وقت النهي، فإن بقيت خاسفة فإنّه يصلي وإلا فلا يصلي.

هناك **مسألة** يذكرها الفقهاء وهي أنّ الكسوف والخسوف يقولون يحدث في أي وقت في الشهر، أمّا شيخ الإسلام رحمه الله فخالفهم وقال أنّه لا كسوف إلا مع الإصرار ولا خسوف إلا مع الإبدار - يعني إذا كان القمر بدرًا يعني ليلة أربعة عشر أو خمسة عشر أو ستة عشر فقط، ولا كسوف إلا مع الإصرار يعني مع نهاية الشهر، ثمانية وعشرين تسعة وعشرين ثلاثين أمّا ما عدا ذلك لا يحصل أبدًا. الحنابلة يقولون أنّه يحصل وأنّ الله عز وجل على كل شيء قدير، وتعقبه صاحب *الفروع* وحكي أنّه حصل، يقول خسف القمر في ليلة خمسة عشر ثمّ اليوم التالي كسفت الشمس، وهذا لم يحصل، لا أظنّ أنّه حصل، وأهل الفلك يثبتون أنّه مستحيل أن تكسف الشمس في غير نهاية الشهر، ومستحيل أن يخسف القمر في وسط الشهر، وهذه المسألة التي خالف شيخ الإسلام فيها الجمهور والحنابلة خاصة، وأهل الفلك يؤيدون كلام شيخ الإسلام.

أيضًا هناك **مسألة** يقولون إن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف لم يصلي، شيخ الإسلام يقول مستحيل أن يغيب القمر وهو خاسف، وتابعه على ذلك صاحب *الإقناع* وأهل الفلك أيضًا يؤكدون ذلك. هذه من المسائل المتعلقة بصلاة الخسوف أو الكسوف، لو حصلت آية غير الكسوف، المذهب قال بأنّه لا يصلي لأي آية للرياح والأعاصير وغيرها إلا الزلزلة، الزلزلة التي تدوم وتستمر فإنّها يُصلى لها صلاة الكسوف.

يجوز أن تصلي الكسوف بركعتين في كل ركعة ركوع واحد ولا يسنّ عندنا الخطبة لصلاة الكسوف. المذهب عندنا أنّه إن شاء أن يصلي في كل ركعة ركوعين. يقول بالنسبة للروايات التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكثير منها متعارضة، ومثل ما ذكرنا سابقًا أنّ بعض الروايات حكم عليها بالشذوذ، والعلماء أيضًا حدّدوا وقت الكسوف الذي حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنّه مرة واحدة وأنّه حصل في شوال لكن ما يذكروا أي سنة، لكن حدّدوا حتى اليوم والساعة وأنّه حصل صباحًا، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم.

فعندنا المذهب إذا أراد أن يصلي بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز، لكن لو زاد لا يجوز، والشيخ ابن عثيمين أيضًا يختار هذا القول ويقول إذا طال وقت الخسوف - أو الكسوف فإنّه لو زاد في عدد الركعات في كل مرة صلى بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس وخمس عشر ركوعات يقول الشيخ محمد فلا بأس. وبالنسبة للإعلان عن الكسوف والخسوف طبعًا لا يصلي

للخسوف إلا إذا رأيناها بالعين المجردة أمّا إذا لم نره حتى وإن أُعلن عنه فإنّا لا نصلي حتى نراه كما قال النبي صلى الله عليه سلم.

أسئلة

* شيخ ذكرت الرافضي هل يجوز الصلاة خلفه؟

لا تصحّ حتى ولو لم يعلم - حتى ولو علم بعد فترة يعيد صلاته، فالرافضي لا تصحّ الصلاة وراءه، هذا فاسق في الاعتقاد.

* لمّا ذكرت واستثنى المؤلف في جواز صلاة الفاسق إلا في جمعة وعيد، يعني الرافضي يجوز أن يُصلى خلفه في جمعة وعيد؟ ولمّا ذكرت وعرّفت الفسق ما يدخل فيها الرافضي؟

هذه المسائل لو نؤخرها إلى باب الردة لأنّه عندنا تفريق بين الكافر الأصلي والمرتد والمبتدعة، لكن الإشكال الذي ذكرته في جمعة وعيد تعذر خلف غيره - فعلًا قد يدخل فيها الرافضي، ونسأل الله عز وجل أن لا يأتي هذا اليوم الذي يكون فيه الرافضي هو الذي يؤم في الجمعة والعيد.

* طب يا شيخ هو لا يصلي صلاة النبي صلى الله عليه سلم؟

ذكرنا أنّ صلاته لا تصحّ عندنا ولا تصحّ أيضًا خلفه، لكن هل هذا يدخل فيه الاستثناء؟ لعلنا نرجع إليها إن شاء الله.

* في أحد جوَّزَ صلاة الرافضي في الاستثناء يعني؟

ما أذكر، أبدًا، الرافضي ما أذكر.

* طب يا شيخ قول المؤلف "ولا عاجز عن ركوع وساجد – وسجود" يعني كأن المؤلف يرى - يقيّد الركوع والسجود ولا يقتصر بواحد؟

أو ركوع أو سجود أو قعود ونحوها يعني عاجز عن الركن مطلقًا.

* طب فرِّق بين الركوع والسجود والركوع؟

عاجز عن قعود مثلًا، إيش الإشكال؟ نحن عندنا في *الزاد* نفس الألفاظ - أربع ألفاظ: الركوع السجود القعود القيام، والقيام هو الذي فيه الاستثناء.

* طب يا شيخ ما ذكرت - إذا أتمّ بمقيم أتمّ، طب وإذا لم يتمّ ما ذكرت الحكم الوضعي؟ هل تبطل الصلاة أم لا؟

تبطل صلاته إذا اقتصر على ركعتين تبطل صلاته، كلّ صلاة يلزمه فيها الإتمام ولم يتمّ فإنّ صلاته باطلة.

* من الأولى بالإمامة المقيم أم المسافر؟

المقيم، لأنّه أكمل حالًا.

* حتى لو كان منحني، ما لم يصل إلى حدّ الركوع فإنّ تكبيرة الإحرام تصحّ منه. بالعين - يعني يؤشر ويغمض عينيه وينوي أنّها للركوع - بالنية. المهم أنّك إذا أغمضت عينيك تنوي هذه التغميضة للركوع وهذه للسجود وهو فعل واحد.

* لا يشترط اصطفاف الصفوف لا في المسجد ولا خارج المسجد إلا إذا كان في المسجد طريق يقطع الصفوف، فلا تصحّ الصلاة إلا في صلاة جمعة مثلًا أوعيد للضرورة. والطريق عندنا لا تصحّ فيه الصلاة ولا يصحّ أن يقطع الصفوف.

* السنن الرواتب عندنا عشر، نحن عندنا في المذهب عشر، والشيخ عثمان - وذكرت أنّه فعلًا لم تجتمع ستة عشرة ركعة في يوم واحد، وهذه من الملاحظات عليه، لكنّه يقصد من الرواتب جملة، لكن في يوم واحد - يوم الجمعة لم تجتمع ست عشرة ركعة.

* شيخ "وأكثرها ست"، هل في دليل على الست؟

نعم يوجد دليل ولكني لم أذكره ولم أكتبه أيضًا، ولا أذكره الآن.

* شيخ في مصر في أحد المساجد ألقى أحد المشايخ درسًا وصلى بالناس وهو جالس، لألم في ركبتيه، وصلى الناس خلفه وقوفًا، وهو ليس الإمام الراتب للمسجد؟

في المذهب لا تصحّ، لكن ابن عثيمين رحمه الله يرى أنّها تصحّ - يراها صحيحة، لكن عندنا في المذهب لا تصحّ إذا لم يكن إمامًا راتبًا، فيشترط أن يكون إمامًا راتبًا، وأن تُرجى زوال علته. إذا تخلف شرط من الشرطين لا تصحّ الصلاة خلفه.

* حتى ولو كانت إقامة من على القصر لا يجزئ، لا يحسب في الجمعة، لا يحسب في الأربعين أيضًا ولا يصحّ أن يؤم فيها. فأمثالكم أنتم لا تؤمون. حتى ابن عثيمين لا أظنّ أنّه يصحّح، قال برأي الجمهور يعني الاستيطان.

* ما حكم الجمع بلا سفر ولا مرض ولا عذر ولكن لشغل أخذ من الوقت، شغل يأخذ وقتًا طويلًا؟

الشيخ ابن عثيمين ذهب إلى صور كثيرة، منها يقال لو ذهبت المرأة السوق، لها أن تجمع بين المغرب والعشاء.

* إن دخلت في مجمع مفتوح ميسّر أو مهيّأ لها المكان لأن تصلي؟

يقول قد تشغل مثلًا بالبضاعة التي عندها تحميها، أمّا الجمع لأجل الشغل فالمذهب عندنا يجوز الجمع في ثمان صور بين العشاءين وبين الظهرين، وكل سبب يتيح ترك الجمعة والجماعة يجوز له الجمع، يعني عندنا تقريبا تلاتين أو أكثر من تلاتين صورة يجوز فيها الجمع، مثلما قال الشيخ بأنّ الحنابلة هم أكثر المذاهب توسعًا في الجمع بين الصلاة، لكن هذه أتوقف فيها لا أجزم فيها بشيء.

* لو أعدت شروط الجمع لسقط من عندهم كتابة الشرط الرابع والخامس؟

شروط الجمع بين الصلاتين - جمع التقديم، ذكرنا الشرط الأول ما هو؟

- الشرط الأول الموالاة.
- والشرط الثاني: نيّة الجمع عند إحرام الأولى.
- الشرط الثالث: أن يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى.
- الشرط الرابع: أن يستمر العذر المبيح للجمع إلى فراغ الثاني في غير جمع المطر ونحوه.
- الشرط الخامس: الترتيب بين المجموعتين، والترتيب هنا المذهب عندنا أنّه لا يسقط بالنسيان، بخلاف الترتيب في قضايا الفوائت فإنّه يسقط بالنسيان، أمّا هنا الترتيب بين المجموعتين لا يسقط بالنسيان وهذا ما ذهب إليه *المنتهى* و*الغاية*، وأمّا *الإقناع* فقال هنا يسقط أيضًا بالنسيان، والمذهب ما هو؟ ما في *المنتهى* و*التنقيح* وأيضًا *الغاية*.

* في الدرس الماضي ذكرت التراويح وصلاة الوتر وقيام الليل، وهناك من العلماء من يرى أنّها قيام ليل ولا يفرق، فما رأيك يا شيخ بهذا القول؟

هذا له وجهة، حتى مثلما قال الإمام أحمد رحمه الله أنّ ركعتي المغرب من قيام الليل، لكن هم يفرقون في الأفضلية يعطون بعض الأحكام، التراويح أفضل من الوتر، ثمّ تأتي بعدها التراويح والوتر يُقضى - قالوا، والتراويح لا تُقضى. قيام الليل هو مطلق يعني لا يكون فضل قيام الليل مثل الوتر، الوتر أفضل من قيام ليل مطلق الذي ليس مقيد بسبب، فالأمر في هذا واسع لكن من باب التفريق، وتظهر الثمرة في القضاء: الوتر يُقضى، وطبعًا الوتر عندنا يُقضى على صفته، يعني تصلي ثلاث تقضيها في الصباح ثلاث، بخلاف المفتى به، وتصلي في الليل خمس ركعات تصليها في الصباح خمس ركعات، والتراويح سنّة فات محلها وكذلك قيام الليل، لكن في الجملة مثلما ذكر أحد المشايخ أنّها تدخل كلها في قيام الليل.

* الكسوف دليل على غضب الله؟

الوارد في الأحاديث أنّهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخَوِّف الله به عباده، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم، لكن هل هو دليل على غضب الله؟ الله أعلم.

* ما رأيكم لو صلى المسافر ركعتين يريد أن يقصر خلف المقيم؟

لا تصح صلاة المتنفل بالمفترض، لا تصحّ عندنا في المذهب.

صلاة فرد خلف فرد نفس الشيء لا تصحّ، ما تصحّ فريضة خلف فريضة أخرى، لكن تصحّ أداء بفريضة قضاء أو العكس يجوز، ظهر أداء خلف ظهر قضاء أو بالعكس يجوز. لكن فريضة خلف فريضة لا يصحّ، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنّما جُعِل الإمام ليؤتم به، إلى أن قال: فلا تختلفوا عليه". ابن عثيمين رحمه الله يرى أنّه يجوز واستدل بحديث وبصور صلاة الخوف، وأنّ الجماعة يختلفون عن الإمام، وهي وجهة نظر قوية جدًا لكن الإشكالات فيها كبيرة جدًا، لذلك الشيخ أفتى فيها في صور فيها شوي - غير متصوَّر، لكن رأيه قوي لأنّ صلاة الخوف لو أخذنا الصور الست نرى أنّ فيها اختلاف، الإمام يصلي صلاة غير. حتى فريضة للمأمومين خلف إمام متنفل، يعني من الصور أن يصلي بطائفة ركعتين، ثمّ يسلم، ثمّ تذهب

الطائفة، ثمّ تأتي طائفة أخرى ويصلي بهم ركعتين، هذا الآن أصبحت له نافلة، وصلى نافلة بمفتردة.

* كل ركعة فيها ركوعين، حتى لو دخلت مع الإمام في الركوع الثاني في الركعة الأولى لم تدرك أنت الركعة الأولى، وتأتي بركعة ثانية بعد الصلاة.

* إذا رأى الإمام أو المأمومين إذا رآهم. - الشيخ ابن السعيدي تعرفون رأيه أنه متى أمكنك متابعة داخل المسجد أو خارج المسجد تصحّ، لكن لا أظن أنّه يدخل في كلامه التليفزيون يعني أنا في الأحساء وأصلي مع الحرام، هذا مشكل. لكن الشيخ ابن السعدي - متى أمكنك متابعة سواء بسماع التكبير أو بالرؤية للإمام والمأمومين أو بعضهم، أو في بعض الصلاة يصحّ الاقتداء، المذهب عندنا أنّه إذا كان خارج المسجد لا بدّ أن يرى الإمام أو المأمومين، لكن يحترز من الطريق إذا كان هناك طريق.

* يدخل فيه شريكة مكة يا شيخ؟ شريكة مكة داخل الحرم أمامه ما في مشكلة، وقْف الملك عبد العزيز - والوقف كذلك، ما في طريق من - كيف يدخلون؟ يعني هم يخرجون من الوقف ويصلون أمام الوقْف، في أسلاك توصل الصوت - إي نعم في سماعات. ما في مشكلة.

* الجماعة الأولى مهما كانت أفضل مثل ما قال الشيخ - هذا تكلم فيها الشيخ محمد الشنقيطي الموجود الآن، أنّ الجماعة الأولى أفضل من الجماعة الثانية، والثانية أفضل من- وهكذا، لأنّ أفضل الصلاة كما ورد في أول وقتها، فالجماعة هذه أفضل من التي تليها، فإذا دخل معهم وقضى السنن الرواتب فهذا أولى لكن المنهج نصه على أنّه إذا أدرك جزءًا من الصلاة حتى ولو تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم وهناك جماعة أخرى لا يدخل معهم، يقول يتركهم ثم يصلي مع الجماعة الأخرى.

* شيخ لعله يقصد عندنا في الكلية، الكلية عندنا الراتبة يعني الجماعة تتأخر - تصلي بعد المحاضرة الخامسة، في طلاب ما يكون عندهم محاضرة خامسة فيصلون جماعات أُوَلْ، هذه مشكلة - قبل الإمام الراتب يصلون؟ إي نعم جماعة الجماعة الراتبة تكون بعد ما تنتهي المحاضرة. لا يصحّ في المذهب عندنا قبل الإمام الراتب لا تصحّ. - ما في إمام راتب يا شيخ. ما في؟ تصلي فيه الصلوات الخمس ولا يوجد فيه إمام راتب؟ الصلوات الخمس يحتمل في بعض الموظفين، هذا ليس فيه إمام راتب الأمر فيه واسع، لكن لو كان فيه إمام راتب ودخلنا مسجد في طريق مثلًا ونريد أن نصلي بعد الآذان - لا يصحّ، لا بدّ أن يصلي الإمام ثم بعده تصحّ الصلوات.

* في مسألة لو أذن للظهر هنا مثلًا وسافر الإنسان هل يجوز له أن يجمع ويقصر أم لا يجوز؟

لو أذن مؤذن الظهر ثم سافر طبعًا على المقيم أو المستوطن الذي أقام أكثر من أربعة أيام، أمّا المسافر هذا الأمر فيه واسع، لكن لو أذن - المذهب أنّه لا يقصر ولا يصلي، لكن حكى فيه الإجماع أنّه لا يقصر ويصلي وهذا من مفردات الحنابلة أيضًا. والذي يفتي به الشيخ ابن باز وابن عثيمين أنّه له أن يقصر، لكن المذهب إذا أدركه الأذان هنا فإنّه يصليها تامّة، ولا يجمعها لما بعدها. في مسائل حكى فيها الإجماع وخالفوا فيها الحنابلة، وهناك بعضهم يرى الإجماع يحكى الإجماع في بعض المسائل ويتهم المذهب يقول هذا رأي شاذ، أو رأي بعيد أو ضعيف،

وطبعًا الحنابلة لم يتركوا أمثال هؤلاء ما تركوهم - ابن القيم نفسه وابن المنذر أحيانًا يستدلون يأتون بإجماعاته، لكن حكى الإجماع في مسألة التسليمة الثانية - حُكي في الإجماع أنّها سنة ليست ركن، فحكى فيها ابن منذر - على ما أذكر - الإجماع فردّ عليه ابن القيم قال: هكذا شأن ابن المنذر إذا رأى عالمًا أو عالمين يحكي فيها الإجماع. والمرداوي نقل كلام ابن القيم في *تصحيح الفروع* واستدرك عليه، فالشاهد أنّك إذا رأيت مسائل - أنا أذكر أننا عندنا خمس أو ست مسائل حكى فيها الإجماع والحنابلة خالفوا فيها، لا تأتي أنت وتقول أنّ المنهج شاذ، هذا رأي شاذ، الشذوذ فيك أنت وليس في هؤلاء العلماء الذين مئات السنين يسيرون بلا استثناء مئات - خمسمائة وستمائة سنة على قول رواية في المذهب وتأتي أنت وتقول-.

ثانيًا أنا أذكر أنّ الشيخ علي الضويحي نقل لنا أنّ كل إجماع ينقل فإنّه إجماع أغلبي وليس إجماعًا مطبقًا، جميع العلماء أطبقوا عليه هذا يقول شبه مستحيل، لكن الإمام الواحد يقول من ادعى الإجماع فقد كبر، المقصود به الإجماع الذي يتيقن به الإنسان بالإجماع، ثانيًا مَن الذي ينقل الإجماع؟ هو واحد اثنين ثلاثة أربعة. نقل الإجماع فيه النووي، ابن حجر، يعني إجماع ينقله شخص وخلاص يقضي على المسألة ولا يُنظر فيها؟ فينبغي التأنّي في حكاية الإجماعات، وأيضا التأنّي في مجابهة المذهب والرد على المذهب، يعني بعضهم يقول يرجِّح خلاف المذهب ويُجَرِّح أيضًا، يعني الترجيح هذا مقبول منك ترجح خلاف المذهب، لكن تجرح! أئمة كبار مرت عليهم قرون ومنهم شيخ الإسلام، وابن القيم موجود وابن رجب الحنبلي، أئمة كبار - ابن عبد الهادي، الموفق. لم يدخل الشام - يقول شيخ الإسلام: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي - والأوزاعي - توفي عام 157 - أفقه من ابن قدامة وابن قدامة توفي عام 620، شيخ الإسلام بحد ذاته والنظر إليه أعجوبة الزمان من محاسن الزمان. فكيف كلامه في الموفق رحمه الله، ويأتي أشخاص الآن يتكلمون عن ابن قدامهة ويرد على ابن قدامه وهذا رأيي، يعني ينبغي التأنّي في بعض الأمور.

* إذا أقمت في مكان إقامة تقطع حكم السفر فحكمك حكم المستوطن، لا يجوز أن تجمع في هذا البلد أو تقصر حتى تفارقه، إلا إذا خشيت فوات الرفقة فيجوز أن تجمع، وذكرنا أنّ كل مسألة يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة يجوز لها الجمع، ومن الأعذار التي تبيح ترك الجماعة فوات الرفقة، فنأتي بها إلى الجمع فحينئذ نقول يجوز الجمع، ونأتي لمسألة أخرى والأفضل فعله الأرفق به من تقديم أو تأخير.

* هناك مسألة هي لو أنّه أدرك صلاة المغرب في الطريق قبل أن يدخل البلد بخمسة كيلو مثلًا أو اثنين كيلو مثلًا هل له أن يجمع المغرب والعشاء؟

له أن يجمع. - طب لو كان في سفر وأراد أن يجمع جمع تأخير - جمع المغرب والعشاء جمع تأخير، فبقي في السفر إلى أن دخل البلد بعد آذان العشاء هل يجوز أن يفعل ذلك؟

شروط جمع التأخير ما ذكرناها فهذه مسألة تصحّ، يعني أنت الآن جاي من الرياض وعندك أهلك مثلًا أو ما عندك شيء تريد أن تصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في الأحساء، هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ نقول يجوز. يؤخر المغرب لأنّه أخرها في حال يجوز فيها التأخير والعشاء وقتها فيجوز له، لكن إذا دخل البلد ما يقصر.

* من أدرك سجدة - إذا سلم التسليمة الأولى بدأ في التحلل من الصلاة والانصراف من الصلاة، يعني نظير هذه المسألة يقولون أنّه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في العمرة، إذا قلت لبيك عمرة مثلًا، أو نويت بالإحرام للعمرة فإنّك لا يجوز أن تدخل الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف للعمرة، لماذا يقولون؟ لأنّك بدأت في التحلل من العمرة فكيف تدخل الحج عليها؟ أمّا قبل أن تشرع في الطواف يجوز إدخال الحج على العمرة وهو صورة من صور القِران.

والله تعالى أعلم، وصلى اللهمّ على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس السابع: من صلاة الاستسقاء إلى نهاية زكاة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا في الدرس السابق عن **صلاة الجمعة**، وفرّقنا بين ثلاثة أمور:

- الذي تجب عليه صلاة الجمعة بنفسه.
- والذي تجب عليه صلاة الجمعة بغيره.
- والذي لا تجب عليه صلاة الجمعة لا بنفسه ولا بغيره.

مَن الذي تجب عليه صلاة الجمعة بغيره؟ الذي نوى إقامة تقطع السفر. مَن الذي تجب عليه صلاة الجمعة بنفسه؟ المستطيع الذي توفرت فيه الشروط الستة. مَن الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة لا بنفسه ولا بغيره؟ المسافر الذي لم ينوِ إقامة تقطع حكم السفر.

ما **حكم السعي لاستماع خطبة الجمعة؟** هل الواجب على الإنسان أن يحضر صلاة الجمعة فقط أم خطبة الجمعة مع الصلاة؟ وما الدليل على ذلك أيضًا؟ وهذا السؤال لم نذكره في الحصة السابقة. هل يجوز له أن يتخلف عن بعض الخطبة ويحضر في وسط الخطبة الأولى مثلًا؟ طبعًا لا شكّ أنّ الفضل فاته، لأنّ الملائكة تجلس عند الأبواب فإذا حضر الإمام أغلقت الصحف، فهل يجب على المسلم أن يسعى لسماع الخطبة أم لفعل الصلاة فقط باعتبارها الواجبة عليه؟ يقول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" - سورة الجمعة آية: 9. ذكروا في موانع البيع في فصل البيوع المنهي عنها أنّها الخطبة، فذكروا أنّ السعي يجب بعد النداء، وهذا يدلّ على أنّه قد يفوته شيء من الخطبة، وأنّ الذي يلزم به الإنسان هو حضور الصلاة فقط، إذًا هذا يدل على عدم وجوب السعي للخطبة.

وفي *الإنصاف* أنّه يجب السعي إلى خطبة الجمعة بالنداء الثاني، وهو الذي بين يدي المنبر، قال: ومن منزله بعيد فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها، هذا هو المذهب.

بالنسبة **لصلاة الخسوف**، متى يبدأ **وقت صلاة الخسوف** ومتى ينتهي؟ وإذا انقضى الخسوف وما صلّى الناس **فهل تُقضى الصلاة؟** يبدأ وقتها عند ذهاب نور الشمس أو القمر أو نقصانه، وينتهي عند انكشاف الغمّة عنهم، ولا تُقضى الصلاة إذا انقضى وقتها.

الأسبوع الماضي، يحكى عن بعض الأئمة أنّهم صلوا صلاة الخسوف بعد صلاة المغرب، المذهب عندنا، العصر وقت نهي لا تُصلّى صلاة الخسوف أو الكسوف - يجوز كسوف الشمس وخسوف الشمس / كسوف القمر و خسوف القمر، وإن كان مصطلحًا أنّ الخسوف يكون للقمر والكسوف للشمس، فهل هذا الفعل صحيح أو غير صحيح؟ هذا غير صحيح، ولا شكّ أنّ صلاته غير صحيحة، وهو غير مطالب بها أصلًا.

بعض الأئمة أيضًا صلّى الكسوف قبل المغرب في العصر وقت النهي، وهذا طبعًا لا يصحّ عندنا على المذهب، لكن لا إشكال، نقول على القول الآخر أنّها من ذوات الأسباب، لكن لمّا غابت الشمس كاسفة واصل الصلاة واستمر، يعني بعد غروب الشمس بربع ساعة وهو يصلي، فهل هذا مشروع؟ هذا غير مشروع، فهذا ماذا يصلي الآن؟ الآن الشمس قد اختفت - يصلي لماذا؟ لذلك أتت أسئلة مشكلة: دخل بعضهم إلى المسجد وقال أنّه دخل معهم في الركوع الثاني في الركعة الأولى من الكسوف، ظانًّا أنّهم يصلون المغرب. وهذا إن دل على شيء فإنّما يدلّ على قلة اهتمام الأئمّة بقراءة ولو كتاب واحد في صفة الصلاة، هذا ليس مستحبًا، هذا واجب، واجب على الإنسان أن يتفقه في الصلاة خاصّة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وهناك كتب كثيرة في صفة الصلاة عندنا في المذهب، *صفة صلاة المؤمن* للشيخ سعيد بن وهف، *صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم* للألباني، *صفة الصلاة* للشيخ ابن باز وابن عثيمين. يعني فالسوق مليء بالكتب التي فيها صفة الصلاة وهذا شيء كما ذكرنا واجب وليس بمستحب. إذًا من صلّى بعد المغرب هذا صلاته غير صحيحة لأنّ صلاة الكسوف والخسوف لا تُقضى، ومن صلّى قبل المغرب ثمّ استمر بعد غروب الشمس وهي كاسفة هذا فعله غير صحيح.

طيب **متى يحصل خسوف القمر؟** هل هناك أوقات محددة لخسوف القمر؟ قول شيخ الإسلام أنّه في وسط الشهر في ليالي الإبدار، والمذهب عندنا أنّه يجوز حصوله في كل وقت لأنّ الله على كل شيء قدير. وأهل الفلك ماذا يقولون الآن؟ قول الشيخ رحمه الله، **كسوف الشمس متى يحصل؟** في آخر الشهر، والمذهب عندنا أنّه يجوز حصوله في كل وقت لأنّ الله على كل شيء قدير.

وقفنا على **الاستسقاء**:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "**واستسقاء** إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، وصفتها وأحكامها كعيد وهي والتي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام، والصدقة، ويعدهم يومًا يخرجون فيه، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان، فيصلي ثمّ يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه "اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا" إلى آخره، وإن كثر المطر حتى خيف ضرّ قول "اللهمّ حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"."

يقول المؤلف رحمه الله: واستسقاء - ويعني تسنّ صلاة الاستسقاء، **وكلمة الاستسقاء هي** الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، وحكم صلاة الاستسقاء كما تقدم سنّة مؤكدة حتى في السفر، **وتُسنّ صلاة الاستسقاء في عدة أحوال**:

- ✓ الحالة الأولى: **إذا أجدبت الأرض**، أي إذا أصابها الجدب والمراد به الجفاف وعدم الزرع، وقحط المطر يعني احتبس المطر.

- ✓ الحالة الثانية: **إذا غار ماء العيون،** فإذا كانت الأرض ذات عيون وغارت هذه العيون وغار ماؤها.
- ✓ الحالة الثالثة: **إذا غار ماء الأنهار**.
- ✓ الحالة الرابعة: **إذا نقص ماء العيون،** وضرّ ذلك الناس.

إذًا تسنّ صلاة الاستسقاء في أربعة أحوال.

قال رحمه الله: "وصفتها وأحكامها كعيد" **صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد،** ونقل الشيخ منصور عن الشرح الكبير أنّه ليس لها وقت معين، صلاة العيد لها وقت معين، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإذا فات ولم يفعلوها صلّوا من الغد قضاء، أمّا الاستسقاء فليس له وقت معين وكذلك لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، هذا الفرق الأول بينها وبين صلاة العيد. الفرق الثاني أنّ لصلاة العيد خطبتين وأمّا الاستسقاء فله خطبة واحدة. والفرق الثالث أنّ صلاة العيد يشترط لصحتها أربعون رجلًا من المستوطنين بخلاف صلاة الاستسقاء التي لا يشترط لها ذلك.

قال رحمه الله: وهي والتي قبلها - يعني صلاة الكسوف - **جماعة أفضل** - أي فعلهما جماعة أفضل، وهذا يدلّ على جواز فعل الكسوف والاستسقاء أفرادًا. وإذا أراد الإمام الخروج لها - يعني صلاة الاستسقاء: **وعظ الناس** بما يلين قلوبهم، **وأمرهم بالتوبة** والخروج من المظالم - أن يردّوا المظالم إلى مستحقيها، **وترك التشاحن** - وهي العداوة والبغضاء فيما بينهم، **والصيام**: وكما قال جماعة يأمرهم بصيام ثلاثة أيام يخرجون في اليوم الثالث لكن لا يجب الصيام بهذا الأمر، **والصدقة**: وكذلك لا تجب الصدقة بهذا الأمر.

ويعدهم يومًا يخرجون فيه: أي يحدّد لهم يومًا يخرجون فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ولا يتعين أن يكون يوم خميس أو اثنين كما يفعل الآن بل يجوز في أي يوم يصلون فيه. **ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا**: يخرج الإمام وغيره متواضعًا ببدنه متخشعًا بقلبه وعينيه متذللًا بثيابه متضرعًا بلسانه يتنظف لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ: وهذا حكمه مبهم هنا، وصرّح بالحكم في *الإقناع* وقال: يُستحبّ أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان - فيسنّ أيضًا أن يخرج الصبيان المميزون وهم من استكملوا سبع سنوات، وأمّا من هم دون ذلك فخروجهم مباح وليس سنة.

فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير: تسع تكبيرات نسقًا أي متوالية كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به **ويرفع يديه** وظهورهما نحو السماء **فيدعو** بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه "اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا" إلى آخره. فإن سقوا في المرة الأولى ففضل من الله عز وجل ورحمة، وإن لم يسقوا فإنّهم يسنّ أن يعودوا ثانية في اليوم الثاني، وإن لم يسقوا في اليوم الثاني فيسنّ أن يعودوا ثالثًا في اليوم الثالث، لا كما يفعل الآن إذا لم يسقَ الناس فإنّه لا تفعل الصلاة إلا بعد شهر كامل، **المذهب أنّه يسنّ أن يفعل في يوم فإن لم يسقوا فيعودون في اليوم الثاني ثمّ الثالث** وهكذا. وقد ذكر الشيخ منصور في *كشاف القناع* أنّ ابن وهب وهو العالم المالكي حضر الاستسقاء للنيل خمسة وعشرين مرة متوالية، قلّ ماء نهر النيل فصلّوا الاستسقاء خمسًا وعشرين مرة متوالية.

وإن كثُر المطر حتى خيف سنّ قول: اللهمّ حوالينا ولا علينا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمّا شكا إليه ذلك الأعرابي كثرة المطر، اللهمّ على الظراب: أي الروابي الصغيرة، والآكام: أي الجبال الصغار، وبطون الأودية: أي الأماكن المنخفضة، ومنابت الشجر: يعني أصول الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - وقد أتت هنا بالواو على أنّها الآية، والصحيح عندنا في *المنتهى* أنّها "ربنا لا تحملنا ..." بدون واو، وكذلك في *الزاد*، حتى عندي هنا بدون واو، وكما قال الشيخ عثمان النجدي لما علق على *المنتهى* قال هكذا بخط المصنف ابن النجار لأنّه يقول لا يوجد شيء يعطف عليه خلافا لما في الآية".

"**كتاب الجنائز**: ترك الدواء أفضل، وسُنَّ استعداد للموت، وإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به سُنَّ تعاهد بَلِّ حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه، وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولا يُزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيُعاد برفق، وقراءة الفاتحة وياسين عنده، وتوجيهه إلى القبلة. وإذا مات تغميض عينيه وشد لَحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه وجعله على سرير غَسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه وإسراع تجهيزه، ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه".

قال رحمه الله: "كتاب الجنائز" والجَنائز بفتح الجيم جمع جِنازة بكسرها، والفتح لغة، وكما قيل أنّها بالفتح للميت (جَنازة) ويقال جِنازة بالكسر للنعش إذا كان عليه ميت.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ترك الدواء أفضل"**، المذهب عندنا ألا يتداوى الإنسان إذا أصيب بمرض، ولو ظنّ أنّه سينتفع من هذا الدواء، لفعل الصديق رضي الله عنه لمّا مرض فقالوا له: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: قد رآني فقال إنّي فعال لما أريد، كما رواه ابن سعد في الطبقات. ولأنّهم يقولون هذا أقرب إلى التوكل. **والقول الثاني في المذهب** والذي اختاره القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم أنّه يفعله ويتداوى لأكثر الأحاديث التي تدل على ذلك منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا" وفيه الأمر بالتداوي، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تداووا بحرام" رواه أبو داود والبيهقي وضعّفه النووي في *خلاصة الأحكام*.

قال رحمه الله: **"وسُنَّ استعداد للموت"** يعني التأهب كما قال الشيخ عثمان النجدي، يسنّ أن يتأهب الإنسان في كل أحواله للموت بالتوبة والخروج من المظالم، وسُنَّ أيضًا الإكثار من ذكره، والمقصود به إمّا أن يكثر ذكره على لسانه كما قال صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هادم اللذات" أو يكون مستحضرًا له في جميع أحواله وجميع أحيانه يتذكر أنّه مقبل على الموت ولأن ذلك يكون دافعًا له والاستعداد له.

ويقول: **"وعيادة مسلم غير مبتدع"** والمبتدع يُطلق على شخصين أو اثنين: أولًا يطلق على من يجب هجره كالرافضي، وهذا لا يُعاد ولا تجوز عيادته، وثانيًا يطلق أيضًا على من يُسنّ هجره وهو المتجاهل للمعصية، هذا لا تُسنّ عيادته ليرتدع ويتوب، وبذلك يُسنّ عيادة المسلم الذي ليس مبتدعًا في الدين. وأمّا الذمي فتحرم عيادته على المذهب، والرواية الثانية عندنا أنّه يجوز إذا كان بقصد الدعوة إلى الإسلام كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الغلام اليهودي.

قال: "وعيادة مسلم غير مبتدع **وتذكيره التوبة"** يُسنّ أن يذكر من يعود المريض - أن يذكّره بالتوبة إلى الله عز وجل والبعد عن المعاصي ورد المظالم إلى الناس وكذلك يسنّ تذكيره بالوصية.

قال: **فإذا نزل به** - أي ملك الموت لقبض روحه، **سُنّ** تعاهد **بلّ حلقه بماء أو شراب**: عصير أو لبن، **وتندية شفتيه**: أي تبليل شفتيه بقطنة أو بمنديل فيه ماء، **وتلقينه لا إله إلا الله** مرة ولا يُزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيُعاد برفق: يسنّ تلقين الميت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" وأيضًا مرة قوله صلى الله عليه وسلم "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" لا إله إلا الله مرة، والتلقين عندنا أن يقول عنده لا إله إلا الله، ولا يقول له "قل لا إله إلا الله" لا يأمره، وإنّما يقول لا إله إلا الله مرة ويكرر إلى ثلاث مرات، فإن قالها مرة فقالها هذا المحتضر فيسكت ولا يعيد عليه، لكن إن لم يقلها يعيد عليه مرة ثانية، إذا لم يقلها يعيد عليه مرة ثالثة، إذا أعاد عليه ثلاث مرات لا يلقنه، يترك تلقينه لأنّه قد يكون هناك مانع منعه من التلفظ بلا إله إلا الله نسأل الله السلامة والعافية. إلا إذا تكلم المحتضر بعد أن لُقِّن ولم يتلقن، إذا تكلم فإنّه يُسنّ إعادة التلقين مرة أخرى برفق ولا يشدد عليه لأن المحتضر في حالة عسيرة لا يعلمها إلا الله عز وجل.

وقراءة الفاتحة وياسين عنده: يُسنّ أن يُقرأ عنده الفاتحة وكذلك يُسنّ يُقرأ عنده ياسين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا على موتاكم ياسين" رواه أبو داود وابن ماجة والنسائ وضعّفه النووي وابن حجر رحمهم الله، وقالوا أنّ قراءة ياسين عند المحتضر يسهّل خروج الروح. **وتوجيهه إلى القبلة**: يُسنّ أن يوجه المحتضر إلى القبلة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام "قبلتكم أحياءً وأمواتًا" رواه أبو داود، يسنّ أن يوجه إلى القبلة على جنبه طبعًا الأيمن مع سعة المكان - إذا كان المكان واسعًا، وإلا فيُجعل على ظهره. **وإذا مات تغميض عينيه**: أي إذا مات المحتضر يُسنّ أن يغمض من حَضره عينيه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه. **وشدّ لحييه**: تربط لحياه بعصابة أو بخيط، واللحي هو منبت اللحية من الإنسان وغيره وهما لحيان كما قال في الصحاح: يُسنّ أن يشد من حضر هذا الميت لحييه بعصابة أو بخيط ويربطهما فوق رأسه لأن لا يبقى فمه مفتوحًا.

وتليين مفاصله: يُسنّ أن يليّن مفاصله بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما، ويقولون أنّ ذلك لتسهيل الغسل وأن لا تتصلب أطرافه. **وخلع ثيابه**: يسنّ أن تُخلع ثيابُه لأن لا يحمى جسده فيها فيسرع إليه الفساد. **وستره بثوب**: يسنّ أن يستر الميت، فالرسول صلى الله عليه وسلم قالت عائشة "لما مات سُجِّيَ ببُرْد" متفق عليه. **ووضع حديدة أو نحوها على بطنه**: يعني أي شيء ثقيل لأن لا ينتفخ بطنه. **وجعله على سرير غسله**: لا يدعه على الأرض وإنّما رفعه عن الأرض، يُسنّ أن يُرفع الميت عن الأرض ويُجعل على السرير الذي سيُغَسَّل عليه متوجهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن كما في الدفن. منحدرًا نحو رجليه: أي يكون رأسه أعلى من رجليه لكي إذا صبّ الماء ينحدر بسرعة منه.

وإسراع تجهيزه: أي يُسنّ أن يسرع في تجهيز الميت، في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذا مقيد بإذا لم يمت فجأة، حيث إنّه لا يسنّ الإسراع في تجهيزه بل ينتظر حتى يتيقن موته. **ويجب في نحو تفريق وصيته**: يجب الإسراع أيضًا في تفريق وصيته قبل الدفن وقبل الصلاة،

وهذا طبعًا لا شكّ قد ذكرنا أنّه قد خالف فيه *المصنف* المذهب، لأنّ المذهب عندنا أنّه يُسنّ الإسراع في تفريق الوصية، ولا يجب الإسراع في تفريق الوصية - بل يُسنّ كما في *الإقناع والمنتهى*. **وقضاء دينه**: هذا واجب، يجب أن يُسرَع في قضاء دينه لأنه صلى الله عليه وسلم قال "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه".

وبالنسبة للموت الدماغي الآن، هل يُحكم به أن الإنسان إذا مات دماغيًا الآن وهو بانقطاع الأكسجين من الشرايين التي تغذي المخ، إذا انقطعت تموت الخلايا التي في المخ وإذا ماتت الخلايا يقول الأطباء أنه يستحيل أن تحيا مرة أخرى، فيتتابع موت الخلايا حتى يموت تمامًا، فيكون مغمى عليه ولا يعمل إلا بالأجهزة، هل هذا يُعد ميتًا؟ أي يدفن مثلًا وتقسم تركته؟ ثبت في بعض الدول أنّ بعض من مات دماغيًا أنّه قد أفاق، والمعمول به الآن الحمد لله أنّ الدولة لا ترفع الأجهزة حتى تتوقف جميع أعضائه، أي يجعلون الأجهزة معه حتى تخرج روحه لأنّه يموت بالتدريج، بعضهم يموت في شهر، بعضهم في أسبوع، بعضهم في سنة بعضهم في سنتين، بعضهم يبقى سنين متطاولة، فالآن النظام عندنا في وزارة الصحة أنّه لا ترفع الأجهزة حتى يتيقنون من موته، وهذا هو الواجب، لا بدّ أن يتيقن من موته.

"**فصل**: وإذا أخذ في غسله سَتَر عورته، وسُنّ ستْرُ كلِّه عن العيون، وكُره حضور غير معيَّن، ثمّ نوى وسمّى وهما كفي غسل حي، ثمّ يرفع رأس غير حاملٍ إلى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذٍ، ثمّ يلف على يده خرقة فينجّيه بها وحَرُمَ مسّ عورة من له سبع. ثمّ يدخل إصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثُفلِه، ثمّ يفيض عليه الماء، وسنّ تثليث وتيامن وإمرار يده كل مرة على بطنه فإن لم يُنْقِ زاد حتى يُنقي وكُره اقتصار على مرة، وماء حار وخلال وأشنان بلا حاجة وتسريح شعره، وسنّ كافور وسدر في الأخيرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم أظفار إن طالا وتنشيف، ويجنب مُحْرِم مات ما يجنب في حياته، وسقط لأربعة أشهر كمولود حيًا، وإذا تعذر غسل ميت يُمِّمَ، وسُن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويُجعل الحنوط فيما بينها ومنه بقطن بين أليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثمّ الأيمن على الأيسر، ثمّ الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه. وسُنّ لامرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان، وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوبٌ يستر جميع الميت."

قال رحمه الله: فصل، ثمّ أخذ يفصّل في **تغسيل الميت وتكفينه**، **وتغسيل الميت مع التكفين فرض كفاية على المسلمين**، غسل الميت وتكفينه، وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. قال: "وإذا أخذ في غسله" - **شروط صحة غسل المسلم**:

- ✓ طهورية الماء.
- ✓ إباحته.
- ✓ إسلام الغاسل.
- ✓ أن يكون الغاسل عاقلًا.
- ✓ أن يكون الغاسل مميّزًا أي يصحّ التغسيل من مميز.

قال: وإذا أخذ في غسله **ستر عورته** - وستر عورته هنا **واجب**، لحديث: "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" إلا إذا كان الميت له أقلّ من سبع سنين، فلا يجب ستر عورته. وسنّ ستر كله عن العيون: حال التغسيل يُسنّ أن يُستر عن العيون أي يُجعل تحت سقف في خيمة أو بيت إذا أمكن ذلك، **وكُرِهَ حضور غير معين**: يُكره أن يحضر في تغسيله غير معين في تغسيل الميت لأنّ الميت قد يتأذى من أن يُنظر إليه حال موته، فلا يحضر إلا من يعين أو يباشر التغسيل.

ثمّ **نوى**: ينوي المغسل، **وسمّى**: والتسمية هنا وجوبًا، وهما كفي غسل حي: يعني تجب مع الذكر وتسقط سهوًا، ثمّ **يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس**: يرفع رأس الميت إلى قرب جلوس الميت، إلا إذا كان الميت حاملًا فلا يُرفع لأن لا يتأذى الولد الذي في بطنها، **ويُعصر بطنه**: يعصر بطن الميت برفق ليخرج ما فيه أو ما كان جاهزًا للخروج، **ويكثر الماء حينئذ**: أي يُكثر صبّ الماء حينئذ، وعندي زيادة: "ويكون ثمّة بخور" - أي أن يكون في ذلك المكان الذي يغسل فيه ثمة بخور حتى تدفع الرائحة الكريهة. **ثمّ يلف على يده خرقة فينجيه بها**: ويغني عن الخرقة الآن القفازات، وقول المؤلف "ثمّ يلف على يده خرقة فينجيه بها" تابع صاحب *المنتهى*، *المنتهى* يقول أنّه يسنّ للغاسل أن يعد خرقتين: خرقة ينجّي بها الميت والخرقة الثانية يغسل بها بقية جسد الميت، أما في *الإقناع* لا، بل يسنّ أن يعد الغاسل ثلاث خرق: خرقة ينجي بها القبل وخرقة ينجي بها الدبر والثالثة لبقية جسد الميت، فالمؤلف هنا تابع *المنتهى*.

وحرُم مسّ عورة من له سبع سنين: من له سبع سنين يحرم أن يمسّ عورته - يعني بلا حائل، وكذلك يحرم النظر إليها، **ثمّ يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة بماء في فمه**: يدخل الغاسل إصبعيه الإبهام والسبابة استحبابًا طبعًا - هنا يعني كأنّه يريد أن يفعل المضمضة والاستنشاق، فيدخل إصبعيه الإبهام والسبابة وعليهما خرقة مبلولة بماء في فمه، **فيمسح أسنانه**: دون أن يدخل الماء إلى فمه، **وفي منخريه**: والمنخر هو الأنف بفتح الميم وقد تكسر أيضًا تبعًا لكسر الخاء، **فينظفهما**: وهذا المسح الذي يكون للأسنان والأنف يكون في مقام المضمضة والاستنشاق، **بلا إدخال ماء**: لا يدخل الماء لا في فمه ولا في أنفه، ثمّ **يوضئه**: ثم يوضئ الغاسل الميت، والوضوء هنا مستحب، **ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر**: يأتي بماء ثم يضع فيه السدر، فيخلط الماء بالسدر، ثم إذا خلط الماء بالسدر يكون فوق الماء رغوة، هذه الرغوة يأخذها ويغسل بها رأسه ولحيته، **وبدنه بثُفلِه**: الثفل هو الشيء المتراكم في الماء والمقصود به بقية السدر المتراكم في الماء.

ثمّ **يفيض عليه الماء وسن تثليث**: أي يفيض على كل بدن الميت الماء، فيكون قد غسل رأسه برغوة السدر ثم غسل بقية جسده بالثفل ثم أتى بغسلة لجميع الجسد بالماء الصافي، فهل هي غسلة واحدة أم اثنتان؟ هنا في المذهب يعملون بمسألة متعلقة بكتاب الطهارة، تعتبر غسلة واحدة لأنّ الماء المخلوط بالسدر قد سلبت طهوريته، فالاعتبار بالماء الصافي القراح أي الماء الذي لم يخالطه شيء، أمّا الغسلة التي بالسدر فهذه لا تعد لأنّ الماء مسلوب الطهورية، وقد ذكرنا أنّ من شروط صحّة غسل الميت طهورية الماء، أي يغسل ست مرات على المذهب: مرة بالسدر مع الماء ثمّ الماء الصافي ثمّ السدر مع الماء ثمّ الماء الصافي ثمّ السدر مع الماء ثمّ الماء الصافي، **وتيامن**: لقوله صلى الله عليه وسلم في تغسيل ابنته "ابدأن بميامنها" في الحديث المتفق عليه، يسنّ أن يغسل الجانب الأيمن بعد أن يوضئه يغسل جانبه الأيمن الذي في الأمام ثمّ الجانب الأيسر ثمّ يرفعه عن الجانب الأيسر فيغسل الجانب الأيمن من خلفه على القدمين ثمّ الأيسر كذلك، ولا يكبّ الميت على وجهه وإنّما يغسل على جانبه.

وإمرار يده كل مرة على بطنه: يسنّ أن يمرر الغاسل يده في كل غسلة من الغسلات الثلاث على بطن الميت، فإن لم يُنْقِ: بثلاث غسلات - زاد حتى ينقي: والزيادة هنا حكمها مبهم، وحتى في *المنتهى* فيه إبهام، والشيخ النجدي بيّن هذا الإبهام وقال يزيد استحبابًا حيث لم يخرج منه شيء من القبل أو الدبر، فإن خرج منه شيء تكون الزيادة واجبة، يقول "يزيد استحبابًا حيث لم يخرج منه شيء وإلا وجب غسله إلى سبع" أي أنّه إذا خرج شيء يزاد فيه إلى سبع غسلات.

وكُره اقتصار على مرة: وهذا أيضًا مقيّد، يُكره الاقتصار على مرة مقيد إذا لم يخرج منه شيء، أمّا إذا خرج منه شيء فلا يجوز الاقتصار على مرة واحدة. **وماء حار**: يُكره استخدام الماء الحار لأنّه يقولون يرخي البدن فيسرع إليه الفساد، **وخِلال**: يكره استخدام الخلال - الخلال المقصود به العود الذي يُتخلل به بين الأسنان، **وأشنان**: وهو مثل الصابون الذي تغسل به الأيدي- **بلا حاجة**: في الكل: الماء الحار والخلال والأُشنان، إذا احتيج إليها تزول الكراهة. **وتسريح شعره**: يُكره تسريح شعر الرأس أو اللحية لأنّه قد يؤدي إلى قطع بعض الشعرات.

وسنّ كافور وسدر في الأخيرة: كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "واجعلن في الآخرة كافورًا"، ويُسنّ أن يجعل الكافور مع الماء والسدر في الغسلة الأخيرة لأنّه يقولون يُصَلِّب الجسد ويطرد عنه الهوام. **وخضاب شعر**: يسنّ خضاب الشعر بالحناء، رأس المرأة ولحية الرجل، **وقص شارب وتقليم أظفار**: ويسنّ قص الشارب وتقليم الأظفار - إن طالا: إذا كانت الأظفار والشارب طويلين، وبعد ذلك يجعل الغاسل ما قصّه من أظفار أو شعور الميت معه في كفنه **وتنشيف**: يسنّ أيضًا تنشيف الميت بعد غسله.

ويجنب مُحْرِم مات ما يجنب في حياته: والمُحْرِم الذي مات، إن مات قبل التحلل الأول فيمنع من الطيب ومن تغطية رأسه، وإن مات بعد التحلل الأول - إذا كان رجلًا طيّبًا، فيباح تغطية رأسه وكل شيء، لكن إن مات قبل التحلل الأول فيمنع من الحنوط والكافور وتغطية رأسه، وهل إذا ماتت المعتدة التي توفي عنها زوجها تمنع من الطيب في التغسيل؟ المذهب أنّها لا تمنع لأنّها إذا ماتت ينقطع الإحداد بالموت. أمّا الإحرام فلا يزول بالموت فإنّه يبعث يوم القيامة ملبيًا. **وسقط لأربعة أشهر**: يعني السقط الذي يسقط من بطن أمّه إذا بلغ أربعة أشهر، كمولود حيًا: أي أنّه إذا استكمل أربعة أشهر لحديث المغيرة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال "والسقط يُصلّى عليه" الحديث رواه الترمذي وأبو داود. إذا استكمل أربعة أشهر يغسل ويصلّى عليه، أمّا إذا لم يستكمل أربعة أشهر فلا يسنّ أن يفعل به ذلك ولا يجب.

وإذا تعذر غسل ميت يُمِّمَ: إذا تعذر غسله إما لعدم الماء أو لحرقه إذا احترق، أو تقطع قطعًا كثيرة فإنّه حينئذ يجب أن يُيَمَّم. **وسُنّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض**: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض" متفق عليه. ويُكره بأكثر من ثلاث لفائف، **بعد تبخيرها**: تبخر هذه اللفائف بالعود أو غيره ثلاثًا ثمّ كما يقول العلماء ترش بماء الورد حتى يعلق فيها رائحة البخور. **ويُجعل الحنوط**: وهو أخلاط من الطيب، فيما بينها: يُذَرّ بين اللفائف، **ومنه بقطن بين أليه**: أي أنّه يجعل الحنوط في قطن ويجعل بين أليتي الميت، **والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده**: يجعل الباقي على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه مع القطن طبعًا وعلى مواضع سجوده .

ثمّ يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثمّ الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه: أي بعد أن توضع اللفائف البيض بعضها على بعض يوضع عليها الميت مستلقيًا، فأول جهة تغطى من الميت هي الجهة اليمنى، وهذه الجهة اليمنى ترفع من الجانب الأيسر بالنسبة للمكفن، فيجعل الميت أمامه ثمّ يرفع اليسرى ثمّ اليمنى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة كذلك، فيجعل كالصندوق، يجعل الميت في هذه الثلاث ملفوفًا ويجعل أكثر الفاضل عند رأس الميت ثمّ يعقد هذه اللفائف لأن لا تنتشر، وتفتح في القبر.

وسُنّ لامرأة خمسة أثواب: إزار: وهو ما يلبس أسفل البدن، وخمار: وهو الغطاء الذي يكون على الرأس، وقميص: المقصود به كما ذكر الفقهاء هذا الثوب الذي نلبسه ونسميها نحن الدراعة وهو نفس الشيء أي هذا الذي له أكمام وطويل إلى القدمين، ولفافتان، فيُجعل لها إزار ثمّ خمار ثمّ قميص ثمّ تلف بلفافتين، وهذا كله مستحبّ. **وصغيرة قميص ولفافتان**: القميص المقصود به الثوب الذي تلبسه البنت، وتلف بلفافتين بلا خمار وأمّا الصبي فيكفي فيه ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف.

والواجب ثوب يستر جميع الميت: في كل ما تقدم الواجب هو ثوب واحد فقط للرجل وما ذكرناه من اللفائف الثلاث سنّة، والمرأة يجب لها ثوب واحد وكذلك الصغيرة والصغير، والمقصود بـ "يستر جميع الميت" أي لا يصف بشرة، ويحرم أن يكون هذا الثوب جلدًا أو حريرًا أو مُذَهَّبًا.

"**فصل**: وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسنّ جماعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، ثم يكبّر أربعًا، يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: "اللهمّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنّك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير" ، "اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفّيته منّا فتوفّه عليهما، اللهمّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه". وإن كان صغيرًا أو مجنونًا قال: "اللهمّ اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهمّ ثقّل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم". ويقف بعد الرابعة قليلًا ويسلّم ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة. وسنّ تربيع في حملها، وإسراع وكون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها، وكون قبر لحدا، وقول مدخل: "بسم الله وعلى ملة رسول الله". ولحده على شقه الأيمن، ويجب استقباله القبلة، وكُره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها، وتجصيص قبر، وبناء وكتابة، ومشي، وجلوس عليه، وإدخاله شيئًا مسّته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده. وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه. وسنّ لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائر ومار به: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم". وتعزية المصاب بالميت سنة، ويجوز البكاء عليه، وحرُم ندب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد ونحوه."

ذكرنا أنّ الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين وتسقط هذه الفرضية بفعل مكلف، ولو أنثى. **إذا صلى عليه مكلّف ولو واحدًا أو أنثى فإنّه يسقط فرض الكفاية**. و**شروط صحة الصلاة قبل أن ندخل فيها ثمانية**:

- النية.
- التكليف.
- استقبال القبلة.
- ستر العورة.
- اجتناب النجاسة.
- حضور الميت بين يدي المصلي - إن كان بالبلد.
- إسلام المصلي والمصلى عليه.
- طهارتهما، ولو بتراب لعذر، فلا تصحّ الصلاة على الميت قبل تغسيله.

قال: **وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسنّ جماعة**: تسنّ صلاة الجنازة جماعة وتجوز أفرادًا، والأفضل أن تكون جماعة، ويسنّ أن تكون صفوفًا، وأن لا تقل الصفوف عن أربعة، **وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة**: الرجل يسنّ أن يقف الإمام عند صدره، وأمّا المرأة فيقف عند وسطها، ولو اجتمعت امرأة مع رجل فنضع وسط المرأة محاذيًا لصدر الرجل ويقف الإمام عنده، **ثمّ يكبّر أربعًا**: يكبّر أربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة، يقرأ بعد التكبيرة الأولى وبعد **التعوذ والبسملة** - سرًا ولو ليلًا، يقرأ **الفاتحة بلا استفتاح**: لا يستفتح، و**يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** بعد الثانية: يكبّر تكبيرة ثانية ثمّ يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم كما في التشهد ولا يزيد عليه.

ويدعو بعد الثالثة: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: "اللهمّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهمّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما" - هنا تابع المصنف *المنتهى*، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أمّا في *الإقناع*: "ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفُ عنه" - يقول الشيخ النجدي سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، فلا تعتبر معرفته لكن الأولى مع ذلك يقول تسميته أو الإشارة إليه، كقول اللهمّ اغفر لهذا الميت ويشير إليه، هذا يجوز، "وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه" - وفي *الإقناع* يقول: ولا يقول أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها إذا كان الميت امرأة، وعزا الشيخ منصور هذا الكلام إلى الفروع، وأيضًا نقل الشيخ النجدي عن ابن نصر الله رحمه الله أنّه إذا كان الميت غير متزوج لا يقول له وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه، قال: ينبغي أن لا يُقال لمن لا زوجة له. "وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه".

وإن كان صغيرًا أو مجنونًا قال: "اللهمّ اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا - أي سابقًا لهما - وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهمّ ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم". **ويقف بعد الرابعة قليلًا** - ولا يدعو

يعني، ويسلّم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والذي يتعين عندنا في المذهب أنّه في التكبيرة الأولى تتعين قراءة الفاتحة وفي التكبيرة الثانية تتعين الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمّا الثالثة فلا يتعين فيها الدعاء بل يجوز أن يدعو بعد الرابعة.

وسنّ تربيع في حملها: وسنّ تربيع في حمل الجنازة، وحمله كما ذكرنا فرض كفاية على المسلمين، والتربيع هو أن يأخذ بقوائم السرير الأربع كلها، بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن قليلًا ثم يعود إلى الخلف ويحمل على كتفه الأيمن الجهة اليسرى ثم بعد أن ينتهي ينتقل إلى المقدمة ويحمل على كتفه الأيسر ثم يعود إلى الخلف ويحمل على كتفه الأيسر، وهذا هو المقصود بالتربيع. **وإسراع**: يسنّ أن يسرع بالجنازة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" كما في الحديث المتفق عليه، لكن إسراع دون الخبب كما يقولون - أي ليس سرعة فاحشة بحيث يسقط منها الميت.

وكون ماش أمامها: يسنّ في اتباع الجنائز أن يكون الماشي أمامها لقول ابن عمر رضي الله عنه: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي. **وراكب لحاجة خلفها**: سنّ أن يكون متبع الجنازة إذا كان راكبًا لحاجة، يسنّ أن يكون خلفها، وأمّا لغير حاجة فإنه يُكره أن يتبع الجنازة وهو راكب لغير حاجة. **وقرب منها**: يسنّ أن يقترب أيضًا من الجنازة حين اتباعها.

ثم أخذ يتكلم عن **الدفن**: **وكون قبر لَحدًا**: واللحد بفتح اللام والضم لغة وهو بفتح اللام حفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت سواء كان في الجانب الأيمن المحاذي للقبلة أو ليس المحاذي للقبلة وهذا هو السنة، أمّا الشق فإنّه مكروه بلا عذر والذي فعل للرسول صلى الله عليه وسلم هو اللحد كما قال سعد رضي الله عنه: "الحَدوا لي لحدًا". كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح. **وقول** مدخل: مدخل الميت، ويدخله من جهة رجلي القبر هذه هي السنة: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله" من حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد. **ولحده على شقه الأيمن**: يسنّ أن يلحد على شقه الأيمن، **ويجب استقباله القبلة**: يجب أن يستقبل به القبلة سواء على شقه الأيمن أو الأيسر، استقبال القبلة لا بدّ أن يكون للميت في القبر ولكن السنة أن يكون على شقه الأيمن، أمّا استقبال القبلة فيكون واجبًا.

وكُره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها: يكره بلا حاجة أن يجلس من تابعها قبل أن توضع الجنازة في الأرض، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع" كما رواه الإمام مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، **وتجصيص قبر** لحديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر، والتجصيص المقصود به أن يوضع الجص أو الجبص على القبر، **وبناء**: كذلك يُكره البناء على القبر سواء لاصق هذا البناء القبر أو لم يلاصقه من قبة وغيرها، كل هذا من المكروهات، **وكتابة**: يكره الكتابة على القبر كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه: وأن يكتب عليه، **ومشي**: المراد به كراهة المشي بين القبور بالنعل، إذًا السنة لمن دخل المقبرة أن يخلع نعليه إلا إذا خشي نجاسة أو شوكًا أو نحوه فإنّه لا يخلعهما، **وجلوس عليه**: يكره الجلوس على الميت، **وإدخاله** - إدخال القبر - **شيئًا مسته**

النار - كالفخار مثلًا ونحوه وكذلك الحديد، إلا إذا كانت هنالك ضرورة، **وتبسّم**: كره التبسم عند دفن الميت، **وحديث بأمر الدنيا عنده**: وكذلك يكره الحديث بأمر الدنيا عنده.

وحرُم دفن اثنين فأكثر في قبر - واحد - **إلا لضرورة** لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد، إذا كانت هناك ضرورة فإنّه لا يحرم لكن يستحب أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

وأي **قربة**: من الطاعات والصلاة والصيام وقراءة القرآن، **فُعلت وجُعل ثوابها** - أُهدي ثوابها كله أو بعضه - **لمسلم حي أو ميت نفعه**: فلك أن تهدي كل الثواب، فتصلي صلاة وتقول: ثواب هذه الصلاة لأبي مثلًا، أو تحج أو تعتمر فتقول كل الثواب لأبي أو نصف الثواب من هذه الصلاة لأبي أو لأمي أو لأخي أو لفلان فإنّ ذلك ينفعه سواءً كان من تريد أن تجعل له الثواب حيًا أو ميتًا نفعه ذلك. **وسُنّ لرجال زيارة قبر مسلم**: لكن هذا مقيد كما في *الإقناع*، والأحاديث الواردة كثيرة في زيارة القبور "زوروا القبور فإنّها تذكر الآخرة" لكن عندنا في المذهب بلا سفر، يسنّ لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر كما قيّده به في *الإقناع* وكذلك في *الغاية* وزاده الشيخ منصور وقيّد به كلام *المنتهى* لأنّ كلام *المنتهى* مطلق، **وأمّا المرأة فزيارتها للقبور مكروهة**، لقول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن زيارة القبور ولم يُعزم علينا، متفق عليه. وزيارة المرأة للقبور مكروهة عندنا في المذهب إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإنّه سنّ عندنا في المذهب زيارة قبورهم للرجال والنساء، والمعمول به أنّ الدولة الآن تفتح القبر للنساء، فتضع وقتا لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه للنساء يوميًا لكن لا يوجد اختلاط.

والقراءة عنده: يسنّ أيضًا القراءة عند القبر ويقول ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر: وهذا ورد في السنة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وضع جريدة رطبة قال "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا". يقول النووي نقله عنه ابن النجار وغيره، وإذا رُجي التخفيف بالجريدة فقراءة القرآن من باب أولى وإن كان المفتى به الآن أنّ وضع الجريدة الآن محرم، لكن هذا ورد في الصحيح وأيضًا في الصحيح أن بريدة رضي الله عنه أوصى أن يُفعل به كذلك أي أوصى أن يجعل على قبره جريدة رطبة، هم يقولون الآن ما يدريك أنّه معذب؟ فلعله منعم فلماذا تضع جريدة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم لكننا الآن لا نعلم، هذا كلامهم. ولذلك القول الثاني في المذهب أنّه ليس مسنونًا، وقد ذكر المرداوي أنّه قد أنكره جماعة من العلماء، لكن المذهب أنّه مسنون.

وقول زائر ومار به - إذا مر بالقبور ورآها، أمّا إذا مر بالجدار فلا يعتبر مارًا بها أصلًا وإنّما مارًا بجدار المقبر، أمّا بعض المقابر عندنا في الأحساء فإنّ لها سور ترى من هذا السور القبور فحينئذ يسنّ لك أن تسلم على الموتى: "السلام - بالتعريف - عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله" - وهنا تبع فيه *الإقناع*، *والمنتهى* قال: ويرحم الله. والحديث الذي ورد: يرحم الله، "المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم".

وتعزية المصاب بالميت سنة: والتعزية هي التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ويسنّ تعزية المصاب المسلم، أمّا تعزية الكافر فمحرمة. والتعزية عندنا في المذهب يجوز أن تكون قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أيام إلا لغائب فلا تكره له، خلافًا للشافعية الذين يقولون إنّها لا تسنّ إلا بعد الدفن. **ويجوز البكاء عليه**: يجوز البكاء على الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، **وحرم ندب**: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، **ونياحة**: وهي البكاء مع رفع الصوت لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح، متفق عليه. **وشق ثوب، ولطم خد ونحوه:** ويحرم هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية." والحمد لله انتهينا من الجنائز.

"**كتاب الزكاة**: تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام ونقد وعرض تجارة وخارج من الأرض وثمار بشرط إسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول إلا في معشر، ونتاج سائمة وربح تجارة وإن نقص في بعض الحول ببيع أو غيره لا فرارًا انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا وإذا قبض الدين زكّاه لما مضى، وشُرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضًا. وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقّة وهي التي لها ثلاث، وفي إحدى وستين جَذَعَة وهي التي لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثمّ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة. وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيعٌ وهو الذي له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنّة وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة، ثمّ في كل مائة شاة، والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن، والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تُصيِّر المالين كالواحد."

الزكاة في اللغة كما قال البعلي رحمه الله في *المطلع*: مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة، وأمّا في الاصطلاح: فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. قال رحمه الله: **"تجب في خمسة أشياء"** ذكر الأموال الزكوية وهي خمسة:

- ✓ بهيمة أنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.
- ✓ ونقد: وهو الذهب والفضة.
- ✓ وعرض تجارة: وهو ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح وسيأتي.
- ✓ وخارج من الأرض: ويشمل عدة أمور، أولًا كما سيأتينا يشمل الثمار والحبوب والركاز والمعدن.
- ✓ العسل - ويلحقونه بالخارج من الأرض.

يقسّم العلماء هذه الأموال إلى قسمين أو من عدة اعتبارات:

- ✓ تقسيمها من حيث المال الظاهر والباطن إلى قسمين:
  - الأموال الظاهرة: وهي المواشي والحبوب والثمار.

- الأموال الباطنة: الأثمان وعروض التجارة والمعادن.

والفوائد كثيرة جدًا من هذه القسمة، منها أنّ ولي الأمر يجب عليه أن يجمع زكاة المال الظاهر فقط، يجب عليه أن يبعث السعاة لأخذ زكاة المال الظاهر، ويجوز له ولا يجب بعث السعاة لأخذ زكاة المال الباطن، وأنتم طبعًا تعرفون هذا وهي مشكلة كبيرة جدًا، فعروض التجارة عندنا من الأموال الباطنة التي لا يجب على ولي الأمر أن يجمع فيها الزكاة، لأنّه الآن المواشي والحبوب والثمار تكاد تكون قليلة جدًا.

✓ تقسيمها من حيث ما يجزئ إخراج الزكاة منه وما لا يجزئ إخراج الزكاة منه:

- أموال يجزئ إخراج الزكاة من عينها: الحبوب والثمار والأثمان والمعادن من الذهب والفضة والسائمة من بهيمة الأنعام.
- أموال لا يجزئ إخراج الزكاة من عينها: عروض التجارة، فإن كان أحد يتاجر لا يجزئ أن يخرج من هذه العروض للفقراء وللمساكين. كذلك المعادن من غير الذهب والفضة فلو استخرج معدنًا من الأرض ليس ذهبًا ولا فضة كالنحاس أو الرصاص، لا يجوز أن يخرج الزكاة منه. كذلك ما دون خمس وعشرين من الإبل فزكاتها من الشياه كما سيأتينا بإذن الله تعالى.

طبعًا تعتبر الزكاة من أصعب الأبواب وتحتاج إلى إتقان لكي يعرف الإنسان متى يجب إخراج الزكاة ومتى لا يجب.

تجب الزكاة بشروط خمسة:

✓ **إسلام المالك**.
✓ **الحرية**.
✓ **ملك النصاب**، والمقصود بالنصاب هو المقدار الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، والمذهب عندنا أنّ النصاب تقريبي في الأثمان وقيم عروض التجارة، يعني يجب مثلًا في عشرين مثقالًا: ليس تحديدًا، قد تقل من عشرين مثقالًا فتجب فيها الزكاة. وتحديدًا في غيرهما مثل المواشي مثلًا أربعين شاة لو قلت شاة واحدة، فهي بالتحديد كذلك الإبل وهكذا.
✓ **استقرار ملك النصاب** أو استقرار هذا النصاب، طبعًا كلمة "الاستقرار" هذه عبارة *الزاد* ولم يعبّر بها لا في *المنتهى* ولا في *الإقناع*، والذي عبّروا به هو "تمام الملك" والمعنى واحد. المهم أنّ الاستقرار يدخل فيه عدة أمور:

- أن يكون للمال مالك معين، وبناء على ذلك الأموال التي ليس لها مالك معين فلا تجب فيها الزكاة ويدخل فيها عدة أمور منها أموال الدولة والجمعيات الخيرية من تحفيظ للقرآن والجمعيات الإغاثية، هذه الأموال ليس لها مالك معين، إمام عنده صدقات للمسجد، الأوقاف التي ليس لها مالك معين، فلو كان هناك وقف على المساجد وله محصول سنوي أو عمارة موقوفة على المساجد فلا تجب فيها الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول. لكن لو كان الوقف على معين، شخص مثلًا أوقفت عليه مزرعة وفيها ثمار، تخرج منها الزكاة إذا بلغت النصاب. إذًا فالأوقاف إذا كانت خاصة تجب فها الزكاة وإن كانت لجهات عامة فلا تجب فيها الزكاة.

- الملك الذي يثبت في ذمم الآخرين وليس عرضة للسقوط كالديون مثلًا، الديون التي عند الناس من ثمن مبيع أو قيمة متلف دين في ذمم الناس فلا يسقط أبدًا وليس هو عرضة للسقوط أيضًا، هذا تجب فيه الزكاة. هناك أموال لا تجب فيها الزكاة لأنّه عرضة للسقوط ويمثلون لها بربح العامل في المضاربة لأنّه لا يكون له إلا إذا استكملنا رأس المال فحينئذ يتقاسم العامل مع صاحب رأس المال في الربح، هذا الربح يقولون لا تجب فيه الزكاة لأنّه عرضة للسقوط، في يوم من الأيام يخسر رأس المال ثم يوفى رأس المال من هذه الأرباح فتذهب الأرباح على العامل، فحينئذ لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضها ويستقبل بها حولًا جديدًا.

وهذا الشرط أهم شروط وجوب الزكاة.

قال رحمه الله: "وسلامة من دين ينقص النصاب" **<u>الديون</u>** عندنا قسمان:

⇐ **ديون لك**: المذهب عندنا أنّ الزكاة واجبة فيها مطلقًا سواء كان المَدين مُعسرًا أو قادرًا أو مماطلًا، لا تسقط الزكاة، لكن هم يريحونك في شيء واحد وهو أنّك لا تجب عليك إخراج الزكاة إلا إذا قبضتها لما مضى من السنين: سنة سنتين ثلاث أربع سنوات، تجب فيها الزكاة.

⇐ **ديون عليك**: الديون التي عليك للناس، إذا كان عليك ديون أنت للناس ولديك أموال فالمذهب عندنا يقولون تأتي بهذا الدين وتأتي بما يقابله من أموالك ثم تسقط ما يقابل الدين فلا تزكيه، والفاضل تزكيه. إذا كان عليك دين مثلًا خمسون ألفًا وعندك خمسون ألفًا حال عليها الحول، يقولون لا يجب عليك الزكاة. إذا كان دينك خمسين ألفًا وعندك أربعين ألفا حال عليها الحول والحولان والثلاث، مرت سنوات، لا تجب فيها الزكاة. لو كان عندك ستون ألفًا وعليك دين خمسون ألفًا فتزكي الزاد على الذي يقابل الدين، تسقط ما يقابل الدين. هذا هو المذهب وهذا هو الأقرب أيضًا. إذا كان عندك نصاب وعليك دين ينقص هذا النصاب، عندك خمسون ألفًا وعليك دين مائة ألف حتى لو كان الدين مؤجلًا يقولون، حتى لو كان البنك العقاري 25 سنة هذا دين مؤجل، أو أقساط سيارة، إذا كانت ذمتك مشغولة بدين فتقابل هذا الدين بما عندك وتسقط عنه الزكاة ولا تخرج عنه الزكاة. وإذا فضل عندك شيء آخر حين إذ يجب عليك أن تزكي.

قال: "ومضي حول" **<u>يشترط مضي الحول حتى تجب الزكاة ويستثنى من ذلك ثلاثة مسائل</u>**:

- **"إلا في معشر"**: المعشرات وهي التي يجب فيها العشر، نصف العشر، ثلاثة أرباع العشر، وهي الحبوب والثمار والركاز والمعادن والعسل، هذه المعشرات لا يشترط لها حولان الحول وتجب فيها الزكاة فورًا وسيأتي لها باب مستقل.
- **"ونتاج سائمة"**: نِتاج السائمة بكسر النون هذه لا يشترط فيها حولان الحول، وحولها حول أصلها، نِتاج السائمة الصغار يعني عندك سائمة أربعين من الشياه وعندك نَتاج، ينتجون طوال السنة، هذا النَّتاج أحيانًا يكون له ستة أشهر، فيحول الحول على الأصل فتزكي هذا النتاج حتى إذا لم يحل عليه الحول لأنّ حول هذا النتاج حول الأصل.

- **"وربح تجارة"**: عندك خمسون ألفًا تتاجر فيها، وهناك أرباح ما دخلت عليك إلا قبل الحول بخمسة أيام يقولون يجب عليك أن تزكيها لأنّ هذا ربح لا يشترط له حولان الحول، لأنّ الأصل الذي عندك وهو رأس المال حال عليه الحول.

قال: **"وإن نقص في بعض الحول**: إذا نقص النصاب، عندك نصاب من الأموال الزكوية أربعون شاة مثلًا ونقصت في أثناء الحول - **ببيع**: إمّا ببيع، فبعت هذه الشياة بأموال نقدية، فينقطع الحول، **أو غيره**: تلفت أو ماتت إحدى الشياه، ينقص النصاب، وحينئذٍ لا تجب عليك الزكاة، **لا فرارًا انقطع**: لا فرارًا من الزكاة انقطع، إذا أنقصت النصاب فرارًا من الزكاة فإنّك يجب عليك أن تزكي، لا تسقط عنك الزكاة. فمن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. فإذا نوى ذلك ببيع شاة مثلًا أو ذبحها فقبل أن يحول الحول ذبحها فحال الحول على تسع وثلاثين نقول يجب عليك أن تخرج الزكاة.

وإن أبدله بجنسه فلا: لديك أربعون من الغنم بعتها بأربعين من الغنم فلا ينقطع الحول، عندك عروض تجارة فأبدلتها بعروض تجارة أخرى، لا زال الحول مستمرًا لم ينقطع، **وإذا قبض الدين زكّاه لما مضى**: وذكرنا الديون إمّا تكون لك أو عليك، فهذه الديون التي تكون لك عند الناس يجب عليك أن تزكيها، لكن لا يجب عليك إلا إذا قبضتها.

قال: "وشرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضًا" الآن سيدخل في **بهيمة الأنعام**، **ويشترط للزكاة في بهيمة الأنعام عدة شروط**:

- ✓ **السَّوْم**: والمقصود به هو أن ترعى المباحة كل الحول أو أكثره.
- ✓ **أن تُتَّخذ للدّر** - أي در الحليب والنسل أي التناسل والتكاثر والتسمين، تسمين هذه الأبقار أو هذه الإبل أو هذه الشياة، لا لعمل. إذا اتخذت لعمل ليس فيها زكاة، ليس في البقر العوامل صدقة كما قال صلى الله عليه وسلم. والسوم كذلك، ولا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام التي يأتي لها صاحبها بالعلف والغذاء من عنده، ولكي تجب فيها الزكاة لا بدّ أن تكون سائمة أكثر الحول، يعني لا يشترط أن تسوم الحول كله بل أكثره أي نصف الحول وزيادة، ولو يوم واحد تجب فيها الزكاة.
- ✓ **اكتمال النصاب**، وهذا قد تقدم.

قال: **وأقل نصاب إبل** خمس وفيها شاة، يبدأ نصاب الإبل بخمس، وفيها شاة واحدة وهذا بالإجماع، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث - شياه، وفي عشرين أربع - شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة، عندنا شيء اسمه الوقس. أقل من خمس ليس فيه شيء، من ست إلى التسع فيها شاة واحدة، فإن اكتملت عشر تجب شاة أخرى وهكذا، من عشرين إلى أربع وعشرين فيها أربع شياه، فإذا اكتملت خمس وعشرون من الإبل وجبت فيها بنت مخاض وهي التي استكملت سنة كاملة. وكل هذه النصوص قد وردت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقّة وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَذَعَة وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثمّ تستقر الفريضة ثمّ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة حتى تصل إلى مائتين فإذا وصلت مائتين يُخيّر بين خمس من بنات اللبون أو-.

وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة، أو تبيعة - أيضًا لها سنة، وفي أربعين - إذا اكتملت أربعين: مسنّة وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. انتبهوا هنا وجب في زكاة بهيمة الأنعام الذكر، والذكر عندنا الأصل أنّه لا يجزئ إلا في ثلاث مسائل هذه إحداها، فالتبيع الذي له سنة، في الثلاثين من البقر.

وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، إلى أربعمائة ثم في كل مائة شاة، يعني من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث شياه، وإذا وصلت أربعمائة ففي كل مائة شاة. والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن، فإمّا أن تكون الشاة من المعز وإمّا أن تكون من الضأن، فالمعز ما له شعر من الغنم ويشترط أن يكون له سنة وأمّا الضأن فما له صوف من الغنم ويشترط أن يكون له ستة أشهر، ويسمى الجنس غنمًا"

يُشترط في المخرج من بهيمة الأنعام:

⇐ أن يكون أنثى، إلا في ثلاث مسائل، فيجزئ الذكر:
- المسألة الأولى ذكرناها، في الثلاثين من البقر يجزئ التبيع.
- المسألة الثانية إذا كان النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم كله ذكورًا.
- المسألة الثالثة يجزئ ابن اللبون والحق والجذع عند عدم بنت مخاض.

⇐ السن، وقد ذكرناه أثناء قراءة هذه الأنصبة.

قال: "والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد" الخلطة في بهيمة الأنعام وهي أن يختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولًا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه. الخلطة في بهيمة الأنعام تصير المالين كالواحد بشرطها، فيشترط لها خمسة شروط وهي أن تشترك هذه الأنعام في:

- ✓ **المُراح**: والمقصود به المبيت والمأوى.
- ✓ **المسرح**: وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى.
- ✓ **المَحلَب**: وهو موضع الحلب.
- ✓ **الفحل**: فيكون الذي يطرقها فحل واحد. وهذا مشترط إذا كان النوع متحدًا، فإذا لم يكن متحدًا كالمعز والضأن فلا يشترط أن يشتركوا الفحل، مثلًا عنده عشرة من الضأن وثلاثون من المعز فكل واحد من هذين النوعين له فحل خاص.
- ✓ **المرعى**: وهو موضع الرعي ووقته. وأمّا اتفاقهما في الراعي أو المشرب هذا لم يشترطه في *المنتهى* واشترطه في ما زاده في *الإقناع*.

الخلطة تصير المالين كالواحد وهي قد تفيد تخفيفًا وقد تفيد تغليظًا: تفيد تغليظًا إذا اشترك شخص عنده عشرة من الشياه مع شخص عنده ثلاثون من الشياه، هذا لو انفرد كل منهما عن الآخر لا تجب عليهم الزكاة، وأمّا الخلطة في غير بهيمة الأنعام فليس لها أثر، فلو اشتركت أنت مع أي شخص في شركة، أموال مثلًا فكل واحد يزكي أمواله إذا بلغت نصابًا، تنظر إلى مالك لوحدك فقط، لا تنظر إلى مالك مع بقية الشركاء، كل واحد يزكي أمواله بخلاف بهيمة الأنعام الذي ينظر فيها كل المال كأنّه مال واحد.

كذلك تأثير الخلطة لو كان لشخص بهيمة الأنعام في بلاد متفرقة، نقول إن كان بين هذه البلاد مسافة قصر فأكثر فلكل بلد حكم نفسه أمّا إن كان بين هذه البلاد أقل من مسافة قصر فيكون كلها كالمال الواحد أمّا إذا كانت نقودًا فينظر لها أنّها مال واحد، عندك في جدة والرياض وجيزان والأحساء أموال، هذه تجمعها كلها وتزكيها زكاة واحدة، أمّا إذا كانت بهيمة أنعام فتنظر، كم لديك في الرياض، فإن كان أقل من أربعين لا تزكي، الذي في الأحساء عندك أكثر من أربعين تزكي، وهكذا. أمّا الأموال النقدية فليس لهذا التفريق أي تأثير فيها.

نتوقف إلى هنا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* "وجعل ثوابها لمسلم حي" هل على إطلاقها أم مسلم حي غير قادر كالحج؟

طبعًا المذهب عندنا يصحّ أن يُحَجّ عن الحي خلافًا لفتوى اللجنة الدائمة أنّهم يقولون لا يحج عن الحي إلا إذا كان عاجزًا، أمّا المذهب عندنا يصحّ أن ينوب شخص عن آخر في حج نفل كامل أو بعضه أيضًا، فيصحّ أن تُنَوِّب في حج نفل طبعًا، إمّا تُنَوِّبه كل الحج يحج عنك أو في بعضه وسيأتينا إن شاء الله في المناسك.

* ما يقال أن قول الحنابلة هنا هذا في النوافل وليس في الفرض يا شيخ؟

المقصود هنا النوافل طبعًا.

* كأن السؤال مشكل، يعني الحج الواجب أو النفل فيقيد بالنفل؟

الأصل أنّها في النوافل، لكن كأنّه مر علي حتى الفريضة لو جعل ثوابها لغيره لكن تحتاج إلى تأكد.

* تكلمت عن وضع الجريد، ألا تعتبر خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

ذكره جماعة من العلماء، والرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأيضًا بريدة رضي الله عنه أوصى أن يُفعل به كذلك، وقد أنكره جماعة من أهل العلم كما في *الإنصاف*.

* كيف الجمع بين حرمة الندب وحديث : "اذكروا محاسن موتاكم"؟

الندب هو كما ذكرنا: البكاء، بتعداد محاسن الميت. أمّا تعداد محاسن الميت بلا بكاء فهذا لا يدخل في الندب لكن قد يدخل في النعي أي النداء بموت فلان فينادي على الناس في الجرائد وغيره، وهذا من النعي المنهي عنه.

* هل ما يُعمل الآن من برامج بعد وفاة الميت من الندب؟

مثل ماذا؟

مثل ما يذكر الآن بالقنوات كقناة المجد -

والله لا نقول ندب، هو ليس ندبًا، يقينًا، لكن هل يدخل في النعي المنهي عنه أو لا يدخل هذا هو الإشكال، وأنا اتوقف لأنّي لا أدري. لكن هناك أيضًا مسألة ما نبّه عليها وهي **الجلوس في العزاء**، وهو تقريبًا بالاتفاق بين الجمهور بين المذاهب الأربعة أنّه مكروه، وكذلك يُكره لأهل الميت أن يصنعوا للزائرين الذين أتوا ليعزوهم طعامًا. بل يسنّ أن يُصنع لأهل الميت طعام كما ورد في حديث قتل جعفر رضي الله عنه، إلا الحنابلة فيقولون إذا أتاهم أحد من الخارج فأُحضر طعام لأهل الميت فلا بأس أن يأكلوا معهم إذا كانوا من خارج البلد مسافرين. المقصود أنّ الجلوس للعزاء والاجتماع عليه هذا من الأمور المكروهة. والشيخ ابن باز رحمه الله كان رأيه أنّه يجوز الجلوس لكن يدار فيه القهوة والماء والشاي لكن لا يُجتمع فيه على الطعام "كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة" فالشيخ ابن باز يقول أنّ صنع الطعام هو المنهي عنه، لكن لو كان اجتماعًا خفيفا بدون وجود الأكل لأنّ الآن عزاء البعض كأنّه زواج فيأتون بأكل من مطاعم فخمة وفاخرة، هذا كله من الأمور المنهي عنها.

* قوله: "وسقط لأربعة أشهر كمولود حيًا" ما حكمها؟ الوجوب أم الاستحباب؟

هذا فرض كفاية.

* بخصوص التكبير هل ورد في صلاة الجنازة تكبيرة خامسة؟

نعم، عندنا يجوز أن يكبّر إلى سبع، وتحرم الزيادة عليها، ويدعو فيها. وتعرفون رأي الألباني أنّه كان إلى التسع بل أوصى أنّه إذا مات أن يُصلّى عليه ويكبّر تسع تكبيرات رحمه الله.

* هل تسقط الصلاة بصلاة الغائب؟

هم سيصلون عليه قبل الدفن وهي فرض كفاية فيأثمون إذا لم يصلوا عليه في بلده هو، وقد سقطت بصلاتهم في ذلك البلد. يعني قبل أن يدفن، فرض كفاية على المسلمين أن يصلوا عليه ويأثمون إذا لم يفعلوا.

* من صلى قبل الدفن صلاة الغائب يا شيخ؟

المذهب أنّه إذا دُفن يصلى عليه.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثامن: من زكاة الحبوب إلى قبل المفطرات في الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلّمنا في **الدرس السابق** عن الفروق بين صلاة العيد و صلاة الاستسقاء، ما هي **الفروق بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء؟** صلاة الاستسقاء ليس لها وقت معيّن إلا أنّها لا تُفعل في وقت النهي، ومن الفروق أيضًا أنّ صلاة العيد يُشترط لصحتها أربعون رجلًا من المستوطنين وأمّا الاستسقاء فلا يشترط لأنّها كلها سنّة أصلًا ليست فرض عين ولا فرض كفاية، أيضًا من الفروق: العيد له خطبتان والاستسقاء له خطبة واحدة. لو لم يسقوا في المرة الأولى - إذا استسقوا ولم يسقوا في المرة الأولى فالسنة؟ السنة أن يعودوا اليوم الثاني وإن لم يسقوا فيعودوا في اليوم الثالث وهكذا حتى يسقوا.

بالنسبة **لتغسيل الميت** السنّة في عدد الخرق اللتي يعدها الغاسل - كم خرقة يعدها الغاسل؟ هل هي خرقتان أو ثلاث خرق وما الذي يقوم مقامها الآن أيضًا؟ ثلاث خرق: واحدة للقبل وواحدة للدبر والثالثة لبقية الجسم هذا بالإتفاق علية في المذهب ولا في خلاف؟ ما تذكر خلاف؟

الذي ذكره هو ما مشى عليه في *الإقناع*، *والمنتهى*؟ خرقة للبدن والثانية ينجّي بها، ما الذي يقوم مقامها الآن؟ القفازات. هو الأصل أنّه يكون - يعني اليد التي يستنجي بها اليسرى طبعًا لها ثلاثة تكون والثانية يكون واحدة فقط، يعني اليد اليسرى ثلاثة قفازات اليمنى قفاز واحد لأنّه سيكون لبقية البدن.

بالنسبة **للزكاة** ما شرط الزكاة في الأوقاف؟ الوقف ما حكمه - يعني لو أوقف مزرعة وفيها زرع أو ثمر، أو أوقف عمارة فيها أجرة مثلا فيها غلّة، فهل تجب الزكاة الموقوف أو غلة الموقوف أو لا تجب؟ - لا تجب، يعني مطلقًا لا تجب؟ ما في تفصيل عندك؟ أحسنت، إذا أوقفه على شخص معيّن أو معينين واحد إثنين ثلاثة عشرة، هؤلاء تجب عليهم الزكاة في الغلّة أمّا الوقف ليس فيه زكاة، وإن أوقفها على جهة كالمساجد والفقراء والمساكين فهذه لا تجب فيها الزكاة لأنّ الملك غير تام أو غير مستقل. وقفنا عند باب زكاة الحبوب والثمار.

طيب ممكن نعطي الأخ أحمد يقرأ، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين وعلى آله وصحابة أجمعين أما بعد، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف عفر الله لنا وله:

"فصل وتجب في كل مَثيل مدّخر خرج من الأرض، ونصابه خمسة أوسق وهي ثلاث مائة وإثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطلٍ بالدمشقي وشُرط ملكه وقت وجوب، وهو اشتداد حَبٍّ و صلاح ثمر ولا يستقر إلا في جعلها في بَيدر ونحوه، والواجب عشر ما سُقيَ بلا مَؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتا اعتبر الأكثر ومع الجهل العشر، وفي العسَر العُشر

سواء أخذه من مواتن أو مُلكِه إذا بلغ مائة وستين رطلًا عراقيًّا. ومن استخرج من معدن نصابًا ففيه ربع العشر في الحال وفي الرِكاز الخمس مطلقاً وهو ما وجد من دِفن الجاهلية"

قال رحمه الله: فصل - سيدخل في هذا الفصل **زكاة الخارج من الأرض** وهي الحبوب والثمار والعسل والرِكاز والمَعدِن، قال رحمه الله: "وتجب بكل مَكيل ومُدّخر خرج من الأرض" يدخل في هذا، أولًا يدخل فيها الحبوب التي تُكال وتُدّخر: تُكال يعني يُستخدم فيها وحدة الكيل - والكيل كما ذكرنا سابقًا هو وحدة حجم، ومُدّخر مراد به أنّه يُحفظ، في كل مكيل مدخر يعني: يُكنز ويُحفظ ولا يَبلى ولا يتعفن، قال: في كل مكيل مدخر خرج من الأرض - نقول يدخل فيها أربعة أمور:

- ✓ أولًا: الحبوب والتي تكال وتدّخر.
- ✓ ثانيًا: الثمار التي تُكال وتدّخر سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.
- ✓ ثالثًا: وهو من غير الحَب وهو الزعتر والأُشنان لأنّه مَكيل مدّخر.
- ✓ الأمر الرابع: ورق الشجر المقصود كالسدر فإنّه يُكال ويدخر وحينئذٍ تجب فيه الزكاة.

إذًا يدخل في قوله "تجب في كل مكيل مدخر" أربعة أمور: الحبوب التي تُكال وتدخر، ثانيًا الثمار التي تُكال وتدخر، ثالثًا من غير الحبوب وهو الزعتر والأشنان، رابعًا ورق الشجر المقصود مثل ورق السدر.

قال: "ونصابه - **يُشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار**:

- أولًا: **بلوغ النصاب** وهو خمسة أوسُق ويكون - أي هذه الخمسة أوسُق، بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمر والورق، لا يُنطر إليها والورق رطب وإنّما بعد أن يجفّ، كذلك الثمار إذا جفّت حينئذٍ ننظر هل بلغت خمسة أوسُق أو لم تبلغ. فإذا صُفّي الحبّ من الشوائب والقشور وكذلك الثمار إذا جفت ويبست وبلغت خمسة أوسُق وجبت حينئذٍ الزكاة.
والأوسُق هي وحدات أيضًا كيل: الوَسَق والصاع والمُد - هذه وحدات كيل نقلها الفقهاء إلى الوزن، ونحن الآن نريد أن نحوّلها. الوسق يساوي من الصاع كم؟ ستون صاعًا، والخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع. والآن نريد أن نحوّل هذه الثلاثمائة إلى غرامات - احنا ذكرنا سابقًا، سيأتينا إن شاء الله في باب زكاة الفطر - أنّ الصاع يساوي كيلوان وأربعون جرامًا أي 2.04 نضربها في ثلاث مائة، ماذا يكون الناتج عندكم؟ ستمائة واثنا عشر ألفًا ثمّ حينئذٍ نقسمها على ألف فتكون ستمائة واثنا عشر كيلو غرام. هذه إذا بلغت التمور مثلًا عند أحد الناس - عنده مزرعة وعنده تمور، بلغت ستمائة واثنا عشر غرام حينئذٍ تجب فيها الزكاة وإن كانت أقلّ من ذلك فلا تجب فيها الزكاة. لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". قال: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل بالدمشقيّ، حوّلناها.
- الشرط الثاني: وشُرط ملكه أن يكون مملوكًا له وقت الوجوب، **وشُرط ملكه وقت وجوب**، وهو اشتداد حَبٍ وبدوّ صلاح ثمر، اشتداد الحَبّ المقصود به هو أن يكون قويًا وصلبًا بحيث إذا ضُغط لا ينضغط. أمّا بدوّ الصلاح في الثمر فالمراد به أن يطيب أكله ويظهر فيه النضج. فيشتطر أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

والحبوب والثمار لها حُكمان: هناك وقت وجوب وهناك وقت استقرار، وقت الوجوب ما هو؟ إذا اشتد الحَبّ وبَدَا صلاح الثمر، ووقت الاستقرار متى يكون؟ ذكره المؤلف قال: ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه - البيدر المقصود به الوعاء الذي يُحفظ فيه هذا الثمر أو هذا الحَبّ بعد أن يُحصد أو بعد أن تُقطع هذه الثمار توضع في البيادر. أو المراحل عندنا في الأحساء إذا وُضعت في المرحلة - حينئذٍ يستقر الوجوب، يستقر وجوب الزكاة إذا وُضعت في البيدر والثمرة في التفريق هذا، ما هي الثمرة؟

إذًا الحبوب والثمار لها حُكمان: وقت وجوب وهو اشتداد الحَب، إذا اشتدّ الحَب وهو موجود في الأرض وبدا صلاح الثمر وهو موجود في أشجاره وعلى النخيل حينئذٍ نقول تجب الزكاة - إذا بلغ نصابًا طبعًا، وقت الاستقرار أن يلقط هذه الثمار أو يجذّها أو يحصد هذه الحبوب ثمّ يجعلها في الأوعية حينئذٍ نقول تستقر الزكاة. ما الثمرة في هذا التفريق؟ أحسنت، يعني المراد أنّ وقت الوجوب - أنّ **الزكاة الموجودة عنده هذه تكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط** لا يضمنها إذا تلِفَت إلا إذا تعدى أو فرّط، ماهو التعدي وماهو التفريط؟ احنا ذكرنا قاعدة أو ضابط في التعدي، **التعدي**: هو فعل ما لا يجوز، **والتفريط**: تَرْك ما يجب، تَرَك ما يجب من حفظها مثلًا أو تأخر يعني هي بدا فيها الصلاح فترة طويلة وتأخر عن أخذها ثمّ تلفت حينئذ نقول تضمن الزكاة، إذًا وقت الوجوب لا يضمن زكاتها إلا إذا تعدى أو فرّط، إذا لم يتعدى أو يُفرّط - جائتها جائحة من السماء أو شدة حر أو برد ثم تلفت فإنّه يضمنها. أمّا بعد الإستقرار - إذا وضعناها في البيدر أو الجرين حينئذ تُضمن مطلقًا سواء تلفت بتعدٍ أو تفريط أو بدون تعدٍ أو تفريط.

قال رحمه الله: الواجب عُشر ما سُقي بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، ما ضابط المؤونة؟ المؤونة ذكرها الشيخ ابن النجار في *المعونة*، كتاب *المعونة*، ما هو المعونة؟ شرح ، ذكر ضابط المؤونة، قال الضابط هو ترقية الماء من باطن الأرض إلى وجه الأرض، المؤونة - كيف نقول أنّ هذا سُقي بمؤونة؟ هو أن يتكلّف المزراع بترقية الماء من باطن الأرض على وجه الأرض، مثل الآلآت الآن الحديثة، المواتير الآن والمكائن والآلآت الآن إذا أتى بها الانسان تكلفه عشرين ألف أو عشرة آلاف، هذا سقى زرعه بمؤونة أم من غير مؤونة؟ بمؤونة، لأنّه وضع هذه الآلة تسحب الماء بالكهرباء والكهرباء مكلّف وهذه أيضًا تحتاج إلى صيانة وكذلك المواسير التي تستخرج الماء، أمّا إذا كان الماء يفور - كما في بعض البلدان - يفور الماء من العين ولكن الذي يعمله المزارع هو فقط أن يوزع هذا الماء على الجداول حتى يُسقى الزرع هذا بمؤونة أم بغير مؤونة؟ هذا بغير مؤونة. إذًا **المؤونة** هي أن يصعد بالماء من باطن الأرض إلى وجه الأرض.

إذًا **الواجب عُشر فيما سُقي بلا مؤونة**، كيف نستخرج العشر؟ نقسِّم النصاب على عشرة، نقسم ما عندنا من الكيلوات على عشرة، يعني إذا كان عندي ألف كيلو من التمر نقسمها على عشرة ما الناتج؟ مائة كيلو، هذا هو - عشر الألف هو مائة كيلو. طيب **ونصفه فيما سقي بها** نصف العشر فيما سقي بالمؤونة - الآن نقسمه على كم؟ على عشرين. يعني إذا كان عندي ألف كيلو وقسّمناها على عشرين ما الناتج؟ خمسون كيلو. إذا عندك ألف وقسمتة على عشرين - النصاب ألف الفين ثلاثة آلاف عشرة آلاف، قسّمه على عشرين يخرج نصف العشر. **وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما**، لو سُقي نصفين

بمؤونة، يعني في وقت مثلًا تنزل فيه أمطار نصف السنة، والوقت الآخر لا توجد فيه أمطار ويأتي بالماء هو - يتكلّف بالماء، فنقول الواجب حينئذ ثلاثة أرباع العشر، ماذا نفعل نقسمه على ايش؟ نضرب في البسط ثمّ نقسّم على المقام يعني نضرب في ثلاثة ونقسم على أربعين. عندك ألف كيلو مثلًا تضربه في ثلاثة كم صار الناتج؟ ثلاثة آلاف، تقسيم أربعين كم يكن الناتج؟ خمسة وسبعون كيلو. إذًا تضرب في البسط وتقسّم على المقام والناتج هو الواجب إخراجه. هذه الأشياء مهمة جدًا حتى الإنسان يرتاح.

قال: **فإن تفاوتا اعتبر الأكثر**، إن تفاوتا في السَقي يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر بمؤونة فيُخرج ايش؟ نصف العشر، وإن كان الأكثر بغير مؤونة فيُخرج العشر. لكن هنا الاعتبار الأكثر يكون بالنموّ والنفع وليس بالزمن، قد يُسقى بالامطار أربعة أشهر تساوي الثمانية أشهر كلها، فحينئذ نقول هذا سُقيَ بغير مؤنة. إذًا اعتبر الأكثر نفعًا ونموًا وليس زمنًا ولا عددًا في السقيا. **ومع الجهل يجب العشر**، مع الجهل - ما يعرف أيّهما أكثر وجهل الأكثر نموًا ونفعًا فحينئذ الواجب أن يُخرج العشر - يقسّمه على عشر.

قال رحمه الله: **في العسل العُشر** سواءٌ أُخِذ من موات يعني أراضٍ غير مملوكة أو من أراضٍ مملوكة، المقصود النحل الذي لا يمكله صاحب الأرض - يعني أتى نحلٌ واجتمع في شجرةٍ في أرض مملوكة، هذا النحل لم يأتِ به صاحب الأرض وإنّما اجتمع من الله عز وجل، فالذي يقبضه ويأخذ هذا العسل يجب فيه الزكاة، إذا بلغ مائة وستين رطلًا عراقيةً وأردنا أن نحوّله إلى كيلوات ماذا نصنع؟ أولًا الرطل يساوي كم؟ 90 مثقال، نضربه في كم؟ 4.25 ضرب 90 كم يساوي عندكم؟ ثلاثمائة واثنين وثمانين ونصف غرام، وحينئذ نضربها في كم؟ نحن الآن حوّلنا الرطل الى غرامات فقط نضربها الآن في 160، واحد وستين ألف ومائتين - نقسّمها على ألف يكون الناتج 61.2 كيلو، هذا هو نصاب العسل بالكيلوغرامات، إذا كان عندك عسل وبلغ واحد وستين كيلو و2 غرام، حينئذ يجب عليك أن تزكيه وإن كان أقل من ذلك فلا يجب وإن كان أكثر من ذلك يجب عليك من باب أولى. هذا الواجب فيه العشر يعني نقسّمه على كم؟ يعني ألف كيلو من العسل نقسّمه على عشرة، كم الناتج يكون؟ مائة كيلو.

قال: ومن استخرج من معدِن - والمعدِن هو كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتًا، **ومن استخرج من معدِن نصابًا ففيه ربع العشر في الحال**، هذا الرقم الرابع: ربع العشر، مرّ معنا العشر، نصفه، ثلاثة أرباعه والآن ربعه وهو مشهور الآن، الزكاوات الآن كلها على ربع العشر الأموال النقدية على ربع العشر تقسَّم. كيف نعرف ربع العشر؟ نقسمه على كم؟ نقسّمه على أربعين. إذا كان عندك مليون مثلًا، كم زكاته؟ نقسمه على أربعين، والناتج هو الذي يجب إخراجه: 25 ألف.

لكن هنا - بالنسبة للمعدن نقول إن كان المعدن من الذهب والفضة ففيه ربع عشر عينه، وإن كان من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد ففيه ربع عشر قيمته، لا يجوز أن تأتي من الحديد بربع عشر عينه وتعطيه الفقير - قطعة حديد، ماذا يفعل به؟

طيب كيف نعرف - غير الذهب والفضة - كيف نعرف أنّه وصل نصابًا، نقوّمه بماذا؟ بقيمة نصاب الذهب أو الفضة، الأحظ للفقراء. وما هو الأحظ للفقراء؟ الأحظ للفقراء هو التقويم بالفضة، هذا من

قرون. فإذا بلغ نصابًا بقيمة الفضة حينئذ نقوّمه ونقسّم قيمته على أربعين ثم نخرج الزكاة، إذا كانت قيمته مثلًا أربعون ألفًا نقسّمه على أربعين - نُخرج ألف واحدة، ربع العشر، العشر كم من الأربعين؟ أربعة آلاف وربعها ألف.

وفي الرِكاز الخمس مطلقًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا نقدًا أو عرضًا أو - أي مادة في الركاز حتى ولو كانت أقمشة يجب فيها الخمس، **وهو ما وُجد من دِفن الجاهلية** يعني مدفونهم الذي دفنوه أهل الجاهلية، أو دفنه غيرهم من الكفار حتى لو لم يكونوا من الجاهليين، وهذا الشرط الأول: أن يكون من مدفون الكفار الجاهليه وغيرهم، الشرط الثاني: أن يكون عليه أو على بعضة علامة كفر، فإن لم توجد علامة أو خلا من علامات الكفر ما الحكم؟ يكون لُقطة. والواجب فية الخُمس يعني ماذا نفعل؟ لو وجد من الذهب مائة غرام - نقسمه على كم؟ على خمسة، إذا كان مائة غرام - فيه عشرون غرامًا.

ليس للركاز نصاب حتى لو كان يسيرًا جدًا يجب أن تخرج خُمسه حتى لو كان أقمشة، نقود أقمشة أي شيء.

زكاة الذهب والفضة الآن، قال: **"وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً"**، نريد الآن أن نحوّل نصاب الذهب: عشرون مثقالًا - المثقال كم يساوي من الغرامات؟ المثقال هو الدينار الإسلامي وهو 4.25 نضربها في كم؟ في عشرون مثقال والناتج كم؟ خمسة وثمانين غرام هذا نصاب الذهب.

طيب الآن نريد أن نحوّل نصاب الذهب إلى قيمتة بالريالات، اليوم أنا دخلت على موقع في السعودية - يُحدَّث كل نصف يوم، قيمة الغرام 155 أو 156 اجعلوها 156 يعني كم نصاب الذهب؟ لو كانت امرأة تريد أن تزكّي ذهبها، قالت عندي ذهب - كم القيمة الآن؟ 13260 أحسنت، يعني إذا كانت أقل من ذلك فلا تجب عليها الزكاة.

طيب الآن ندخل على نصاب **الفضة** التي هي أحظ الفقراء وهي أهم من الذهب، قال: **"وفضة مائتا درهم"**، "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" في الحديث المتفق عليه. الوقية أربعون درهمًا وأربعون في خمسة مائتا درهم، الدرهم الإسلامي كم وزنه؟ كم غرام؟ 2.975 غرام نضربه في كم؟ في مائتين - كم الناتج يكون؟ 595 غرام، وبالريالات كم؟ - اليوم في السعودية قيمته 2.5 ريالات، 1190، يعني الآن لو كان عندك أوراق نقدية تقوّمها بالأحظ للفقراء، بالذهب 13 ألف أو بالفضة 1190؟ هذا اليوم، متأكدين؟ أنا أشوفها قليلة جدًا، 595 ضرب 2.50 الناتج 1487.5، الغرام اليوم ريالين ونصف، طبعًا هذه الفضة النقيّة الخالصة لأنّ هناك مغشوشة، حتى الذهب عيار 24. طيب 1487.5 ريال، هذا طبعًا يُسجّل عليه تاريخ اليوم، كل يوم يتغيّر، هذا اليوم - التاريخ كم؟ 14.1. إذًا إذا كان عندك أوراق نقدية تبلغ مثلًا ألفي ريال، إن نظرنا إلى نصاب الذهب، فلا تجب فيها الزكاة، وإن نظرنا إلى نصاب الفضة تجب، والأحظّ للفقراء ما هو؟ هو الفضة.

قال: **"ويضمّان الذهب والفضة لتكميل النصاب"**، تضمّ الذهب والفضة - وإن كانا جنسين، إلا أنّهما يُضمّان في تكميل النصاب، والضمّ هنا يكون بإيش؟ بالقيمة ولا بالأجزاء؟ يكون الضمّ هنا بالأجزاء وليس بالقيمة وهذا وجوبًا. بالأجزاء يعني لو كانت عنده عشرة مثاقيل ومائة درهم، أو خمسة عشر

مثقالًا وخمسون درهمًا، يعني ثلاثة أرباع نصاب الذهب مع ربع نصاب الفضة، لا يُضمّ بالقيمة وإنّما بالأجزاء.

قال: **"والعروض إلى كلّ منهما"**، اذا كان عنده عروض تجارة، أيضًا قيمة العروض تضمّ إلى الذهب والفضة، يزكّي ما عنده في البيت أو في البنك - عنده أموال أو نقود مثلًا أو ذهب وفضة وعنده تجارة في بقالة أو دكان فإنّه يضمّ ما عنده في البقالة إلى ما عنده في البيت و يزكّي الجميع، والواجب فيهما ربع العشر، يعني نقسّمه على كم؟ على أربعين.

ثم قال: **"وأُبيحَ لرجلٍ من الفضة خاتم"**، الخاتم - بالنسبه للخاتم المذهب عندنا يختلف حكمه باختلاف مادته، يعني لا تقول أنّ لبس الخاتم سنة عندنا لا، المذهب عندنا يختلف حكم الخاتم باختلاف المادة التي صنع منها الخاتم، فإن كان من فضة فالحكم **مباح** وليس سنة، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورِق وأيضًا كم قال العلماء أنّه اتخذه ليختم على الخطابات أو الكتب التي يكتبها، والأفضل أن يُلبس بخنصر اليسار، و الأفضل أن يجعل فصّه مما يلي كفّه، الأفضل أن يجعل الفصّ هنا داخل ما يلي كفّه.

الحكم الثاني للخاتم هو **الكراهة** - سواء للرجل او للمرأة، إذا كان مصنوعًا من الحديد والنحاس والرصاص والصّفر هذا يكون مكروهًا. الحكم الثالث هو **الاستحباب** إذا كان مصنوعًا من العقيق، وهذا ما مشى عليه في *المنتهى*، وأمّا في *الإقناع* فقال أنّه مباح – إذا كان من العقيق فإنّه مباح، وقد سألنا أهل الخواتيم هل يُصنع الخاتم من عقيق، قالوا شيء مستحيل أن يصنع من عقيق، فما أدري هل يقصدون هنا أن يكون كل الخاتم مصنوع من عقيق أو يكون فصّه من العقيق، لكن كلّه يصنع من العقيق لا يمكن فالعقيق مثل الرخام ويحتاج إلى آلات دقيقة جدًا حتى لا ينكسر، فكلّ اللي سألناهم يقولون لا يأتي من العقيق، لكن المذهب ينصّون على أنّه يُستحب إذا كان من العقيق.

قال: - الأمر الثاني الذي يباح للرجل - **"وقَبيعة سيف"**، قَبيعة السيف هي ما يُجعل على طرف قبضة السيف، يُباح إذا كان من الفضة. قال: **"وحلية المنطِقة"** والمراد بها ما يُشدّ على الوسط ويُجعل في هذا الشدّ فضّة يُحلّ الشدّ بها، يعني ليس الحلية كلّها من فضّة - ليس المنطِقة أقصد كلها من فضة، وإنّما تُحلّى بفضة - يُجعل فيها فضّة، ليس المنطقة التي تشد على الوسط كلها مصنوعة من الفضة وإنّما الحلية التي عليها يجوز أن تكون من الفضة ونحوه. كذلك الخفّ، حلية الخُفّ يباح أن يُحلّى الخف، ليس الخفّ من الفضّة و إنّما يُحلّى من الفضة.

"ومن الذهب قبيعة سيف" قبيعة السيف ما هي؟ هي ما يُجعل على طرف القبضة، ليست القبضة كلها وإنّما الذي يجعل عليها يجوز أن يكون من الذهب ، **"وما دعت إليه الحاجة كأنفٍ"** مثل ما ورد عن الصحابي الذي كُسر أنفه فاتخذ مكانه ذهبًا. قوله "لحاجة" كذا في هذه النسخة التي بين يديّ، وفي نسخة أخرى التي بدون الشرح "لضرورة" وهو الصواب وهو الموافق أيضًا لما في *الاقناع والمنتهى والغاية*.

نأتي إلى **البشت**، ما **حكم لبس البشت**، المشالِح الموجودة الآن، هل هي جائزة أو محرمة؟ - يسير يعني تابع وليس مفردًا، مع أنّ الآن القيمة في هذا البِشت والمشلح - القيمة كلها على هذا الزَّرِي أمّا

هذا القماش فقيمته أقصى شيء 300 ريال و400 ريال، القيمة إذا قال لك 2000 أو 3000 المقصود بها هذا الزري، فأنت تقول هذا يسير تابع يعني، هو الذي صار متبوع الآن - هو الذي صار مقصودًا والقماش هو الذي صار تابعًا وهو المتبوع، فما رأيكم في البِشت؟ أنت ترى أنّ البِشت يجوز استخدام الزَرِي فيه، على المذهب يجوز يعني؟ طيب نحن نريد أن يسأل أحد الناس عن المادة التي تكون في البشت هذه الخيوط ما هي؟ من أين مصنوعة أصلًا؟ طبعًا البشت الذي قيمته 150 أو 200 هذا يعني تذهب به إلى سوق الخميس، لكن المقصود البشت الذي عليه الكلام الذي فيه زري، و الأصل أنّ الخيوط التي في الزري هذه هي خيوط من الفضة ومطلية بماء الذهب.

طيب الإشكال عندنا هنا، هل إذا عُرِضت على النار يتحصّل منها شيء أو لا يتحصّل؟ ما رأيكم؟ أنا سألت أهل الخبرة والصُنّاع قالوا إذا عُرِض على النار يتحصّل، يكون قطعة من الفضة أو يتحول إلى ماء ذهب، والمذهب عندنا أنّ الذهب الجائز أو الفضة هي التي إذا عُرضت على النار تتلاشى تتطاير، أمّا هذا لا بالعكس يقول صانع البِشت شهريًا أو كلّ بعد فترة يأخذ القصاصات الصغيرة ثمّ يذهب بها إلى أين؟ إلى الصّاغة ليبيع عليهم هذه القصاصات، هذه الخيوط، وهذه الخيوط طبعًا أصلية فيها فرنسي وفيها ألماني، هذا أصلي، و النوع غير الأصلي هندي، الهندي هذا ليس بأصلي وليس فيه ذهب، كلّه مجرد نحاس لونه كلون الذهب. أمّا الأصلي عندنا هنا فهو المصنوع من أسلاك من الفضة ومطلية بماء الذهب وصناعته إمّا ألماني أو فرنسي فقط، لا يصنع في السعودية ولا في أي مكان، يؤتى به من ألمانيا وهذا يتحصّل منها شيء لو عُرضت على النار. فإذًا نخرج بهذا أنّ البِشت والمشلح هذا الذي فيه زري حلال أو حرام؟ حرام.

طيب أهل نجد يلبسونه وبكثرة، إلا بعض العلماء مثلًا الشيخ العثيمين مع أنّه يبيحه الشيخ، لكن يبيح على كلام الأخ أنّه يكون ياسر تابع ولكنّه في الحقيقة ليس يسيرًا هذا مكلِف، أنا سألت شخص ملتزم يصنع البشوت، هذا مكلِف جدًا يعني الزري يكلّف لوحده يمكن ألف وسبعمائة ريال، كيف التصنيع الذي يكون وسعر أيضًا القماش، القماش إمّا يكون ياباني أو يكون كوري فقط. فالكلام ليس على القماش الآن، على التصنيع وأيضًا على هذه الخيوط، إذًا نخرج أنّ هذا البشت الذي يُلبس الآن، الأولى خروجًا من الشبهة عدم لبسه.

الرواية الثانية في المذهب الذي اختارها شيخ الاسلام والذي يعمل بها بعض العلماء أنّه يجوز يسير الذهب، لكن أنا أقول حتى على هذه الرواية هذا ليس يسيرًا لأنّ يقول هذا الصانع يأتي بـ 17 لفّة تُجعل في الزري هذا واللّفّة بتسعين ريال - واضرب، يقول هذا أقلّ شيء من 17 الى 20 لفّة، وهذا شيء كثير واللفة هذه أسلاك من الفضة، وهذه القصاصات يقول إذا انتهى يذهب بها إلى الصاغة يبيعها عليهم فيتحصّل منها، فنقول هذا البشت لبسه حرام والأولى أن يتورّع الإنسان عن مثل هذه الأمور و يلبس بشت بريسَم، والبريسم عندنا هو الحرير، لكن هم يسمّونه بريسم يعني شبيه بالحرير يعني بدون زري وهو رخيص جدًا، أو تأخذ من هذا الرخيص السوري 150 أو 120.

قال: **"ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهنّ بلبسه"** ولا يتقدّر بمقدار معيّن وأمّا إذا لم تجر العادة بلبسه فإنّه يكون محرّمًا. النظارة الآن إذا كانت مصنوعة من الذهب هل يجوز للمرأة أن تلبسها؟ الساعة المصنوعة من الذهب هل يجوز الآن للمرأة أن تلبسها؟ هذا من العادة إلى الآن في

الأسواق تُباع الساعات من الذهب، 20 - 25 ألف، لكن النظارات هل رأيتم أحد، أكيد نحن لم نرَ طبعًا لكن بالنسبة إلى التجار و الأمراء مثلًا هل من عادتهم أن يلبسوا النظارة من الذهب؟ الشيخ منصور نصّ على النعال المذهّبة، نصّ أنّها محرّمة لأنّه ليس من العادة أن يلبس النساء في زمنه النعال المذهّبة لذلك يقول الشيخ رحمه الله في *الكشاف*: وظاهره أنّ ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهّبة لا يباح لهنّ. إذًا النساء **يُرجِع فيما يباح لهنّ إلى العادة والعرف** فإن جرى في العادة والعرف أنّ النساء يلبسون ذلك، جاز وإلا فلا.

قال: **"ولا زكاة في حليٍّ مباح** - الحلي المصنع للزينة - **أُعِدّ لاستعمال المرأة** - إذا عدّت الحلي للاستعمال - أو **عارية** - تعيره"، تعرفون هذه المسألة فيها خلاف كبير جدًا بين الجمهور وبين بعض العلماء - وتعرفون رأي الشيخ محمد والشيخ ابن باز يريان أنّ الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال واجب. والمذهب ورأي الجمهور أنّه ليس بواجب وهو الصواب لفعل الكثير من الصحابة أنّه - الحليّ المباح مثل الفستان ومثل السيارة التي يستعملها الإنسان، هل السيارة تزكّى؟ هل الفستان يزكّى؟ هل الشماغ يزكّى؟ إذًا الحليّ هذا يكون مثل الزينة والأدلّة المسألة فيها صراع طويل.

قال: **"ويجب تقويم عرض التجارة"**، دخل في **عروض التجارة** الآن، عروض التجارة المراد بالعرض - بإسكان الراء: هو ما يُعدّ للبيع و الشراء لأجل الربح، ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظّ للفقراء منهما، طبعا ذكرنا في السابق أنّ عروض التجارة لا يجزئ إخراج الزكاة من ايش؟ من عينها لأنّ الزكاة واجبة في قيمتها و ليس في أعيانها، فلا يجزئ إخراج الزكاة منها وننظر إلى قيمها بالأحظّ للفقراء من الذهب والفضة، ما هو الأحظّ للفقراء الآن؟ الفضة، يعني إذا وصلت قيمتها إلى 1487 ريال فأكثر وجبت فيها الزكاة وإلا فلا تجب.

قال: **"وتُخرج من قيمته"**، لا يجوز ولا يجزئ أن تخرج من أعيان هذه العروض، لا يأتي مثلًا بمناديل من البقالة ويخرج - يجب عليه مثلًا ألف ريال ويخرج مناديل وكراتين بيبسي، أمّا على الرأي الآخر وهو رأي شيخ الإسلام وهو رأي الشيخ ابن عثيمين أنّه يجوز، والأولى أنّه يجوز للحاجة إذا كانت هناك حاجة فهو يجوز وإلا فلا يجوز إذا كان فقيرًا مثلًا سيأخذ الأموال ويصرفها مباشرة على غير أهله يخشى منه، فهذا يُذهب له بمؤنة بقيمة ما عليه من الزكاة، وهذا على غير المذهب أمّا المذهب فلا بدّ بالإخراج من القيمة أي الأوراق النقدية الآن.

شروط عروض الزكاة في التجارة:

- ✓ الشرط الأول: أن **يملكها بنيّة التجارة**.
- ✓ الشرط الثاني: أن **يملكها بفعله**، بدكان يفتحه، مشروع يفتحه، أمّا إذا ملك بغير فعله كالإرث - لو ورثت من أبيك عروض تجارة بقالات هذه لا تجب فيها الزكاة ليست عرض تجارة.
- ✓ الشرط الثالث: أن **تبلغ قيمتها نصابًا**.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها" يقولون التجارة أعمّ من الأموال فتكون فيها. تعرفون الخلاف القوي الآن، هو ليس قويًا في الحقيقة وإنّما كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو خلاف شاذ، الآن رأي بعض العلماء أنّه لا تجب

الزكاة في عروض التجارة - وهذه كارثة لأنّ العالَم الآن كله - لأنّ السائمة تكاد تتلاشى والذهب والفضة لا يوجد، كل العالَم ماشي الآن على عروض التجارة، فإذا لم نوجب الزكاة في عروض التجارة فلم يبقَ شيء للفقراء، وتعرفون أحد العلماء الآن يرى أنّه لا تجب في عروض التجارة وهو خلاف شاذ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

"**وإن اشترى عرضًا بنصاب غير سائمة بنى على حوله**" إذا اشترى عرضًا: يعني للتجارة بالمقابل الذي دفعه نصاب ليس من السائمة - نصاب من النقود مثلًا أو من الذهب والفضة أو من العروض، غير سائمة - بنى على حوله. لكن لو اشتراه بالسائمة هل يبني على حوله؟ لماذا؟ لو اشترى عنده أربعون شاة من السائمة واشترى به مثلًا - وبدأ الحول عنده ستة أشهر ثمّ اشترى به بقالة، اشترى بهذا النصاب بقالة هل يبني على الحول أم يستأنف حولًا جديدًا؟ يستأنف حولًا جديدًا.

"فصل وتجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية فيُخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسنّ عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، وتُكره في باقيه ويحرم تأخيره عنه وتقضى وجوبًا، وهي صاع من بُرٍّ أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقِط، والأفضل تمر فزبيب فبرّ فأنفع، فإن عُدمت أجزأ كلُّ حَبّ يقتات، ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه."

قال رحمه الله: "فصل **وتجب الفطرة على كل مسلم**" لحديث ابن عمر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين وأمر أن تؤدّى بها قبل خروج الناس إلى الصلاة". قال: "إذا كانت فاضلة - يعني زائدة - عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته"، يعني الغِنى في زكاة الفطر مقدّر بليلة العيد ويومها فقط، يعني لا يشترط أن يكون غنيًا طوال العام أو مدة معينة طويلة، تكون فقط - الغنى هنا فقط يوم العيد و ليلته. "وحوائج أصلية"أيضًا تكون هذه الفطرة فاضلة عن الحوائج الأصلية: المسكن والخادم والدابة التي يحتاج إليها.

قال: "**فيُخرج عن نفسه وعن كل مسلم يمونه**" يجب أن يُخرج عن نفسه وعن كلّ مسلم يمونه - أي ينفق عليه والنفقة عندنا في ثلاثة أمور: في الكسوة والسكنى والقوت: الأكل والشراب، فيجب أن يُخرج عن نفسه ومسلم يمونه من زوجته وأولاده أو والديه إذا كان ينفق عليهما. قال: "**وتسنّ عن الجنين**" لفعل عثمان رضي الله عنه يسنّ أن يخرج عن الجنين الذي لم يولد. ثمّ قال: "**وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر**" زكاة الفطر أيضًا وقتها له خمسة أوقات:

- غروب الشمس هذا الوقت الأول، هذا يسمى وقت ايش؟ **الوجوب**. إذا غربت الشمس ليلة الفطر وجبت الزكاة، ما الثمرة في ذلك؟ ولو مات بعد غروب الشمس؟ ولو وُلد له مولود قبل غروب الشمس؟ غربت الشمس وهو عندك - تجب، ولو وُلد بعد غروب الشمس؟ طيب لو تزوج الإنسان قبل غروب الشمس؟ تجب عليه زكاة الفطر لهذه الزوجه، ولو عَقَد بعد غروب الشمس؟ لا تجب عليه الزكاة.
- الوقت الثاني هو: وقت **الجواز** قال: "وتجوز قبله بيومين فقط"هذا وقت الجواز.

- الوقت الثالث: وقت **السنّية والأفضلية**، قال: "قبل الصلاة أفضل" هذا أفضل وقت تخرج فيه لقول ابن عمر "وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" في الحديث المتفق عليه، هذا أفضل وقت. ما بين طلوع الفجر وصلاة العيد أعني الفجر الثاني.
- ثمّ الوقت الرابع: وقت **الكراهة** "وتُكره في باقيه"، يُكره أن يؤديها في باقيه لكنها في المذهب لا زالت أداءً وليست قضاء، يوم العيد يُكره أن يؤخّر الزكاة إلى يوم العيد - إلى بعد الصلاة يعني.
- الوقت الخامس: وقت **التحريم** "ويحرُم تأخيرها عنه وتُقضى بعده وجوبًا" بعد يوم العيد تكون قضاء.

"**وهي صاع من بر**"، الصاع كم من الكيلو الآن، 2.5؟ 2 كيلو و40 غرامًا. قال: وجوبًا وهي صاع، طبعًا في خلاف لكن هذا كلام الشيخ ابن عثيمين لكن هو الأولى والصحيح إن شاء الله، وإلا هناك اللجنة الدائمة تعرفون رأيها مثلًا 3 كيلو ابن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك المالكي كيلوين و400 غرام، بعضهم قال و500 غرام، لكن المذهب والصحيح والأقرب هو ما قال الشيخ ابن عثيمين بخلاف ما يُخرج الآن في الأسواق ثلاثة كيلو، من أراد أن يخرج ثلاث كيلو يكون متبرعًا بالفاضل لكن لا يجب عليه.

"**من بُرّ أو شعر أو سويقهما أو دقيقهما**"، السويق ما هو؟ أن يحمّص ويُقلى كما قال الشيخ منصور ثمّ يُطحن، يعني تأتي بالبرّ أو بالشعير تقليه ثمّ تطحنه، هذه كلمة عربية يقلى، هذا هو السَّويق، أو دقيقهما هو نفس البرّ تطحنه، أو تمر أو زبيب أو أَقِطٍ. لكن يُشترط إذا أراد أن يخرج من السويق أو الدقيق، يشترط أن يُخرج بوزن الحبّ ولا يُخرج بوزنه هو، يعني لا يخرج السويق أو الدقيق كَيلًا إنّما بوزن الحَب. يأتي مثلًا بصاع من الشعير ثمّ يزنه ثمّ يخرج دقيق الشعير بوزن هذا الحَب، أحيانًا يكون الصاع من الشعير يكون مثلًا 2 كيلو فقط أو كيلو ونصف أو كيلوين ونصف - فيُخرج من الدقيقة كيلوين ونصف وهكذا.

الإشكال عندنا الآن في الشعير، مشكل والله، المذهب فيه مشكل لأنّه يجب أن تُخرج زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة فإن عُدمت أجزأ كل حَب وثمر يُقتات، الإشكال في الشعير لو تذهب الآن بالشعير لأحد الناس أو أَقِط، هذه مصيبة الآن، ومع ذلك يقولون إذا كانت موجودة في البلد فيجب أن تخرج منها فإن عدمت تمامًا، لكن التمر مثلًا، الآن الناس غافلون عنه مع أنّه يجزئ إخراج التمر، "**والأفضل تمر**" أفضل هذه الأصناف الخمسة التمر، يقولون لأنّه قوت يتحمل التخزين وحلاوة، ثمّ يأتي بعده الزبيب، الآن لو أخرجت زبيب يا شيخ أحمد هل يقبل منك إلا إذا كان في مطبخ، **فزبيب فبرّ**، يأتي بعده البرّ لأنّه أنفع في الاقتيات يقولون، **ثمّ يأتي بعد ذلك الأنفع للفقير**، فإن عدمت أجزأ كل حَبّ وثمر يقتات أيضًا. والقوت هو ما يقوم به بدن الإنسان كما يقول النجدي رحمه الله، كالأرز الآن والذرة والتين، ثمر هذا ثمر يُقتات ويخزّن، "ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه".

"**فصل** : و يجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما. وشرِط له نية، وحرُم قصرها إلى مسافة قصر إن وُجد أهلها، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال وفطرته وفطرةً لزمته في بلد نفسه ويجوز تأجيلها لحولين فقط، ولا تُدفع إلا إلى الأصناف الثمانية وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون

وفي سبيل الله وابن السبيل، ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم و تسنّ إلى من لا تلزمه نفقتهم من الأقارب ولا تدفعوا لبني هاشم ومواليهم، ولا لأصل وفرع وعبد وكافر فإن دفعها لمن ظنّه أهلًا فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنّه فقيرًا، وصدقة التطوع للفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة وفي رمضان وزمان ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل."

قال رحمه الله: **"ويجب إخراج زكاة على الفور"** متى يجب إخراج الزكاة؟ وقت الوجوب، يجب إخراج الزكاة وقت الوجوب على الفور، وهذه قاعدة أصولية عندنا - أنّ الأوامر كلها عندنا محمولة على الفورية مع إمكانه، إذا كان متمكنًا من إخراج الزكاة، ووقت وجوب الزكاة في **الأموال الزكوية** نعدّلها بشكل سريع:

- ✓ أولًا: في الأثمان وبهيمة الأنعام وعروض التجارة وقت الوجوب هو ايش؟ **حولان الحول**.
- ✓ ثانيًا: العسل وقت وجوبه هو **احرازه وبلوغه نصابًا**.
- ✓ ثالثًا: الخارج من الأرض، وقت وجوب الزكاة فيه هو - ذكره المؤلف: **بدوّ الصلاح على الثمر واشتداد الحال**.
- ✓ الرابع: هو المعدن وقت وجوب الزكاة فيه هو **احرازه،** ما هو نصاب المعدن؟ هل له نصاب؟ نصاب لأحظّ الفقراء وهو الفضة - بالقيمة أحسنت.
- ✓ الخامس: زكاة الفطر ما وقت الوجوب فيها، **غروب الشمس ليلة عيد الفطر**.

إذًا يجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه، إلا أنّ الحنابلة استثنوا **صورًا يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الوجوب،** ومن هذه الأحوال هي إذا تعذّر إخراجها من النصاب لغَيبة المال، يعني نفترض أنّه دخل مشروعًا وهذا مشروع سيمرّ عليه سنتان أو ثلاث سنين، هل يجب عليه الزكاة؟ نقول يجب عليه أن يزكي كلّ سنة لكن متى يجب أن يُخرج الزكاة، إذا قبض هذه الأرباح، طيب إذا كان عنده ملايين في البنك هل يجب أن يخرج منها؟ نقول لا يجب أن يُخرج منها، حتى لو كان عندك غيرها لا يجب عليها ذلك، تخرج من نفس هذا المال.

أيضًا إذا كان المزكّي فقيرًا محتاجًا لزكاته وهل يُتصور أن يكون هناك فقير تجب عليه الزكاة، يُتصور أو لا يُتصوّر؟ أحسنت، لو كان عنده مال مدفون ونسيه ثم وجده بعد سنتين - ألفي ريال مثلًا يجب عليه أن يزكّي هذين الألفين.

طيب لو إنسان وجبت عليه زكاة سنتين، وعنده ألفي ريال - تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ تجب عليه الزكاة. طيب الآن سألك قال أنا لم أجد المال إلا بعد سنتين فما الواجب علي؟ أولًا ما الواجب عليه يقسّم المال على كم؟ الواجب عليه ربع العشر، يقسّمه على كم؟ على 40، ألفين تقسيم أربعين كم الناتج؟ 50 ريالًا، طيب هذا في الحَول الأوّل، الحَول الثاني أيضًا ما الواجب عليه؟ أحسنت، المذهب أنّه ينقص الخمسين وهذا المراد في *الزاد* يقول: و تجب الزكاة في عين المال ولا تعلّقٌ بالذمة، يعني أنت مدين بهذه الزكاة. بخلاف بعض العلماء يقول لا خلاص يفتي هذه الألفين تزكي سنتين، سنة أولى تزكّي ألفين والثانية تزّكي ألفين، المذهب لا، السنة الأولى تزكّي ألفين، السنة الثانية تزكّي

الألفين ناقص الخمسين من الحَول الأول، و هذه مسألة مهمّة جدًا لكنّها ليست في *الأخصر* وإنّما في *الزاد*. إذًا هناك أحوال يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب.

قال: **"ويخرج وليُّ صغير ومجنون عنهما** - يجب عليه أن يُخرج عنهما - **وشُرط له نيّة"** يُشترط للإخراج النية، وصِيَغ النية عندنا هنا - نحن ذكرنا هناك صيغ في الصلاة وصيغ كذلك في الوضوء والاغتسال، هنا أيضًا هناك صيغ للنية، ماذا ينوي حتى يُخرج الزكاة؟ يقولون إمّا أن ينوي مثلًا الزكاة، يخرج مثلًا خمسين ريالًا وينوي بها الزكاة أو ينوي بها الصدقة الواجبة، أو ينوي بها صدقة المال، يقول هذه الخمسين صدقة عن مالي.

الزكاة عندنا فيها فرق بينها وبين بقية العبادات، وهي أنّه **لا يُشترط تعيين المال المزكّى**، يعني عندك مثلًا أربعون شاة في الرياض وأربعون شاة في الأحساء، كم شاة تجب عليك؟ شاتان لأنّ بينهما قصر، لكن لو كان بينهما أقل من مسافة قصر لا تجب إلا شاة واحدة. يجب عليك أن تخرج شاتين، يقولون إذا أردت أن تخرج شاتين لا يجب عليك أن تقول هذه الشاة عن التي في الرياض، وهذه الشاة عن التي في الأحساء، لا يجب عليك. وهذه هي الوحيدة من كل العبادات: الصلاة لا تعيّن "هذا ظهر"، الصوم تعيّن أنّه رمضان، الطواف تعيّن أنّه الطواف للعمرة، أمّا الزكاة لا يُشترط أن تعيّن المال المزكّى.

قال: **"وحرُم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها"**، يحرُم نقل الزكاة حتى لو كان هناك رحم أو هناك اشدّ حاجة، يحرُم نقل الزكاة إلى مسافة قصر إن وجد أهلها، فإن لم يجد أهلها فإنّه يفرقها في أقرب بلاد إليه وهكذ. لكن لو فعل مع التحريم هل تجزئ؟ نقول تجزئ مع الإثم.

قال: **"فإن كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة ما في بلد المال"**، لو كانت عندك تجارة في الرياض وأنت في الأحساء، تُخرج زكاة هذا المال في الرياض أو في الأحساء؟ في الرياض، زكاة المال تتبّع المال، أمّا زكاة الفطر فتتبع البدن.

"وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه" لو كان هنا رجل مصري هنا مثلًا و يجب عليه أن يخرج عن أهله في مصر يجوز أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن عياله الذين في مصر، لكن الإشكال الذي يسأله بعض الأخوة الأجانب وهم ليسوا بأجانب لكن مصطلح معاصر وهم أخوة مسلمون، لكن السؤال يقول أنّ هناك أحوج من هنا فكيف أخرج هنا وهنا ليست هناك حاجة فهل يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر في مصر أو لا يجوز؟ و الله أنا عندي تردد فيها، يمكن أوافق لو كان الزكاة في بلدهم هذه مشكلة لكن الزكاة نفسه صعب أنّه ينقلها، طبعًا هذا المذهب.

قال: **"ويجوز تعجيلها لحولين فقط"**، عندنا في المذهب يجوز تأجيلها لحولين فقط لكن بشرطين:

- الشرط الأوّل هو أن يكون بعد كمال النصاب، لا يجوز أن يعجل زكاة مال قبل أن يكمل نصاب لماذا؟ لأنّه لم ينعقد سبب ايش؟ الوجوب، الزكاة ليست واجبة الآن أنت متنفّل، لو أخرجت زكاة قبل أن يكتمل النصاب فأنت متنفل.
- الشرط الثاني أنّه إذا أخرج لحولين من المال لا يجزئه، وإن أخرج من غير المال أجزأه، لماذا؟ عندك أربعون شاة وقبل أن يحول الحول عجّلت واحدة للحول الأوّل والثاني للحول الثاني،

يجزئ أو لا يجزئ؟ أحسنت، عندنا المذهب المعجّل للعام الأول يقولون في حكم الموجود، والمعجّل للحول الثاني يكون في حكم المفقود، فإذًا حينئذ في الحول الثاني نَقَص النصاب فلا يجزئ. لكن لو عجّل من غير هذا النصاب، عجّل الواحدة منه والثانية من السوق اشتراها للحول الثاني يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، يجزئ، لذلك يقول: "ويجوز تعجيلها لحولين فقط" لا لم يذكر - ذكرها الشارح يقول: لا منه للحولين، ومع ذلك الأفضل عندنا ترك التعجيل.

"ولا تُدفع إلا للأصناف الثمانية، وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها.." وهذه أيضًا تحتاج إلى كلام طويل يعني لأنّ هذه عملية جدًا - يعني كيف تعرف الفقير الآن، و كيف تعرف المسكين، ويتصل عليك أحد الناس أو أحد الأقارب يقول لك عندي زكاة أريد إخراجها للفقراء، أنت كيف تعرف الفقراء؟ من هو الفقير؟ هل هو في العرف؟ بعض الناس يقول أهلي يعرفون أنّ فلان فقير ويُذهَب بالزكاة كل سنة، طيب قد تتغير أحواله، أصلًا مَن هو الفقير ومَن هو المسكين، من يعرف؟ ما هو ضابط الفقير وما هو ضابط المسكين؟ يعني لو ملك قوت يومه هذا غني، وإذا لم يملك قوت يومه؟ الفقير هو الذي يجد أقل من نصف النفقة، نعم، جميل، طيب النفقة هذه مقدّرة بزمن ولا كيف يعني؟ أيوة مقدّرة بسنة، أحسنت.

نأتي للفقير، **الفقير** هو الذي لا يجد شيئًا البتّة يقولون، أو يجد أقلّ من نصف كفايته، هو الآن النفقة نقدرها بسنة، الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل النفقة عنده يخزّنها سنة لأهله، ينفق على أهله يخزّنها سنة فقط لا يخزّن أكثر من ذلك، أو لا يودع أكثر من ذلك. فهذه ننظر إلى السنة، هذا الرجل مثلًا يُنفق في السنة مثلًا 40 ألفًا وراتبه ألفان، نضرب ألفين في 12 كم تكون؟ 24، والنفقة الذي ينفقه يحتاجه أربعين ألف هذا فقير أو مسكين؟ هذا مسكين لأنّه يجد 24 تعدّت نصف الكفاية.

طيب لو كان راتبه 1500 ريال في الشهر، ويتكلف ويحتاج في السنة أربعين ألف هذا فقير أو مسكين؟ نضرب 1500 في 12 كم؟ 18 ألف فهذا يُعتبر من الفقراء لأنّه يجد أقل من نصف كفايته، هذه هي القاعدة من استخراج الفقير من المسكين و هذه لا بدّ تسأل الفقير كم راتبك كم تنفق؟ والفقير مستعمل، لا تحقق معه كأنّك في شرطة، هو ما يخبرك به وإذا غلب على ظنّك صدقه وأنّه لا يكون كاذب، تعرف أنّه كاذب وتجاريه لا لا بدّ أن تتأكد أنّه فقير وذلك أنّك إذا أعطيت من ليس مستحقًا حرمت المستحقين، إذًا هذا واجب أن تتحرى الفقراء والمساكين، **والمساكين** فصّلنا فيها هم الذي يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. **العاملون عليها** و هم الذين يكتبون ويقسّمونها ويحفظونها.

الرابع هم **المؤلفة قلوبهم** وهم ستة أصناف لكن يشترط في المؤلفة قلوبهم أن يكون سيدًا مطاعًا في قومه، يعني لو أسلم شخص الآن فلبيني أو هندي هل يُعطى وهو فقير؟ أو لم يسلم لكن لو أعطي من المال سيسلم،هل يجوز اعطاؤه؟ ما الفائدة منه أصلًا، بل عمر رضي الله عنه أسقط سهم ايش؟ المؤلفة قلوبهم، قال هذا كان في بداية الإسلام لما كان الإسلام محتاج إلى.. أمّا الآن فالإسلام ليس في حاجة إلى الناس. و لذلك المذهب عندنا لا بدّ يشترط أن يكون المؤلف قلبه لا بدّ أن يكون سيدًا مطاعًا في قومه لأنّه إذا أسلم سوف يسلم أتباعه وقومه، سوف يدخلون في الإسلام وهم ستة لا نريد أن نفصل فيها لأنّه لا يوجد وقت.

والخامس **في الرقاب** وهم المكاتبون وأيضًا يدخل فيها الأسير المسلم، إذا احتيج للزكاة يدفع من الزكاة حتى يُفك أسره عند الكفار. **الغارمون** وهم عندنا جمع غارم وهم ضربان: الضرب الأول من تديّن لإصلاح ذات البين لو تدخّل شخص وأصلح بين قبيلتين و تحمّل مالًا مليون أو عشرة ملايين واستدانها، هذا يعطى من الزكاة. النوع الثاني هو الذي تدين لنفسه في مباح ثمّ عجز عن وفائه فإنّه يعطى ما يوفي دَينه.

قال: **وفي سبيل الله** وهم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان أي ليس لهم وظائف في الدولة هذا يُعطى من الزكاة، كذلك على المذهب يجزئ اعطاء الزكاة لحجّ فرض فقير وعمرته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله - رواه الإمام أحمد. يجوز أن تعطي فقيرًا يحجّ فرضه من الزكاة.

الثامن قال **ابن السبيل** وهو المسافر المنقَطَع به في غير بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده، ويُشترط أن يكون السفر ايش؟ مباحًا أو واجبًا، لا يكون مكروهًا أو مثلًا في نزهة، ذهب إلى نزهة ثمّ فقد أمواله هل يجوز أن يُعطى من الزكاة ليتنزه ثمّ يعود؟ لا يجوز. بخلاف من سافر في نزهة هل له أن يقصر؟ له أن يقصر.

قال: **"ويجوز الاقتصار على واحد من صنف"** بخلاف الشافعية الذين يجب عندهم تعميم الأصناف حسب الإمكان، المذهب عندنا يجوز التقصير على الفقراء فقط، تعطي للفقراء، **"والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم"**، الأفضل أن تعمّم جميع الأصناف الثمانية وأن تسوّي بينهم في العطاء. وتُسنّ إلى من لا تلزمه نفقتهم من الأقارب، كذوي رحمه ومن لا يرث من نحو أخ أو ابن عمّ .

قال: **"ولا تدفعوا لبني هاشم"** وهم سلالته - يدخل فيهم ستة وهم: آل عباس ابن عبد المطلب، وآل علي وآل جعفر وآل عَقيل وآل حارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب، فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البَين - فيعطون لهذه الأسباب الثلاثة. أمّا إذا كانوا فقراء فلا يعطون. قال: **ومواليهم**، من هو المولى؟ هو الشخص الذي أعتقه بنو هاشم، الموالي هؤلاء يسمونهم موالي، موالي بني هاشم لا يُعطون من الزكاة.

ثمّ قال: **"ولا لأصل"** لأصل المزكّي آبائه وأمهاته وإن عَلَو، **"ولا لفرع"**، كذلك لا يجوز أن يعطي فروعه من الزكاة لأنّه يسقط واجبًا عنه لأنّه يجب عليه أن ينفق عليهم. **"وعبد"** كذلك لأنّه لا يملك **"وكافر"** وكذلك لا يعطي زوجته من الزكاة وهي لا تعطي زوجها . قال: **"فإن دفعهما لمن ظنّه أهلًا فتبين أنّه لم يكن أهلًا، أو بالعكس** - ظنّه غير أهل فبان أهلاً - لم تجزئه إلا في حالة واحدة فقط، لغني ظنّه فقيرًا"، فحينئذ تجزئ لأنّ حال الفقير قد يخفى لكن إذا دفع لغني ظنّه فقيرًا ما الواجب على الغني حينئذ، يحرُم عليه أكلها ويجب عليه ردّها.

"وصدقة التطوع في الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنّة"، تسنّ إذا صدقة التطوع التي ليست واجبة إذا كانت زائدة عن كفايته وكفاية من يمونه، أمّا إذا تصدق بما يُنقص مؤنته أو مؤنة تلزمه أو أضرّ بنفسه أو أضرّ بغريمه أو كثيره فإنّه محرّم ويأثم لحديث "لا ضرر ولا ضرار".

"**وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل**" إذا كانت في رمضان أو زمن فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة أو مكان فاضل كالحرمين، ووقت الحاجة في أي مكان أفضل منها في غير وقت الحاجة. والآن مثلًا وقت الحاجة في الصيف ما الذي يحتاجه الفقراء، فواتير الكهرباء وهذه مغفول عنها وهذه حاجة ماسّة للفقراء والمساكين لا يستطيعون أن يفوا بفواتير الكهرباء فهذه تكون أفضل منها في غير وقت الحاجة.

كتاب الصيام

"يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل أو بإكمال شعبان أو بوجود مانع من رؤيته ليلة ثلاثين منه كغيم أو جبل أو غيرهما، وإن رُؤيَ نهارًا فهو للمقبلة، وإن صار أهلًا لوجوبه في أثنائه أو قدم مسافر مفطرًا أو طَهُرت حائض أمسكوا وقضوا، ومَن أفطر لكبَر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، وسنّ الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن افطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتا فقط أو على ولديهما مع الإطعام ممّن يمون الولد ومن أُغمي عليه أو جنّ جميع النهار لم يصحّ صومه ويقضي المغمى عليه ولا يصحّ صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل ويصحّ نفلٌ ممّن لم يفعل مفسدًا بنية نهارًا مطلقًا."

كتاب الصيام، الصيام في اللغة هو الإمساك، أمّا في الشرع فهو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص، وصيام رمضان يُعتبر ركن من أركان الإسلام.

شروط مَن يجب عليه صيام رمضان:

- ✓ يلزم كل **مسلم** هذا الشرط الأوّل فلا يجب على الكافر.
- ✓ ثانيًا: قال: **المكلَّف** وهو البالغ العاقل.
- ✓ ثالثًا: القادر على الصيام.
- ✓ رابعًا: - ولم يذكره المؤلف - هو **الإقامة** التي تقطع حكم السفر، أمّا إذا أقام المسافر إقامة لا تقطع حكم السفر فلا يجب عليه الصيام ويجب عليه القضاء

قال: "برؤية هلاله" كيف **يثبت دخول شهر رمضان؟ عندنا ثلاثة أشياء يثبت بها دخول رمضان**:

- قال برؤية الهلال - والهلال هو كما في *المطلع*: أوّل ليلة والثانية والثالثة ثم بعد ذلك يسمّى قمرًا. قال: ولو من عدل - **يُشترط في الرائي** أن يكون **عدلًا** و لو أنثى، ويُشترط أن يكون **مسلمًا** وكذلك يُشترط أن يكون **مكلَّفًا** فإذا رأينا الهلال فقد دخل شهر رمضان والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته".
- الأمر الثاني الذي يجب به صوم رمضان "أو بإكمال شعبان" ثلاثين يومًا، إذا أكمل شعبان ثلاثين يومًا حينئذ نقول دخل شهر رمضان.
- الأمر الثالث الذي ينفرد به الحنابلة وهو وجود مانع من رؤيته، إذا وُجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كالغبار والدخان، إذا وُجد مانع من رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان كالغيم والجبل فإنّه أيضًا يجب صوم رمضان، لكن هنا الوجوب وجوبًا احتياطيًا لا يقينيًا، والأحكام التي تثبت به هي الاحكام الخاصة فقط برمضان، كالتراويح

والسحور ونحوها. أما العِدد أو مواعيد الديون فلا تحلّ لأنّ هنا فقط أوجبناه احتياطًا لشهر رمضان.
وهذه تعرفون أنّ فيها صراع بين الحنابلة وغيرهم، وكما قال المرداوي: فقد صنّفوا فيه التصانيف وردّوا حُجج المخالف - كما قال الشيخ المرداوي ونقلها الشيخ منصور في *الروض المربع*، وهناك من الحنابلة من ألّف يَنصُر المذهب كابن الجوزي رحمه الله وموجود مطبوع، و منهم من ألّف من الحنابلة ويردّ على المذهب كابن عبد الهادي تلميذ شيخ الإسلام رحمه الله. والمسألة فيها خلاف قوي جدًا وشيخ الإسلام طبعًا في شرح العمدة انتصر للمذهب هذا انتصارًا ساحقًا و ردّ حجج المخالف وهناك أتى بالأحاديث المخالفين وردّ عليها ويعني أطال رحمه الله في ردّ هذا الرأي المناقض للمذهب، وانتهى إلى أنّ صومه مباح وأنّ بعض الصحابة أيضًا كان يصوم، بعض الصحابة كان يصوم هذا اليوم والرسول صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا"، والقدر عندنا هنا هو التضيقق يعني بدل أن تجعلها ثلاثين تجعله تسعًا وعشرين يومًا مأخوذ من قوله تعالى ومن قدِر عليه رزقه - يعني ضُيّق عليه رزقه، هذا هو المذهب ، والمسألة قابلة -.
إذًا السنة الماضية كان ليلة الغبار فوليّ الأمر في البلاد لم يحكم بهذا الرأي واختلف الحنابلة في تلك الليلة فمنهم من قال يعني إذا كان في بلد غبار والبلد الآخر صحو ولم يرَ هلال في الارض كلّها، المذهب عندنا إذا رؤي الهلال في أي مكان في الأرض و لو في أمريكا فيلزم جميع الناس كلّهم أن يصوموا، وهذا القول كما قال الشيخ إبراهيم في السعودية لم تعمل به الأمّة ولا في زمن واحد، لهذا يستحيل أن تصوم الأمّة كلّها في يوم واحد، الشيخ إبراهيم رحمه الله يقول لم نعرف زمنًا صام فيه الأمّة في يوم واحد ومع ذلك هو المذهب لأنّ يقول الحنابلة الهلال واحد في كل مكان، إذا طلع هنا فهو موجود في السعودية وفي مصر.
وشيخ الاسلام تعرفونه رأيه بخلاف إيش؟ أو المشايخ عندنا الآن يفتون باختلاف المطالع يعني المناطق التي يطلع عليها الهلال، إذا رؤي في مكان منها فيحكم لجميع هذه البلاد بدخول رمضان، المطلع عندهم حول 2200 كيلو، يعني يظهر الهلال في مكان فبعده بـ 2200 كيلو هذا مطلعه يكون واحد، مطلعه يكون واحد، فهذه كلها يجب فيها الصيام. و هذا أيضًا قول مهجور ولا يعمل به أحد، والآن الناس متعلقون بماذا؟ بأولياء أمورهم، كما حكم ولي الأمر مع علمائه في أي بلد بدخول الشهر بأي طريقة و هي رواية عن الإمام أحمد أنّ الناس مع ولي الأمر فإذا حكم بدخول الشهر بأي طريقة فإنّه يُصام. لكن الحنابلة يقولون إذا كان هناك غيم أو قتر لا يتعلق بولي الأمر و لا يشترط أن يعترف به ولي الأمر. السنة الماضية نعرف بعض الحنابلة المتعصبين صاموا ذلك اليوم وما كان ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك لأنّ تعرفون شدة الخلاف في المسألة.

قال: **والرؤية نهارًا فهو للمقبلة**، إذا رؤي الهلال في نهار اليوم الثلاثين من شعبان فهو لليلة المقبلة، انتبه هذه مسألة مهمة جدًا، هم يريدون الآن أن ينفوا أنّ البارحة رمضان ولا يريدون أن يثبتوا أنّ الليلة رمضان - انتبه. وهذه عندنا على خلاف الظاهر، يعني السنة الماضية أيضًا أعلن رؤية الهلال في الأردن الساعة العاشرة صباحًا فبعض الحنابلة قفز وقال إذًا الليلة العيد، المذهب عندنا ليس على ظاهره، وهي نصّ هنا في *الاقناع والمنتهى*، إذا رؤي نهارًا فهم يريدون أن ينفوا أنّ البارحة رمضان

فقط ولا يريدون أن يثبتوا أنّ الليلة رمضان لماذا؟ لأنّ **الرؤية الشرعية عندنا متى تكون؟ تكون بعد الغروب** وأمّا قبل الغروب فليس رؤية شرعية وهذا تنبيه نبّه عليه الشيخ منصور في *كشّاف القناع* رحمه الله. فانتبه المسألة هنا على غير ظاهرها لا تقل أنّ المذهب عندنا أنّه رؤي نهارًا فالليلة رمضان - انتبه، الرؤية الشرعية التي وردت في النصوص أيضًا أنّها تكون بعد الغروب.

"وإن صار أهلًا لوجوبه في أثنائه" إذا صار الشخص أهلًا لوجوب الصوم في أثناء الشهر، **"أو قدم مسافر مفطرًا أو طهرت حائض أمسكوا"** ما حكم الإمساك هنا؟ مبهم الحكم هنا - وجوبًا، يجب عليهم أن يمسكوا ويرتّبون عليهم أحكام أنّه لو جامَع في هذه الحال - هو مفطر الآن طبعًا ويجب عليه القضاء، مسافر قدم مفطرًا دخل البلد وهو مفطر يجب عليه القضاء، لكن لو جامَع زوجته عليه القضاء وايش؟ والكفارة، "أمسكوا وقضوا وجوبًا".

"إلا الصبي" إذا بلغ الصبي في أثناء النهار بسنّ أو احتلام فهل يصحّ صومه أو لا يصحّ صومه؟ وهل يجب عليه أن يقضيه؟ وإذا صحّ صومه هل يصحّ فرضًا أو نفلًا، وإذا صحّ نفلًا هل يجب عليه أن يقضي؟ ما الحكم؟ يعني إذا بلغ الصغير في أثناء النهار وهو صائم؟ أحسنت وصومه ما حكمه الآن؟ صحيح أو غير صحيح؟ لا شكّ أنّه صحيح، لكن صحيح فرضًا أو نفلًا؟ ايوة أحسنت، هذا مهم جدًا، طبعًا هو صحيح عندهم - يقولون بشرط أن يكون بيّت النية في الليل وقد نوى من الليل، بينما انتبه هنا في الصيام يصحّ إذا بلغ في أثناء النهار يصحّ صومه فرضًا، بينما في الصلاة لو أذّن المؤذن وصلّى ثمّ بلغ بعد الصلاة ما الواجب عليه؟ أن يقضي الصلاة، أو بلغ في أثنائها؟ يجب عليه أن يعيد الصلاة. هنا لا، إذا بلغ صائمًا صحّ صومه بشرط أن ينوي من الليل وهو المذهب كما سيأتي.

قال: **"ومن أفطر لكبَر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينًا"** ما حكم الإطعام هنا؟ ابهام في الحكم - **وجوبًا**. ما مقدار الإطعام؟ مُدّ من البر أو نصف صاع من غيره، ما هي الأصناف التي يطعم منها في المذهب؟ هي الواجبة في زكاة الفطر: الأصناف الخمسة، إذًا يطعم لكل يوم مسكينًا مُدّ من البرّ أو نصف صاع من غيره.

قال: **"وسنّ الفطر لمريض يشق عليه"** يسنّ أن يفطر المريض، وما حكم صومه في المذهب عندنا؟ مكروه، حكم صوم المريض الذي يشق عليه الصيام مكروه. "ومسافر يقصر" أيضًا يسنّ الفطر لمسافر يقصر، و ما حكم صوم المسافر في السفر، في المذهب جائز أو مكروه؟ ليس من البرّ الصيام في السفر كما قال صلى الله عليه وسلم، عندنا الصوم في السفر مكروه وشيخ الإسلام أيضًا انتصر لهذا القول في *شرح العمدة*. طيب ما حكم إتمام الصلاة في السفر؟ مكروه أو لا؟ مكروه؟ ما شاء الله عليه، لا مباح وليس مكروهًا، هذه من الفروق انتبه لها يا شيخ. إذًا المسافر لو صام في السفر يُكره، بينما لو أتمّ صلاته لا يُكره. طبعا تكلّم في الخلوة، لمذا هنا يُكره وهنا لا يُكره وهما في السفر، نتركها عليك تأتي بها.

قال: **"ومسافر يقصر"** ليس من البر الصيام في السفر، الحديث هذا الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ليس عليكم جناح أن تقصروا في السفر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هي رخصة من الله، فمن أحب أن يصوم فليصم" يقول شيخ الاسلام هي رخصة من الله هو الأفضل لك، إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه وإن لم يشقّ عليه فالأفضل له الفطر.

قال: **"وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتا"** ما حكم القضاء هنا؟ وجوبًا أيضًا، فقط إذا خافت على نفسها، إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على نفسها يجب عليها فقط القضاء وإذا أفطرت خوفًا على ولديهما، الحامل خافت على ولدها أو المرضع خافت على ولدها. قال مع الإطعام ممّن يمون الولد، يجب عليه القضاء مع الإطعام ممّن يمون عليه الولد كأبيه، يجب عليه أن يخرج إطعام لكلّ يوم يطعم مسكينًا، وما مقدار الإطعام؟ مدّ من البر أو نصف صاع من غيره. ما حكم فِطر الحامل والمرضع؟ يقول وإن أفطرت، الحكم مبهم هنا، لم يبيّن لنا حكمًا. لا، حكم الفِطر لا نريد حكم الصوم - نريد حكم. أحسنت، مباح فعلًا، المذهب عندنا أنّه يُباح لها الفِطر، وكُره لها الصوم مع الخوف على نفسها أو الولد. يعني لها ثلاثة أحوال: **إن خافت** على نفسها فقط فيجب عليها فقط القضاء، **إن خافت** على ولدها فقط فيجب عليها القضاء والإطعام على من يمون الولد، **إن خافت** على نفسها وولدها ما الحكم؟ القضاء، ثلاثة أحكام.

قال: **"ومن أُغمي عليه"** - الإغماء هو الذي يغشى عليك، **"أو جنّ جميع النهار لم يصحّ صومه"** ثمّ قال: **"ويقضي المغمى عليه"** والمجنون؟ هل يجب عليه أن يقضي؟ لا يجب لأنّه غير مكلّف حتى لو كان الجنون غير مطبِق، متقطع - جُنّ مثلًا جميع النهار، لم يفق جزءًا منه؟ هل يجب عليه أن يقضي؟ لا، لماذا؟ لأنّه غير مكلف في هذا الوقت. بخلاف آراء المشايخ الآن يقولون - الشيخ ابن باز يقدّره بثلاثة أيام، إذا كانت ثلاثة أيام يلزمه القضاء وإلا فلا. المغمى عليه عندنا في المذهب يقضي مطلقًا سواء ثلاثة أيام شهر شهرين سنة كاملة إذا أفاق يجب عليه أن يقضي.

"ولا يصحّ صوم فرض إلا بنيّة معيّنة" لا بدّ أن يعيّن، ينوي أن يصوم ويعيّن هذا اليوم أنّه من رمضان أو أنّه كفارة أو أنّه نذر - هذه من صيغ النية: رمضان أو كفارة أو نذر أو قضاء، هذه صيغ لا بدّ أن يعيّن في جزء من الليل، في أي وقت من الليل، أوله أو وسطه أو آخره لحديث "من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له".

قال: **"ويصحّ نفل ممن لم يفعل مفسدًا بنيته نهارًا مطلقًا"**، سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده لحديث صلى الله عليه وسلم "إذ دخل على عائشة قال هل عندكم من طعام؟ قالت نعم فأكل، ثمّ دخل مرة أخرى فقال هل عندكم من طعام؟ فقالت لا قال فإنّي إذًا صائم"، فيصحّ النفل بنيّة النهار يعني لا يُشترط أن يبيّت من الليل. لكن السؤال هنا في صوم عاشوراء، و صوم مثلًا يوم عرفة، هل يشترط أن ينوى من الليل أو لا يشترط؟ يعني حتى يحصل الإنسان على جميع الثواب، و الله ظاهر المذهب أنّه لا يشترط، وإن كان المشايخ الآ يفتون بأنّه حتى تحصل على الثواب أنّه يُشترط. والمذهب عندنا أنّه إذا نوى بنيّة من النهار - متى يبدأ الثواب عندهم؟ من حين النية لا يبدأ من أول اليوم، إذًا بهكذا نقول أنّهم وافقوا المذهب، الشيخ ابن عثمين و الشيخ خالد المشيقح وافقوا، يقولون لا بدّ - إذا كان تريد أن تحصل على ثواب صيام يوم عاشوراء لا بدّ أن تبيّت النية من الليل، كذلك يوم عرفة تبيتها حتى تحصل على ثواب اليوم كله.

طيب امرأة حائض فطهرت في أثناء اليوم ولم تتناول مفسدًا أو مفطّرًا، هل يجوز لها أن تمسك ويصحّ منها الصوم؟ أو لا يصحّ؟ لماذا؟ وجود المانع؟ طيب لو طهرت في أثناء النهار ألا يجب عليها الإمساك؟ في رمضان؟ في المذهب يجب، حرمة رمضان، وأيضًا نصّ في *الإقناع* أنّه إذا طهرت في

أثناء اليوم، الظهر أو العصر مثلًا وهي لم تأكل شيئًا من الصباح يصحّ أن تنوي من الآن إلى الغروب ويكون صومًا صحيحًا.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* أحسن الله إليك، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له - في الرواية الثانية بينت ثلاثين؟

اللي أذكر كلام شيخ الإسلام أنّ هذا يقول في نهاية الشهر، وليس في أوّل - في نهاية شهر شعبان، وإنّما يكون في نهاية شهر رمضان. في الحديث فعلًا فأكملوا عدة شعبان، في رواية - لكن شيخ الإسلام تكلّم عن هذه الرواية التي في مسلم وقال إنّ الصحيح أو الأقرب أنّها في نهاية رمضان وليس في نهاية شعبان، هذا اللي أذكره طبعًا.

* ولا تُدفع لبني هاشم، من هم؟

ذكر أنّهم ستة بطون: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث وآل أبي لهب، هؤلاء البطون الستة لا تُدفع لهم أو لا تجزئ دفع الزكاة لهم ما لم يكونوا غزاة أو المؤلفة قلوبهم أو غارمي الإصلاح ذات البين.

* هل يصح إخراج الزكاة لمبتدع فقير مثل الشيعة؟

فتنة، والله مشكلة، هذه مشكلة، الشيعي والا الرافضي يعني؟ - الرافضي، - الله أعلم الله أعلم، إذا كان كافرًا هذا لا شكّ أنّه لا يجزئ، يُشترط أن يكون مسلمًا لكن إذا كان لم نحكم عليه بالكفر فهذا الله أعلم نتوقف فيه، لأنّ تعرف تكفير الأعيان فيه خلاف، - لكن السنة، ما أكثرهم في هذا؟ - والله يجب أن يتحرّى أهل السنة، لكن التكفير صعب.

* أحسن الله إليكم، بالنسبة لحالة رمضان الماضية مثلًا، قال في زكاة الفطر وتجوز قبله بيومين.

- لا يجوز طبعًا إذا أخرجها قبلها بثلاثة أيام لا تجزئ، - وفي رمضان الماضي كيف فعلوا؟ - في رمضان الماضي ما الذي حصل؟ - الحالة الثالثة، غُمّ علينا - غُمّ علينا في أول الشهر، لكن في نهاية الشهر كان ناقصًا، - كان فيه احتمال، لو أنّ مثلًا أخرجها قبلها بثلاثة أيام، - لا تجزئ لا تجزئ أو يعيد إخراجها مرة أخرى، الرسول صلى الله عليه وسلم رخّص، الأفضل لا يفعل الأفضل يجعلها يوم العيد.

* هذا قول شيخ الإسلام ما يعطون من الخمس، لا يوجد الخمس الآن، اللي هو في الجهاد في سبيل الله، قال إذا منع الخمس أو لم يوجد الخمس فإنّهم يعطون من الزكاة، لكن الجمهور على عدم الجواز، الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حرّم.

* متى يبدأ حَول عروض التجارة؟ ويزكّي على ما عنده نصاب؟ يعني على اللي بلغ عليه الحَول؟ والا يزكّي على اللي الآن موجود؟

احنا ذكرنا أنّك عندك الآن بقالة وفيها ربح تجارة، قد يكون ربح التجارة من أوّل الحَول بدأ معك، قد يكون في نصف الحول، قد يكون قبل الحول بثلاثة أيام هذا تزكّي كله، تزكّي كل الأموال الموجوده تزكيها.

إذا كان أكثر من تجارة، مثلًا بدأ الآن في محرّم يبدأ الحول من محرّم، أتته أموال - أموال ليست من عروض التجارة الأولى وإنّما ورث مثلًا وبدأ تجارة أخرى في نصف السنة مثلًا يبدأ حولها من نصف السنة وهكذا، هذا إذا كان هذا قصدك يعني.

متى يبدأ حول عروض التجارة إذا بلغ النصاب؟

مثلا لو بدأ بأقل من النصاب، إذا بلغ النصاب بدأ الحول بنية التجارة لكن يشترط أن يكون ناويًا التجارة، بعض الناس - المذهب عندنا يشترط أن يملكها بنية التجارة، يظنّ بعض الناس أن الدعوة مفتوحة، عندنا المذهب إذا نوى، أنت عندك عشر سيارات مثلًا للقنية تقتنيها، ثمّ نويت بها التجارة، المذهب عندنا لا تكون للتجارة، بعض الناس يقول خلاص المذهب خلاص يستمر إلى يوم القيامة هذا ليس صحيحًا، الشيخ ابن عثيمين يرى أنّها تنتقل للتجارة من حين النيّة هذا هو الرواية الأخرى والقول الثاني في المذهب، المذهب عندنا لا، لا تكون تجارة. متى تكون للتجارة، يقولون حتى يبيعها، هذه السيارات ثمّ يستلم الثمن، الثمن الآن دخل عليه بنية ايش؟ التجارة فحينئذ يبدأ حول التجارة، لا يجلس يبيع ويشتري ولا يخرج زكاة العروض، لا أبدًا إذا باعها ودخلت الأرباح الأموال أو القيمة بنية التجارة حينئذ يبدأ الحول.

* ما قول المذهب في مَن لديه دَين مؤجّل

يُحسب يُحسب، حتى ولو كان مؤجلًا، كالبنك العقاري 25 سنة الآن يكون يسقط ما يقابله من الأموال التي عنده ولا يزكيها. هناك أيضًا مسألة في عروض التجارة مثلًا يفرّقون العلماء بين الذي يُستهلك والذي لا يستهلك، مثلًا البقالات واضحة يقوّم كل ما عنده بسعر اليوم الذي تجب فيه الزكاة، لكن لو كان عنده مثلًا مغاسل أو محلات تصليح السيارات، هذه كيف يخرج الزكاة؟ نأتي المغسلة مثلًا تحتوي على صابون مثلًا ومبيّض وهذا اللي يلون الملابس: النيل، وعنده بالأكوام يشتري لسنة سنتين، هل يجب عليه أن يزكّيها هذه؟ أو نأتي للآلات مثلًا، التي يكوي بها ويغسل بها؟ لا تجب فيها الزكاة.

نأتي إلى هذه المواد ؟ يقولون إن كانت تُستهلك مثل الصابون مثلًا أو المبيض، هذا لو حال عليه الحول، هو لا يبيعه في الحقيقة وإنّما يستخدمه، فهذا لا يجب عليه أن يزكّي، أمّا الألوان والمراد بالألوان الأصباغ وليس النيل، النيل هذا يجعل مرة واحدة ثم يزول، لو كان عنده صبغ مثلًا وإذا صبغ به الثوب يزيد السعر فهذا يقولون هذا الصبغ إذا حال عليه الحول وهو عنده يجب عليه أن يزكيها، أمّا الآن النيل الموجود هذا لا يجب عليه، لأنّ هل يزيد في السعر؟ هل عدّه للربح؟ لم يُعدّ للربح، هذا الذي يظهر يعني طبعًا في كلّ محل لا بدّ - مثلًا محلات اصلاح السيارات، الإطارات

مثلًا، يقوّمها كل سنة ويزكيها، الآلات التي يستخدمها لتغيير الكفرات، هل تجب فيها الزكاة؟ لا تجب فيها الزكاة، مثلا هذا اللي يحطونه داخل الكفرة: اللستك، عنده مثلًا مائتين من اللساتك وهي موجودة وحال عليها الحول نقول يجب عليك الزكاة، لماذا؟ لأنّه عدّها للربح لأجل الربح، واشترى بثلاثين ورجع بخمسين وهكذا، فانتبه لعروض التجارة. أما العير المؤجرّة، عندك عمارة مؤجّرها، هل تجب في عينها الزكاة؟ لا تجب في عينها الزكاة وإنّما تجب في الأجرة إذا قبضتها وحال عليها الحول.

* اذا كانت أشياء لا تستهلك، مثلًا إنسان صار عنده بوفيه، بوفيه هذه ما فيها إلا آلات؟ كفتريا مطعم؟

نعم هذا ما يجب فيه الزكاة يجب في أرباحها إذا قبضها وحال عليها الحول، أمّا الموجودة هذه مثلًا التي يسخّن بها السندويتش أو الأباريق أو الغاز، هذا لم يعدّه للربح وإنّما يستهلكه.

* إذا اشترى بيبسي وحال عليه الحول، هذا تنتهي مدتّه، مثل الشيخ ابن عثيمين سألوه مرة قالوا له احنا في مزرعة يا شيخ وانقطع الماء ولم نستطع أن نتوضأ، قال كيف؟ مزرعة وينقطع الماء؟ ما يُتصوّر.

* العقارات، بالنسبة للعقارات طبعًا المذهب عندنا أنّها تجب فيها زكاة التجارة إذا عدّها للبيع يعني اشتراها بنية الربح، لكن احنا الآن نقول برأي الشيخ خالد المشيقح وهو رأي جيد وهو رأي المالكية، يقول: إنّ الزكاة واجبة على المدير، من هو المدير؟ هو صاحب المكتب العقاري، الذي يستقبل الأراضي، يشتري أرض أرضين خمسة أراضٍ، يعني في السنة يبيع عشرة أراضٍ خمس أراضٍ، أمّا شخص مثلًا أخذ أرضًا واحدة وجلست عنده عشر سنوات ينتظر ارتفاع الأسعار يقول هذا الشيخ خالد أنّه لا يزكّيها إلا إذا باعها لسنة واحدة، أمّا المذهب عندنا فيجب عليه أن يزكيها لكل سنة، يقوّمها لكل سنة ويزكيها ولا يجب أن يخرج من عنده وإنّما من ثمنها إذا باعها يزكّيها.

أيضًا مثل المدير هذا الذي ليس له مقطع عقاري لكنّه معروف عند أصحاب المكاتب أنّه يتاجر في الأراضي ويبيع ويشتري الأراضي في السنة هذا يسميه الشيخ خالد مدير، يدير التجارة هذا أيضًا يجب عليه أن يزكي ما تحت يده، والأولى طبعًا أنّ الإنسان يزكّي لكل سنة احتياطًا، حتى الأسهم.

* بالنسبة الآن تخرج مساهمات عقارية يدخل مجموعة من الناس في مساهمة عقارية ثمّ بعد سنة بعد سنتين، - عقارية هذا بناء والا؟ - سواء بناء أو أراضٍ مخططة. - اي حتى تكتمل الخدمات يظل سنتين أو ثلاث سنوات مثلًا، - نعم بعضهم خمس سنوات، -يجب عليه أن يقوّم كل سنة ويزكّي. - يعني كل مساهم يقوّم؟

أحسنت، الخلطة في المال يعني لا أثر لها، كل شخص له حصة في هذه التجارة يجب عليه أن يزكيها لما مضى. كذلك مثلًا لو بناء، عمارة، هو اشترى الطابوق، هذا يُشترى الآن بريال وستين هللة، كي يبيعها بريالين، فجب عليه أن يزكيها يقوّمها الآن، هذه العمارة عضم الآن، لم تليّص، فكم تسوى في السوق؟ يزكيها، يحسب زكاتها، طبعًا لا يجب عليه أن يخرج زكاتها الآن، لا يخرج إلا إذا بيعت واستلم أمواله يزكيها لكل سنة، كل ما أعدّ للبيع والشراء لأجل الربح فإنّه يجب عليه أن يزكيها.

- بعد الاستلام يا شيخ؟

بعدما يبيع يزكيها، بس الأولى لئلا يتمشكل يقوّم كل سنة، يعني يقول المخطط هذا الآن قبل الخدمات كم يسوى الآن، يسوى خمسة ستة مليون، وبعد الخدمات كم يسوى؟ يمكن يبيع بعد سنة ونصف يزكّي سنة واحدة وهو بدون خدمات ليس فيه نار ليس فيه اسفلت، وهكذا.

- اذا لم يقوّمها يا شيخ ماذا يفعل؟

يقدّر، يسأل أهل الخبرة يقول لهم هذا المخطط فيه عشرين أو خمسين أرض، السنة الأولى يعني نستخرج الرخص فقط للخدمات فكم يسوى هذا بدون خدمات، قالوا خمس ستة مليون نحسب يقدّر كم له من المبلغ هذا ثم يجب عليه أن يزكّي.

* كلّ ما أُعدّ للبيع والشراء، الأوراق النقدية؟ نفرض أنّه قبل الحول باع البقالة كلّها مائة ألف، خمسة أيام انقضى الحول، يزكي المائة ألف هذه.

* إذا قطع نية التجارة قبل حولان، الحول لا تجب عليه الزكاة، إذا قطع قبل الحول بنصف شهر باع البقالة واشترى به بيتًا أو تزوج أو بنى بيتًا هذه لا تجب عليه، أيضًا الزكاة في عروض التجارة تجب في الأعيان والأغرب من ذلك أنّها تجب في المنافع، وهذه مسألة صعبة جدًا ما وددنا أن نتطرق لها ذكرها في *المنتهى*. يعني الاعيان واضح أنّك تشتري وتبيع، لكن المشكلة في المنافع، المنافع يعني تؤجر عمارة، شخص يملك عمارة ثمّ أتيت له واستأجرتها منه هو لا يجب عليه أن يزكّي عين العمارة أمّا أنت يجب عليك أن تزكي المنافع التي في العمارة، تقول بعد سنة هذه العمارة فيها عشرون شقة كم أجارها، قالوا تؤجر المبلغ الفلاني يجب عليك أن تخرج الزكاة لأنّ المنفعة هذه اشتريتها لأجل ايش؟ الربح، أنت في أول السنة استأجرتها بمائة ألف بعد سنة لمّا اجرتها بالقطّاعي صارت 250 ألف أو 200 ألف، فهذه مثل ما قال الشيخ منصور: هذه منفعة ومع ذلك تجب فيها الزكاة بخلاف الأعيان واضحة، لكن ما نود ندخل في - انتو خلوكم على زكاة عروض التجارة اللي في الأعيان الواضحة البقالات والمغاسل..

* لا لا، لا يدخل فيه أبدًا، لا هذه ليست في هذه، هذه مسألة تُذكر في المسابقة، السبق، لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر، هل تدخل المسابقات العلمية الدينية، شيخ الإسلام يدخلها، أمّا المذهب فلا تدخل.

* لا يعني يجعل سبق جائزة للمتسابقين ثم بعد أن ينتهوا ينظر الأكثر منهم ويعطيه هذه لا يجوز، لكن نستطيع أن نخرّجها بمخرج آخر وهي تكون جِعالة، جِعالة يجوز أن يكون مثلًا اللي يحفظ خمسين حديث له ألف ريال لكن المشكلة المسابقة موجودة، فيه تسابق.

* هذا لا يجوز أبدًا، حتى الحنابلة هم الذين قالوا في سبيل الله الحج أدخلوه، ولا الجمهور على أنّه في سبيل الله المجاهدين فقط، المسابقات هذه ما-.

* بعض العلماء يرى يا شيخ في سبيل الله أي في طاعة الله فيجوز أن تُعطى الجمعيات، جمعيات القرآن. - ما أدري والله.

* للأسف الآن - في السابق كانت أوقاف، إلى الآن في سوريا أوقاف للحنابلة، لكن للأسف الآن لا يوجد، فيه عندنا في الأحساء أيضًا أوقاف لطلبة العلم، موجودة للآن للحنفية والشافعية لكن الآن قليلة، يعني لو تطلب من شخص أموال لطلبة العلم لشراء كتب يستغرب يقول هذا ارهابي والا سيفجر، والله مشكلة مشكلة.

أيضًا عندنا شيء اسمه الوقف ما فعّلنا هذه - طبعًا الأوقاف في الغرب مستشفيات فيها منافع كثيرة جدًا، مستشفيات عالمية كلها أوقاف والآن عندنا ما ترى التجار إلا من التجار، ما ترى منهم مثلًا جمعية خيرية تنافسهم، البند الآن أو العثيم ما في جمعيات خيرية تنافس هؤلاء - تبيع بسعر الجملة مثلًا للفقراء مثلًا. فالمشكلة الآن عندنا دعم طلبة العلم، طلبة العلم مشكلة، قد يأتي شخص من خارج المنطقة أين يسكن - الشيخ ابن العثيمين استطاع، بعض الدورات في الرياض استطاعت، لكن إلى الآن لا زالت الحاجة ماسة، ما في التفات لطلبة العلم، لا بدّ يدرس لا بدّ يعمل - مشكلة، لذلك ترى طلبة العلم ضعيفين، لأنّه غير متفرغ لا بدّ يأخذ شهادة كيف يعمل، لا بدّ ياخذ شهادة حتى يعمل.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس التاسع: من المفطرات في الصيام إلى نهاية مواقيت الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين، تكلمنا في الدرس السابق عن باب **زكاة الزروع والثمار** وذكرنا أنّه إذا سُقي الزرع والثمر بمؤونة فإنّه يجب فيه نصف العشر، فكيف نستخرج نصف العُشر؟ نقسم الموجود الذي عندنا على العدد عشرين، فإذا كان عندنا مثلًا ألف كيلو نقسمه على عشرين والناتج هو الذي يجب إخراجه، وإذا قسمنا ألف على عشرين يكون الناتج خمسين كيلو. وإذا أردنا أن نستخرج ثلاثة أرباع العُشر نضرب في ثلاثة ثم نقسّم على العدد أربعين والناتج كم يكون إذا عندنا ألف كيلو؟ يكون الناتج خمسة وسبعين كيلو.

بالنسبة **لزكاة المعدن** يجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب فيه ربع العشر، فكيف نزكّي المعدن؟ يعني هل نأخذ ربع عشر عينه أو ربع عشر قيمته؟ ربع عشر عينه إذا كان من الذهب والفضة، وإذا لم يكن من الذهب والفضة يكن ربع عشر قيمته. نصاب الذهب بالغرامات خمسة وثمانين غرام، والفضة خمسمائة وخمس وتسعين غرام.

قدّرنا نِصاب الفضة في الأسبوع الماضي، كم قيمة نصاب الفضة؟ 1487 يعني إذا كان عندك أوراق نقدية ألف وخمسمائة ريال وحال عليها الحول، هل يجب فيها الزكاة أو لا يجب؟ يجب فيها الزكاة، نقسّمه على أي عدد؟ إذا كان عندك أوراق نقدية.

بمَ يثبت **دخول شهر رمضان**؟ عندنا ثلاثة أمور يثبت بها دخول رمضان وهي:

- رؤية هلال رمضان.
- إكمال شعبان ثلاثين يومًا.
- إذا كان في ليلة الثلاثين حائل يحول دون رؤيه الهلال كالغيم، فإنّ المذهب يجب صوم تلك الليلة احتياطًا.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "**فصل** ومن أدخل إلى جوفه أو مجوّفٍ في جسده كدماغ وحلق شيئًا من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامه بعد وصولها إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه أفطر، لئن فكّر فأنزل، أو دخل ماء مضمضةٍ أو استنشاق حلقه ولو بالغ أو زاد على ثلاث، ومن جامع في رمضان نهارًا بلا عذر شبقٍ ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقًا، ولا كفارة عليها مع العذر كنومٍ وإكراهٍ ونسيان وجهل وعليها القضاء وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت. وكُره أن يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام ومضغ علكٍ لا يتحلل وإن وَجَد طعمهما في حلقه أفطر، والقُبلة ونحوها ممّا تحرك شهوته ويحرمُ إن ظنّ إنزالًا، ومضغ علكٍ يتحلل وكذبٌ وغيبةٌ ونميمةٌ وشتمٌ ونحوه بتأكّد. وسُنّ تعجيل فطرٍ وتأخير سحورٍ وقول ما ورد عند فطرٍ، وتتابع القضاء فورًا وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذرٍ فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكينًا عن كل يوم وإن مات

المفرّط ولو قبل آخر أُطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يُصام، وإن كان على الميت نذرٌ من حجٍّ أو من صوم وصلاة ونحوها سُنّ لوليّه قضاؤه، ومع تركه يجب لا مباشرة وليّ"

قال رحمه الله: "فصل **ومن أدخل إلى جوفه"** والجوف المراد به كما في *المصباح المنير*:هو ما يقبلُ الشغل والفراغ والمراد به في هذا الموضع المعدة. **"أو مجوّف في جسده"** - كل مجوّف في جسده إذا أدخل فيه شيءٍ فهو **يُفطر**، ومثّل له المؤلف بالدماغ والدماغ يقولون بأنّه أحد الجوفين فإذا وصل شيءٌ إلى الدماغ فإنّ الصائم يفطر وكذلك الحلق، والحلق مجوّف فإذا دخل فيه شيء فإنّ الصائم يُفطر وإن لم يصل إلى معدته لأنّ مظنة الوصول إلى المعدة. كذلك المذهب عندنا إذا أدخلت المرأة شيئًا في باطن فرجها فإنّه جوف وتُفطر به.

قال: **"شيئًا من أي موضع كان غير إحليله"**، من أي موضع كان من جسده غير إحليله، والإحليل كما ذكر في *المطلع* هو مخرج البول، إذا أدخل شيئًا من مخرج البول أو قطّر في إحليله فإنّه **لا يُفطر** وإن وصل - يقول لأنّه لا ينفذ إلى المعدة ولا إلى البدن أيضًا. **وإذا ابتلع نُخامة قد وصلت إلى فمه** فإنّه أيضًا **يُفطر** سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره.

قال: **"أو استقاء فقاء"**، الاستقاء هو طلب إخراج القيء من المعدة، فإذا استقاء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فقاء فإنّه يلزمه أن يقضي **وفسد صومه**، ويُفهم منه أنّه إذا غلبه القيء فإنّه لا يُفطر. **"أو استمنى أو باشر دون فرجه فأمنى أو أمذى"** فإنّه **يُفطر** لأنّه يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم "يترك شهوته وطعامه من أجلي" وهذا من الشهوة. قال: **"أو كرّر النظر فأمنى"** إذا كرر النظر وأمنى فإنّه **يُفطر** وأمّا إذا أمذى فإنّه لا يفطر.

قال: **"أو نوى الإفطار"** إذا نوى الصائم الإفطار فإنّه **يفطر** ولو لم يتناول شيئًا، لكن لا يكون حكمه كمن أكل أو شرب فيجوز أن ينويه نفلًا في غير رمضان، يعني رمضان إذا نوى الإفطار فإنّه يُفطر لكن لا يجوز أن ينويه نفلًا، أمّا إذا كان في غير رمضان - مثلًا إذا كان يصوم كفارة أو قضاء رمضان ونوى قطع الصيام بالنيّة فإنّ صومه ينقطع، لكن لا يفسد صومه فيجوز أن يستأنف نيّة جديدة للنفل.

"أو حجم أو احتجم" حجم غيره أو احتجم - يعني حجمه غيره، فإنّه يُفطر لحديث **"أفطر الحاجم والمحجوم"** وهي من المفردات، والعلة عندنا في الحجامة تعبّدية فلا يُقاس عليها التبرع ولا الفصد ولا الشرط أيضًا، إذا تبرّع لا يفسد صومه لأنّ العلة تعبدية وليست معللة حتى يُقاس عليها. عامدًا - يعني يُشترط الفطر في الأمور المتقدمة أن يكون عامدًا قاصدًا الفعل، مختارًا هذا الشرط الثاني يعني غير مكره، ذاكرًا لصومه فإنّه لو كان غير ذاكر أي ناسيًا وتناول شيئًا أو فعل شيئًا يُفطر الناس فإنّه لا يُفطر. والمذهب عندنا هل يُعذر بجهله للتحريم أو لا يُعذر؟ والمذهب عندنا أنّه لا يُعذر إذا جهل التحريم - جهل أنّ هذا يُحرم تناوله مثلًا أو جهل أنّ الحجامه تُفطر وفعلها فإنّه **يفطر**.

قال: **"لا إن فكّر فأنزل"** فأنزل مذيًا أو منيًا فإنّه **لا يُفطر** لأنّه بغير مباشرةٍ ولا نظر. **"أو دخل ماءُ مضمضةٍ أو استنشاقٍ حلقه ولو بالغ"**، لو تمضمض أو استنشق الماء فدخل الماء حلقه أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد عن الثلاث فإنّه **لا يفطر**. وحكم المبالغة للصائم في المضمضة أو الاستنشاق مكروهٍ على المذهب. قال: **"ومن جامع برمضان"** سواءً كان صائمًا أو في يومٍ يلزمه الإمساك فيه كالمسافر أو مريض يُشفى في اليوم الذي أفطر فيه فإنّه يلزمه في

رمضان أن يُمسك، ومن جامع برمضان نهارًا بلا عُذرٍ من شَبَقٍ ونحوه، والشبق هو اشتداد الشهوة للجماع ويُشترط أن يخاف أن ينشق ذكرهُ أو أنثياه أو مثانته، هذا الذي اشتدت عليه شهوته فجامع فإنّه لا تجب عليه كفارة لكن بشرط أن يخشى إذا لم يجامع أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته وأنّه ينتفع أيضًا بهذا الجماع. "ومن جامع برمضان نهارًا بلا عذرٍ شبق ونحوه **فعليه القضاء والكفارة مطلقًا"** أن يقضي هذا اليوم ويُكفر - والدليل على ذلك الحديث المشهور الأعرابي الذي جامع أهله وقال: **"**هلكت يا رسول الله**"**، مطلقًا يُراد بها سواء أكان ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا - المذهب عندنا أنّ الرجل لا يُعذر بالجماع سواء أكان مكرهًا أو ناسيًا أو متعمدًا لأنّه يقولون لا يُتصوّر الإكراه في الجماع، أمّا المرأة فتُعذر بالإكراه والجهل أيضًا ونحو ذلك.

والماتن هنا قال - جعل الكفارة فقط في الجماع وتابع بذلك صاحب *الاقناع*، وأمّا في *المنتهى* فجعل أيضًا أمرًا آخر يوجب الكفارة غير الجماع في نهار رمضان وهو إذا أنزل مجبوبٌ أو امرأة بمساحقة، إذا أنزل مجبوب وهو المقطوع ذكره بمساحقة أو امرأة بمساحقة أي صار بينهما سحاق حتى أنزلت، أو المجبوب إذا فعل سحاق مع مثله أو امرأة حتى أنزل فيجب عليه قضاء الكفارة. أمّا *الاقناع* فإنّه لا يوجب في هذه الحالة الكفارة. والمصنِّف هنا الماتن تابع *الاقناع* وكذلك ذهب إلى عدم وجوب كفارة بإنزال المجبوب والمرأة بالسحاق هو صاحب *الغاية* الشيخ مرعي الكرمي. و*المنتهى* أضاف كما ذكرنا الإنزال بالمساحقة، *فالمنتهى* تابع *التنقيح* في هذه المسألة، فأين يكون المذهب في هذه المسألة؟ طبعًا الأصل يكون أنّ **ما في *المنتهى* هو المذهب** وهو كذلك الأمر كذلك، لكن الشيخ منصور يعكّر على ذلك كلامه في *كشّاف القناع* أنّه لما ذكر كلام *الاقناع* وأتى بكلام *المنتهى* في *كشاف القناع* قال **"**وليس فيه غير قضاء وجزم به الأكثر**"** - جزم بقول *الاقناع* الأكثر من الحنابلة، ومع ذلك نقول المذهب هو ما في *المنتهى*.

قال: **"ولا كفارة عليها** - يعني المرأة - **مع العذر كنوم وإكراه ونسيان و جهل"** ويجب عليها أن تدفعه إذا أكرهها على الجماع بالأسهل فالأسهل وإن أدى ذلك إلى قتله، ونسيان وجهل **وعليها القضاء،** قال في الشرح الكبير **"**بغير خلاف نعلمه في المذهب**"** فهم يعذرونها في كفارة الجماع لكن لا يعذرونها في القضاء.

كفارة الجماع على الترتيب عندنا: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، إذا لم يجد الرقبة ولا ثمنها يجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا - لكل مسكين مُدّ من البُرّ أو نصف صاع من غيره، فإن لم يجد سقطت - إن لم يجد ما يطعمه المساكين فإنّها تسقط، ولا يلزمه بعد ذلك إذا وجد أن يُخرج الكفارة لأنّ العبرة في الكفارة عندنا وقت الوجوب، يعني يُنظر إلى حال الإنسان وقت وجوب الكفارة عليه، فإن كان قادرًا على شيء فيُعامل به، وإن كان بعد ذلك تغيّر حاله، فإن لم يجد سقطت. عندنا الذي **يسقط بالعجز في المذهب** ثلاثة أمور:

- ✓ كفارة الوطء في نهار رمضان.
- ✓ كفارة الوطء في الحيض إذا عجز عنها فانّها تسقط.
- ✓ صدقة الفطر أدخلوها هنا وإلا هي ليست كفارة، ولكن قالوا صدقة الفطر إذا عجز عنها فإنّها تسقط عنه ولا يجب عليه أن يقضيها إذا تغير حاله.

قال: "**وكُره أن يجمع ريقه فيبتلعه**" لكن بشرط ألا يصل إلى شفتيه فإذا وصل إلى شفتيه وابتلعه فإنّه **يفطر**، وكذلك إذا أخرجه ثمّ أعاده فإنّه **يُفطر**. قال: "**وذوق طعام**" وهنا ذوق الطعام المؤلف المختصر تابع فيه *المنتهى* ومفهومه - يعني يُكره ذوق الطعام مطلقًا سواء احتاج الإنسان لذلك أو لم يحتج وتابع بذلك صاحب *المنتهى* سواء احتاج أو لم يحتج، أمّا في *الاقناع* فإنّه قال "يُكره ذوق الطعام بلا حاجة" ويُفهم منه أنّه اذا احتاج فإنّه لا يُكره له ذوق الطعام، وتابعه في ذلك *الغاية*، والمذهب هو ما في *المنتهى* لأنّه تبِع في ذلك *التنقيح*.

قال: "**ومضغ علك لا يتحلل**" يُكره أن يمضغ الصائم علكًا لا يتحلل أي لا يتفتت، وإن وَجَد طعمهما - يعني طعم الطعام الذي ذاقه، أو طعم العلك في حلقة فإنّه **يُفطر**، لذلك وجب على من ذاق طعامًا أن يستقصي ويخرج كل بقايا الطعام الذي في فمه أي لا يبلعه، ولا المرأة أيضًا أن تبلعه. "**والقبلة ونحوها**" تُكره القبلة ونحوها كالمعانقة ولمس الزوجة وتكرار النظر إليها، "ممّن تحرك شهوته" الذي يتحرك شهوته بهذه القبلة، "**ويحرُم التقبيل – ونحوه - إن ظنّ إنزالًا**" سواء ظنّ إنزال منيّ أو مذي فإنّه يحرم عليه ذلك، لأنّ نزول أحدهما مع القبلة ونحوها يُفسد الصوم على المذهب. قال: "**ومضغ علك يتحلل**" يحرُم على الصائم أن يمضغ علك يتحلل ولو لم يبتلع ريقه خلافًا لما في *الزاد*.

قال: "**وكذب** - يعني يحرم الكذب على الصائم - والغيبة والنميمة والشتم ونحوه وكل كلام فاحش بتأكّد"، وكما قال الإمام أحمد "لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لنا صوم" رحمه الله، وهذا يدل على تواضعه وإلا هو لا يغتاب رحمه الله. **ويسنّ** أيضًا أن يكفّ عمّا يُكره وعن المباح أيضًا، يسنّ أن يترك الكلام الذي لا فائدة فيه وعن المباحات، النبي صلى الله عليه وسلم قال "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه".

قال: "**وسُنّ تعجيل الفطر**" الفطر عندنا له حكمان: عندنا إذا **تحقق** غروب الشمس فإنّه يُسنّ تعجيل الفطر، وأمّا إذا **غلب على ظنّه** غروب الشمس فحكم فطره في هذه الحالة يجوز - مباح وليس سنّة، وحينئذ لها ثلاث حالات عندنا في المذهب:

- إن تبين أنّه أكل قبل الغروب فيجب عليه القضاء.
- إن تبين أنّه أكل بعد الغروب فلا يجب عليه القضاء.
- إن لم يتبين له شيء لا يجب عليه شيء.

وحكم الفطر **بالشكّ** لا يجوز أن يُفطر وحينئذ لو أفطر يكون الحكم إن تبين أنّه أفطر قبل الغروب يقضي، وإن تبين أنّه أفطر بعد الغروب يحرم عليه ويأثم لكنّه لا يقضي، وإذا لم يتبين له شيء يقضي وهذا بخلاف غلبة الظن.

قال رحمه الله: "وسُنّ تعجيل فطر **وتأخير سَحور**" يُسنّ عندنا في المذهب تأخير السحور ما لم يخشَ طلوع الفجر، والسحور عندنا في المذهب يبدأ في منتصف الليل، أوله يبدأ في نصف الليل، لكن يُسنّ أن يؤخره إن لم يخشَ طلوع الفجر، كما نصّ عليه في *الغاية* وغير *الغاية*. "**وقول ما ورد عن فطر**" أي يُسنّ أن يقول ما ورد عند الفطر وهو: "اللهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهمّ وبحمدك اللهمّ تقبل مني إنّك أنت السميع العليم"، لكن السؤال هنا متى يقول هذا الدعاء هل يقوله قبل أن يُفطر أم بعد أن يُفطر؟ المناسب للدعاء هذا أن يقوله بعد

الإفطار وهو الذي مال إليه الشيخ العثمان النجدي قال "يُحتمل أن يكون هذا الدعاء قبل الفطر ويُحتمل أن يكون بعد الفطر" بمقتضى حديث ابن عباس قال "أنّه يقوله بعده".

قال: "وتتابعٌ" أي **يُسنّ تتابع القضاء** والفورية أيضًا - يُسنّ أن يقضي فورًا، والأصل عندنا القضاء على الفور إلا في قضاء رمضان لماذا؟ لحديث عائشة رضي الله عنها لأنّها كانت تؤخّر، وتتابع القضاء فورًا لكن عندنا في المذهب يجب العزم على القضاء في القضاء الموسع وكذا كل عبادة متراخية كما نصّ عليه في *الاقناع* كالصلاة إذا دخل وقتها المتسِع فإنّه يجب عليه أن يعزم على فعلها، وتتابع القضاء فورًا.

"وحرُم تأخيره إلى آخر بلا عذر" - يحرُم أن يؤخّر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر. وما حكم التطوع قبله؟ يصحّ أو لا يصحّ؟ مثل يوم عرفة وست من شوال؟ المذهب أنّه لا يصحّ خلافًا لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. طيب ما حكم فعل الحج والعمرة قبل الفرض؟ ينقلب فرضًا مباشرة - إذا قال هذه السنة أريد أن أحجّ نافلة والسنة المقبلة أؤدي الفريضة، هذه السنة أريد أن أتدرب، نقول هذه الحجّة تكون فريضة. ما حكم التطوع قبل قضاء الفوائت؟ أولًا الفوائت تجب فيها الفورية أو لا تجب؟ يجب فيها الفور، فوائت الصلوات الفريض - نعم، لا يجوز لأنّ عندنا يجب قضاء الفريضة أولًا قبل التطوع. طيب ما حكم التصدق قبل أداء الزكاة؟ ما وجدت نصّ لكني توصلت إلى أنّه يحرم عليه، لكن هل توصف بالصحة وعدم الصحة؟ لا توصف بذلك يعني يحرم عليه أن يترك الزكاة ويتصدق.

قال: **"فإن أخّر رمضان إلى رمضان آخر** وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم" ومقدار الإطعام هنا مُد من البُرّ أو نصف صاع من غير البُرّ. طيب لو أخّر أكثر من رمضان؟ المذهب عندنا يُطعم إطعام واحد فقط حتى لو أتى عليه أكثر من رمضان، والشافعية عندهم يعدد - خمس رمضانات خمس إطعامات. قال: وجب مع القضاء - طبعًا هذا أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم أنّه يجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والإطعام مقدارة مُد من البُرّ أو نصف صاع من غير البُرّ، والجنس هو ما يجزئ في زكاة الفطر، يجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل أن يُطعم قبله. "وإن مات المفرّط ولو قبل آخر"، يعني انتهى رمضان وعليه أيام من رمضان وليس عنده مانع يمنعه من القضاء ولو قبل مجيء رمضان آخر فإنّه يجب أن يُطعم عنه مُد من البُرّ أو نصف صاع من غيره من رأس ماله ولا يُصام.

عندنا يفرقون بين ما وجب نصّ الشرع وما وجب على الإنسان بما أوجبه هو على نفسه، فالذي واجب بنصّ الشرع كصوم رمضان والكفارات هذه لا يُصام عن الإنسان حتى لو مات بخلاف النذر إذا نذر الإنسان أن يصوم ولم يصم فإنّه يُصام عنه، **وإن كان على الميت نذرٍ** من صوم - نذر أن يحجّ فمات، أو صوم أو صلاة ونحوها: كالطواف والاعتكاف، **سُنّ لوليّه قضاؤه،** يسنّ للوليّ أن يباشر هو قضاءه ويجوز أن يباشره غيره، **"ومع تركةٍ يجب القضاء** - يجب الفعل في هذه الأمور: الحج والصوم والصلاة - **لا مباشرة ولي"**، يعني لا يجب أن يباشر الولي القضاء. لو مثلًا كان عليه نذر أن يصوم ثلاثين يومًا هل يجوز أن نأمر ثلاثين شخصًا بالصوم في يوم واحد؟ يجوز أم لا يجوز؟ يجوز على المذهب أن نقول لثلاثين شخص أن يصوموا في يوم واحد ويسقط عنه النذر. وهذه المسألة مسائل مشكلة في المذهب يعني كيف ومع تركةٍ يجب يعني الصلاة كيف تُقضي عنه؟ وأنتم أيها الحنابلة تقولون أنّه لا يجوز استئجار

على فعل الطاعات، لكن قد تُخرّج أنّها جِعالة مثلًا، من صلى عن فلان خمس صلوات فإنّ له كذا مثلًا، هذه تكون جِعالة أمّا إجارة لا يجوز.

"فصل يُسنّ صوم أيام البيض والخميس والإثنين وست من شوال وشهر الله المحرّم وآكده العاشر ثمّ التاسع، وتسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم، وكُره إفراد رجب وجمعة والسبت والشكّ وكل عيد للكفار، وتقدّم رمضان بيوم أو بيومين ما لم يوافق عادة في الكل. وحرُم صوم العيدين مطلقًا وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقِران، ومن دخل في فرد موسع حرم قطعه بلا عذر أو نفل غير حج وعمرة كُره بلا عذر"

قال: **"يسنّ صوم أيام البيض"** تابع المصنِّف هنا *زاد المستقنع* و*دليل الطالب* في هذا التعبير وإلا المذهب عندنا أنّه يُسنّ صيام ثلاثة أيام كل شهر ويُسنّ أن تكون هذه الثلاثة أيام - الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، لماذا سُمّيت بيضًا؟ لابيضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس لحديث أبي ذر "إذا صمت في الشهر ثلاثة أيام فصُم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر" رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي.

طيب المشكلة الآن أنّه لا نعلم يقينا متى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ماذا نفعل؟ الدولة لا تعلن عن ذلك فكيف نعرف؟ والدولة لا تعلن إلا عن رمضان والحج ومن سنتان أدخلوا محرم. النجدي ذكر لنا قاعدة وهي ضابط لعلك تستفيد منه يقول: "متى شُكّ في أول الشهر فاعتبر القمر ليلة اثني عشر" يعني انظر إلى القمر ليلة اثني عشر، "فإن غاب فذاك" يعني الليلة صحيحة، يعني إذا غاب مع الفجر، "وإن تقدّم عليه - على الفجر - بنحو عشر درجٍ فهو ليلة أحد عشر" عشر درج يعني أربعين دقيقة تقريبًا، عمومًا إذا غاب القمر في ليلة اثني عشر فإنّ الليلة صحيح تنتظر إلى أن تؤذن للفجر وتنظر إلى القمر فإن غاب مع الفجر فإنّ الليلة صحيحة، طيب وإن لم يغب؟ فاعلم أنّها ليلة أحد عشر.

قال "و**الخميس والإثنين وكذلك ست من شوال"** والأولى عندنا في المذهب أن تكون متتابعة وأن تكون عقب العيد، وصائمها مع رمضان كصائم الدهر. **"وشهر الله المحرم"** أفضل الصيام بعد شهر رمضان كما في مسلم لحديث أبو هريرة رضي الله عنه. **"وآكده العاشر ثمّ التاسع"** آكد شهر الله المحرم العاشر ثمّ العاشر ويسنّ الجمع بينهما ولا يُكره إفراد العاشر بالصوم، وإذا شُكّ في دخول الشهر فإنّ الإمام أحمد يقول: تصوم ثلاثة أيام حتى تدركها بيقين.

قال: **"وتسع ذي الحجة"** يسنّ صوم تسع ذي الحجّة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام فأكثروا فيهنّ" - إلى آخر الحديث. وهل صام النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسع أو لم يصم؟ الأمر فيه خلاف، في حديث لكن بعض العلماء يضعّفه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع من ذي الحجة، لكن الذي في صحيح مسلم السيدة عائشة رضي الله عنها تقول "ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صام التسع قط"، وفي رواية أخرى كما يقول ابن رجب "ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صام في التسع قط" يعني ما صام ولا يوم أصلًا ويقول هذا فيه إشكال، لكن لا بأس أن يُؤخذ فضل هذه الأيام أولًا بالإجماع حكاه النووي، وأيضًا تدخل في عموم "ما من أيام العمل الصالح..". **"وآكده يوم عرفة** - وهو كفارة سنتين - لغير حاج بها" أمّا الحاج فالفطر له أفضل.

قال: **"وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم"** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر: "صُم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داوود وهو أفضل الصيام" وهو حديث متفق عليه. **"وكُره إفراد رجب"** يعني يُكره أن تفرد رجب بصومه كله، ومتى تزول الكراهة؟ في أحد أمرين: إمّا بفطر فيه ولو يومًا واحدًا أو يصوم شهرًا آخر من السنة مكتمل، وهل يكفي رمضان؟ لا يكفي رمضان كما قال الشيخ محمد الخلوتي، قال يعني غير رمضان - يعني يصوم شهرًا آخر غير رمضان، والأفضل له الأوّل أن يفطر يومًا واحدًا.

قال: **"وكُره إفراد رجب والجمعة"** - "لا يصومنّ أحدكم يوم جمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده" متفق عليه، **والسبت**: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا إيحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها". **"والشكّ"** - ما هو يوم الشكّ على المذهب؟ ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان الليل صحو، وهذا خلاف مذهب الجمهور، هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان ليل صحو - يعني لا يوجد فيه غيم أو قطر، وإذا كان فيه فحكمه أنّه يجب صومه خلافًا للجمهور.

قال: **"وكل عيد للكفار"** يُكره صوم كل عيد للكفار مثل يوم النيروز والمهرجان، قياسًا على يوم السبت. **"وتقدّم رمضان بيوم أو يومين لا بأكثر"** قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" لا بأكثر إذا تقدّم رمضان بأكثر من يومين فإنّه لا يُكره ما لم يوافق عادة في الكل، في كل ما تقدم في الجمعة - إفراد الجمعة وإفراد السبت: إذا كان يصوم يومًا مثلًا ويُفطر يومًا ووافق يوم الصوم يوم الجمعة أو السبت فإنّه لا يُكره. طيب إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة والرجل لا يصوم يوم ويفطر يوم ووافق يوم جمعة يوم عرفة فهل يُكره؟ أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء فهل يُكره له الصوم؟ وقال أريد أن أصوم يوم العاشر فقط أو يوم التاسع في عرفة فهل هنا يُكره الإفراد؟ نقول إن كان له عادة أن يصوم عاشوراء كل سنة فلا يُكره أمّا شخص ليس له عادة يصومها كل سنة يعني للتو يعرف فضل هذا اليوم وقيل له صُم فهل يُسنّ له أن يصوم؟ يُكره له أن يصوم كما قرره الشيخ منصور في *كشاف القناع*، إذا كان من عادته أن يصوم يوم عرفة كل سنة ووافق يوم الجمعة نقول له لا بأس لا كراهه، لكن شخص لم يكن معتادًا أبدًا فهل يُكره له؟ نقول يُكره له.

"وحرُم صوم العيدين مطلقًا" يعني فرضًا ونفلًا، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم اليومين: يوم الفطر ويوم الأضحى - متفق عليه، وكذلك **أيام التشريق**: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله" والناس يغفلون عنها - ونحن كذلك عن ذكر الله، وهناك رواية تصلح لكم للعزابية لأنّ فيه أكل وشرب وذكر الله وأيضًا أمر رابع لا نريد أن نذكره كما ذكر ابن رجب رحمه الله. قال "أيام التشريق إلا عن دم متعة وقِران" إذا كان عن دم متعة وقران فلا يحرُم صوم أيام التشريق فقط، الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُرخّص في أيام التشريق أن تُصام كما قالت عائشة إلا لمن لم يجد الهَدي - إذا لم يجد الهدي التمتع والقران فإنّه يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة.

"ومن دخل في فرض موسع" يدخل هنا فرض الكفاية أم فقط فرض العين؟ يدخل هنا فرض الكفاية كما جاء في *الاقناع* يعني مثل صلاة العيدين، دخل في صلاة العيد يحرُم عليه أن يقطعها، وكذلك فرض العين مثل قضاء رمضان يحرم قطعه، "ومن دخل في فرض موسع حرُم

قطعه بلا عذر" لكن هناك استثناء: ما لم يقلبه نفلًا، إذا كان صائم مثلًا قضاء رمضان ونوى أن يقلبه نفلًا هل يصحّ أم لا يصحّ؟ عمومًا الصيام فيه خلاف بين *الاقناع والمنتهى*، *الاقناع* يقول لا يصحّ *والمنتهى* يقول يصحّ، يعني إذا صمت قضاء رمضان يجوز على كلام *المنتهى* أن تقلبه نفلًا لكن الإشكال حينئذ لك أن تقلبه أن تقطع الصوم لكن في *الغاية* قال يحرُم يعني قلبه نفلًا إذا كان حيلة لقطع الفرض، يدخل في فرض مثلًا الصلاة ويقلبها نفلًا، عندنا المذهب يُكره لغير غرض صحيح لأنّ الذي يدخل في النفل لا يحرُم قطعه. قال "حرُم قطعه بلا عذر" أمّا إذا كان هناك عذر فلا يحرُم ويجب عليه إتمامه، "أو نفل غير حج وعمرة" إذا دخل في نفل فإنّه يكره له قطعه بلا عذر إلا إذا كان هذا النفل حج وعمرة فإنّه يجب عليه الإتمام "وأتموا الحج والعمرة لله".

"**فصل** والاعتكاف سنّة ولا يصحّ ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه إن أتى عليه صلاة، وشُرط له طهارة ممّا يوجب غسلًا، وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضلها: المسجد الحرام ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالأقصى، ولا يخرج مَن اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لِما لا بدّ منه، ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء الفرج يُفسده وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين وسُنّ اشتغاله بالقُرَب واجتناب ما لا يعنيه".

الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء والإقبال عليه، وأمّا في الشرع فهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفةٍ مخصوصة، **وأقلّ الاعتكاف** في المذهب عندنا هو ساعة من ليل أو نهار. والاعتكاف حُكمه سنّة كل وقت.

قال: **"ولا يصحّ ممّن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه"** تُقام فيه الجماعة ولو كان هؤلاء الجماعة من المعتكفين فقط - يصحّ، لكن الذي لا تلزمه الجمعة أو الجماعة كالمريض يصحّ أن يعتكف في كل مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة، لكن هنا قيد - المؤلف قيّد قال: إن أتى عليه صلاة، في المذهب عندنا يجوز أن يعتكف ولو فترة قصيرة، يعني دخل مثلًا بعد الظهر وقال أريد أن أعتكف لمدة ساعة يصحّ اعتكافه لأنّه لن يأتي عليه صلاة. بل المذهب عندنا أنّه يُستحب لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لُبثه فيه. وشرُط للاعتكاف طهارة مما يوجب غسلًا من الجنابة والحيض.

قال: **"وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيرها"** أي لا يتعين المسجد إذا نذر أن يعتكف في مسجد فإنّه لا يتعين فله أن يعتكف في مسجد غيره، لكن لو عَيّن جامعًا فهل له أن يعتكف في مسجد غير الجامع؟ يجوز لأنّ كما قال الشيخ عثمان أنّ الذي يتعين هو جنس الجامع لا عينه، لأنّه لا توجد بقعة هي أولى من بقعة أخرى. قال: "فله فعله في غيره وفي أحدها - يعني الثلاثة - فله فعله فيه وفي الأفضل" وأفضلها: المسجد الحرام ثمّ المسجد النبوي ثمّ المسجد الأقصى.

قال: **"ولا يخرج من اعتكف"** هنا لا يخرج من اعتكف **اعتكافًا منذورًا متتابعًا** إمّا بالنية - يعني مثلًا نوى أن يعتكف خمسة أيام ونوى أن تكون متتابعة أو يكون بالقول: يقول نذرت أن اعتكف خمسة أيام متتابعة أو نذرت أن أعتكف شهر شعبان، فيلزمه حينئذ التتابع. **"إلا لما لا بدّ منه"** يعني يجوز له الخروج لما يحتاجه ولا يستغني عنه، هنا "ولا يخرج من اعتكف" الحكم هنا

مبهم، ما الحكم؟ لو نذر أن يعتكف اعتكافًا منذورًا متتابعًا، ما حكم الخروج لأمور أخرى غير التي يحتاجها؟ هنا الحكم يحرُم الخروج كما في *المنتهى* وشرحه - يحرُم خروج مَن نذر نذرًا متتابعًا إلا لما لا بدّ منه.

خروج المعتكف أنواع: إن كان لشيء لا بدّ له منه كالأكل والشراب ودورات المياة وصلاة الجمعة فهذا له الخروج بدون شرط. قال: "ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة" هذا الخروج الثاني هذا الخروج لقُربة لا تجب وكل ما له منه بدّ، يعني يستطيع أن يستغني عنه - هذا الحكم فيه أنّه لا يجوز أن يخرج إلا إذا اشترط، والدليل على هذا الاشتراط هنا في الاعتكاف هو ما سيأتي في كتاب الحجّ إذا كان الحاج يستطيع أن يشترط فكيف بالاعتكاف الذي هو أقل شأنًا من الحج له أن يشترط ويخرج، ينظر أن يعتكف ثمّ يشترط أن يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنازة.

لو شرط أن يخرج لما له منه بد وهو مثلًا اشترط أن يبيت في منزله - ينام، يقول النوم في المنزل فقط، هل يصحّ منه هذا الشرط؟ نقول يصحّ. لو نوى الأكل في منزله قال أريد ان أتعشي أو أفطر في منزلي فقط - يعني اشترط هل يصحّ هذا الشرط؟ يصحّ هذا الشرط. هناك أمر آخر لا يصحّ بشرط وبدون شرط وهو إذا اشترط الخروج للتجارة والتكسّب بالصنعة فهذا لا يصحّ اشتراطه ولا يجوز له أن يخرج. لكن الإشكال عندنا هو الوظيفة إذا استمرت إلى العشر الأواخر هل له أن يخرج لهذه الوظيفة أو ليس له أن يخرج؟ هل له أن يشترط: أشترط أن أخرج لهذه الوظيفة، أو يخرج بدون شرط؟ او لا يجوز أن يخرج لا بشرط ولا بدون شرط؟ والله أنا عندي تردد، كأنّي سمعت الشيخ ابن جبرين كأنّه لا يجيزها، ما أذكر، فيه تردد هل يجوز أن يشترط أن يخرج وهل يصحّ الشرط، لأنّه مثل شرط الخروج للتجارة والتكسّب بالصنعة، هو ذهب يعمل وله مقابل لعمله، الله أعلم نتوقف في قضية اشتراط بالوظيفة هل يصحّ أو لا يصحّ الله أعلم.

قال: **"ووطء الفرج يُفسد الاعتكاف"** ما يفسد الاعتكاف، ذكر قال المؤلف أمرين فقط:

- ✓ **الوطء في الفرج** كما قال الله تعالى "ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد" ولو ناسيًا.
- ✓ وكذا الأمر الثاني **الإنزال بالمباشرة** أمّا إذا لم ينزل - إذا باشر بدون الفرج فإنّه لا يفسد الاعتكاف.
- ✓ والأمر الثالث الذي يفسد الاعتكاف هو **الردة**.
- ✓ والأمر الرابع هو **الخروج من المسجد بلا حاجة ولا شرط**.
- ✓ والأمر الخامس هو **السُكر**.
- ✓ والأمر السادس هو **قطع نية الاعتكاف** ولو لم يخرج من المسجد، مثل مَن نوى الخروج من الصلاة ولم يخرج قال: "نويت أني أقطع الصلاة" لا تصحّ صلاته، أو إذا نوى الإفطار قال: نويت الآن أني لست صائمًا، لو لم يتناول شيئًا فلا يصحّ صومه للمعيّن لكن يصحّ أن ينوي نفلًا في غير رمضان، لكن في رمضان لا يصحّ أن يقلبه نفلًا.

قال: **"ويُلزم لإفساده كفارة يمين"** يُلزم لإفساد الاعتكاف المنذور كفارة يمين هذا مقيّد بإذا كان المنذور معينًا إذا أفسد المنذور معيّن كما قال الشيخ منصور، يعني نذر أن يعتكف شهر شعبان

ثمّ أفسده فحينئذ يلزمه كفارة يمين، أمّا إذا كان غير معين: نذر أن يعتكف خمسة أيام متتابعة ولم يعين ماذا يفعل؟ يخرج ثمّ يستأنف خمسة أيام جديدة.

"وسُنّ اشتغاله بالقرب" والقرب هنا كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل كالصلاة والقراءة والذكر، لا يقرأ القرآن وعلم ومناظرة فيه، لا يجلس في المسجد يعتكف ويناظر الناس في مسائل فقهية وعقدية أو يُسمّع لهم قرآن، لأنّ المقصود بالاعتكاف هو الخلوة بالله عز وجل، لكن يقول في *الاقناع* "لكنّ فعله لإقراء قرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه"، وأيضًا قال في *الغاية:* "فإن فعل ذلك في اعتكافه فلا بأس". **"واجتناب ما لا يعنيه"** يعني يجتنب ما لا يهمه ولا يخصه.

"كتاب الحج والعمرة: يجبان على المسلم الحر المُكلّف المستطيع في العمر مرة على الفور، فإن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفُعلا إذًا وقع فرضًا، وإن عجز لكبر أو مرضٍ لا يُرجى بُرءه لزم أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب، ويجزآنه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب، وشُرط لامرأة محرمُ أيضًا فإن أيست منه استنابت، وإن مات من لزماه أُخرجا من تركته، وسُنّ لمريد إحرام غُسل أو تيممٌ لعذر وتنظفٌ وتطيب في بدن وكُره في ثوب، وإحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي، ونيّته شرط والاشتراط فيه سنّة. وأفضل الأنساك التمتع وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحجّ ويفرغ منها ثمّ به في عام، ثمّ الإفراد وهو أن يُحرم بحجّ ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران أن يُحرم بهما معًا أو بها ثم يُدخله عليها قبل الشروع في طوافها، وعلى كلٍّ من متمتع وقارن إذا كان أفقيًا دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحجّ أحرمت به وصارت قارنة. وتُسنّ التلبية وتتأكد إذا علا نشزًا أو هبط واديًا أو صلّى مكتوبةً أو أقبل ليلٌ أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيًا أو رأى البيت أو فعل محظورًا ناسيًا، وكُره إحرامٌ قبل ميقات وبحجّ قبل أشهره."

قال رحمه الله: "كتاب **الحج والعمرة**، **الحج** في اللغة: هي القصد إلى من تعظّمه، وأمّا في الشرع: فهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام. وأمّا **العمرة** فهي في اللغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص. والعمرة عندنا مع الحج يجبان على المسلم وأدلة وجوب الحجّ كثيرة جدًا "ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا"، ولكن العمرة - هل هناك أدلة صريحة في وجوب العمرة؟ هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه الحج - مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين أنّه أقوى دليل على وجوب العمرة.

"يجبان على المسلم" وهذا هو **الشرط الأول** من **شروط الوجوب**، **ثانيًا** الحُرّ - الحرية، أن يكون كامل الحرية فأمّا العبد فلا يجب عليه، **والثالث** قال المكلّف وهو البالغ العاقل، هذه **أربعة شروط**: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، **الشرط الخامس** وهو المُستطيع وهو من وجد زادًا مطلقًا بعيدًا عن مكة أو قريبًا منها، وأيضًا لمن وجد راحلة لمن كان بعيدًا فقط، يعني أيضًا يجد راحلة تحمله إلى الحج لكن هذا شرط للبعيد عن مكة أكثر من مسافة قصر أمّا القريب فلا يُشترط له هذا الشرط، طبعًا يُشترط هنا أن يكون هذه الراحلة والزاد فاضلة عن كفايته وكفاية من يمونه وكذلك فاضلة عن كتب العلم التي يحتاجها وفاضلة عن قضاء الدين وإلى غير ذلك.

قال: **"في العمر مرة على الفور"** وهذا هو القاعدة المستقرة عند المذهب: أنّ الأوامر على الفور، قال: **"فإن زال مانع حج بعرفة** وعمرة قبل طوافها وفُعلا إذًا وقع فرضًا" إن زال مانع

حج بعرفه بأن بلغ الصغير أو أفاق المجنون مثلًا، زال المانع بعرفة فإنّه يصحّ هنا الحج فرضًا، طيب لو دفع من عرفة؟ إن كان وقته لا زال باقيًا وعاد فإنّه يصحّ منه فرضًا، يعني إذا بلغ بعد الدفع من عرفة بالسنّ مثلًا - قالوا هذه الساعة تبلغ خمسة عشر سنة، فإنّه يلزمه - إذا عاد إلى عرفة فإنّ حجّه يكون صحيحًا. وهناك شرط آخر لكي يكون حجّه فرضًا هو ألا يكون قد سعى بعد طواف القدوم فإن سعى بعد طواف القدوم فإنّه لا يصحّ منه فرضًا حتى لو كان وقت عرفة لا زال باقيًا وحتى لو كان وقت الوقوف لا زال موجودًا فإنّه لا يصحّ منه فرضًا، لكن لو بلغ هنا بعد أن دفع هل يلزمه أن يعود أو لا يلزمه أن يعود؟ يعني مثلًا دفع من عرفة ولم يسعَ بعد طواف القدوم هل يلزمه أن يعود أو لا يلزمه أن يعود؟ وما حكم حج الفريضة؟ فوري ولا على التراخي؟ فورًا حينئذ نقول يلزمه أن يعود لأنّ هنا حج فريضة الآن.

"وعمرةٍ قبل طوافها" إذا بلغ الصغير أو أفاق المجنون بعد أن أحرم بالعمرة بشرط ألا يشرع في طوافها فإنّه تصحّ منه العمرة أمّا اذا شرع في الطواف وبلغ بعد أن شرع في الطواف فإنّ عمرته تكون نافلة أو فريضة؟ تكون نافلةً أمّا قبل الشروع وبعد الإحرام يعني أحرم ثمّ بلغ قبل أن يشرع في طواف العمرة فإنّ العمرة تكون فريضة وقع فرضًا.

"وإن عجز لكبر أو مرض لا يُرجي برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب" من البلد الذي وجب عليه فعل الحج والعمرة، وكذلك يجوز من خارج البلد إلى دون مسافة القصر فإن لم يفعل ذلك - مثلًا لو كان من الأحساء ووجب عليه الحجّ في الأحساء هو، ثمّ أناب من الرياض هل يجزئه أو لا يجزئه؟ المذهب أنّه لا يجزئه لعدم اتيانه بالواجب.

قال: **"ويجزآنه ما لم يبرأ"** يجزأ حج النائب عن هذا المريض أو الكبير الذي لا يستطيع الحج ما لم يبرأ قبل إحرام نائبه، لكن لو برأ قبل إحرام النائب هل يجزئه أو لا يجزئه؟ لا يجزئه، لكن لو برأ بعد إحرام النائب بالحجّ - وكّله ثمّ برأ؟ فإنّه يجزئه. نعود للمسألة الأولى لو برأ قبل إحرام النائب والنائب لا يعلم أنّه قد برأ الموكّل الذي وكّله فهل أولًا يصحّ هذا الحج فرضًا على المستنيب أو الموكّل أو لا يصحّ؟ هذا نقول أنّه اتفقوا جميعًا على عدم اجزائه على المستنيب فرضًا، طيب هل يصحّ هذا الفرض نفلًا عن المستنيب أو لا يصحّ؟ وإذا كان يصحّ نفلًا لا يلزمه أن يرد النفقة وكل ما أخذه، أمّا إذا قلنا لا يصحّ نفلًا عن المستنيب فإنّه يلزمه حينئذ أن يرد النفقة. ما رأيكم هل يصحّ عن المستنيب نفلًا، مثلًا كبير في السن أناب شخصًا للحج ثمّ لمّا ذهب إلى الحجّ قبل أن يُحرم برأ المستنيب ثمّ أحرم الوكيل، هو في الحقيقة أنّ فيه خلاف كبير جدًا بين العلماء واختلفوا على قولين: القول الأول اختاره ابن نصر الله والنجدي والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ الشطي أيضًا اختاروا أنّه يصح نفلًا عن المستنيب وإذا كان يصحّ نفلًا لا يلزمه أن يرد النفقة وهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي اختاره وابن نصر الله رحمه الله وهذا ابن نصر الله له اختيارات في المذهب قوية عندنا والشيخ عثمان النجدي والشيخ الشطي، والقول الثاني أنّه لا يُجزأ عن المستنيب نفلًا وهو ما اختاره الشيخ مرعي الكرمي وكذلك الشيخ منصور البهوتي في *شرح المفردات*.

المذهب عندنا أنّه لا يصحّ، شخص عليه فريضة وأناب شخصًا يفعل عنه هذه الفريضة كيف نصحّح فعل هذا الشخص نفلًا عنه هو أصلًا لم يحجّ فريضة، وهذه المسألة الأولى: أنّه لا يصحّ نفل الإنسان قبل فرضه، والأمر الثاني عندنا أنّ الوكيل ينعزل بعزل الموكّل له ولو لم يعلم، فكل تصرف تصرفه الوكيل بعد عزله فإنّ تصرفه غير صحيح فهنا لا يُعذر.

"لا يُستطاع العلم براحة الجسد" مَن قال هذه المقولة؟ رواها الإمام مسلم في كتاب الحج، روى أحاديث الحج ثمّ مباشرة دخل عرض - حدثنا فلان قال حدثنا يحيى بن كثير: لا يُستطاع العلم براحة الجسد. لماذا روى الإمام مسلم هذا الأثر في كتاب الحجّ؟ ارجع لكلام النووي رحمه الله يقول أنّه أُعجب بحسن سياقته للأحاديث التي في الحج ثمّ أدخل هذا الأثر، يعني تعجب من صنيعه وحسن سياقه للأحاديث فأدخل هذا الأثر فيها.

"يجزآنه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب" إذا برأ المستنيب ثم أحرم النائب ما الحكم؟ أولًا هل يصحّ فرضًا على المستنيب؟ لا بالاتفاق، طيب هل يصحّ نفلا على المستنيب؟ القول الأول يصحّ، والقول الثاني أنّه لا يصحّ نفلًا وإنّما يصحّ نفلًا لنفسه ويلزمه أن يرد النفقة وهذا اختاره الشيخ منصور في *شرح المفردات* والشيخ مرعي، *والمفردات* كم بيت؟ ألف أو اكثر من ألف بيت.

قال رحمه الله: **"وشُرط لامرأة مَحرَمٌ"** وهذا الشرط في الحقيقة يدخل في الاستطاعة، يُشترط لوجوبه على المرأة أن تجد محرمًا والمحرم هو زوجها أو من تحرُم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة كذلك، **"فإن أيست منه استنابت"** إن أيست من المحرم وجب عليها حينئذ أن تستنيب، وهذه المسألة مشكلة في المذهب، ما وجه الإشكال؟ الأصل أنّ وجود المحرم شرط وجوب يعني إذا لم يوجد لا يجب عليه الحج فكيف إذا يئست من وجود المحرم يجب عليها أن تستنيب هذا ما يتأتى على المذهب، ومع ذلك هذه العبارة ليست موجودة هنا فقط بل في *الاقناع والمنتهى* وكذلك *التنقيح*، والمراد كما حلّه الشيخ رحمه الله في شرح *المنتهى* قال: "أنّها أيست بعد أن وجدت المحرم وفرّطت" بعد أن وجدت المحرم - موجود قال لها هيا نريد أن نحج أكون لكِ محرمًا ولم تحجّ فرطت حينئذ يجب عليها الحجّ، ثمّ بعد ذلك لم يتوفر لها محرم حينئذ يجب عليها أن تستنيب، أمّا قبل أن تجد محرمًا لا يوجد يعني أحد يذهب معها إلى مكة فهذه لا يجب عليها ان تستنيب حتى لو كانت من أغنى الناس.

طيب هل يجب على الزوج أن يذهب مع امرأته محرمًا؟ لا يجب، وهل يجب عليه أن يُحجج امرأته؟ لا يجب، وهل يجب عليه أن يُعالج امرأته في الطبيب؟ لا يجب، لكن طبعًا هذه من المروءات هذه إذا صار تشاحّ بين الزوجين نقول، لكن ليس من المروءة الإنسان ألا يُحجج امرأته فالعرف عندنا هنا أنّه لا بدّ أن يُحجج امرأته، لكن لو قال لن أُحجج امرأتي. فإنّه "فان أيست منه استنابت" إذًا هذه مشكلة عندنا في المذهب والمراد بها كما قال الشيخ منصور أيست بعد أن وجدت محرم وفرّطت بالتأخير حتى فُقد المحرم.

"وإن مات من لزماه - سواء لزماه الحج والعمرة بأصل الشرع أو بالنذر - **أُخرجا من تركته"** يعني من جميع تركته لا من الثلث الذي يجوز له أن يتبرع به. قال: **"وسُنّ لمريد إحرام"** سُنّ لمريد الإحرام، **والإحرام** في اللغة: هو نية الدخول في التحريم، وأمّا شرعًا: فهو نية الدخول في النسك. **"غُسل"** النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لهلاله واغتسل لحديث سيدنا ثابت رضي الله تعالى عنه، **"أو تيمّم لعذر"** سواء فاقدًا للماء أو موجود لكنّه لا يستطيع أن يستخدمه، وسُنّ له أيضًا أن **يتنظف** بإزالة الشعور من حلق عانة ونتف إبط وقص شارب لئلا يحتاج لها وهو محرم، ويُسنّ له أيضًا **التطيب** في البدن طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف كما قالت عائشة رضي الله عنها. **"وكُره في ثوب"** يُكره لمن أراد أن يُحرم أن يتطيب في الثوب لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا تطيب لم يأمر به أصحابه

ولذلك بعض العلماء يقول أنّ التطيب في الثوب محرّم، والمذهب عندنا يُكره ولا يحرم لكن لو تطيب في ثوبه ثم خلعه لا يجوز أن يعيده إلا بعد أن يزيل منه هذا الطيب.

قال: **"وإحرام بإزار** - والإزار هو ما يُلبس أسفل البدن - **ورداء** - وهو ما يُلبس أعلى البدن - **أبيضين"** نظيفين جديدين أو غسيلين. **"وعقب فريضة أو ركعتين"** يُسنّ أن يُحرم إمّا عقب فريضة – وإن لم لم يكن هذا الوقت وقت فريضة فيُحرِم عقب ركعتين، والدليل على ذلك قول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم **"صلِّ** في هذا الواد المبارك وقل عمرة في حجة" هذا في الحديث المتفق عليه، طبعًا المأمور الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الظهر لأنّه خرج إلى ذي الحُليفة ثمّ صلى فيها صلاة الظهر. المذهب عندنا إذا كان هناك وقت للفريضة يصليها ويكتفي بها إذا لم يوجد وقت للفريضة وليس عليه فريضة ووُجد وقت للنافلة فإنّه يصليها في غير وقت النهي. هل تحصل السنيّة بصلاة الوتر - بركعة واحدة أو لا تحصل؟ تحصل سنيّة الإحرام عقب الصلاة بصلاة وتر ولو ركعة واحدة، ولذلك عبارة *المنتهى* يقول "خلوته" ولو قال أو نفل لكان أحسن لأنّ هذا لا يتقيد بالركعتين، فإذا وُجد سبب الوتر وقد صلى الوتر فإنّه تحصل السنية في غير وقت النهي.

"ونيته شرط" ونيّة الإحرام شرط، بماذا ينعقد الإحرام؟ ينعقد عندنا في المذهب بالنية، يعني ماذا يفعل؟ أنا أتيت إلى الميقات ماذا أفعل حتى أدخل في الإحرام؟ تلفظ النية هنا مستحب وليس شرط - يعني النية هنا يكفي أن يأتي إلى الميقات وينوي بقلبه، مثلًا يقول في قلبه عقدت الإحرام أو أحرمت ويكفي. هذا هو المذهب المعتمد، شيخ الإسلام رحمه الله ذهب إلى أنّه يُشترط مع النية قول أو فعل حتى يكون محرِمًا قول مثل أن يلبّي مع نيّة الإحرام في قلبه، أو فعل مثل أن يسوق هديًا حتى يدخل في الإحرام هذا هو مذهب شيخ الإسلام. أمّا المذهب عندنا يكفي أن يأتي إلى الميقات وينوي بقلبه، هل يُشترط أن يعيّن النسك الذي يريد أن يفعله؟ ما يُشترط، تأتي الميقات وبقلبك تنوي أنّك أحرمت فقط، لا يُشترط أن تعين ماذا ستفعل سواء عمرة أو حج، لكن لا يجوز أن تبدأ في الطواف حتى تعيّن ماذا ستفعل يعني تعيّن إمّا حج وإمّا عمرة.

"والاشتراط فيه - يعني في ابتداء الإحرام - **سُنّة** مطلقًا" سواء خاف أو لم يخف لحديث الضباعة بنت الزبير ويشترط حتى يصحّ الاشتراط عندنا أن يقول لا يكفي النية، فإن نوى الاشتراط ولم يلفظ به فلا يفيده، يقول إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبسته - ماذا يستفيد إن قال هذا الشرط؟ يعني إذا أحرم ثم حصل له ما يمنعه من إكمال النسك له أن يمسك. طيب هل يكون حلالًا محلًا بمجرد حصول السبب، أو مخيّر هو أن يفسخ هو أو يبقى على إحرامه، يقول إذا اليوم ما حصل بكرة، هو حصل السبب الآن - حصل منع، أنت ليس عندك تصريح ثمّ مُنعت من دخول المشاعر وأنت الآن محرم بإحرامك هل تكون حلالًا محلًا مباشرة أو لا بدّ تنوي وتختار أنّك تكون حلالًا؟ مخير ولا تحلّ مباشرة.

قال: **"وأفضل أنساك <u>التمتع</u>** وهو أن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يُحرم بالحج في عامه الذي أحرم فيه بالعمرة" ثم يلي بعد ذلك عندنا - طبعًا أفضل الأنساك عندنا التمتع والرسول صلى الله عليه وسلم تأسّف على تركه قال "ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت معكم ولجعلتها عمرة"، والرسول صل الله عليه وسلم كيف كان حجه؟ قارن يقول الإمام أحمد رحمه الله "لا أشكّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ قارن"، وطبعًا في أقوال كثيرة منهم من قال أنّه تمتع ومنهم من قال أنّه قارن ومنهم من قال أنّه مفرد، وكما قال الشيخ أو الإمام

النووي رحمه الله أنّ هناك من العلماء من ألّف في هذه المصنفات، منهم القاضي عياض ألّف فيها ألف صفحة كتب في سبب خلاف الصحابة، أيضًا شيخ الإسلام لم يهمل هذه القضية في كتاب *شرح العمدة* كتاب *المناسك*.

قال: ثمّ يليه **<u>الإفراد</u>** وهو أن يُحرم بحجّ ثم بعمرة بعد فراغه منه" بعد أن ينتهي من الحجّ يُحرم بعمرة وهكذا في *المنتهى* لكن قيّده في *الاقناع* أنّه يُحرم بعمرة، يقول إن كانت باقية عليه بأن لم يأتِ بها من قبل.

<u>القران</u> له ثلاث صور:

- الصورة الأولى: هي أن يُحرم بهما معًا، يقول مثلًا لبيك حجًا وعمرة، أو نويت حجًا وعمرة، أو أنّي أريد حجًا وعمرة. هذا هو المذهب معًا.
- أو بها - يُحرم بالعمرة أولًا لبيك عمرة أو أردت عمرة ثمّ يُدخله وهذه هي الصورة الثانية، يعني يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، يُشترط ألا يشرع في الطواف فإن أدخل الحجّ على العمرة بعد الشروع في الطواف ما الحكم؟ لا يصحّ حجه والعمرة صحيحة.

قال: **"ويجب على كلٍّ من متمتعٍ وقارن إذا كان أفقيًا** - أفقيًا المراد به من غير أهل المسجد الحرام - **دم نُسك"** لا دم جبرانٍ كما عند الشافعية دم نُسك بشرطه وشروطه سبعة لعلكم ترجعون إليها في الشروح وهي مهمّة جدًا طبعًا.

"وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به" هي أحرمت بالعمرة ثمّ حاضت ولا تنتهي حيضتها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر بعد فوات أو زوال يوم عرفة فإنّها حينئذ تخشى فوات الحج، وفوات الحج يكون بطلوع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج في عرفة فحينئذ يكون الحج قد فات، أحرمت به وصارت قارنةً أحرمت يعني أدخلت - هي أحرمت العمرة ولم تفعل شيء بالعمرة ثم حاضت تُدخل عليها الحج فتكون قارنة لأنّ قبل الشروع في طواف العمرة ما حكم الإحرام بالحج هنا - مبهم الحكم؟ وجوبًا، يجب عليها أن تحرم كما قال الشيخ منصور. أيضًا هذا الحكم لا يتعلق بالمتمتعة حتى لو خشي غيرها فوات الحج، لو أحرم الإنسان بالعمرة ثمّ مُنع من دخول المسجد الحرام ويخشى أن يفوت عليه الحج حينئذ يلزمه - يجب عليه أن يُحرم بالحجّ ويُدخل الحجّ على العمرة، وإذا دخل الحجّ على العمرة يكون الترتيب للحجّ يعني الطواف الذي سيفعله يكون للحجّ، وتدخل أعمال - طبعًا هذا أقوى دليل على التداخل عندنا في الشريعة "طوافكِ بالبيت وسعيكِ بين الصفا والمروة يكفي لحجكِ" كقول الرسول صلي الله عليه وسلم لعائشة لمّا صارت قارنة أرادت ان تعتمر بعد حجّ الناس فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يكفي.

هل يجوز للمتمتع أن يحجّ عن شخص ويعتمر عن شخص - يجوز أو لا يجوز؟ يعني يأتي إلى مكة لبيك عمرة عن فلان، وكيل / نائب، و ثمّ بعد أن يحلّ من العمرة يُحرم بالحج عن فلان آخر يجوز في المذهب. طيب هل يجوز للقارن طبعًا حج وعمرة أن يجعل العمرة التي في القران التي هي ليست موجودة أصلًا لشخص والحج لشخص آخر أو لا يجوز؟ المذهب يجوز، لبيك عمرة عن فلان وحجة عن فلان يكون قارن، لكن الإشكال عندنا في الهدي هو شخص وكّلك في الحجّ من قال لك أن تأتي بالعمرة عن فلان آخر، طبعًا الهدي فيه تفصيل لا نريد أن نُطيل فيه، لكن يجوز أن يجعل في التمتع الحجّ لشخص والعمرة لشخص وكذلك القران يجعل

العمرة التي ليست موجودة وقد اندرجت أعمالها في الحج يجوز أن تُجعل لشخص تكون نائبًا فيه عن شخص والحجّ أيضًا تكون فيه نائبًا عن شخص آخر.

قال: **"وتُسنّ التلبية"** التلبية المعروفة وهو يُسنّ ابتداءها عقب الإحرام. **"وتتأكد تلبية إذا** علا نشزًا - يعني مكانًا عاليًا - أو هبط واديًا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ - يعني إذا تغير حاله - أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيًا أو رأى البيت أو فعل محظورًا ناسيًا إذا ذكره" فإنّه يُسنّ له أن يلبي، لكن المذهب عندنا لا يُسنّ تكرارها في حالة واحدة يعني أنت الآن ركبت الباص لبيت أنت الآن راكب تلبي مرة واحدة ثمّ إذا نزلت تلبي مرة ثانية، جلست في الخيمة تُلبي مرة واحدة يقول "لا يُسنّ تكرارها مرة" على المذهب طبعًا - هذا المذهب.

"وكُره إحرامٌ قبل ميقات بحج" يُكره أن يُحرم بالإحرام بالحجّ أو العمرة قبل الميقات، الميقات مثلًا قرن المنازل ويُحرم مثلًا من الرياض أو من الأحساء يُكره، وبحجّ قبل أشهره لكن لو أحرم قبل الميقات المكاني هل ينعقد أو لا ينعقد الإحرام؟ ينعقد، لكنّه مكروه.

"وبحج قبل أشهره" كذلك - يعني أشهر الحج ما هي؟ شوال كله وذي القعدة وعشرٍ من ذي الحجة، لو أحرم في رمضان بالحجّ هل يصحّ أو لا يصحّ؟ يصحّ لكن يُكره، لو أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس يوم الثلاثين من رمضان ثمّ غربت ما الحكم؟ ثمّ اعتمر بالليل ليلة العيد ما الحكم؟ هل هي عمرة في رمضان؟ يعني تكون عمرة في رمضان أو في خارج رمضان؟ العبرة بالإحرام، لو أحرم في شعبان عصر الثلاثين من شعبان ثمّ فعلها بعد الغروب؟ مشكلة.

"فصل وميقات أهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجُحفة واليمن يَلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق، ويُحرم مَن بمكة لحج منها ولعمرة من الحِلّ وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر وتقليم أظفار وتغطية رأس ذكر ولُبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين والطيب وقتل صيدُ البر"

المواقيت جمع ميقات وهي لغة: الحد، وعُرفًا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. **والمواقيت تنقسم إلى قسمين**: مواقيت مكانية ومواقيت زمانية، والمؤلف هنا ذكر القسمين: القسم الأول هي **المواقيت المكانية**: الميقات الأول، قال: **"ميقات أهل المدينة الحُليفة"** وهي أبعدُ المواقيت وتبعد عن مكة تقريبًا أربعمائة وعشرين كيلومتر، وقال: **"الشام ومصر والمغرب الجُحفة"** وهي قرية كبيرة وكان الناس في السابق يُحرمون من رابغ، وهي قبل الجُحفة بقليل وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانين والآن الدولة أيدها الله بنت مسجد وميقات في الجُحفة فالناس الآن يُحرمون من الجُحفة وأمّا في السابق كانوا يُحرمون من رابغ.

"وميقات أهل اليمن يَلملم" وتبعدُ عن مكة مائة وعشرين كيلو متر، **"ونجد قرن"** المقصود بقرن المنازل أو قرن الثعالب هناك وادٍ يبعد عن مكة، هذا الميقات نجدو الشرقية ومن ورائهم هذا يبعد عن مكة ثمانية وسبعين كيلو متر، وهناك وادٍ اسمه وادي مَحرم هل يجوز الإحرام منه أو لا يجوز؟ نقول نعم يجوز الإحرام من وادي محرم، لأنّه هو أصلًا ميقات أهل نجد لكنّه هو وادي محرم أسفل الوادي، وأمّا قرن المنازل فهي أعلي الوادي. **"والمشرق"** ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وتلك النواحي ذات عرق وهي قرية صارت خرابًا الآن وسمعنا أنّ الدولة بنت فيها ميقاتًا العلم عند الله. وهذه المواقيت كلها لأهلها وإن مرّ عليها من غير أهلها وكلها ثبتت بالنص على المذهب.

"ويُحرمُ مَن بمكة لحج منها" لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في قول ابن عباس "وأهل مكة يُهلون منها"، **"ولعمرة من الحل"** لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يُعمّر عائشة ويُحرم بها من التنعيم وهي أدنى الحل.

"وأشهر الحج شوال وذو القعدة و عشرٌ من ذي الحجة" هذه هي **المواقيت الزمانية**، ويحرم على المذهب تجاوز الميقات، يحرم عل كل من أراد نُسكًا أو أراد دخول مكة أو أراد دخول الحرم - يحرم على هؤلاء كلهم أن يتجاوزوا الميقات بلا إحرام، لا بدّ أن يُحرموا.

لعلّنا نتوقف على محظورات الإحرام والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* شيخنا التلفظ بالشرط هل يُتلفظ بالشرط في شرط الاعتكاف أم تكفي النية؟

والله المذهب عندنا قاعدة وهي أنّه يُسنّ التلفظ بالعبادات كلها سرًا، وذكرنا في السابق رأي الحجّاوي وأنّه يقول أنّه بدعة تبعًا لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، لكن المذهب عندنا أنّه يُسنّ التلفظ في كل عبادة سرًا لا جهرًا، أي لا يجهر بها، والشيخ الحجّاوي يقول إنّها بدعة واستدرك على الحنابلة في *الاقناع* وفي حواشي *التنقيح*.

يعني يتلفظ بالشرط في الاعتكاف؟

والله الأولى أنّه يتلفظ على المذهب طبعًا، لكن لو نوى بقلبه لا إشكال فيه.

لو جاء إنسان وقال المذهب استدلوا بحديث ضُباعة وضُباعة يعني صرّح بالتلفظ.

قياسًا على الاشتراط في الحج أنّه لا بد من القول، لكن أنت تقول هل يُشترط أو لا يُشترط ؟ لعلّ إذا قلنا يُقاس على أنّها مقيسة أصلًا على الاشتراط في الحجّ فإنّها يقوّي - لا أجزم، لكن يقوي التلفظ بها قولًا شرط وليس سنّة.

* شيخ لو أعدت مسألة إبراء المستنيب بعد إحرام النائب.

يعني لو أحرم النائب بعد أن برأ المستنيب؟ - نعم. ما الحكم لو أنبت شخصًا للحج وقبل أن يُحرم بالحج أنت قد برئت، أو مثلًا كبير في السنّ لا يستطيع الحجّ، أو مريض لا يُرجي بُرؤه - لو أناب شخصًا للحجّ وقبل أن يُحرم بالحج برأ هذا المستنيب ما الحكم كما ذكرنا؟ أولًا نقول أنّه متفق أنّ هذه الحجّة لا تصحّ فرضًا على المستنيب، هذا بالاتفاق، ثانيًا نقول هل تصحّ نفلًا عن المستنيب أو لا تصحّ؟ على قولين: القول الأول أنّها تصحّ نفلًا ويترتب على ذلك أنّه لا يجب عليه أن يرد النفقة على المستنيب، القول الثاني أنّها لا تصحّ نفلًا عن المستنيب وإنّما تصحّ نفلًا عن النائب وبناءً على هذا القول يلزمه رد النفقة للمستنيب. هذا تقريبًا ملخص المسألة.

* شيخ لو بيّنت الفرق بين قول المذهب في يوم الشكّ وفي صيام يوم الثلاثين.

المذهب عندنا يوم الشكّ هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يكن هناك حائل يحول دون رؤية الهلال من غيم أو قتر، الجمهور يقولون لا - يوم الشكّ عندهم هو ليلة الثلاثين من شعبان

ويحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فالحنابلة عكسوا الحكم وعكسوا ما عند الجمهور، الجمهور يقولون ليلة الثلاثين إذا كان هناك غيم أو حائل يحول دون رؤية الهلال لأّن يُشكّ الهلال موجود أو غير موجود، المذهب أنّ ليلة الشك عندهم ليلة الصحو لا يوجد فيها أي غيم ولا غبار ولا سحاب ولا أي حائل يحول دون رؤية الهلال فهذا هو يوم الشكّ الذي يُكره أن يُفرد بالصوم.

* يقولون بأنّك ذكرت يا شيخ صور أنّ القران له ثلاث صور وذكرت صورتين فما هي الثالثة؟

- الصورة الأولى التي ذكرناها ما هي؟ أن يُحرم بهما معا لبيك حجًا وعمرة.
- الصورة الثانية أن يُحرم العمرة ثمّ يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة.
- والصورة الثالثة أن يُحرم بالحج عكس الثانية ثم يُدخل عليها العمرة فهذه عندنا على المذهب يقولون لا تصحّ لماذا؟ يقولون لأنّه لا يستفيد شيئًا، كيف؟ يقولون لأنّه لو صححنا أنّه قارن فإنّ الأفعال لن تختلف - أفعال القارن هي أفعال المفرد وهو قد أحرم مُفردًا، فالقارن أفعاله هو الطواف والسعي والمفرد هو الطواف والسعي فلا يستفيد شيئًا، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى صحّته ويقول أنّه يستفيد نُسك، إذا قلنا أنّه قارن صحّحنا هذه الصورة قرانًا يستفيد أنّه نُسك آخر وهي العمرة، يعني يستفيد أنّه قد أضاف عمرة مع حجه فيعود بحج وعمرة بخلاف مَن أحرم بالحج فقط فلا يعود إلا بالحجّ.

الإشكال عندنا كبير لو ذهب شخص مثلًا ورأى الزحام هناك في مكة في عمتر في رمضان أو غير رمضان ثمّ عاد هذا يكون مُحرمًا، لو عاد العمرة مثلًا ثمّ أتى الحجّ ثمّ ذهب وأحرم بالحجّ مسكين بعد سنة سنتين نقول أنت لا زلت مُحرِمًا بالعمرة والحجّ الذي أحرمت به غير صحيح لا يصح إدخال نُسك على نُسك، يستفيد الإنسان من ناحية الإسقاط القارن يجب عليه أن يهدي كما مرّ معناه وأمّا المفرد لا يجب عليه هدي وهذا أعظم الهدي فيه أجر لكن عندنا مذهب أنّ الإفراد أفضل من القران انتبهوا لماذا؟ لأنّ الإفراد يأتي بالحجّ في أيام الحجّ بعد ما ينتهي من الحجّ يأتي بعمرة من أدنى الحل وحينئذ يكون أفضل من القران لأنّ عمل الحجّ بأفعاله كلها طواف وسعي وعمل أيضًا العمرة بطواف وسعي مستقل، فالإفراد عندنا ضدّ وعكس التمتع، التمتع يأتي بالعمرة ثمّ بالحج والإفراد يأتي بالحج ثمّ بالعمرة، لكن إذا أتى بالحجّ فقط ولم يأتِ بالعمرة هل يكون الإفراد حينئذ أفضل من القران؟ لا شكّ أنّه ليس أفضل، القران سيكون فيه نُسك زائد ثانيًا سيكون فيه هدي والهدي فيه أجر.

* شيخ ذكرت في الاعتكاف اشتراط الخروج للجنازة، كيف يشترط الخروج والجنازة لا يعلم هل هي وفاة أم -؟

لا، يقول: إذا سمعت بجنازة سأخرج، يشترط أنّه سيخرج لصلاة الجنازة فقط.

بإطلاق، بدون تعيين؟

نعم أحسنت.

* النية الأفضل أنّها تكون بالقلب، العلماء يفتون أنّها تكون بالقلب وإن كان في المذهب يُستحب التلفظ، كل نيّة في قلبك يُستحب أن يتلفظ بها الإنسان: الصلاة والصيام وكل - لكن يُستحب أن يتلفظ بها سرًا، والشيخ كما ذكرنا الحجّاوي اعترض عليهم، لكن هذا هو المذهب المعتمد.

* الجامع الذي سيعتمر فيه الأخ يجب أن يكون ممَّ تُصلى فيه صلاة الجمعة، كل المساجد مستوًى واحد، والمسجد القديم يُستحبّ لأنّه يكون له أثر في صلاة الجماعة، القديم أفضل من الجديد أمّا في الاعتكاف فليس له أثر، لا تتعيّن لأنّ رجل لمّا أتى الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا فتح الله عز وجل مكة أتى الرجل وقال للرسول صلى الله عليه وسلم فقال "إنّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: صلِّ ها هنا" فهذا يدل على أنّه لا تتعيّن البقعة هذه إذا نذر أن يصلي فيها أو يعتكف فيها.

والله أعلم، وصلى الله عليى نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس العاشر: من محظورات الإحرام إلى نهاية كتاب الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

ما الأحوال التي تجب فيها **كفارة الوطء في رمضان**؟ متى تجب كفارة الوطء في رمضان؟ المؤلف ما الذي ذكره؟ هل هناك حال أخرى أو مسألة أخرى تجب فيها الكفارة غير ما ذكره المؤلف على المذهب؟ الإنزال بالمساحقة من قبل المجبوب الذي هو مقطوعٌ ذَكرُه، أو مساحقة المرأة بالمرأة أيضًا وإذا حصل الإنزال فحينئذ تجب الكفارة، وهذا ماذهب به صاحبه *المنتهى والتنقيح*.

متى يبدأ **السَّحَر** عند الحنابلة؟ بعد منتصف الليل.

بالنسبة **للدعاء الوارد عند الفطر** متى يُقال؟ هل يُقال قبل الإفطار أو بعد أن يفطر؟ الأولى والسنّة أن يُقال بعد الإفطار.

قول المؤلف وما دخل في فرض الموسع هل يشمل حرُم قطعه - يقول - بلا عذر، هل يشمل هذا فقط الفرض الكفائي أو يشمل فرض العين؟ يشمل فرض الكفاية وفرض العين.

قول المؤلف رحمه الله في أول **الحج** عن المرأة "وإن أيست منه استنابت" يعني إذا أيست المرأة من المحرم استنابت، ذكرنا أنّ هذا فيه إشكال - ما الإشكال وما حل هذا الإشكال؟ وجه الإشكال أنّها إذا أيست من المحرم الأصل أنّه لا يجب عليها الحج، لأنّ المحرم شرط وجوب فإن لم تجد المحرم لا يجب عليها الحج. إذًا على ماذا تُؤوّل المسألة ؟لأنها فرّطت ثمّ بعد ذلك لم تجده.

صور القِران ذكرنا أنّ له ثلاث صور: صورتان جائزتان على المذهب وصورة ليست جائزة: أن ينوى الحج والعمرة فيقول لبيك حج و عمرة هذه الصورة الأولى، والصورة الثانية ما هي؟ أن ينوى العمرة ثمّ يُدخل عليها الحجّ لكن هناك قيد: قبل الشروع في طوافها، الصورة الثالثة التي ليست صحيحة على المذهب أن ينوى الحج ثمّ يُدخل عليه العمرة، ذكرنا أنّه على المذهب لا يصحّ وأمّا على كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّه يصحّ.

وقفنا عند **محظورات الإحرام**:

محظورات جمع محظور وهو في اللغة المنع، وأمّا في الاصطلاح فهو ما يحرم على المحرم فعله شرعًا، ما يحرُم عليه فعله بسبب الإحرام **وهي على المذهب تسعة**:

- ✓ أولًا: قال: **إزالة الشعر من جميع البدن** والذي ورد فيه النص الرأس، وقاس عليه الحنابلة بقية الشعور التي في البدن يقول الله عز وجل: "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهَدي مَحِلّه".
- ✓ الثاني: **تقليم الأظفار** من اليد أو الرجل، ولكن في الحقيقة لا يوجد نص خاص بذلك لكنهم قاسوه على إزالة الشعر بجامع الترفه، وأنّه إذا قلّم أظفاره فإنّه يترفه بذلك .

- ✓ الثالث: **تغطية رأس الذكر،** وهذا بالإجماع ومنه الأذنان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته ثمّ مات قال "لا تخمروا رأسه".
- ✓ الرابع: **لبسه المخيط**: لبس المحرم الذكر المخيط في بدنه أو بعض بدنه، والمخيط هو المصنوع على قدر العضو كما عرّفه شيخ الإسلام رحمه الله في *شرح العمدة*، "إلا سراويل لعدم إزار وخفّين لعدم نعلين". المذهب يجوز إذا انعدم إزاره أن يلبس السراويل، والسراويل مفرد وليس جمع كما هو مشهور عند الناس وجمعها يكون سراويلات. "إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين" وحينئذ إذا عُدم ذلك يُباح له أن يلبس السراويل وأن يلبس خفين، وهل يجب عليه قطعهما من الخلف –الخفين؟ مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم "وليقطعهما أسفل من الكعبين" هل يجب عليه ذلك أو لا يجب؟ المذهب أنّه لا يجب لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الخفين أسفل الكعبين في المدينة ثمّ عاده في مكة ولم يذكر قطع الخفين وإذا لبسهما فإنّه لا تجب الفدية.
- ✓ الخامس: **الطيب،** وهذا بالإجماع فيحرم على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه أو يأكل شيئًا فيه طيب، ويشمل التطيب المس - مس الطيب ويشمل كذلك شمّ الطيب وكذلك استعمال الطيب، ويُستثنى من ذلك أن - إذا أراد المحرم أن يشترى لنفسه طيبًا أو للتجارة فله أن يشمّه ويحرم عليه أن يمسّه.
- ✓ السادس: قال: **وقتل الصيد،** والمحرَّم في الصيد عدة أمور - أولًا المراد بالصيد هو الصيد البري الوحشي المأكول اللحم أو المتولد من المأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم، فالمحرَّم في الصيد:
  - أولًا: القتل.
  - ثانيًا: ذبحه.
  - ثالثًا: اصطياده وإن لم يقتله.
  - رابعًا: أذاه.

  هذه الأربعة أمور المحرمة مع الصيد البري الوحشي المأكول أو المتولد من المأكول وغيره.
- ✓ السابع: **عقد النكاح،** يحرم ولا يصحّ من المحرم سواء كان هو العاقد أو هو الزوج أو الزوجة أو وكيلًا عن غيره فإنّه لا يصحّ أن يعقد النكاح، وأمّا الخطبة فإنّها مكروهة من المحرم، وأمّا الرجعة فتباح - الرجعة تُباح لأنّ الرجعة ليست نكاح وإنّما هي إستدامة نكاح.
- ✓ الثامن: **الجِماع،** والمراد به الجماع الذى يوجب الغسل وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلًا كان أو دبرًا، وإذا كان هناك حائل - إذا وطئ بحائل فهل يجب عليه كفارة الجماع أو لا يجب؟ المذهب عندنا أولًا إذا جامع بحائل هل يجب عليه الأغتسال أو لا يجب؟ لايجب عليه، وهنا أيضًا ذكر الشيخ عثمان أنّه لا يفسد إذا وطىء بحائل وأما في *الغاية* ويتجه إن كان بحائل فلا يفسد إلا أن ينزل.
- ✓ التاسع: **مباشرة فيما دون الفرج،** المباشرة مأخوذة من المسّ وهى مسّ البشرة بالبشرة، والمراد بها مقدمات الوطء - مقدمات الجماع فيما دون الفرج بشهوة يشترط أن تكون المباشرة بشهوة.

ثمّ قال: "ففي أقل من ثلاث شعرات" كان ينبغي عليه رحمه الله أن يأتي بهذا في الفدية لكن ذكره هنا وسيذكر أيضًا بعض الأمور في باب الفدية. **"ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاث أظفار** - يعني أقل من ثلاثة أظفار - في كل واحد فأقل" - يعنى شعرة أو نصف شعرة أو شعرتان مثلًا

في كل واحد فأقلّ، فإن قطع شعرة أو بعض شعرة أو قصّ بعض ظفر **"فإطعام مسكين"**، ما مقدار الإطعام هنا؟ الإطعام لكل مسكين مُد من البر أو نصف صاع من غيره. و"ف**ي الثلاثة من الشعرات والأظفار فأكثر فيجب حينئذ الدم"** وسيأتي فيما بعد أنّ هذا الدم المراد به فدية الأذى، احفظوا هذه المسألة فدية الأذى ستتكرر معنا، والمراد بفدية الأذى - ما لمراد بفدية الأذى؟ المراد بها أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

قال: **"وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مَخيط الفدية، وفي التطيب في البدن أو الثوب أو شم أو دهن الفدية"** وفي تغطية الرأس للذكر طبعًا، قول المؤلف "بلاصق" يُفهم منه أنّه إن غطى رأسه بغير ملاصق فإنّه لايحرم عليه ولا تجب الفدية. وفي الحقيقة أنّه خالف المذهب في هذه المسألة لأنّ المذهب عندنا أنّه متى غطى المحرم رأسه بملاصق أو بغير ملاصق كالمحمل أو السيارات أو الباصات الموجودة الآن فإنّه تلزمه الفدية بخلاف الذي يُستدام، يقولون إذا غطّى مثلًا أو كان جالسًا وغطّى رأسه بخيمة مثلًا أو بيت فإنّه لا تلزمه الفدية، ولكن قوله "بلاصق" خالف المؤلف فيها المذهب، المذهب عندنا غطّى رأسه بملاصق أو غيره. قال: "وفي تطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية **وإن قتل صيدًا مأكول بريًا أصلًا فعليه جزاؤه"** فسيأتي ذكره.

ثمّ قال: **"والجماع قبل التحلل الأول في حجّ** وقبل فراغ سعي في عمرة" المذهب عندنا أنّ **<u>التحلل في الحجّ ينقسم إلى قسمين</u>**: تحلل أول والتحلل الثاني، كذلك العمرة التحلل فيها ينقسم إلى قسمين التحلل الأول والتحلل الثاني. متى يحصل <u>التحلل الأول</u> في الحجّ؟ يقولون <u>يحصل بواحد من ثلاثة</u> وهي: الطواف و الرمي والحلق، إذا فعل اثنين من ثلاثة حصل حينئذ التحلل الأول. ومتى يحصل <u>التحلل الثاني</u>؟ <u>بالباقي من الثلاثة</u> وما معه من السعي ونحوه. إذًا الجماع قبل التحلل الأول - قبل أن يفعل اثنين أو ثلاثة في حجّ فإنّه يجب فيه بَدَنَة.

وأمّا في العمرة قال: **"وقبل فراغ سعي في عمرة" <u>العمرة</u>** لها تحلل أول وتحلل ثانٍ، **التحلل الأول** هو: إذا فرغ من السعي - إذا فرغ من السعي فقد تحلل بالتحلل الأول، وإذا حلق رأسه وقصّر فإنّه تحلل **بالتحلل الثاني**. العمرة الوطء فيها مطلقًا يجب فيه شاة سواء كان قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول، أما الحجّ فالوطء فيه إن كان قبل التحلل الأول فبَدَنة، وإن كان بعد التحلل الأول فالواجب فيه شاة، وهذه الشاة هي **فدية الأذى** سواء كانت في العمرة أو في الحج، إن قلنا هنا شاة فهي فدية الأذى، وماهى فدية الأذى؟ يخيّر بين ثلاثة أمور: إمّا أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، إذًا الجِماع قبل التحلل الأول في حجّ وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما، إذا وَطِئ مثلًا بعد الطواف فإنّ العمرة قد فسدت ويلزمه أن يأتي بأخرى يقضيها بنسكهما مطلقًا سواء كان ساهيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فإنّ الحجّ والعمرة تفسد، وأمّا إذا وطىء في العمرة بعد التحلل الأول فإنّ العمرة لا تفسد، لكن هل يجب عليه فدية أذى إذا وطئ بعد التحلل الأول في العمرة؟ تجب فيه شاة.

الشاة في العمرة المراد بها هي فدية الأذى، أما الجِماع في الحج قبل التحلل الأول فتجب فيه بَدَنة، وأمّا بعد التحلل الأول فتجب فيه شاة والمراد بالشاة هي فدية الأذى. وفيه قال: "لحجّ بدنة ولعمرة شاة مطلقًا" سواء كان قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول تجب شاة، أمّا في الحجّ فقبل التحلل الأول فيجب بَدَنة وبعد التحلل الأول تجب شاة، وهذا هو كل وارد وصحيح عن الصحابة رضى الله عنهم.

"ويمضيان في فاسده وجوبًا ويقضيانه مطلقًا - القضاء هنا على الفور - **إن كانا مكلفين"** وإن لم يكونا مكلفين متى يقضيانه؟ بعد التكليف وبعد حجة الإسلام إذا بلغ، إذا وطىء الصبى فإنّ حجه يفسد متى يقضيه؟ بعد أن يبلغ ويحج حجة الإسلام ثمّ يقضيه، يكون في ذمته وبعد حجة الإسلام فورًا.

قال: **"ولا يفسد النسك بمباشرة فيما دون الفرج ويجب بها** - يعنى بالمباشرة - **بدنة إن أنزل وإلا شاة"** المباشرة دون الفرج تجب بها بدنة، متى تجب بها بدنة؟هل تجب بها بدنة مطلقًا قبل التحلل الأول إن أنزل - بقيد إن أنزل - قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول؟ نقول هنا لا بدّ أن نقيدها إذا أنزل قبل التحلل الأول قياسًا على الجماع، وإن أنزل بالمباشرة بعد التحلل الأول فتجب فيه شاة والشاة هنا أيضًا هي فدية الأذى مخيّر بين ثلاثة أمور التي ذكرناها. إذا باشر قبل التحلل الأول ولم ينزل تجب عليه شاة. متى تجب عليه بدنة في المباشرة؟ إذا أنزل في المباشرة قبل التحلل الأول. متى باشر بعد التحلل الأول أو في غير هذه الحالة - إذا باشر فإنّه تجب علية شاة مطلقًا، والشاة هنا هي فدية الأذى يعني ليست دم يذبح فقط، لا يُخيّر بين ثلاثة أمور كما سيأتي.

"ولا بوطء في حجّ بعد التحلل" لا يفسد النسك بوطء في حجّ بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام فيُحرم من الحِل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى، إذا وطئ بعد التحلل الأول نقول لا يخلو: إن كان تحلل بغير الطواف يعني بغير طواف الإفاضة، ما الذي غير طواف الإفاضة؟ الحلق والرمي - فإنّه حينئذ يفسد الإحرام، تحلل بالحلق أو بالتقصير والرمي فإنّه حينئذ يفسد الإحرام، ويلزمه إذا وطئ - ولكن لا يفسد النسك، يلزمه أن يذهب إلى الحِل ويُحرم مرة أخرى - وجوبًا هنا يحرم من الحل جوبًا، ليطوف طواف الزيارة بإحرام صحيح. وأمّا إذا وطئ بعد التحلل الأول وكان تحلله بطواف الزيارة، فهل إذا مثلًا تحلل بطواف الزيارة والرمي مثلًا ولم يحلق ثمّ وطئ فهل يلزمه أن يحرم من الحِل لطواف الفرض؟ لا يلزمه لأنّ طواف الفرض فَعَلَه.

وهذا هو المذهب المجزوم به وإن كان الشيخ عثمان النجدى يرى أنّه يلزمه أيضًا أن يُحرم من الحِل، لكنّه لماذا يحرم الحل لم يبقَ عليه طواف أصلًا، وهو إن كان- يقول ظاهر عباراتهم الإطلاق والعموم أنّه يلزمه إذا وطئ بعد التحلل الأول أنّه يلزمه الإحرام من الحِل، في المذهب نقول إن كان تحلله بغير الإحرام بغير طواف فيلزمه أن يحرم من الحل أن يطوف من الزيارة وإن كان تحلله بالطواف معًا فلا يلزمه إذا وطئ بعد التحلل الأول أن يحرم من الحل، في إحرام ليطوف للزيارة يعني طواف الزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة إذا وطئ بعد التحلل الأول عليه شاة والشاة هنا ما هي؟ هي فدية الأذى.

"وإحرام المرأة كالرجل في كل شيء - في إزالة الشعر وتقليم الأظفار - **إلا في لبس مخيط فإنّه يجوز لها أن تلبس مخيط"**، ثمّ قال: فتجتنب البرقعة والقفازين وجوبًا وتغطية الوجه، لكن إذا مرّ بها رجال أجانب، يعني يقول أنّ إحرام المرأة في وجهها - الحنابلة - إذا مر بها رجال أجانب هل يجوز لها أن تسدل غطاء وجه على وجهها أو لا يجوز لأنّها محرِمة؟ يقولون تسدِل الخمار على وجهها بمرور الرجال الأجانب. يقول الشيخ عثمان رحمه الله ولو مسّ الخمار بشرتها، خلاف للقاضى أبي يعلى رحمه الله، وقد يؤخذ من هذا الموضع أنّه يجب تغطية الوجه عند الحنابلة بالنسبة للمرأة قد يؤخذ، البعض ينازع في هذا أيضًا والبعض يقول لا يدل على

الوجوب نقول قد يؤخذ من هذا الموضع أنّه يجب أن تغطى المرأة وجهها وأنّه يحرم عليها أن تغطي وجهها إلا إذا مر بها رجال فيزول هذا التحريم، ونقول لا يزول هذا التحريم إلا بأمر واجب، بعضهم يقول لا يشترط أن يزول هذا التحريم بأمر واجب كما في قضاء الحاجة يجوز للإنسان أن يكشف عورته وهى حاجة ليست واجبة. قال: **"فإن غطته** - أي وجهها - **بلا عذر فدت"**.

"**فصل في الفدية**: يُخيّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مُدَّ بُرٍ أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة، وفي جزاء صيد بين مثل مثليٍّ أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا يجزئ في فطرة، ويُطعم عن كل مسكين مُدَّ بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا وبين إطعام أو صيام في غير مثليّ، وإن عُدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمُحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثمّ حَلّ، وتسقط بنسيان في لُبس وطيب وتغطية رأس، وكل هدي أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولُبس ونحوها حيث وجد سببها، ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة أو سُبع بدنة أو بقرة، ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة وفيما ما لم تقضِ فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته مكانه. وحرُم مطلقًا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الإذخر وفيه الجزاء، وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء."

قال رحمه الله: "فصل الفدية" - **الفدية** هي **ما يجب بسبب نُسُكٍ أو حَرَم**، وتنقسم الفدية إلى قسمين:

- القسم الأول: على التخيير.
- القسم الثاني: على الترتيب.

القسم الأول الذي هو على الترتيب **يندرج تحته نوعان**:

- النوع الأول هو فدية الأذى.
- والنوع الثاني هو جزاء الصيد.

النوع الأول الذي ذكره المؤلف والذي من القسم الأول الذي هو على التخيير ذكره المؤلف بقوله: يخير بفدية حلق - المراد به أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرين، وتغطية رأس رجل ووجه امرأة، وطيب بين: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط - يعني الأصناف الخمسة التي تجب فيها زكاة الفطر - أو ذبح شاة، بين هذه ثلاثة أمور - هذه كلها وردت في الكتاب والسنة، أيضًا الأصل الوارد في حلق الشعر وقيس عليه الباقي بجامع الترفه.

النوع الثاني: جزاء الصيد ذكره في قوله "وفي جزاء صيد بين مثل مثليٍّ" والمراد **بالمثل** أي الذي له مثل من النعم - الصيد الذي له مثل من النعم، **والصيد كما نعلم ينقسم إلى قسمين**:

- قسم له مثل من النعم من بهيمة الأنعام يعني له الإبل والبقر والغنم.
- قسم ليس له مثل من الأنعام، مثل ما قال الله عز وجل في سورة المائدة "وجزاء مثل ما قتل من النعم " وأحيانًا الصيد لا يكون له مثل الأنعام.

قال: "وفي جزاء صيد من بين مثل مثليّ" **<u>أن يخرج مثل المثلي</u>** الذى قتله حينئذ مثلًا إذا قتل نعامة الواجب عندنا في المذهب أن يخرج فيها بَدَنة ويخيّر أن يخرج فيها بدنة إمّا بقرة أو أن تكون ناقة - يعني من الإبل مثل المثلي يخرج هذا المثل وطبعًا لا بد أن يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم فقط.

<u>أو تقويم المثل</u>: تقويم هذه البدنة بدراهم يجزئ بها في الفطرة التي هي الأصناف الخمسة: البر والتمر والشعير والأقط، يشتري واحد من هذه الأصناف يشتري بها طعام يجزئ في الفطرة فيطعم عن كل مسكين من مساكين الحرم مُدّ بر أو نصف صاع من غيره، أو الخيار الثالث أن **<u>يصوم عن طعام كل مسكين يومًا</u>**.

إذًا يخيّر بين ثلاثة أمور - من قتل صيدًا أن يخير بمثل من النعم: إمّا إخراج المثل أو يقوّم هذا المثل يشتري به طعام فيطعم كل مسكين مُدّ من البر أو نصف صاع من غيره، الأمر الثالث: ما يجد عنده أموال - يصوم عن طعام كل مسكين يومًا. وكيفية التقدير أيضًا لها كيفية معينة له أن يصوم عن كل مسكين أو مُد البر أو نصف الصاع لها كيفية معينة لا يتسع الوقت لذكرها.

ثم الآن يدخل في **الصيد الذى ليس له مثل من النعم** يخير بين أمرين فقط: بين **إطعام** أو **صيام**، يقوّم هذا الصيد: التقويم في هذا الصيد الذى ليس مثليًا - التقويم يكون له في خلاف الصيد المثلي: الذي له مثل فالتقويم يكون للمثل، هنا الصيد الذي ليس له مثل من النعم يقوّم هو فيشتري طعامًا فيطعم كل مسكين مُدّ من البر أو نصف صاع من غير البُر، أو صيام: يصوم عن طعام كل مسكين يومًا. قال: "وبين طعام أو صيام في غير مثلي" يعني الصيد الذي ليس له مثل من النعم.

القسم الثاني الفدية التي تجب على الترتيب **ويندرج تحتها عدة أنواع**:

- ✓ النوع الأول: هو **دم المتعة والقِران** وذكره بقوله "وإن عَدِم متمتع أو قارن الهدي"، الأصل أنّ المتمتع والقارن يجب عليه هدي، هدي نسك أو هدي جبران؟ هدي نسك، فيجب عليه الهدي ما هو **جزاء الهدي**؟ يقول **"صام ثلاثة أيام في الحجّ"** - إذا عدم الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحجّ، والأفضل طبعًا متى يجوز صيام هذه الثلاثة أيام؟ يقولون إذا أحرم بالعمرة بالنسبة للمتمتع والقارن إذا أحرم بالحج والعمرة "والأفضل جعل آخرها يوم عرفة" الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع والأفضل جعل آخرها يوم عرفة ويجوز أن تصام أيضًا أيام التشريق، **"وسبعة إذا رجع لأهله"** طبعًا لا يُشترط أن يرجع إلى أهله يشترط أن ينتهى من أعمال الحج - حتى لو صام في طريقه إلى أهله لا بأس "ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " .
- ✓ ثمّ النوع الثاني من الفدية التي تجب على الترتيب هي: **فدية المُحصر** وهو الذي صُد عن دخول الحرم، والمحصر له أنواع طبعًا:
  - إمّا أن يُصَد عن دخول الحرم.
  - أو عن طواف الإفاضة فقط.
  - أو عن الكعبه فقط.
  - ويستطيع أن يدخل الحرم ويُصد عن عرفة.

والمحصر إذا لم يجد الهدي **صام عشرة أيام** ثمّ حل، لا يحِلّ إلا إذا صام عشرة أيام.

- ✓ النوع الثالث الذي لم يذكره المؤلف: فدية الوطء، فدية الوطء كما ذكرنا إمّا أن تكون في الحجّ أو العمرة:
إن كانت في الحج فيجب فيها قبل التحلل الأول بَدَنة، فإن لم يجد البدنة فيجب عليه أن يصوم عشرة أيام، وهذا قياس في العبادات طبعًا عندنا أمثلة في المذهب على القياس في العبادات، فإن لم يجد البَدَنة التي الحج يصوم عشرة أيام قياسًا على دم المتعة والقران.
أمّا **فدية العمرة** - هل هي واجبة على التخيير أو على الترتيب، الوطء في العمرة؟ هل تدخل في هذا القسم على الترتيب؟ أحسنت هذه فدية الأذى الوطء مطلقًا في العمرة سواء قبل التحلل الأول أو بعده لا تدخل في هذا القسم، هذا القسم على الترتيب لذا أدخلنا فيها البَدَنة التي في الحجّ، كذلك يقاس فيه البدنة في المباشرة التي قبل التحلل الأول مع الإنزال.
- ✓ النوع الرابع: دم وَجَبَ لفَوَات، أو ترك واجب: الدم الذي يجب لفوات الحج أو وَجَب لترك واجب، المبيت في مزدلفة مثلًا فهذا يجب فيه دم والدم هنا على ظاهره المراد به إما شاة أو سُبع بدنة فإن لم يجد فإنّه يصوم عشرة أيام.

إذًا ذكرنا أربعة أنواع تحت القسم الذي على الترتيب: النوع الأول ما هو؟ دم المتعة والقران، والثانى دم الإحصار، والثالث فدية الوطء، والرابع دم وجب لفوات أو ترك واجب.

قال: **"وتسقط في لُبس وطيب وتغطية رأس"** تسقط الفدية إذا نسي ولبس المُحرِم ثيابه المخيطة - الذكر طبعًا أو تطيّب أو غطّى رأسه، **أمّا الأمور الأخرى - المحظورات الأخرى - لا يُعذر فيها،** ما المحظورات الأخرى؟ الحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد - هذه لا يُعذر فيها لا بنسيان ولا بإكراه ولا بجهل. ما هو الضابط في هذه المسألة؟ كل ما ترتّب فيه إتلاف فإنّه لا يسقط لا بالنسيان ولا بالجهل ولا بالإكراه، فلو قلّم ظافره ناسيًا فتجب عليه الفدية أو قصّ شعره ناسيًا أو جاهلًا الحكم أو مكرهًا أيضًا فإنّه لا يُعذر فيه وتجب عليه الفدية، أمّا التي ليس فيها إتلاف ما ذهب شيء من المحرم كالبس والطيب وتغطية الرأس هذه يُعذر فيها بجهل ونسيان وإكراه.

قال:**"وكل هدي أو إطعام فيجب أن يكون لمساكين الحرم"** ومساكين الحرم هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه.

"إلا فدية الأذى ولبس ونحوهما" فدية الأذى عمومًا يقول **"حيث وجد سببها"** نقول مثلًا إذا أحرم من ذي حليفة ثمّ حلق رأسه فيجب عليه فدية الأذى أين يجب عليه؟ وقال أنا أريد أن أذبح شاة هل إذا ذبح شاة يجب عليه أن يوصلها للحرم؟ لا، يجب في محله حيث وجد سببه، وكذلك لو أرسلها للحرم أجزأت - لو أرسلها لمساكين الحرم أجزأت لكن لا يجب عليه أن يرسلها للحرم.

"ويجزئ عليه الصوم في كل مكان" إذا قلنا أنّه يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام يجزئ الصوم بكل مكان، لكن بالنسبة لصوم ثلاثة أيام لهدي المتعة والقران لو أخرها عن أيام التشريق فإنّه لا يجزئه ويجب عليه دم لا يجزئه لكن يجب عليه دم للتأخير. **"والدم إذا أطلق: شاة أو سُبع بدنة أو بقرة"** فرقنا بين الشاة التي يريدون بها فدية الأذى وغيرها، والتي يريدون بها فدية الأذى تقريبًا تصل فوق العشرة، عشرة أمور تجب فيها فدية الأذى - أكثر من عشرة - لو أحصيت تجد أكثر من عشرة لا تجب فيها شاة هم يقولون تجب فيها شاة لكن المراد بها فدية الأذى.

"أو سُبع بدنة" يجزئ عن الشاة سُبع بدنة أو بقرة - سبع بقرة.

ثمّ قال: "ويرجع في جزاء الصيد" جزاء الصيد، ذكرنا أنّ **الصيد ينقسم إلى قسمين**:

- ✓ ما له مثل من النعم.
- ✓ وما ليس له مثل من النعم.

الذي له مثل من النعم أيضًا نقول يتنوع إلى نوعين:

- النوع الأول: ما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم أو قضت فيه الصحابة فهذا النوع يجب الرجوع فيه إلى ما قضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم، فمثلًا الغزال أو الضبع قضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم، الكبش ماهو الكبش؟ الشاة فهذا يجب فيه الرجوع إلى قضاء النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قضوا في الغزال شاة - قالوا في الغزال شاة، وكذلك في النعامة بَدَنة، كل هذا مروي عن الصحابة في هذه الحالة يجب الرجوع فيه إلى ما قضوا فيه.
- النوع الثاني: الصيد الذي له مثل من النعم ولم تقضِ فيه الصحابة، فحينئذ يقول: في ما قضتفي هالصحابة وفي ما لم تقضِ فيه، إلى قول: عدلين، يحكم به ذوا عدل منكم، حتى يقولون لو كان أحدهما القاتل الذي قتل الصيد، وهل يفسق أو لا يفسق في هذا الفعل - فيه خلاف، خبيرين.

وما لا مثل له هذا النوع الثاني من الصيد - القسم الثاني **الذي لا مثل له من النعم** فتجب قيمته مكانه، يمثلون له بالطيور ما عدا الحمامة - غير الحمامة، الحمامة ما الوجه فيها؟ شاة، يقولون أنّ الحمام يعب الماء عبًا يعني ينزل رأسه ثمّ يسحب ثمّ يرفع رأسه ويبلع الماء، الشاة نفس الوضع تسحب الماء ثمّ ترفع رأسها وتبلع الماء، يقولون هذه وجه المشابهة أمّا بقية الطيور فليس لها مثل من النعم فهذه الواجب قيمتها مكانها - قيمتها مكان إتلافها وقتلها.

"وحرم مطلقًا صيد حرم مكة" يحرم هذا الحكم التكليفي أن يصيد صيد حرم مكة ويحرم أيضًا قطع شجره حتى يقولون ما فيه مضرة الشوك، وكذلك يحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر: يقولون نبات طيب الرائحة، كذلك يستثنى من ذلك الكمأة أو الفقع أيضًا يجوز أخذه من حرم مكة، كذلك يستثنى ما زرعه آدمي - ما يزرعه البلدية مثلًا في حرم مكة ذلك لا يحرم قطعه، كذلك يستثنى ما زال بفعل غير آدمي: انكسر شيء، مثلًا غصن بفعل غير آدمى يجوز أخذه.

قال: **"وفيه الجزاء"** الشجر، الصيد فيه الجزاء - جزاء الصيد صار محرم والأشجار كذلك لو قطعها يجب فيها الجزاء، يقولون تضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة والكبيرة والمتوسطة ببقرة لكن الإشكال هنا عندهم أنّه لو استخلف شيء من الشجر أو الحشيش يقولون يسقط ضمانه، وتصوّر هذه مسألة صعبة كيف لو قطع شجرة هل ينتظر أن تعود أو قطع غصنًا مثلًا هل ينتظر أن يعود أو لا ينتظر؟ ما تدري متى يعود؟ مثل من يقول من حلق لحية آخر إن نبتت مرة أخرى سقطت الدية هذا الإنتظار فيه يسير لكن الشجرة ماذا يفعل؟ كيف تتصور هذه المسألة؟ من استخلف شيء من شجرة والحشيش والورق - على كلّ أمر الورق هيّن لكن يستخلف شيء من الشجر، كيف يستخلف شيء من الشجر، عمومًا لو استخلف - لو وجد ذلك فإنّ الضمان يسقط.

قال: **"وصيد حرم المدينة "** أيضًا يحرم صيد حرم المدينة، لكن الفرق بينه وبين صيد حرم مكة أن لا جزاء فيه. **"وقطع شجره"** يعني يحرُم أيضًا قطع شجر حرم المدينة، **"وحشيشه لغير حاجة علف وحاجة قتب ونحوهما"** قتب ما يجعل على ظهر البعير وهو أكبر من الرحل كما ذكره في الحاشية ونحوهما كالمساند وآلة الحرث ولا جزاء فيه، هذا الفرق هناك فروق بين حرم مكة وحرم المدينة من ضمنها أنّه لا جزاء في صيد حرم المدينة ويجب الجزاء في صيد حرم مكة.

"بابٌ: دخول مكة: يسنّ نهارًا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثمّ طاف مضطبعًا للعمرة المعتمر، وللقدوم غيره، ويستلم الحجر الأسود ويقبّله فإن شقّ أشار إليه ويقول ما ورد، ويَرمُل الأفقي في هذا الطواف، فإذا فرغ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ يستلم الحجر الأسود ويخرج للصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت يكبّر ثلاث ويقول ما ورد، ثمّ ينزل ماشيًا إلى العلم الأول، فيسعى شديدًا إلى الآخر ثمّ يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثمّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضوع سعيه إلى الصفا يفعله سبعًا ويحسب ذهابه ورجوعه. ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي إذا حجّ، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف."

قال رحمه الله: "باب دخول مكة: **يسنّ نهارًا"** يسنّ دخول مكة في النهار حتى لو وصل في الليل يسنّ أن ينتظر ولا يدخل إلا نهارًا، لأنّ ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يدخل مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم، الحديث متفق عليه. **"من أعلاها"** من أعلى مكة لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى، وأعلاها يقولون إنّها ثنية كداه - بفتح الكاف، والثنية: هي الطريق بين الجبلين، ويقولون يسنّ أن يتقصاها حتى لو لم تكن على طريقه - حتى لو لم تكن في طريقه يسنّ أن يأتيها، ويقال أنّ هذه الثنية الآن أتاها العمران فلا يستطيع الإنسان أن يدخل منها، وأيضًا يسنّ الخروج من مكة من أسفلها من ثنية كُدي - بضم الكاف، وهذه في جهة حي الشبيكة الموجود في الآن الذي قد أدخل في توسعة الحرم الشريف. وأيضًا يُقال أنّ هذه الثنية أتاها العمران فلا يستطيع الإنسان أن يخرج منها إلا إذا كان يدخل الشبيكة كلها فلا بدّ أن يمر عليها.

قال: **"ودخول الناس الحرام من باب بني شيبة"** يقول الشيخ منصور في موضع أنّ هذا الباب هو باب السلام وفي موضع آخر يقول بإزاء باب السلام، وباب السلام موجود الآن ومعروف لكن هل هو المقصود الذى يقصده الفقهاء بباب بني شيبة؟ حتى الشيخ ابن جاسر علّق على كلام الشيخ منصور واختلف قوله فيه - في هذا الباب. ويقول: "فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد" اللهمّ أنت السلام ومنك السلام حينا الله بالسلام والبيت العظيم - إلى آخر ما ذكروه.

"ثمّ طاف مضطبعًا للعمرة" الإضطباع هنا حكمه مستحب، **والإضطباع** هو جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، يستثنى من ذلك الذي يحمل شخصًا معذورًا فإنّه لا يسنّ له الإضطباع للعمرة، ثمّ طاف مضطبعًا في كل الأشواط للعمرة للمعتمر بغير قدوم المفرد والقارن.

قال رحمه الله: **"ويستلم الحجر الأسود"** طبعًا يلزمه أو يجب عليه ويشترط أن يبدأ من الحجر الأسود - يستقبل الحجر الأسود، يلزمه أيضًا - من شروط صحة الطواف أن يستقبل الحجر

الأسود كله أو بعضه بكل بدنه، ويقولون أنّه إذا رأى ضلعي البيت فحينئذ قد استقبل الحجر الأسود، ضلعي البيت - الزاوية التي هي الحجر الأسود ورأى الضلعين الأيمن والأيسر فإنّه قد استقبل الحجر الأسود، وكان في السابق في خط في صحن الحرم - وأنكره الشيخ بكر وأبو زيد - ثمّ رفع، لكن ما زال في علامة في الصحن هناك إضاءة خضراء تدل على بداية الحجر الأسود، "ويستلم الحجر الأسود" المراد بالإستلام هنا أن يمسحه بيده اليمنى كما ذكر في *الإقناع*.

"ثمّ بعد ذلك يقبّله" يستحب له أن يقبّل الحجر الأسود، والتقبيل هنا كما ذكر الفقهاء أن يكون بوضع الشفتين على الحجر الأسود بدون صوت يظهر للقبلة - لا يكن كتقبيل آدمي، يضع شفتيه فقط ويرفعهما فقط ولا يخرج أصوات التقبيل. ويقبّله من غير صوت يظهر بالقبلة، "فإن شقّ استلامه وتقبيله" - أيضًا من السنن عندنا أن يسجد عليه كما ورد في حديث ابن عباس قبّل الحجر الأسود وسجد عليه - يعني يضع جبهته وأنفه. **وإن شق استلامه وتقبيله** لزحام فإنّه لا يزاحم ويستلمه بيده ويقبّلها، وإن شقّ استلمه بشيء ويقبّله أن يمسحه بعصا مثلًا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقبّل العصا، فإن شقّ ذلك فإنّه يشير إليه بيده أو بشيء في يده ولا يقبّل ما أشار به، ويقول ما ورد - طبعًا عندنا السنة أن يقول بداية أول شوط بسم الله الله أكبر إذا مر بالحجر الأسود، أمّا بقية الأشواط إذا مرّ به فقط يقول الله أكبر وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري كلما أتى الركن أشار بيده وكبّر.

قال: **"يرمل الأفقي"** وهو الذي ليس من حاضري المسجد الحرام في هذا الطواف، طبعًا كما ذكر في *الإقناع* أنّه الماشي أمّا الراكب لا يرمل، والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب، في هذا الطواف ويستثنى أيضًا الذى يحمل شخصًا معذورًا وكذلك الراكب والنساء كذلك في هذا الطواف، الرمل يكون هنا في الطواف في أثناء الثلاثة أشواط الأول فقط.

"فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام" - خلف مقام إبراهيم، يسنّ أن يقرأ في الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وعلى المذهب تجزئ مكتوبة عنهما يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد، أحسنت تجزئ المكتوبة عنهما، وكذلك تجزئ السنة الراتبة عنهما. قال: **"ثمّ إذا صلى ركعتين يستلم الحجر الأسود"** لفعله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر استحبابًا، **"ثمّ يخرج إلى الصفا من بابه"** هناك في السابق كان باب في الصحن يؤدي إلى الصفا، الآن يعني يقولون موجود علامة تدل على أنّه باب الصفا، المهم أنّه يتوجّه إلى جبل الصفا **"فيرقاه"** فيرقى الصفا ندبًا وليس واجبًا حتى يرى البيت إن أمكنه، **فيستقبل البيت ويكبّر ثلاثًا ويقول ما ورد،** يكبّر ثلاثًا ويقول ثلاثًا: "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"، يقول هذا الذكر ثلاث مرات ثمّ يدعو مرة واحدة، ثمّ ينزل خلافًا لما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أو الشيخ ابن باز. المذهب عندنا أنّه يكبّر ثلاثًا ويقول هذا الذكر ثلاثًا ثمّ يدعو مرة واحدة ثمّ ينزل، ذكر شيخ الإسلام له دليل في *شرح العمدة*.

يقول: "ثمّ ينزل ماشيًا إلى العلم الأول" وهو موجود الآن إضاءة خضراء في المسعى - فيسعى شديدًا إلى العلم الثاني، وهذه المسألة أيضًا نقول قد خالف فيها الماتن للمذهب تبعًا *للزاد* أيضًا، المذهب عندنا أيضًا يسعى شديدًا قبل العلم الأول بستة أذرع هذا المذهب، هذا السنّة: أن يسعى

قبل العلم الأول بستة أذرع. ثمّ ينتهى إلى العلم الثانى وإذا كان راكبًا يقولون يفعله بدابته والراكب يفعل ذلك بدابته والكراسي الموجودة، وهذا طبعًا سنة بالنسبة للرجال فقط.

ثمّ يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا التي ذكرناها سابقًا فيكبّر ثلاثًا ويقول ثلاثًا "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصرعبده وهزم الأحزاب وحده" ثمّ يدعو ثمّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعله سبعًا ويحسب ذهابه ورجوعه - ذهابه سعيًا ورجوعه - من الذي قال الذهاب والرجوع سعيًا؟ يُقال ابن حزم. ابن القيم ماذا قال له؟ لو حجّ لعلم أنّ - ابن حزم رحمه الله طبعًا لم يحجّ.

ثمّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الصفا يفعله سعيًا، ويحسب ذهابه سعيًا ورجوعه سعيًا، يعني يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة لم يحسب الشوط الأول. **شروط السعي**: يشترط للسعي ينويه، ويشترط أن يوالي بين أشواطه، ويشترط أن يكون بعد طواف ولو مسنونًا، كذلك الموالاة بين أشواط الطواف وهناك شروط يعني تقريبا ثلاثة عشر شرطًا لصحة الطواف لا يكفي الوقت لذكرها، كذلك السنن في الطواف عشر ذكرنا بعضها.

"ويتحلّل المتمتع لا هدي معه" - بالنسبة إلى شروط الطواف أيضًا ثمانية شروط تقريبًا ذكرنا منها ثلاثة فقط. **"ويتحلل متمتع لا هدي معه"** بعد أن ينتهى من السعي يتحلل المتمتع أو المعتمر أو المعتمر الذى نوى التمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي لا يحل له إلا إذا حجّ، ومن معه هدي إذا حجّ هذا المتمتع. هذه مسألة غريبة وهي أنّ المتمتع إذا ساق هديًا له أن يتمتع، لكن يقولون إذا طاف للعمرة وسعى لها فإنّه لا يحلّ يبقى على إحرامه ولا يحلّ إلا يوم النحر إذا ذبح هديه، وهي المسأله الوحيدة التي يتعلق فيها الحلّ بذبح أو بنحر الهدي، ويُستدل على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا من العمرة لم تحلّ أنت من عمرتك، فقال لبّدت رأسي وقلدت هدي فلا أحلّ حتى أنحر" متفق عليه. الشيخ ابن عثيمين يرى أيضًا أنّه إذا ساق هديًا لا يحلّ له أن يتمتع. المذهب عندنا إذا ساق هديًا يجوز له أن يتمتع لكن لا يجوز له أن يتحلل بعد عمرته، وهل يكون هنا قارن أو متمتع من ساق هديًا - هذا فيه خلاف كبير جدًا في المذهب.

ثمّ قال: "والمتمتع - والمعتمر - يقطع التلبية إذا أخذ - يعني شرع - في الطواف" في حديث ابن عبّاس رضى الله عنهما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسرع التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذي وأبو داود.

"فصل **في صفة الحج والعمرة**: تسنّ لمُحلّ بمكة الإحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عُرَنة، وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا وأكثر الدعاء ممّا ورد. ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر، ثمّ يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشائين تأخيرًا ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبّر وقرأ "فإذا أفضتم من عرفات" - الآيتين، ويدعو حتى يسفر، ثمّ يدفع إلى منى فإذا بلغ محسرًا أسرع رمية حجر وأخذ حصى الجمار

سبعين أكبر من الحمص ودون البندق فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه."

قال رحمه الله: "فصل **يسنّ لمحلّ بمكة"** والمحلّ بمكة هو مَن؟ المفرد أو القارن أو المتمتع؟ المحلّ هو المتمتع أمّا المفرد منذ أن يدخل مكة ولا يحلّ من إحرامه المفرد، والقارن إلا يوم النحر. المتمتع يدخل مكة يطوف ويسعى للعمرة ثمّ يقصر أو يحلق ويتحلل، يسنّ لهذا المتمتع الذي حل بالعمرة ولمحل بمكة أيضًا - المحل بمكة شخص يريد أن يفرد الإحرام من مكة، **"الإحرام بالحج يوم التروية"** وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويسنّ أن يفعل عند إحرامه هنا ما يفعله عند إحرامه من الميقات. **"والمبيت بمنى"**، يسنّ أن يبيت بمنى ليلة التاسع، يعني يحرِم ثمّ يذهب إلى منى، يحرِم قبل الظهر ثمّ يذهب إلى منى ويبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة.

"فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة"، والمذهب عندنا نقول: هنا ناقص ولا نقول مخالفة، والسنة عندنا أنّه يسير إلى منى ويدخل نَمِرة استحبابًا - ويدخل نمرة وهو المسجد الموجود الآن نصفه في نمرة الذي يخطب فيه المفتي، ثمّ يبقى فيها بعد ذلك إلى أن تزول الشمس ويخطب ويصلي جمع تقديم كما سيذكره. **ثمّ بعد ذلك يسير إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة**، وهو وادٍ في عرفة ليس من عرفة، والوقوف فيه لا يجزأ. قال: "وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا" استحبابًا يجمع بينهما بأذان وإقامتين، والجمع هنا يجوز له ليس كل الناس يجمعون وإنّما الذي يجوز له - توفّر فيه شروط جواز الجمع وأكثر الدعاء في هذا اليوم العظيم الإستغفار مما ورد، ويكثر من الدعاء المشهور دعاء عرفة: خير ما قلت أنا والنبين من بعدي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد - إلى آخره.

"وقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر" وقت الوقوف عندنا في المذهب وهذا من المفردات، يعني المسائل التي انفرد بها عن غيرهم، أنّ وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ويستدلون على ذلك بحديث عروة بن مضر رضى الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: من شهد صلاتنا هذه يعني بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا - وهذا يشمل كل يوم عرفة. القول الثاني وهو قول الجمهور حكى الإجماع أنّ **الوقوف يبدأ من زوال الشمس** وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله شيخ الإسلام.

بعض الناس منذ أن يرى إجماعًا في مسألة يحكم مباشرة بالشذوذ في الرأي الآخر وخاصة إذا كان الرأي الآخر مذهبًا في الحنابلة مثلًا، الحنابلة مثلًا يخالفوا مسائل قد حكى فيها الإجماع - مسائل كثيرة، وابن القيم تكلّم عن ابن منذر أنّه يحكي الإجماع إذا رأى أكثر العلماء قال فيها بمسألة يحكي فيها بالإجماع، وحكى ابن المنذر إجماعات ليست صحيحة فبعض - الآن - من طلبة العلم منذ أن يرى الإجماع ويرى مذهب الحنابلة مخالف يقول هذا مذهب شاذ، وهو حنبلى أصلًا يقول أنّ المذهب في هذه المسألة شاذ، فهذا كلام غريب جدًا، فلا تستعجل حتى إن رأيت إجماع فليس كل إجماع يكون صحيحًا، ومتى انعقد الإجماع ومن الذي نقله وفى أي عصر حصل الإجماع.

قال: "وقت الوقوف من فجر يوم عرفة" عندنا دليل وقد وقف قبل ذلك بعرفة حديث عروة، **وشروط صحة الوقوف بعرفة:**

- ✓ أولًا: أن يقف في الزمن من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.
- ✓ ثانيًا: يكون مسلمًا.
- ✓ ثالثًا: يكون محرمًا من الحج.
- ✓ رابعا: ألا يكون سكرانًا ولا مجنونًا ولا مغمًى عليه.

قال رحمه الله: **"ثمّ يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة - يعني طمأنينة - ويجمع فيها بين العشائين"** أيضًا هنا تأخيرًا استحبابًا، هنا أيضًا مقيّد مَن يُباح له الجمع، ويبيت بها - يبيت بمزدلفة وجوبًا.

قال رحمه الله: **"فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام"** المشعر الحرام يُطلق على كل مزدلفة وعلى كل مكان معين بمزدلفة، وعلى حد العلماء يقولون أنّه هو المكان الذى بنى عليه المسجد في مزدلفة وهو المشعر الحرام، فيسنّ أن يأتيه بعد صلاة الصبح **فيرقاه** إن أمكنه وإن لم يمكنه يقف عنده ويحمد الله عز وجل ويهلل ويكبر ويدعو ويقرأ "فإذا أفضتم من عرفات" - الآيتين.

ثمّ قال: **"يدعو حتى يسفر"** يعني يظهر النور قبل شروق الشمس، **"ثمّ يدفع** - بعد طلوع الشمس - **إلى منى فإذا بلغ محسرًا** - وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى - **أسرع رمية حجر"** يعنى قدر رمية حجر هذا إن كان ماشيًا، وإن كان على دابة يقولون يحرك دابته، وفى الوقت الحالي كما قال الشيخ ابن عثيمين قد يعسر على الإنسان أن يفعل ذلك، يقول يعني يلزمه ويستحب له أن ينوي أنّه إذا تيسر له ذلك لفعل حتى يُثاب - هذا كلام الشيخ رحمه الله.

"وأخذ حصى الجمار" يأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى **"سبعين أكبر من الحمص ودون البندق"** سبعين حصًى لماذا سبعين حصًى؟ سبعة حصيات في يوم النحر والبقية واحد وعشرين وواحد وعشرين زواحد عشرين، ثلاث وستين وسبع يساوي سبعين حصاة (21+21+21=63+7=70)، حصاة أكبر من الحمص ودون البندق - يعني أصغر من البندق. ويرمي جمرة العقبة - هذا يوم النحر بسبع حصيات وجوبًا.

شروط صحة الرمي نذكرها بسرعة:

- أولًا: **الحجم،** يُشترط أن يكون أكبر من الحمص ودون البندق، فإن كان أكبر من ذلك أو أقل من ذلك فإنّه لا يجزئ.
- ثانيًا: العدد، أن يكون العدد سبع.
- ثالثًا: أن **يكون من الحصى** لا من غيره.
- رابعًا: أن **يكونوا متعاقبات،** أن يكون الرمي متعاقبًا - لا يرمى دفعة واحدة، يرمي واحدة ثمّ الأخرى وهكذا.
- خامسًا: أن **يرمى في وقته المعتبر شرعًا،** وبالنسبة لليلة النحر يبدأ بعد نصف ليلة النحر بالنسبة للعقبة يبدأ بعد نصف ليلة النحر ويستمر إلى غروب الشمس وبقية الأيام يبدأ من بعد الزوال إلى غروب الشمس.
- سادسًا: أن **يقصد الرمي**.

- سابعًا: الترتيب بين الجمرات.
- ثامنًا: ألا يكون الحصى قد رمى به.
- تاسعًا: كونه رميًا لا وضعًا.

يقول: **"يرفع يمناه مع كل حصاة حتى يرى بياض إبطه ويكبّر مع كل حصاة"** يستحبّ أن يكبّر مع رمي كل حصاة، **"ثمّ ينحر ويحلق ويقصر من جميع شعره"** يقصر الرجل من جميع شعره، يقولون من مجموع شعره لا من كل شعره بعينها، والتقصير في الرجل هنا المذهب عندنا ليس له حد يقصر قدر من أنملة، أقل من أنملة، أكثر من أنملة، ليس له حدّ كما ذكره في شرح *الكبير*، وشيخ الإسلام ذكر ليس له حد أمّا المرأة فتقصر قدر أنملة وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين بمقدار 2 سم، المرأة تقصر بمقدار 2 سم وتقصر من روؤس الظفائر - تجمع شعرها ثمّ تقصر منه قدر أنملة فأقلّ، ثمّ قد أحل له كل شيء إلا النساء فيما يتعلق بالوطء والمباشرة والتقبيل واللمس بشهوة وعقد النكاح.

ثمّ يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، متى يبدأ وقت هذا الطواف؟ بعد منتصف ليلة النحر، ثمّ يسعى إن لم يكن سعى، ويسنّ أن يشرب من زمزم لما أحب - يعني إذا شرب من ماء زمزم ينوي أنّه يريد شيء من الله عز وجل، يريد أن يعطيه علمًا أو حفظًا أو رزقًا كما قال الشيخ النجدي لما أحب أن يعطيه الله تعالى، لحديث ماء زمزم لما شرب له ويتضلع منه، ما معنى يتضلع منه؟ كما قال الشيخ منصور يملأ أضلاعه منه، بأن يحس أنّه دخل بين أضلاعه.

ثمّ يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ، ما حكم المبيت بمنى؟ وجوبًا، ثلاث ليالٍ، ويرمي الجمار بكل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وجوبًا وقبل الصلاة استحبابًا، هذا كلها ابهامات ثمّ قال: المتعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد للآية. **وطواف الوداع** واجب يفعله وجوبًا إذا فرغ من جميع أموره، وهو واجب ولو لم يكن بمكة حتى لم يكن بمكة كما ذكره في الفروع الشيخ منصور والشيخ النجدي، كلهم ذكروا أنّه حتى لو لم يكن بمكة - كان بمنى مثلًا يذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع. **ثمّ يقف في الملتزم داعيًا** بما ورد، الملتزم هو ما بين الركن وهو أربع أذرع، ويقولون ينصب جميع بدنه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ثمّ يقف في الملتزم داعيًا بما ورد.

ثمّ قال: **وتدعو الحائض** على باب المسجد ندبًا لا يجوز لها أن تدخل المسجد. **ويسنّ زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه** والزيارة هنا حكمها سنة يؤخذ منها شد الرحال أو استحباب شد الرحال - يؤخذ منها كما قاله ابن نصر الله ونقله الشيخ منصور خلافًا لرأي شيخ الإسلام مسألة هينة لا يتكبر كثيرًا الحال، أنّ الإنسان إذا أراد أن يذهب إلى المدينة ينوي زيارة المسجد، ثمّ إذا ذهب هناك ينوي زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع كما قال شيخ الإسلام، الإشكال لو نوى زيارة القبر من هنا من بلده هذا هو الإشكال.

ويسنّ زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه - لكن يُكره عندنا في المذهب قصد القبور للدعاء وذلك من سافر للدعاء عند القبور لا يترخّص. ثمّ يأتي إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم يتقدم ويأتي إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا رسول الله وقد كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، السلام عليك يا رسول الله، ويستقبل الرسول

صلى الله عليه وسلم ولا يزيد على ذلك، ويقولون فإن زاد على ذلك فحسن. لا يرفع صوته طبعًا ولا يتمسّح ولا يمسّ قبر الرسول ولا حيطه ولا صدره ولا يقبّله وكل ذلك مكروه بما فيه من إساءة الأدب والإبتداع، وعندنا في المذهب البدعة ليست محرمة على كل حال فهذه البدعة مكروهة وليست محرمة. ثم يتقدم قليلًا فيسلّم على أبي بكر الصديق، ثمّ يتقدم قليلًا ويسلّم على عمر رضى الله عنه، وبعد ذلك يتقدم قليلًا ويقف ويدعو، ولا يجعل القبور خلفه ويستقبل القبلة طبعًا ولا يستقبل القبور ولا يجعل القبور خلفه.

قال: صفة العمرة أحرم بها من الحرم من أدنى الحل - يعني من أقرب الحل الذي في الحرم، يجب عليه أن يحرم من أدنى الحلّ وإذا أحرم به من الحرم يلزمه دم لأنّ هذا ميقاته، وغيره يعني غير هذا في الحرم من دويرة أهله إن كان دون الميقات - بين الميقات وبين الحرم، يحرم من مكانه فإن تجاوزه في الإحرام فإنّه يجب عليه دم وإلا فمنه - يعني من الميقات الذي ليس بين الميقات والحرم، وإنّما الذي قبل الميقات، فيحرِم من الميقات ثمّ يطوف ويسعى أو يقصر.

ثم: قال: "فصل **أركان الحج أربعة**:

- **الإحرام**، كما ذكرنا نية الدخول في النسك.
- ثانيًا: **الوقوف بعرفة** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحجّ عرفة.
- ثالثًا: **طواف الزيارة** وهو ركن وليطوفوا بالبيت العتيق.
- رابعًا: **السعي بين الصفا والمروة** هذا - المذهب أنّه ركن خلافًا للرأي الآخر أنّ السعي ليس ركنًا، وهو واجب ومشى عليه الشيخ في الموفق للعمدة.

قال: **وواجباته سبعة**:

- ✓ الأول: **إحرام** مار على ميقات منه.
- ✓ الثاني: **وقوف بعرفة** إلى الليل، وقوف بعرفة إلى الليل إن وقف نهارًا.
- ✓ الثالث: **مبيت بمزدلفه** إلى بعد نصفه:
  - إن وافاها قبله، المزدلفة عندنا إن أتى قبل منتصف الليل يلزمه أن يبقى فيها إلى بعد المنتصف.
  - وإن أتى بعد منتصف الليل فيكفي المرور.
  - وإن أتاها بعد الفجر فعليه دم.

  هذا التفصيل في مزدلفة واحفظوه.
- ✓ الرابع: قال: **المبيت بمنى ليالي التشريق**، وما هو القدر الواجب في المبيت بمنى بليالي التشريق؟ هو في الحقيقة لا يوجد كلام في المذهب ولذلك اختلف الشيخ منصور - نذكره باختصار: الشيخ منصور يقول أنّ التفصيل فيه كمزدلفة: مَن أتى قبل منتصف الليل فيجب عليه أن يبقى إلى بعد منتصف الليل، ومَن أتى بعد منتصف الليل فيكفيه المرور، ومَن أتى إليه بعد الفجر فعليه دم، طبعًا ليالي التشريق - المبيت بمنى واجب لكن لو فوّت ليلة أو ليلتين يجب عليه دم واحد لا يتكرر مثل رمي الجمرات لو ترك جمرة أو جمرتين أو يوم كامل ما رمى أو يومين ما رمى أو كل الرمي ما رمى يلزمه دم واحد، كذلك المبيت بمنى لو ترك كل الليالى يلزمه دم واحد لا يتكرر. "والدم الواجب لفوات" واجب دم فإن عجز صام عشرة أيام، ذكرنا أنّ المقدار الواجب لمنى لياليها الشيخ منصور يقول كمزدلفة وهذا

ذكره في شرح *المنتهى* وأمّا الشيخ مرعي الكرمي ذكره اتجاهًا أنّه معظم الليل، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنّه معظم الليل، وفي الحقيقة أنّ المذهب غير واضح في هذه المسألة.

- ✓ الخامس: **والرمي مرتبًا**، يلزمه أن يرتب وإلا لا يصح.
- ✓ السادس: **حلق وتقصير**.
- ✓ السابع: **طواف الوداع**، وطواف الوداع خاصّ بالحجّ فقط لا بالعمرة خلافًا لما ذهب إليه أحد المحققين *لزاد المستقنع*، قال إنّه عام للحاج والمعتمر وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّ طواف الوداع واجب على كل من خرج من مكة، وهو رأى الشيخ تقي الدين رحمه الله، لكن المذهب عندنا خلاف ما ذكره المحقق.

قال: **وأركان العمرة ثلاثة**: إحرام وطواف وسعي. **وواجبها إثنان**: الإحرام من الحل والحلق أو التقصير. والفائدة من ذكر هذه الأمور أنّه **لو ترك ركنًا** لن يتم الحجّ إلا بالإتيان به، وأمّا إذا **ترك واجبًا** يلزمه دم، وأمّا إذا **ترك سنة** فلا شيء عليه.

ثمّ دخل في الفوات - مَن فاته الوقوف فاته الحجّ، متى يكون الإنسان فاته الحجّ؟ إذا طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، إذا طلع على المحرم يوم النحر ولم يقف بعرفة فإنّه فاته الحج، **يترتب على فوات الحج أربعة أمور**:

- أولًا: **نحكم عليه أنّه فاته الحج**، نقول أنّ هذا قد فاته الحج - هذا الأمر الأول.
- ثانيًا: **يتحلل بعمرة**، يجب عليه أن يتحلل بعمرة.
- ثالثًا: **يلزمه الهدي**، والهدي هنا يؤخره إلى القضاء ما يذبحه في السنة التي فاته فيها الحجّ وإنّما يؤخره إلى القضاء.
- رابعًا: **يلزمه قضاء ما فاته**، النسك الذي فاته هذا يلزمه أن يقضيه ولو كان نفلًا إن لم يكن اشترط، وإذا كان مشترطًا في بداية إحرامه - وهذا فائدة مذهب الحنابلة: أنّه يستحبّ أن يشترط مطلقًا خاف أو لم يخف، إن لم يشترط فلا يلزمه شيء يتحلل مجانًا.

ومن مُنع البيت - الصد، الآن الإحصار، الإحصار عن البيت، المقصود بالبيت هنا هو الحرم، المقصود به سائر الحرم، أهدى ثمّ حلّ، أهدى يعني ذبح هديًا بنية التحلل ثمّ يحل فإن فقده صام عشرة أيام كما تقدّم على الفدية، ثمّ تكلم عن الصد عن عرفة قال: ومن يُصد عن عرفة يتحلل بعمرة ولا دم عليه.

"**فصل** قال: **والأضحية**: الأضحية هي ما يُذبح من الإبل والبقر والغنم **أيام النحر** يوم العيد وتالييه بسبب العيد تقربًا إلى الله، **الذبح عندنا ثلاثة أيام فقط**: يوم العيد ويومان بعده. قال: سنة، الأضحية **سنة** وليست واجبة لحديث إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، قول الرسول صلى الله عليه وسلم أراد - هذا يدل على أنّه مخيّر. **ويُكره** تركها لقادر ما ورد فيها من النصوص.

"**ووقت الذبح** بعد صلاة عيد أو قدرها" وقت الذبح إن كان في البلد إن كان هذا الذي يريد أن يذبح في البلد فوقت الذبح يدخل بعد أسبق صلاة عيد في البلد، وإن كان ليس في البلد أو في بلد لا يصلى فيه العيد فيذبح بعد مرور قدر صلاة العيد في البلد، مثل أهل البر أو الصحراء هؤلاء

لا يذبحون إلا بعد أن يمر قدر صلاة العيد، هل يشترط أن يمر قدر الخطبة؟ لا يشترط، ما حكم الخطبة في صلاة العيد؟ سنة.

قال: **"إلى آخر ثاني التشريق"** عندنا المذهب خلافًا لرأي ابن عثيمين رحمه الله أنّه عندنا ثلاثة أيام فقط: يوم النحر ويومان بعده، يقول الإمام أحمد عن خمسة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال به خمسة، فانظر ماذا تختار هؤلاء الخمسة أو غيرهم.

قال رحمه الله: **"ولا يعطى جازر أجرته منها"** هنا إبهام في الحكم، ما لحكم هنا؟ يحرُم، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطى الجازر أجرته من الأضحية لأنّه لا يجوز معاوضة فيها لأنّها خرجت لله عز وجل. **"ولا يُباع جلدها"** أيضًا إبهام هنا ما الحكم؟ يحرُم كما في *المنتهى*، ويحرم أن يباع جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به.

"وأفضل هدي وأضحية إبل ثمّ بقر ثمّ غنم" أفضل هدي عندنا الإبل والأضحية طبعًا الإبل إذا أخرجت كاملة، ثمّ يأتي بعدها البقر إذا أخرجت كاملة، ثمّ يأتي بعدها الغنم لكن لو أراد أو خير بين سُبع البدنة والشاة ماهو الأفضل؟ الشاة لا شكّ. **"ولا يجزئ إلا جذع ضأن"** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم يجزئ الجذع من الضأن أضحية، والجذع عندنا في المذهب هو ما له ستة أشهر خلافًا للشافعية الذين عندهم الجذع سنة، الغريب أنّهم عندهم جذع وعندنا جذع ونحن مختلفين عندهم في السِنّ - هم عندهم يجزئ الجذع والحنابلة يجزئ عندهم الجذع لكن السِنّ عندنا ستة أشهر فأكثر وهم لا بد أن يكون سنة، متى يتبين أنّه أجذع هذا الضأن؟ الضأن طبعًا هو الخروف الشاة معروفة، متى - طبعًا بخلاف أهل البادية الذين عندهم خبرة في الأسنان لكن عندنا هناك علامة ذكرها الخرقي سألها البادية رحمه الله فذكروا لها علامة أن إذا حصلت في الشاة معناها أنّها أجذعت يعني أصحّت التضحية بها، إذا نامت الصوفة على الظهر يقولون فإنّه جذع يقولون إذا نامت الصوفة يعني الصوفة لا تزال قائمة في الشاة الصغيرة أو الخروف الصغير فإذا نام الصوف على الظهر تبين أنّه أجذع الآن. وهذا الخرقي رحمه الله سألها البوادي فذكروا له هذا، تأكدت أيضًا من بعض الرعاة فعلًا هذا كلام صحيح رحمه الله.

قال: **"وثني غيره"** الماعز يشترط أن يكون ثنيًا، والثنى في المعز ما له سنة كاملة، كذلك يشترط في الإبل أن يكون ثنيًا وهو ما له خمسة سنين، وكذلك يشترط في البقرة أن يكون ثنيًا وهو ما له سنتين. **"وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة"** الشاة تجزئ عن واحد وكذلك تجزئ عن أهل بيته وعياله.

ثمّ ذكر **<u>شروط ما يضحّى به أو العيوب التي تمنع الإجزاء</u>**: **"ولا تجزئ هزيلة"** وهي التي لا مخ فيها، لا مخ في عظامها. **"ولا بينة عَوَر"** وهي التي انخسفت عينها والعمياء من باب أولى. وكذلك العَرَج - "بينة عور أو **بينة عرج"** وهي التي لا تطيق مشيًا مع الصحيحة. قال: **"ولا ذاهبة الثنايا"** والثنية من الأسنان جمعها أثنان وثنيات لا أعرف هذه الثنايا بالنسبة لي ما أعرف هذه الثنايا، فإن ذهبت ثنياها فإنّها - من الأسفل أو من فوق؟ الشاة ليس لها أسنان من الأعلى مَن الذي قال؟ يعني الثنايا هي ما بين الأنياب - من الأسفل، وفوق ما لها شيء. عندكم كيف تحكمون أنّه جذع؟ البادية يحكمون أنّه جذع أكثر من ستة أشهر، سنة، عشرة أشهر؟ ما في عُرف مُطرد يعني - يُسمون جذع لكن يقولون إذا سقطت أسنانه أو نبتت أسنان زيادة يكون ثنية. يعني هل يُشترط أنّه استكمل سنة. جميل.

قال رحمه الله: "ولا ذاهبة الثنايا أو أكثر أذنها أو قرنها" يعني أكثر من النصف - إن ذهب أكثر من نصف الأذن أو أكثر من نصف القرن وتسمّى عضباء - فإنّها لا تجزئ.

والسنة نحر الإبل قائمة ويقول الله تعالى في سورة الحج "وإن وجبت جنوبها"، "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها صوافًا" صواف يعني معقولة يدها اليسرى، **وذبح غيرها** - غير الإبل من البقر والغنم **على جنبها الأيسر**، ويقول بسم الله - وجوبًا - والله أكبر - استحبابًا - اللهمّ هذا منك ولك - أيضًا إستحبابًا.

قال رحمه الله: **"وسنّ أن يأكل ويهدي ويتصدّق أثلاثًا"** هذا هو السنة مطلقًا سواء كانت هذه الأضحية واجبة أو ليست واجبة، يسنّ أن يفعل بها هكذا. **"ما لم تكن الأضحية ليتيم"** يجوز التضحية لليتيم ولا يجوز الصدقة منها بل توفَّر له - وهذا شيء غريب "توفر له" وهو صغير رأى الأضاحي تمنى أن تكون له أضحية، يقول الفقهاء يجوز أن يُضحّى له ولا يجوز أن يتصدق عنه، هذا لأنّ محجور عليه ولا يتصرف إلا بالأحظ، ماذا نفعل بها؟ يعزم عليها.

"والحلق بعدها" يسن الحلق بعد الأضحية. **"وإن أكلها إلا أوقية جاز"** يجوز أكل الأضحية كلها جائز إلا أوقية، والأوقية هي أربعون درهمًا – الدرهم 2.975 غرام ضرب 40 كم الناتج؟ 119غرام، فإن أكلها كلها فإنّه إمّا أن يشتري من السوق بمقدار 120 غرام ويتصدق به - يجب عليه أن يتصدق به منها أو من غيرها.

قال: **"ويحرم على مريدها** - مريد الأضحية - أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر ويستمر هذا التحريم إلى أن يذبح" للحديث المشهور "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وبشرته شيء" وهو حديث صحيح وهو من مفردات الحنابلة هم الذين قالوا بالتحريم وماغيرهم بالكراهة.

قال: **"وتسنّ العقيقة"** والعقيقة هي التي تذبح عن المولود، وسنية العقيقة عندنا في المذهب في حق الأب فلا يفعلها غيره حتى الإبن لو كبر لا يسنّ له أن يعق خلافًا لما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله، أمّا عندنا لو ذبحها الإبن لو كان كبيرًا مثلًا فإنّها لا تأخذ حكم العقيقة كما نص عليه الشيخ منصور في *الكشاف*. "وتسنّ العقيقة وهي **عن غلام شاتان"** طبعًا متقاربان في السنّ والشبه **"وعن الجارية شاة"**، وإن عجز عن الشاتين في الذكر تجزئ واحدة وعن الجارية شاة **وتذبح يوم السابع من ميلاده**. قال رحمه الله: فإن فاتت ففي الأربعة عشر فإن فاتت ففي إحدى وعشرين ثمّ لا تعتبر أسابيع بعد ذلك - يعني تكون بعد الأسبوع الثالث قضاء، أمّا ما قبل ذلك فهي أداءً: إذا ذبحت في اليوم السابع أو في اليوم الرابع عشر أو في اليوم الحادي والعشرين فإنّها أداء، وأمّا ما بعد ذلك فتكون قضاء.

قال رحمه الله: **"وحكمها كأضحية"** حكم العقيقة كالأضحية في كل ما يستحب وما يكره إلا أنّ **هناك فروق معينة ذكروها ومن هذه الفروق**: أنّه لا يجزئ فيها شرك في دم: يعني لا يجزئ فيها سُبع بدنة أو سُبع بقرة، يجوز بقرة كاملة وناقة كاملة - هذا من الفروق. ومن الفروق أيضًا أنّه لا يشترط فيها التمليك، العقيقة يجوز أن يعزم عليها، يدعو عليها ويطبخها ويأكل الناس ويأكل الفقراء أيضًا، الأضحية لا يشترط فيها التمليك بلحم النية لا بد أن يملك الفقير ولا يطعمه مطبوخًا. أيضًا من الفروق بينها وبين الأضحية أنّه يستحب أن تنزع أعضاؤها نزعًا ولا تكسر فيها عظم تأخذ اليد ثمّ الرجل وحدها، لا تكسر العظام تؤخذ من المفاصل هذا هو الإستحباب.

وهناك **مسألة** مشهورة إذا اتفق وقت العقيقة والأضحية هل تجزئ شاة عنهما أو لا تجزئ؟ إذا اتفق وقت العقيقة والأضحية يعني شخص مثلًا وُلد له مولود في اليوم الثالث من ذي الحجة واليوم العاشر صار هو اليوم السابع ويسنّ له الأضحية، هل تجزئ شاة عنهما أو لا تجزئ؟ المذهب عندنا أنّه تجزئ بل تجزئ عندنا الأضحية بل والهدي أيضًا: لو ذهب أحد أن يحجّ واشترى هديًا ينوي أنّه أضحية تجزئ شاة واحدة، وهذه مسألة مشهورة ذكرها ابن القيم في كتابه المشهور *تحفة المودود* وأخذها الحنابلة عنه واعتمدوها مذهبًا.

والشيخ أحمد يقول أنّه لا بد اليوم أن ننتهي من الجهاد، ولعل الجهاد قصير جدًا نرجؤه إلى الأسبوع القادم، وأيضًا كما قال الشيخ أحمد الأسبوع القادم هو آخر أسبوع وسنأخذ الجهاد فيه وفيه مسائل مهمة جدًا سننبّه عليها في الجهاد. كثير من الناس - وحتى بعض المجاهدين يذهب إلى أراضي الجهاد ولم يدرس كتاب الجهاد، وفيه مسائل مهمة جدًا وقع بعض المجاهدين في بعض الدول والبلاد في أخطاء فادحة تساهلوا في التكفير والدماء والتفجير، منها المسائل المهمة جدًا جزيرة العرب، التفجير الذي يحصل هنا في الرياض أو الظهران أو مثلًا الذي كادوا يحرقون الشرقية وهم يريدون إخراج الكفار من جزيرة العرب. المذهب عندنا وهو أيضًا ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين رحمه الله وهم يريدون شيخ الإسلام أنّ جزيرة العرب هي مكة والمدينة فقط الحجاز فقط فلا تشمل نجد ولا المنطقة الشرقية، لذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب يشمل فقط مكة والمدينة والحجاز. ومخالفيه يقولون القرى التي حولها ينبع وفدك وبعض المناطق هناك، ولذلك الصحابة لم يخرجوا نصارى نجران، صحيح أنّ سيدنا عمر رضى الله عنه أجلى اليهود لكن لم يُخرجوا نصارى نجران، يعني ما زالوا موجودين في زمن الصحابة. هذه مسألة مهمة جدًا لا بدّ أن يتفقّه فيها الإنسان الحكم لئلا يفعل أشياء ويخرب ولا يراعي خلاف أهل العلم.

وهذه مسألة معتبرة منها أيضًا الصلح بين اليهود والمسلمين، هل يجوز أو لا يجوز بعضهم يجهل لو يقرأ آراء شيخ الإسلام يستغرب، يقولون هذا متساهل مع إنّهم يتمسكون ويتشبثون في بعض الأحيان طبعًا بآراء الشيخ تقي الدين، وهناك مسائل مهمة جدًا سنأتي على بعضها وأنا أرى أنّ أهم مسألة جزيرة العرب، في المذهب ما هي؟ هي الحجاز فقط، ولا يجوز لأهل الذمة ويجوز دخول الحجاز لكن لا يجوز لهم الإقامة بها، لا يجوز أن يقيموا إلا ثلاثة أيام ثمّ يخرجون، يجوز أن يدخلوا وطبعًا لا يجوز أن يدخلوا الحرمين. والله تعالى أعلم وصلى اللهمّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* هل المحصر هو من حَبسه مرض أو غيره عن تتمة أفعال الحج أم من حصره العدو فقط؟

المذهب عندنا المحصر هو من حصره عدو فقط، أمّا من مرض أو ضاعت نفقته فلا يأخذ حكم الإحصار ويبقى محرمًا إلى أن يتمكن من النسك.

* حائض طهرت في مكة وليست من أهل مكة من أين تحرم؟

تحرم من أدنى الحلّ من التنعيم مسجد عائشة رضي الله عنها موجود الآن فيه درس الشيخ محمد الشيخ الشنقيطي.

* إذا جامع بعد التحلل الأول من العمرة هل يفسد النسك؟

العمرة لا تفسد.

* متى يكون المقصود بالبدنة؟

في خلال الدرس ذكرنا موضعين للبدنة أو ثلاثة مواضع تقريبًا: بدنة الوطء قبل التحلل الأول، ثانيًا المباشرة، ثالثًا البدنة إذا قتل نعامة لأنّ البدنة قريبة من النعامة.

* هل يسنّ تقبيل اليد عندما يشق استلام الحجر الأسود؟

إذا مسح الحجر الأسود بيده يستحبّ حينئذ أن يقبّل يده أو استلم الحجر الأسود بعصا أو بشيء معه فيستحب أن يقبله طبعًا عندنا الإستلام يكون للحجر الأسود والركن اليماني، كذلك الإشارة يشير على الركن اليماني.

* التورية في تغطية رأس محرم، هل ما نفعله الآن لا يجوز بسبب السيارات والمظلات الواقية من الشمس؟

السيارات عندنا في المذهب محظورة والذي يفعلها الآن هم الرافضة، ولذلك لا بأس بالتقليد في هذه المسألة في المذاهب الآخرى. المظلات الواقية من الشمس الذي يظهر أنّها تابعة للمحرِم هذه ما يجوز على المذهب، الخيمة ليست تابعة للمحرِم - إذا خرج لا تلحقه ولا تتبعه، الخيمة جائزة والبيت.

* يوجد الآن إحرام وهو إزار دائرى مخاط مطاط ما هو حكم ارتدائه؟ علمًا أنّه يُستفاد منه في الزحام؟

طبعًا هذا هو فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو في الحقيقة هو المذهب أيضًا - يجوز أن يكون مدورًا الإزار ويُشد خشية كشف العورة، ولكن في هنالك بعض المشايخ ردوا على الشيخ، لكن هو المذهب - يعني قريب من المذهب قال لو أتى بإزار موصّل فإنّه يجوز أن يلبسه. موجود في باب الإحرام ومحظورات الإحرام.

* الصابون المعطَّر؟

يحرُم عندنا الصابون المعطر، وهناك طبعًا المفتين يقولون أنّه ليس محرّم لأنّه ليس بعطر ولا يقول إذا ذهب للدكان أعطني عطر. نحن نقول مثلًا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا شيء من الثياب مسّه الورث ولا الزعفران، إذا كانت الثياب التي يلبسها محرم لا يجوز أن يمسها الورث أو الزعفران فكيف بالصابون المعطّر الذى يمسّ الجلد مباشرة أو الشامبو المعطر، هناك بدائل كثيرة للصابون الحجر أمّا الشامبو فلا أعرف شامبو بدون عطر. والدهن المطيب أيضًا محظور.

* طواف الإفاضة للحائض إذا كانت لا تستطيع الإنتظار والرجوع مثل الحملات الأجنبية؟ طواف الحائض هذا ورد فيه نص صريح "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" هذا حديث صحيح، ولا يمكن أن ينكره أحد، ومع ذلك في بعض الأحيان وبعض الصور الخاصة يفتي العلماء بأنها تتلجم وتطوف وتعرفون رأي شيخ الأسلام رحمه الله، لكن عندنا المذهب أولى أن لا تطوف ويلزم الحجاج أن ينتظروها، وهل سيرضى الحجاج أن ينتظروها الآن وخاصة المتزوجون.

* حكم السعي في المسعى الجديد؟

المسعى الجديد لا بأس به الآن، التوسعة لا بأس بها. وهذا افتى به الشيخ ابن جبرين الآن وحتى يبني صُوّر من الفضاء ووجد أن الكل المقصود به بين الجبلين، الطول محدد أمّا العرض فغير محدد يعنى هناك بحوث كثيرة الآن.

* قوله للنساء هل يدخل فيه العقد؟

نعم يدخل فيه العقد وهو مقصور على الوطء، مقدمات لا يدخل فيه العقد.

* حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبّة وتخلّق بخَلوق هل على مثل هذا فدية؟ حيث أنّه كان الناس في الحديث.. أنّه لم يأمره بذلك.

لم يأمرخ بفدية نعم، ولكن أمره بخلعها - خلع هذه الجبّة. لكن عندنا الكوت هل يجوز لبسه أو لا يجوز أو الجبة الآن هل يجوز لبسها لمحرِم؟ لا يجوز حتى لو لم يُدخل اليدين لأنّها تلبس كذلك في العُرف تُلبس كذلك، أحيانًا يلبسها الإنسان بدون أن يدخل كتفيه.

* يقول طواف الإفاضة لا إضطباع فيه..

لا اضطباع فيه لو غير محرم لكن لو طافه محرمًا لا يضطبع.

* ركعتي الطواف هل هي في كل طواف؟

إمّا أن يطوف سبعة أشواط ويصلّي ركعتين، ثمّ يطوف السبعة مرة أخرى ويصلّي ركعتين، أو يطوف سبعة ثمّ سبعة ثمّ سبعة ثمّ يصلي لكل سبعة أشواط ركعتين من النية.

* أليس في إشراك العقيقة والأضحية بشاة واحدة إشارة إلى تداخل العبادات في المذهب؟

نعم صحيح هذا مثال قوى جدًا على تداخل العبادات، وهذا من فضل الله عز وجل علينا، يقولون حتى إذا دخل المسجد ونوى الفريضة وتحية المسجد أثيب عليهما، لكننا نغفل للأسف الشديد عن هذه الأمور العظيمة.

* هل يستقبل في كل شوط في الطواف؟

السنة أن يستقبل، لكن الأول - شرط استقبال الأول للحجر الأسود شرط وما عداه يكون سنة.

* هل يجب في العقيقة الصدقة مثل الأضحية؟

يجب.

* لم اعتبر في العقيقة بعد الفوات ثلاثة أسابيع قضاء مع أنّها سنة؟

السنة يكون لها وقت قضاء، مثل السنن الرواتب تكون أداء و تكون قضاء، والقضاء هو فعل عبادة بعد انتهاء وقتها.

* هل المبيت بمزدلفة على المذهب وجوبًا على الرجال والنساء؟

نعم وجوبًا للرجال والنساء، لكن يجوز الدفع بعد منتصف الليل، وتعرفون الآن أنّهم يفتون بغياب القمر أو بعد ثلثي الليل يقولون، أنا في تللك الليل ترصدت القمر وما شاء الله جالس إلى قبل الفجر بساعة ما رأيت، ابن حجر في *الفتح* يقول تلك الليلة يغيب على ثلثي الليل، أنا جلست سنتين تلك الليلة ما يطول، بعضهم يقول إلى ثلثي الليل وابن عثيمين يفتى بهذا ويجيز للجميع الدفع بخلاف بعض العلماء لا يجوز الدفع للقادرين من الرجال والرجال الذين ليس معهم نساء إلا بعد الفجر لكن المذهب فيه فسحة ليلة العاشر ليلة النحر.

* ممكن تكرر شروط الطواف سردًا وشروط السعي سردًا؟

شروط صحة الطواف ذكرنا أنّه أربعة عشر شرطًا: الإسلام، العقل، النية، ستر العورة، طهارة الحدث، لا طفل دون تمييز، لا يشترط أن يكون طاهرًا من الحدث، طهارة الخبث، تكميل السبع، جعل البيت على يساره - بعضهم يلقن الحجاج أو الطائفين دعاء وهو جعل البيت على يمينه هذا لا يجزئه، والطواف بجميع البيت ألا يطوف على جدار الحجر ولا على الشادر وهو يعني الآن مسنن من سنين ما أحد يستطيع أن يطوف على الشادر الآن، أن يطوف ماشيًا مع القدرة لا يركب إلا مع العجز، أن يوالي بين أشواطه، أن لا يخرج من المسجد ولا يطوف داخله لأنّ أحيانًا من الزحام يطوف خارج المسجد لأنّه في الحقيقة طاف على المسجد ولم يطوف على الكعبة، أن يبتدأ من الحجر الأسود، دخول وقته إن كان واجبًا.

أمّا شروط السعي ذكرنا أنّها ثمانية: النية، الإسلام، العقل، المولاة، المشي مع القدرة، وكونه مع طواف ولو مسنونًا كطواف القدوم، وتكبير السبع، استيعاب ما بين الصفا والمروة. هذه هي الشروط لكن ما حكم المولاة بين الطواف و السعي هل هو شرط أو سنة؟ هو سنة، يعني لو يطوف اليوم للعمرة وبعد أسبوع يسعى - لا بأس.

* لا يجوز خلافًا لرأي الشيخ ابن عثيمين - يقول يجوز، الطفل المميز أو الغير مميز عندنا لا يجوز أن يتحلل حتى يتم النسك، خلافًا لرأى الشيخ.

* هم يقولون أنّهم جازوا صلاة الجنازة وصلاة الفريضة، لكن يقولون أيضًا إذا أقيمت الصلاة وصلّى ما يبدأ من مكانه وإنّما يعود من أول الشوط ولكن يستأنف شوطًا جديدًا لكن بالدقائق لا يستطيع أن يقدرها بالدقائق.

والله تعالى أعلم، وصلى اللهمّ على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الحادي عشر: من كتاب الجهاد إلى نهاية الشروط في البيع

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا في الدرس الماضي عن بقيّة الأحكام المتعلّقة بكتاب **الحجّ**، وأخذنا بما يحصل التحلّل الأوّل في الحجّ والعمرة، متى يحصل التحلّل الأوّل في الحجّ؟ أو بمَ يحصل التحلّل الأول في الحجّ؟ إذا فعل اثنين من ثلاثة: الطواف والحلق والتقصير أو الرمي. ومتى يحصل التحلّل الأول في العمرة؟ إذا فرغ من السعي.

ما الواجب في الوطء في العمرة؟ شاة، ما المراد في الشاة هنا؟ هي شاة دم يعني يذبح-؟ فدية أذى، ما المراد **بفدية أذى**؟ يخيّر إمّا أن يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين أو يذبح شاة.

متى يبدأ الوقوف عند الحنابلة؟ **الوقوف في عرفة** - هل يبدأ بعد الزوال أو من فجر يوم عرفة؟ من فجر يوم عرفة، والقول الثاني - متى يبدأ؟ من زوال الشمس.

ما الحكم **لو ترك الحاج مبيت ليلة في منى**؟ من ليالي التشريق، ما الحكم لو ترك ليلة؟ عليه دم، لو ترك ليلتين؟ كم واحد؟ دم واحد. ما الحكم لو **ترك رمي يومين**؟ يوم النحر مثلًا واليوم الحادي عشر؟ ما الحكم؟ ما الواجب عليه؟ دم واحد، ولا يتكرّر بتكرر ترك الرمي.

ما هي **الأيام التي يُجزئ الذبح فيها للأضحية** عند الحنابلة؟ الحادي عشر والثاني عشر، أحسنت والثالث عشر يدخل؟ لا يدخل، وإن كان العلماء الآن يفتون بدخوله. ما الحكم لو **نوى بذبيحة واحدة عقيقة وأضحية واتفق وقت العقيقة مع وقت الأضحية**، هل يجوز مثلًا لو أتته بنت وصادف يوم العيد مثلًا اليوم السابع من ولادة هذه البنت، هل يجوز أن يذبح ذبيحة واحدة وينوي بها العقيقة والأضحية أو لا يجوز؟ يجوز بشرط أن ينوي عنهما.

قال رحمه الله: **كتاب الجهاد**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "كتاب الجهاد هو فرض كفاية إلا إذا حضره أو حصره أو بلده عدو أو كان النفير عامًا ففرض عين. ولا يتطوّع مَن أحد أبويه حرّ مسلم إلا بإذنه، وسنّ رباط وأقلّه ساعة وتمامه أربعون يومًا، وعلى الإمام منع مُخذِّلٍ ومُرجِفٍ، وعلى الجيش طاعته والصبر معه. وتُملَك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب، فيُجعل خُمسها خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطّلب، وسهم لليتامى والفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وشُرط فيمن يُسهَمُ له إسلام، ثمّ يُقسَم الباقي بين شهد الوَقعة للراجل سهم، وللفارس على فرس عربيّ ثلاثة، وعلى غيره اثنان، ويُقسَم لحرّ مسلم ويُرضَخ لغيرهم. وإذا فتحوا أرضًا بالسيف خُيِّر الإمام بين قَسمها ووقفها على المسلمين، ضاربًا عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده، وما أُخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخَراج وعشر فَيءٌ لمصالح المسلمين، وكذا خُمس خُمس الغنيمة."

قال رحمه الله: كتاب **الجهاد**، والجهاد في اللغة هو: بذل الطاقة والوِسع، وأمّا في الشرع: قتال الكفّار خاصّة، وذكر المؤلف **للجهاد حكمين**:

- ✓ الحكم الأول هو: **فرض الكفاية**، والمراد بالجهاد هنا - فرض الكفاية يشمل ثلاثة أمور:
  - الأمر الأول: أن ينهض إليه - يعني إلى الجهاد - قوم يكفون في جهادهم، سواء متبرعين، أو برواتب، يعني يستعدون بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المَنَعة بهم، هذا الأمر الأول، والأمر هذا فرض كفاية على الإمام.
  - الأمر الثاني: **أن** يكون في الثغور من يدفع العدو عنهم.
  - الأمر الثالث هو: أن يبعث الإمام في كلّ سنة جيشًا يغزون ويُغيرون على العدوّ في بلادهم.

كل هذه الأمور الثلاثة تدخل في فرض الكفاية، أن يكون هناك أناس مستعدون إذا قصدهم العدو في داخل البلد، والأمر الثاني أن يكون هناك مستعدون أيضًا في التغور وهي الأطراف - أطراف بلاد المسلمين، والأمر الثالث أن يُرسل الإمام في كل سنة جيشًا يغيرون على العدو في بلادهم، هذا فرض كفاية على الإمام. هذا الحكم الأول وهو فرض كفاية - هذا إذا قام بهذه الأمور مَن يكفي سَقط الإثم عن الباقيين وإلا أثم الناس كلهم.

- ✓ الحكم الثاني: يقول: إلا إذا حضره أو حصره، هذه **الأحوال التي يتعيّن فيها الجهاد**، إذا حضره - الحالة الأولى: إذا حضر الرجل صف القتال، تعيّن عليه. الحالة الثانية: إذا حصره عدو، إذا حصر عدو المسلم تعيّن عليه أن يدافع عن نفسه. الحالة الثالثة: إذا حصر بلده عدو فحينئذ يتعيّن الجهاد. الحالة الرابعة: قال: إذا كان النفير عامًا، إذا استنفره الإمام - استنفر الناس ودعى الناس إلى الجهاد فهو حينئذ يكون فرض عين.
- ✓ الحكم الثالث الذي لم يذكره المؤلف: **سنّيّة الجهاد**، وهو يسنّ بتأكّد مع قيام مَن يكفي.

ثمّ قال رحمه الله: **"ولا يتطوّع مَن أحد أبويه حرّ مسلم إلا بإذنه"** الحكم هنا مبهم، هل هو مكروه أو محرّم، الصحيح أنّه محرّم، لا يجوز ويحرُم أن يتطوّع بالجهاد - يعني الجهاد الذي هو سنّة، مَن أحد أبويه حرّ مسلم إلا بإذنه، لا بدّ أن يستأذن منه، أو منهما إذا كانا موجودين، ولا يُعتبر إذن الجدّ ولا الجدّة ولا غير الأبوين.

قال رحمه الله: **"وسنّ رباط وأقلّه ساعه"** الرباط في سبيل الله هو لغة: الحبس، وأمّا في الشرع فهو: لزوم ثغر لجهاد. "وأقلّه ساعة" أقلّ الرباط ساعة، كما في الاعتكاف عندنا، وتمام الرباط يعني أفضله أن يمكث أربعين يومًا، **"وتمامه أربعين يومًا"**، يمكث في الثغور لحماية بلاد المسلمين.

قال رحمه الله: "وعلى الإمام - احنا ذكرنا أنّ "على" تفيد الوجوب، **"وعلى الإمام إذا سار إلى الجهاد أن يمنع المُخذِّل**: وهو الذي يُفنِّد غيره عن الغزو، وكذلك يجب عليه أن **يمنع المُرجِف**: وهو الذي يُحدّث بقوّة العدوّ والكفار ويحدّث بضعفنا، هذا يجب على الإمام أن يمنعه. قال: **"وعلى الجيش طاعته"**، يجب على الجيش طاعة الإمام والصبر معه.

قال: **"وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب"**، الغنيمة مشتقّة من الغُنم وهو: الربح واصطلاحًا هو ما أُخذ من مال حربيّ قهرًا بقتال، هذه الغنيمة متى تُملك؟ تُملك عندنا في

المذهب بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لا يُشترط أن تُنقل إلى بلاد المسلمين، يكفي أن يستولي المسلمون عليها في دار الحرب فإنّها حينئذ تُملك.

ثمّ **تُقسم هذه الغنيمة خمسة أقسام،** فيؤخذ منها الخمس، الخمس يُقسّم خمسة أقسام أيضًا، والأربعة هذه لمَن؟ للجيش ولمَن حضر القتال. وهذا الخمس أيضًا يُقسم خمسة أقسام، قال: فيُجعل خمسها - هذا الخمس الأوّل الذي يُقسم خمسة أقسام، قال: فيُجعل خمسها خمسة أسهم:

- ✓ **سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم** وهذا الآن يُصرف في مصالح المسلمين، يُعتبر من الفيء الذي يُصرف في مصالح المسلمين، في بناء مساجد، بناء مستشفيات، طرق هذا المراد به وسيذكره المؤلف.
- ✓ السهم الثاني قال: يكون **لذوي القربى،** ذوي القربى من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والمطلب، خلافًا لما في الزكاة، الزكاة - الذي يُمنع من الزكاة هم بنو هاشم، وأمّا بنو المطّلب لا يمنعون من الزكاة. هنا يُعطى من السهم لذوي القربي: بنو هاشم وبنو المطّلب.
- ✓ السهم الثالث: سهم **لليتامى والفقراء،** واليتيم: مَن لا أب له ولم يبلغ.
- ✓ السهم الرابع: يكون **للمساكين:** وهو مَن لم يجد كفايته، مَن لا يجد أكثر من نصف كفايته أو يجد بعض كفايته كما مرّ معنا في الزكاة.
- ✓ السهم الخامس: سهم لأبناء السبيل، فهؤلاء يُعطون من الزكاة.

هذا الخُمس الأول الذي يُقسّم خمسة أقسام، ثمّ بعد ذلك يُقسّم الباقي على المقاتلين، لكن قبل أن يُقسم يُخرج الرضخ، والرضخ المراد به - وسيذكره المؤلف، **الرضخ** هو العطاء من الغنيمة أقلّ من السهم لمَن لا يُسهم له من النساء والأطفال وغيرهم.

قال: **"وشُرط فيمن يُسهم له إسلام، ثمّ يُقسم الباقي مَن شهد الوقعة - يعني الحرب - لقصد القتال"**، سواء حارب أو لم يحارب، قاتل أو لم يقاتل، إذا شهد الوقعة فإنّه يكن له نصيب: **للراجل**: يعني الذي ليس له مركوب، يمشي على رجليه - سهم واحد فقط. **وللفارس: يعني الذي يركب على فرس عربي** - ثلاثة أسهم. وعلى غيره، يعني الذي يجاهد **على غير العربي** - يُسهم له اثنان. يعني ثلاثة أسهم إذا كان الفرس عربيًا فيُسهم للفارس وللفرس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وأمّا إذا كان الفرس غير عربي، فيُسهم له سهمان: سهم له وسهم لفرسه. أمّا **غير الفرس** كالإبل والفيلة وغيرهم من الحيوانات فإنّها لا يُسهم لهم لعدم وروده.

ثمّ قال: **"ويقسم لحرّ مسلم مكلف"** المؤلف هنا قوله **"لحرّ مسلم"** خالف المذهب، المذهب أنّ حتى الكافر يُقسم له من الغنيمة ويُسهَم له، لكن بشرط إذا أذِنَ له الإمام في القتال، إذا أذِنَ الإمام للكافر بالقتال فإنّه يُسَهم له، وأمّا حكم الاستعانة بالكفار في القتال المذهب عندهم أنّه محرّم إلا لضرورة. قال: **"ويُرضخ لغيرهم"** يعني يرضخ لمن لا يسهم له، والرضخ كما ذكرنا العطاء من الغنيمة دون السهم.

ثمّ قال: **"وإذا فتحوا أرضًا بالسيف، خُيِّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين"** إذا فتحوا أرضًا من بلاد الكفار بالسيف يعني بالقتال، لا صلحًا وإنّما بالغَلَبَة والقهر يُخيّر الإمام حينئذ تخيير مصلحة لا تخيير تشهّي، تخيير مصلحة بين قسمها: يقسمها بين الغانيمن المقاتلين، أو يقفها على المسلمين. والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، قسمها قسمين: قسم أوقفه والقسم الثاني قَسَمَه، ومن هذا القسم الذي قَسَمَه ما أتى ايش؟ في نصيب عمر رضي الله عنه الذي

أوقفه. كذلك المذهب كما سيأتينا أنّ الشام - أراضي الشام ومصر والعراق كلها موقوفة، وهذه فُتحت في زمن مَن؟ في زمن عمر رضي الله عنه وأوقفها، يقول: أخشى أن يأتي المسلمون بعد ذلك ويكونون فقراء، يعني أخى أن أملّك الغانمين الآن ويأتي بعد ذلك أناس مسلمين ولا يكون لهم شيء، فأوقفها على جميع المسلمين وضرب عليها خراجًا مستمرًا، الخراج هو الأجرة التي تؤخذ مقابل المقام على هذه الأرض سواء كان المقيم عليها مسلمًا أو كافرًا.

قال: **"ووقفها على المسلمين"** يقفها على المسلمين، **"ضاربًا عليها خراجًا مستمرًا"** أجرة مستمرة والمرجع في تقدير هذه الأجرة إلى الإمام هو الذي يقدّره حسب المصلحة، **"يؤخذ ممن هو في يده"** سواء كان مسلمًا أو كافرًا، تؤخذ منه كلّ عام.

قال: "وما أُخذ من مال مشرك بلا قِتال كجزية - سيأتي تعرف الجزية - وخراج: الخراج الذي يؤخذ على الأرض التي يقِفها الحاكم بعد تحريرها والتغلّب عليها من الكفار، وعُشر" هناك عندنا المذهب الحربيّ إذا تاجر عندنا فإنّه يؤخذ منه عشر تجارته، وأمّا الذمّي يؤخذ منه نصف العشر، هذا النصف والعشر أيضًا يُعتبر أيضًا فيئًا، وهذا الفيء - كأنّه حقًا رجع للمسلمين، ليصرف في مصالح المسلمين، ويُبدأ بالأهم فالأهم من سدّ الثغور وكفاية أهله عمارة الجسور وإصلاح الطرق والمساجد ورواتب القضاة والأئمة والمؤذنين وغير ذلك. هذه الأمور التي تُؤخذ من المشركين بلا قتال كالجزية وكذلك الخراج والعُشر فهذا يُعتبر فيء يُصرف في مصالح المسلمين. - وكذا خمس الغنيمة السهم الذي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا فيء أيضًا يُصرف في مصالح المسلمين.

"**فصل** ويجوز عقد الذمّة لمن له كتاب أو شبهته، ويُقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا، وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين، ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم، ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها، ويلزمهم التميّز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تعظيمهم وبداءتهم بالسلام، وإن تعدى الذمي على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده، فيخير الإمام فيه كأسيرٍ حربيّ."

قال رحمه الله: "فصل ويجوز عقد الذمة" **والذمة** في اللغة هي العُهدة والضمان والأمان، أما في الاصطلاح فهي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة، يعني أن **يعيشوا في بلاد المسلمين وبين المسلمين بشرطين**: أن يبذلوا الجزية والشرط الثاني أن يلتزموا بأحكام الإسلام. **عقد الذمة لا يجوز إلا لمَن لهم كتاب** وهم اليهود والنصارى، أو شُبهة كتاب وهم فقط عندنا في المذهب: مجوس، يعني لا يجوز أن نعقد الذمة للكفار إلا لثلاثة أصناف فقط وهم: اليهود والنصارى والمجوس، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر. **"أو شبهته"** يعني له شبهة كتاب وهم المجوس.

"ويُقاتَل هؤلاء حتى يسلموا" هؤلاء الثلاثة أصناف يقاتَلون حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية، **والجزية** هي مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصَغَار كلّ عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. وأمّا غير هؤلاء: غير اليهود والنصارى والمجوس يُقاتَلون حتى يُسلموا أو يُقتلوا، لا يجوز أن نعقد معهم عقد الذمّة. **"وتؤخذ منهم ممتهنين"** تؤخذ الجزية من أهل الذمة: اليهود والنصارى والمجوس حال كونهم ممتَهَنين مصغّرين بأن يُطال قيامهم وتصغّر أيديهم وهذا وجوبًا، تؤخذ

منهم بهذه الكيفية وبهذه الحالة: ممتهنين، يُهانون عند أخذ الجزية منهم، وكذلك مصغّرين يُطال وقوفهم يعني إذا أتى يدفع الجزية لا تؤخذ منه مباشرة، يُبقيه عنده فترة طويلة، وأيضًا إذا أخذها منه تُجرّ أيديهم مثل ما قال الله عزّ وجلّ: "حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

ثمّ قال: لا تؤخذ من صبي - هؤلاء **الذين لا تؤخذ منهم الجزية**: الصبي ولا العبد وكذلك المرأة، ليس عليهم جزية، وكذلك الفقير العاجز عن الجزية، ونحوهم كالأعمى والمجنون والزمِن، هؤلاء لا يجوز أن تؤخذ منه الجزية، لكن لو حَال الحَول ووجبت عليه الجزية وأسلم، هل تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ؟ لا تؤخذ ترغيبًا له في الإسلام، لكن في الزكاة لو حَال عليه الحَول ثمّ كفر، تؤخذ منه الزكاة أو لا تؤخذ؟ تؤخذ لأنّها أُوجبت عليه حَال كونه مسلمًا.

"ويلزم أخذهم" يلزم الإمام، يجب عليه أن يأخذهم يعني يحكم بينهم بحكم الإسلام، يقيم عليهم أحكام الإسلام لكن بما يعتقدون تحريمه من نفس، يعني من قتل نفس والكلام في الأعراض: القذف، وكذلك أخذ الأموال، وغيرها. أمّا ما يعتقدون حِلّه لا يحكم بينهم بحكم الإسلام، كما لو شربوا الخمر لأنّهم يعتقدون حِلّها وكذلك أكل لحم الخنزير، كذلك المجوس عندهم نِكاح المحارم، فلا يُحكم بينهم بحكم الإسلام لأنّهم يعتقدون حِلّه.

"ويلزمهم التميّز عن المسلمين" يلزم أهل الذمة أن يتميّزون عن المسلمين، يفعلوا شيئًا يتميّزوا في ظاهرهم عن المسلمين، والتميّز عندنا في المذهب بأشياء كثيرة، أكثر من عشرة أمور: في القبور مثلًا، واللبس، لبس الزنّار، يلبسون الزنّار على أوساطهم. وكذلك قال: "ولهم ركوب - هذا من التميّز أيضًا - **لهم ركوب غير الخيل"** الخيل لا يركبون عليه، يُمنعون منه. **"بغير سرج"** لا يضعون سرج إذا ركبوا على غير الخيل، وأيضًا لا يركبون مثل المسلمين، يركبون عرضًا بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر، يعني لا يركب ويضع قدميه كلّ واحدة في جهة وإنّما يركب عرضًا، ودون سرج أيضًا.

قال: "وحرُم تعظيمهم" تعظيم أهل الذمة بالقيام لهم، وتصديرهم في المجالس وتوقيرهم، كلّ هذا محرّم، كذلك يحرم تعظيم مبتدع الذي يجب هجره وتصديره في المجالس كالرافضي، وأمّا المبتدع الذي يسنّ هجره كأهل المعاصي - هؤلاء يُكره للمسلم تعظيمهم والقيام لهم.

قال: "وبداءتهم بالسلام" أيضًا الحديث: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، ويسنّ إذا سلّم الإنسان على شخص اعتقد أنّه مسلم فتبيّن أنّه ذمّي أن يقول له: رُدّ عليّ سلامي، فيقول له الذمّي: رددت عليك سلامك. وأمّا مصافحتهم فإنّه مكروه، وتعزيتهم ما حكمه؟ ما حكم تعزية الذمّي؟ محرّم، تهنئتهم بأعيادهم وشهود أعيادهم؟ كل هذا من المحرّمات.

ثمّ ينتقل إلى **ما ينتقض به عهد الذمّي**، وإن **تعدّى الذمّي على مسلم بقتل مطلقًا** سواء هذا القتل عمدًا أو شبه عمد، أو خطأ كما في *المنتهى*، أما في *الإقناع* فقيّده في كونه قتل عمد، أمّا في *المنتهى* مطلق: إذا تعدّى الذمّي على مسلم سواء كان بقتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، فإنّه ينتقض عهده. أو **ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء** انتقض عهده، دون عهد نسائه وأولاده.

"ولا يقف نقض حكم العهد على الإمام" لا يلزم أن يحكم الإمام بأنّ عهده انتقض، فمتى فعل شيئًا ممّا ذُكر انتقض عهده، **"فيُخيّر الإمام فيه كأسير حربيّ"** يُخيّر فيه بين أربعة أمور: إمّا إن

يقتله، أو يسرقه، أو يمنّ عليه مجانًا، أو فدائه. هل الآن موجود عندنا أهل الذمّة أو ليسوا موجودين؟ في السعودية عندنا أهل ذمة؟ في الحقيقة أنّه لا يوجد أهل ذمّة لأنّ المراد بأهل الذمّة من يعيشون معنا مثل الرافضة يعني، مستوطنين ويقيمون في بلاد المسلمين إلى الأبد يعني، في السعودية الآن لا يوجد، في مصر يوجد، في إيران والعراق وسوريا كذلك، لكن الجزيرة العربية الآن أو السعودية فيما نعلم لا يوجد أهل ذمّة.

وهؤلاء الكفّار - هؤلاء عندنا يعني **العقود التي تفيد الكفار - الأمن في بلاد المسلمين ثلاثة**: عقد الذمّة وقد تقدّم، الثاني: الأمان، الثالث: الهدنة، ونشير إليه بشكل سريع لأنّ الوقت ضيّق:

- ✓ الأمان هو: إعطاء عهد لمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعِرضه ودينه، **وشروط عقد الأمان**:
  - أن يكون العاقد له مسلمًا.
  - عاقلًا ولو مميّزًا أو أنثى.
  - أن يكون مختارًا.
  - ويشترط أيضًا ألا يكون ضرر على المسلمين بتأمين هذا الكافر.
  - والشرط الخامس ألا تزيد مدّة الأمان على عشر سنين.

ويصحّ الأمان من الإمام الأعظم لجميع المشركين سواء كانوا من اليهود، النصارى، المجوس، عبّاد الشمس، وثنيين، بوذيين، يجوز عهد الأمان من الإمام لجميع المشركين. ويجوز أيضًا من كل أحد من المسلمين لقافلة يقولون وحِصن صغيرين عُرفًا، كمائة فأقل. إذًا هؤلاء الكفار الأصل أنّهم مستأمنين، وإذا حصل معهم عقد الأمان يحرُم على المسلم قتلهم واسترقاقهم وأسرهم، كذلك يحرُم التعرّض لهم وإخافتهم، فيجب على المسلمين احترامهم.

بعض الناس يعتقد يعني أنّه لا يجب على المسلم - هؤلاء الحربيين، - أصلًا تصنيف الكفار الآن هل هم الآن - فرسنا مثلًا أو إيطاليا، هذه الدول هل هي حربية أصلًا؟ يعني هل بيننا وبينها حرب؟ قد يكون هنالك حرب بين مجموعة من المسلمين مع هذه الدولة، لكن لا يعني أنّ كل المسلمين يأخذون حكم هذه الدولة، دولة مثلًا معيّنة، تحارب دولة عظمى أو تحارب أسبانيا مثلًا أو تحارب بريطانيا، هل هذا يعني أنّ السعودية لا بدّ أن تدخل هذه الحرب؟ يعني هذه الدولة حربية بالنسبة إلى هذه الدولة، مثلنا الآن السعودية مع إسرائيل مثلًا - احنا حربيين بالنسبة لهم، وهم حربيين بالنسبة لنا، لو أتى هنا شخص منهم حلّ قتله، وكل شيء يجوز. فبلاد المسلمين الآن متفرّقة من سنين، متطاولة يعني، الخلافة الإسلامية سقطت من عقود، وإلا الخلافة العثمانية هي التي استمرت تقريبًا لكن منذ أن سقطت لا توجد خلافة حقيقية، فكل بلد الآن يأخذ حكم نفسه، كل بلد الوالي فيه كأنّه خليفة، ويأخذ أحكام الولاية العامّة.

هناك أدلة كثيرة تدلّ - الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، هناك من المسلمين مَن سلّم نفسه في أثناء الصلح، مَن هو الصحابي الذي سلّم نفسه في أثناء الصلح؟ أبو بَصير، المشركون قالوا أوّل مَن تردّوا إلينا هذا، فردّه إليهم، ثمّ انعزل - قتل مَن معه ثمّ انعزل، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يُعِنه ولم ينصره مع أنّه كان ضعيفًا، هذا لا يعني

أنّ كل مسلم في العالم يُحارب يجب على المسلمين نصرته، يجب نعم ولكن مَتى استطاع، أو إذا كان هناك عهد، إذا كان هناك عهد بينك وبين هذه الدولة الكافرة وهي اعتدت على بلاد مسلمين أخرى، لا يجوز الاعتداء عليها - هناك عهد بينك وبينهم، أيضًا هناك حالة يجب فيها تأخير الجهاد مثل الحالة التي نعيشها الآن: يجب فيها تأخير الجهاد لأنّ المسلمين ليس عندهم القدرة على الجهاد،ولا أن نقول يعني خلاص ونسلّم الأمر للكفّار، يجب على المسلم أن يعدّ نفسه وأن يتجهّز ويحصّن نفسه ويشتري الأسلحة. عمومًا هذه أمور معقّدة فلا يستعجل فيها الإنسان، وإن زال كلام الفقهاء على الواقع خطير جدًا وأيضًا يجب التأني فيه وعدم الاستعجال.

- ✓ الهدنة: هي **العقد على ترك القتال مدّة معلومة بقدر الحاجة ولو بعِوَض**، يعني بعض الناس تكلّم عن بعض البلاد لمّا أعطت عِوَض لبعض الدول الكافرة، ما في مشكلة أعطى عِوَض، حتى يجوز إعطاؤهم من الزكاة، يجوز إعطاؤه من الزكاه حتى يكفّ شرّه عن المسلمين، حتى لا يهجم على بلاد المسلمين ويحصل الأسر ويحصل الكفر في بلاد المسلمين، مثل ما حصل الآن في بعض الدول انتشر الكفر وانتشر الفساد، فيجوز عقد الهدنة: هي العقد على ترك القتال مدّة معلومة - خمس سنين عشر سنين، بقدر الحاجة ولو بعِوَض، منّا أو منهم.
شروطها بسرعة نذكرها:
  - أن تكون في الحالة التي يجوز فيها تأخير الجهاد.
  - والشرط الثاني: أن تكون الهدنة صادرة من الإمام أو نائبه فقط.
  - الشرط الثالث: أن تكون معلومة وإن طالت: ثلاثين، عشرين سنة، عشر سنوات.

شيخ الإسلام يختار صحّة عقد الهدنة بدون تحديد، بدون تحديد زمن معيّن - مفتوح، ولكن يقول أنّها تكون هدنة جائزة وليست لازمة، ويعمل يقول الإمام بالمصلحة، يعني أشدّ من - أو أسهل من الحنابلة، هو يجوز عقد الهدنة معهم سنين متطاولة بدون تحديد مدّة، المذهب عندنا لا بدّ أن تكون مدّة وإن طالت.

هناك مسألة، يعني بعض الشباب يقول أنّ في إحدى الدول أسروا امرأة جندية، فاستأثر بها أحدهم وأخذه معه، يقول ما أصبحت معه إلا ودخلت الإسلام، ما الحكم الآن؟ دخل بها في نفس اليوم يعني، جندية، لا نريد أن نسمي جنسيّتها، يعني ودخل بها، ما الحكم؟ هل هذا جائز؟ هو الإمام هو الرئيس، أحسنت، أولًا لا يجب استبراؤها بحيضة، لأنّها قد تكون متزوجة، يجب سواء كانت متزوجة أو عزباء، ثانيًا إذا كانت ليست يهودية ولا نصرانية لا يجوز وطأها، إذا كانت وثنية مثلًا أو ملحدة، لا يجوز وطأها أبدًا، تكون رقيقة يجوز نعم، ولكن يحرم على المسلم أن يطأ إلا - يعني يجوز وطء الكافرة الذمّية الحرّة فقط، يعني اليهودية والنصرانية فقط، أما الوثنيين هؤلاء ما يجوز وطؤهم أبدًا لا بعقد نكاح ولا بعقد رق أو تملّك أو ملك يمين. هذه أيضًا متعلّقة بكتاب الجهاد وكتاب النكاح.

"**كتاب البيع وسائر المعاملات**: ينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقَبول بسبعة شروط: الرضا منهما، وكون عاقد جائز التصرف، وكون مَبيع مالًا وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له فيه، وكونه مقدورًا على تسليمه، وكونه معلومًا لهما برؤية أو صفة تكفي في السَّلم، وكون ثمن معلومًا، فلا يصحّ بما ينقطع به السعر، وإن باع مُشاعًا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدًا وحرًا، أو خلًا وخمرًا صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل

بقسطه، ولمشتر الخيار. ولا يصحّ بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصحّ سائر العقود، ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه، وحرُم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسَومه على سَومه."

قال رحمه الله: "**كتاب البيع**" البيع في اللغة مأخوذ من الباع، لأنّ كل واحد من المتبايعين يمدّ يده عند البيع، وأمّا في الاصطلاح فهو مبادلة مال ولو في الذمّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربًا وقرض، مبادلة مال ولو في الذمّة وهذا تعريف الشيخ الحجّاوي في *الاقناع* وأيضًا في *زاد المستقنع*، مبادلة مال ولو في الذمّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما يعني بمثل مال أو بمنفعة على التأبيد لكي يخرج الإجارة، غير ربًا وقرض.

وأركانه ثلاثة: العاقدان والمعقود عليه والصيغة المعقود بها. وهو **جائز بالإجماع** لقول الله تعالى: "وأحلّ الله البيع" وأيضًا في السنّة، للرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها "البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا".

قال: "ينعقد بمعاطاة" **البيع ينعقد بطريقتين**:

⇐ الطريقة الأولى هي: **المعاطاة**، والمراد بالمعاطاة هي كما قال في *المطلع* هي المُناولة سواء كانت معاطاة من البائع والمشتري أو من أحدهما، يعني تكون معاطاة من أحدهما وكلام من الآخر، كله جائز، أو معاطاة من الاثنين كأن تدخل بقّالة مثلًا وتأخذ خبز وتضع الريال ثمّ تمشي، هذه معاطاة من البائع والمشتري.

⇐ الطريقة الثانية: **الإيجاب والقَبول**، والإيجاب هو اللفظ الصادر من مَن؟ البائع أو المشتري؟ اللفظ الصادر من البائع، وأمّا القَبول فهو اللفظ الصادر من المشتري. ويُشترط لصحّة الإيجاب والقَبول عدّة شروط:

- أولًا: **أن يكون القبول على وَفق الإيجاب** في القدر والنقد والحلول والتأجيل، يعني يقول البائع بعتُك بمائة فيقول قبلت بمائة، أو بمائة ريال فيقول قبلت بمائة ريال، لو قال بعتك بمائة ريال فيقول المشتري قبلت بخمسين ريال، هل يصحّ القَبول؟ لا يصحّ.
- الشرط الثاني: **ألا يتشاغل العاقدان بما يقطع البيع عُرفًا** بين الإيجاب والقَبول.
- الشرط الثالث: **الإتصال ولو تراخى** بين الإيجاب والقَبول ما دام في المجلس.

وأمّا البيع بالكتابة يجوز أو لا يجوز، نصّ في الاقناع على جواز صحّتها لكن اعترضه الشيخ منصور وظاهر المنتهى عدم الصحّة، البيع بالكتابة يعني يكتب هنا في البلد بعتك سيّارة، ثمّ يذهب برسالة إلى الآخر، ثمّ يقول الآخر في البلد الثاني: قبِلتُ، أو في مكان آخر، الاقناع ذكر أنّ هذه المسألة صحيحة وتابعه عليها أيضًا صاحب الغاية.

قال: **بسبعة شروط**:

✓ الشرط الأول: **الرضا منهما**، يعني المتعاقدين، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنّما البيع عن تراضٍ" رواه ابن ماجة وابن حبّان.

- ✓ الشرط الثاني: قال: **كون العاقد جائز التصرّف** وهو: الحرّ المكلّف الرشيد، وأمّا الصغير فلا يصحّ بيعه إلا في حالتين:
  - الحالة الأولى: إذا كان المَبيع شيئًا يسيرًا كرغيف ونحوه، فيصحّ منه.
  - الحالة الثانية: إذا أذِنَ له وليّه في المال، فإنّه يصحّ منه البيع في القليل والكثير.
- ✓ الثالث: قال: **كون المَبيع مالًا**، والمذهب عندنا المال إمّا أن يكون عينًا مثل: الجوّال، السيارة، العمارة، ويُشترط فيه - هذه العين يُشترط فيها شرطان:
  - الشرط الأوّل أن تكون فيها مَنفَعة، ليُخرج ما لا منفعة فيه كالحشرات.
  - الشرط الثاني: أن تكون مباحة مطلقًا في جميع الأحوال، لا تُباح في حال دون حال. مثل الكلب مثلًا هل هو يُباح في جميع الأحوال؟ لا يُباح اقتناؤه إلا في ثلاثة أحوال: جلد مَيتة على المذهب لا يُباح استعمال إلا بعد اليابسات بعد دبغه، هذا ليس مالًا، لا يُسمّى مالًا ولا يجوز بيعه.

الشيء الثاني الذي يُطلق عليه مال أيضًا: المَنفعة، المنافع، فهي أموال ويُشترط أن تكون منافع مُباحة، ويمثّلون له بممر في الدار - أن يبيعك ممر في الدار، أو يبيعك مثلًا أن يمرّ الماء على سطحك، يبيعك منفعة هذه البقعة التي يمرّ فيها الماء، هذا كلّه من الأموال التي يجوز بيعها.

- ✓ **كون المَبيع مملوكًا لبائعه وقت العقد**، يُشترط أن يكون مالكًا لبائعه وقت العقد، وفائدة قولهم وقت العقد يخرج ايش؟ بيع الفضولي: هو الذي يبيع مِلك غيره، المذهب عندنا ما حكم بيع الفضولي؟ لا يصحّ، لماذا؟ حتى لو أذِن له صاحبه أو من اشتُري له، لماذا؟ لأنّ وقت العقد ليس مالكًا له - لهذا المال ولا مأذونًا له. أن يكون مملوكًا لبائعه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تبِع ما ليس عندك". **أو مأذونًا له فيه**، يعني للبيع وقت العقد أيضًا، والإذن ممّن يكون؟ من مالكه أو الشارع، من مالكه كالوكيل أو من الشارع كوليّ الصغير.

هناك عندنا في المذهب **أشياء لا تُملك ولا يجري عليها الملك لذلك لا يصحّ بيعها** نذكرها على شكل مختصر:

- الأراضي التي فُتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق هذه لا تُملك ولا يصحّ بيعها، وتجوز وتصحّ إجارتها، هذه الأراضي التي فُتحت عنوة كأراضي الشام ومصر والعراق كلها هذه موقوفة لا يصحّ بيعها إلا إذا رأى الإمام مصلحة في بيع شيء منها. طبعًا هذا في وقت عمر رضي الله عنه أما الآن الناس يتبايعون، يعني تغيّر الزمن.
- ثانيًا: رِباع مكّة، وهي المنازل ودور الإقامة والحَرَم كلّه وبِقاع المناسك: منى، عرفات، مزدلفة - هذه لا تُملك ولا يصحّ بيعها ولا يصحّ إجارتها أيضًا، لكن لو أُرغمت على الإجارة، يقولون تدفع ويكون الإثم على الآخذ، لماذا لا يصحّ بيعها ولا إجارتها؟ لأنّها موقوفة على جميع المسلمين.
- الأمر الثالث: الوقف، الأوقاف التي نفعها باقٍ، الأوقاف كالمساجد والعمائر التي فيها نفع، لا زالت تدر النفع فإنّها لا تُملك ولا يجوز بيعها.
- كذلك الأمر الرابع: الماء العِدّ الذي له مادّة لا تنقطع، المياه هذه لا تُملك التي في الأرض، حتى لو كنت تملك الأرض فإنّك لا تملك الماء، والناس شركاء فيه - في هذا الماء قبل حيازته، أمّا إذا حِزته وأخرجته ووضعته في خزّانات فإنّه حينئذ

يُملك، أمّا ما دام في البئر وفي العَين وفي الأرض فإنّك لا تملكه، لكن لا يجوز للناس أن يدخلوا بلا استئذان.

- الأمر الخامس: المعادن الجارية لا تُملك كالنفط والبترول لا تُملك بمِلك الأرض، لكنّها تُملك بالحِيازة.

✓ الشرط الخامس: كون المَبيع مقدورًا على تسليمه، ويستثنون من الحنابلة المغصوب يجوز بيعه لغاصبه، أو لقادر على تخليصه من الغاصب.

✓ الشرط السادس: كون المَبيع معلومًا لهما، يعني للمتعاقدين، **وطرق العلم عندنا للمَبيع**:

- إما أن تكون برؤية - برؤيته، إمّا برؤية مقارنة للعقد أو قبله بيسير، بحيث لا يتغيّر من وقت الرؤية إلى وقت العقد، هذا الطريق الأول في معرفة المَبيع.
- الأمر الثاني: أن يُعرف في الصفة، لكن عندنا لا يصحّ البيع في أشياء إلا ما صحّ فيها السَّلَم، لماذا؟ لأنّ السَلَم هو الذي يضبط الصفات، السَلَم لا يصحّ إلا في الأشياء التي تُضبط صفاتها، نستطيع أن نضبط صفاتها، أمّا إذا لم نستطع أن نضبط صفاتها فلا يصحّ بيعها بالصفة. "أو صفة تكفي في السَلَم".

✓ السابع: قال رحمه الله: **كون ثمنٍ معلومًا حال العقد،** وكذلك يُعلم الثمن إما بالرؤية: رؤية مقارنة للعقد أو متقدّمة عليه بزمن يسير، أو بوصف يكفي في السَلَم. هل يصحّ أن يكون الثمن معلومًا برؤية وغير معلوم القدر؟ لو أخرجت لك ريالات من جيبي وقلت لك بعتك أو سأشتري منك هذه السيارة بهذه الريالات لكنّك لا تعلم عددها، هل يصحّ هذا العقد أو لا يصحّ؟ يعني مثلًا أتيت إلى قطيع من الغنم وقلت لك بعتك هذا القطيع من الغنم، وأنت لا تعلم أصلًا كم، مائة خمسين ستين، يصحّ أو لا يصحّ؟ المذهب عندنا أنّه يصحّ، وأنت مفرّط عندما لم تعدّ. إذًا يصحّ أن تُخرج الدنانير أو الدراهم أو الريالات، رزمة ريالات مثلًا أو مجموعة من المئات، وتقول هذا الثمن ولا تذكر له العدد، ما تذكر مائة ألف، خمسين ألف، ألف ريال، إذا كان يريد أن يعرف العدد فهو يعد، أو إذا اشترط عليك عددًا معيّنًا أيضًا يجب عليك أن تسلّمه العدد، لكن هل يجوز البيع بالمشاهدة؟ المذهب عندنا أنّه يجوز، سواء كان في الثمن أو في المبيع كالقطيع في الغنم لا يُعرَف عدده.

"كون الثمن معلومًا - وقت العقد - فلا يصحّ بما ينقطع به السعر" يعني يقول لك: أنا أبيعك بما يقف عليه الثمن، لا يُزاد عليه كما في *المطلع*، يعني نعرض هذه السلعة في المَزاد أعلى سعر تصل إليه يكون هو الثمن، لا يصحّ عند الحنابلة، لماذا؟ حال العقد مجهولة، قال ننتظر عشر دقائق للمزايدة - يتزايد عليها الناس، وآخر سعر تصل إليه هو الثمن، حال انعقاد العقد الثمن كان مجهولًا، فلا يصحّ بما ينقطع به السعر.

ثمّ قال: **وإن باع مُشاعًا بينه وبين غيره** - هذه المسائل مشهورة عندنا في المذهب بمسائل تفريق الصفقة، والصفقة في الاصطلاح هي: أن يجمع بين ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ بيعه صفقة واحدة، يعني في عقد واحد بثمن واحد، يعني مثل أن يبيع حمل هذه الشاة مع هذه الشاة المشاهدة بخمسين ريالًا، ما يقول هذه بثلاثين وهذه بعشرين مثلًا، عقد واحد بثمن واحد، لا يقسّط العِوَض عليهما. **مسألة تفريق الصفقة عندنا لها ثلاث صور** لن نذكر إلا ما ذكر المؤلف، المؤلف ذكر صورتين:

⇐ الصورة الأولى قال: **وإن باع مُشاعًا بينه وبين غيره.**

⇐ الصورة الثانية: أو عبده وعبد غيره أو عبدًا وحرًا، أو خلًّا وخمرًا صفقة واحدة صحّ في نصيبه وعبده والخلّ بقسطه.

هاتان الصورتان نقول عنهما أن يبيع جميع ما يملك بعضه، وهذا المَبيع إما أن يكون مُشاعًا، ما معنى المُشاع؟ **المشاع** هو معلوم القدر مجهول العين، يعني أنت مشترك مع أخيك في أرض، لك نصف وله نصف، معلوم القدر، لكن أين هذا النصف - لم نحدّد، لم نحدد ما هو النصف الذي لك والنصف الذي لأخيك، هذا هو المشاع. أنت الآن، الصورة هذه من تفريق الصفقة، تبيع مشاعًا بينك وبين غيرك، تبيع أرض بينك وبين أخيك بلا إذنه، ما الحكم في المذهب؟ يصحّ في نصيبك، يعني تبيع أرض بينك وبين أخيك بخمسين ألفًا، لا تقول النصف الذي لي عشرين ألف والنصف الذي لأخي ثلاثين ألف، ثمن واحد وعقد واحد، تبيع ما بينك وبين غيرك، هذا مشاع.

الصورة الثانية: أن تبيع جميع ما تملك بعضه لكنّه غير مشاع، غير مشترك، وذكر بقوله: أو عبده وعبد غيره، تبيع سيارتك وسيارة غيرك بلا إذنه، ما الحكم؟ يصحّ في نصيبك بقسطها من الثمن، الإشكال في استخراج القِسط. أو **عبدًا وحرًا**، تبيع عبدًا وحرًا، يصحّ في العبد ولا يصحّ في الحر، يعني تبيع العبد والحر بمائة ألف. أو **خلًا وخمرًا** صفقة واحدة يعني بثمن واحد في عقد واحد.

"صحّ في نصيبه" في نصيبه في المشاع بينه وبين غيره، **"وعبده** - فيما لو باع عبده وعب غيره بلا إذنه، عبده يعود أيضًا فيما لو باع عبدًا وحرًا يصحّ في عبده أما الحر فلا يصحّ فيه، **والخلّ بقسطه** والقسط هو النصيب والحصّة كما في *المطلع*، كيفية استخراج القسط طبعًا سيأتينا لا نريد أن نتوسّع فيه هنا.

"ولمشترٍ الخيار"، إذا علم أنّ هذا العبد ليس لك أو علم أنّ هذه الأرض مشاعة بينك وبين أخيك فإنّ له حينئذ الخيار، إن جهل الحال، كما في *الاقناع* لمشترٍ الخيار إن جهل الحال وقت العقد.

ثمّ سيذكر **البيوع المنهي عنها**، قال: "ولا يصحّ بلا حاجة بيع ولا شراء-" هذه المسائل التي ستأتي كلها مبنيّة على قاعدة عندنا وهي أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، النهي عندنا في المذهب يتوسّعون في هذه القاعدة وهي قاعدة أصولية أو فقهية؟ أصولية، النهي يقتضي فساد المنهيّ عنه.

أول مسألة: **"ولا يصحّ بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني"**، هذا لفظ *المنتهى* ولفظ *الاقناع* أولى منه لأنّ لفظ *الاقناع* قال: بعد الشروع في ندائها. يعني قد تفهم منه بعد ندائها يعني بعد أن ينتهي من النداء - بعد أن ينتهي من الأذان كلّه، لكن الصحيح أنّ التحريم يبدأ من حين الشروع في الأذان، "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" هذا نهي والنهي يقتضي الفساد. "بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني" الثاني المقصود به الذي سيخطب بعده الإمام. ويستمر التحريم إلى متى؟ إلى انتهاء الخطبة أو انقضاء الصلاة؟ يستمر إلى انقضاء الصلاة.

طبعًا الحنابلة خصّوا التحريم بالبيع فقط لأنّه يكثر، أمّا سائر العقود قال: وتصحّ سائر العقود: النكاح، الإجارة - بعد النداء الثاني تصحّ - الصلح، القرض، الرهن، الضمان، هذه كلها تصحّ

لماذا؟ لأنّها نادرة، قليل أن تقع في وقت أذان الجمعة الثاني، لكن هذه الصحّة، يصحّ عقد النكاح والإجارة، لكن هذا من ناحية الحكم الوضعي، لكن من ناحية الحكم التكليفي هل هذا جائز أم محرّم؟ نذكر لكم باختصار لأنّه لا يوجد وقت، في الحقيقة أنّه يوجد خلاف في المذهب، الشيخ منصور يرى أنّه جائز ومباح، يباح الإجارة، القرض بعد النداء الثاني مع صحّتها، أما الشيخ مرعي الكرمي في *الغاية* قال أنّه محرّم مع صحّتها.

ثمّ قال: **"ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرًا،** ولا سلاح في فتنة" هناك ضابط ذكره في *الاقناع* وهو أولى من هذه الأمثلة وهو قال: ولا يصحّ بيع ما قُصد به الحرام، طبعًا ويدخل فيه بيع الصعير لمتخذه خمرًا، تبيع عصير أو عنب لمن يتخذ من هذا العصير خمرًا، يخمّره، وحتى لو كان ذميًا المشتري، وإن كان يعتقد حلّه. بعض الناس في رمضان يأتي بأطعمة للعمال الذين في الشوارع في نهار رمضان، أو في داخل البيوت أولًا هذا ممنوع وثانيًا لا يجوز حتى لو اعتقد حلّه، لأنّ فيه إعانة على المعصية.

قال: **"ولا سلاح في فتنة"** لا يجوز بيع السلاح ولا يصحّ أيضًا في الفتنة التي تحصل بين المسلمين، لكن يُشترط - هنا في عدم الجواز وعدم الصحة، أن يكون عالمًا أنّ الذي يشتري العصير يعلم أنّه سيتخذه خمرًا، كذلك يعلم أنّ الذي اشترى السلاح سيستخدمه في فتنة.

قال:**" ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه"** لا يصحّ ولا يجوز أن يبيع العبد المسلم للكافر الذي لا يعتق عليه، **مَن هو العبد الذي يعتق عليك ومَن هو العبد الذي لا يعتق عليك، ما هو الضابط في ذلك؟** نقول العبد الذي يعتق عليك هو كلّ امرأة لا يجوز أن تتزوّجها - هذا إذا كانت أنثى، وأما من الذكور: كل ذكر لو قُدّر أنّه أنثى لا يجوز أن تتزوّجها، يعني مثل أخوك، تقدّر أنّه أختك، هل يجوز أن تتزوّج أختك؟ إذًا هذا يعتق عليك، كيف يعني؟ تشتريه مباشرة يكون حرًا، بمجرد شرائه يكون حرًا، أبيك مثلًا تشتري أبيك، بل يجب على الإنسان أن يشتري أبيه إذا كان رقيقًا، وإذا اشتريته مباشرة يعتق.

هذا الكافر لا يجوز أن نبيعه عبدًا مسلمًا، إلا إذا كان هذا العبد المسلم يعتق على الكافر الذي اشتراه كأن يكون أخيه مثلًا، عبد مسلم نبيعه لحر - لأخيه الحر الكافر، إذا اشتراه يصير حرًا، ما إن يحصل العقد تحصل الحريّة.

"وحرُم ولم يصحّ" هذه أيضًا مبنية على قاعدة النهي يقتضي الفساد، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه" ولم يصحّ بيعه على بيع أخيه، لكن محرّم عندنا زمن الخِيارَين، خيار المجلس وخيار الشرط، أما بعدهما فلا يحرُم، إذًا التحريم هنا مقيّد بخيار المجلس وخيار الشرط أما بعدهما فلا يحرم، والنهي يقتضي الفساد.

"وشراءه على شرائه كذلك" ما صورة شراؤه على شرائه؟ يحرم ولا يصحّ، شراؤه على شرائه ما صورتها؟ ترى شخص يشتري بسعر معيّن ثمّ تأتي تقول للبائع أنا أشتري بأكثر، إذا كان هذا المشتري الأول سيشتري بعشرة أنا أريد شراؤه بعشرين مثلًا وهكذا. ما حكم العقد هنا؟ لو اشتريت على شراء أخيك؟ هذا العقد باطل لا يصحّ.

ثمّ قال: **"وسَومه على سَومه"** الرسول صلى الله عليه وسلم نهى في صحيح مسلم "ولا يسم المسلم على سَوم أخيه" ما حكم السوم على سَوم أخيه؟ محرّم لكن هذا متى يحرُم؟ يقولون بعد

الرضا الصريح من البائع، أو المشتري طبعًا ويُشترط في هذا الرضا أن يكون ملفوظًا، يعني ما يحرُم إلا إذا صدر من البائع رضا صريح بقوله أما إذا لم يتلفّظ فلا يحرم السم على سوم أخيك.

لكن رأيت شخص يسوم سلعة، هل تبيع هذه السلعة بمائة؟ فقال نعم، أبيعك، الآن ما انعقد العقد، أنت تأتي وتقول أنا أشتريها - هل تبيعها لي بمائة وعشرين، ما الحكم الآن في فعلك؟ محرّم، طيب لو حصل الآن عقد معك، هل يصحّ هذا العقد أو لا يصحّ؟ هل يصحّ؟ يعني لو أتيت لشخص صاحب الدكان وقلت هل تبيع هذا الجوّال بمائة، قال: نعم، الآن ما انعقد العقد ما في إيجاب ولا قَبول، فأتى شخص وقال هل تبيعه بمائة وعشرين؟ فقال نعم، ثمّ عقد الشخص مع البائع، أولًا الحكم التكليفي ما حكمه؟ محرّم، ويأثم، الحكم الوضعي: هل البيع صحيح أو غير صحيح؟ الحقيقة أنّ البيع صحيح لماذا؟ وهذا فيه نهي في صحيح ومسلم! أحسنت صحيح، لأنّ السوم هنا - النهي عن السوم لم يعد إلى العقد، بينما النهي عن البيع على بيعة أخيك: النهي توجّه إلى العقد فيبطل العقد، أمّا السوم توجّه النهي إلى أمر خارج عن العقد فلا يبطل العقد مع صحّته، يحرم السوم لكن لا يبطل العقد، وهذه من الأمثلة على هذه القاعدة، وهي قاعدة: النهي يقتضي الفساد.

"**فصل** والشروط في البيع ضربان: صحيح كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع كسُكنى الدار شهرًا، ومشتر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين شرطين بطل البيع. وفاسد يبطله: كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يُعلّق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد. وفاسد لا يبطله: كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق وإلا ردّه، ونحو ذلك. وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ"

فصل في بيان **الشروط في البيع**، الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، ما الفرق؟ شروط البيع هي من الشارع نفسه: سبعة شروط، أمّا الشروط في البيع فهي من العاقدَين. والشروط عندنا في المذهب تنقسم إلى قسمين: شروط صحيحة وشروط فاسدة، والشروط الصحيحة أيضًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، والفاسدة أيضًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، انتبهوا لهذه الشروط سنفصّل فيها لأنّها مهمّ جدًا.

قال: "**والشروط في البيع قسمان**" أولًا الاعتداد أو الاعتبار بالشرط عندنا في المذهب هنا هو أن يكون الشرط مع العقد، يكون صادرًا مع العقد أو في زمن الخيارين، لا يصحّ أن يكون الشرط قبل العقد، بخلاف النكاح: النكاح لو اتفقوا او اشترطوا شروطًا قبل العقد فإنّها مُلزِمة، نريد مثلًا الزواج، نريد شُقّة، نريد إكمال الدراسة، قبل أن يحصل العقد، هذه كلها شروط ملزِمة، كُتبت أو لم تُكتب، هنا لا، لو اشترط مثلًا أنّ السيارة لم تمشِ إلا خمسين كيلو فقط، أشتري منك السيارة وأشترط ألا تكون السيارة مشت أكثر من خمسين كيلو، ثمّ بعد الغد سأشتري منك السيارة، هل أنت ملزَم بهذا الشرط؟ أنت لست ملزمًا، لا بدّ أن تكون في العقد أو في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط - وسيأتينا خيار المجلس وخيار الشرط.

- ✓ **صحيح**، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

⇐ القسم الأول لم يذكره المؤلف وكالزاد طبعًا: **ما يقتضيه البيع**، يعني ما يطلبه البيع بحكم الشرع، يعني أنّ الشارع وضع هذه الأشياء في عقد البيع وطلبها، مثل أن يشترط مثلًا التقابض، أن أشترط عليك أن تُقبضني السلعة، هذا من مقتضيات البيع - الشارع

وضعها أصلًا. أو أشترط عليك إذا أخذت الثمن أتصرف به كما شئت، هذا من المقتضيات أصلًا لذلك كثير من العلماء لا يذكرون هذا الشرط. هذا الشرط الأول: ما يقتضيه البيع، يعني ما يطلبه البيع بحكم الشرع كما قال الشيخ منصور رحمه الله.

⇐ النوع الثاني من الشروط الصحيحة: **الشروط التي هي من مصلحة العاقد،** وهي تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: **اشتراط الصفة في الثمن،** ذكرها المؤلف بقوله: كشرط رهن، اشترط البائع على المشتري إذا كان الثمن مؤجّل - اشترط عليه أن يكون هناك رهن، أعطني رهن لهذا الثمن المؤجّل. أو يشترط ضامن، يقول: أشترط عليك أن تأتي بضامن، بعتك بخمسين ألف ريال مؤجّلة لكن بشرط أن تأتيني بضامن، ما حكم هذا الشرط؟ صحيح.
- الثاني: **اشتراط صفة في المَبيع،** تشترط صفة في المبيع أن يكون العبد مثلًا كاتبًا، أو يكون صانعًا وهكذا. هذه الشروط صحيحة.

⇐ النوع الثالث من الشروط: ذكره المؤلف رحمه الله قال: "كشرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع" أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، يشترط أن يكون في المبيع، لو اشترط نفعًا معلومً في فير المبيع لا يصحّ العقد، يكون الشرط فاسد ويفسد العقد، "كسُكنى الدار شهرًا" اشترط عليك البائع أن يسكن الدار لمدة شهر، ما حكم هذا الشرط؟ صحيح.

قال: "ومشترٍ نفع بائع" أيضًا في مبيع، كحمل حطب أو تكسيره. أما لو اشترط المشتري نفع البائع في غير المبيع قال اشتريت منك هذا الحطب وأشترط عليك أن توصلني إلى البيت، هو اشترط نفع بائع في غير مبيع، لا بدّ أن يكون نفع بائع في مبيع. "ومشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره" انتبه "أو تكسيره" ما قال "وتكسيره" لأنّ عنده لو جمع بين الشرطين بطل البيع عنده هنا في هذا الشرط الثالث فقط، لو جمع بين شرطين بطل البيع.

"أو خياطة الثوب أو تفصيله" اشتريت منك هذا الثوب وأشترط عليك خياطته أو تفصيله، لكن لو اشترطت عليه خياطته وتفصيله كما هو الواقع الآن، ما حكم العقد؟ لا يصحّ، والدليل على ذلك حديث - طبعًا قال المؤلف أولًا: "وإن جمع بين شرطين في هذا النوع الثالث فقط من الشروط الصحيحة بطل البيع" بحديث عمرو شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلّ سَلَف وبيع ولا شرطان في بيع" رواه أبو داوود والترمذي. أما النوع الأول والثاني من الشروط الصحيحة هذه يصحّ أن يشترط فيها ولو مائة شرط، لكن النوع الثالث من الشروط الصحيحة يُشترط أن يكون شرطًا واحدًا.

✓ **فاسد**

الضرب الثاني من الفاسد، الفاسد باختصار **ثلاثة أنواع،** نوعان يعودان على أصل العقد بالإبطال - يبطلون البيع، ونوع واحد هو فاسد في نفسه ولكن لا يُبطل البيع:

⇐ قال: **"وفاسد يبطله"** هذا الشرط الأول من الشروط الفاسدة، يُبطل البيع من أصله، ما ينعقد أصلًا البيع، كشرط عقد آخر من قرض أو غيره: أبيعك بشرط أن تقرضني خمسين ريالًا مثلًا، ما الحكم؟ أبيعك بشرط أن تؤجّرني سيارتك، بعتك هذه العمارة

بشرط أن تؤجّرني أرضك، اشتراط عقد في عقد. لكن لو جمع بين عقدين بدون شرط: بعتك وأجّرتك يصحّ، لكن مع الاشتراط: ما يصحّ. وهو المراد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن بَيعتين في بَيعة، يحملون النهي هنا على هذه الصورة، وهناك خلاف: ابن القيم رحمه الله كان يحمله على بيع العِينة، لكن المذهب هنا يحملونها على هذه الصورة. **اشتراط عقد في عقد**.

⇐ النوع الثاني: قال: "أو **ما يُعلّق البيع**" النوع الثاني هو أن يشترط البائع: شرط أن يُعلّق البيع عليه، تعليق البيع شرط مستقبل عندنا في المذهب ما يصحّ، لماذا؟ لأنّ الأصل في البيوع العقود أنها تكون مُنجّزة حاضرة، لا يصحّ تعليقها على شرط مستقبل. بعتك إذا جاء رمضان - هذا لا يصحّ. قال: "أو ما يُعلّق البيع كـ بعتك إن جئتني بكذا" بعتك إن جئتني بسيارة أو بأمر آخر، أو "بعتك إذا رضي زيد" إذا رضي زيد بعتك - هذا تعليق البيع على شرط مستقبل لا يصحّ. إلا أنّهم يستثنون في التعليق هنا مسألتين:

- المسألة الأولى: إذا علّقه على المشيئة: يقول بعتك إن شاء الله، فالبيع ما حكمه؟ صحيح.
- المسألة الثانية: بيع العرَبون، المذهب عندنا يصحّ، وبيع العرَبون هودفع بعض ثمن أو أجرة ويقول إن أخذته أو جئت بالباقي وإلا فهو لك - مثل العرَبون موجود الآن في الوقت الحاضر: أن تدفع جزءًا من الثمن على أنّك إن أخذته يوم غد أو بعد أسبوع وإلا فهو - ما دفعته يكون للبائع، أو إذا أتيت وأتممت البيع يكون جزءًا من الثمن.

⇐ النوع الثالث: **الفاسد الذي غير مُفسد للعقد**، قال: "وفاسد لا يُبطله" وهو الشرط الذي يُنافي مقتضى البيع. كشرط ألا خسارة عليه، أشتري منك هذه السلعة لكن بشرط ألا أخسر فيها إذا أردت بيعها، أو أنّه متى نفق المبيع - يعني راجَ وأخذوه الناس واشتروه وإلا رددته عليك أو نحو ذلك. أو يشترط عليه ألا يقِفَه أو لا يبيعه أو لا يَهَبَه، ما حكم هذه الشروط؟ فاسدة. وهل يجوز الإقدام على العقد بمثل هذه الشروط؟ يعني يقول لك أنا أبيع لك الخروف هذا لكن بشرط ألا تذبحه، تقول له إن شاء الله، ويعطيك إياه وتقبض الثمن ثمّ تذبحه أمامه، ما الحكم؟ ما الدليل على ذلك؟ أحسنت حديث بريرة لما اشترطوا أن يكون الولاء لهم قال: اشتريها واشترطي له الولاء، يعني يقول إنّ الولاء لكم، إذا عتقت بريرة يكون الولاء لهؤلاء - أهلها، مع أنّهم لم يدفعوا الثمن، الذي دفعالثمن مَن؟ عائشة رضي الله عنها، فالولاء يكون لها، قال: اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنّ الولاء لمَن أعتق، ثمّ قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. مثلًا الآن باع عليك كتاب واشترط عليك ألا تصوّره، هذا في المذهب عندنا شرط باطل. أو سي دي مثلًا - برنامج، قال: أشترط عليك ألا تنسخه، بمائة ريال أو ألف ريال، هذا برنامج متعوب عليه لا تنسخ منه، تقول إن شاء الله لن أنسخ منه وتذهب مباشرة تنسخ منه وتوزّع، طبعًا هذا هو المذهب ودليل صريح عليه.

القول الثاني أنّه شرط صحيح وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو رأي أيضًا شيخ الإسلام. فإذا كان هناك غرض صحيح للمشترط فإنّه يكون شرطًا ملزِمًا لكن المذهب عندنا واضح ودليله أيضًا في الصحيحين واضح، ومع ذلك يقولون الحنابلة في هذه الشروط الفاسدة، يقولون: أنّ مَن فاته غرضه بفساد الشرط له الخِيَار في الفسخ، له أن يفسخ، وهذا شيء غريب يعني، شروط فاسدة ويرتّبون عليها أحكام، المفروض

الفاسد لا يترتّب عليه إلا شيء فاسد، ومع ذلك يقولون مَن فات غرضه لفساد الشرط ولو كان عالمًا أنّ الشرط فاسدًا فإنّ له الخِيار.
والآن نمثّل مثلًا بالإيجار المنتهي بالتمليك، الإشكال فيه أنّهم يشترطون أن يكون التأمين على المستأجر، بينما الفقهاء يقولون أنّ هذه العَين المستأجَرة أمانة في يد المستأجر، لا يضمنه إلا إذا تعدّى أو فرّط، هم يقولون التأمين عليك اللي هو ايش؟ الضمان، فيأخذون منك مبلغ من المال، هل يجوز الإقدام على مثل هذا العقد؟ أو لا يجوز بهذا الشرط؟ طبعًا هذا الشرط ملزِم عندهم لا تفكّر أنّه ممكن تقول لا مشكلة وتتخلّف، مستحيل، ستدفع، ستة آلاف مثلًا تأمين سنتين، يعني هم يشترطون أنّه لو صار حادث لا سمح الله أنت الذي ستُصلحها، بينما المذهب وقول الجمهور أنّ العين المستأجرة هي أمانة عند المستأجر لا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط. فهل يجوز الإقدام على عقد مثل هذا؟ هل يجوز الدخول فيه أو لا يجوز؟ نتوقف فيه إلى الآن لم نجزم فيه بشيء.

قال رحمه الله: "ومتى نفق المبيع إلا ردّه، وإن باع أو شرط" إذًا عرفنا الشروط، هذه الشروط مهمّة جدًا حاول أنّك تتفهّمها بتأني، وهي شروط ستة: ثلاثة صحيحة وثلاثة فاسدة، وضربنا لها أمثلة ووضعنا لها ضوابط أيضًا. قال: "وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول" يعني بعتك هذه السيارة وأشترط عليك أن تبرئني من كلّ عيب مجهول، يعني أجهله أنا في هذه السيارة، المذهب عندنا أنّه لا يبرأ. يعني يجب عليك أنّك إذا أردت أن تبيع سيارة وتعرف العيوب التي فيها تقول فيها العيب الفلاني والعيب الفلاني والعيب الفلاني - هذا هو الواجب: أن تبيّن للمشتري العيوب، وهذا طبعًا شيء ثقيل على النفس لأنّك لو بيّنت العيوب لن يُقدِم أحد أصلًا على الشراء منك، أو سيقدِم قلائل من الناس على الشراء، ومع ذلك يجب على الإنسان أن يبيّن أنّ هذه السيارة فيها العيوب الفلانية. يقولون: وإن سمّى البائع العيب للمشتري أو أبرأه بعد العقد من العيب، أو من كل عيب فإنّه يبرأ، ولو لم يوقِفه على هذا العيب.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* البيع على بيع الأخ، حدد المذهب في خيارين: المجلس والشرط، حتى لو كان بعد، أليس العلة واحدة، العداوة والبغضاء؟

لا طبعًا، إذا كان بعد خيار الشرط - بعد خيار المجلس والشرط: يقولون أنّ المشتري لا يستطيع ان يفسخ، فإنّ البيع في حقه لازم، وطبعًا اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله يقول: حتى بعد زمن الخيارين فإنّه يحرم لما يسبّبه من عداوة، فعلًا العداوة لم تزل موجودة، لكنّه مع ذلك لا يستطيع أن يفسخ البيع.

* المخذِّل، مَن هو المخذّل يا شيخ؟

احنا ذكرنا المخذّل هو من: هو الذي يحدّث بقوّة الكفار. المرجف هو مَن يُفنّد غيره، يكسل غيره عن القتال.

ما يُقال هو الذي يُنفّر بدل يفنّد؟ يدخل فيها أيضًا، المنفّرون عن الجهاد، وما أكثرهم اليوم.

ولا يتطوّع يا شيخ "من أحد أبويه -"؟ مَن أحد أبويه -، يعني لا يجوز أن يتطوّع في الجهاد الذي هو سنّة.

فرض الكفاية؟ فرض الكفاية نتوقّف فيه.

* فلا يصحّ بيع بما ينقطع به السائل، هل يدخل فيه إحراج الآن يا شيخ ؟

الإحراج طبعًا جائز، نسبنا أن نستثني من البيع على بيع أخيك هو ما يحصل في المزايدة، هذا ليس محرّمًا: تُعرض السلعة ويتزايد الناس عليها، يسوم هذا بمائة ثمّ يأتِ آخر بمائة وخمسين وهكذا - هذا ليس محرمًا، وهو سَوم طبعًا وهو ليس سومًا محرمًا، والمراد أن تُعرض السلعة في المزايدة وينادى عليها وأعلى سعر تصل إليه يكون هو السعر، فلا يصحّ على المذهب لماذا؟ لأنّه حين العقد كان السعر مجهولًا، الإحراج يصحّ ولا محرمً، لكن المقصود يعني، بعتك هذه السيارة أو هذا الكوب بالسعر الذي يتزايد عليه الناس ثمّ نعرض السلع عن الناس - هذه محرّمة ولا تصحّ. لكن حكم عرض السلع عند الناس، مثل ما يحصل الآن، هذا كله من الأشياء المباحة.

إذا لم يحصل عقد لا توجد المشكلة، ربما وعد مثلًا أشوف أعلى سعر تصل إليه الزايدة وإذا أعجبني يمكن أن أبيعك، إذا لم يحصل عقد لا توجد المشكلة، لكن إذا حصل عقد: بعتك بالسعر الذي يقف عليه، أو بما ينقطع السعر الذي يكون في المزايدة، هذا الآن انعقد العقد، لكن الذي يحصل الآن - لعلّه، ما أدري ايش في الانترنت بالضبط، لكن إذا كان وعد فقط، عرض السلعة وإذا وصل إلى سعر معيّن يمكن سأبيعك به، حكم الوفاء بالوعد عندنا في المذهب طبعًا أنّه مستحبّ وليس بواجب.

* بماذا يُخيّر الإمام بالأسير الحربيّ؟

بين أربعة أمور: القتل، الأسر، أن يفديه: يمُنّ عليه بلا مقابل أو أن يمنّ عليه بفدى: يطلق سراحه بفداء - بمقابل. إذا أسلم بعد الأسر ما الحكم؟ يقولون يسقط فقط القتل، ويُخيّر الإمام بين بقية الأمور.

* أي شرط من الشروط البيع السبعة اختل في الشرط الفاسد: أن يعلّق البيع؟

ما يحتاج أن يختلّ أحد الشروط السبعة، حين يختلّ ركن، الركن غير موجود مثلًا، ما تكون هناك صيغة وليست هي موجودة في الشروط السبعة، فهذه شروط فاسدة وفي الحقيقة بحثت عن دليل في المذهب - بل هو رأي الجمهور: أن تكون العقود منجّزة، لا يجوز أن تكون معلّقة على شرط مستقبل، ما وجدت يعني. مع أنّ الشيخ ابن العثيمين والشيخ السعدي يرجّحون جواز تعليق البيع على شرط مستقبل، يستدلّون على ذلك بالولاية، إذا قُتل - في مؤتة: إذا قُتل فلان فالأمير فلان، يقول إذا جاز التعليق في الولايات العظمى وتنعقد الولاية والأمارة في مثل هذه الأحوال فالبيع من باب أولى، لكن المذهب عندنا أنّه لا يصحّ.

* ما معنى قول الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله: "أكثر ما في *الاقناع والمنتهى* مخالف لما عليه الإمام أحمد"؟

هذه مقولة رحمه الله، الشيخ إمام ومعظّم عندنا وهو إمام الدعوة لكن هذا فيه ما فيه، "مخالف لما عليه الامام أحمد" يعني هذه شبهة الآن منتشرة عند الناس أنّ المذهب عند المتأخرين أولًا خالف مذهب المتوسطين والمتقدمين، ثانيًا أنّه لا توجد روايات تدلّ على هذا المذهب أو هناك روايات على الإمام أحمد مخالِفة للمذهب عند المتأخرين أو هناك روايات مفهومة خطأ عند بعض العلماء ومشى عليها بعض العلماء المتأخرون والمتوسطون كذلك، هذه شبهة ونحاول بإذن الله أن نفنّدها.

قرأت في *الهداية* لابن الخطّاب وهو متوفى عام 510، والقاضي بن يعلى *الجامع الصغير* المتوفى عام 454 تقريبًا - القرن الخامس، وكأنّي اقرأ في *المنتهى والاقناع والروض المربع*، المذهب واحد، يعني بعضهم إذا سمع المذهب عند المتأخرين كأنّه يختلف عن المتوسطين والمتقدمين، وعندنا حتى في هذه الشروح المختصرة دائمًا بعد أن ينتهي يقول "نصًا" - يعني نصّ عليه الإمام أحمد، وهناك عندنا كتاب شرح ينصّ على كل مسألة تقريبًا، أنّها منصوصة عن الإمام أحمد أو اجتهاد من الحنابلة، ما هو الكتاب؟ معونة أولي النهى لابن النجار ينصّ على كل مسألة في المذهب أنّها منصوصة عن الإمام أحمد، وكذلك انتهج مثل ذلك *الفروع* رحمه الله في مقدّمته ذكر ذلك وكذلك ابن النجار يقول إذا قلت: في الأصحّ فمن الروايات، وعلى الأصحّ فمن الأوجه. يعني مسألة اجتهد فيها الحنابلة بناء على أصول الإمام أحمد رحمه الله.

فهذه بعض الأخوة أيضًا كتب فيها، ولعلّه سيُنشر قريبًا، الشيخ سلطان العيد محقق *دليل الطالب* التقيت معه قبل سنة تقريبًا أو أقلّ وكتب - رد على هذه المقولة، يعني فيه ما فيه صراحة، هو رحمه الله الشيخ مختصر الإنصاف وعالم كبير يعني لكن كلّ يؤخذ من قوله ويردّ.

* شروط الإيجاب والقبول.

ذكرنا ثلاثة شروط:

- الأول: أن يكون القبول وِفق - القَبول: اللفظ الصادر من المشتري، أن يكون القبول وِفق الإيجاب في القدر والنقض والحلول والتأجيل.
- ثانيًا: ألا يتشاغل العاقدان - بين الإيجاب والقَبول، بما يقطع البيع عُرفًا، يعني يقول بعتك، ثمّ يتكلّمون في أمر آخر وبعد ذلك يقول: قبلت، هذا لا يصحّ، أما إذا قال بعتك وتكلّموا في نفس العقد وبما يتعلق في العقد ثمّ قال قبلت فإنّ البيع يكون صحيح.
- الشرط الثالث: الإتصال ولو تراخى ما دام في المجلس. لو كان خارج المجلس، الإيجاب صدر في مجلس والقَبول صدر في مجلس آخر فهذا العقد بالكتابة، ذكرنا أنّ *الاقناع* يقول يصحّ، بالتليفون طيب هل يصحّ العقد أو لا يصحّ، يصحّ. ذكروها قالوا لو ناداه من بعيد وقال بعتك وقبلت - النووي *والاقناع* أيضًا ذكرها، كلّ هذه مذكورة.

* هل تسمّى غنيمة في غير ديار الحرب؟

لا طبعًا لا تسمّى غنيمة، لكن قد يأخذ حكم الغنيمة مثل ما يُهدى لأمراء الحرب هو من الغنائم، فيجب ردّه إلى الغنيمة حتى يُقسم.

* إذا أُخذت أرض من المسلمين ثمّ عادت لهم، هل تعود لأصحابها أم توزع؟

لا طبعًا، تعود لأصحابها، لكن هل يزول مِلك المسلمين عن الأرض الذي يحتلها الكفار أو لا يزول؟ الحقيقة في المذهب أنّه يزول ملك المسلمين، بدليل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا دخل مكة، قالوا له: أين تنزل غدًا؟ - أو أتنزل بدارك غدًا؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رِباع؟ يعني استولى على جميع الدور واحتلها وجعل ملكه عليها صحيحًا، وهذه مسألة خطيرة طبعًا، يؤخذ من اليهود ما دامهم في فلسطين لا يُخرَجون، أيضًا إذا استولى المسلمون على أراضي الكفار يزول ملكهم عنها، لكن لو أخذوا شيء – الكفار - ثمّ غنمه المسلمون يجب أن يُعاد لأصحابه.

* ما حكم من ذهب للجهاد بدون علم والديه؟

هو طبعًا محرّم إذا لم يستأذن والديه، ولكن هذا يعتمد أنّه يعلم أنّهم غير راضين عنه فهذا محرّم لا شكّ، وهذا والله يتساءل فيه الكثير من الشبابن يذهب إلى الجهاد دون إذن والديه. لكن ما حكم الجهاد حاليًا في سوريا أو العراق؟ هل هو فرض كفاية، سنّة، فرض عين؟ لا نريد أن ندخل أنفسنا في مثل هذه المسائل.

* هل تُدفع إلى بني هاشم والمطلب، حتى لو كانوا أغنى أهل الأرض؟

نعم تُدفع لهم.

* هل يدخل في قول "شبهة كتاب" في مَن ابتدع كتابًا من عنده؟ لا يدخل.

* هل الملحدون يدخل في مَن يُقتل أو يُسلم؟

نعم. بالنسبة الآن للنصيريين، لو استولوا الآن على امرأة نُصيريّة، هل يجوز تمليكها للقائد؟ النصيريين عندنا في المذهب كفار مرتدّون وهو رأي الشيخ تقي الدين رحمه الله إمّا أن يُقتلوا أو يُسلموا، يُتساهل في شأنهم؟ أبدًا.

* هل نأخذ الجزية من امرأة إن كانت غنية؟ لا تؤخذ.

* فعل شيء لذمّي كالقتل والتخويف؟

ذكرنا ليس الذمّي، المستأمَن أقلّ شأنًا من الذمّي، الذمّي أعلى شأنًا في يلاد المسلمين، يعني أكثر حرمة من المستأمَن، ومع ذلك المستأمن لا يجوز أن نخيفه أو نروّعه أو نقتله. بعضهم يكفّر ولاة الأمر ويقول هؤلاء عهدهم غير صحيح، طيب هل كل كافر في البلد ولي الأمر هو الذي أتى به؟ شركات لأناس مسلمين استأمنوا خمسين شخص بوذي مثلًا، ما يجوز قتلهم والاعتداء عليهم، وحتى لو جاز قتلهم - ما المصالح التي ستتحقّق؟ وعندك ولي أمر الآن يحكم البلد الأولى أن يوجّه السلام للكفّار الصريحين، لا يوجّه للمسلمين، بعضهم يذهب إلى الجهاد ويتكلّم في حكّام المسلمين، هؤلاء كفار وهؤلاء مرتدّون، افرض قامت لك دولة، مَن سيمدّ لك يد العون يعني إذا كنت تقول أنّ هؤلاء مرتدين. مَن قرأ في سيرة صلاح الدين يرى خذلان المسلمين له - حتى الخليفة العباسي خذله، لم يكفّرهم ولم يحرجهم، الآن لا - إمّا أن تأتي معنا في هذا البلد: العراق أو سوريا مثلًا أو أنت كافر أو أنت مخذّل، كيف؟ كل واحد واستطاعته، هذا حاكم كيف يأتي معك؟ وأيضًا هو يرى المصلحة، يخاف على البلد. فلو نظرت في سيرة صلاح الدين

مخذول من كثير - من تسعين بالمئة ممّن راسلهم يستنصرهم على قتال الصليبيين ما بعثوا له إلا جيوش صغيرة جدًا مع ذلك ما حاربهم ولا كفّرهم مثل الآن.أي واحد يرفض الفكرة التي عندهم يكفرونه، يدخلونه في متاهات، مشكلة، والأمر خطير جدًا نسأل الله أن يسلّمنا منه.

* حثّيتم على حفظ المتن في بداي الدروس فكيف الطريقة؟ ولو ذُكرت لنا تجربة، ولو اقتصر الشخص على حفظ المسائل هل ذلك يفيد؟

طبعًا الأَولى أن يحفظ الإنسان المتن، وأفضل متن بالنسبة لمن حضر الدورة هو *أخصر المختصرات* هذا أفضل متن، وهو في الحقيقة كتاب صغير فيه بركة، ذكر مسائل ليست موجودة لا في *زاد المستقنع* ولا غيره من المختصرات. ولا يعني ذلك أنّك إذا أنهيت *أخصر المختصرات* تذهب إلى *دليل الطالب* أو *زاد المستقنع*، هذا ليس المنهج، المنهج عندنا أن تحفظ كتاب واحد فقط في هذه المتون الخمسة، وفي فائدة عظيمة للحفظ، سيأخذ منك الأمر سنوات، سنة سنتين لكن ستجد الثمرة بعد عشر سنوات، من مساوء الحفظ أنّ الثمرة قد تتأخّر قليلًا لكن سترسخ في ذهنك، خاصة إذا كان الإنسان صغير السن، لذلك كان بعض العلماء يستحبّ من طلبة العلم أن يُكثروا من الحضور لسماع الحديث وهو صغير، لماذا؟ لكي يرسخ في ذهنه، ما يذهب أبدًا. يعني أنت في هذا السن لو حفظته في سنتين، أو خمس ست سنوات لا يعني طول عمرك تقرأ متن، خلاص سيكون في ذهنك بإذن الله، وأيضًا إذا كنت مع الفقه طول حياتك ما يحتاج مراجعة خلاص.

أما طريقة الحفظ فهي طرق شتّى فالواحد إمّا أن يقرأ كتاب، هناك كتب تعطيك طرق في الحفظ لكن بعد توفيق الله عزّ وجل أن يختار أي طريقة أو منهج للحفظ يرتاح إليه. والحفظ مهم، حتى الأحاديث لا بدّ أن تحفظ متن في السنّة إمّا المحرر أو حتى لو بلوغ المَرام تنزّلًا مع أنّه شافعي رحمه الله، أو تحفظ كتب الصحيحين، ما تستطيع في المستقبل أن تتكلّم إلا بالأحاديث، لن يُقبل أصلًا كلامك إلا إذا دعّمته بالأحاديث وأيضًا من الآيات، فلا بدّ الآن في هذه السنّ الحفظ، واترك عنك يقول أنت إذا حفظت نسخة ثانية، مثل نسخة الزاد تُباع في الأسواق، أو نسخة من البخاري، ما استفدنا منك شيء، كيف ما استفدت شيء؟ هو لم يستفد لكن أنت استفدت، يكفي يعني أن تجلس هذا الوقت وتقضيه في طلب العلم.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثاني عشر: من الخيار إلى نهاية الربا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله:

"فصل: والخِيار سبعة أقسام: خِيار مجلس: فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفًا. وخِيار شرط: وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة، وحرُم حيلة ولم يصحّ البيع، وينتقل المِلك فيهما لمشترٍ لكن يحرم، ولا يصحّ تصرف في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشترٍ مطلقًا، وإلا تصرفه في مبيع، والخيار له. وخِيار غَبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره، لا لاستعجال. وخيار تدليس بما يزيد به الثمن، كتصرية وتسويد شعر جارية. وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في تصرية فثلاثة أيام. وخيار عيب يُنقص قيمة المبيع، كمرض وفقد عضو وزيادته، فإذا علم العيب خُيّر بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن، وإن تلف مبيع، أو أعتق ونحوه تعين أرش، وإن تعيّب عنده أيضًا خيّر فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه، وإن اختلفا عند مَن حدث فقول مشترٍ بيمينه. وخيار تخبير ثمن فمتى بان أكثر أو أنّه اشتراه مؤجّلًا أو ممن لا تُقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه بقِسطه ولم يبيّن ذلك فلمشترٍ الخِيار. وخِيار لاختلاف المتبايعَين وإذا اختلفا بقدر ثمن أو أجرة ولا بيّنة لأحدهما أو لهما حلف بائع ما بعته بكذا وإنّما بعته بكذا، ثمّ مشترٍ ما اشتريته بكذا وإنّما اشتريته بكذا، ولكلٍّ الفسخ إن لم يرضَ بقول الآخر، وبعد تلفٍ يتحالفان ويغرم مشترٍ بقيمته، وإن اختلافا فى أجل أو شرط ونحوه فقول نافٍ، أو عين مبيع أو قدرِه فقول بائع فيسقط للخُلف فى الصفة وتغيّر ما تقدّمت رؤيته".

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من شروط البيع وانتهى الحديث عنها بدأ المؤلف رحمه الله فى فصل **الخِيار**: الخيار هو اسم مصدر اختار يختار اختيار، والمراد به هنا طلب خَير الأمرين: الفسخ أو الإمضاء، إمّا أن يفسخ العاقد العقد أو يمضيه - هذا المراد بالخيار، يُخيّر بين أمرين فيما هو أصلح وأخير له إمّا الفسخ وإمّا الإمضاء. قال: "الخيار سبعة أقسام" تبِع المصنِّف هنا الماتن *الاقناع* أنّها سبعة، وعدّها في *المنتهى* ثمانية وذكر المؤلف أيضًا هنا الثامن لكن بدون عدد، وسيأتينا في آخر الخِيار في قوله "ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته" وأمّا في *الغاية* فذكر أنّها تسعة.

قال رحمه الله: **الخيار سبعة أقسام**:

- ✓ **خيار المجلس** والأصل في هذا الخِيار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا" الحديث رواه الشيخان، وخيار المجلس المراد به **مكان التبايع - المكان الذي حصل فيه العقد**، فكلٌّ من المتبايعين له الخِيار - يختار إمّا - إذا حصل العقد في مكان معيّن فكِلَا العاقدين مخيّر إمّا أن يمضي العقد والصفقة وإنّا أن يفسخ، **"فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفًا"** يعني يختلف التفرق عندنا في المذهب باختلاف مواضع البيع ويُرجَع فيه إلى العرف، فإذا كان في صحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وإذا كان في بيت فبأن ينتقل أحد العاقدين إلى غرفة

أخرى غير الغرفة التي وقع فيها العقد، وهل يشترطا أن يحدث التفرق بين العاقدين أو يكفي أن ينصرف أحدهما من مجلس العقد؟ يكفي أن ينصرف أحدهما من مجلس العقد وحينئذ يتحقق التفرق، يعني لا يشترط أن يتفرق العاقدان من نفس المجلس، يكفي أن يغادر أحد العاقدين مجلس البيع، حينئذ حصل التفرق.

وعلى المذهب أيضًا لا يجوز أن يتفرق أو يقوم أحد العاقدين خوفًا من أن يفسخ صاحبه العقد - لا يجوز، يحرم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يحلّ أن يفارقه خشية أن يستقيله" فيقولون لعلّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه هذا النهي. وعندنا في المذهب يحرُم أنّك إذا عقدت مع أحد أن تفارق المجلس بسرعة خشية أن يفسخ العقد، ومع هذا التحريم - هذا الحكم التكليفي، لو فارق مجلس العقد خشية أن يفسخ العاقد العقد فإنّ البيع يكون لازمًا.

✓ قال رحمه الله: الثاني **خيار الشرط**: وخيار الشرط هو عبارة عن **تمديد مدّة خيار المجلس،** خيار المجلس متعلق بمجلس العقد فإذا تفرّق المتعاقدان انتهى الخِيار. خيار الشرط هو عبارة عن تطويل مدّة خيار المجلس، ويُشترط له شرطان - يُشترط لصحّته شرطان:

- الشرط الأول: أن تكون له مدّة معلومة ولو طالت: يوم، يومان، ثلاثة أيام، شهر، شهران، سنة، ما في مشكلة، أن يشترطاه أو أحدهما مدّة معلومة، وهذا الشرط الأول لصحة خيار الشرط.
- الشرط الثاني: ألا يكون حيلة ليربح في قرض، قال: "وحرم حيلة" فإن كان خيار الشرط حيلة ليربح في القرض فإنّ الخيار حينئذ لا يصحّ، وكذلك لا يصحّ العقد. ومن صورة حيلة أن يربح بها قرض: باع بيته بألف ريال مثلًا وأخذ ألف ثمّ سلم البيت للبائع، وقالوا لنا الخيار لمدة شهر، فبعد الشهر يفسخ أحدهما أو كلاهما فيقول اخترت الفسخ، حينئذ يعيد المشتري الذي هو مقترض حقيقة ومشترٍ صورة يعيد هذه الألف إلى البائع صورة والمقرِض حقيقة، ثمّ يعيد المشتري البيت لهذا البائع، حينئذ يكون قرضًا جرّ منفعة، فحينئذ نقول لا يصحّ خيار الشرط ولا العقد أيضًا. الأصل في خيار الشرط حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" وإلا لا يوجد دليل خاص لخيار الشرط. قال: **"وحرم حيلة ولم يصحّ البيع"** إذا كان حيلة ليربح في قرض فإنّه يحرم هذا الحكم التكليفي، الحكم الوضعي أنّ العقد لا يصحّ أيضًا خلال الشرط لا يصحّ.

ثمّ ذكر **مسألة مهمة جدًا** وهي قوله: **"وينتقل المِلك فيهما لمشترٍ"** فيهما - في ايش يعني؟ يعود إلى خيار الشرط وخيار المجلس. ينتقل المِلك في الخيارين، زمن الخيارين للمشتري، في إيش ينتقل الملك؟ يعني ينتقل الملك في المبيع إلى المشتري؟ أو في الثمن الذي دفعه إليه؟ ما الذي ينتقل؟ ملك المبيع ينتقل زمن الخيارين للمشتري. بالنسبة للثمن، الملك ينتقل لمَن زمن الخيارين؟ للبائع. الإشكال الذي يوجد في المتون المختصره أنّهم يذكرون المشتري ولا يذكرون البائع، مثل *الزاد* بالضبط، قال وينتقل الملك فيهما والملك مدّة الخيارين للمشتري - هذا في الزاد، وهنا قال: ينتقل الملك فيهما للمشتري الملك هنا الذي ينتقل هو ملك المبيع، ويترتب على ذلك أمور عديدة جدًا إذا انتقل الملك معناه إذا حصل ثمرة في هذا الملك فهي لمَن؟ مدة الخيار، لو حصل كسب عمارة وأُجّرت لمَن؟ للمشتري، وكذلك ينتقل الملك في الثمن مدة الخيارين لمَن؟ للبائع. ينتقل الملك فيهما للمشتري - وهذا في المبيع، وأمّا في الثمن فإنّ الملك ينتقل فيه مدة الخيارين للبائع، ولو كان مثلًا السلعة التي

اشتراها حيوان، مَن يلزمه النفقة مدة الخيار؟ شهر، شهرين، أو أسبوع؟ المشتري، وهكذا يترتب عليه سبعة أو ثمانية أمور تترتب على هذه المسألة. إذا حصل حمل وقت الخيار في هذه الشاة التي اشتراها ثمّ فُسخ العقد الحمل هذا لمَن يكون؟ للمشتري. لو تلف المبيع مدة العقد زمن الخيارين على مَن يكون؟ هو ضمان المشتري، يضمنه إذا اختار الفسخ.

ثمّ قال: ويحرم - ولا يعني أنّ الملك ينتقل للمشتري أنّه يجوز أن يتصرف في المبيع لذلك قال: **يحرم - يأثم، ولا يصحّ تصرف في مبيع وعوضه مدتهما** - الخيارين، مَن الذي يحرم عليه التصرف في المبيع؟ البائع يحرم عليه أن يتصرف فى المبيع، لماذا؟ لأنّه تصرّف في غير ملكه. قال: وعِوضه، مَن الذي يحرم عليه التصرف في العوض؟ مَن الذي دفع العوض؟ المشتري هو الذي يحرم ولا يصحّ أن يتصرّف في العوض لماذا؟ لأنّ الملك انتقل للبائع أصلًا، أنت الآن تتصرف في غير ملكك وهذا مما يترتب على انتقال الملك مدة الخيارين.

قال لكن يحرم ولا يصحّ تصرف البائع في المبيع لأنّ الملك انتقل فيه إلى المشتري، ويحرم ولا يصحّ تصرّف المشتري في العوض الذي دفعه للبائع مدة الخيارين لأنّ الملك في العوض هذا انتقل إلى البائع مطلقًا إلا عتق مشترٍ مطلقًا – هناك **مستثنيات**:

- الاستثناء الأوّل: قال: **إلا عتق مشترٍ مطلقًا**: سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، إذا أعتق المشتري العبد الذي اشتراه فإنّ العِتق هنا ينفذ، أمّا بقيّة التصرفات لا تنفذ.
- الاستثناء الثاني: قال **وإلا تصرفه في مبيع والخيار له**، إذا اشترى مثلًا سيارة واشترط المشتري أن يكون له الخيار لمدّة أسبوع مثلًا ثمّ تصرّف في السيارة بأن أجّرها مثلًا أو باعها حينئذ ما حكم هذا التصرّف - الخِيار له فقط لم يشترط للبائع الخيار، ما حكم هذا التصرف؟ يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، ثانيًا هل يصحّ هذا التصرف أو لا يصحّ؟ يصحّ هذا التصرف، لكن تصرفه الآن حينئذ نقول فسخ لخياره فإنّ العقد الآن حينئذ لزم - صار لازمًا وإلا تصرفه - أي المشتري - في مبيع والخيار له. ما حكم تصرف البائع في الثمن والخيار له؟ ما الحكم يصحّ أو لا يصحّ؟ يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، والحكم الوضعي يصحّ أو لا يصحّ؟ يصحّ لأنّه تصرف في ملكه، إذًا هذا نستطيع أن نضيفه استثناءً ثالثًا.
- الثالث: تصرف المشتري فى المبيع والخيار له جائز وصحيح، تصرف البائع في الثمن والخيار له فقط جائز وصحيح، لكن لو كان الخيار لهما لا يصحّ التصرف ويحرم التصرف إلا بإذن الآخر، وتصرف المشتري هنا فسخ لخياره، كذلك لو تصرف البائع في الثمن والخيار له وحده فإنّه فسخ لخياره ويلزم العقد.

✓ الثالث من الخيارات: **خيار غبن** يخرج عن العادة، الغبن في اللغة هو النقص، يُقال غَبَنَه إذا خدعه، وفي الإصطلاح الغبن هو أن يُخدَعَ العاقد في ثمن السلعة إمّا زيادة أو نقصًا يخرج عن العادة، خيار الغَبْن يخرج عن العادة يعني المرجع في معرفة أنّ هذا مغبون في الثمن نعود فيه إلى العادة والعرف، لكن الفقهاء في الحقيقة يمثلون أنّهم يقولون أنّه إذا غُبن في 20 بالمائة أو مثلًا ذهب عليه عشرون بالمائة فإنّه يكون مغبونًا وإذا ذهب عليه عشرة بالمائة لا يكون مغبونًا، يعني الغبن عندهم عشرين بالمائة إذا فقد عشرين بالمائة فإنّه يكون مغبونًا سواءً كان المشتري أو البائع طبعًا، هل هذا يكون تحديدًا أو تمثيلًا؟ هذا في الحقيقة أنّه تمثيل، لأنّه ذكر أنّه يرجع فيه إلى العرف، فما عُدّ في العرف غَبنًا فإنّه يكون غبنًا وما

لا يُعدّ في العرف أنّه غبن فإنّه لا يكون غبنًا. إذا غُبن الإنسان - سواء كان المغبون هو البائع بأن باع السلعة بأقلّ من ثمنها كثيرًا ولا تُباع في العادة بذلك السعر، أو اشترى المشتري سلعة بأكثر من ثمنها - عادةً تُباع بمائة وهو اشتراها بمائتين أو بثلاث مائة حينئذ يثبت له خيار الغبن. لكن المذهب عندنا يثبت الغبن في ثلاث صور فقط - **الغبن عندنا يثبت في ثلاث صور**:

- الصورة الأولى التي لم يذكرها المؤلف هي: **تلقّي الركبان** وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تَلَقّوا الجَلب فمن تُلقّي فاشتُريَ منه فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار"، قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" يدلّ على صحّة العقد، لكن له الخيار – خيار ماذا؟ إما الفسخ أو الإمضاء.

حكم تلقي الركبان عندنا أيضًا يحرم كما صرّح به الشيخ منصور إذا تلقاه الإنسان - أن يتلقّى الركبان الذين أتو بالسلعة من خارج البلد يتلقاهم عند سور البلد فيشتري - إمّا أن يشتري منهم بأقلّ من الذي في السوق أو يبيع عليهم بأكثر من الذي في السوق حينئذ دخلوا البلد ووجدوا أنّهم غُبنوا فلهم الخيار، إذًا يغبنوا في البيع والشراء لا يشترط البيع فقط بأقل من سعر البلد. وهذا فيه حماية في الحقيقة للمجتمع لكي يدخل التاجر البلد وينظر إلى الأسعار ثم يضع السعر المناسب، أمّا إذا اشتراها هذا صاحب البلد أو الذي من البلد من الركبان بثمن يسير ثمّ دخل بها البلد ماذا سيفعل؟ سيرفع الأسعار، إذًا الصورة الأولى التي يثبت فيها خيار الغبن عندنا في المذهب تلقى الركبان.

- الصورة الثانية: قال المؤلف: **لنجش** وهو أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها ليضر المشتري حتى لو مررت في السوق ورأيتهم يتزايدون على السلعة وأعطيتهم سعر من عندك، ما تريد شراءه فقط تريد اللعب، ما الحكم حينئذ؟ الحكم محرم، فإذا غُبن هذا المشتري بسبب التناجش - وهذا يحصل كثيرًا بين الباعة الذين يبيعون والدلّالين يحصل كثيرًا يتفقون على أن يتزايدوا في السلعة حتى يرتفع السعر فإذا ارتفع سعرها باعوها بهذا السعر المرتفع، فإذا غُبن المشتري حينئذ يثبت له خيار الغبن، خيار الغبن عندنا يخير بين أمرين: إمّا يمضي مجانًا أو يفسخ العقد، يعني ما يقول أنا غُبنت في خمسين ريال أعطوني خمسين - نقول لا، ما في، هذا خيار العيب هو الذي فيه ردّ، ولكن هنا ليس فيه رد، إمّا أن يُمضي مجانًا بالسعر الذي اشتراه به أو أن يفسخ العقد. "لنجش" وهو أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها ولو بلا مواطأة من البائع. حكم النجش عندنا محرم الدليل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.
- الصورة الثالثة التي يثبت فيها خيار الغبن: قال **أو غيره**، وهو عندنا في المذهب غير النجش وهو المستسهِل وهو المعتمد على صدق غيره لسلامة سريرته كما ذكر الشيخ الخلوتي، وأمّا في الشرع فهو الجاهل بالقيمة ولا يحسن أن يُنزل من السعر يعني ليس عنده خبرة في مكاسرة هؤلاء الباعة، فإذا اشترى شيئًا جاهلًا بالقيمة ولا عنده خِبرة في الإنزال من السعر فإنّه يثبت له إذا خيار الغبن: إذا كان مغبونًا في العادة. قال: "لا لاستعجال" يعني لو غُبن بسبب استعجاله ولو تأنّى لم يُغبن فليس له خيار الغبن. هذه المسأله الأخيرة ذكرها في *الاقناع* ولم يذكرها في *المنتهى*. "لا للإستعجال" يعني لو أقدم على الشراء مستعجلًا ولو تأنّى لم يغبن فإنّه لا يثبت له خيار الغبن.

✓ الرابع من الخيارات: **خيار التدليس**، التدليس في اللغة مأخوذ من الدَلَس والمراد بها الظُلمة، وأمّا في الإصطلاح فهو أن يفعل البائع في السلعة فِعلًا يُظهرها بخلاف ما هي عليه في

الواقع ويزيد به الثمن. قال: خيار تدليس، حكم التدليس: محرم، ما حكم العقد مع التدليس؟ صحيح لكن يثبت الخيار لمن دُلّس عليه، قال: **"خيار تدليس بما يزيد في الثمن كتسويد شعر جارية"** يعني هي عجوز وشعرها أبيض فيسوّد شعرها - هو الآن فعل فيها فعلًا يظهرها على خلاف ما هي عليه، **"وتصرية"** والمقصود بها جمع اللبن في ضرع الشاة مثلًا أو البهيمة - يجمع اللبن في ضرعها ليظنّ الناطر أنّ هذه عادتها، فإذا ثبت التدليس فإنّه حينئذ يثبت الخيار لمن دُلّس عليه، والخيار هنا بين أمرين فقط: إمّا أن يُمضي مجانًا ولا يأخذ زيادة أو يفسخ، لو كان عند الإنسان مثلًا سيارة وفيها غبار ومتسخة ثمّ ذهب ليبيعها فغسّلها ولمّع السيارة ثم ذهب بها الي السوق هل هذا تدليس؟ لا يكون تدليس لأنّه فعل بها فعلًا يظهرها على ما هي عليه، أمّا التدليس فهو أن يفعل بها البائع فعلًا يظهرها على خلاف ما هي عليه.

قال رحمه الله: "خيار غبن وعيب وتدليس على التراخي - يعني ليست على الفور - ما لم يوجد من المشتري دليل يدل على الرضا" كتصرّفه في المبيع مثلًا عالمًا بالعيب أو تصرف في مبيع غُبن فيه وباعه مثلًا أو عرضه بالسَّوم - هذا يُعتبر فسخ لخياره. "ما لم يوجد دليل الرضا إلا في تصرية" تصرية اللبن في ضرع الناقة هذا ورد فيه نص، فالمشتري يخيّر فقط ثلاثة أيام منذ علم بين أن يُمسك بالأرش أو يردّها ويردّ معها صاعًا من التمر سليم إذا حلبها.

- ✓ الخامس وهو أهم الخيارات: قال: **"وخيار عيب يُنقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته فإذا علم العيب خُيّر بين الإمساك.."** إلى آخر كلامه، العيب في اللغة الرداءة في السلعة كما قال في *المطلع*، وأمّا في الاصطلاح **فهو على قسمين**: أولًا: نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة - هذا يُعتبر عيب ويثبت له خيار العيب ولو لم تنقص به القيمة. ثانيًا: نقص قيمته عند التجار وإن لم تنقص عينه، مثل سيارة عملت حادث هذه عين مكتملة وهي مصلّحة، لكن في الحقيقة عند التجار السيارة التي فيها حادث تنقص قيمتها، طيب عينها مكتملة الآن، حتى لو كانت عينها مكتملة ومصلّحة فإنّها تنقص قيمتها عند التجار وحينئذ يثبت للمشتري خيار العيب. اتفق العلماء على أنّ **المشتري الذي يجد في السلعة عيبًا له الخيار بين أمرين**: إمّا أن يفسخ - وهذا اتفقوا عليه، وإمّا أن يُمضي لكن خالف الحنابلة هنا وقالوا يمضي مع الأرش، أمّا الجمهور فقالوا ما في شيء لا يوجد أرش: إمّا أن يفسخ أو يمضي مجانًا، أمّا الحنابلة - هذه من مفرادات الحنابلة - فقالوا يمضي مع أخذ الأرش لأنّ هناك شيء مقابل للثمن الذي دفعه ما أخذه، إلى الآن لم يحصل عليه لذلك يأخذه بالأرش.

قال فإذا علم العيب بعد العقد - أمّا إذا علمه أثناء العقد فهل يثبت له الخيار؟ ليس له خيار لأنّه دخل على بصيرة، فإذا علم العيب خُيّر بين إمساك مع أرش أو ردّ وأخذ الثمن.

الأرش هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا من ثمنه، وهناك طريقه سنعطيكم إياها تحتاج إلى حساب نستخرجها من النسبة أولًا ثمّ - بالجوالات الحاسبة - يعني كيف نستخدم أرش العيب، هناك عندنا أولًا قبل أن نقول الطريقة هناك عندنا ثمن وهناك قيمة، الثمن هو الذي تعاقد عليه العاقدان - هذا يُسمّى ثمن، والقيمة هي قيمة السلعة عند التجار في السوق، يقول في تعريف الأرش هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا من ثمنه. مثال إذا باع سلعة بمائة ريال ثمّ وجدها مَعيبة ثم أراد أن يأخذ الأرش ماذا يفعل حينئذ؟ نذهب إلى السوق، نقولقيمته في السوق معيبًا بمائة وصحيحًا بمائة وخمسين، كم الفرق بين المائة

والمائة وخمسين؟ الفرق الثلث، نعود بالثلث إلى المائة فيعيد البائع ثلث المائة، كم ثلث المائة؟ 33.5 تقريبًا، هذا استخراج بالنسبة، عرفنا الآن كيف نستخرج الأرش. هناك **طريقة حسابية** سهلة جدًا نطبّقها على أي مثال لا تحتاج تفكير، الطريقه هي: نقول هي على مراحل أو مراتب:

- أولًا: يقوّم المبيع عند التجار صحيحًا ثمّ معيبًا.
- ثانيًا: نقسم قيمته معيبًا على قيمته صحيحًا.
- ثالثًا: الناتج نضربه في الثمن الذي تبايع عليه فيخرج ثمن المبيع معيبًا.

مثال: اشتريت جوال بمائة ريال فتبيّن أنّه معيب ماذا نفعل؟ الطريقة الأولى أو المرتبة الأولى: نقوّمه صحيحًا قالوا صحيح بمائتين ومعيب مائة وخمسين، ثانيًا: نقسّم قيمته معيبًا على قيمته صحيحًا إذًا: 150 ÷200 =0.75، المرتبة الثالثة: نضرب هذا الناتج في الثمن الذي تبايع عليه، يخرج ثمن المبيع معيبًا: 100×75 يكون 75. وفعلًا لو نظرنا إلى المائتين - قيمته مائتان عند التجار ونقص منه خمسين، الخمسين بالنسبة للمائتين كم؟ الربع فإذا تبيّن لنا أننا نحن أيضًا أنقصنا من المائة الربع فأصبح بدل المائة 75 هذه الطريقه يظهر بها أرش العيب.

قال رحمه الله: **"خُيّر بين إمساك مع أرش أو ردّ المبيع المعيب وأخذ الثمن"**. ثمّ قال: **"وإن تلف المبيع المعيب أو أُعتق ونحوه"**، اشترى مثلًا عبدًا معيبًا ثمّ أعتقه المشتري فحينئذ لا يُخيّر يأخذ فقط الأرش بتعين أخذ الأرش. ثمّ قال: "وإن تعيّب عنده أيضًا" إذا تعيّب المبيع عند المشتري فإنّه أيضًا يدخل في الخيار، واشترى سلعة ثمّ تبين أنّها معيبة ثمّ جاءها عيب آخر عنده غير العيب الأول، "وإن تعيّب عنده أيضًا خُيّر بين أخذ الأرش" يقول للبائع أعطني أرش العيب الأول، أو: قال: "وردٍّ - رد المبيع - مع دفع أرش العيب الذي حصل عنده ويأخذ ثمنه. ثمّ قال: "وإن اختلفا عند مَن حدث عنده العيب" هل هو عند البائع أم المشتري ولم يحتمل قول أحدهما - بالتساوي، يُقدّم قول المشتري بيمينه لكن إن احتمل قول أحدهما كالأصبع الزائد كما يقولون يحتمل قول مَن؟ المشتري أم البائع؟ يقدم قول المشتري. اشترى عبدًا على أنّ أصابعه سليمة فتبيّن أنّ عنده أصبع زائدة هذا العيب حدث عند مَن؟ حدث عند البائع، القول قول المشتري. إذا اشتريت مثلًا كتابًا ووجدت فيه سقط في الصفحات القول قول مَن؟ المشتري لأنّه مستحيل أن يأتي المشتري ويمسح الصفحات. قال رحمه الله "فإن اختلافا عند مَن حدث العيب فقول مشترٍ بيمينه" لكن لو احتمل قول أحدهم فإنّه يقدم قوله بلا يمين.

- ✓ ثمّ ذكر السادس من الخيارات: قال **وخيار تخبير ثمن**، عندنا **البيع ينقسم إلى قسمين**: بيع مساومة: وهو البيع الذي نعمله الآن، وبيع تخبير الثمن، البيع بتخبير الثمن يعني يبيعك بعد أن يخبرك الثمن. الذي يحصل بين الناس الآن هو بيع المساومة هذا بدون أن يخبر بالثمن يبيع السلعة دون أن يخبرك بكم اشتراها، هنا نوع ثانٍ أبيعك وأقول لك كم اشتريت – اشتريت هذا الكأس بمائة وسأبيعك إيّاه بثمانين أو بمائة أو بمائة وعشرين، **وله صور أربع** معروفة ومشهورة ما هي الصور؟ التورية، مرابَحة، شركة، مواضعة، صور الخيار بتخبير الثمن أن أبيعك السلعة بعد أن أخبرك بثمنها، نقول فمتى بان أكثر يعني بان أنّ هذا الثمن أكثر مما باعك به، مثال: أنا اشتريت هذا الكأس بمائة وأنا أبيعك إياه بمائة هذا يسمى تورية، التورية هي أن يبيعك برأس المال. المواضعة هي أن يبيعك بأقل من رأس المال،

مثال: أنا اشتريت هذا الكأس بمائة وأبيعك إياه بثمانين. المرابحة هي أن يبيعك برأس المال بزيادة معلومة، مثال: أنا اشتريته بمائة وأبيعك إياه بمائة وعشرين. الشركة هي مثل أنا اشتريت عشرة كؤوس بعشرة ريالات، سأبيعك خمسة كؤوس بخمسة ريالات وهذه هي الشراكة.

هنا البائع قال أنا أبيعك إياه تورية، كيف تورية؟ برأس المال، اشتريته بمائة وأبيعك إياه بمائة، باعك إياه بمائة ثمّ بعد يوم أو يومين قال، لا أخطأت، تبيّن أنّه بمائة وعشرين، حينئذ نقول للمشتري الخيار؟ إمّا أن يدفع الزيادة أو يفسخ، هذا خيار تخبير الثمن. **هذه صورة**.

الصورة الثانية قال: أو أنّه اشتراه مؤجلًا؟ أنا اشتريت هذا الكأس بمائة وسكت، وأبيعه لك بمائة، فتبيّن بعد ذلك أنّه اشتراه بمائه مؤجلة - طبعًا الفارق هنا التأجيل غالبًا - البيع بالأجل غالبًا يكون ثمنه أكثر مما لو كان حالًا، فلو اشتريت سيارة الآن يكون ثمنها أقل من لو كانت تُعطى بعد سنة، فهذا قال أبيعك الكأس بمائة وهو قد اشتراه بمائة مؤجّلة ولم يخبرأنّه اشتراه مؤجلًا – لم يخبر الصفة التي اشترى بها هذا الكأس، وتبيّن أنّ هذا مؤجل، فحينئذ يُخيّر المشتري بين إمّا أن يُمضي أو يفسخ، وهذه المسألة الوحيدة التي خالف فيها المذهب المؤلف، المذهب عندنا أنّ - الحل بسيط جدًا ولا يُخيّر المشتري وإنّما يؤجَّل عليه الثمن، بدل ما يدفع الآن يدفعه في الأجل الذي أُجّل على البائع، هذا هو المذهب، المؤلف هنا خالف المذهب، هنا يؤجَّل الثمن على المشتري، المؤلف يقول لا، يُخيّر إمّا أن يُمضي ويدفع مائة الآن أو يفسخ، وفي المذهب ليس له خيار الفسخ وإنّما يؤجّل عليه الثمن كما أجّل على البائع.

الصورة الثالثة قال: أو ممن لا تُقبل شهادته له، إذا تبيّن أنّ هذا الكأس اشتراه مِن مَن لا تقبل شهادته له - مَن هم الذين لا تقبل شهادتهم له؟ هم عمودَي النسب، الأصول والفروع ويدخل فيها أيضًا الزوجات. أخبرك يا أحمد أنّه اشتراها بمائة لكن لم يخبرك أنّه اشتراها من زوجته، لماذا؟ ما الضرر في ذلك؟ أنّه قد يرفع لها السعر، فرضًا اشتراها من أبيه، هذه السلعة تباع في السوق بخمسين، لكن لما كان البائع أبوه أعطاه فيها مائة، فأتاك وقال: أنا اشتريتها بمائة وأبيعك إياها بمائة، حينئذ نقول إذا تبيّن ذلك نقول أنّ المشتري له الخيار إمّا أن يفسخ أو يُمضي.

هذه **الصورة الرابعة** في الخيار: بأكثر من ثمنه حيلة، يعني هو في الأصل يُباع بخمسين لكن اشتراه بمائة حيلة لكي يربح وإلا في الأصل أنّه اشتراه بخمسين لكنّه اشتراه من الأول بمائة حيلة لكي يبيعها عليك بمائة. هذا أيضًا إذا علم المشتري ذلك بين الفسخ أو الإمضاء.

الصورة الخامسة: "أو باع بعضه بقسطه"، باع بعض المبيع بقسطه من الثمن، لو اشترى يا أحمد عشرة أقلام بعشرة ريالات، وباعك خمسة أقلام بخمسة ريالات، ولم يخبرك أنّ هذا بعض المبيع هل لك الخيار حينئذ؟ الصورة التي ذكرتها هذه التي تقدمت – الشركة، هذه جائزة ليس فيها خيار أصلًا، باعه بعضها بقسطها - بما يقابلها من الثمن، ما فيها مشكلة، الإشكال هنا لو كان اشترى سيارة وعمارة وحصان بمائة ألف وباع الحصان بثلاثين ألف، وقال أنّ هذا الحصان ثمنه ثلاثين ألف، كيف أنت تعرف أنّ الحصان يقابله ثلاثين ألف من المائة ألف؟ يمكن يقابله خمسة آلاف أو عشرة آلاف أو عشرين ألف، فكيف أنت وضعت

الثلاثين ألف؟ حينئذ يثبت للمشتري الخيار. قال العلماء هذا البيع مقيّد: أو باع بعضه بقسط الثمن، مقيّد بما إذا كان المبيع ليس من المتماثلات المتساوية، أمّا لو كان من المتماثلات المتساوية هذه ليست فيها مشكلة، لكن هنا مقيّد إذا لم يكن من المتماثلات المتساوية، كما لو اشترى قلمًا ودفترًا وكتابًا بعشرة ريالات مثلًا وأراد بيع القلم بخمسة ريالات، هذه يثبت حينئذ خيار التخبير في الثمن: إمّا أن يمضي أو أن يفسخ.

✓ السابع من الخيارات: خيار **الاختلاف بين المتبايعين**، ذكر المؤلف **خمسة اختلافات**:

- الأول: إذا **اختلفا في قدر الثمن أو أجرة**، هذا يقول مائة والآخر يقول خمسين، ولا بيّنة لأحدهما أو لهما، لكل منهما بيّنة، فبيّنة أحدهما تسقط الأخرى، الحل عندنا في المذهب أنّه يجب على البائع أن يحلف - مقدمًا النفي على الإثبات، فيقول: والله ما بعته بخمسين وإنّما بعته بمائة، ثمّ بعد ذلك يحلف المشتري - مقدمًا النفي أيضًا، ويقول: والله ما اشتريته بمائة وإنّما اشتريته بخمسين، ثمّ بعد ذلك إذا حصل التحالف هل ينفسخ العقد تلقائيًا؟ لا ينفسخ، لذلك يقول المؤلف ولكلٍّ الفسخ إن لم يرضَ بقول الآخر، فإذا رضي أحدهما بقول الآخر فإنّه يمضي على ما رضي به. "وبعد تلف" لو اختلفا في قدر الثمن بعد تلف السلعة ما الحل؟ قال: يتحالفان، ويفعلون كما لو كانت السلعة قائمة، فإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر العقد ينفسخ، وحينئذ يغرم المشتري قيمة السلعة التالفة ويأخذها بقيمتها، يعني لو كان الذي اختلفوا فيه مثلًا موزونً أو مَكيلًا كالبُر وتلف، يغرم بقيمته أو مثله؟ هنا يقولون حتى لو كان مثليًا يغرم القيمة. هي صور مستثناة عندنا في المذهب متى تكون القيمة مكان المثلي، هناك تقريبًا أربع صور يجعلون القيمة يدفعها الإنسان بدل المثلي، مع أنّ الأصل أنّ المثلي يُدفع مثله، لكن هنا قال: يغرم المشتري قيمته، وهو لفظ *المنتهى*.
- الثاني : **الاختلاف في أجل**، أحدهما يقول أنّ الثمن مؤجّل والآخر يقول غير مؤجل، فيؤخذ قول النافي لأنّ الأصل في العقود أنّها لا تؤجل في المبيع وفي الثمن، قول النافي الذي ينفيها ويقول أنّها غير موجودة. إذا اتفقا على أنّه هناك أجل ولكن اختلفا في المدة هذا الأجل، أحدهما يقول اتفقنا أن نسلم الثمن بعد سنة والآخر يقول لا اتفقت على أن نسلم الثمن بعد نصف سنة، يُقدم من قال أنّها نصف سنة.
- الثالث من الاختلافات: **أو في شرط**، لو اختلفا في وجود شرط: أحدهما يقول أنا اشترطت في المبيع وجود كذا والآخر ينفي يقول لم تشترط هذا الشرط، فيُقدم قول النافي. **ونحوه** لو اختلفا مثلًا في الرهن، البائع قال أنا اشترطت عليك رهن والمشتري يقول لا لم تشترط رهن، يُقدّم قول مَن؟ النافي، يُقدَّم قول النافي الذي يقول لا يوجد رهن لأنّ أصل العقود تخلو من الرهون في الغالب إلا بشروط، فقول النافي - طبعًا كل مَن قدم قوله في الغالب بيمين.
- الرابع من الاختلافات: قال: **أو عين المبيع**، أحدهم يقول بعتك هذه السيارة والمشتري يقول لا اشتريت منك هذه السيارة - سيارة أخرى، يُقدّم قول مَن؟ يقدّم قول البائع خلافًا للزاد، الزاد هنا جعله متحالفًا.
- الخامس من الاختلافات: أو **قدره** - قدر المبيع مثال: البائع يقول بعتك خمس سيارات والمشتري يقول اشتريت منك سبع سيارات فهنا يقدم قول البائع بيمينه.

✓ ثمّ قال: "**ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته**"، وهذا الثامن من الخيارات التي في *المنتهى*: ويثبت للخلف في الصفة وهذا مختص فيما لو باعه شيئًا معينًا موصوفًا كعبده

الذي في الدار أو سيارته التي في الدار واشترطوا عدة شروط واختلفوا في أنّ المشتري لم يرَ بعض الشروط التي اشترطها في المبيع، مثال: اشتريت منك سيارة لونها أحمر وصناعة أمريكية وهكذا بعض الشروط ثم تبيّن له بعد ذلك أنّ لونها أزرق مثلًا يثبت له الخيار للخلف في الصفة. لو اشترى شيئًا معينًا موصوفًا فهذا تقدّم في الشرط السادس من شروط البيع: يُخيّربين الفسخ أو الإمضاء مجانًا، إمّا أن يفسخ أو يمضي مجانًا. لكن لو اشترى دابة واشترط أن تكون سريعة أو لبونة ثم تبيّن أنّها ليست سريعة وليست لبونة ما الحكم؟ هل يثبت للمشتري الخيار؟ نقول يثبت للمشتري الخيار لكن يُخيّر بين ماذا؟ إمّا أن يفسخ أو يمسك مع أخذ أرش فقد الصفة. هنا لا، المبيع ليس موجودًا حال العقد هنا المبيع غائب مبيع بالصفة، اشتريت منك سيارتك التي في البيت وصفاتها كذا وكذا ثمّ وجدنا بعض الصفات لم توجد، يُخيّر إمّا أن يمسك مجانًا بلا أرش أو أن يفسخ.

قال: **"وتغيّر ما تقدّمت رؤيته"**، أيضًا يثبت الخيار – تقدّم معنا أنّه من شروط البيع العلم بالمبيع، والعلم بالمبيع له عدّة طرق، من طرق معرفة المبيع أن يراه قبل العقد بزمن يسير لا يتغير فيه هذا المبيع، أن يرى المشتري المبيع قبل العقد بزمن يسير لا يتغير فيه هذا المبيع فإذا اشتراه - رأيته اليوم ثمّ بعده بيومين اشتريته فوجدته متغيرًا فحينئذ يثبت لي الخيار. "وتغيّر ما تقدّمت رؤيته" هذا لو اشترى شيئًا برؤية متقدمة على العقد بزمن يسير فيجده متغيرًا عما رآه، فإنّه حينئذ يثبت له الخيار إمّا أن يفسخ العقد أو يمضي مجانًا.

فصل "ومن اشترى مكيلًا ونحوه": قال **ومن اشترى مكيلًا ونحوه**، المكيالات سنتكلم عنها في الربا، لكن أمثلة المكيلات: البر، العدس، الأرز، الزيوت والألبان، المائعات عندنا كلها مكيالات ونحوه - نحو المكيل ما هو؟ الموزون: الحديد، الرصاص، النحاس، الذهب، الفضة، والمعدود والمذروع هذه أربعه أمور، **إذا اشتراها الإنسان من شخص ترتب على ذلك عده أمور**:

- الأمر الأول: أنّ **المشتري يملك المبيع**، هذا الحكم الأول الذي لم يذكره المؤلف.
- ثانيًا: **لزم بالعقد** - بمجرد العقد يلزم البيع، هذا الأمر الثاني المترتب على شراء المكيل ونحوه.
- ثالثًا: قال: **ولن يصحّ تصرفه فيه قبل قبضه**، لا يصحّ أن يتصرف في هذه الأمور الأربعة قبل قبضها، الأمور الأربعة: المكيلات والموزونات والمعدود والمذروع، لقول الرسول صلى الله عليه و سلم - حديث متفق عليه: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعها حتى يستوفيها". وللحق عندنا في المذهب في الحكم الثالث وهو عدم صحه التصرف فيه قبل القبض يُلحَق به أيضًا المبيع بصفة مثل الذي قال بعتك سيارتي التي في البيت صفتها كذا وكذا هذه لا يجوز بيعها قبل قبضها، لا يجوز التصرف فيها حتى تقبض.

أيضًا الأمر السادس الذي يُلحَق بهذه أيضًا بها: المبيع برؤية متقدمة إذا اشتريت شيئًا برؤية متقدمة لا يصحّ التصرف فيها حتى تقبضها، هناك أحكام كثيرة مهمةجدًا لكن ما يكفي الوقت. ما عدا هذه الأمور الستة التي ذكرناها يصحّ التصرف فيها قبل قبضها والمشكلة أنّه يقول أنّه لا يوجد شيء بعد هذه الستة، هذه الستة حَوَت كل شيء: المكيلات، الموزونات، المعدود، المزروع، المبيع بصفة وما تقدّمت رؤيته، هذه الأمور لا يصحّ أن تتصرف فيها، لا يصحّ أن تبيعها، تؤجّرها، تهَبَها أو ترهنها إلا بعد أن تقبض الثمن. يعني لو اشتريت سيارة من الراجح وأنا عنده الآن بالصفات المعيّنة، هل يجوز لي أن أبيعها قبل أن أنظر إليها؟ قبل أن أقبضها؟ لا يجوز لأنّه مبيع بصفة، كيفية

القبض لهذه الأمور أمر آخر سيأتينا إن شاء الله. لو أنا رأيت السيارة ثمّ خرجت وأتيت لأحمد وبعتها عليه هل يجوز أو لا يجوز؟ العلماء الآن يفتون بعدم بيع شيء قبل أن يُقبض، لا يجوز عندهم، أمّا على المذهب نقول هذه الصورة - لو اشتريت شيئًا واحدًا فقط فهذا يصحّ فيه التصرف قبل أن يُقبض، وقبض السيارة عندنا بنقلها، لكن إذا اشتريت ثلاث سيارات ثمّ أتوا بها في المعرض وقال هذه الثلاث سيارات، ثمّ ذهبت لأحمد فهل يجوز أن أبيعها عليه؟ لا يصحّ التصرف فيها قبل قبضها لأنّها معدودة، كيفية قبض المعدود بِعَدِّهِ، يعني إذا قلنا هذا واحد، اثنين، ثلاثة - حصل القبض عندنا، لا يُشترط أن أشغّلهم وأخرجهم خارج المعرض. المكيل مثلًا، اشتريت عشرة آصع من الأرز وأتيت إلى الدكان وقال لي هذه عشرة آصع، هل يجوز لي أن أتصرف فيها قبل قبضها؟ كيف يحصل قبض المكيل أصلًا؟ بكيله، يعني لا يُشترط أن أكيله وأرسله إلى البيت، إذا قال هذا صاع، صاعين، ثلاثة في كيس - خلاص أنت الآن قبضت، وأنا أذهب إلى مشترٍ ويأخذها وهي عنده، يعني لا يُشترط عندنا في المذهب النقل، خلافًا للشافعية والمُفتى به الآن - لا بدّ أن تُنقل.

هو ورد في الحديث، حديث ابن عمر لمّا باع زيتًا في السوق فأراد أن يبيعه في المكان نفسه فأتاه أحد الصحابه لا أذكره فقال أردت أن أضرب على هذا الرجل - يعني أردت أن أبيعه، فأخذ رجل من خلف ذراعه فقال لا تبيعه حيث ابتعتَه حتى تحوزه إلى رحلك، فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. المذهب عندنا لا يُشترط إلا في الأطعمة، وأيضًا كيفية قبض الأطعمة سيأتينا، المكيل يُقبض بأن يُكال. الشافعية عندهم لا: يُكال ويُنقَل على المكان الذي حصل فيه الكيل، وهو ورد في الصحيح أيضًا، حتى تستوفيه وتنقله، ورد في البخاري، ورد في الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه وينقله". يقول ابن حجر النقل زائد على الصفة، النقل من مكان أمر زائد على الكيل، المذهب عندنا يكفي أن تكيله.

ثمّ تكلّم عن **كيف يُقبض المكيل ونحوه** وغير المكيل أيضًا وهي مسألة مهمّة جدًا، **"ويحصل قبض مبيع بكيل ونحوه بذلك"** ما معنى بذلك؟ بكيله، والمعدود؟ بِعَدِّه، والمذروع بذرعه والموزونون بوزنه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا بِعتَ فَكِلّ وإذا ابتعت فاكتَل" رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصحّحه الحافظ في *الفتح* والهيثمي في *مجمع الزوائد*. إذا كاله عند الدكان يكفي، إذا وَزَنَه أمامك يكفي.

قال: **"مع حضور مشترٍ"** يُشترط لصحّة القبض أيضًا أن يكيله وأن تكون حاضرًا، حضور مشترٍ أو نائبه، ومع ذلك عندنا في المذهب يجوز أن توكّل البائع أن يقبض لك، هذه البنوك يلعبون فيها مرتاحين، يجوز أن توكّل البائع أن يقبض لك، وكلتك البنك، لا يشترط أن أراه أو لا، تنظرون للسيارة أو تعدّون السيارات أو تزنون - يعني الآن يضعون الحديد مثل ما قال الشيخ الأطرم عنده حديد يتبايعون عليه، يقول له عندي ألف ريال، يقول دخلت أراه، حديد قليل ويتبايعون عليه مرابحة، يبيعون أحمد الحديد مائة ألف ويشترونه، يبيعونه عليك بمؤجّل ثمّ هو يبيعه بسعر حال، وهو حديد واحد يعني، هذه البنوك في الغالب أمّا البنوك الإسلامية نحسبها أن لا تفعل ذلك. هذه أمور ينبغي، يجب على الإنسان أن يتحرّاها لأنّ فيها ربا صريح، يعني كلها غش، لو أردت أن تُخرّج تقول أن المذهب يجوز عندهم، توكّل البنك: يشتري لك ويبيع لك

ويقبض لك ما في مشكلة، هنا يقول مع حضور المشتري أو نائبه، يجوز أن توكّل هذا البائع أن يقبض لك فيتحقّق الشرطان: كاله وقبضه عنك. قال: "مع حضور مشترٍ أو نائبه ووعاؤه" يقولون كيَده، يعني لو أتى المشتري بالوعاء ووضعه، أو كيس ويقول ضع العشرة آصع يقول كيده كأنّه حضر.

قال رحمه الله: **"وفي صُبرة ومنقول بنقل"** يعني يحصل قبض الصُبرة - ما هي الصبرة؟ مجموعة من الطعام، ليست مكيلة ولا موزونة إنّما بالنظر، معروفة بالنظر، هذه تُقبض كيف؟ تُنق من مكان إلى آخر، "ومنقول" يعني مثلًا قدور أوانٍ هذه تُقبض بالنقل - نقلتها من المكان الذي اشتريتها منه، **وما يُتناول** - ما يؤخذ باليد، يحصل قبضه بتناوله، **وغيره** - غير ما تقدّم بتخلية، وهذا ينطبق على إيش؟ العطارات والثمارات على الأشجار - بتخلية، والتخلية هي الترك والإعراض كما قال في *المطلع*، تُخلّي بين المبيع والمشتري. ما حكم شراء الأرض الآن على المخطط الكبير؟ يعني مثلًا المحمدية الآن، أنا صاحب مكتب عقاري عندي مائة أرض، أبيعك هذه الأرض أمامها شارع 15 متر وهنا حديقة و..، تشتريها يا فلان، تذهب إلى المحكمة، ثمّ تبيعها - ما تدري أين الأرض أصلًا، المخططات عندنا ما ندري - رقم 50 في "د" في الجنوب، فما الحكم هنا؟ هل هنا حصل القبض أو لم يحصل؟ هل يصحّ البيع على الخريطة، ما في مشكلة في الوصف، لكن القبض، كيف القبض؟ أن يخلّي البائع بين المشتري وهذه الأرض، هو لم يذهب يقينًا، أغلب تجار العقارات هكذا يشتري على الخريطة ويبيعها، ثمّ يشتري أرض في حي آخر ويبيعها دون أن يراها، فهل هذا قبض أو ليس قبضًا، فيه تردد. والصكوك الآن، الصك الذي يحصل في المحاكم، هذا يعتبر يعني نوع من القبض، وأيضًا حصل التخييل، هو خلّى بينك وبين الأرض، لا تريد أن تذهب هذا شأنك.

قال: **"والإقالة فسخ"** **الإقالة** في اللغة هي الرفع والفسخ، وفي الاصطلاح فسخ عقد بتراضي العاقدين، الإقالة عندنا في المذهب الفسخ ويترتب عليها ذكر الشيخ المرداوي وابن رجب رحمه الله فروع كثيرة جدًا: هل هي فسخ أو بيع، إذا قلنا أنّها فسخ، تجوز بعد النداء الثاني من صلاة يوم الجمعة أو لا تجوز؟ تجوز، لو قلنا أنّها بيع، لا تجوز وهكذا، هناك أحكام كثير يمكن عشرين مسألة تترتب عليها. لكن المذهب عندنا أنّ الإقالة فسخ، يعني ما صورة الإقالة؟ تشتري سلعة ثمّ تقول أنا لا أريدها، وتعيدها للبائع ويقيلك، يقول أنا قبلت أن أفسخ معك العقد. والإقالة بالنسبة لمن طُلبت منه الإقالة، ما حكمها؟ مستحبّة، من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة، وتسنّ للنادم، سواء كان النادم البائع أو المشتري، شروط صحّتها:

- الأول: أن تكون بمثل الثمن، فلا تصحّ بزيادة أو نقصه. يعني باعك إياه بمائة وقلت له أريد أن أفسخ فيها، فقال لك لا تفسخ إلا بثمانين، يصحّ بيعًا ولا تصحّ إقالة.
- الثاني: ألا يكون المُثمن أي السلعة تالفًا، وتصحّ مع تلف الثمن.
- الثالث: أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد، فلا تصحّ بغير جنسه.
- الرابع: حضور العاقدين، فلا تصحّ مع غيبة أحدهما.

فصل، سيتكلم الآن عن أحكام الربا، والربا في اللغة الزيادة، وهو محرّم بالإجماع في الجملة وليس في كلّ صوره، **وينقسم إلى صورتين أو نوعين**: ربا الفضل وربا النسيئة. **الفضل** في اللغة: الزيادة، وأما في الاصطلاح: فهو الزيادة في قدر أحد الربويين الحالّين المتحدين في علّة الربا، مثل إيش؟ عشرة آصع من البُر بثمانية آصع من البر أيضًا، هذا ربا الفضل. **ربا النسيئة**،

النسيئة في اللغة هي التأخير، وفي الاصطلاح:تأخير القبض في أحد الربويين اللذين اتفقا في علّة ربا الفضل، مثل إيش؟ لو باع شعيرًا ببر، اشترط التقابض، لكن لو حصل التأخير في التقابض، حصل ربا النسيئة، هذا ما يجوز، ولا يصحّ العقد أصلًا، نذكر **ضوابط** وفق كلام المؤلف، لن نخرج عنه، لن نأتِ بضوابط زائدة:

- ✓ الضابط الأول: **العلة**، علّة الربا في النقدين: الوزن، وفي ما عداهما: الكيل، الأصناف الربوية عندنا - التي وردت في حديث عبادة بن الصامت، كم؟ ستة: البر - قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة" هذا إيش؟ العلة فيهما الوزن، "والتمر بالتمر، والشعير بالشعير والملح بالملح والبُر بالبُر، مثلًا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم" العلّة في النقدين عندنا في المذهب أنّه موزون، فكلّ موزون يجري فيه الربا، ساء كان من النقدين أو غيرهما، والعلّة في البُر والتمر والشعير والملح - العلّة هي الكيل، فكل مكيل يجري فيه الربا، وهذا كلام طويل لا يسع المجال.

كيف نفرّق أصلًا بين المكيل والموزن، المكيل ذكرنا سابقًا أنّه يُقدّر بالحجم، والموزن يُقدّر بالثقل، أيضًا من الفروق أنّ المكيل في الغالب يُشال منه ويوضع في الصاع، أما الموزون لا، يكون قطع كبيرة يُشال ثمّ يوضع على الميزان، ثمّ يغرز كم وزن هذا الموزون هذا فرق آخر بين المكيل والموزون، فالغالب أنّ الموزون يكون قطعًا كبيرة ويوضع على الميزان.

الضابط في معرفة أنّ هذا مكيل أو موزون هناك ضابط مهم جدًا، عندنا في المذهب قاعدة، كلّ ما كان مكيلًا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فهو مكيل في كل زمان ومكان لأنّهم أهل زرع وأهل حبوب، وكلّ ما كان موزونًا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة، لأنّهم أهل تجارة، تعامُل بالنقدين، فهو موزون في كل زمان ومكان، حتى لو اختلف العرف فيه عند الناس.

التمر، مكيل أو موزون؟ مكيل، والآن يُباع عندنا في الأحساء بالأمرين بالكيل والوزن، المَن عندنا أربعة مراحل، المرحلة هذه الزبيل وهو يسع عندنا الآن ستين كيلو، يعني المَن عندنا كم؟ 240 كيلو. بعض كبار السنّ الذين عندهم تقوى وورع وصلاح يبيع الأمرين، يضع التمر بالمرحلة - الزبيل، ثمّ يضع التمر على الميزان حتى يصل 60 كيلو بالضبط، وإلا الأصل أنّه يُباع بالحجم فقط، رأيت هذا المكيل، أربعة مراحل، أربعة أسطل تمر مثلًا يكفي، لا يُشترط وزنه، لكن هم من باب الاحتياط، حتى يصل إلى وزن 240 كغم، الكيلو وحدة وزن وإن كانت تسمّى كيلو، فهذا التمر الأصل أنّه مكيل.

بالنسبة للزبد، مكيل أو موزون؟ إذا ذاب يكون مكيلًا وإذا جامد موزون. الحليب؟ مكيل، الألبان؟ مكيل، كل مائع مكيل. اللحم؟ موزون، هل يقع ربا بين اللحم واللحم، يعني لو أتيب باثنين كيلو من لحم الغنم مقابل ثلاثة كيلو من لحم الإبل، هل يجوز أو لا يجوز؟ اتحدوا في العلة واختلفوا في التجانس، عندنا اللحم أجناس باختلاف أصوله: لحم الغنم جنس، لحم البقر جنس، لحم الإبل، جنس كله يسمّى لحم - الاسم العام، لكن هذا لحم إبل، لحم غنم.

لو أتيت بطحين بُر - ما هو البُر أصلًا؟ هل موجود عندنا الآن؟ ما الذي نصنع منه الآن؟ الخبز، قبل أن يُخبز فهو طحين وقبل أن يُطحن فهو بُر أي القمح المعروف الآن، لو أتينا بطحين بر - خمسة آصع مثلًا من طحين البر بسبعة آصع من طحين الشعير، هذا تفاضل، هل يصحّ أو لا يصحّ؟ يصح، الجنس مختلف لككن يشترط التفاضل، انتبه حتى اسمه دقيق، هذا دقيق وهذا طحين، الجنس واحد، لكن الأصل مختلف.

التمور الأصل أنّها مكيلة، طيب لو كُنزت بأكياس، هل لا زالت مكيلة؟ تتحوّل إلى الوزن مباشرة. الخبز، مكيل أو موزون؟ موزون، لا يجوز أن تبيع خبزة بخبزتين، سيذكره المؤلف "ولو يسيرًا" لو تمرة بتمرتين لا يصحّ.
الحليب مكيل، وإذا تمّ تثليجه؟ لا يوجد حليب مثلّج، ينتظر حتى يميع، لا ينتقل إلى الوزن.
هناك قاعدة عندنا ما أخرجته الصناعة عن الوزن فليس بالبَون، الصناعة إذا دخلت على الموزون تخرجه عن كونه موزونًا، قطع حديد مثلًا صنعنا منها صحون، هل يجوز مبادلة صحنين من الحديد بثلاثة صحون؟ يجوز لأنّها صارت معدودة، إلا الذهب والفضة لو صارت حليًا فإنّها لا تزال موزونة، إلا شيخ الإسلام رحمه الله خالف في هذه المسألة وقال إنّ الحليّ يخرج عن الوزن، والصنعة لها أثر، والصحيح هو قول الجمهور أنّ الحليّ يجري فيه الربا حتى لو كان مصنّع، لا يجوز بيعه إلا بالوزن.
قال: "نوعان ربال الفضل وربا النسيئة ويحرم في كل مكيل وموزنون بيع بجنسه متفاضلًا ولو يسيرًا لا يتأتّى" يعني ولو كان هذا المبيع الربوي قليل يسير لا يتأتّى كيله، لا يُكال ولا يوزن، تمرة بتمرتين، ما يصحّ. إذًا هذه العلّة في النقدين الوزن وفي ما عداهما هي العلّة، يحرم الربا في كلّ مكيل بيع بجنسه، يعني بُر ببُر متفاضلًا يعني خمسة آصع بثلاثة آصع، "وموزون بيع بجنسه متفاضلًا".

- ✓ الضابط الثاني: ذكره بقوله "ويصحّ به متساويًا" نقول الضابط الثاني **يصحّ بيع المكيل أو الموزون بجنسه بشرطين**:
  - الشرط الأوّل: التساوي، يعني يصحّ أن تبيع بر ببر بشرطين، هل يجوز بيع البر النجراني بالبر القصيمي متفاضلًا؟ لا يجوز، هو بر، بخلاف لحم الغنم ولحم الإبل.
  - الشرط الثاني الذي لم يذكره المؤلف: القبض قبل التفرّق.
- ✓ الضابط الثالث: **يصحّ بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه**، مثل بر بشعير، بر بتمر، بر بحديد بذهب بفضة. نقول يصحّ بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه أولًا: إن اتفقا في العلّة كبُر بشعير اشتُرط القبض قبل التفرق، ثانيًا: إن اختلفا لا يُشترط شيء، كبُر بفضة أو بحديد، لا يُشترط التساوي ولا التقابض في المجلس، ما يشترط شيء، لكن يقول المؤلف رحمه الله "بغيره" يعني يصحّ بيع الجنس بغير جنسه مطلقًا بر بحديد، بر بنحاس مطلقًا.
- ✓ الضابط الرابع: **لا يصحّ بيع المكيل أو الموزون بجنسه إلا بالمعيار الشرعي**، المعيار هو الظارف المساوي للمظروف كالصاع، يعنى لا يصحّ أن تبيع المكيل بالمكيل إلا بمعياره الشرعي، ما هو معيار المكيل؟ الكيل يعني لا يصحّ أن تبيع المكيل وزنًا، لماذا؟ لأنّك لو بعت المكيل بمثله وزنًا لا يتساوى، ما هو معيار الموزون؟ الوزن، لا يجوز أن تأتي باللحم تبيعه كيلًا لا يصحّ لا يحصل تساوٍ أبدًا، مستحيل يحصل تساوٍ لو بعت المكيل بمثله وزنًا لا يحصل تساوٍ، لماذا؟ يعني أنت لو عندك صاع وملأته ببر نجراني مثلًا ثمّ أعطيتك مقابل هذا الصاع بر قصيم، لو ذهبنا نزن الصاعين مستحيل أن يتفقا فى الوزن مستحيل يكون هذا كيلو وهذا كيلو مثلًا، وهناك بحث للشيخ يوسف أحمد بحث في أنواع الأرز الواحد الهندي غير المصري وهكذا، الصاع من هذا الحصاوي يختلف عن الأرز الهندي، يعنى لو وضعت صاع من الأرز الهندي ثمّ وزنته لا يكون وزنه مثل الصاع البسمتي مستحيل، لذلك لا بدّ من المعيار الشرعي وهو الكيل، لذلك لا بدّ من رجوع الأصواع في المسلمين، المشكلة أنّ الأصواع مفقودة من سنين طوال، والفقهاء ذكروا أنّه ينبغي أن يتخذ طلبه العلم إناء ويعلم عليه ويجعله صاع يكيل عندك زكاة فطر زكاة زرع وثمار يكيل به. ذكر المؤلف

هذا الضابط قال: **"لا مكيل بجنسه وزنًا"** بر ببر لا يصحّ، **"ولا عكسه إلا إذا عُلم بتساويهما في المعيار الشرعي"**، يعني إذا بعنا المكيل بمكيل موزونًا وعلمنا أنّهما يتساويان في الصاع نعلم بأن شاهدنا قبل ذلك كيليهما ثمّ بعناه بالوزن ووجدنا التساوي جاز ذلك في المعيار الشرعي.

- ✓ الضابط الخامس: إذا اتفقا جنسان في علة الربا حرُم بيعه نَساء، وذكره بقوله وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا الفضل، كمكيل بمكيل مثل البر بالشعير أو موزون بموزون نَساءً، يعني لا يجوز أن تبيع بر بشعير وتقبض البر الآن والشعير بعد يوم، ولا تبيع نحاس بحديد نساء ولا يحدث تقابض لهما أو لأحدهما لا يجوز - موزون بموزون نساءً، إلا أن يكون الثمن أحد النقدين، إذا كان الثمن أحد النقدين يصحّ أن تبيع حديد بفضة وتقبض الحديد الآن والفضة غدًا أو تقبض النقد الآن - الفضة، والحديد غداً، يجوز إذا كان الثمن أحد النقدين فيصحّ.
- ✓ الضابط السادس: إذا اختلفت العلة في الجنسين الربويين جاز كل شيء، يجوز بلا شروط، مثل حديد ببر. قال: **"يجوز بيع مكيل وعكسه مطلقًا"**.

ثمّ تكلم رحمه الله عن الصرف، **الصرف** هو بيع النقد بالنقد، قال: "وصرف ذهب بفضة وعكسه" يجوز صرف الذهب بالفضة ويجوز صرف الفضة بالذهب لكن بشرط التقابض فى المجلس لأنّه اختلفا في الجنس لكن اتفقا فى العلة، وإذا افترق متصارفان بطل العقد. يُشترط التقابض في المجلس وإن افترقا قبل القبض بطل العقد فيما لم يقبض، يعني لو حصل قبض لبعض العِوضين صحّ فيما قبض ولا يصحّ فيما لم يقبض. الأوراق النقدية ما هي؟ هل يجري فيها الربا أو لا يجري فيها الربا؟ لا يجري فيها الربا لأنّ العلة عندنا في الوزن، الريالات مغطاة بالذهب يعني يقابلها ذهب هذا سابقًا لكن الآن لا - دخل فيها البترول، الريال يدخل مقابله أشياء كثيرة، هل يجري الربا فيها؟ هل يجوز أن تصرف المائة بمئتين؟ يقول بِعني هذه مائة الجديدة بمائة وخمسين قديمة، هل هذا يجوز؟ هل تجري فيها الربا هذه العلة الثالثة عندنا العلة أربع روايات، هذه مشكلة عامة ومع ذلك فيه أحد المشايخ خرّج هذه النقدية على أنها ربوية وإنّما ذكروا النقدين لأنّه هو الغالب عندهم. فلو قلنا العلة الثمنية فكل ما كان ثمنًا يجري فيه الربا مثل ما قال الإمام مالك لو تعامل الناس بالجلود لجرى فيها الربا - معنى كلامه، فالأوراق هذه الدولارات مثلًا جنس والريالات جنس آخر فيجوز التفاضل ولا يجوز النَساء.

إذا اشتريت ذهبًا من الصائغ بالصراف هل حصل تقابض أو لم يحصل؟ ولو شيّكت على حسابك ترى مثلًا أنّ عشرة آلاف قيمة الذهب قد خُصمت - سحبت ولم تصل لأنّ فيه يوم في الأسبوع يحصل مقاصّة بين البنوك. مثلاً لو أنت في الراجح واشتريت من الرياض وحساب الصائغ في الرياض لا ينتقل للصائغ إلا بعد يوم أو يومين، ما يحصل قبض، فهل نقول حصل قبض أو لم يحصل؟ بالنسبة للصائغ تجوز ولو لم تنتقل له إلا بعد يومين لأنّ في الحقيقه فقدت المبلغ ولو لم يصل، ولكنّك لا تستطيع أن تتحكم في المبلغ بعد أن يسحب منك. هم عندهم أيضًا بعض الناس يأتي بذهب قديم، امرأة تأتي بذهب قديم وتعطيه تقول بكم هذا الذهب القديم فيقول مثلًا بعشرة آلاف فتقول أنا آخذ مثله ذهب جديد بخمسة عشر ألف وبعطيك خمسه آلاف، لا يجوز حتى ولو كان متساويًا فى الوزن لا يجوز، الحل أن تبيع الذي عندها وتقبض الثمن ثمّ بعد ذلك تشتري بالثمن وتزيد عليه.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* ذكرت بالنسبة لخيار الشرط، ليس له دليل

ليس له دليلًا خاصًا، لكن له دليل عام.

* في حديث يدل على الشرط "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخيّر أحدهما الآخر، هذا دليل على الشرط؟

ليس صريحًا يعني، يدخل في عموم الحديث. أقصد خاص - تمديد خيار الشرط.

* مزادات السيارات، هل تصحّ؟ يعني معاينة فقط، ترى السيارة فقط وتزايد عليها، لا يعطيك عيوب السيارة، تكون نظرًا فقط.

أجل، المزايدة جائزة، إذا وجد عيبًا له خيار العيب، إما أن يفسخ أو يأخذ الأرش. الأصل معرفة المبيع بالرؤية وقد رآها.

* لو باع رجل فرسًا حاملًا، ثم ولدت زمن الخيار، ثم طلب احدهم الفسخ، فالمولود لمَن؟

إذا قبل العقد هو مبيع، فإذا فسخ بعد العقد يكون للبائع، سابقًا قلنا الحمل الذي بعد العقد، هذه المسألة فيها كلام.

* لو اشترى رجل ساعة فتبيّن أنّها معيبة، ثمّ بعد تقويمها صحيحة ومعيبة تبيّن أنّه باعه بأقلّ من قيمتها معيبة، فهل يؤخذ منه الأرش ولماذا؟

هذا الفائدة في تعيين المصطلحين اللذان ذكرناهما: ثمن وقيمة، ذكرنا مثال أيضًا إذا باع الجوّال بمائة ريال هذا الثمن، ثمّ ظهر معيبًا، جئنا إلى السوق قالوا في السوق معيبًا بمائة وخمسين، وصحيحًا بمائتين، ما في مشكلة لأنّ النسبة عندنا إيش؟ الثمن الأصلي. لماذا نعود إلى الثمن الأصلي، لماذا لا نعود إلى قيمته عند التجار، لأنّ الأصلي هو الذي تمّ العقد عليه وحصل الرضا به، فكيف نعود إلى قيمته عند التجار، وهل سيرضى المشتري أن يشتري بقيمته عند التجار؟ أو لو كانت رخيصة جدًا عند التجار لكن البائع باعه بمبلغ عادي، ما يرضى بقيمته عند التجار، فلا بدّ أن نعود إلى ثمنه الذي حصل الاتفاق عليه، ونعود إلى النسبة فقط لكي ننسب النقص الذي حصل إليه - إلى الثمن الأصلي.

ذكر في *دليل الطالب* أنّه عشرين، إذا باع ما يساوي مائة بثمانين فقد غُبن، والشيخ المنصور ذكره والشيخ الخلوتي ذكره، لذلك نحن نقول أنّ هذا هو العُرف، كلهم مطبقين على أنّ مردّ معرفة الغبن إلى العرف بين الناس. نحن وجّهنا كلام الدليل على أنّه العرف ولا زلنا نعمل بالعرف. النسبة عندهم عشرين بالمائة مغبون، عشرة بالمائة ليس مغبونًا. لو اشترى ما يساوي تسعين بالمائة قالوا هذا يتغابن فيه الناس، لو استرى ما يساوي ثمانين بالمائة قالوا هذا لا يتغابن فيه الناس.

* فتوى انتشرت بالنسبة للصرف، إذا دخلت محل واشتريت سلعة بمبلغ خمسمائة ريال مثلًا وهو ذهب

الأصل أنّه ليس عقد صرف إنّما عقد إيفاء، إيفاء ما عليك من الثمن، أرى أنّها جائزة والصرف أتى تَبَعًا وليس أصلًا، بعض العلماء يحرّمها أن يقول صرف ولا يجوز التفرق قبل -

* عندك خمسمائة ريال، صاحب المحل ما عنده يصرف لك، ذهب صاحب المحل إلى جاره، قال عندك خمسمائة؟ قال: ما عندي، قال: طيب اعطني ما عندك، يعطيه الخمسمائة ويأخذ الموجود ثمّ يعطيك على أنّه إذا جاء المبلغ يكمّل لك الخمسمائة، الإشكال بين المتبايعين

الحل، يقول له أقرضت لك، لذلك قالوا الأصل في الصرف وجود التقابض في المجلس، لو كان قرضًا ما يُشترط التقابض في المجلس، أعطيك الآن ألف دينار، تعيد لي ألف دينار بعد شهر، ما في تقابض في المجلس، صار قرضًا، والحيلة هي الأمور المباحة التي يتوصّل بها إلى محرّم، فهذه محرّمة، لكن هناك حيل جائزة في المذهب معدودة يعني.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثالث عشر: من بيع الأصول والثمار إلى نهاية الحوالة

الشيخ أحمد أتى بأشياء عينية ذكرناها في الدرس السابق، ولعلّ البعض لم يتصوّرها، أنا أظنّ الشعير - ما أظنّ أحد يختلف فيه لكن البعض قد يخطئ في تصوّر القمح أو البر، وهذا طبعًا - القمح والبر هذا الذي عليه غذاء العالم الآن كله، والطحين والخبز من هذا البر، وهذا القمح يعني أيضًا ينقسم قسمين: قمح أبيض وقمح أسمر هذا نجراني طبعًا - يكون الأسمر أقسى قليلًا من الأبيض وهو أنفع، هذا البر هذا الذي تكلمنا وقلنا: نصف صاع من البر، أو مُد من البُر، أو نصف صاع من غير البر. وهذا الشعير - أيضًا الشعير ما أظنّ أحد يجهله، الشعير معروف، وهذا الزبيب، والغرض من الإتيان بها كلها معرفة أنّ هذه مكيلات كلها مكيلة معيارها الشرعي هو الكيل، لا يجوز أن تباع بعضها البعض إلا كيلًا.

أمّا العملات هذه عندنا في المذهب تسمى فلوس وهذا مائة فلس كويتي الشيخ سليمان أتى بهم من الكويت، هذا طبعًا فلوس - الشيخ أحمد وضع هذه الفلوس على أنّها دراهم لأنّها غير مصبوغة بالذهب وأتى بهذه ووضع عليها صبغة ذهبية كأنّها تكون مثل الدنانير، ولا نعرف كم وزن هذا، وذكرنا وزن الدينار: 4.25 غرام، أمّا الدرهم وزنه: 2.975 غرام. هذه تكون مكيلة أو موزونة؟ إذا قلنا أنّ هذا مثلًا دينار وهذا درهم فتكون موزونة، أمّا على وضعها الحالي وأنّها تقليد تكون فلوس وتكون ليست ربوية وإنّما تكون معدودة وستأتينا بعض المواضع في المذهب عندهم إشكال في الفلوس، أحيانًا موزونة وأحيانًا معدودة سيأتينا بعض المواضع ننبّه عليها. إذا أنتم تصوّرتم البر، طبعًا عندنا الإحسائي ستخداماته كثيرة جدًا، واليوم سنجري لإدراك ما تأخرنا عنه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "فصل، إذا باع دارًا شمل البيع أرضها وبناءها وسقفها وبابًا منصوبًا وسلمًا ورفًا مسمورين، وخابية مدفونة، لا قفلًا ومفتاحًا ودلوًا وبكرة ونحوها. أو أرضًا شمل غرسها وبناءها، لا زرعًا وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك، وما يُجزّ أو يُلقَط مرارًا فأصوله لمشتر، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتر، ومن باع نخلًا تشقق طلعه فالثمر له مبطنًا إلى جذاذ ما لم يشرطه مشتر، وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ، أو ظهر من نَوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك والوَرَق مطلقًا لمشتر، ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حَبّه لغير مالك أصلٍ أو أرضٍ إلا بشرط قطع إن كان منتفعًا به، وليس مُشاعًا، وكذا بقل ورطبة، ولا قِثّاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله، وإن تُرِك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها، وحصاد ولُقاط وجذاذ على مشترٍ، وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل. وما تلف سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع ما لم يُبع مع أصل أو يؤخر أخذ عن عادته، وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان، فصلاح ثمر نخل أن يحمرّ أو يصفرّ، وعنب أن يتموّه بالماء الحلو، وبقية ثمر بدو نضج وطيب أكل، ويشمل بيع دابة عِذارها ومقودها ونعلها، وقنٍ لباسه لغير جَمَل."

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، سيتكلم المؤلف رحمه الله في هذا الفصل عن **بيع الأصول والثمار**:

والأصول: جمع أصل وهو ما يتفرّع عنه غيره، والمراد به هنا بيع الأراضي والدور والبساتين، وأمّا **الثمار**: فجمع ثمرة وهي معروفة. سيتكلّم المؤلف هنا عن بيع الدور وبيع الأراضي والأشجار والنخيل والثمار والزروع، بالنسبة لهذا الباب عقده المصنف وهو يدخل فى باب البيع ولكن يفردونه العلماء لأنّ له أحكام وأحاديث تخصّه وإلا هو من الأمور التي تدخل فى كتاب البيع المتقدم أو في شروط البيع.

وبدأ **ببيع الدور**، قال رحمه الله: **"إذا باع دارًا"** عندنا في الوقت الحالي البيت، "إذا باع دارًا أو وهبه أو رهنه أو وقفه شمل هذا البيع" - ما الذي يدخل فى هذا البيع؟ قال: **"شمل البيع أرضها"** وهي التي يصحّ بيعها بخلاف سَواد العراق فلا يدخل في البيع، وكذلك يدخل فى الأرض معدنها الجامد لأنّه من أجزاء الأرض مثل الذهب والفضة والحديد، وأمّا المعدن الجاري كالنفط - والذي هو البترول الآن - فلا يدخل في البيع والناس شركاء في مثل هذه الأمور. قال: **"وبناءها"** البناء الموجود في هذه الدار، **"وسقفها وبابًا منصوبًا"** الباب المنصوب المثبّت في الدار، **"وسلمًا ورفًا مسمورين"** السلم المسمور وهو السلم ويسمونه المرقاة التي يرقى عليها الناس والآن هي الدرج، السلم هذا لا يدخل فى البيع إلا إذا كان مثبت في الدار. ورفًا مسمرًا في الجدار، **"وخابية مدفونة"** الخابية هي الوعاء التي يحفظ فيه الماء، الخابية المدفونة في الأرض تدخل في البيع. قال: ولا يشمل البيع القفل والمفتاح ولا يشمل الحبل والدلو والبكرة ونحوها التي يُخرج بها الماء.

ثمّ يتكلم عن **بيع الأراضي** قال: أو أرضًا إذا باعها أو وهبها فما الذي يدخل فى بيع هذه الأرض؟ قال: **"شمل غرسها"** الغرس عندنا في المذهب يشبّهونه بالبناء، والغرس هو كل ما له ساق، **"وبناءها"** أي البناء الموجود في هذه الأرض، **"لا زرعًا"** الزرع لا يدخل في بيع الأرض وإنّما يكون من نصيب البائع، **والزرع عندنا في المذهب أنواعه كثيرة**:

- ✓ النوع الأول: ما **يُحصد**، مثل الشعير والقمح.
- ✓ النوع الثاني: ما **يُجز**، مثل البرسيم والبقدونس والنعناع، وهذه الأشياء الخضراء كالجرجير ونحوه.
- ✓ النوع الثالث: ما **يُلقط**، مثل الباذنجان والخيار والكوسة والحَبْحَب.

كل هذه من الزروع، **الثمار أيضًا تنقسم قسمين**: إمّا أن تكون من الزروع وإمّا أن تكون من الأشجار، الزروع التي تنتشر في الأرض هذه يحصل منها هذه الثمار، مثل: الطماطم والبامية والباذنجان.

- ✓ النوع الرابع من الزروع: **المقصود منه مستتر في الأرض**، مثل الجزر وكذلك الفجل والثوم والبصل هذه كلها من الزروع.

هذه الزروع كلها إذا باع الإنسان أرضًا فإنّ هذه الزروع تكون مبقاة على ملك البائع لا تخرج منه إلا إذا اشترط المشتري ذلك فإنّه يدخل في ملكه، لكن الزروع هذه منها ما يزرع مرة واحدة فهذا الزرع الذي يزرع مرة واحدة يكون في مُلك البائع، والذي يزرع أكثر من مرة مثل القَط أي البرسيم هذه يقولون تستمر في الأرض خمس سنوات يحصد - على ما قيل، هذا الجز الظاهرة يكون للبائع وما بعدها يكون للمشتري. ما يُلقط مثل الباذنجان والخيار اللقطة الموجودة حال البيع تكون للبائع وما بعدها تكون للمشتري إذًا الزرع

الذي يُحصد مرة واحدة يكون للبائع وما يتكرر حصاده أو لقطه فنقول أنّ الموجود الآن يكون للبائع وما يأتي بعده يكون للمشتري، كذلك الموجود هذا إذا اشترطه المشتري أخذه ودخل فى ملك المشتري.

قال: **"أو أرضًا شمل غرسها وبناءها لا زرعًا ولا بذره"** أيضًا بذر الزرع لا يدخل في البيع إلا بشرط - إذا اشترط المشتري ذلك له فإنّه يدخل في البيع. قال: **"ويصحّ مع جهل ذلك"** يعني يصحّ أن يعقد المشتري العقد ويجهل أنّ هذه الزروع تكون له ولكن هناك حماية له وهو أنّ له الخيار - الجاهل بالحكم له الخيار، بين الإمضاء مجانًا أو الفسخ، يعني قد يدخل يشتري أرضًا يظنّ أن الزروع كلها تكون له ولا يعلم أنّها للبائع ثمّ يعلم أنّها للبائع فيكون له الخيار بين الإمضاء أو الفسخ.

قال: وما يجز - الجز بكسر الجيم: ما تهيأ لأن يجز، وبالفتح: هو المَرّة كما فى *المطلع*، **"وما يجز مرارًا مثل الجرجير والبرسيم والنعناع والبقدونس، أو ما يلقط مرارًا كالطماطم والباذنجان فأصوله للمشتري"** المراد بالأصول هي الأغصان لهذه الثمار تكون للمشتري كذلك ما يوجد فى الأرض بالنسبة لما يجز فهو للمشتري.

قال: **"وجزة ولقطة ظاهرتان"** يعني الجزة وما يلقط الظاهر الآن عند البيع يكون للبائع لكن يُشترط أن يقطعها فى الحال، لماذا؟ لأنّ هذه الزروع ليس لها حدّ تنتهي إليه فهذا قد يطول، كذلك الثمار فيلزم أن يقطعها فى الحال لئلا يحصل خلاف فى المستقبل. قال: **"ما لم يشترطه مشترٍ"** إذا اشترط المشتري هذه الأمور كلها دخلت فى البيع.

ثمّ تكلّم عن **بيع النخيل** قال: **"ومن باع نخلًا تشقّق طَلعه** - بفتح الطاء" والمراد بالطَّلع هو وعاء العنقود وكل نخلة من التي تكون أنثى يخرج فيها طَلع هذا تُلقَّح به النخلة، إذا لقحت فيه فإنّه يخرج الرطب وأحيانًا لا تلقح من قبل المزارع ويخرج أيضًا الرطب من الريح. قال: "ومن باع نخلًا تشقّق طلعه **ولو لم يؤَبّر"** مع أنّ الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها الذي باعها إلا أن يشترطه مبتاع" الحديث علق كون هذه الثمار تكون للبائع اذا أبّرها ولقّحها، أمّا إذا لم يلقح فإنّها تكون للمشتري. المذهب عندنا منذ أن يتشقق الطلع ويتفتح هذا وعاء العنقود، وقبل أن يلقّح فإنّه يكون للبائع، لأنّه يقولون الآن أنّه إذا تفتح فيلازمه مباشرة التلقيح فأُلحق الحكم به، أُلحق الحكم بالتشقق ولم يلحق بالتأبير والتلقيح الذي ورد فى الحديث. قال: **"ولم يؤبر فالثمر له"** يعني هذا البائع مُبقّى يعني متروكًا له إلى جداد. الجداد في بعض النسخ بالدال والبعض بالذال وكلاهما صحيح، يقول فى *المطلع* الجداد هو القطع ويقال بالذال والدال كما في *المطلع*، والجداد يعني شامل لثمار النخيل وغيرها المراد به القطع، يُبقى هذا الذي تشقق طلعه يبقى إلى جداد أي إلى أوان أخذه، **"ما لم يشترطه مشترٍ"** إذا اشترط المشتري أن يكون ذلك المتشقق له فانّه يكون له هذا هو الاصل فى مسألة بيع النخيل، ألحق الحنابل بها الثمار التي على الأشجار، والفقهاء يعرفون الزروع وأنواع الأشجار ويدل على ذلك ما سيذكره المؤلف.

الآن سندخل فى **بيع الأشجار**، قال: **"وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ"** معنى بادٍ: يعني ظاهر، الثمار تختلف هناك من الثمار ما تظهر مباشرة، وهناك ما تظهر زهرة أولًا ثمّ تنفتح ثمّ تظهر في وسطها الثمرة، فهنا الذي يقول المؤلف هذه الثمار التي ليس لها زهر تخرج مباشرة، ومثال ذلك الرمان والتين يخلقه الله عز وجل من أغصان الشجر بدون ما يتقدمها أي شيء، فإذا ظهرت هذه الثمرة تكون لمن عند البيع؟ تكون للبائع، وإذا لم تظهر؟ تكون للمشتري، هذا الأول، ثانيًا قال: **"أو ظهر من نوره"** النَور هو بفتح النون هو

الزهر وله ألوان مختلفة هناك – كالمشمش يقول، المشمش أول ما يظهر زهر ثمّ يتفتح ثمّ يخرج منه المشمش في وسط هذه الزهرة، فإذا ظهر المشمش فانّه يكون من نصيب البائع وإن لم يظهر يكون من نصيب المشتري.

قال: **"أو خرج من أكمامه"** هناك من الزروع أو من الأشجار المقصود منه الورد، الأكمام جمع كُم وهو الغلاف إذا خرج وتفتّح، يعني قد يخرج الورد غير متفتح يعني يبيع أشجار فيها ورد، فهذا الورد إذا بيعت الشجرة - إذا بيع البستان وفيه أشجار وفيه ورد لم يتفتح ولا زال مغلفًا فإنّه يكون من نصيب المشتري، فإذا تفتح يكون من نصيب البائع.

قال: "وخرج من أكمامه كورد وقطن" القطن في مصر لا نعرف كيف يخرج، قال: **"كورد وقطن وما قبل ذلك"** يعني قبل تشقق الطلع قبل ظهور الثمر وقبل ظهور الثمر من نوره وقبل أن يخرج من أكمامه الورد يقول: **"وما قبل ذلك والوَرَق مطلقًا"** الورق الذي على الأشجار مطلقًا سواء يُقصد أخذه أو لا يقصد، يقصد أخذه كالعنب فإنّه يكون للمشتري.

ثمّ سيتكلم عن بيع الثمار والزروع، انتهينا من بيع الدور ثمّ بيع الأراضى ثمّ بيع النخيل ثمّ بيع الأشجار، سندخل في **بيع الثمار**، قال: **"ولا يصحّ بيع ثمر قبل بدوّ صلاحه"** يحرم يعني، نهى الرسول أن تباع ثمرة قبل يبدو صلاحها، قال: ولا يصحّ - هذا الحكم التكليفي: لا يصحّ، وكذلك يحرم أن يبيع الإنسان الثمر قبل بدوّ صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حدّه لغير مالك أصل، **يصحّ بيع الثمار قبل بدو الصلاح في ثلاث صور، وكذلك يصحّ بيع الزروع قبل اشتداد حدها في ثلاث صور**:

بالنسبة **لبيع الثمار قبل بدو الصلاح فيها**:

- ✓ الصورة الأولى، قال: **لغير مالك الأصل**، يعني غير مالك الشجر أو النخيل. أنت الآن إذا بعت النخيل فيها طلع تشقق، هذا المتشقق يكون للبائع لما تشقق هذا الطلع وظهر الثمر وهو لم يبدو صلاحه هل يجوز لك أن تبيعه لأي إنسان؟ لا يجوز، لكن هل يجوز أن تبيعه للذي ملك النخل - المشتري؟ يجوز عندنا في المذهب.
  قال: **"أو أرضه"** هذا بالنسبة **للصورة الأولى التي يجوز فيها بيع الزرع قبل اشتداد حده**، يجوز أن تبيع الزرع لمالك الأرض ولم يقل لمالك أصله لأنّ الزرع ليس له أصول.
- ✓ الصورة الثانية التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وكذلك بيع الزرع قبل اشتداد حده، قال: "إذا اشترط قطعه" يجوز أن يبيعه **بشرط قطعه فى الحال**، ولكن هذا **مقيد بقيدين** ذكرهما المؤلف:
  - القيد الأول: قال: "إن كان منتفَعًا به" لأنّه لا يجوز قطعه إن لم يُنتفع به، هذا إسراف.
  - الشرط الثاني: قال: "وليس مُشاعًا" يعني يملك نصف الثمار ولكن لا يُعلم عينها، أين هي النصف؟ لا يعلم عينها، لا يجوز. أنت وأخوك مثلًا مشتركين في ثمار هذا النخل، أنت تملك النصف وأخيك النصف، فالملك الآن هنا مشاع، المشاع هو معلوم القدر مجهول العين، القدر: النصف، الربع، الخمس، لكن عينه مجهولة ليست مُعيّنة فى هذا الثمر.
- ✓ الصورة الثالثة التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحها، **أن يبيعها مع أصلها**، يعني يبيع الأصل بما فيه من الثمار التي لم يبدو صلاحها، يعني يبيع النخيل بما فيه من الثمار التي لم يبدو صلاحها، يجوز عندنا. الشيخ محمد رحمه الله يخالف بعض الصور، لكن المذهب عندنا هكذا.

ثمّ قال: **"وكذا بَقل ورطبة"** ما هو البقل؟ البقل هو كل نبات اخضرّت به الأرض مثل الجرجير والبقدونس، هذه البقل. والرطب هو القط – نسميه في الأحساء جَت، وهو البرسيم. يجوز بيع الرطب وكذا بقل ورطب ولا قثاء ونحوه إلا لقطة - هذه بالنسبة للبقول، والرطبة والثمار التي من الزروع هذه لا يجوز أن تباع إلا جزة موجودة مرئية عند البيع، وكذلك اللقطة مثل الباذنجان والخيار يجوز أن تبيعه لكن بشرط أن يكون موجودًا، كله موجود في الأرض تراه، والمراد من ذلك هو يريد أن يمنع بيع السنين، الرسول صلى الله عليه وسلم في مسلم نهى عن بيع السنين، يعني تأتى إلى مزرعة تقول أنا أريد أن أشتري الباذنجان عندك لمدة سنة أو سنتين. شيخ الإسلام رحمه الله يرى جواز ذلك، لكن المذهب عندنا لا يسمح لأنّ بيع السنين بيع أشياء معدومة قد توجد فى المستقبل وقد لا توجد لذلك يُشترط في بيع ما يلقط أو يجز أن يكون موجودًا حال البيع. أو - يقول: مع أصله، إذا بيعت هذه اللقطة مع أصلها كالباذنجان والقثة - القثة هي نوع من أنواع الخيار - والبامية، هذه إذا بيعت مع أغصانها يجوز بيعها.

عندنا هناك مسألة هي بيع هذه البقول وكذلك ما يلقط مثل الثمار التي من الزروع هذه يجوز بيعها بعد بدو الصلاح لها لكن يُشترط أن تقطع في الحال لماذا؟ بخلاف الثمار التي على الأشجار يجوز بيعها بعد بدو صلاحها بدون شرط أن يقطع فى الحال بل حتى يشترط التبقية لماذا هنا كذلك؟ يُشترط أن يُقطع في الحال بعد بدو صلاحه لأنّ الثمار التي في الزروع لا تخرج دفعة واحدة، فإذا خرج اليوم شيء وهو الذي اشتراه غدًا سيخرج معه غيره وهذا الغير لمن يكون؟ للبائع، كذلك ذكرنا أنّ هذه الثمار لا تقف عند حد معين لو أبقيت في أغصانها تكبر بخلاف الثمار والتمور التي على النخيل، هذه تصل لحد معين ولا تكبر مثل الرمان، أمّا الثمار في الزروع إذا تركت يوم تكبر وأيضًا سيخرج شيء جديد فيختلط حق المشتري وحق البائع، لذلك يُشترط لجواز بيع هذه الثمار وما يُجزّ حتى بعد بدو صلاحها أن يجز في الحال ويلقط.

قال: **"وإن ترك ما شرط قطعه بَطَل البيع بزيادة غير يسيرة"** هذه الباذنجانة إذا زادت زيادة غير يسيرة إلا الخشب يقولون فإنّه إذا اشتراه لا يبطل البيع، ويشتركان فيها - يشترك البائع والمشتري في هذه الزيادة. ثمّ قال: **"حصاد ولقاط حصاد الزروع"** ولقاط: ما يلقط وجداد يعني قطع الثمار يكون على المشتري ما لم يشترط على البائع فإذا اشترط على البائع صحّ. قال: **"وعلى بائع سقيه"** يُلزم البائع أن يسقي الثمار والأشجار والنخيل ولو تضرر الأصل، يعني لو اشترى ثمرًا بدا صلاحه يلزم البائع أن يسقيه حتى يأخذه المشتري، و"على" تُفيد الوجوب يعني يجب على البائع أن يسقيه حتى أوان حصاده.

ثمّ ذكر مسألة مشهورة وهي مسألة الجوائح هذه الثمار تعتريها الجوائح، المراد بالجوائح: الآفات السماوية التي من عند الله عز وجل كالأمطار الشديدة والرياح الشديدة والغبار، قال: **"وما تلف بآفة سماوية سوى يسير اليسير هذا لا يبطل به البيع وما تلف بآفة سماوية سوى يسير فعلى البائع"** هذا يكون من ضمان البائع إذا بعت لأخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق فهذه الجوائح تكون تالفة على البائع حتى بعد القبض - حتى بعد أن يقبضها البائع المشتري، كيف يقبض المشتري الثمار التي عندي؟ بالتخلية إذا خلى البائع بينه وبين الثمار يعني لا توجد حواجز وتلفت أيضًا يكون الضمان على البائع، لكن المشتري لو أخذها وجزها ثمّ وضعها وأصابتها جائحة من السماء ما الحكم الآن؟ هنا الضمان على المشتري. "وما تلف بآفة سماوية سوى يسير فعلى بائع **ما لم يبع مع أصل"** يعني ما لم يبع التمر مع الأصل، يعني أنت بعت النخيل بما فيها الثمار ثمّ أصابتها جائحة هذه تكون من ضمان المشتري.

قال: **"أو يؤخر أخذ عن عادته"**، يؤخر المشترى أخذ الثمار عن عادتها حتى أتتها الجائحة واتلفتها فإنّها تكون من ضمان المشتري. أيضًا الصورة الثالثة التي ذكرها الشيخ منصور في *كشاف القناع*: لو بيع الثمر لمالك أصله، يعني أنا عندي ثمر وبدا صلاحه وبعته لمالك الشجرة ثمّ أصابتها جائحة من السماء، فإنّها تكون من ضمان المشتري ولأنّ التسليم حصل تامًا لحصول التسليم للمشتري.

بالنسبة لوضع الجوائح في المذهب هل هو خاص بالثمار أم هو يعمّ الزروع؟ طبعًا كل ما تكلم عنه هنا هو الثمار سواء الثمار التي من الأشجار أو الثمار التي من الزروع، لكن الزروع التي تحصد أو تجز كالبرسيم والشعير هذه إذا أصابتها جائحة من السماء على ضمان المشتري كما ذكره الشيخ منصور ولكن خالف فيه الشيخ مرعي، لكن الشارح يقول أنّها على قول المرجوح. ما ذكر الشيخ مرعي أنّها كالثمار هي على القول المرجوح في المذهب وإلا فالمذهب أنّ الزروع إذا تلفت فإنّها من ضمان المشتري.

ثمّ قال: **"وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان"** عندك أشجار مثلًا من التين فصلح بعض ثمر الشجر - ليس كله، هذا يحكم بصلاح جميع الشجر من نفس النوع هذا، حينئذ يجوز أن تبيعها وإن كان فيها ثمار لم يبدو صلاحها ولكن إن بدا صلاح بعض الثمار في شجرة واحدة هذا يحكم بصلاح هذه الشجرة، ويحكم بصلاح جميع الأشجار التي هي من نوع هذه الثمر.

ثمّ تكلم **كيف يُحكم بصلاح الثمر**، قال: **"فصلاح ثمر النخل أن يحمرّ أو يصفرّ"** إذا أصابته الحمرة أو الصفرة فإنّه يكون صالحًا وحينئذ يجوز بيعه، وصلاح العنب يكون أن يتموّه بالماء الحلو والمراد به أن يصفى لونه ويظهر ماؤه وتذهب مرارته، كما قال الشيخ منصور رحمه الله، وعنب يتموه بالماء الحلو وحينئذ بدا صلاحه، وأمّا بقية الثمار غير النخيل والعنب، قال: **"بدو نضج"** يعني ظهور النضج وطيب الأكل إذا ظهر فيها النضج في التفاح والبرتقال وطاب أكلها فإنّه يكون قد بدا صلاحها وحينئذ يجوز بيعها. بدو الصلاح فى الحبوب أن يشتد أو يبيض، والمراد بالشدة أن يكون صلبًا حيث إذا ضُغط لا ينضغط.

قال: **"ويشمل بيع دابة"** لو باع إنسان دابة كفرس مثلًا، **"عذارها** - يعني اللجام، **ومقودها"** يشمل المقود وهو ما تُقاد به الدابة غير الفرس، الفرس تُقاد باللجام وغير الفرس بالمقود "ومقودها **ونعلها"** المراد بالنعل هو الحذاء الذي يكون في قدميها ورجليها، وإذا باع قنا شمل هذا البيع لباسه الذي لغير جِمال أمّا ثياب الجِمال فلا تدخل في البيع.

فصل قال: "ويصحّ السَنم لسبعة شروط"، **السَنم** بفتح السين واللام هو عقد على موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، يعني يأتى إنسان لآخر ويعطيه مثلًا ألف ريال على أن يعطيه بعد سنة عشرة أصوع من البُر مثلًا، هذه صورة السنم، الأصل فيه قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين لأجل مسمّى فاكتبوه"، هذا في السنم وأيضًا حديث: "من أسلف في شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وهو حديث في الصحيحين. وحكم المنذر الإجماع على صحة السنم، **يصحّ السنم بسبعة شروط زيادة عن شروط البيع**:

- ✓ الأول: **أن يكون فيما يمكن ضبط صفته**، يعني يكون المسلم فيه يمكن أن تُضبط صفته، ومن الأشياء التي يمكن ضبط صفتها قال: كمكيل ونحوه، المكيل يمكن ضبط صفاته: كالحبوب والأدهان والألبان ونحوه، مثل الموزون - يصحّ لأنّه يمكن ضبط صفته بذكر وزنه وغير ذلك من الصفات.

- ✓ الشرط الثاني: قال: **ذكر جنسه،** يعني جنس المسلم فيه ونوعه، يعني يقول تمر إخلاص أو سكرى أمّا جنسه فهو التم، يعني يقول مثلًا بر سعودي أو قطري أو نجراني - يعيّن النوع ويذكر أيضًا كل وصف يختلف به الثمن غالبًا، يعني يختلف به الثمن اختلافًا بينًا والمراد أنّه يذكر الأوصاف التي يختلف الثمن بوجودها أو عدمها، يذكر كل صفات المسلم فيه حتى لا يحصل إشكال. قال: وحداثة وقِدَم - يذكر إذا كان البر قديم أو حديث.
- ✓ الشرط الثالث: **ذكر قدره بمعياره الشرعي،** يعني يشترط أن يذكر قدر المسلم فيه وأن يكون معلومًا وأن يكون يقدر بالمعيار الشرعي، فإذا أسلم في مكيل فلا بدّ أن يكون بالكيل وهكذا، قال: "ولا يصحّ في مكيل وزنًا ولا عكسه" لا بدّ أن يسلم في المكيل بمعياره الشرعي.
- ✓ الشرط الرابع: **وذكر أجل معلوم** يشترط لصحة السنم، أن يذكر له أجل له وقع في الثمن، ويشترط أن يكون هذا الأجل معلومًا فإذا كان الأجل ليس له وقع في الثمن يعني ليس له تأثير في الثمن كاليوم واليومين لا يصحّ السنم فيه إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم، كذلك يشترط أن يكون معلومًا، قال: في شهر وسنة وشهرين وثلاثة.
- ✓ الشرط الخامس: **وأن يوجد غالبًا فى محله،** يعني يوجد المسلم فيه غالبًا فى محله يعني وقت تسليمه ووقت حلوله يشترط أن يكون المسلم فيه وقت التسليم موجودًا مثل أن يسلم في التمر يسلم فى الشتاء يعنى يعطيه ألف ريال في الشتاء على أن يعطيه عشرة أصوع من التمر في الصيف. ولا يصحّ العكس: يسلم فى الصيف ألف ريال ويأخذ التمر في الشتاء، لا يصحّ لأنّ التمر لا يوجد في الشتاء. أن يوجد غالبًا في محله فإن تعذر ما استطاع أن يسلم إليه، قال: صبر، إمّا يخير المسلم وهو المشتري أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه أو يأخذ رأس ماله.
- ✓ الشرط السادس: **وقبض الثمن قبل التفرق،** الشرط أن يقبض كل الثمن، من أسلف في شيء فليسلف أي يدفع الآن ويشترط في رأس المال هنا أن يكون معلومًا قدره بخلاف رأس المال في البيع يكفي المشاهدة، أمّا هنا لا يكفي المشاهدة، لا بدّ أن يكون معلوم القدر.
- ✓ الشرط السابع: **أن يسلم في الذمة،** يعني يسلم في ذمته لا يسلم في عين سلعة معينة أو يسلم يقول أسلمت ألف ريال في هذا البر تعطينى إياه بعد سنة هذا لا يصحّ، يسلم فى الذمة، شيء غير موجود الآن، ولذلك السنم هو في الحقيقة بيع معدوم ولذلك بعض العلماء بل الحنابلة يقولون إنّه على خلاف القياس وعلى خلاف الأصل وشيخ الإسلام وابن قيم رحمهما الله يثبتون أنّه على القياس، لكن هو في الحقيقة بيع معدوم، شيء غير موجود في أثناء العقد. قال: لا يصحّ فيه عين، في شيء معين كهذا الشعير - أسلمتك ألف ريال في هذا الشعير بعد سنة تعطيني إياه، ولا في ثمرة شجرة معينة لا يصحّ هذا لماذا؟ لأنّها قد لا تثمر في السنة القادمة.

ثمّ قال: **"ويجب إظهار موضع العقد"،** الأصل لا يجب ذكر مكان الوفاء وأين يجب الوفاء؟ قال: في موضع العقد الذي حصل فيه العقد إن لم يشرط في غيره، إذا اشترط الوفاء في موضع غير مكان العقد فإنّه يتقيد ويلزم المشتري أن يسلمه فيه، أيضًا ذكرنا أنّ الأصل لا يجب ذكر مكان الوفاء إلا إذا عقد في مكان لا يمكن فيه الوفاء مثل طائرة أو في البحر حينئذ يجب عليهم أن يذكروا مكان الوفاء.

ثمّ قال: **"ولا يصحّ بيع مسلم فيه قبل قبضه"** لا يصحّ للمسلم الذي أسلم ألف ريال في عشرة أوصع من البُر - لا يصحّ أن يأتي ويبيعها قبل أن يقبضها، قال: **"ولا الحوالة به"** يعني لا يصحّ أن يحيل المسلم إليه عنده

داء مدين له عنده دين من جنس المسلم فيه، فلا يصحّ أن يحيل المسلم إلى هذا المدين يأخذ حقه منه لا يصحّ كذلك لا ولا عليه يعني لا تصحّ الحوالة عليه يعني يكون على المسلم دين من جنس المسلم فيه ثمّ يحيل هذا الدائن على المسلم إليه يأخذ منه المسلم فيه لا يصحّ عند الحنابلة.

ثمّ قال: **"ولا أخذ رهن به"** لا يصحّ أخذ الرهن بالمسلم فيه، كذلك الكفيل لا يصحّ أن يأتي يطلب المشتري من البائع كفيلًا، هم طبعًا يهربون من شيء واحد: تعليل هذه الأمور كلها، عندنا حديث هو ضعيف حقيقة: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلا غيره" هم يخشون أن يصرف المسلم فيه إلى غيره، يعني يسلم في التمر فيتصالحون مثلًا على بر، أو على أموال نقدية - لا يصحّ. قال: **"ولا أخذ غيره عنه"** لا يصحّ أخذ غير المسلم عوضًا عنه.

ثمّ قال رحمه الله: **فصل** - تكلم عن **القرض**: القَرض بفتح القاف وحكى كسرها وهو مصدر وفي الشرع هو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، وحُكم القرض - ما حكم القرض؟ **حكم القرض مندوب للمقرض ومُباح للمقترض**، وليس هو من المسألة المكروهة وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي - هذا يدل على أنّه يقترض وأيضًا هناك أحاديث أخرى تدل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يقترض، فالقرض ليس مكروهًا وأيضًا هناك أجر كبير لمن أقرض: "مَن فرّج عن معسر.." وغيرها من الأحاديث.

قال: **"وكل ما صحّ بيعه صحّ قرضه إلا بني آدم"** كل ما يصحّ أن يجري عليه البيع يصحّ أن يقرض من المكيلات والموزونات إلا بني آدم - يعني الرقيق مثلًا يصحّ بيعه ولا يصحّ قرضه، وكلام المصنف يشمل قرض المنافع، عندنا من شروط صحة القرض أن يكون المقرض عينًا لذلك هناك عبارة المؤلف فيها قصور.

قال: "ويصحّ في كل عين" وقولهم عين يقصدونها لكي يخرجوا قرض المنافع، يقول: **"ويصحّ في كل عين بيعها إلا بني آدم ولا يصحّ قرض المنافع"** شيخ الإسلام يرى صحة قرض المنافع، كيف قرض المنافع؟ يقول: أن تأتي معه اليوم تعمل معه في مزرعته ثمّ هو في الغد يأتي يعمل معك في مزرعتك في مثل الزمن الذي قد عملت فيه معه.

يُشترط **لصحة القرض شروط ستة** نذكرها:

- ✓ الأول: **أن يكون المقرَض عينًا**.
- ✓ الثاني: **أن يصحّ بيعه**.
- ✓ الثالث: **علم قدره بخلاف البيع لا يشترط**.
- ✓ الرابع: **كون المقرِض يصحّ تبرعه**.
- ✓ الخامس: يشترط في المقترض **أن تكون له ذمّة تتحمل الديون**، فلا يصحّ عندنا قرض الجهات مثل المساجد والمدارس، يعني هناك مسجد لم ينتهي تضع من عندك تقول إذا أتت تبرعات أنا آخذها لا يصحّ، لأنّه ليس هناك ذمة، مَن ستطالب إذا لم يأتِ مال؟ القول الثاني في المذهب أنّه يصحّ قرض الجهات بدليل أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النبي أن يجهز جيشًا، قال: فكنت آخذ على خلاق

الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إذا جاءت الصدقة، يعني آخذ الآن البعير وأقول له أنا أخذت منك بعير سأرده بعيرين إذا أتت إبل الصدقة، يعنى إبل الزكاة - هذا القول الثاني.

- ✓ والشرط الأخير: **علم وصفه**، قال: ويجب رد مثل فلوس يعني لا يجب رد عين المقرض وإنّما يثبت بدله في ذمة المقترض، إذا اقترض الانسان شيئًا فإنّه يثبت بدله في ذمته، متى يلزم القرض؟ يلزم بالقبض، يعني لو قلت وهبتك هذا الفنجان فلم أقبضك إياه فإنّه لا يصحّ القرض.

عندنا أيضًا مسألة وهي تأجيل القرض، هل يصحّ اشتراط التأجيل؟ إذا اقترض إنسان من آخر ألف ريال قال أعيدها لك بعد سنة، المذهب عندنا أنّه لا يصحّ، وأنّ القرض يثبت بدله في الذمة حالًا حتى لو قال لك تعيده بعد سنة يجوز له بعد خمس دقائق يقول لك أنا احتجت القرض. القرض عندنا لا يتأجّل بخلاف الديون، الدين أعمّ من القرض: الدين مثل ثمن سيارة، اشتريت سيارة ب مائة ريال على أن تدفعها بعد سنة هذه تتأجل وليس له أن يطالبك الآن، أو مثلًا قيمة متلف - أتلفت شيئًا فقلت أريد أن أعطيك إياه بعد سنة هذا يتأجّل - هذا دين يصحّ تأجيله، أمّا القروض عندنا لا يصحّ تأجيلها ولو أجّلوها لا بأس ولكن لا يلزم المقرض بهذا الأجل لأنّ الله عزّ وجلّ قال: "ما على المحسنين من سبيل"، وهذا المقرض محسن فإذا ألزمناه بالتأجيل نكون جعلنا عليه السبيل والعنت.

ويجب رد مثله فلوس، الفلوس ذكرنا فى باب الربا ما أخرجته الصناعة عن وزن فليس ربويًا، طيب الفلوس قطعة حديد وأخرجنا منها فلوس تكون ليست ربوية يعني خرجت من وزن العدل لكن هنا الفلوس جعلوها مثالية هذا مشكلة، الفلوس مشكلة تختلف من موطن إلى موطن ويجب رد مثل فلوس ومكيل الفلوس كل معين استخدم للبيع والشراء سوى النقدين ومكيل اقترضت صاعًا من البر يجب عليك أن ترد مثله، وكذلك موزون فإن فقد هذا المثل فعليك - على المقترض - قيمته يوم فقده.

قال: **"وقيمة غيرها"** يعني غير الفلوس وغير المكيلات والموزونات يرد قيمتها يوم قبضها، يفترض معك سيارة مثلًا فيلزمك أن ترد القيمة - لا يلزم أن ترد السيارة ولكن ترد القيمة ويلزم المقرض بقبولها لكن لو لم تردها لا يلزمك أن ترد السيارة وإنّما ترد القيمة وقيمة غيرها يوم قبضه، وهذه من المسائل التي فيها خلاف بين *الإقناع والمنتهى*، والمؤلف تابع *الإقناع والغاية*، *المنتهى* فصّل فيها.

قال: **"ويحرم كل شرط يجر نفعًا"** كل شرط في القرض يجر نفعًا قبل الوفاء فإنذه يحرم ولا يصحّ، مثلًا يشترط عليه أن يسكنه داره مجانًا مثلًا أو رخيصًا. قال: **"وإن وفّاه أجود فلا بأس"** إن وفّاه أجود ممّا له عليه فإنّه لا بأس به لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض ويرد يقول: "خيار الناس أحسنهم قضاءً". فإذا رددت أجود ممّا أخذت فهذا لا بأس به، **"أو أهدى إليه المقترض"** أهدى إلى المقرض هدية بعد الوفاء بلا شرط من قبل المقرض فلا بأس فيه.

فصل تكلم عن **الرهن**: الرهن فى اللغة هو الثبوت والدوام، وفي الشرع توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها. والآن سيبدأ المؤلف فى ذكر **عقود التوثيقات** وهي: الرهن والضمان والكفالة وهو جائز بالإجماع.

قال رحمه الله: **"وكل ما جاز بيعه جاز رهنه"** كل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهنه، يُستثنى من ذلك المصحف لا يجوز رهنه، ولا يتأتى على كلام المؤلف لأنّ المصحف لا يجوز بيعه. وكذا ثمر وزرع لم

يبدو صلاحهما هذا مستثنى مما جاز بيعه، الثمر والزرع الذي لم يبدو صلاحهما هل يجوز بيعهما؟ لا ومع ذلك يجوز رهنهما. وكذا قن - القن هو العبد خالص العبودية لا يملك من نفسه شيئًا دون ولده، لا يجوز بيع القن دون ولده أو الأم دون ولدها أو الأخ بدون أخيه، لا يجوز لكن يصحّ رهن أحدهما ونحوه.

لكن لو رهن زرعًا لم يبدو صلاحه أو ثمر لم يبدو صلاحه وتعذر الوفاء وإلى الآن الثمر لم يبدو صلاحه هل يجوز بيعه لكي يقضى منه هذا الدين؟ريجوز فى الصور الثلاثة المتقدمة وإلا حتى يبدو صلاحه.

شروط صحة الرهن نذكرها بسرعة:

- ✓ الأول: تنجيزه فلا يصح معلقًا.
- ✓ الثاني: كونه مع حق أو بعده كالبيع مثلًا أو القرض أو بعده لا قبله.
- ✓ الثالث: كون الراهن مما يصحّ بيعه وتبرعه يعني جائز التصرف.
- ✓ الرابع: ملك الراهن للرهن ولو لمنافعه بإيجارة أو إعارة بإذن مؤجل.
- ✓ الخامس: كون الرهن معلومًا جنسه وقدره وصفته.
- ✓ السادس: كونه بدين وواجب كقرض وثمن وقيمة متلف أو بشيء من الدين الواجب.

الدين الواجب هو الدين الذي يثبت فى ذمّة المدين بوجود سببه ولا يسقط إلا بإبراء أو القضاء كثمن المبيع.

ثمّ قال: **"ويلزم في حق راهن بقبض"** العقد الراهن هو من العقود التي لازمة من طرف وجائزة من طرف آخر، لازمة من قبل الراهن و جائزة من قبل المرتهن. لكن متى يلزم الراهن؟ بالقبض إذا قبضه المرتهن فإنّه يكون لازمًا، وأمّا قبل القبض فهو صحيح غير لازم - يعني لا يلزم الراهن بمجرد الرهن بل لا بد من القبض وكيفية القبض هنا كقبض المبيع المتقدم: إذا كان مكيلًا فبكيله.

ثمّ قال: **"وتصرف كل واحد منهما فيه بغير إذن الآخر باطل"** كل واحد أي الراهن والمرتهن، لا يصحّ إلا عتق الراهن - يصحّ مع الإثم وتؤخذ قيمته قيمة المعتوق - العبد - من الراهن وتُجعل رهنًا مكانه، وهو أمانة فى يد المرتهن - الرهن يُعتبر أمانة في يد المرتهن.

"وإن رهن عند اثنين رهنًا واحدًا فوفّى أحدهما" يعني اقترض من اثنين: اقترض من خالد ألف ريال ومن صالح ألف ريال ورهن عندهما سيارة واحدة فوفّى أحدهما **"فانفك في نصيب مَن وفّى"** يعني يكون نصف السيارة مرهون، **"أو رهناه"** يعني اثنان رهنا شيئًا واحدًا لشخص واحد فاستوفى المرتهن من أحدهما فانفك فيه.

ثمّ قال: **"وإذا حل الدين وامتنع عن وفائه"** امتنع المدين عن وفاء، فإن كان أذن للمرتهن فى بيعه - بيع الرهن، أو أذن لغيره باعه، وإلا - إن لم يأذن: **"أجبر المدين على الوفاء"** - من يجبره هو الحاكم القاضي. **"أو بيع الرهن"** يجبره على الوفاء أو بيع الرهن لكي يفي دَينه فإن أبى الوفاء أو البيع حبس، أو عذر لكن لا يزيد فى اليوم عن 10 جلدات فإن أصرّ لم يفي حينئذ يجوز للحاكم أن يبيع الرهن ووفى دينه وإذا باع الرهن فإمّا أن تكون قيمة الرهن قدر الدين فيأخذه كله الدائن أو تكون أقل فيبقى فى ذمّة المدين الباقي أو يكون أكثر فيأخذ الدائن قدر دينه والباقى يُردّ للراهن.

قال: **"وغائب كممتنع"** الغائب عن البلد الذي لا يستطيع المدين ـن يأخذ دينه منه حكمه كحكم الممتنع: يبيع الحاكم هذا الرهن ويوفي دينه، **"وإن شرط ألا يباع"** اشترط الراهن ألا يباع إذا حلّ الدَين - هذا الشرط ما حكمه؟ أو إن جاء الراهن بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له - يعني الرهن يكون ملكًا للمرتهن، بالدين لا يصحّ أيضًا الشرط والعقد صحيح.

ثمّ قال: **"وللمرتهن أن يركب ما يركب و يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن"** الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" في البخاري. طيب إذا كان الرهن سيارة هل له أن يستفيد منها بلا إذن الراهن مع وضع الزيوت اللازمة لها والبنزين قياسًا على المركوب؟ السيارة لا تحتاج نفقة أمّا الحيوان يحتاج نفقة يومية فينفق عليه ثمّ يحلب مقدار ما أنفق عليه متحريًا العدل في ذلك لكن يستثنى من هذا جواز الركوب والحلب بلا إذنه إذا كان سبب الدين قرًضا، فلا يحلّ للمرتهن أن يركب بمقدار نفقته أو يحلب بمقدار نفقته، لأنّه حينئذ يكون قرضًا جرّ منفعة.

ثمّ قال: "وإن أنفق عليه - أنفق مرتهن على الرهن - بلا إذن راهن مع إمكانه أن يستأذن من الراهن صاحبه لم يرجع وإلا - إن لم يقدر على الاستئذان لغيبته، فأنفق رجع بأقل مما أنفقه ونفقة مثله إن نوى، يُشترط لكي ترجع على غيرك بحق أن تنوي الرجوع وترجع بالأقل يعنى مما أنفقه ونفقة مثله فإن كان نفقة مثله أقل مما أنفقه فيرجع بنفقة مثله، وإن كان مما أنفقه أقل من نفقة مثله فيرجع بما أنفقه.

"ومُعار ومؤجر ومودع كرهن" الحيوان المعار المؤجر والمودع فإنّه كالرهن فيما تقدم بالنسبة إذا أنفق عليه المستعير أو المستأجر فإنّه كالرهن يعود إن نوى الرجوع، ولو خرب فعمره خرب الرهن كدار انهدمت أعاد بناؤها رجع بآلته فقط - الآلة المقصود بها كما جاء في *المطلع* وهي الأنقاض وفي السابق الآلة لا تتغير، كانوا يبنون البيت من الحجارة ثمّ يهدمونه ثمّ يعيدونه من الحجارة، أمّا الآن فهذا إذا هدم لا يستفاد منه مرة أخرى. عمومًا هذا المرتهن لما انهدم الدار بناه من عنده يعني أتى بآلة من عنده فإنّه لا يعود بشيء من ذلك كله إلا بالآلة التي وضعها، أمّا لو بناه بآلته نفسها فإنّه لا يرجع.

فصل : سيتكلم عن عن **أحكام الضمان**، **والضمان** مشتق من الضم لأنّ ذمّة الضامن تتضمن الحق وأمّا في الشرع فهو التزام من يصحّ تبرعه برضاه ما وجب على الآخر مع بقائه، أو ما سيجب ما وجب على الآخر مع بقائه يعني المضمون عنه أو ما سيجب. **شروط صحته**:

- ✓ الأول: أن يكون الضامن جائز التصرف.
- ✓ الثاني: برضاه.
- ✓ الثالث: أن تكون العين مضمونة على صاحب اليد وإن لم تكن مضمونة فلا يصحّ ضمانه.
- ✓ الرابع: عدم شرط الخيار، فإذا اشترط الضامن خيارًا فإنّ عقد الضمان لا يصحّ والأصل فيه قوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" يعنى ضمين

وحكى الإجماع على جوازه وابن المنذر وابن حزم. قال: **"ويصحّ ضمان جائز التصرف ما وجب الدين"** الواجب أو من سيجب على غيره، تأتي إلى شخص وتقول أنا أضمن ما سيأخذه منك فلان فهو سيجب في المستقبل لا في وقت الضمان - لا الأمانات، الأمانات لا يصحّ ضمانها. هناك ضابط ذكره *الموفق والشرح الكبير* وابن النجار، ضابط الأمانة ما هو؟ كل من قبض عينًا بإذن ربها وهو لا يختص بنفعها، وهذا الضابط

ذكر لنا العين التي لا يختص الانسان بنفعها، الذي لا يختص الإنسان بنفعها ينقسم إلى قسمين: أحيانًا يختص بنفعها المالك فقط للعين كيف؟ الوديعة، وأحيانًا المالك مع القابض مثل عندنا العين مستأجرة، إذا تسلمت سيارة مستأجرة أنت تنتفع منها والمؤجر ينتفع بالأجرة، عين مثلًا رأس مال الشركة بالنسبة للشريك هذا المال لا يختص بنفعه هو فقط هو والشريك.

ثمّ مفهوم هذا الضابط أنّه إذا قبض إنسان عينًا يختص بنفعها هو فإنّها تكون مضمونة مطلقًا، مثل العارية يقبضها الإنسان ليختص بنفعها هو فهذه العارية عندنا في المذهب بخلاف المُفتى به، المذهب عندنا أنّ العارية مضمونة مطلقًا سواء فرّط المستعير أو لم يفرّط و إلا في صور معدودة ستأتينا، إذًا الأمانات هذه لا يصحّ ضمانها لماذا؟ كالوديعة مثلًا والشركة لأنّ الذي قبضها لا يضمنها فكيف يأتي شخص يضمنه، فصاحب اليد لا يضمن ما تحت يده فلا يصحّ أن يأتي شخص يضمنه، إلا في التعدي - يصحّ أن يأتي شخص يضمنه إذا تعدى أو يضمنه إذا فرّط. إذًا الضمان في الأمانات إن توجّه للأمانة نفسها فلا يصحّ وإن توجّه للتعدي أو التفريط يصحّ.

"ولا جزية" لا يصحّ ضمان الجزية عن أهل الكتاب لماذا؟ لفوات الصغار يريد أن يأتون هم بأنفسهم حتى يحصل لهم الصغار والذلة ويطال وقوفهم. قال: **"وشرط رضاء ضامن"** ذكرنا هذا فقط أمّا المضمون عن والمضمون له لا يشترط، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما، لرب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معًا بخلاف رأي ابن القيم: لا يطالب الضامن إلا إذا لم يوفِ المضمون.

الكفالة هي مصدر كفل بمعنى التزم، وأن يلتزم رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي، الضمان يكون ضمانًا للدَين الذي على الانسان أما الكفالة تكون ضمان البدن، أنا أكفل فلان يعني أحضره لمجلس الحكم، قال: **"وتصحّ الكفالة في البدن مَن عليه حق مالي من دَين أو عارية وغيرها وبكل عين يصحّ ضمانها"** يعنى الأعيان التي تكون تحت أيديها يد ضمان مثل العواري، ثمّ قال: **"وشُرط رضا كفيل فقط"** اشترط لصحّتها رضا الكفيل، وهناك شروط كثيرة، قال: **"وبكل عين يصحّ"** هل يصح كفالة بدن من عنده عين أو كفالة عين نفسها؟ يعني هل الكفيل مأمور أن يحضر العين أو يحضر بدن الذي عنده العين؟ أن الكفالة تتسلط على البدن فقط، هذا فى *المنتهى* ما عدا *المنتهى* يقولون يصحّ ضمان العين، الكفيل يأتي بالعين.

ثمّ قال: **"فإن مات المكفول برئ الكفيل"** الحالة الثانية إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل الطلب فبرئ الكفيل أمّا بعد الطلب فلا، إن تعذر على الكفيل إحضار المكفول الذي عليه حق مالي فهل يجب عليه أن يوفي الدين؟ المذهب عندنا أنّه يتحمل ويجب عليه إن لم يشترط الكفيل، إذا اشترط الكفيل فى أول الكفالة أنّه إذا لم يحضر هذا الشخص لا يؤدّي ما عليه من دين.

ثمّ تكلم عن **الحوالة**، و الحوالة مشتقة من التحول وهي شرعًا انتقال مال من ذمة إلى ذمة أخرى، أو انتقال حق والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع". قال: "وتجوز الحوَالة" صورة هذه يكون على شخص دين ويحيل الدائن إلى شخص عليه دين مثل الدين الذي عليه المحيل **ولها شروط خمسة**:

- ✓ الأول: **يكون على دين مستقر**، يكون الدين المحال عليه مستقرًا يعني الدين الواجب الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء، أمّا الديون التي غير مستقرة منها المسلَم فيه كذلك الصداق قبل الدخول لا يصحّ الحوالة عليها.
- ✓ الثاني: **اتفاق الدَينين**، قال: اتفق الدينان جنسًا، يعني دولارات دولارات ريالات ريالات، ووقتًا يعني الأجل واحد ووصفًا وكذلك قدرًا، ثمّ قال: وتصحّ بخمسة على خمسة من عشرة، يعني شخص عليه خمسة ريالات وله خمسة عند شخص آخر فيصحّ أن يحيل الخمسة على الشخص الذي عنده عشرة ولكن يأخذ منها ما يقابل دينه، وعكسه كذلك أن يحيل بخمسة من عشرة على خمسة.
- ✓ الثالث: قال: **ويُعتبر رضا محيل** - يعني يُشترط، أمّا المحتال فإنّه يُشترط رضاه إذا أحيل على غير ملئ، أمّا إذا أحيل على ملئ فلا يُشترط رضاه لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع"، الملئ هو القادر بماله وقوله وبدنه، القادر بماله يعني يكون عنده القدرة على الوفاء، وأمّا بقوله فهو ألا يكون مماطلًا، وأمّا ببدنه فهو الذي يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، فإذا أحيل شخص على ولده لا تصحّ الحوالة لأنّ الإنسان ليس له أن يطالب أبيه بدين ولا يحاكمه.
- ✓ الرابع: **علم قدر كل من الدينين**: المحال به والمحال عليه.
- ✓ الخامس: كون الدين محال عليه يصحّ السلم فيه من مثله وغيره كمكيل ومعدود ونحو ذلك

والله تعالى أعلى وأعلم و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* يقول السائل ذكرت فى الدرس الماضي أنّ علة الربا بالأصناف الستة - ما هي الأصناف الستة؟ الذهب، الفضة، البر، الشعير، الملح والتمر - الوزن و الكيل، الوزن في النقدين والكيل في الأصناف الأربعة، فهل يكون من ثمرة هذا جواز رد القروض بزيادة؟

رد القروض بزيادة إذا كان بشرط لا شكّ أنّه محرّم سواء كان من هذه الأصناف الستة أو غيرها، فلا يجوز أن يشترط الزيادة و ما يحصل فى البنوك الآن هو ربا قروض، فلا يجوز الدخول معهم فيه - لا يجوز أن تقرض شخص ألف وتأخذ ألف ومائة إذا كان بشرط، أمّا إذا كان بغير شرط يجوز ردّ الزيادة اليسيرة كما حقّقه الشيخ منصور، زيادة فى القدر يسيرة. والشيخ منصور بحث بحثًا وأنّه المراد بالزيادة هذه هي الزيادة اليسيرة لا تكن كثيرة بلا شرط، مقترض ألف يردّ ألف وخمسمائة هذا لا يجوز، يردّ زيادة يسيرة.

* وهل يجوز بيع خمسمائة ريال تالفة بأربعمائة ريال صحيحة؟ يعني هل يجري الربا مبادلة هنا؟ يعني هل يجوز التقابل أم لا يجوز؟

والله هذا الأولى ألا نجيب عليه.

* وهل يصحّ السلم بسعر السوق عند استلامه؟ يعني استلم السلم أو أزيد مثلًا بعشر مائة، ما الإشكال؟ إذا استلمه يبيع له المائة مائة ما المشكلة؟

غالبًا أنّ السلعة في السلم أو المسلم فيه يكون ثمنه أقل من الحاضر، يعني ما أعجبك الثمن إلا لكي يأخذه بأقل مما يأخذه فى وقته.

* هل يرجع الضامن على المضمون إذا استوفى المضمون له من الضامن؟

نقول نعم لكن يشترط الرجوع.

* لو توضح أكثر الفرق بين القرض والدّين؟

الدين هو أعمّ من القرض، القرض يدخل في الدَين، الدَين يشمل الأشياء التي تثبت في الذمة بلا تعيين مثل ثمن مبيع - هذا يتأجل، أمّا القروض أعطيك مائة ريال و تعيدها لي مائة ريال إمّا بعد سنة أو بعد أسبوع، وهذا أول سؤال سألناه الشيخ عبد العزيز يحيى، وهو الذي بيّن لنا الفرق، وأنّ القرض لا يصحّ تأجيله أمّا الديون يصحّ تأجيلها.

* لماذا لا تجوز الحوالة على المسلم فيه؟

ذكرنا لئلا يصرفه إلى غير يخشى إذا أحال المسلم دينه على المسلم إليه يأخذ منه المسلم فيه، يعني يعتاب على المسلم فيه بشيء آخر على القول بأنّ الكفيل يأتي بالعين.

* ما الفرق بين الضمان والكفالة؟

حتى لو قلنا يأتي بالعين في فرق، الضمان مثلًا يضمن الدين الذي على المضمون، أمّا الكفالة تتعلق بالبدن، لكن هو سؤال وجيه لو قلنا تتوجه الكفالة إلى العين التي عند الكفيل فيكون ضمان، ولا تزال فروق جوهرية بين الضمان و الكفالة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الرابع عشر: من الصلح إلى نهاية الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، ذكرنا في الدرس السابق في **باب الأصول والثمار** **ثلاث حالات يجوز فيها بيع الثمار قبل بدو الصلاح فيها**، فما هي هذه الحالات باختصار؟

- ✓ الحالة الأولى:أن نبيع الشجرة بما فيها من الثمار.
- ✓ الحالة الثانية: أن نبيع الثمرة لمالك الأصل الذي هو الشجرة أو النخلة أو يبيع الزرع لمالك الأرض.
- ✓ الحالة الثالثة: أن يبيعه بشرط قطعه في الحال بشرط أو بغيره أن يكون ينتفع به وليس مُشاعًا.

لو ذهبنا للسوق واشترينا صندوق من الطماطم الأخضر، هل هذا جائز أو غير جائز؟ أي اشترينا ثمرة الآن قبل أن تكون صالحة للأكل، هذا يحصل في سوق الخضار تُقطع الطماطم قبل أن يستوي نضجها حتى تصل للمشتري وقد تكامل النضج فيها، فما حكم شراء طماطم أخضر قبل بدو الصلاح فيها، هل يجوز أو لا يجوز؟ وهل هو داخل في الصور الثلاثة من الاستثناء؟ إذا لم يقطع في أغصانه يجوز أن يباع قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، فكيف إذا قطع؟ فإنّه يجوز من باب أولى أو لحصول التسليم الكامل.

ما حكم **رهن** الإنسان حيوانًا مفقودًا وأراد الإنتفاع به بالركوب فقط مقابل نفقته عليه؟ هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بذلك أو لا يجوز؟ يعني يجوز. ما الحكم لو كان سبب الرهن قرضًا؟ طلب منك رهن حيوان خيل أو محلوب كالبقرة مثلًا فهل يجوز لك الإنتفاع بها بالركوب أو الحلب مقابل النفقة على هذا الحيوان؟ لا يجوز لك، إن كان سبب الرهن قرضًا فإنّه لا يجوز الإنتفاع به مطلقًا.

ذكرنا أيضًا **الأمانات**، ما هي العين التى إذا قبضها الإنسان من غيره تكون في يده أمانة؟ ومنها مع ذلك فلا يأمنها إلا إذا تلفت إلا بالتعدي أو التفريط، ما هو الضابط؟ كل من قبض عين بإذن ربها ولا يختص بنفعها فإن يده على هذه العين يد أمانة، أمّا إذا اختصّ بنفع هذه العين المقروضة فإنّ يده يد ضمان ويترتب عليه أنّه يأمنها مطلقًا سواء بتعدٍ أو تفريط أو بغير تعدٍ أو تفريط.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين أمّا بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "**فصل** والصلح في الأموال قسمان: أحدهما على الإقراض - وهو نوعان: الصلح على جنس الحق مثل أن يُقرّ له بدَين أو عَين فيضع أو يَهَب له البعث ويأخذ الباقي، ويصحّ ممن يصحّ تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط، الثاني على غير جنسه فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف وبعَرَض عن نقد وعكسه فبيع. القسم الثاني على الإنكار بأن يدعي عليه فينكر أو يسكت فمن

يصالحه فيصحّ ويكون إبراءً في حقه وبيعًا فى حق مدعٍ ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه".

الصلح في اللغة هو التوفيق والسِّلْم، أما في الشرع فهو معاقدة يتوصل بها موافقه بين مختلفين. الصلح جائز بالكتاب كما في قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" وأيضًا يقول الله عز وجل: "والصلح خير"، وفي السنة أيضًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا". وقد أجمع العلماء على جوازه. وأنواع الصلح كثيرة، ولكن المؤلف سيتكلم هنا عن الصلح في الأموال فقط وهو المقصود في باب الصلح في كتاب الفقة.

الصلح في الأموال ينقسم إلى قسمين: القسم الأول صلح الإقرار، والقسم الثاني صلح الإنكار.

صلح الإقرار: وصورته يأتي شخص ويدعي على آخر بعين بيده أي بيد المدعى عليه أو بدَين عنده ثم يقر المدعى عليه ثمّ يحصل الصلح بينهما على جزء من العين أو جزء من الدَين. يأتي زيد لعمرو مثلًا ويدعي أنّ على عمرو لزيد سيارة أخذها من زمن طويل - هذه عَين أو أرض أخذها منه، أو يدعي عليه أنّ في ذمة عمرو لزيد ألف ريال، ثمّ يقرّ عمرو بذلك ويحدث الصلح بينهم على جزء من العين أو جزء من الدَين.

صلح الإنكار: نفس صلح الإقرار لكن المدعى عليه يُنكر ويحصل الصلح أيضًا، يأتي زيد إلى عمرو ويدعي عليه أنّ له في ذمّته - في ذمّة عمروا لزيد - سيارة، فيُنكر عمرو أنّ السيارة المدعاة لزيد ويحصل بينهما صلح، ولكل قسم أحكام تخصه.

وصلح الإقرار يتنوّع إلى نوعين:

- الأول: صلح على عين أو جنس المدعى به: ادعى عليه ألف فيصالحه بثمانمائة أو ألف متر فيصالحه على ثمانمائة متر، هذا على جنس المدعى به.
- وأحيانًا يكون على غير جنس المدعى به، يدعى عليه بألف ريال فيقر بها ويقول ما رأيك راح أعطيك بدل الألف هذه السيارة وهذا يكون في حكم بيع كما سيأتي.

يقول المؤلف رحمه الله: في الأموال قسمان: أحدهما على **الإقرار - وهو نوعان**:

- **الصلح على جنس الحق** مثل أن يقر له بدَين معلوم أو يقرّ له بعين يده: يقول نعم أنا أقرّ بأنّ هذه السيارة التي تدعي بها على أنّها لك أو أنّ هذه الأرض هي لك - يقرّ بها، فيضع المقَرّ له بعض الدَين بدل من أن يأخذ ألف يرضى بثمانمائة أو يَهَب له بعض العين المقر بها ويأخذ المقَرّ له الباقي، بمعنى له ألف متر يقول له استرد ثمانمائة والباقي لك، فيصح بثلاث شروط:

✓ الشرط الأول: **أن يكون الصلح ممّن يصحّ تبرعه**، يُفترض أن يكون المقر والمقر له ممّن يصحّ تبرعه، وهو من؟ العاقل البالغ الحر الرشيد.

- ✓ الشرط الثاني: **بغير لفظ الصلح**، ألا يكون بلفظ الصلح ولكن يكون بغير لفظ الصلح كأن يقول له وهبتك بعض الدين أو وضعت عنك بعض الدين، فلا يجوز أن يصالح الإنسان نفسه بحقه نفسه، يعني كأنّه يصالح نفسه.

- ✓ الشرط الثالث: بلا شرط، أي لا يجوز أن يكون الصلح بشرط، لا يجوز أن يقول المقر له للمقِربشرط أن ترده لي فأعطيك منه مائة ريال مثلًا، لا تصحّ لأنّها هبة معلقة على شرط مستقبل فالهبة على شرط مستقبل كالبيع لا تصحّ على شرط مستقبل.

- النوع الثاني من صلح الإقرار: **على غير جنسه**، يصالح المقِر المقَر له على غير جنس الحق المدعى به، كأن يقر له بسيارة فيصالح عنها بأرض، أو يقرّ له بنقد ويصالحه عنها بسيارة أو منفعة كمنفعة دار سنة. يقول: "الثاني على غير جنسه - أي على غير جنس الحق المدعى به، **فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف**" إذا ادعى زيد على عمرو أنّ في ذمّة عمرو لزيد عشرة دنانير وحصل الصلح بينهما على أن يعطي عمرو زيدًا مكان هذه العشر دنانير دراهم، يعطيه مائة درهم فهذا صرف ويأخذ أحكام الصرف.

قال: **"وبعرض عن نقد"** ادعى عليه بمائة ألف ريال وصالحه بعرض أي بسيارة أو بيت أو عمارة وقال أقر لك بالمائة ألف لكن ما رأيك أعطيك هذه السيارة بدلًا من المائة ألف وهذا يجوز وهو بيع ويأخذ أحكام البيع، وعكسه يكون لو ادعى عليه بعرض فصالحه عليها بنقد ادعى عليه أن السيارة له فقال له أنّ السيارة لك ولكن ما رأيك لو أعطيك خمسين ألف ريال هذا صحيح وهو بيع يأخذ أحكام البيع.

قال رحمه الله: **"القسم الثاني الصلح على الانكار"** وصورة الصلح على الإنكار: أن يدعي عليه دَين أو عين وينكر ثمّ يصالح، لماذا يصالح؟ أولًا قد يكون إبراءً لذمّته، ثانيًا يريد أن يبتعد عن مجالس القضاء، فهذا يقول للمدعي اترك الدعوى وأعطيك ما تريد لكن لا أقرّ أن دعواك صحيحة، قال: " القسم الثاني على الإنكار بأن يدعي عليه فينكر يقول لا أقر، أو لا ينكر - لا يقرّ و لا ينكر إنّما يسكت وبعد ذلك يصالح فيصحّ هذا الصلح. **"ثمّ يصالحه"** عن هذه الدعوى التي أنكرها، إمّا من جنس الحق الذي ادعى به أو من غير الحق المدعى به فيصحّ هذا الصلح **"ويكون إبراءً في حق المدعى عليه"، "وبيعًا في حق المدعي"** ويترتب على هذه الكلام مسائل كثيرة نذكر منها مسألة واحدة فقط كي يتضح المقال نمثل لوجود العيب إن وجد المُدَّعى عليه فيما ادُّعيَ عليه فيه السيارة مثلًا، قال: أنا أنكر أنّ هذه السيارة لك، لكن خذ خمسين ألف واترك الدعوى فأعطاه خمسين ألف ثُم وجد المنكر في السيارة عيبًا هل له أن يرد هذه السيارة بالعيب؟ نقول ليس لك أن ترد لأن هذا الذي حصل هذا إبراء في حقك وليس عقد بيع، أمّا المدعي الذي أخذ خمسين ألف ريال إذا وجد في هذه الخمسين ألف عيبًا فله أن يردها إلى المدعى عليه لأنّ الصلح الذي حصل في حقه - يعني في حق المُدِّعي - بيع.

وشرط صحة صلح الإنكار وهو أن يعتقد كلا منهما صدق نفسه يشترط أن يعلم المدعي أنّه صادق وأن يعلم المدعى عليه أنّه صادق أيضًا وأنّه ليس في ذمته حق هنا وأنّه من علم كذب نفسه والصلح باطل في حقه عند الله عز وجل أمّا في الدنيا الصلح ظاهره صحيح.

وذكر بعض **أحكام الجوار** - الجيران، ولماذا تُذكر في باب الصلح أحكام الجوار؟ لحصول منازعات بين الجيران فيلجئون للصلح، الجيران عندنا في المذهب أربعون جار من جميع

الجهات ويوصون في الوصية أوصى لجيرانه أو أوقف على جيرانه يمينًا أربعين جار ويسارًا أربعين جار والمقدمة أربعين جار وفي الخلف أربعين جار، وإذا حصل في أرضه لسبع أرضين أو جداره أو هوائه للسماء غصن شجرة غيره أو العروق التي في الأرض وتدخل على الجيران أو غرفته لزم إزالته رب الغصن أو الغرفة إزالته، هل يضمن كلما تركه هذا الغصن أو هذا العرق أو بهذه الغرفة؟ لا يضمن إلا بعد الطلب، وضمن أي رب الغصن أو رب الغرفة ما ترك به بعد طلبه، يكون ضمان هذا صاحب الغرفة أو صاحب الغصن فإن أبى لم يُجبر في الغصن أي يُجبر فى إزالة الغرفة ولا يُجبر في إزالة الغصن ولا العروق كذلك إذا دخلت على أرض الجار. بناء الغرفة في هواء الجار لا شكّ في تحريمه ولا يجوز الإقدام عليه ويقولون يُجبر فى الغصن كبقاء الشارع، وقال أحد الشراح لا يجبر في الغصن لأنّه لغير فعله أمّا الغرفة بفعله يلزم على إزالتها.

"ولواه" مَن يجوز له لي هذا الغصن؟ مالك الهواء له أن يلويه، والشارح يقول لواه رب الغصن، وفي نظري ليس هو الظاهر بل الظاهر أنّ الذي له أن يلويها هو رب الهواء أو رب الأرض أن دخل العرق فى أرضه وإن لم يلوي له قطع الغصن أو العرق وكذلك العرق بلا حكم بلا أن يعود للمحكمة ويشتكى وله أن يقطعه لاحكم حقه.

قال: **"ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ"** الدروب عندنا دروب نافذة ودروب غير نافذة، الدرب النافذ هو: المفتوح من جميع الجهات و يسمونه شارع، أمّا الدرب الغير نافذ مفتوح من جهة ومغلق من جهة أخرى، هذا درب وليس شارع، والشارع عندهم يفتح من جهتين. قال: "ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ" يعني يجوز أن تفتح فتحة تتخذ منها طريق تدخل لهذه الدار من هذا الباب في درب نافذ يعني في الشارع.

قال رحمه الله: **"لا إخراج جناح"** والجناح هو الروشن وهو عبارة عن أطراف الأخشاب - أخشاب ممتدة في جدار الحائط حتى تغطي من يقف تحتها يريد أن يطرق الباب - يعني مثل عتبة على الباب حتى يستظلون بها، ومثله الآن ما يضعه بعض الناس كي يستظل سياراتهم هذا نفس الحكم. قال رحمه الله: **"والساباط"** المراد بالساباط هو السقف بين حائطين، يعني الإنسان عنده أرض هنا وأرض هنا وبينهما مسافة فيبني جسر فوق يربط بين الأرضين. قال رحمه الله: **"وميزاب"** الميزاب معروف هو الذي ينزل منها مياه الأمطار والآن ممنوع وإنّما يخرج في حوش البيت ويذهب في المجاري مباشرة.

قال رحمه الله: **"وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر"** لا يخرج الجناح والساباط والميزاب إلا **بشرطين**: الشرط الأول: إذن الإمام، والثاني: أمن الضرر، هذا الذي يضع مظلة عند بيته ويمنع ويضيق على السيارات التي تمر في الشوارع هل يجوز له أن يفعل ذلك؟ هذا لم يأذن له ولي الأمر لأنّه ممنوع من البلدية، يوجد فيه ضرر لأنّه يضيق على الناس، فهذا لو أذن له الإمام أيضًا وحصل ضرر على المسلمين فلا يجوز أن يفعله.

قال رحمه الله : **"وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا إذن مستحق"** معنى الدرب المشترك هو الدرب غير النافذ مشترك بين خمسة بيوت أو ثلاثة بيوت، فعل هذه الأمور: الجناح و الساباط و الميزاب - حرام بلا إذن مستحق لهذا الدرب. قال: **"وكذا وضع خشب"** يحرم وضع خشب على جدار الجار إلا عند الضرورة، قال: **"إلا ألّا يمكن تسقيف إلا به"** هذا

الشرط ألا يمكن أن يسقف الإنسان بيته إلا بوضع الخشب على جدار الدار والمراد بالوضع هنا الوضع الدائم يعني لا يرفعه أبدًا، يحرم أن يمنع الجار جاره من فعله لكنه ورد في الصحيح الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع الجار جاره أن يبرز خشبة في جداره، والشرط الثاني قال: ولا ضرر على جدار الجار. قال " **فيجبر**" يعني رب الجدار.

قال: **"ومسجد كذلك"** يجوز وضع الخشب في جداره بالشرطين: ألا يمكن التسقيف إلا بذلك وألا يكون ضرر على الجدار المسجد. قال: **"وإن طلب شريك في حائط"** مثلًا يشترك اثنان في حائط، يعني جدار انهدم كأن يكون مزرعة بينهما جدار يحجز المزرعتين عن بعض. يقول: **"أو سقف انهدم"** هناك شخص يسكن تحت وهناك شخص يسكن فوق إذا انهدم السقف هذا فإنّه يجب على المالكَين أن يشتركا في اصلاح هذا السقف.

قال: **"كنقض خوف سقوط"** كذلك لو لم ينهدم لكن يخشى الجار أن يسقط الجدار أو السقف فطلب من شريكه في الحائط فإنّه كذلك يجبر عليه. قال: **"وإن بناه"** أي بنى هذا الشريك أو الجار الجدار المنهدم أو الذي يوشك على السقوط بنية الرجوع على شريكه فإنّه يرجع على شريكه بما أنفقه. قال: **"وكذا نهر ونحوه"** كذلك الحكم في النهر لو احتاج النهر إلى تنظيف مثلًا يجب على كل من يستفيد من هذا النهر أن يشترك في تنظيفه، مثلًا لو اشترك اثنان في عَين واحتاجت هذه العين إلى أداة تخرج الماء من باطن هذه العين فإنّه يجب على الشريكين أو الشركاء أن يشتركوا في اصلاح هذه الآلات أو احضارها. لو احتاج وَرَثة بيت إلى عمارة فإنّهم يشتركون، ما القدر الذي يدفعه الإنسان في إعمار البيت؟ بقدر الميراث.

"**فصل**، ومَن ماله لا يفي بما عليه حالًّا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه، وسُنَّ إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحَجر ولا إقراره عليه، بل في ذمته، فيُطالب بعد فك حجر. ومن سلَمه عين مال جاهل الحجر أخذها إن كانت بحالّها، وعوضها كله باقٍ ولم يتعلق بها حق للغير. ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غُرمائه، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دَينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته. ولا يحل مؤجل بفَلَس، ولا بموتٍ إن وثَّق الورثة برهن مُحرَز أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه."

الحجر في اللغة هو التضييق والمنع، الحجر في الشرع هو منع المالك من التصرف في ماله أو في ماله وذمته، من التصرف في ماله - هذه يدخل فيها المحجور عليه من التصرف لحظ غيره وقولنا أو في ماله وذمته - يدخل فيها المحجور عليه لحظ نفسه. **الحجر ينقسم إلى قسمين**: القسم الأول: الحجر لحظ الغير، والقسم الثاني: الحجر لحظ النفس ويدخل فيه الصغير والمجنون والسفيه.

والأصل في الحَجر قوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعلها" والمقصود بأموالكم هو أموالهم أضيف إلى الأولياء لأنّهم قائمون عليها مديرون لها، وكذلك **الأصل فيه السنة** فيما رواه كعب بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دَين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي ورواه أبو داوود مرسلًا.

هناك مسائل قبل أن ندخل في الحجر:

- ✓ **المسألة الأولى**: وهي متى يجب على المدين أن يؤدي الدين الذي عليه؟ إذا حل، وفي الحقيقة أنّه يجب على المدين أن يؤدي دينه بطلب ربه لقوله صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم"، متى يكون مطل؟ بعد أن يُطالب، فالمذهب عندنا والمعتمد أنّه لا يجب على المدين أن يؤدي دينه إلا إذا طالبه الدائن - هذا متفق عليه، الحالة الثانية التي ذكرها في *الإقناع* هي أنّه إذا كان الدين مؤجلًا حل فإنّه يجب على المدين أن يؤديه ولو لم يطالب به الدائن.

- ✓ **المسألة الثانية**: وهي أنواع المدينين، أنواع المدينين هم ثلاث:

  - الأول: هو الغني وهو من ماله أكثر من دينه أو قدر دينه. والمؤلف لم يذكر فيه شيئًا.
  - والثاني: هو المفلس والحجر يتكلم عن المفلس، هو من دَينه أكثر من ماله وهذا له أحكام أربعة سنذكرها وفصل الحجر متعلق بالمفلس فقط.
  - والثالث: هو المعسر هو من لا مال له، ليس عنده مال وسيذكره المؤلف هنا أنّ هذا تحرم مطالبته لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

- ✓ **المسألة الثالثة**: وهي إن تحمل الدائن غرامة لاستخراج دينه من المدين كأن يوكل محاميا مثلا على من تكون هذه الغرامة ؟ المذهب عندنا أنها تكون على المدين .

قال رحمه الله: **"ومن ماله لا يفي بما عاليه حالًّا"** يعني مؤجلًا لا يفي بما يطال به، **"وجب الحجر عليه"** يعني منعه من صرف ماله، **"بطلب بعض غرمائه"** أو كلهم، ثم قال: **"وسنّ** إظهاره" وجب على الحاكم طبعًا القاضي أن يحجر عليه ويمنعه من التصرف في ماله ثمّ يسن إظهار الحجر لهذا المفلس ليحذر الناس من التعامل معه، وهذا هو المذهب عندنا وأمّا شيخ الإسلام يقول المفلس لا يجوز التصرف في ماله حتى و لو لم يحجر عليه الحاكم يعني لا تثبت تصرفاته إذا باع و اشترى لا تثبت كما قال شيخ الإسلام.

المحجور عليه لحق غيره له أحكام أربعة وهو المفلس:

- ✓ الحكم الأول: هو **تعلق حق الغرماء بماله**، يعني ارتباط حق الغرماء بالأموال الموجودة عنده وذكر المؤلف ذلك في قوله **"ولا ينفذ تصرفه في ماله"** يعني تصرف المفلس بالبيع والشراء والتأجير لا ينفذ، يعني لا يصحّ بعد الحجر، يُفهم منه أنّ تصرفه قبل الحجر يصح وشيخ الإسلام يقول لا يصح قبل الحجر.
  قال: **"ولا إقراره عليه"** لو أقر المفلس أنّ هذه العين التي بيده لفلان لا يقبل إقراره بل في ذمته: يقبل تصرفه إذا تصرف في ذمته أو أقر بذمته، ويطالب بهذا الإقرار أو بهذا التصرف أو بما يترتب على هذا بعد فك الحجر عنه. قال: **"فيطالب بعد فك حجره"** والمحجور عليه في حق الغير لا ينفك الحجر عنه إلا بحاكم بخلاف المحجور عليه لحق النفس ينفك الحجر عنه بلا حكم حاكم.
- ✓ الحكم الثاني: أنّ **من أدرك عين ماله عنده فهو أحق بها إن كان جاهلًا** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق بها" والحديث متفق عليه، لكن متى يكون أحق بها؟ بعدة شروط:
  - قال: "ومن سلمه عين ماله جاهل الحجر" الشرط الأول: أن يكون جاهلًا للحجر أمّا لو كان عالمًا بالحجر فلا يطالبه إلا بعد فك الحجر عن.

- الشرط الثاني: قال: "أخذها إن كانت بحالها" بأن لم تنقص ماهيتها لم تنقص صفاتها.
- الشرط الثالث: قال: "وعوضها كله باقٍ" كما ورد في الحديث أنّ العوض يشترط أن يكون كله باقٍ في ذمة المدين لو استلم الدائن هذا بعض قيمة هذه العين فليس له أن يعود في هذه العين.
- الشرط الرابع: قال: "ولم يتعلق به حق للغير" كأن يرهنها، أن يشتري المحجور عليه هذه العين ويرهنها مباشرة لأنّه ليس لصاحبها أن يرجع فيها،

فقط هذه الشروط ذكرها المؤلف وهي في الحقيقة ستة.

✓ الحكم الثالث: قال: **"ويبيع حاكم ماله ويقسمه"** هنا الحكم مبهم، ما حكم أن يبيع الحاكم ماله؟ وجوبًا كما صرّح به في *المنتهى والاقناع*، يجب الحاكم أن يبيع ماله ويقسمه على غرمائه، طيب كيفية القسمة، هل هناك طريقة معينة؟ إذا كان دَينه مثلًا ألف وعنده خمسمائة مثلًا - محمّد له من الألف خمسمائة وصالح له خمسمائة، ما النسبة الآن؟ يكون لمحمد مائتان وخمسون ولصالح مائتان وخمسون وهذه هي الطريقة.

هناك **طريقة حسابية** نذكرها بشكل سريع: الحالة الأولى أن نجمع الديون التي على المُفلِس، كأن تكون الديون مثلًا ثلاثة آلآف ريال نجمع الديون مثلًا ستة الآف لخالد منها ألف وخمسمائة ولصالح ثلاثة الآف ولزيد ألف وخمسمائة المجموع ستة آلآف، وعنده ثلاثة آلآف - نقسّم الثلاثة آلآف على ستة آلآف يساوى نصف، ثمّ من كان له شيء في هذه الستة يأخذه مضروبًا في هذا الناتج، مثلًا الذي له ثلاثة آلآف نضرب نصف في ثلاثة آلآف يساوي ألف وخمسمائة ريال، والثاني له ألف وخمسمائة يضرب في نصف يساوي سبعمائة وخمسين، والآخر له أيضًا سبعمائة وخمسين. ماذا نفعل؟ بالترتيب مرة أخرى: أولًا نجمع ديونه ثمّ نأتي بماله ونقسم ماله على مجموع ديونه، ومَن له شيء نضربه في هذا الناتج وهذه قاعده مطردة لا تختل أبدًا.

✓ الحكم الرابع: الذي لم يذكره المؤلف انقطاع الطلب عنه فمن فمن أقرضه أو باعه شيء لا يملك المطالبة عنه حتى ينفك عنه الحجر، من أقرضه بعض في أثناء الحجر شيئًا فإنّه لا يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر.

ثمّ ذكر المؤلف رحمه الله **أحكام المعسر**، قال: **"فمن لم يقدر على وفاء شيء من دَينه"** ما يوجد عنده شيء يؤدي ما عليه **"أو هو مؤجل"** مؤجل دين، هو الآن لا يوجد عنده شيء، قال: **"فتحرم مطالبته"** كما ذكرنا في الآية وكذلك **"يحرم حبسه"** والأمر الثالث **"يحرم ملازمته"** سواء كان الدائن أو المدين.

ثمّ قال: **"ولا يحل مؤجل مفلس"** إذا أفلس الإنسان وعليه دين مؤجل لا يحل له دينه المؤجل، مثلًا لوكان عنده ثلاثة الآف ديون وثلاثة الآف حالّة وعنده ألف ريال وعنده دَين مؤجل ألف ريال يعني أربعة الآف هل يمسك له - صاحب الدين المؤجل - من هذه الألف أو يترك له من هذا الألف إذا حل دينه أو لا يترك؟ لا يترك له، في قوله "ولا يحل مؤجل مفلس"، **"ولا بموت"** إن كان الإنسان مدينًا عليه دين مؤجل ومات هل يحل بموته أو لا يحل؟ قال لا يحل بموت بشرط إن وثق الورثة برهن محرز المراد بمحرز هنا يستوفى به رهن يستوفى منه جميع الدين، يعني الإنسان عليه دين مؤجل بعد سنة ومات بمحرم أو بصفر ودينه في ذي الحجة هل يحل بصفر؟ نقول لا يخرج إن أتى الورثة وأعطوا الدائن رهنًا قيمته تحرز جميع الدين فلا يحل، أو يقول كفيل مليء إن أتى الورثة بكفيل مليء يعني قادر على السداد فإنّ هذا الدين

المؤجل لا يحل بالموت وإن لم يأتِ الورثة لا برهن محرز ولا بكفيل مليء فإنذ الدين المؤجل عنده فيحل بموته.

ثمّ قال: **"إن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه"** وزع مثلًا الثلاثة آلآف الموجودة على مديونه ستة آلآف ثمّ تبين أنّ هناك غريم له سبعة الآف فإنّه يعود للغرماء بقسطه وهناك أيضًا طريقة حسابية لا نستطيع أن نذكرها.

"فصل، ويحجر على الصغير والمجنون" هذا الفصل للحجر لحفظ النفس، **"ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه بحفظهم"** هؤلاء ممنعون في التصرف في أموالهم وفي ذممهم. **"ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا"** يعني بعقد إجارة أو بيع أو بغير عقد أعطاه إياه يلعب به، **"رجع فيما بقي لا ما تلف"** فإذا أتلفوه لا يضمنه لكن يقولون **"ويضمنون جناية"** إذا جنى هذا الصغير أو المجنون فإنّه يضمن، لو قتل إنسانًا أو أتلف سيارة أو كسر سيارة فإنّه يضمن.

"وإتلاف ما لم يدفع إليهم" الشيء الذي لا يدفع إليهم يضمن، الطلاب الذين في المدارس الآن لو أتلفوا شيئًا في المدرسة نافذة مثلًا أو كرسيًا أو طاولة هل يضمنون أو لا يضمنون؟ يضمنون، طيب من الذي يضمن؟ هأوا أبوه؟ هذا من مال الصبي ولو طالب الأب وكثير من الناس يخطئ، إذا كان جاره مثلًا وأولاده أتلفوا شيئًا يطالب الأب لكن الأب غير ملزم يكون في ذمة هذا الصبي إذا بلغ إذا قدر على مال له.

قال: **"ومن بلغ رشيدًا أو مجنونًا"** بلغ رشيدًا يعني الإنسان بلغ رشيد والرشد سيأتينا وهو الصلاح كما سيأتي، **"أو بلغ مجنونًا"** كان صغيرًا مجنون ولما بلغ في حال كونه مجنون **"عقل"** يعني رجع له العقل **"ورشد"** صار رشيدًا **"فك الحجر عنه بلا حكم"** لأنّه محجور عليه من الشارع، الحاكم لم يحجر عليه، مَن الذي حجر عليه هو الشارع ينفك عنه لحجر بزوال أسبابه. **"وأعطي ماله"** يجب أن يعطى ماله **"لا قبل ذلك بحال"** لا قبل أن يكون عاقلًا رشيدًا لقوله تعالى "ولا تأتوا السفهاء أموالكم" يعني أموالهم ولو صار شيخًا فإنّه إذا كان سفيهًا لا يُعطى ماله.

ثمّ ذكر ما يحصل البلوغ، وبلوغ ذكر بثلاثة أمور:

- بإمناء: **أن يمنى**، إذا أمنى خرج المنى من احتلام أو جماع فإنّه يحكم ببلوغه.
- الثاني: **تمام خمسة عشر سنة** لحديث ابن عمر رضي الله عنه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربعة عشر سنة فلم يُجزني، وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني. الإشكال كما يقول المحدثون وأهل الحديث أنّ هناك أكثر من سنة بين أُحُد والخندق وابن عمر يقول كن بينها سنة، فما التوجيه؟ الإشكال أنّه يقول عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربعة عشر سنة فلم يُجزني - يعني لم يسمح له بالقتال، وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني، الأولى يقول لم يجزني ولم يراني بلغت والثانية أجازه، الإشكال أنّ العلماء يقولون أنّ بين أحد والخندق أكثر من سنتين يعنى خمسة عشر سنة وتجاوزها أو نبات شعر خشن يعنى قوى حول قبله أما الأنثى تبلغ بهذه الثلاثة أمور وبحيض أيضا إذا حاضت حكم ببلوغها وحملها دليل نائب إذا حملت دل على أنها بلغت لكن يعنى ليس الحمل هو دليل البلوغ بل الإمناء الذى قبل الحمل هو دليل بلوغها فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك ماقبل وضعها بستة أشهر نقول إذا وضعت بعد تسعة أشهر حملت بعد سته أشهر نقول أنها بلغت قبل ستة أشهر

ولا يدفع إليه لا يدفع إلى من بلغ رشيدا ماله حتى يختبر بما يليق به هم يقولون بما يليق به يعنى إن كان ابن التجارلابد أن يختبر مع التجار يشترى ويبيع مع التجار وينظر كيف يحصل الأموال وإن كانت مثلا أنثى يقولون تعطى من أناث يعنى يعملون الغزل فتغزل ثم تبيع وينظر كيف تحصل المال وماذا تفعل بهذه الأموال التي قبضتها وهذا كلام الفقهاء والشيخ ابن عثيمين يقول كيف يعنى مايلزم أن يكون ابن التاجر تاجر لا يلزم حتى ما يليق به ويأنس يعنى يعلم رشده لابد أن يعلم أن رشيد ومحل هذا الإختبار يكون في زمن المراهقة قبل البلوغ بشئ يسير والإنسان قبل البوغ يراهق ورشده إصلاح المال المذهب عندنا أن الرشد هو إصلاح المال هو أن يكون صالح في ماله بخلاف الشافعية هم إصلاح الدين يكون صالح في دينه هنا يقول إصلاح يعرف أن يدبر ويعرف أن يتصرف تصرف صحيح في ماله كيف يكون الإنسان مصلحا لماله قال بأن يبيع ويشترى فلا يغلب غالبا يبيع يشترى يتكرر ذلك في الإقناع والمنتهى يتكرر ذلك منه فلا يغلب غالبا إن أكثر العقود لا يغلب غالبا لكن إذا ضرب في بعض العقود عقد عقرين هذا لا إشكال فيه مازال رشيدا ثانيا : ألا يبذل ماله في حرام في شراء شيء محرم شراء غناء مثلا أو قمار هذا يعتبر من الصلاح في المال قال وفى غير فائدة يشترط أن يكون راشد ألا يصرف أمواله في غير فائدة قال الشيخ النجدى وإن لم يكن محرما وهم يمثلون يشتريه مثلا بالتفرج عليه مثل الآن المفرقعات التلى يشترونها الإشكال الآن حتى الكبار يشترونها لكن ماأظن هذا إن اشتراها مرة أو مرتين هل يحكم بعدم رشده أو يشترى لأبنائه و ينظر معهم هل يكون سفيه

قال والمصطلح عندنا لأمرين أن يبيع ويشترى ثمنا أو غاليا والثانى الذى يبذل ماله في حرام أو في أمر ليس فيه فائدة وولى الحال الحجرى الأب هذا من الشارع هذا بالنسبة للأب ويشترط أن يكون في الأب خمسة شروط : بالغا ، رشيدا ، عاقلا ، حرا ، عدلا ولو ظاهرا ثم يأتي بعد الأب وصيه الذى أوصى به أن يكون وليا ثم الحاكم أو القاضي إذا عدم الحاكم فأمين يقوم مقام الحاكم قال الشيخ عثمان من أم وغيرها هذا هو المذهب والشيخ ابن عثيمين الآن يرى إذا مات الأب فالولاية تنتقل إلى أخيه الأكبر مثلا أو إلى أمه والمذهب عندنا تنتقل إلى وصى يوجد وإن لم يوجد تنتقل إلى الحاكم وهذا هو الصحيح فهناك الكثير مما انتقلت ولايته إلى عمه مثلا أوإلى أخيه الأكبر أو إلى الأم فإنهم قد يبذرون الأموال ويأخذونها ويجحدونها وهذا الصغير المسكين لا يدرى ماذا حصل في أمواله والشيخ محمد رأيه جديد لكن في الواقع العملى لا تضمن الناس لأن الناس الآن يأخذون بشكلهم الظاهر أو بديانتهم هذا دين أو ان شاء الله إيمانه يمنعه هذا لا يمشى الأموال يفتن فيها كثير من الناس الظاهر في الخير الملتزم أبدا والولاية تنتقل للحاكم أو القاضي هو الذى يرى المصلحة هذا المعمول به تنتقل إلى القاضي مباشرة الآن القاضي يوكل الأم على الولاية ثم قال لا تتصرف لهم هذا الحكم مبهم هنا والحكم هو التحريم كما في المنتهى والمنتهى يقول ويحرم أن يتصرف الولى لهم يعنى المحجوب عليهم إلا بالحق يعنى الذى فيه منفعة ومصلحة ثم قال ويقبل قوله إذا اختلف الولى مع هذا الصبى الذى فك حجره في مثلا التلف في المنعة في وجه الضرورة ويقبل قوله مع فك الحجر وفك الحجر كما ذكرنا سابقا بواحد من أمرين : إذا بلغ رشيدا ، الأمر الثانى إذا بلغ مجنونا ثم عقل وصار رشيدا ويقبل قوله بعد فك حجر إذا تنازع الولى مع هذا الذى محجور عليه في منفعة وحكم الله وضرورة وتلف

منفعة لو قال له هذا الصبى أنت بعت مالى في غير منفعة قال بعته في منفعة والمراد بالنفعة ماصرح به الشارع في روض الندى هي المصلحة والمصلحة عندنا ليست موجودة في الإقناع ولا المنتهى ولا في الغاية الموجود في الإقناع والمنهى والغاية هي المصلحة والشارح كافى المبتدى في روض الندى ذكرالمنفعة المراد بها هنا المصلحة وبيع مال الصبى المصلحة بأن يبيع عقار بأكثر ثمن المثل أو بمثله بشراء ماهو أصلح منه وكذلك ضرورة والضرورة هى أن توجد ضرورة سبع بيع العقار المحجور عليه بأن يتلف مثلا إذا لم يبعه وكذلك التلف لو قال الولى مالك قد تلف منه النصف فقال المحجور عليه أو الذى فك حجره لا لم يتلف منه إلا الربع فيقبل قول الولى لأنه أمين

قال لا في دفع مال بعد رشد عندنا ذكرنا قاعدة سابقة أن من أخذ مالا لغيره هل يقبل قوله في الرد أو لا يقبل قوله في الرد ماهى القاعدة من قبض مالا لغيره هل يقبل قوله نقول إن قبض هذا العين متبرعا فيقبل قوله وإن كان بجعل أو بإيجارة فلا يقبل قوله في الرد فالرسول صل الله عليه وسلم يقول "على اليد ماأخذت حتى تؤديها" فأنت إذا أخذت من إنسان وديعة فإن أخذت وجعلت هذه الوديعة عندك فلا يقبل قولك في الرد أماّ أنت لم تأخذ جعلا جعل الوديعة عندك فإنه يقبل قولك في الرد فالوالى كذلك إذا كان هناك أجرة يأخذها مقابل رعاية هذا اليتيم فإنه لا يقبل قوله في الرد لا بد من وجود بينة أما لم يأخذ جعلا ولا أجرة فإنه يقبل قوله في الرد

قال لا دفع مال في رشد إلا من متبرع إذا كان بغير جعل ولا أجرة فإنه يقيل قوله في الرد وهذا يتعلق بدين مأذون له بذمة سيده أو السيد وكل عبده وامره أن يستدين فإن هذا الدين يتعلق في ذمة السيد وإن لم يأذن له فإنه يتعلق برقبة هذا القن والمراد به العبد الخالص العبودية ودين غيره يعنى دين غير مأذون له وأرش جنايته لو أجنى العبد وقيم متلفاته فإن أتلف العبد شيئا فإن هذه المور وغيرها يتعلق برقبة العبد فإن السيد يخير بين ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يدفعه إلى ولى الجناية أو صاحب هذا المتلف ، أو يفديه بالأقل من قيمة العبد أو قيمة ماأتلفه أو يبيعه ويدفع ثمنه إن استغرقه أرش جناية وإن دفع منه بقدره هذا تفصيل لا نريد ان نتوسع فيه لأن العبيد هنا غير موجودين وذكرنا ان الشيخ عبدالله بن غسان رحمه الله في كتاب نيل المآرب شرح عمدة الطالب للشيخ عثمان النجدى مسح جميع مايتعلق بالعبد فأتى الشيخ أوبكر زيد رحمه الله فتعقبه ولامه على مافعل قال لعل الله عزوجل يأتى بهؤلاء العبيد الحقيقة لابأس في التطرق لأحكامه لأنهم العبيد مثل السيارة والبيت سلعة لكن لا ينبغي التوسع فيها

فصل وتصح الوكالة :الوكالة في اللغة هي التفويض وشرعا استنابة تجاة التصرف مثله ماتدخله النيابة زاد بعضهم في التعريف في الحياة كى تخرج الوصية والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى " وابعثوا أحدكم بورقكم هذه ....." الآية والسنة ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجع في شراء شاة أوأضحية كما في البخارى فأعطاه الرسول دينار فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار فأتى بالشاة والدينارفدعى الرسول صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه كما لو اشترى ترابا لربح فيه كما ورد في الصحيح واجماع حكاوى ابن حزم وابن الخطان على جواز الوكالة لها شروط : الشرط الأول أن الإيجاب يجب أن يكون بالقول أما القبول فيصح ان يكون بالقول او بالفعل والإيجاب وكلتلك لابد ان يقول وكلتك بالقول ويقول على مايدل على الإنابة أما القبول فيصح بالقول يقول قبلت وكالتك أو بالفعل يعمل ماوكل فيه بدون أن يقول قبلت يقول المؤلف رحمه الله بكل قول تصح الوكالة بكل قول يدل على إذن يعنى ليست هناك صيغة معينة للوكالة وقبولها يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل يدل عليه الإيجاب لابد أن

يكون بالقول والشيخ عثيمين رحمه الله اختار أيضا أن الإيجاب يصح أن يكون بالفعل وهو مامشى عليه صاحب الدليل دليل الطالب وكذلك الشيخ مرعى مؤلف الدليل مشى على هذا الدليل في غاية المنتهى وهو كلام وقول القاضي أبو يعلى رحمه الله والشيخ عثيمين مثل بأن يأتي الإنسان للدكان معروض لبيع سلع الناس فيأتى الإنسان ويضع سلعته ثم يذهب بدون أن يقول وكلتك فيبيع هذا الشخص مثلا صاحب الدكان فيكتب ثمن السلعة ثم يأتى صاحبها ويأخذها المذهب عندنا لابد أن يأتي ويوكل فيقول وكلتلك ببيعتى ولا يصح أن يضعها ويذهب الشرط الثانى شرط أن يكون كلاهما جاة التصرف الوكيل والموكل جاة التصرف هو المكلف الحر الرشد ، الشرط الثالث نقول الشرط الثالث في صياغته أن يوكل الموكل فيما يصح ان يتصرف فيه بنفسه وأن يتوكل الوكيل فيما يصح تصرفه فيه بنفسه وذكره المؤلف في قوله وماله التصرف في شيء(يعنى ماصح تصرفه في شيء) فله توكل (يعنى يتوكل عن غيره فيه) فأتى ماكان البيع ليس صحيح يجوز لك انت أن توكل غيرك في البع وأن تتوكل عن غيرك في البيع وهناك استثناءات لا نريد أن نطيل الدرس بها ،الشرط الرابع أن تصح الوكالة في الحقوق التي يصح التوكيل فيها وذكر المؤلف ثلاثة أنواع في الحقوق :وتصح في كل حق آدمى هذا الحق في القسم الأول في الحقوق تدخل فيه النيابة كالعقود والفسوخ وتملك المباحات ، القسم الثانى الحقوق التي لا تدخلها النيابة وهى الألفاظ التي تتعلق باللفظ قال لا في إندهار لأنه يتعلق بمن لفظ بمن تكلم بهذا الدينار وكذلك اللعان لايصح التوكيل فيه يعنى الزوج يأمر غيره أن يلاعن زوجته لا يصح كذلك الأيمان مثلا وكلتلك ياأحمد أن تحلف عنى هذه لا تصح لأنها تتعلق باللفظ ، القسم الثالث : وفى كل حق لله تدخله النيابة من إقامة الحدود واستيفاء الحدود أما العبادات المحضة كالصلاة والصوم هذا لا يجوز التوكيل فيها أما العبادات المركبة مثل الحج فيجوز التوكيل فيه ، الشرط الخامس : وهو خاص بالمحامين أو الذى يريد أن يكون محاميا ألا تكون الوكالة في خصومة يعلم الوكيل أن الموكل ظالما أو يظنه ظالما من شيخ الإسلام رحمه الله وذكره في الإقناع وجازم به ثم قال وهى وكالة وشركة ومضاربة ومسقاة وزريعة ووداعة وجعالة والعقود الجائزة ذكرنا أن العقود من حيث اللزوم والجواز هي كم قسم ؟ ثلاثة أقسام : جائزة من الطرفين ، لازمة من طرف ، جائزة من طرف هذه الوكالة أو الشركة والمضاربة هذه جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها . ثم قال فلا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه وكلك إنسان ببيع السيارة لا يصح أن تبيعها لنفسك إلا بإذن الموكل و لا شراء لنفسه لموكله وكله بشراء شيء فلا يصح أن يشتريه لنفسه لأنه فيه خلاف للعرف في ذلك ولأنه يلحقه التهمة في السعر الشيخ ابن عثيمين يقول إذا كان رجلا صالحا ومبرزا في العدالة ودور الصلاح والأمانة يصح أن يبيع لنفسه والأقرب أن لا يصح وذكرنا أن لا يؤخذ الناس على ذمائمهم وعلى دينهم ويوكلون عن ذلك الأولى أن يمنع ولا ينزل الإنسان يشترى أو يبيع لنفسه ثم قال وولد الوكيل ووالده ومكاتبه كنفسه يعنى لو وكلك في بيع سيارة لا يجوز أن تبيعها لولدك أو لوالدك لأنه يتهم بحقهم وثم قال لوباع بدون ثمن مثله يبيع بدون ثمن المثل وهو مرجع إلى معرفة أن الوكيل أو غيره باع بدون ثمن المثل مرجع ذلك إلى العرف فقال أنهم يمثلون بعشرين في المائة يقولون أقل من ثمن المثل ومن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه يعنى اشترى بأكثر ثمن المثل يباع بمائة ويشترى بمائة وثلاثين مثلا صح العقد نقول أن العقد صحيح لأنه يضمن الزيادة فيما لو باع بدون ثمن المثل أو نقصا فيما لو اشترى بأكثر من ثمن المثل وكما قلنا أن يضمن كما أن يتغاضى الناس على مثله عبثا أما مايتغاضى الناس مثله عبثا فإنه لا يضره ووكيل مبيع وكيل يعنى بيع سلعة يسلمه البيع لا يقبض الثمن لا يجوز له أن يقبض الثمن إلا

بقرينة كأن يكون الموكل بعيد عن السوق فله أن يقبض الثمن وهنا تابعة للإقناع والغاية خلافا للمنتهى والمذهب هو في الحقيقة هو الذى في المنتهى ماصرح به الشيخ منصور في كشاف الإقناع وأن الوكيل لا يملك الوكيل في بيع شيء لا يجوز له أن يقبض الثمن مطلقا وإن وجدت قرينة فإن تعذر لم يلزمه أن يقبض هذا الثمن ثم ذكر في المنتهى كلام المنقح منسوبا إليه مالا يفضى إلى ربا عدم قبض الثمن إلى ربا النسيئة كأن يبيع مثلا صاع من البر بصاع من الشعير والموكل غير موجود الآن والمنقح يقول لا بأس بأن يأخذ الصاع الذى من الشعير قال ويسلم الوكيل الثمن لو وكلت إنسان يشترى لك سيارة فإن هذا الوكيل يسلم الثمن ثم قال ووكيل خصومة وهذه محاماة تدخل في المحاماة وكلت شخص يخاصم عنك في استخراج حق ليس أنه ثبت هذا الحق أن يقبض هذا الحق وقبض يخاصم إذا وكلت شخص يأخذ حقك من فلان لك حق أن تخاصم ووترافع في المحاكم على المدعى عليه ثم قال والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو بتفريط لماذا الوكيل أمين ؟ لأنه قبض العين ولا يختص مافيها إلا بتعد أو تفريط إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن التلف سواء كان متبرعا أو جعل ويقبل قوله فيما فيهما في نفى التعدى والتفريط وكذلك يقبل قوله في الهلاك هلاك العين التي تحت يديه بيمين لا بد أن يحلف حتى يقبل قوله كدعوى متبرع رد العين ذكرنا أن الذى يقبل قوله في الرد هو المتبرع أما إذا كان غير متبرع فإنه لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة كدعوى متبرع برد العين أو ثمنها لموكل لا لورثته إذا ادعى الوكيل الرد للورثة فإنه لا يقبل قوله سواء إذا كان متبرعا أو بجعل سواء كان متبرعا مطلقا لأنه لم يأتمنهم لأن الذى اتأمنه الموكل الذى قد مات إذا ادعى الوكيل أنه رد العين والثمن للورثة فإنه لا يقبل إلا ببينة يشهدوا بذلك

فصل الشركة قال :المراد بها هنا اجتماع في تصرف وهى خمسة أضرب : الأول : شركة عنان بكسر العين وصورتها ن يحضر كل من الشريكين مالا لا يكون بالذمة الشرط الثانى : أن يكون الشريك جائز التصرف من ماله أن يكون الشريك مايحضره من ماله الخاص لا يكون مغصوبا أو مسروقا الشرط الثالث : نقدا يعنى ذهب أو فضة لا يصح من العقود أو الفلوس لأنها من العود كما يقولون والشرط الرابع : أن يكون هذا النقد معلوما في القدر قال ليعمل فيه كل على أن فيه من الربح جزء الشرط الخامس : يشترط أن يبين كل من الشريكان كل واحد ماله من الربح يشترط أن يكون هذا الربح جزءا يعنى ثلث أو ربع أو خمس مشاع غير معين طيب خمسين ريال أو ألف ريال يشترط أن يكون معلوما تعمل في هذا المال وأنا أعمل لك جزء في هذا المال وأنا جزء في هذا الربح هذا لا يصح هذا له النصف والأخر له النصف هذا له الربع وهذا له ثلاثة أرباع جزء مشع . الضرب الثانى المضاربة : وحكى الاجماع واجمع العلماء على جوازها قال وهى دفع مال والمضاربة أن يكون العمل من شخص والمال من شخص أخر وهى دفع مال ويشترط أن يكون المال نقدا دفع مال معين غير مبهم معلوما لشخص يتجر في جزء معلوم مشاع من الربح سواء كان هذا الجزء المشع للعامل والباقى لرب المال يجوز أن يعطى شخص خمسين ألف ويقوله له أعمل بها على أن يكون لك من العمل ثلث المال فقط والثلثان من يأخذهم رب المال ثم قال إن ضارب لأخر ثم أضره هل يجوز المضارب أن يأخذ المضاربة من شخص أخر ؟ يقول إن أضره في الإشتغال بالعمل في المال الثانى المضاربة الأولى قلل الأرباح يحرم عليه ويأثم ثم قال ويجب أن يرد حصته من المضاربة الثانية في الشركة الأولى ورد حصته في الشركة يعنى شركة الأول ثم قال وإن تلف رأس ماله طبعا هذا المضارب أمين لما تحت يده أو بعضه أو بعد التصرف أو خسروضع خمسين صارت أربعين فإنه يجمل من الربح قبل قسم الربح لا تقسم المضاربة حتى يخرج لنا رأس المال طيب لو

ضارب لمدة سنة ولم يخرج إلا خمسين ألف ولم تزد زادت ثم خسر وبعد السنة لم يوجد إلا خمسين ألف هل للمضارب شيء ورب المال ؟ لا لرأس المال هذا خسر عمله وهذا خسر من الاستفادة من ماله لمدة سنة الضرب الثالث : شركة وجوه الجاه والوجه الواحد يعنى انسان وجيه صاحب جاه ومنزلة شركة وجوه يعنى ليس عندهم أموال وإنما يأتون للتجار ويأخذون بضائع والثمن في الذمة على حسب جاهه ومنزلته عند الناس ثم يشتركون ويأخذون بضائع هذا يأخذ بضاعة بخمسة الآف والأخر بعشرة الاف يشترط هنا أن يعين رأس المال هذا شرط في جميع الشركات لماذا ؟ يعنى إذا حصلت خسارة فإنها تكون على حسب رأس المال فشركة الوجوه لا يوجود أسماء فيشترون ثم يعينون لك من رأس المال الثلث اشترينا بعشرين ألف لك الربع ولى ثلاثة أرباع مالفائدة هنا ؟ إذا حصلت خسارة تكون على حسب رأس المال فلان أحضر لى خمسة الاف وأنت لك خمسة عشر ألف وحصلت خسارة مثلا عشرة الاف ولم يبق من رأس المال إلا عشرة الآف فقط فالآن نأتى إلى الشخص الذى يملك ثلاثة أرباع فعليه من الخسارة ثلاثة أرباع من الخسارة والثانى عليه ربع خسارة ثم يذهب صاحب ثلاثة أرباع ويؤدى عشرة الاف للتجار ثلاثة أرباع للتجار وهذا الثانى يؤدى ربع هذه الفائدة من تحديد رأس المال قال والثالث شركة وجوه وهى أن يشترى كاف في ربح مايشتريان في ذمتهما يشتريان بجاهيما يشترون بجاههم عند الناس والتجار بهما لا بد كما ذكرت أن يشترط أن يعين الربح لك النصف ولى النصف لك الربع ولى الربع وإن كان هذا الربح لا يقابل رأس المال يعنى هذا يملك ربع من رأس المال والثانى يملك ثلاثة أرباع والأرباح تكون عندنا لك النصف ولى النصف وهذه كلها جائزة وكل وكيل الأخرو كثير الثمن كل واحد من الشريكين في شركة الوجوه وكيل الأخر في البيع والشراء يعنى أنا إذا اشتركت مع أحمد في شركة واشتريت لنفسى شيء من الدكان فأنا اشترى لنفسى وأنا وكيل عن أحمد كذلك كثير الثمن إذا ذهبت اشترى من الدكان فكفيلى من احمد وإذا اشترى هو شيئا فأنا كفيله فكلانا يطالب بالثمن ثم قال والرابع شركة الأبدان وهى نوعان : النوع الأول التملك في اشتراك المباحات ذكر أن يشتركان فيما يتملكان بأبدانهما من مباح أو احتطاب نذهب إلى البر ونحتطب وكل واحد منا له النصف أو نبيعه وكل واحد ل النصف من القيمة هذا يسمونه الإشتراك في تملك المباحات ، والنوع الثانى في شركة الأبدان هو التقبل في أعمال الذمة تتقبل الأعمال بذمتك وتتقبل الأعمال بذمته مثلا تقبل أبواب حديد وأنا أتقبل خياط الثياب ولا يشترط إتفاق الصنائع يعنى لا يشترط خياط مع خياط أو نجار مع نجار لا نجار مع حداد لا يشترط هذا تقبل الأعمال بالذمة تقبل ورشة عمل فهذا الذى أعطالك العمل يطالبك وتطالبه قال أويتقبلان يعنى يأخذان أعمال من الناس من عمل في خياطة ثم تقبل أحداهما الشريكين لزم كلاهما بفعله وعمله وطلب به كلاهما يلزمه أن يعمل وكلاهما يطالب بهذا العمل وإن ترك أحد الشريكين العمل لعذر فالكسب بينهما أيضا ويلزم من حصل له عذر أو لم يعرف العمل مايعرف الصنعة شارك في خياطة ولن يخيط أن يقيم مقامه من يعرف هذه الصنعة بطلب شريكه وأما إذا لم يطالب فإنه يلزمه الرابع أو الخامس من الشركات شركة المفاوضة تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : الإشتراك في جميع أنواع الشركة يشترك في المضاربة والعنان والوجوه وأبدان أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالى يفوض أن تبيع وتشترى وتضارب هذا الإشتراك في كل أنواع الشركة وهذا صحيح لأنها كلها مجموعة شركات وهذه الشركات الأربعة كلها جائزة ، النوع الثانى : أن يشتركا في كل مايثبت لهما أوعليهما اشترك أنا وأنت كل مايثبت لنا و علينا ويصح إن لم يدخلا في الشركة كسبا نادرا وجدان اللقطة وكذلك الركاس ويشترط ألا يدخلا فيها غرامة نادرة كحوامل السيارات التأمين

الآن وكذلك الإشتراك فيما يثبت عليهما على الشريك لو اشترك عشرة من الناس أن يضمن كل منهما الأخر هل هذا جائز على المذهب ؟ جائز غرامة نادرة قد تمر سنة كاملة ولا يحصل حادث أما الشركات موجودة في الأسواق شركات التأمين التعاونى وكلها محرمة كما ذكرنا أنها غرامة كبيرة جدا إما على المأمن أو على المأمن عنده المأمن عنده قديضرب أموال كثيرة جداوالمأمن قد يمر عليه السنة كاملة ولا يستفيد من المال الذى دفعه الآن في مشاكل كبيرة جدا وخسائر فادحة في شركات التأمين عندنا في البلد

أن يشتركا في كل مايثبت لهما أو عليهما فتصح إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا أو غرامة نادرة فكلها جائزة يعنى هذه الشركات الخمسة كلها جائزة وعقود جائزة أيضا ولا يختص فيها بتعد أو تفريط وتصح المساقاة

"ولا شراء منها" أي من نفسه لموكّله، وكّله في شراء شيء فلا يصحّ أن يشتريه من نفسه، لماذا؟ لأنّه يكون خلاف العرف في ذلك ولأنّه يلحقه التهمة في السعر، الشيخ ابن عثيمين يقول إذا كان رجلًا صالحًا ومبرّزًا بالعدالة ومشهورًا بالصلاح والأمانة فإنّه يصحّ أن يبيع من نفسهم، والأقرب أنّه لا يصحّ، ذكرنا أنّه لا يُترك الناس على ذممهم وعلى دينهم، الأولى أن يُمنع ولا يشتري الإنسان لنفسه أو يبيع لنفسه.

ثمّ قال: **"وولده** - يعني ولد الوكيل - **ووالده ومكاتبه كنفسه"** يعني لا يجوز أن يبيع - لو وكّلك إنسان أن تبيع سيارة لا يجوز أن تبيعها لولدك أو لوالدك. ثمّ قال: "وإن باع بدون ثمن مثل" باع الوكيل بأقل من ثمن المثل، ما هو المرجع في معرفة أنّ الوكيل أو غيره بدون ثمن مثل؟ المرجع في ذلك إلى العرف، والفقهاء ذكرنا أنّهم يمثّلون بعشرين بالمائة، يقولون هذا أقل من ثمن المثل، **" وإن باع بدون ثمن مثل أو اشترى بأكثر منه"** يعني اشترى بأكثر من ثمن مثل: يُباع بمائة واشترى بمائة وثلاثين مثلًا، صحّ العقد لكنّه يضمن الزيادة فيما لو باع بدون ثمن مثل، " أو نقصًا" فيما لو اشترى بأقل من ثمن مثل، وكما قلنا إنما يضمن ما لا يتغابن الناس مثله عادة.

"ووكيل مبيع" وكيل في بيع سلعة يسلّم هذا المبيع، "ولا يقبض الثمن" لا يجوز له أن يقبض الثمن، قال: "إلا بقرينة" كأن يكون الموكّل بعيد عن السوق مثلًا، فله أن يقبض الثمن، والماتن هنا تابع *الإقناع* وكذلك في *الغاية* تابع *الإقناع* خلافًا *للمنتهى*، المذهب في الحقيقة هو الذي في *المنتهى* كما صرّح به الشيخ المنصور في *كشّاف القناع*، أنّ الوكيل في بيع شيء لا يملك قبض ثمنمطلقًا، لا يجوز له أن يملك قبض ثمن مطلقًا وإن وُجدت قرينة، فإن تعذّر لم يلزمه أن يقبض هذا الثمن، ثمّ ذكر في المنتهى كلام المنقّح منسوبًا إليه: ما لم يُفضي إلى ربا، ما لم يُفضي عدم قبض الثمن إلى ربا النسيئة.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الخامس عشر: من المساقاة إلى نهاية الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، تكلمنا في الدرس الماضي عن عدة أبواب منها باب الحجر وذكرنا أنّ **المدينين ثلاثة أنواع**: من يذكر لنا أنواع المدينين؟ الغني والمفلس والمعسر، من هو الغني؟ من هو الغني؟ نعم، مَن ماله هو أكثر من دَينه، ومن هو المعسر؟ من لا مال له، ومن هو المفلس؟ ماله لا يفي ما عليه حلًّا.

متى يجب على المدين أداء الدين الذي يجب عليه؟ إذا طلبه منه الدائن وحالة أخرى وهي إذا كان مؤجلًا وحلّ على ما ذهب إليه الاقناع، وأيضًا شرط آخر أو قيد آخر وهو إذا كان قادرًا على السداد والوفاء.

ذكرنا أيضًا في الدرس الماضي **علامات البلوغ**، ما هي علامات البلوغ؟ إنزال المني، طيب أيضًا نبات شعر خشن حول - يعني يكفي أن ينبت شعر حول قُبُله فقط، لا يلزم أن ينبت حول الدبر، أيضًا هناك شيء ثالث يثبت به بلوغ الإنسان ما هو؟ إكمال خمس عشرة سنة يعني لا بدّ أن يتم خمس عشرة سنة، إن لم يحصل له شيء من ذلك لم ينبت له شعر خشن ولم يمني فيحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "**فصل**، وتصحّ المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له، وتملك الثمرة بظهورها، فعلى عامل تمام عمل إذا فُسخَت بعده، وعلى عامل كل ما فيه نمو أو إصلاح وحصاد ونحوه، وعلى رب أصل حفظٌ ونحوه، وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ. وتصحّ المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر، وقدره، وكونه من رب الأرض."

المساقاة هي مفاعلة من السقي أي سقي الماء، أمّا في الشرع فهي - عرّفها المؤلف قال: "وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها وشجر يغرسه ويعمل عليه حتى يُثمر بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما"، إذًا المساقاة لها ثلاثة صور:

- ✓ الصورة الأولى: أن يدفع إنسان لآخر أرضه وشجره ولهذا الشجر ثمر موجود وظاهر يعمل عليه هذا العامل حتى يكتمل نَماؤه، هذه الصورة الأولى وذكرها بقوله: "وثمرة موجودة بجزء منها".
- ✓ الصورة الثانية التي قدمها وهي: أن يدفع له أرضًا وشجرًا ليس فيه ثمر لكنّه ثمر يؤكل - سيخرج له ثمر يؤكل ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمر يعني جزء مُشاع من الثمرة لا من الشجر وإنّما من الثمر.

- ✓ الصورة الثالثة للمساقاة وهي: الموارثة - يسمونها الموارثة وهي تدعو الشجر لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر، يعني يدفع له الأرض والشجر غير مغروس ثمّ يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمر أو من الشجر أو من الثمر والشجر، فيصحّ أن يدفع له الأرض فاضية خالية بيضاء ثمّ يدفع له الشجر ليغرسه بجزء مشاع من الشجر، يعني بثلث الشجر مثلًا بما عليه من الثمار التي ستنتج مستقبلًا، أو بجزء مشاع من الثمرة بنصف الثمرة، أو بجزء مشاع من الثمرة ومن الأشجار.

كل هذه صور المساقاة - لها ثلاثة صور وكلها عقود جائزة **والأصل فيها** حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وهو حديث متفق عليه. ولصحة المساقاة - **يُشترط لصحة المساقاة خمسة شروط**:

- الشرط الأول: **كون الشجر معلومًا** للمالك وللعامل.
- الثاني: يشترط **أن يكون للشجر ثمر يؤكل،** فلا تصحّ على شجر له ثمر لا يؤكل أو ليس له ثمر.
- الشرط الثالث: يشترط أن يكون **العامل وصاحب النخل جائزي التصرف**.
- الشرط الرابع: يشترط أن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم من الثمر، وهذا في المساقاة وأمّا في المناصبَة فيصحّ أن يكون جزء مشاع من الثمر ومن الشجر أو منهما.
- الشرط الخامس: أن **يكون الشجر من رب الأرض،** فلا يصحّ أن يكون الشجر من العامل.

قال: **"**فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة**"** قبل ذلك، المساقاة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما أن يفسخ، يقول: **"فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته"** إذا عمل العامل عملًا وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة يتحوّل العقد إلى عقد ايش؟ عقد إيجار، فلذلك يقول فلعامل أجرته، أمّا شيخ الإسلام فيرى أنّه دخل على أنّه مساقٍ ولم يدخل على أنّه أجير فيأخذ مقدار ما أعطي - ما جُعِل له من الثمر بما يقابل عمله، ولكن المذهب ننظر لعامل أجرته - ننظر كم يأخذ مثل هذا العامل في هذه الفترة في العمل في هذه المزرعة فيعطى أجرته. **"أو عامل فلا شيء له"** إذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة هذا لا شيء له، ليس له شيء.

قال: **"وتُملك الثمرة بظهورها"** تملك الثمرة سواء كان للعامل أو للمالك - يملكها بمجرد الظهور. **وعلى عامل** أي يجب على العامل **أن يُتمَ العمل إذا فسخت بعده** أي بعد ظهور الثمرة يجب عليه أن يتم العمل إذا ظهرت الثمرة حتى تنضج ويحين قطفها، وعلى عامل قال: يجب على العامل ما يجب - العمل واجب على العامل في المساقاة، قال: "وعلى عامل" أي يجب على العامل في المساقاة والمغارسة والمزارعة كذلك كلّ ما فيه نمو أو صلاح للثمر الذي عَقَد فيه عقد المساقاة من الحرث وإصلاح الطرق والسقي وكذلك بقر الحرث، على العامل كل ما فيه صلاح ونمو للثمر فإنّه يجب على العامل، أمّا رب الأصل - رب الأرض يجب عليه - قال: **"وعلى رب أصل حفظٌ ونحوه"** يجب عليه حفظ الأصل ونحو ذلك كإجراء الأنهار أو حفر الآبار، وأن ياتي بالماء إلى هذه المزرعة، هذا الذي يجب على المالك، كل ما فيه حفظ للأصل الذي عليه الأشجار يجب على المالك.

ثمّ قال: **"وعليهما بقدر حصتيهما جذاذًا"** يعني قطع الثمر من عليه - مَن له نصف الثمار فعليه قطع النصف وعلى الآخر النصف الآخر، أو مَن له ربع الثمار عليه قطع الربع، يعني كلٌّ يقطع

نصيبه، فإن شرط أحدهم على الآخر ما يلزمه هو، شرط العامل مثلًا أن يكون الحرث على المالك رب الأرض، فالشرط نقول أنّه غير صحيح، لا يصحّ الشرط وكذلك لا يصحّ العقد، لو اشترط على - مثلًا رب الأرض، رب الأصل اشترط على العامل أن يحفر الآبار والعيون لسقي المزرعة هذه فإنّ الشرط غير صحيح وكذلك يعود هذا الشرط على العقد بالبطلان، فلا يصحّ الشرط ولا العقد لمخالفته مقتضى العقد.

ثمّ ذكر **المزارعة**، وتصحّ المزارعة - والمزارعة هي دفع أرض وحبل لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروعًا ليعمل عليه بجزء مشاع من ثمره أو ممّا يخرج بجزء مشاع مما يتحصل من هذا الزرع. قال: **"وتصحّ مزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض"** يعني من متحصِّل من هذا الزرع:

- **"بشرط علم بذر"** يشترط أن يُعلم ما هو بذر هذا قمح أو شعير.
- وكذلك الشرط الثاني يُشترط أن يكون **قدره معلومًا** - كم صاع دفعه رب الزرع.
- ويشترط أيضًا الشرط الثالث عندنا **كونه من رب الأرض**، أو مالك نَفْع الأرض كالمستأجر والموقوف عليه، ولا يصحّ أن يكون البذر من العامل خلافًا لما ذهب إليه في *زاد المستقنع* قال إنّه يصحّ أن يكون البذر من العامل قال: وعليه عمل الناس، من جهة الدليل أنّه أولى لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع لم يرد فيه أنّه دفع الزرع من عنده، المذهب عندهم يشترط أن يكون الزرع والبذر من رب الارض.

فصل في الإجارة، قال رحمه الله: "وتصحّ الإجارة بثلاثة شروط"، الإجارة في اللغة هي المجازاة، يُقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه، وأمّا في الشرع هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عَين أو على عمل. **والأصل فيها قوله تعالى**: "فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ"، **وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم** "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.." وذكر منهم: "ورجلًا استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" كما في البخاري، وكذلك **الإجماع** حكاه المنذر على جواز الإجارة، وكذلك الحاجة داعية إليها.

قال: **تصحّ الإجارة بثلاثة شروط**:

- ✓ الشرط الأول: **معرفة المنفعة المعقودة عليها**، والمنفعة تُعرف بواحد من أمرين: إما بالعرف وإما بالوصف، إما بالعرف كسُكنى الدار مثلًا استأجر دارًا ليسكنها كيفية السكن معروف بالعرف، والعرف هو ما يتعارفه الناس بينهم كما قال الشيخ منصور - العرف ما يتعارفه الناس بينهم، أو بالوصف كأن يُؤجِّره أو يستأجره لبناء حائط ويصف له هذا الحائط سمكه وارتفاعه وطوله وعرضه.
- ✓ الشرط الثاني: **إباحتها**، يعني يشترط أن تكون المنفعة المعقودة عليها مباحة مطلقًا، ويُشترط في هذا النفع عدة شروط:
  - يشترط أن يكون مباحًا كما ذكر المصنف إباحتها.
  - يشترط أن يكون أيضًا الإباحة مطلقة يعني بلا ضرورة بخلاف جلد الميتة فلا يصحّ تأجيره لأنّه لا يُباح إلا وقت أو في حال دون حال.
  - يشترط أن يكون النفع مقصودًا عادة.

- يشترط أن يكون النفع متقومًا له قيمة فلا يصحّ إجارة تفاح لشمّه مثلًا.
- الشرط الذي يليه يشترط أن يستوفى النفع من العين دون استهلاك أجزائها.
- الشرط الذي يليه أن يكون مقدورًا على تسليم النفع للمستأجر.
- الشرط السابع كما قال الشيخ عثمان عدّدها سبعة شروط، يُشترط أن يكون النفع للمستأجر، مُلكًا للمستأجر.

✓ الشرط الثالث: **معرفة الأجرة**، يشترط لصحة الإجارة أن يبيّن الأجرة - مقدار الأجرة في أول العقد إلا أنّه يُستثنى من ذلك الأجير والظئر - يعني مرضعة بطعامهما وكسوتهما، لو استأجر أجيرًا بطعام بطنه فإنه يصحّ، والأجرة هنا غير معلومة المقدار ويُرجَع فيه إلى العرف، يصحّ أيضًا اسئجار الأجير بكسوته ويرجع فيه حينئذ إلى العرف، وكذلك المرضعة يصحّ أن تُستأجَر لكي ترضع الطفل والأجرة لها طعامها أو كسوتها.

قال: **"فإن دخل حمامًا أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطًا ونحوه صحّ، وله** - يعني لمن فعل ذلك - **أجرة المثل"** هنا الأجرة لم تعيّن فيُرجَع حينئذ فيها إلى العرف، أجرة مثل مَن خاط هذا الثوب أو من أركب هذا الشخص فيه هذه السفينة يُرجع في قدر للأجرة للمثل، أجرة المثل عند الناس.

قال: "وهي ضربان: إجارة عين"، **الإجارة تُقسم إلى قسمين**:

✓ القسم الأول: **إجارة عين**، **ويُشترط لصحّة إجارة العين** خمسة شروط:

⇐ الشرط الأول: **معرفتها معرفة العقدين برؤية أو صفة**، أجّرت سيارة يشترط أن تعرفها إمّا برؤية - تراها بعينك أو توصَف لك.

⇐ الشرط الثاني: قال: **وقدرة على تسليمها**، يشترط أن يقدر المؤجِّر على تسليم العين للمستأجِر وإلا فلا تصحّ.

⇐ قال: "وعلى تسليمها، وعقد في غير ظئر على نفعها" يشترط أن **يعقد الإيجار على نفع العين لا الأجزاء** فلا يصحّ إجارة الطعام للآكل ولا إجارة الشمع ليشعله إلا الظِئر مستثناه لأنّها الأصل تُستأجر للإرضاع، والحليب هذا جزء من أجزائها ومع ذلك صحّ معها عقد الإجارة، فيُشترط ألا تُستَهلك أجزاء العين المستأجرة.

⇐ الشرط الرابع: قال: **واشتمالها على النفع** فلا يصحّ إجارة أرض لا تصلح لزرع.

⇐ الشرط الخامس: قال: **وكونها لمؤجر** أو مأذونًا له فيها، يشترط كون المنفعة التي في العين ملكًا للمستأجر أو مأذونًا له فيها بطريق الولاية كالحاكم كولي السفينة، الشارع يقول كونها - أي العين المؤجرة - ملكًا للمؤجر هذا فيه نظر لا يشترط أن تكون العين مملوكة للمؤجر بل يشترط أن يكون مالكًا لنفعها يعني يصحّ أن تستأجر سيارة ثم ايش؟ ماذا تفعل؟ تؤجرها لأنّك مالك للنفع.

ثمّ تكلم عن **تقدير النفع بالعين**، كيف يُقدَّر الانتفاع بالعين؟ عندنا هناك **طريقان**: إمّا بالزمن وإمّا بالعمل. بالزمن مثل أن تأخذ سيارة وتؤجّرها لمدة يوم أو يومين - هذا بالزمن مقدرة، أو بالعمل تقول أريد أن أذهب إلى الدمام ثم أعود هذه مقدرة بايش؟ بالعمل. يقول: **"وإجارة العين قسمان"**، صورتان:

- الصورة الأولى: **إلى أمد**، ويُشترط له شرطان إذا قُدِّرت - قُدِّر النفع بالأمد يشترط له شرطان:

☒ الشرط الأول: **أن يكون الأمد معلومًا**، يقول: إلى أمد معلوم - يشترط أن يكون معلومًا: يوم يومين شهر شهرين سنة.

☒ الشرط الثاني: قال: "يغلب على الظن بقاؤها" **يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة** في تلك المدة التي حُددت فيها الإجارة أو لها الإجارة، يغلب على الظن بقاء العين في هذه المدة.

- الصورة الثانية: تقدير النفع بالعين - الصورة الثانية: يكون بالعمل، قال: الثاني لعمل معلوم كإجارة دابة للركوب أو حمل إلى موضع معين ويشترط أيضًا لهذه الصورة شرطان لم يذكرهما المؤلف:

☒ الشرط الأول: أن يكون العمل معلومًا، لا بدّ أن يكون معلومًا ركوب أو حمل أو نحو ذلك.

☒ الشرط الثاني: ضبط العمل، ضبط صفات العمل بما لا يختلف فيه العاقدان.

الضرب الثاني من ضربي الإجارة - طبعًا ذكرنا أن الإجارة ضربان: الضرب الأول إجارة عين، نأتي الآن إلى:

✓ **إجارة منفعة الذمة**، قال: "الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف"، في شيء معين مثاله: استأجرتك لحمل هذه القارورة مثلًا إلى محل معين، استأجرتك لحمل هذه القارورة إلى محل كذا، عقد على منفعة الذمة وهي الحمل الذي سيأتي في المستقبل. في شيء معين هذه الصورة في شيء معين، أمّا مثال عقد على منفعة الذمة في شيء موصوف كاستأجرتك لحمل قارورة ما عينت المحمول ثم أذكر صفات هذه القارورة تحملها إلى محل فلاني، أو استأجرتك لحمل مكيف أو ثلاجة إلى المحل كذا هذا ايش؟ عقد على منفعة للذمة في شيء موصوف.

هذا الضرب الثاني وهو إجارة منفعة الذمة **يشترط له أربعة شروط**:

⇐ الشرط الأول: قال: "**فيشترط تقديرها بعمل أو مدة** كبناء دار وخياطة" لا يجوز عندنا في المذهب أن تجمع في إجارة منفعة الذمة بين العمل والمدة، يعني **إمّا أن تقول** استأجرتك أن تبني لي هذا الحائط وصفته كذا وكذا - هذا بعمل، أو **الصورة الثانية** استأجرتك أن تبني لي يومًا واحدًا، أمّا استاجرتك أن تبني لي هذا الحائط في يوم هذا لا يصحّ، هذا لا يصحّ للجمع بين ايش؟ المدة والعمل، لا يصحّ عند الحنابلة الجمع بين المدة والعمل، لا بد إمّا مدة وإمّا عمل.

والواقع الآن في المقاولين والعمال حقيقة أنه ايش؟ يجمعون أو لا يجمعون؟ الواقع أنّهم يجمعون وكِلا القولين: القول الثاني أنّه يجوز، كلا القولين فيه مشكلة، المذهب عندنا لماذا لا يصحّ الجمع بين العمل والمدة؟ لأنّه إذا استأجره على عمل قد - يعني إذا استأجره على مدة قد ينتهي من العمل قبل ايش؟ قبل أن يتم المدة - ينتهي من العمل قبل أن يتم المدة، وإذا استأجره على عمل قد يماطل، هذا العمل يحتاج ساعة فيجعله خمسة أيام، فهذه هي مشكلة فيه مشكلة على المذهب، كذلك القول الثاني أيضًا إذا استأجر على عمل ومدة استأجرتك أن تبني هذا البيت في عشرة شهور - وهذه المقاولات الآن حاصلة، هذا البيت قيس هذا البيت سيراميك لهذا البيت لمدة ستة شهور، تبني هذا البيت في عشرة شهور قد - يعني ينتهي قبل خمسة شهور فيحصل نزاع، فلذلك المذهب يقول إمّا يقدَّر بالعمل وإما يقدّر بالمدة وكلاهما فيه إشكال لكن الإشكال الذي في القول الثاني أقل من الإشكال الذي في المذهب. قال: كبناء دار وخياطة.

⇐ الشرط الثاني: **شرط معرفة ذلك**، يعني يشترط معرفة ذلك العمل وضبطه أيضًا، يشترط أن يعرف ذلك العمل بناء حائط صفته كذا طوله، خياطة ثوب طوله كذا وجنسه وهكذا، يشترط معرفة ذلك العمل وضبطه.

⇐ الشرط الثالث: قال: **كون الأجير فيها آدميًا جائز التصرف**، ويسمى الأجير المشترك وهو الذي يتقبّل عدة أعمال في وقت واحد. الأجير عندنا ينقسم إلى قسمين - ولعله سيذكره: الأجير الخاص والأجير المشترك، مَن هو الأجير الخاص؟ هو الذي قُدّر نفعه بالزمن، والأجير المشترك هو من قُدّر نفعه بالعمل. هؤلاء الآن في المغاسل والخياطين كلهم أُجراء مشتركين يتقبّلون أعمال من جميع الناس، أمّا الأجير الخاص أن تأتي بشخص عندك من الصباح الساعة السابعة إلى الساعة الرابعة - أن تملك جميع هذه المدة، تملك هذه المدة كلها. يشترط هنا أن يكون الأجير آدميًا جائز التصرف يعني لا يصحّ أن يكون سيارة مثلًا أو دابة وأيضًا يشترط أن يكون هو **جائز التصرف** وهو الحر المكلف الرشيد.

⇐ الشرط الرابع: **كون العمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة**، يشترط أن يكون العمل المعقود عليه لا يختص فاعله أي لا يشترط أن يكون فاعله من أهل القربى، وأهل القربى هم المسلمون، يعني يُشترط أن يكون هذا العمل - لا يشترط صحته أن يكون مسلمًا - أن يكون العامل له مسلمًا. ما هي الأعمال التي يشترط أن يكون العامل لها مسلم؟ الاذان، الإقامة، الإمامة، القضاء، هذه الأعمال لا تصحّ - لا يصحّ فيها عقد ايش؟ الإجارة عليها، كل هذه الاعأمال لا يصح عقد إيجار عليها ويحرم أخذ الأجرة عليها، إذًا يشترط أن يكون العمل لا يختص فاعله أن يكون قربى، يعني العمل الذي يجوز أن يعمله مسلم وكافر هو الذي يصحّ عقد الإجارة عليه، أمّا العمل الذي يشترط لصحّته أن يقوم به مسلم فهذا لا يصحّ عقد ايش؟ الإجارة عليه، تنظيف المساجد ما رأيكم فيه هل يشترط أن يكون مسلمًا أو لا يشترط؟ هل يجوز عقد إجارة؟ تعطيه ألف ريال أو ألفين ينظف - لكن هل يلحق التنظيف صحّة أو فساد؟ إذًا يصحّ عقد الإجارة حتى لو حرم إدخاله المسجد.

أيضًا هنا **الميزة في عقد على منفعة الذمة هي أنّه لا يتعيَّن الأجير**، أن تعقد مع مقاول، الشركة الفلانية تقيم لك البيت لا يشترط أن يبنيه هو، يعني هنا الآن عقود موجودة تسمى المقاولة من ايش؟ الباطن، يعني أنا آخذ منك عقد بمليون ثمّ أعطيه شخص بثمانمائة ألف ثم هو يعطيه لآخر بستمائة ألف وهكذا حتى يصل يمكن مائة ألف هذا يجوز أو لا يجوز؟ الصحيح أنّه يجوز. طيب هل يجوز للعامل الذي ينظف المسجد كما هو واقع الآن أن يأتي بشخص ينظف له بمائتين؟ وهو يستلم ألف ريال؟ أم الأوقاف يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، لأنّ في العقد المنفعة بالذمة لا يتعين العامل أما الأجير الخاص هو الذي يتعين، المقاولة بالباطن الآن موجودة بانتشار واسع جدًا لكن يشترط أن يكون المقاول الجديد يعمل بنفس ايش؟ المواصفات المطلوبة من المقاول الذي قبله، هذا إن وُجد طبعًا، لكن في الحكم الشرعي في الظاهر جائز له أن يأخذ العمل بمائة ويستأجر شخص بعشرة ريال ليعمل له ويأخذ تسعين ريال في جيبه - هذه ما فيها أي مشكلة، لأنّ المقصود أن تقيم هذا العمل أو تقوم بهذا العمل وقد حصل.

بالنسبة لتعليم القرآن والآذان والإقامة والقضاء وتعليم العلوم الدينية، كالفقه والحديث والنيابة في الحج هذه لا يصحّ عقد الإجارة عليها لكن يصحّ عقد ايش؟ يصحّ عقد الجعالة، أيضًا يصحّ الرزق عليها من ولي الأمر لكن يشترط لصحة الجعالة على هذه الأشياء أن يتعدى نفعه إلى الغير كالإمام والاذان والقضاء، لكن ما يصحّ أن تعقد جعالة على شخص لكي يصلي لنفسه أو يصوم لنفسه أو يحج لنفسه - هذا لا يصحّ لا إجارة ولا جعالة ولا رزق من بيت المال أبدًا لا تصحّ هذه الثلاثة، ومن ذلك إذا مثلًا صليت في اليوم في المسجد خمسة فروض أعطيك عشرة ريال مثلًا هذا ماذا نسميه؟ ليس إجارة طبعًا هذا لعله يكون هدية ولا يصحّ جعالة، وذكرنا لا يصحّ على عمل الجعالة يشترط لكي تصحّ يكون العمل المجعول للجاعل هو يصلي لنفسه - هذا يصلي لنفسه يعني العمل ليس للجاعل وإذا كان يعمل هذا العامل لغيره لغير الجاعل يشترط أن يتعدى النفع لغيره كالاذان والإمامة والقضاء، فهذا يكون هدية لكن جعالة أو رزق لا يصحّ، الرزق طبعًا غالبًا يكون من بيت المال والجعالة تكون من أفراد الناس.

ثم قال: وعلى مؤجر - **ما يجب على مؤجر**، "وعلى مؤجر **كل ما جرت عليه عادة وعرف** كزمام مركوب" كالجمل مثلًا يشترط أن يأتي بالزمام إذا استأجر جمل للركوب مثلًا، "وشد" شد الأحمال على الجمل أو على السيارة رفعها أيضًا وحطها، رفعها على السيارة وحطها من السيارة كل هذا من ايش؟ من واجبات المؤجر. **"وعلى مكترٍ** - المستأجر - **نحو محمل"** المحمل معروف هذا المربع الذي يوضع على ايش؟ سنام البعير، **"ومظلة"** مظلة التي يعني تغطي من الشمس، "وتعزيل نحو بالوعة" تعزيل مراد به ايش؟ تفريغ، تفريغ نحو بالوعة هذا في السابق كانت البالوعة في البيت يكون فيها أعزكم الله البول والغائط فيعني كل البول والغائط الذي يكون من أصحاب الدار يكون في هذه البالوعة فالمستأجر يتسلمها فارغة يلزمه أن يسلمها فارغة، وتعزيل نحو بالوعة يتسلمها فارغة وعلى مكرٍ - يعني مؤجر - يجب عليه أن يسلمها كذلك، يجب عليه ان يسلمها فارغة.

ثم قال: "فصل، **وهي عقد لازم الاجارة عقد لازم"** للطرفين لا يجوز لأحدهم أن يفسخ فيتحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة بلا عذر يمنعه من ايش؟ الانتفاع بايش؟ من هذه العين المستأجرة، فإذا وجد له عذر مثلًا كانت عنده دورة شهر ثم صارت أسبوع فقط وهو قد استأجر شهرًا فإنّه يلزم بدفع جميع الأجرة، أنت استأجرت سكن لمدة سنة فجلست فيه ستة أشهر ثم قلت أريد أن أفسخ، فسخك هذا ما يجوز ويلزمك كل الأجرة، لكن بالنسبة للمؤجر لا يجوز له أن يؤجر، كثير من الناس يأخذ الأجرة من الأول ويؤجر إذا ذهب الأول لا يجوز لا زالت المنفعة ملك ايش؟ المستأجر الأول، فإذا أجّر هذا المالك مرة أخرى فعليه أجرة المثل للمستأجر الأول وعلى المستأجر الأول الأجرة المتفق عليها فلا يجوز للمؤجر أنّه إذا خرج شخص قبل نهاية المدة أن يؤجّر ويضع الأموال في جيبه كل هذ ما يجوز، محرم هذا من أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا رضي له المستأجر الأول. قال: **"فإن تحول المستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، وإن حوله المالك فلا شيء له"** ولكن هل يجوز له ذلك؟ نقول لا يجوز يحرم عليه ذلك.

قال: "وتنفسخ بتلف معقود عليه" **الأشياء التي تنفسخ بها عقد الإجارة**:

- ✓ **بتلف معقود عليه** مثلًا إذا كانت الإجارة على سيارة وتلفت هذه السيارة، لمدة سنة أو شهر ثم تلفت فإن عقد الاجارة يكون منفسخًا.
- ✓ الأمر الثاني، قال: **موت مرتَضع**، استأجرنا امرأة ترضع فمات الطفل - هذا تنفسخ حينئذ الإجارة.
- ✓ **انقلاع ضرس أو برئه**، استأجرنا طبيب لكي يقلع الضرس فانقلع الضرس لوحده - انفسخ عقد الإجارة، أو برئ الضرس أو مات المريض، برئ ونحوه - نحو ما ذكر.

فإنّ هذه الثلاثة تنفسخ بها الإجارة **الضابط للأشياء التي تنفسخ فيها الإجارة** هي تعذر استيفاء المنفعة المعقودة عليها، الضابط الذي تنفسخ فيه الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها في العين فإنّه تنفسخ به الإجارة ويدخل في ذلك: تلف المعقود عليه، موت مرتضع، انقلاع ضرس ابتلي بقلعه.

ثمّ قال:**"ولا يضمن أجير خاص** - الأجير الخاص قلنا هو من قُدِّر نفعه بالزمن، **ما جنت يده خطأ"** ما جنت يده يعني ما اعتدت يده خطأ حتى إذا أخطأ لا يضمن ما لم يتعدَّ أو يفرّط، "ولا نحو حجام" الحجام والطبيب والبيطار هؤلاء لا يضمنون بشروط ثلاثة سنذكره وسيذكرها المؤلف، "لا يضمن نحو حجام وطبيب" الحجام معروف والطبيب معروف الذي يعمل عمليات والبيطار هو البزاف الجسم أو الجلد ويخرج منه الدم، وكذلك الختام سواء أكان هؤلاء أُجراء خاصين أو مشتركين لا يُضمَنون بشروط ثلاثة - إذا توفرت الشروط الثلاثة لا يضمنون:

- الشرط الأول: قال: **"عرف حذقهم"** يقول الشيخ عثمان يعني أن يكون له بصيرة ومعرفة: بصيرًا بصنعته عارفًا بصناعته، هذا الشرط الأول لا يأتي من يتطبب على الناس.
- الشرط الثاني: **"إن أذن فيه مكلف"** أن أذن في الفعل: في الحجامة أو العملية مكلف أو ولي غير مكلف لا بد أن يأذن.
- الشرط الثالث: **"لم تجنِ أيديهم"** المراد بذلك ألّا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه، لا يتجاوز بفعله - مثلًا يعني يكفي أن يجرح واحد سنتيمتر، فيجرح أكثر - يتجاوز حتى إن لم يتعمد فإنّه يضمن، فيتلف المريض أو يموت فإنّه يضمن.

إذًا لا يضمن إلا إذا توفرت الشروط الثلاثة: أن يكون عالمًا بصنعته وأن يأذن له المكلف وولي غير مكلف وألا تجني يده حتى لو جنت خطأ وبغير عمد فإنّه يضمن.

ثمّ قال: **"ولا راعٍ ما لم يتعدَّ"** وفرق بين الراعي الذي لا يرعى الغنم لا يضمن إلا - يعني ما يضمن ما تلف من أغنامه أو ما يرعاه إلا إذا تعدى أو فرّط، والتعدي ما هو التعدي؟ دائمًا نعرّف التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

ثم قال: **"ويضمن مشترك"** الأجير المشترك هو ايش؟ من قُدِّر نفعه بالعمل، **"ما تلف بفعله"** إذا جنت يده مثلًا غلط في التوصيل كان يحمل شيء فسقط منه فانكسر فإنّه يضمن وهذا هو المذهب طبعًا، الشيخ محمد يقول لا يضمن لكن المذهب أنّه يضمن. **"ولا من حرزه"** لا يضمن ما تلف من حرزه كأن ايش مثلًا؟ يضع الثوب أو السلعة في مكان ثم يحترق، يحترق المكان فإنه لا يضمن لأنّه بغير فعله ما لم ايش؟ يفرّط وإذا تلف شيء في حرزه لا أجرة له لعمل في ذلك التالف.

ثمّ قال: والأجير الخاص ما قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل، هذه بيّنّاها، **"وتجب الأجرة بالعقد"** يعني تملك - يملكها المؤجر بالعقد، مجرد العقد فإنه يملك الأجرة وهنا ما لم تؤجر طبعًا تكون حالة له ما لم تؤجر وهناك طبعًا عندنا في الإجارة وجوب واستحقاق واستقرار لكن المؤلف لم يأتي إلا بوجوب وهي أمور مهمة جدًا لكن المؤلف لم يأتي إلا بوجوب، عندنا تجب الأجرة ثم تستحق ثم تستقر.

ثمّ قال: وما منع مستأجر، هذا مستأجر للعين إذا استأجر مثلًا عينًا، بيتًا، سيارة ليس عليه ضمان لماذا؟ لأنه قبض العين لا يختص بنفعه إن ينتفع بها هو وصاحبها، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعدٍّ أو تفريط. وقال قوله في نفيهما يعني في نفي التعدي والتفريط وهذا في- لأنّه أمين.

"**فصل**، وتجوز **المسابقة**، والمسابقة هي من سبْق - بسكون الباء، والسبَق هو الجُعْل الذي يتسابق عليه، سبَق - بفتح الباء هو الجُعل الذي يتسابق عليه، وأمّا في الاصطلاح المسابقة هي المجاراة بين حيوان ونحوه كالسفن. المسابقات طبعًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، **الأصل فيها** أن المسابقة أنّها جائزة والنبي صلى الله عليه وسلم سابق من؟ سابق عائشة رضي الله عنها فسبقته ثمّ سبقها وكذلك في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وهذا ثنية الوداع ستة أميال.

تجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق هذا النوع الأول من المسابقات وهي المسابقات ايش؟ المباحة أو عمومًا، الأصل في المسابقة أنّها مباحة، والمسابقات كما ذكرنا **تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: المسابقات المباحة والمسابقات المحرمة والمسابقات الشرعية.

"وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق" مزاريق طبعًا نوع من أنواع السفن **"وسائر الحيوان لا بِعِوَض إلا على إبل"** يعني لا يجوز مسابقة بعِوَض في كل ما تقدم إلا في الأمور الثلاثة التي سيذكرها المؤلف، والصحيح في العبارة كما هي عبارة *المنتهى والإقناع* أيضًا وكذلك عبارة *كافي المبتدي* أصل *أخصر المختصرات*، "وسائر حيوان لا بعِوَض" يعني هذه الأمور المتقدمة لا تجوز بعوض إلا على إبل وخيل وسهام.

- ✓ نبدأ أولًا **المسابقات المباحة**، **وضابط** المسابقات المباحة هي: كل مسابقة فيها منفعة وليس فيها مضرة راجحة، وهذا النوع اختلف العلماء - طبعًا بالنسبة للحكم التكليفي تجوز هذه المسابقات لكن ما حكم أخذ العِوَض على هذه المسابقات المباحة؟ مسابقة على السفن والمسابقة بين الطيور وبين الحمير وغيره من المسابقات المباحة، كرة القدم الآن والطائرة كرة اليد هذه المسابقات كلها تعتبر تنافسًا، الآن بعض العلماء حرّمها، أنّ هذه المسابقات مباحة بناء على ما مشى عليه الشيخ ابن عثيمين أنّها مباحة وتجوز مشاهدتها يقول ما لم تفضي إلى رؤية محرم كالأفخاد.
  عمومًا هذه **هل يجوز أخذ العوض عليها أو لا يجوز؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين،** المذهب عندنا - وهو رأي المذاهب الأربعة باتفاق المذاهب الأربعة، وهو رأي شيخ الإسلام وابن القيم أيضًا: أنّه لا يجوز أخذ العوض على هذه المسابقات المباحة، وشيخ الإسلام زاد على - يعني المسابقات المباحة لا يجوز أخذ العوض عليها لكن شيخ الاسلام زاد عليها المسابقات الشرعية سنذكرها إن شاء الله، الأصل أنّ هذه المسابقات مباحة لا يجوز أخذ

العِوَض كأس أو ميداليات وهذه كلها ما يجوز بالقول الأول وقال الجمهور الأمة واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سَبَق إلا في نصب أو خف أو حافر" النصب هو السهام، الخف هو الإبل، الحافر هو الفرس، هذا الحديث رواه الخمسة وصحّحه الألباني في الإرواء وحكى ابن عبد البر في التمهيد، الإجماع على تحريم الرهان في غير الثلاثة: الإبل والخيل والسهام حكاها ابن عبد البر في التمهيد بإجماع الأمة أنّه لا يجوز أخذ السَبَق على غير هذه الأمور الثلاثة، وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب *الفروسية* لا يجوز بذل العوض في هذا النوع لأنّ تجويز أخذ العِوَض فيه ذريعة إلى انشغال النفوس به واتخاذه مكسبة ولا يشك عقل الآن في الملايين التي تبذل، خمسين مليون مثل ما ذكر ابن القيم رحمه الله يقول فيه ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسبة، اتخاذ هذا اللعب بالكرة مكسبة، هذا مثال طبعًا وليس تحديد.

القول الثاني واختاره قلة وهو قول من العلماء قول المالكية والشيخ خالد اختار أنّه يجوز إذا كان المال من أجنبي يعني من غير المتسابقين، وفي الحقيقة أنّه لا يوجد عندهم دليل والشيخ خالد له كتاب اسمه *الحوافز التسويقية* واختار هذا القول وأنّه يحرم وقد روجع كثيرًا في هذه المسألة إلا أنّه لم يجد دليلًا للقول الآخر يعطي القول بالجواز، والصحيح أنّه لا يجوز أخذ العِوَض على هذه المسابقات المباحة، والشيخ خالد يعني له رأي أنّه يجوز وكذلك رأي للجنة فتوى للجنة الدائمة في رأي لها أنّه يجوز لكن لم يذكروا الدليل على ما رأيت لهم دليل واضح في هذه المسألة، الحديث واضح لا سبق أي لا يجوز إعطاء العوض إلا في الثلاثة أمور، ما عداها لا يجوز لا يجوز هذا حصر وأيضًا لا يخفى هذا رأي جمهور الأمة المذاهب الأربعة، الآن بالتحريم كذلك ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصحيح والأقرب للصواب لا شك أنّه يحرُم.

- ✓ القسم الثاني من المسابقات هي **المسابقات المحرمة**، **وضابطها** كل مسابقة نهى عنها الشارع أو تضمنت محظورًا شرعيًا، وحكم هذا النوع من المسابقات محرم بلا عوض وبعوض أشد تحريمًا كما قال في *الاقناع* وأمثلته الملاكمة وكذلك مناقرة الديوك ونطاح الكباش كل هذه من الأشياء المحرمة التي لا يجوز إجراء مسابقة عليها وإذا كان بعوض يشتد التحريم وكذلك النرد والشطرنج كل هذه من المسابقات المحرمة.
- ✓ **المسابقات الشرعية** التي سنذكرها الان هي المسابقات - **ضابطها** هي كل مسابقات الاستعانة على الجهاد والتقوي على إظهار الدين وتحصيل النكاية بالأعداء لذلك هذه التي سمح الشارع أن يكون فيها عوض - أن تكون بعوض ما عداها لا يجوز أن يكون فيها عوض للإبل التي - قال: لا بعوض إلا على إبل وخيل وسهام فقط، هل يلحق بها ما مثلها من مسابقات العلمية التي فيها تعليم للدين وتفريغ شديد دين مسابقة في الفقه مثلًا أو الحديث والفائز يأخذ جائزة إو لا يجوز؟ المذهب عندنا أنّه لا يجوز فقط في هذه الأمور الثلاثة واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنّه يلحق بهذه الثلاثة كل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس الدين لناس كالمسابقات التي تكون في الفقه والحديث، أما المسابقات في غير الفقه والحديث والقرآن وتفسيره هذه لا شكّ أنها جائزة لكن لا يجوز وضع الجوائز عليها.

قال إلا على إبل وخيل وسهام **بشروط** (يشترط فيه خمسة شروط):

- وشُرط قال: **تعيين** المركوبين هذا في الإبل والخيل وأمّا في السهام يشترط تعيين الراميين.

- الشرط الثاني: **اتحادهما**، اتحاد المركوبين للنوع الإبل وكذلك الخيل، خيل العربي مع العربي أو الهجين مع الهجين، وكذلك اتحاد القوسين يشترط اتحاد القوسين، قال: وتعيين الرماة في في المناظرة - المنافسة بالسهام.
- الشرط الثالث: **تحديد المسافة ابتداء وانتهاء** إما بالمشاهدة وإما بالذرع، وهذا في الإبل والخيل، أما في الرمي يعتبر تحديد المسافة بما جرت به العادة ولا يجوز ما زاد على ثلاثمائة ذراع هذا بالنسبة للرمي.
- الشرط الرابع: **علم عوض**، يشترط أن يكون العوض في المسابقة على هذه الأمور الثلاثة أن يكون معلومًا إما بالمشاهدة أو بالوصف.
- الشرط الخامس: **خروج عن شبه قِمار**، يقال: قامره قمار مقامرة فقمره إذا رهنه فغلبه، متى يخرج عن شبه القمار؟ بألّا يُخرج جميعهم، إذا أخرج جميع المتسابقين فإنّه يحصل حينئذ القمار لأنّه يدخل في معاملة لا يعلم فيها هو غانم أو خاسر، طيب كيف يخرج من القمار؟ المهم عندهم ألّا يُخرج جميعهم - يجوز أن يخرج واحد منهم أو واحد أجنبي أو الحاكم - جهة بذل العوض الحاكم أو واحد منهم أو واحد أجنبي غير المتسابقين، لكن لو أخرج المتسابقان حينئذ يحصل ايش؟ القمار ولا يجوز على كلها في الإبل والخيل والسهام طبعًا، ولا يزول القمار إلا بوجود ايش؟ يشترط وجود محلل، يشترط أن يأتي محلل - المحلل هو شخص يدخل ثالث أو رابع أو خامس لا يدفع شيئًا كلهم يدفعون إلا هذا المحلل، وهذا المحلل طبعًا اختلف فيه العلماء: شيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين لا يرون، والشيخ ابن القيم في الفروسية اختار عدم ايش؟ اشتراطه، ولو أخرج كل منهم يجوز أو تجوز المسابقة والمتسابق يأخذ جميع هذا المُخرَج، لكن المذهب عندنا يشترط إخراج محلل، ويشترط في المحلل عدة شروط:
  - ⇐ الشرط الأول: لا يخرج شيئًا.
  - ⇐ الشرط الثاني: أن يكون واحدًا فقط.
  - ⇐ الشرط الثالث: أن يكافأ مركوبه مركوبيهما.

الشروط نعيدها مرة أخرى: **الشرط الأول**: تعيين المركوبين - هذا في الإبل والخيل والراميين في المسابقة بالسهام. **الشرط الثاني**: اتحادهما، أي اتحاد المركوبين في الإبل والخيل أو القوسين في الرمي بالنوع - يكون الإتحاد بالنوع، وكذلك يشترط تعيين الرماة هذا تابع للشرط الثاني تعيين الرماة في المناظرة، المناظرة الرمي بالسهام المراد بها إصابة الرامي أما المسابقة عن الخيل والإبل فالمراد بها قوة هذا الخيل أو الإبل ليس مراد به الراكب وإنّما هو. **الثالث**: تحديد المسافة إما بالمشاهدة والذرع وهذا في الإبل والخيل، وأما في الرمي يشترط أن تحدّد المسافة ولا تزيد عن ما لم تجري العادة به، والمذهب ما لم تجري العادة به في الرمي - يعني إذا أكثر من ثلاثمائة ذراع لم تجد في العادة أن يرمي أحد بأكثر من ثلاثمائة ذراع. **الشرط الرابع**: العلم بالعوض المبذول. **والشرط الخامس**: هو خروج عن شبه قمار، متى يخرج عن شبه القمار؟ بألّا يُخرج الجميع.

يُشترط العلم بالعوض ويشترط أيضًا أن يكون العوض مباحًا لا يجوز أن يكون محرمًا، هذا شرط مستقل؟ لا هذا مع الرابع العلم بالعوض.

فصل قال **والعارية**، العارية بتخفيف الياء العارية وتشديدها العاريّة من عار الشيء إذا ذهب وجاء، والعارية هي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض، وإما **الإعارة** فهي إباحة نفع عين

بلا عوض من المستعير أو غيره. ما **الفرق بين الإعارة والإجارة؟** هذا هو العوض، ثانيًا: الإجارة يمكن أن يؤجّر لوحده، أما المستعير لا يؤجّر إلا بإذنه، أيضًا الإجارة تمليك النفع، أنت تملك نفع العين أمّا الإعارة إباحة النفع، لا تملكه ليس لك أن تؤجر تعير وتتصرف في هذا النفع، بينما المؤجر له التصرف في هذا النفع.

قال: "والعارية سنة" **العارية لها عدة أحكام**:

- ✓ الحكم الأول: أنّها سنة، ودليل هذا قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى".
- ✓ الحكم الثاني: الوجوب، وهو كإعارة مصحف لمحتاج لقراءته، **ويشترط لها أربعة شروط**:
  - قال: **وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه،** هذا الشرط الأول: أن تكون العين منتفعًا بها مع بقاء عينها، لا تستهلك أجزاؤها ينتفع بها مع بقاء عينها كالسيارات والحيوانات والبيوت وغير ذلك.
  - الشرط الثاني: **أن يكون نفع العين المعارة مباحًا،** وذكر المؤلف بقوله: نفعًا مباحًا ولو لم يصحّ الاعتياض عنه كالكلب مثلًا لا يصحّ بيعه ولا تأجيره لكن تصحّ إعارته، قال: تصحّ اعارته.
  - الشرط الثالث: **أن يكون المعير أهلًا للتبرع شرعًا**.
  - الشرط الرابع: **أن يكون المستعير أهلًا للتبرع له** بتلك العين المعارة بأن يصحّ منه قبولها فلا تصحّ إعارة طفل صغير لأنّه ليس أهلًا للتبرع له.

قال: "تصحّ إعارته إلا البضع" ذكر **الأشياء التي لا تصحّ إعارتها إلا البضع** وهو أن يعير أمة ليستمتع بها المستعير ثمّ يردها هذا محرم ولا تصحّ اعارته، العبد المسلم للكافر كذلك لا يصحّ إعارة العبد المسلم للكافر للخدمة خاصة، كذلك الأمر الثالث: الصيد ونحوه كآلة صيد مثلًا للمحرم لأنه مأمور بايش بترك الصيد، الشيء الرابع: الأمة والأمرد لغير مأمون، الأمرد هو مَن طر شاربه يقولون، لغير مأمون لا يصحّ ولا يجوز إعارتهما لغير مأمون.

قال: **"وتضمن العارية"** العارية عندنا هي المستعير على العارية له ايش؟ ضمان، لماذا له ضمان؟ بالنسبة للضابط السابق لأنه يختص هو بنفعها فقط المالك ليس له نفع لذلك أصبحت العارية مضمونة عندنا مطلقًا سواء هل فرّط مفرّط أو تعدى. قال: **"وتضمن مطلقًا"،** صفوان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين دروعًا فقال: غصبًا يا محمد، قال: بل عارية مضمونة، وفي رواية بل عارية مؤداة، رواه الإمام أحمد وأبو داوود. قال: "وتضمن العارية وتضمن مطلقًا إن كانت مثلية فتضمن بمثلها" وما هو المثلي؟ هو كل مكيل وموزن، "وقيمة غير المثلي يوم التلف" يوم تلفها.

ثمّ ذكر ما يُستثنى من الضمان، العارية هي مضمونة، الأصل مضمونة إلا أنّ هناك **يُستثنى ثلاثة صور لا تضمن فيها العارية**:

- ✓ الصورة الأولى: **إذا تلفت باستعمال معروف،** كخمل منشفة، الخمل هذه الحبوب في المنشفة تلف بسبب الاستعمال فإنه لا يضمن، باستعمال لمعروف، أما إذا استعمله استعار ثوبًا ثم حمل به وتلف هل يضمن أو لا يضمنه؟ يضمنه لأنه استعمله في غير معروف.
- ✓ الصورة الثانية: قال: **وإن كانت وقفًا ككتب علم،** الوقف لا يضمن لكن يشترط أن يكون الوقف هنا - قيّده الشيخ منصور بوقف ايش؟ بالوقف العام، وقف كتب لمسجد لعامة

المسلمين، أما الوقف الخاص إذا تلف بالاستعارة يُضمن، هنا يقصد بايش؟ الوقف العام ككتب العلم مثلًا السلاح السيف، إلا بتفريط إذا فرّط فإنه يضمن، إن كانت وقفًا يُقيّد بقيد ذكره الشيخ منصور أنه وقف على غير معيّن، أما إذا كان على معين فإنه يضمن.

- ✓ الصورة الثالثة التي لا يضمن فيها المستعير: قال: **"وإن أركب منقطعًا لله لم يضمن"** شخص عنده دابة أركب شخصًا منقطعًا، من هو المنقطع من هو ابن السبيل؟ ما اسمه طيب؟ غير الزكاة وابن السبيل؟ المسافر المسافر المنقطع به في باب أهل الزكاة مسافر منقطع به يعني مسافر. المنقطع هو المسافر، شخص رأى شخصًا في طريق سفر فأركبه دابته ابتغاء الثواب من عند الله هذا معناه المنقطع، لله يعني يبتغي الثواب من عند الله بدون أجرة، فإنّ هذا الراكب لو تلفت الدابة تحته لم يضمن فإنه لا يضمن، لكن هنا شرط وقيد ما هو يشترط أن يسير معه، ألا ينفرد هذا ايش؟ الراكب بحفظها فإن انفرد بحفظها فإنه يضمنه. طبعًا في *الغاية* يقول لا خصية إلا للمنقطع، حتى لو داخل بلد، أركب شخص على السيارة ثم تلفت السيارة وأنت معه طبعًا تسير، أما إذا كان لوحده انفرد بحفظها فإنه لا شك يضمن.

"ولا إن كانت وقفًا ككتب علم إلا تفريط وعليه مؤنة ردها" المستعير عليه مؤنة رد لمالكها على المستعير - بخلاف غيرها من الأمانات مثل العين المستأجرة هل يجب على المستأجر أن يردها لصاحبها؟ لا يجب، الوديعة هل يجب عليه أن يرده لصاحبها؟ لا يجب، فقط العين المضمونة هي التي يجب عليه، وعليه يعني يجب على المستعير مؤنة رد العين العارية إلى المعير.

قال: "فصل والغصب، الغصب لغة أخذ الشيء ظلمًا، أما في الشرع فهو استيلاء غير الحربي على حق غيره قهرًا بغير حق، والاستيلاء هنا كل ما سمي يعني صار في العرف استيلاء قهرًا بغير حق بالسرقة والاختلاس بغير حق، قال الشيخ منصور: ويدخل في الحد ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس، المكوس التي تؤخذ على البضائع وعلى إقامتهم في بلاد المسلمين هذه تعتبر من الغصب المحرم. **حكم الغصب حرام بالإجماع** في قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وأيضًا قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

قال: كبيرة، الغصب من كبائر الذنوب العِظام التي لا تُكفّر إلا بالتوبة، **"فمن غصب كلبًا يُقتنى"** يجوز اقتناءه ككلب الصيد، **"أو خمر ذمي محترمة"** يعني مستترة، سترها الذمي عن المسلمين **"ردهما"** يجب عليه - هذا مبهم الحكم، ردهما يعني وجوبًا كما في *الاقناع*. **"لا جلد ميتة"** إذا غصب جلد ميتة فإنه لا يجب عليه ردها لأنه لا يطهر بالدباغ. **"وإتلاف الثلاثة هدر"** هذا مع وجوب الرد إلا أنه لو أتلف واحدًا منها فإنه لا يضمن قيمتها لأنّها ليست لها قيمة.

"وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه" يقول الشارح ولم يقيّده في *الاقناع والمنتهى* وغيرها بـ مسلم، يعني في *الاقناع والمنتهى* حر فقط. لم يضمنه يعني إذا مات لم يضمنه. **"بل ثياب صغير وحليه"** إذا استولى على الصغير فإنه يضمن الثياب التي عليه وكذلك الحلي التي على الصغيرة، واستعمله استعمل هذا الغاصب الحر كرهًا أو حبسه فعليه أجرته منذ مدة حبسه كقِن، كمنافع القن يلزمه أن يدفع الأجرة لمنافع القن.

"**ويلزمه - يلزم الغاصب - رد المغصوب بزيادته**" المتصلة والمنفصلة نحن عندنا الأصل الزيادة المتصلة تتبع ايش؟ العين في الرد والفسوخ وكل شيء، أما المنفصلة فتكون لايش؟ للذي دفع هذه العين، إلا في ايش؟ في الغصب يلزم الغاصب أن يرد الزيادة في العين بما فيه من الزيادة المتصلة والمنفصلة.

"وإن نقص بغير تغيّر سعر فعليه أرشه" إذا نقص المغصوب، عين المغصوب نقصت أو صفته تغيرت ونقصت قيمته بسبب ذلك فعليه الأرش، أرش ما نقص من هذا المغصوب، أما إذا نقص سعره ولم تتغير عينه ولا صفته فليس عليه شيء.

ثمّ ذكر **البناء والغرس في المغصوب**: فقال: "وإن بنى أو غرس" بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها **لزمه أربعة أمور**:

⇐ القلع: يقلع هذا البناء والغرس.
⇐ ثانيًا: أرش النقص الذي يلحق بالأرض بسبب القلع.
⇐ ويلزمه أيضًا الثالث: تسوية الأرض.
⇐ والرابع يلزمه الأجرة مدة مقامه في الأرض.

ثم ذكر **ما يحصّله الغاصب بسبب المغصوب** قال: "ولو غصب واتجر" يعني غصب مالًا واتجر به، الربح هذا لمن يكون؟ لمالك المال، إذا غصب مالًا واتجر به فإن المال والربح للمالك. أو صاد: غصب جارحًا أو قوسًا أو فرسًا وصاد به فهو لمالكه. أو حصد به: يعني أخذ منجلًا وحصد به حشيشًا مثلًا فمهما حصد ذلك فلمالكه، والمسألة الحصد هذه المؤلف خالف فيها المذهب الغاصب إذا حصد بمنجل المغصوب فإن الحصاد يكون له يكون له وعليه أجرته مدة بقائه عنده بحصول الفعل من الغاصب، أما ما قبله فهو موافق المذهب.

قال: "وإن خلطه - خلط المغصوب - بما لا يتميز أو صبغ الثوب" خلط المغصوب بما لا يتميز كالزيت مثلًا بزيت لا يستطيع أن يميز بينهما حق المالك أو المغصوب منه والغاصب، أو صبغ الثوب يعني غصب ثوبًا وصبغه فهما شريكان بقدر ملكيهما وحينئذ يجب بيع الثوب أو المخلوط هذا ويقتسمان ثمنه بحسب ملكيهما، قوله: إن خلطهما بما لا يتميز فهما شريكان بقدر ملكيهما والمذهب أنه يلزمه مثله منه كما في *المنتهى*. قال: "**وإن نقصت القيمة**" وان نقصت قيمة الثوب هذا فإنه يضمن، إذا نقصت قيمة الثوب لما صبغه أو نقص الزيت الذي خلطه بآخر فإنه يضمنه الغاصب.

"فصل ومن اشترى أرضًا فغرس أو بنى ثم وجدت مستحقة لغير البائع وقُرع ذلك، رجع المشتري على بائع بما غرمه من الثمن وأجرة الغراس وأجرة البناء. "**وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكلٌ**" إن أطعمه - إن أطعم الغاصب الأكل المغصوب لعالم بغصبه يعلم أنه مغصوب فإن الضمان لمن يكون؟ للآكل وإن لم يعلم؟ فعلى الغاصب، قال: "ويضمن مثلي بمثله" يُضمن مثلي وهو كل مكيل وموزون الصناعة فيه مباحة ويصحّ السوم فيه بمثله وغيره بقيمته متى؟ يوم تلفه، قال الشيخ الخلوتي أي وقت تلفه.

"**وحرم تصرف غاصب بمغصوب ولا يصحّ عقدٌ ولا عبادة**" تصرفات الغاصب في المغصوب لها حالتان:

- ✓ الحالة الأولى: تصرف له حكم تكليفي وضعي من حيث الصحة أو الفساد، فالتكليفي محرم والوضعي فاسد، كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب، نقول تصرفات الغاصب في المغصوب لها حالتان الاولى تصرف له حكم تكليفي ووضعي من حيث الصحة أو الفساد فالتكليفي محرم والوضعي فاسد كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب.
- ✓ الحالة الثانية: تصرف الغاصب له حكم تكليفي فقط وليس لها حكم وضعي، فهذه محرمة كأكل المغصوب، واستعماله ولُبسه ونحو ذلك.

"حرم تصرف غاصب بمغصوب **ولا يصحّ عقد"** لو باع المغصوب أو أجّره أو وهبه فإن هذا العقد كله غير صحيح، **"ولا عبادة"** لو استجمر بايش؟ بمغصوب او توضأ بمغصوب أو اغتسل بمغصوب ولو استنجى بالماء المغصوب ما الحكم؟ هل يصحّ الاستنجاء بالماء المغصوب؟ يصحّ الاستنجاء، والاستجمار بالحجر المغصوب؟ يعني هل يجزئ؟ لا يجزئ الاستجمار بالحجر المغصوب ويجزئ الاستنجاء بالماء المغصوب؟ هكذا المذهب عندكم؟ يعني لا يجزئ، والاستنجاء طيب بالماء المغصوب؟ سبع مرات يستنجى بالماء المغصوب، هل الماء المحرم يزيل النجاسة أو لا يزيلها؟ إذًا يصح الاستنجاء أو لا يصح؟ يصح الاستنجاء، لماذا التردد يعني؟

"والقول في تالف" في قيمة التالف المغصوب القول - لو اختلف مع المالك كم قيمته أو كم قدره - قدر المغصوب، أو ما هي صفته فيقدم قول الغاصب بيمينه لأنه منكر ما لم تكن للمالك بيّنة، فإن كانت له بيّنة حكم بها. وفي رد المغصوب إلى المالك: لو اختلف المالك قال لم ترد المغصوب والغاصب قال رددته يقبل قول من؟ المالك. أو عيب فيه فإنه يقبل قول ربه يعني يختلف الغاصب يقول فيه عيب والمغصوب - المالك يقول ليس فيه عيب، فيقدم قول المالك.

"ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه" بيده غصب - أو غيره من الأمانات والودائع - وجهل ربها: لا يعرف ربها، أو عرفه ومات وليس له وارث **فله الصدقة به** عنه بنية الضمان. ويسقط إثم الغصب بنية الضمان لربه ويسقط إثم الغصب كذلك اللقطة، اللقطة التي يحرم سيأتينا هناك القسم الثالث من اللقطة يحرم التقاطها اللقطة التي يحرم التقاطها له أن يتصدق بها أو التقطها ولم يعرفها، خمسمائة ريال أو الف ريال لا يستطيع أن يُعرّفها - له ان يتصدق بها عن أصحابها بشرط ايش؟ الضمان، وله أن يدفعها إلى الحاكم.

قال: **"ومن أتلف ولو سهوًا محترمًا ضمنه"** يشترط للضمان في الإتلاف: أن يكون المتلف مالًا يعني له قيمة شرعًا، يشترط الشرط الثاني: أن يكوم محترمًا خلاف غير محترم كمال حربي وآلات اللهو. والشرط الثالث: أن يكون المتلف مثله يضمن. إذا توفرت هذه الشروط فإنّه يضمن مثل المحجور عليه بحظ نفسه لو أعطي مالًا وأتلفه، هل يضمن أو لا يضمن؟ لا يضمن لو أعطيته مالًا وأتلفه مثله لا يضمن، لكن لو أتلفه بدون أن يُعطى هذا المال فإنه يضمن. إذًا يُشترط لضمان المتلف - سواء في الغصب أو غير الغصب، أن يكون المتلَف مالًا، والشرط الثاني: يكون محترمًا، الشرط الثالث: أن يكون مثل المتلِف يضمن هذا المال الذي أتلفه - ضَمنه، والضمان يكون المثل بالمثل.

"وإن ربط دابة بطريق ضيق، ضمن ما أتلفه مطلقًا" هذا خالف المذهب تابع *الزاد* هنا والمذهب عندنا ربط دابة في طريق ضيق أو واسع وأتلف أو تلف بذلك شيء - بهذه الدابة المربوطة في الطريق - شيء فإنه يضمن هذا الذي ربطها ضمن ما أتلفته مطلقًا، سواء كانت هذه الدابة له أو لغيره، يده عليها أو ليست يده عليها. قال: **"وإن كانت بيد راكب"** إن كانت هذه الدابة بيد راكب **"أو قائد أو سائق"** ما الفرق بين القائد والسائق؟ القائد يكون من الأمام والسائق يكون من الخلف، وسيق الذين كفروا، وسيق الذين اتقوا، يسوق الناس بعصا، يعني السائق يكون من الخلف والقائد من الأمام، إن كانت هذه الدابة بيد راكب شخص راكب عليها أو واحد يقودها من الأمام أو يسوقها من الخلف **"ضمن جناية مقدَّمها ووطئها برجلها"** مقدمها يعني فمها ويدها ووطئها برجلها وهذا عندهم في المرور كل شخص يصدمك من الخلف فهو ايش؟ المخطئ فهو يضمن ايش؟ مقدَّم السيارة، مقدَّمها ووطئها برجلها.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* أمامها يعني بفمها ويدها، رأسها يعني ويديها تضمن، من خلفك أي واحد ما يمسك بريك كأنك تقول لا بد تجعل بينك وبين من أمامك مسافة المشكلة أحيانًا يقف أمامك فجأة.

لكن هل هذا حكم شرعي أو ليس حكم شرعي الله أعلم، الشيخ محمد إبراهيم رحمه الله كان يدقق على كل شيء، يقول مثل العاريّة مثل العاريّة وهو المكيل والموزون كما ذكرت يا شيخ فهل الدواب والمراكب ليس لها مثل؟ نعم الدواب والسيارات والثياب هذه في المذهب عندنا ليست مثليّة فالواجب فيها القيمة، خلافًا لراي الشيخ ابن سعدي والشيخ العثيمين أنّ المثلي كل ما له مثيل في السوق في الأسواق وهوراي الحنفية، أما المذهب عندنا لا، المثلي هو كل مكيل وموزون فقط.

* المكيل كالشعير لو أعرته ويستخدم لا يبقى نفس العين

هذا لا تصح إعارته تستوفى أجزاءه، لا تصح إعارته.ماذا يقصد بها؟ قالوا لو استعار دراهم يزن بها، دراهم يزن في الميزان يضعها في الميزان ويزن بها فإنه يردها بعينها عند الاستعارة طبعًا وإذا تلفت يأتي بمثلها - هذا المثلي.

* ما حكم جمع النقاط من المحلات بعدد مرات الشراب، وأخذ جائزة عليه إذا بلغت عددًا معينًا؟

والله هذه النقاط إذا كان التاجر يزيد في السلعة لأجل جائزة فهذا لا شكّ أنّه محرّم، وإذا كان لا يزيد في الثمن فيكون جائز، يعني إذا زاد معناها مقامرة دخلنا في مسابقة - أمّا إعطاء هدية مثلًا علبة منديل من محطات البنزين هذه ما فيها أي شيء، بعضهم يقول أنّها محرمة، ما أدري ما هو وجه التحريم!، لكن الإشكال كيف تعرف أنها زاد أو لم يزد عنده نقاط، فكيف تعرف أنه زاد في السلعة أو لم يزد؟ ما تدري لكن أنه الغالب أن سلعة ما تتغير أسعارها.

* كذلك النقاط هذه من شركة الاتصالات؟ هذه ما فيها مشكلة الدقائق كما هي ما تتغير ما يتغير سعرها. ما حكم طيب الفواتير المفوترة ما حكم رقم الجوال؟ كل شهر تأتيك مائة، مائة

وخمسين، مائة وأربعين ما الحكم؟ إجارة؟ كيف إجارة؟ الإجارة يشترط أن تكون العين لا تستوفى أجزاؤها، وأنت أخذت الدقائق منهم.. كيف؟ الدقائق في الحقيقة أنّها زمن مبيع - هو بيع في الحقيقة، لكن الإشكال هل المبيع الآن معلوم أو غير معلوم؟ غير معلوم، لذلك الأولى البطاقات أو - مسبوقة الدفع هذه لا شك في جوازه أحسنت، لكن هناك أيضًا في زين أو موبايلي عندهم نظام تدفع مائة وخمسين - باقات أجل باقات: تدفع مائة وخمسين وحددوا لك المبيع ثلاثة آلاف دقيقة لموبايلي، مائتين دقيقة لخارج موبايلي، ألف كذا اثنين قيقا لكذا مثلاً، هذا لا شك أنها جائزة لأن المبيع معلوم، لكن الإشكال أنه لو استنفدت هذه الدقائق، قالوا كل دقيقة بكذا هذه يحصل الإشكال، لكن الأصل أنها يعني - المذهب لا يصح.

هم يقولون لا يصح بيع الصُبرة، الصبرة مجموعة من الأقفزة أو مثل صرة هذه البقدونس مثلًا هذه كومة من البقدونس فيها مائة بعتك منها كل واحد بريال الآن ما يصح في المذهب لا المبيع معلوم ولا الثمن معلوم، إذا قال كل الصبرة يجوز إذا قال كل الصبرة فإنها جائزة، وأيضًا هم تساهلوا هنا لما قالوا كل الصبرة تجوز - تساهلوا في الثمن لأن الثمن قالوا يؤول إلى العين أما المبيع عندهم ما يصحّ أن يؤول للعين لا بد أن يكون معلومًا.

هنا أيضًا ندخل في مسألة أخرى وهي البوفيهات هذه المفتوحة حتى الإشباع لكن حتى الإشباع ما الحكم؟ هل هي جائزة أو غير جائزة؟ الشيخ ابن عثيمين ما أعرفه توقف فيها - توقف في جوازها، فالإشكال فيه، ما الإشكال فيها طيب؟ ما الإشكال في البوفيه المفتوح؟ أو الأكل حتى الإشباع؟ المبيع غير معلوم، تدفع ثلاثين ريال أو خمسة وثلاثين أو خمسين أو مائة ثم تأكل حتى تشبع، تعرف مقدار ما يشبعك وفلان وفلان؟.

عندنا في المذهب يجوز دخول الحمام ويجوز أيضًا - بعضهم قال هكذا يقول أن المذهب عندنا يجوز - مر علينا اليوم تأجير الظئر بطعامها، طيب الطعام هذا غير معلوم هل هذا مسوّغ لتجويز هذا البوفيه المفتوح؟ ثانيًا تأجير الظئر بطعامها الطعام الآن أجرة أو مبيع؟ يعني الطعام هنا أجرة يعني ثمن، ثمن الطعام في المرضعة أجرة الذي يقابل الثمن في البيع، بينما البوفيه المفتوح المجهول هو ايش؟ المبيع مجهول، وهم ما يتساهلون في المبيع، يصعّبون ويعسّرون في المبيع أكثر من الثمن، ومع ذلك لا نقول أنه محرم، الشيخ ابن عثيمين توقف ما أدري هل أفتى فيها بعد أو قبل وفاته أو شيء آخر لا أعلم.

* نعم أحسنت العامل ورب الأرض، لا يصح أن يشترط رب الأرض على العامل الأشياء التي عليه - الأشياء الواجبة التي عليه لا يصح، وهذا يعود على أصل العقد بالإبطال.

يصحّ، إذا اشترط العامل على رب الأرض أن الجذاذ - جذاذ طبعًا قلنا أو جذاد وهو قطع الثمر بالذال أو بالدال – إذا اشترط أن يكون على العامل يصحّ، فقط هو الوحيد.

* إذا اشترط المؤجّر الضمان على المستأجر مطلقًا هل يصح هذا الشرط أو لا يصح؟

طبعًا هذه مسألة المشهورة وواقع الآن الناس فيها التي هي مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك، أكبر مشكلة فيه الضمان، الضمان يدفعه المستأجر، بينما جمهور العلماء على أن الضمان يدفعه المؤجّر لأن المستأجر أمين فلا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط. هنا لا، يضمنونك يأخذون منك ستة آلاف تأمين للسيارة لمدة ثلاثة سنوات أو سنتين، هذا هو المحرم.

اليوم واحد اتصل علي قال أنهم يقولون أنّهم هم الذين يعملون التأمين - إذا كان هم يؤمنون من عندهم بغض النظر طبعًا هل هو جائز أو غير جائز، إذا كان هم الذين يؤمنون على السيارة تأمين شامل يقول - هذا العقد جائز، وإذا كان هو الذي سيؤمِّن هل يجوز الإقدام على عقد فيه هذا الشرط أو لا يجوز؟ الذي يظهر لي أنه يجوز - يجوز أن يقدم، طيب بالنسبة لهذا الإلزام كيف يتخلص منه؟ طبعًا يقول لا يجوز أن يدفع - هم من سيأخذونه، لن يعقدوا - لكن يجوز أن يخلِّص حقه بالقاضي بالمحكمة يستطيع بقاضي المحكمة أن يخلِّص حقه، هذا إذا رأى القاضي عدم صحة هذا العقد، أما إذا رأى القاضي صحة هذا العقد فهذا أمر ثانٍ.

* ما الفرق بين القمار وشبه القمار؟

ذكرنا القمار أن يُخرج - في هذه المسألة خاصة، هو أن يُخرج جميعهم، والقمار الأصل أنه أن يدخل الإنسان في معاملة لا يعرف هل هو غانم أو خاسر، شبه القمار هنا في المُحلِّل يقولون ألا يخرج الجميع، هذا شبه القمار يعني يشبه أنّ الإنسان يدخل في معاملة يا يغنم ماله ومال غيره أو يخسر ماله ويكون لغيره فهذا السبب في تسميته شبه القمار.

* لماذا اشترط أن يكون المحلل شخصًا واحدًا؟

يقولون لأنه يكفي، هم قالوا يكفي نكتفي بشخص واحد لا يشترط أكثر من واحد، ومع ذلك فيه خلاف كبير جدا مع شيخ الإسلام .

* النرد، كل نردمحرم؟

والله النرد المتعلق بالشطرنج يعني ليس متصلًا به، أنا لا أعرف الألعاب هذه، الشطرنج ما لها دخل؟ لا، إذًا هذه مستقلة، ورد أن فيه حديث نهى عن النرد، بس ما أدري ما صورة - هل هناك صورة معينة محرمة وجائزة ما أعرف.

* هل المراد بالعوض المسابقات ما يعطى للمتسابق كأجرة لكي يشارك في المسابقة؟

العوض هو الجائزة لمن يفوز في المسابقة.

* متى تجب الأجرة ومتى تستقر؟

نترك هذا لأنه طويل شوية.

* وصيتكم لطلبة العلم في طرق مراجعة الفقه؟

أفضل طريقة لمراجعة الفقه هو حفظ المتون لا بد من حفظ المتون، أما دراسة الفقه هذه يعني إلى متى؟ وبعض الطلبة الان يبدأ بالاجتهاد يعني يبدأ بالمذاهب الأربعة ويتخصص في مذهب معين، سنين يبقى سنين ما شاء الله يفتي، يعني يبدأ بطلب العلم مثلًا شيخ الإسلام ثم ينزل طبعًا هو ينزل من حيث لا يشعرلكنه في نفسه مع الشيخ رحمه الله، والشيخ آخر عمره كان يفتي بالمذاهب الأربعة قبل أن يموت بستة سنوات كما قال الذهبي، هم الآن يريدون أن يكونون من فوق يعني وينزلون على المذهب بعضهم ما ينزل يبقى يبدأ أربعة مذاهب مع الظاهرية أيضًا والهدوية.

فالوصية أنّ الإنسان يعني يحفظ متن في الفقه، وأنا ذكرت في كتاب سيخرج إن شاء الله بعد عشرة أيام: لا بد من الحفظ وأن كبار العلماء حفظوا المتون: ابن قدامة، المرداوي، ابن عبد الهادي، المشايخ المتأخرين كلهم ابن سعدي، الشيخ محمد ابراهيم كان يحفظ *الزاد*، الأحسائي الشيخ محمد الأحسائي كان يحفظ الزاد *زاد المستنقع*، الشيخ ابن عثيمين كان يحفظ *زاد المستقنع*، الشيخ ابن السعدي كان يحفظ الدليل *دليل الطالب*، الموفّق كان يحفظ *مختصر الخرقي*، كبار الأمّة يحفظون! اليوم يقولون لا، لا يصح الحفظ كيف؟ أنت افقه منهم أعلم وفكرك أنظف وأصفى من القدامى رحمهم الله! فيضيع العمر على يعني ترك الحفظ، ولا يستطيع الإنسان أن يستذكر المسائل المتقدمة واللاحقة ولا يستطيع أن يربط ويفرّق بين المسائل إلا إذا حفظ، والحفظ طبعًا يحتاج - ثمرته متأخرة لكن له فوائد كبيرة.

* بالنسبة للحلي المحرم طبعًا يجوز كسره لكن لا يجوز إتلافه، يجوز أن تكسر الحلي المحرم أو الآنية المحرمة آنية من الذهب، من الفضة، صنبور الماء مثلًا من الفضة والذهب يجوز كسره لكن لا يجوز اتلافه ترميه في عين أو في بئر أو - لأنك إذا أتلفته يجب أن تضمنه بمثله وزنًا.

* حكم الجوائز التي توزع في المسابقات الثقافية علمًا أنّها تكون من غير المتسابقين؟

ذكرنا هذا المراد المسابقة الثقافية إن كانت في أشياء شرعية مواد شرعية فهذه التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، وقول شيخ الإسلام يجيز ذلك، أما إذا كانت في مواد غير شرعية أو في أمور مباحة فهذه لا يجوز أخذ العوض عليها عند الجمهور خلافًا لرأي المالكية - قول المالكية وقول الشيخ خالد، وأيضًا في فتوى للجنة الدائمة تقول بجواز أخذ العوض من المسابقات المباحة إذا كانت من غير المتسابقين، ابن عثيمين مقيد عندي أنّه يختار التحريم بس كأني وجدت فتوى له بالجواز بس ما أذكرها الآن.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس السادس عشر: من الشفعة إلى نهاية الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، تكلمنا في الدرس السابق عن ما يتعلق **بباب الإجارة** فما حكم الإجارة على الأعمال التي يشترط أن يكون فاعلها مسلمًا؟ لا يجوز. ولكن هل يجوز الجِعال عليها أو الرزق من بيت المال؟ يجوز، إذًا لا يصحّ عقد الإيجار على عمل يشترط أن يكون فاعله لكي يكون صحيحًا مسلمًا، لا يصحّ.

أخذنا أيضًا ما يُسمّى **بالمسابقات**، فما هي المسابقات التي تجوز بعوض فقط وبغير عوض مما ذكرنا تفصيله في المذهب؟ أحسنت، الإبل والخيل والسهام.

ذكرنا في **الغصب** في الأسبوع الماضي - تعريف الغصب هو الإستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق وذكرنا ما ذكره الشيخ منصور في هذا الحدّ ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس وهي الأموال التي تؤخذ على تجارة المسلم وإقامته في بلاد المسلمين وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله. يكفي المسلم الزكاة الواجبة في تجارته أمّا أخذ مقابل على إقامته في ديار المسلمين فهذا من المكوس المحرّمة، وشيخ الإسلام يحرّم هذا وله رسالة اسمها *المظالم المشتركة*، لكنّه في المقابل يجيز التعزير بأخذ المال مثل مثلًا قطع الإشارات يقول أنّه يجوز التعزير بأخذ المال كهذه الأمور يجوز أن تُجعل عليها غرامة لكن المذهب عندنا لا يجوز. فشيخ الإسلام يرى التعزير بأخذ الأموال لكنّه لا يرى جواز هذه المكوس التي تؤخذ على المسلمين مقابل إقامتهم وتجارتهم في بلادهم أيضًا.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "**فصل**، وتثبت الشُفْعة فورًا لمسلم تام المِلك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعِوض مالي بما استقر عليه العقد. وشُرط تقدم ملك شفيع وكون شِقص مُشاعًا من أرض تجب قِسمتها. ويدخل غِراس وبناء تبعًا، لا ثمرة وزرع، وأخذ جميع مبيع، فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثًا، أو قال لمشترٍ بعني أو صالحني، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت، فإن عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو تركه. وإن مات شفيع قبل طلب بطلت. وإن كان الثمن مؤجلًا أخذ مليء به وغيره بكفيل مليء. ولو أقرّ بائع بالبيع وأنكر مشترٍ ثبتت."

الشُفْعة بإسكان الفاء مأخوذة من الشِفع وهو الزوج، وأما في الشرع في إستحقاق الشريك إنتزاع شقص شريكه مما انتقل إليه بعوض مالي. وما هي صورة الشفعة؟ من يذكر لنا صورة الشفعة أو كيف تكون؟ أن يشترك اثنان في أرض بإرث مثلًا أو بشراء ألف متر مثلًا لكل منهم النصف مثلًا لكن المُلك مُشاع والمُشاع هو كما ذكرنا دائمًا هو معلوم القدر مجهول العين، فيبيع أحدهما نصيبه لشخص آخر فلشريكه الذي في الأرض أن يشفع لهذا الأجنبي، بمعنى أن يطلب هذا الشخص من هذا الأجنبي ويشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به من شريكه، ويتملّكه قهرًا من الشارع والشارع هو الذي ملّكه.

والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه قال "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشُفعة في كلّ ما لم يُقسم" يعني إذا قسمت الأرض لهذا النصف ولهذا النصف ليس فيها شفعة. لذلك عندنا في المذهب لا شفعة في الإيجار، فالإيجار ليس له شفعة لأنّ الأرض مقسومه بينك وبين جارك. قضى النبي صلى الله

عليه وسلم بالشفعة في كلّ ما يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، رواه البخاري وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

يقول المؤلف رحمة الله: **"وتثبت الشفعة بمسلم"** أمّا الكافر لا تثبت له الشفعة على المسلم، **"تام الملك"** أي له تمام التصرف في ملكه من بيع وغيره، **"في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي فيما استقر عليه العقد"** انتقل هذا الشخص إلى الآخر بعوض مالي، هنا قيدان وسنذكرهما، القيد الأول أن ينتقل بعوض وأن يكون هذا العوض مالي فلو انتقل بعوض غير مالي كأن يكون صداقًا، شريك جعل هذا الشخص الذي له صَداقًا لامرأة فليس لك أن تشفع لهذه المرأة وتأخذ هذا الشخص، إذًا يُشترط أن يكون بعوض مالي، "بما استقر عليه العقد" بمعنى أن يكون بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرًا وجنسًا.

ثمّ أخذ في ذكر **<u>الشروط</u>** وقال:

- ✓ **شُرط تقدم مِلك شفيع،** يُشترط أن يتقدم ملك الشفيع على ملك المشتري، فإذا اشترك اثنان مثلًا في أرض واحدة معًا كأن تكون هذه الأرض آلت لهما إرثًا أو اشتريا هذه الأرض مع بعض فلا يشفع أحدهما على الآخر لأنّ لا يوجد أحدهما سابق للآخر. أي لا يأتي الشريك هذا ويقول أريد أن أشتري النصف الذي عندك ليس له ذلك. لكن لو باع أحدهما شخصه لشخص آخر فإنّ للشريك الثاني أن يشفع لغيره الأجنبي، وهذا الشريك الثاني سابق ملكه على ملك هذا الأجنبي. هذا هو الشرط الأول.
- ✓ الشرط الثاني: قال: **"وكون شِقص مُشاعًا** - يعني غير مفرَس - **من أرض تجب قسمتها"**، والقسمة عندنا في المذهب تنقسم إلى قسمين: قسمة إجبار وقسمة تراضٍ، وهذه تأتي في كتاب القضاء. فهذه الشفعة تجب في الأرض التي تجب فيها القسمة والأرض التي تجب قسمتها هي التي لا تكون فيها ضرر أو رد عوض كأن تكون أرض ألف متر كلها جرداء - هذه تجب قسمتها، أما الأرض مائة متر وفي جهة منها فيها بئر والجهة الأخرى فيها نخيل فهذه أرض لا تجب قسمتها لا بد أن تكون فيها تراضٍ لأنّه إذا قسمنا سيحصل رد عوض وسيدفع أحدهما للآخر شيء فهذه يُشترط أن تكون بالتراضي. أما الأرض التي تثبت فيها الشفعة فهي الأرض التي ليس فيها ضرر ولا رد عوض كأن تكون أرض جرداء أو تكون أرض كلها فيها مائة نخلة متفرقة فيها بالتساوي فهذه أرض تجب قسمتها. إذًا كون الشِقص مُشاع يعني غير مفرس معلوم القدر مجهول العين لك النصف ولي النصف من أرض - **لا تثبت الشفعة بغير أرض،** لا تثبت الشفعة في البناء مثلًا، في الدور، لو اشتركت أنت وإنسان في عمارة أنت النصف وله النصف وباع نصفه فليس له أن يشفع عليك فالشفعة لا بد وأن تكون في الأراضي. وأيضًا لا تثبت الشفعة في الغِراس، لو اشتركت أنت وآخر في نخيل مثلًا مائة نخلة مشتركة فباع شريكك نصيبه، ليس لك أن تشفع لأنّ الشفعة تثبت فقط في الأرض.

قال: "وكون شِقص مشاع" غير مفرَز، فلذلك المفرَز كالجار ليس له أن يشفع لجاره، "من أرض تجب قسمتها" وقسمة التراضي كما ذكرنا هي القسمة التي تكون في أرض التي ليس في قسمتها ضرر ولا رد عوض، فإن كان كذلك فلا شفعة فيها ولا بد القسمة أن تكون عن طريق التراضي وهذه ستأتي في كتاب القضاء.

قال: **"ويدخل غراس وبناءٌ تبعًا"** الغراس والبناء لو شفع الشفيع في نصيبك الذي بعته للأجنبي وفي هذا النصيب الذي بعته غراس أو بناء فإنّه يدخل في الشفعة تبعًا، أما استقلالًا كأن لو كنت شريك لشخص في غراس أو بناء مستقل - دار وباع أحدكما نصيبه فلا الشفعة، قال: **"ويدخل غراس وبناء تبعًا لا ثمرة ولا زرع"** لو باع شريكك النصيب الذي عنده وفيها أشجار - وفيها ثمر ظاهر وأنت أخذت بالشفعة في هذا النصيب الذي فيه ثمر ظاهر هل يدخل هذا في الشفعة؟ لا يدخل - أصلًا البائع الذي باعه يملك - شريكك الذي باعك الثمر والزرع يكون له أصلًا فلا تدخل في الشفعة.

- ✓ الشرط الثالث: **وأخذ جميع المبيع**، يُشترط أن يأخذ الشريك أو الشفيع هذا جميع المبيع لا يأخذ بعضه كأن يقول لا أستطيع أن اشتري إلا بعضه أو كقسط شهري فنقول لا لا يجوز فإما أن يأخذ جميع المبيع أو أن يتركه كله.

قال: **"وإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاث ليال** بأيامها فإنّ شفعته تسقط**، أو قال المشتري بعني أو قال له صالحني فإنّ** شفعته تسقط لأنّ قوله بعني أو صالحني يدل على أنّه راضٍ عن هذا العقد الذي حصل، وأنه يستشير المشتري في البيع ويستشيره في الصلح معه فهذا يدل على أنّه راضٍ بهذا العقد الذي حصل فلذلك شفعته تسقط ويتبيّن من ذلك أنّه ليس متضرر من هذا البيع الذي حصل من شريكه لشخص أجنبي. **"أو أخبره عدل فكذّبه"** أخبره شخص بأنّ شريكه باع نصيبه وكذّبه فإنّ شفعته تسقط، أمّا إذا أخبره شخص ليس عدلًا كفاسق مثلًا أنّ شريكه قد باع نصيبه ولم يصدقه فإن شفعته لا تسقط. قال: سقطت. **"فإن عفا بعضهم"** إذا كان هذا الشِقص المبيع يشفع فيه أكثر من واحد كأن تكون أرض فيها ثلاثة أشخاص وباع أحدهم نصيبه فالشريكان المتبقيان لهما الشفعة فإن عفا أحدهما عن الشفعة في هذا الشِقص يأخذ الباقي كله أو يتركه.

- ✓ الشرط الرابع: **أن يطلبها على الفور وقت علمه**، يطلب الشفعة على الفور منذ أن يسمع بأنّ شريكه باع مباشرة يطلب، الواجب إذا كان المشتري مع الشفيع في نفس البلد فيذهب الشفيع إلى المشتري ويطلب الشفعة ويقول أنا أطالب بالشفعة، مجرد الطلب عندنا في المذهب يدخل هذا الشِقص في ملك الشفيع مباشرة، لكن هذا موقوف على دفع الثمن فإذا دفع الثمن تم العقد، وإذا أخّر الطلب، علم بالبيع وأخّر الطلب بغير عذر فإن شفعته تسقط.

- ✓ الشرط الخامس: **أن ينتقل عن الشريك بعوض مالي**، وهذا تكلمنا عنه في كلام المؤلف بالتعريف - بعوض مالي. قال: **"وإن مات شفيع قبل طلب"** قبل طلب الشفعة، ذهب ولم يطالب - فرّط ولم يطالب فإنّ شفعته تسقط لا تورث عنه، وإن مات الشفيع بعد الطلب لا تسقط ويدخل الورثة قهرًا، يرثون هذا الشِقص قهرًا. ثمّ قال: **"وإن كان مؤجلًا أخذ مليء"** يعني قادر على الوفاء بالثمن به، أخذه الشفيع المليء بنفس الكيفية، إذا كان هذا المشتري اشترى هذا الشِقص من الشريك بثمن مؤجّل فالشفيع أيضًا يأخذ هذا الشِقص بثمن مؤجّل بشرط أن يكون مليئًا قادرًا على الوفاء. **"وغيره** - يعني المعسر الذي عنده ثمن - **بكفيل مليء"**، لا بد أن يشترط حتى يؤجّل عليه السعر أو الثمن يشترط أن يكفله شخص مليء، فإن لم يُحضر الكفيل هذا المعسِر فإن شفعته تسقط، ويحلّ عليه الثمن فإن استطاع أن يدفع وإلا تسقط شفعته. ثم قال: "ولو أقرّ بائع ببيع وأنكر مشترٍ ثبتت الشفعة للشريك".

<u>الشروط بسرعة هي:</u>

- الشرط الأول: تقدّم مُلك الشفيع لرقبة العقار على مِلك المشتري.
- الشرط الثاني: أن يكون الشِقص مُشاعًا يعني غير مفرز من أرض تجب قسمتها ليست بناء ولا غراس.
- الشرط الثالث: أن يأخذ الشفيع جميع المبيع.
- الشرط الرابع: أن يطلبها على الفور وقت علمه، فإذا علم بعد سنة مثلًا فلا تسقط شفعته.
- الشرط الخامس: أن ينتقل من الشريك بعوض مالي، فإن انتقل بغير عوض كأن تشترك أنت وشخص في أرض ألف متر وهذا الشريك يهب نصيبه لشخص آخر فليس لك أن تشفع لهذا الشريك لأنه انتقل بغير عوض، أو كذلك لو انتقل بعوض غير مالي كان يجعله صدقة فليس لك أن تشفع.

فصل، قال: **"ويسنّ قَبول وديعة"** **والوديعة** هي المال المدفوع إلى مَن يحفظه بغير عوض. قال: ويسنّ قبول الوديعة بالنسبة للمودَع، يسنّ أن يقبل الوديعة لكن قال: **لمن يعلم من نفسه الأمانة**، أي يعلم أنّه ثقة قادر على حفظ الوديعة أمّا غير الثقة هذا يُكره له قبول الوديعة.

قال: **"ويلزم يحفظها في حرز مثلها"** ما هو الحرز؟ هو المكان الذي تحفظ فيه الأشياء حسب العرف، يلزمه أن يحفظ الوديعة في المكان الذي تحفظ فيه عادة، فإن كان مثلًا ذهبًا أو فضة هل من الحفظ أن يجعله في المجلس عنده أو في السيارة؟ هل هذا مكان لحفظ الذهب والنقود؟ لا ليس مكانه إنّما مكانه في الصناديق المغلقة، أو في البنك مثلًا.

"وإن عيّنه ربها - عيّن الحِرز - **فأحرزها بدونه"** أحرزها في مكان أقل أمنًا من المكان الذي عيّنه صاحبها وتلفت بعد ذلك فإنه يضمن. إذًا إذا عيّن المودِع حرزًا فلا يتعيّن عينه بل يتعيّن جنسه فيجوز للمودَع أن يحفظها - أي يحفظ الوديعة في ما عينه المودِع وفي مثل ما عيّنه المودع، وكذلك يجوز أن يحفظها في حرز أكثر أمنًا مما عيّنه المودِع. قال: **"أو وتعدّى"** لو تعدّى الوديع، يعني أودعته ثوبًا فلبسه أو دراهم فأنفقها فإنّه يكون ضامنًا. مثلًا إذا أعطاك شخص خمسمائة ريال أمانة وذهبت إلى السوق ولم تجد في جيبك غيرها فدفعتها مقابل هذا البيع فإنك حينئذ تكون ضامنًا، أما الحكم -- فهو محرم لا يجوز لك أن تفعل ذلك، واشتد التحريم لو كانت هذه النقود لأوقاف كالمساجد مثلًا، لا توجد عندك إلا هذه الأموال للمساجد وتنفقها هذا حرام ولا يجوز. **"أو فرّط"** فرّط في الحفظ، والتعدي قلنا هو فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب. **أو قطع علف دابة** عنها - قطع الوديع علف الدابة عنها حتى ماتت من الجوع، بغير قوله أي بغير قول المالك فإنّه يضمن. لكن النفقة على الوديعة على من تكون؟ المودِع أم المودَع؟ النفقة الأصل تجب على صاحبها المودِع.

قال: **"ويقبل قول المودَع في ردها إلى ربها"** هذا مقيّد ما إذا كان بغير جُعل، فإن كان بجُعل فإنّه لا يقبل إلا ببيّنة، "إلى ربها **أو غيره بإذنه"** يعني إلى غير ربّها بإذن ربّها، "لا وارثه" لو ادعى المودَع الرد إلى ورثة المودِع فإنّه لا يُقبل قوله إلا ببيّنة لأنّهم لم يأتمنوه وإنما استأمنه مالكها وقد مات فلا يُقبل قول المودَع في ردها إلى ورثة المودِع ولو كان بغير جُعل لا يقبل إلا ببيّنة، أيضًا يقبل قول المودَع في تلفها إذا ادعى أنّها تلفت عنده فيقبل قوله ببيّنة، **"وعدم تفريط"** لو اختلف مع المودِع والمودَع أنّ المودَع فرّط في حفظ هذه الوديعة حتى تلفت فإنه يقبل قول المودَع لأنه أمين. "وتعدٍّ" أيضًا إذا ادعى عدم التعدي قال استخدمت هذه الأموال وأنفقت هذه الوديعة فإنذه يُقبل قول المودَع، وكذلك يقبل قول المودَع في الإذن فإذا قال المودَع أذنت لي أن أدفعها لفلان فأنكر المودِع فإنه نأخذ قول الوديع.

قال: **"وإن أودع اثنان مكيلًا أو موزونًا"** بمعنى أنّك مشترك مع آخر في عشرة آصع من البُر ودفعتموها إلى شخص يحفظ هذه العشرة آصع، أو موزونًا مثلًا دفعتم حديد أو نحاس، مشتركين في عشرة أرطال من الحديد مثلًا ودفعتم هذه العشرة أرطال لشخص يحفظها، **"يُقسم"** - يقبل القسمة، الوديعة تقبل القسمة بدون ضرر، **"فطلب أحدهما نصيبة لغيبة شريك أو امتناعه"** قال ما أريد أن أستردّ هذه الوديعة من المودَع، **"سلّم إليه"** يسلّم هذا المودَع الطالب نصيبه الذي طلبه، والتسليم هنا حكمه وجوبًا - يجب عليه أن يسلمه، لكن هذا في الأشياء التي تقبل القسمة أمّا إذا كانت في أمور لا تقبل القسمة كسيارة مثلًا فإذا أعطاك اثنين سيارة مثلًا لتحفظها وأتى أحدهما يريد السيارة فلا يجوز أن تعطيه لأن السيارة لا تقسم.

قال: **"ولمودَع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها"** له أن يخاصم، إذا غُصبت العين منه - سُرقت، له أن يشتكي في المحكمة ويطالب بها المودَع والمضارب والمرتهن والمستأجر وتعبير المصنّف يدل على الإباحة وفي الحقيقة أنّ هذا واجب على المودَع لأنّ هذا من ضروريات الحفظ، أنّك إذا غُبت منك العين يجب عليك أن تطالب بها، ولمودَع هذا كما قال الشيخ منصور في *الاقناع* وعبّر في *الفروع* بأن يلزمه وقال النجدي وهو واجب، هذا واجب عليه - واجب على المودع إذا غُصبت منه العين أن يطالب بها.

فصل في إحياء المَوات

قال: **"ومن أحيا أرضًا منفكة عن اختصاصات وملك معصوم"** المَوات بفتح الميم هو ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها كما في القاموس، وأمّا في الاصطلاح فهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومِلك معصوم - والمنفكة تعني الخالية كما قال الشيخ عثمان، عن الاختصاصات أي لا يوجد أحد يختص بنفع هذه الأرض ولا يوجد أحد يملك هذه الأرض.

والاختصاصات عرّفناها في دروس سابقة، ما هو الاختصاص؟ ذكرناه عن الشيخ عثمان، هناك اختصاصات - يعني الأشياء التي ينتفع بها الإنسان ولا تقبل معاوضة، لا يبعيها، عرّفها الشيخ عثمان وقال: الاختصاص هو ما يستحق مَن يده عليه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، فيه مع عدم قَبول التمول والمعارضة. الاختصاص مثل الفِناء الذي أمام الدار هذا من الاختصاص تنتفع به أنت، فأنت أولى بالانتفاع به من غيرك، كذلك من الاختصاصات الاقطاعات التي يقطعها ولي الأمر في الأسواق يقول لفلان لك خمسة أمتار فبيع فيها هذا مختصّ - اختصاص، ليس لك أن تبيع هذا المكان لك أن تنتفع فيه بالبيع فقط، لكن ليس لك أن تبيعة.

كذلك المَوات -- ، من أحاط حجارة على أرض - أتى إلى أرض خمسمائة متر ووضع حجارة، هذا لم يحيها ليس إحياءً وإنّما هو مختص بنفعها هو أولى بها من غيره، لكن لا يملكها والاختصاصات كثيرة. **والأصل في إحياء المَوات** حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" رواه الترمزي.

"ومن أحيا" والإحياء يحصل بخمسة أمور كما سيذكرها المؤلّف يعني هناك أفعال إذا فعلها المحيي ملك هذه الأرض، "منفكة - يعني أرض خالية - عن الاختصاصات وملك معصوم" مَلَكها، إذا أحياها بأحد الأمور الخمسة التي سيذكرها فإنه خينئذ يملكها. ونقول أنّ **الأراضي التي تقبل الإحياء والتي لا تقبل الإحياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

- ✓ القسم الأول: **ما يُعلم لها مالك،** ولو كان ميتًا ولا وارث لها أيضًا، فإنّ هذه الأراضي لا تُملك بالإحياء، إلا إذا كان المالك غير معصوم وهو الكافر الذي لا أمان له فإنّ هذه الأرض تملك بالإحياء.
- ✓ النوع الثاني: **ما جرى عليه مِلك بوجود آثار،** عمارة في ذلك المكان - جرى عليه المِلك لكن لا نعلم له مالك الآن، يعني المالك ليس له آثر الان كالقرى القديمة التي هجرها أهلها وبادوا كلهم وماتوا جميعًا - لا نعلم لها مالك الآن فهذه تُملك بالإحياء.
- ✓ النوع الثالث من الأراضي: ما لم يجرِ عليه ملك ولا يوجد فيه أثر عمارة، كالصحراي الموجودة الآن لا يوجد فيها أثر بناء ولا يوجد فيها أثر زرع ولا غِراس، هذه تُملك بالإحياء.

هل يُشترط إذن ولي الأمر في الإحياء؟ المذهب عندنا أنّه لا يُشترط إذن ولي الأمر، فمن أحيا هذه من الشارع - الله عز وجل وهبها للمسلمين، من أحيا أرضًا ميتة فهي له يملكها ويتصرف فيها.

هناك **مَوات لا تُملك بالإحياء،** حتى إذا لم يجرِ عليها ملك، وهي **مَوات عرفة والحرم كله** لا يُملك بالإحياء. كذلك **ما قرُب من عامة البلد** وتعلق بمصالحه كالطرق وفناء البلد والمكان الذي ترعى فيه دواب أهل البلد، فهذه من الاختصاصات التي لا تُملك بالإحياء، كذلك المقابر - مدفن الموتى لا تُملك بالإحياء.

ما رأيكم في الأراضي التي فُتحت عَنوة كأرض الشام ومصر والعراق، هل تُملك بالإحياء أم لا تُملك؟ هي موقوفة، والغريب أنّ الحنابلة يقولون هنا أنّها تُملك بالإحياء وهذا من الغرائب.

إنسان بني بيتًا في مصر مثلًا هل يدفع خراجًا؟ كما ذكرنا الإمام أحمد كان يمسح داره ويخرج الخراج، ما يدفع، لأنّ الخراج على الأراضي التي تُزرع - الزراعية فقط أما الدور ليس لها خراج سواءً كان مسلمًا أو كافرًا فليس لها خراج. نقول المكوس الآن التي تؤخذ من المسلمين مقابل إقامته في بلده فهذا محرم أشد تحريم، إذا كانت الأراضي الموقوفة على المسلمين - مصر والشام والعراق إذا بنى الإنسان فيها بيتًا لا يجب عليه أن يخرج خراج لبيت المال فكيف بالأراضي التي ليست موقوفة، فهذه من باب أولى أنّه لا يجب عليه - ولا يجوز أخذ المكوس على إقامتهم في أرضهم.

ما هي الأمور التي إذا فعلها المحيي أو الإنسان المسلم أو الذمّي يُعتبر محييًا للأرض ويملكها؟ خمسة أمور:

- ✓ أولًا: قال: **ويحصل بحوزها،** يعني إحاطتها بحائط منيع ليس حجارة ولكن جدار من الخشب أو الطابوق أو الحجارة، فإذا أحاطها – أحاط أرضًا ألفين متر مثلًا هذا يعتبر محيي ويملك يعني لا يشترط أن يبني أو يزع في الأرض هو الآن ملك، الله عز وجل وهبنا هذا المُلك، فالإنسان إذا أحاط الأرض بجدار أو سور يمنع من هو خارج السور أن يأتي لهذه الأرض المحاطة فإنّه يكون محييًا ويملكها، ويتصرف فيها كيفما شاء: يبنيها يزرع فيها حتى لو لم يفعل فيها شيء فهي ملك له.
- ✓ الثاني: **أو إجراء ماء،** فإذا أجريت ماء في أي مكان فأنت تكون محيي لهذه الأرض، أجريت ماء في ألف متر أجريت فيها ماء فإنك تكون محيي لهذه الأرض، لكن لو زرعت في ألف متر زرعًا لا تكون محييًا، فإذا أتينا في بلاد تزرع بالأمطار فوضع البذور في الأرض ثم زرع فهل يملكها؟ الأرض لا تُملك بالزرع، لكن عندنا هنا تُملك لماذا؟ لأنّ الزرع لا يكون إلا بالماء وأنت أجريت الماء إلى الزرع فأنت ملكت لا بالزرع وإنّما بإجراء الماء سواء من نهر أو بئر.

- ✓ الثالث: **أو قطع ماء لا تزرع معه**، يعني أرض مليئة بالمياه يمتنع فيها الزرع فأنت تُذهب وتسحب هذه المياه وتبعدها عن الأرض فأنت بهذا تجعلها صالحة للزراعة، فقط بإبعاد الماء وجعلها صالحة للزراعة تكون محيي، فإنك تحيي هذه المساحة وتكون مالكًا لها.
- ✓ الرابع: **حفر بئر**، فإذا حفرت بئرًا في أي مكان ووصلت إلى مائها - هذا شرط، فإنك تملك هذه الأرض، لكن كم تملك بالمتر؟ خمسين ذراعًا من كل جانب إذا كانت البئر قديمة أو عادية وهي المحفورة سابقًا ثمّ طُمت وأتيت أنت الآن ثمّ جدّدت حفرها فأنت تملك خمسين ذراعًا حولها أي تقريبًا خمس وعشرون مترًا حول البئر. أمّا البئر الجديدة تملك نصفها خمس وعشرين ذراع أي تقريبًا اثني عشر مترًا حول هذا البئر أنت تملكه.
- ✓ الخامس: أو **غرس شجر فيها**، فإذا غرست شجر في أي مكان، مائة متر مائتين متر فأنت تملك هذه الأرض، فلو غرست شجرة واحدة في البر فإنك تملك لكن ما مقدار المُلك؟ مَدّ الأغصان، المدى الذي تصل إليه الأغصان تحتها كله تملكه.

هكذا يكون الإحياء بخمسة أمور. قال: **"ومن سبق إلى طريق واسع فهو حق بالجلوس فيه ما بقي متاعه"** إذا سبق الإنسان إلى مكان واسع وجلس فيه يبيع الناس مثلًا فهو أحق ولكن لا يملك هذا المكان، والجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر، لكن إذا جلس في طريق ضيّق مثلًا يضر الناس فليس له أن يجلس فيه ولا ينتفع بالمكان.

فصل الجعالة

قال رحمه الله: **"ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملًا ولو مجهولًا كرد عبدٍ ولُقَطَة"** والجعالة كما عرّفها المؤلف هي أن يجعل الإنسان شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة، فالجِعالة أوسع من الإجارة. **والأصل في مشروعيّة الجعالة** هو قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير" جاء بصواع الملك، وأيضًا حديث اللديغ المشهور.

قال: **"ويجوز جعل شيء معلوم"** اشترط - هذا الشرط الأول: وهو العلم بالجعل من شروط صحة برؤية أو صفة، لمن يعمل عملًا، يُشترط - هذا الشرط الثاني: أن يكون هذا العمل مباحًا، ولو مجهولًا كرد عبد مثلًا - من رد عبدي له خمسين ريال ولُقَطَة وبناء حائط.

إذًا **شروط صحة الجعالة** ثلاثة شروط:

- الأول: العلم بالجعل برؤية أو صفة.
- الثاني: أن تكون المجاعلة عليه مباحة، ويقول الشيخ مرعي في *الغاية* ويتجه لا عبئًا كحمل الأثقال والمشي على الحبل، تأتي وتقول من يمشي على هذا الحبل له مائة ريال هذا عقد جعالة غير صحيح لأنّ فيه تعليل للخطأ، كذلك حمل الأثقال أو المشي على الحبل ما الذي يستفيد منه؟
- الثالث: أن يكون الجاعل جائز التصرف.

قال: **"فمن فعله بعد علمه بالجُعل استحقّه"** ويُفهم منه أنّه لو عمله قبل علمه بالجعل فإنّه لا يستحقه ويحرم عليه أن ياخذ من صاحبه شيئًا كما نصّ عليه الشيخ منصور، لكن لو أعطاه هدية فليس هناك مشكلة.

"ولكل فسخها" فالجعال عقد بين طرفين لكل واحد فسخها، **فإذا فسخ العامل** حتى ولو بدأ في العمل **فلا شيء له، ومِن جاعِلٍ لعامل** بدأ في عمله حتى ولو عمل بمعنى أنّ العامل بدأ في العمل وقال أريد أن

أترك العقد فنقول **عليك أجرة** عمله. وذكرنا بأنّ شيخ الإسلام يقول كيف تتحوّل الجعالة إلى إجارة، المناسب بأن يعطيه قسط من الجعل المسمى أي أنّه عمل نصف العمل فنعطيه نصف الجعل هذا قول شيخ الإسلام رحمه الله، والمذهب عندنا للعامل أجرته مثل عمله.

قال: **"وإن عمل غير معَدٍّ لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل"** إنسان عمل لغيره عملًا وهو غير مُعِدّ نفسه لمثل ذلك العمل مثلًا أنت عند الدار تنزل بعض الفواكه أو بعض الأغراض وهي ثقيلة وناديت أحد الناس يأتي معك ليساعدك فأتى وساعدك وذهب بهذه الفواكه مثلًا إلى الدار فهذا لا يستحق الجعل لأنّه غير معد نفسه للعمل. لكن لو كان هناك أناس جالسين ينتظرون فقط من يأمرهم للعمل حمّالين مثلًا فأتيت بدون أن تتفق معهم وناديت شخص وحمل معك إلى الدار أو اشتريت جهاز وأتيت بشخص لديه سيارة ليحمل هذا الجهاز من السوق إلى المنزل فهذا يستحق أجرة لأنّه معد نفسه أمّا الذي ليس معد نفسه فلا يستحق الأجرة إلا إذا جعل له جعل قبل أن يعمل أو أجرة أما إذا عمل بدون جعل أو أجرة فلا يستحق شيئًا، أما **المعد نفسه فهو يستحق في كل الاحوال الثلاثة التالية:**

- ✓ إذا جُعل له جعل فله الجعل المسمي.
- ✓ إذا جُعل له أجرة فله الأجرة المسماة.
- ✓ إذا أُذن له بالعمل بدون أن يجعل له أجرة أو جُعل فهذا يستحق أجرة المثل.

الذي لم يعد نفسه أيضًا له ثلاثة أحوال أيضًا:

- ✓ إذا جعل له جعل يستحق الجعل.
- ✓ اذا جعلت له أجرة يستحق الاجرة المسماة.
- ✓ إذا اذن له بالعمل ولم يجعل له أجرة أو جعل فهذا لا يستحق شيئًا.

يقول المؤلف **وإن عمل غير مُعَدّ لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جُعل، أو مُعَدّ** - معد نفسه للعمل، **بلا إذن فلا شيء له،** وهذه تعتبر عبارة ناقصة في *أخصر المختصرات* والصواب ما فصّلناه سابقًا، **فلا شيء له إلا في مسألتين في المذهب وهما:**

⇐ الأولى: **تحصيل متاع من بحر أو فَلاة،** إذا حصّلت متاع غيرك من حال لو تُرك هذا المتاع لهلك فله أجر مثله وإن لم يأذن له ربه لأنّ في الغالب ربه لا يكون موجود كيف يستأذن منه؟ فهذا يستحق أجرة مثلة لما فيه الحث والترغيب على إنقاذ الأموال من الهلاك.

⇐ الثاني: **في رد الرقيق،** فإذا ردّ الإنسان رقيقًا آبقًا هاربًا لمالكه وسيّده فإنّه يستحقّ دينارًا أو اثنا عشر درهمًا وهذا ورد فيه حديث وإن كان ضعيفًا ولكنهم يعملون به: "في رد العبد الآبق دينار أو اثنا عشر درهم".

وغير هاتين الحالتين لا يستحقّ شيئًا.

فصل اللقطة

اللُّقَطَة هي اسم للملتقط، وأمّا في الاصطلاح فهي مال أو مختصّ ضلّ عن ربّه يلتقطه غير ربّه. المال معروف والمختص مثل ايش؟ الكلب. **واللقطة ثلاثة أقسام وهي:**

- ✓ الأول: **ما يجوز التقاطه ويُملك ما لا تتبعه همة أوساط الناس،** "لا تتبعه همّة" يعني لا يهتمون في طلبه إذا ضاع منهم، "أوساط الناس" يعني ليسووا أراذل الناس، بعض الناس بخيل يغتم ويهتم إذا

ضاع منه شيء، وبعضهم غني لا يهتم إذا ضاع منه مليون والعبرة بأوساط الناس، **كرغيف** - خبزة ضاعت في الشارع مثلًا **أو شِسع** وهو أحد سيور النعل، **وهذا له أحكام**:

- الحكم الأول: قال: فيُملك، يُملك بأخذه.
- الحكم الثاني: بلا تعريف، أي لا يجب تعريفه، مع ذلك الأفضل كما قال في *الإقناع* التصدق به.

وقوله فيُملك هذا مقيّد بما إذا لم يعرف صاحبه، فلو كان صاحبه الآن الذي أمامك سقط منه رغيف في هذه الحالة يجب عليك أن تردّه حتى لو كان شيئًا تافهًا فيجب عليك أن تردّه، إذا يملك هذا إذا لم يجب ربه، وأمّا إذا وجده بعد أن استهلكه فلا يلزمه البدل.

✓ الأمر الثاني من اللقطة: **ما يحرم إلتقاطه ولا يملك**، قال: "الضوال" والضوال جمع ضالة وهي اسم للحيوان خاصة، وأما الأمتعة يُقال لها لقطة كما قال الجوهري في *المقنع*. الضوال التي تستطيع أن تحتمي نفسها من صغار السباع كالأسد الصغير، كخيل وإبل وبقر، **وهذه لها أيضا أحكام**:

- الحكم الأول: قال: يحرُم التقاطها، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا سأل عن ضالة الإبل قال "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" حديث متفق عليه، ويُستثنى من ذلك الإمام أو نائبه فله أخذه ليحفظه لربه.
- الحكم الثاني: قال: ولا تملك بتعريفها، حتى لو عرّفها عشرة سنوات فإنه لا يملكها ويحرم عليها أن يلتقطها في الأصل.
- الحكم الثالث: أنه إذا التقطها يضمنها كالغصب، يعني تعدى أو لم يتعدَّ فرّط أو لم يفرّط، ولا يبرأ من إثم الغصب والضمان إلا إذا سلّمها للحاكم أو ردّها إلى مكانها بإذن الحاكم.

هذه هي الأحكام الثلاثة ويُلحق الحنابلة بهذا القسم القدور الكبيرة والآلات والأجهزة والأخشاب الكبيرة يجدها الإنسان في البر يأتي الإنسان ويتملّكها - هذه ليست لقطة، فإذا كانت الإبل قد يأتيها سبع ويأكلها ولا يجوز لك أن تتملكها فكيف بالأخشاب التي لا تتحرك من مكانها وصاحبها سيأتي لها في يوم من الأيام ولا تتلف بطول الزمن.

✓ الثالث: **باقي الأموال**، هذا النوع يجوز التقاطه ويُملك بتعريفه شرعًا، باقي الأموال كثمن أو النقود. أحد الناس سألني قال إن ابنه رأى أربعمائة ريال في الشارع والابن فرحان يريد أن يزيدها ويشتري سيكل أو دبابة، هل هذا يجوز؟ الذي يظهر لي في المذهب أنّه حتى الريال لقطة لا يجوز التصرف فيه. كثمن ومتاع الثياب والفرش والآلات والغنم أو فُصْلَان (أو فِصلان: بضم الفاء وكسرها) وهو جمع فصيلة وهو وولد الناقة إذا فصل عن أمه، وعجاجيل هو جمع عجل وهو ولد البقرة. **هذه لها عدة أحكام**:

- الحكم الأول: قال: حكم التقاطها جائز، يجوز بشرطين:
  - ⇐ الأول: قال: فلمن أمن نفسه عليها أخذها، **أن يأمن نفسه على ذلك الملتقط** من إتلافها إتلافها أو تضييعها أو يتملكها قبل التعريف.
  - ⇐ الثاني: **أن يقوى على تعريفها**، فإذا ما كان عندك وقت لتعرف فاتركها، بل الأفضل كما يقول الحنابلة مع وجود الشرطين أن تتركها ولو بمهلكة.
- الحكم الثاني : قال ويجب حفظها، ولها ثلاثة أقسام لا نريد أن نطيل فيها.
- الحكم الثالث: يجب تعريفها في مجامع الناس غير المساجد، كالأسواق والأعراس أو عند أبواب المساجد، وما حكم التعريف في المساجد؟ مكروة على المذهب. يقول يعرفها في مجامع الناس

حولًا كاملًا فورًا، والتعريف على ما مشى عليه في *المنتهى* يعرفها وجوبًا فورًا لمدة أسبوع كلّ يوم في الصباح، ثم عادّة لمدة حول، العادة عندنا ايش؟ في الغالب الجرائد، الجرائد يُعلَن فيها ويحصل بها التعريف.

- الحكم الرابع: وتُملك بعده أي تملك بعد الحول وأيضًا بعد التعريف، وإن لم يعرّفها فلا يملكها، بعده حكمًا يعني قهرًا تدخل عليه في الميراث، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لصاحبها.
- الحكم الخامس: قال: ويحرم تصرفه فيها، أي يحرم أن يتصرّف في اللقطه بعد تعريفها حولًا كاملًا قبل معرفة وعائها وهو الكيس وكذلك وكائها وهو ما يشدّ به الوعاء وهو الخيط أو أي شيء، وكذلك عفاصها وهو الشد، ويقيّد كل ذلك، ومعرفة قدرها كم عدد هذه الأموال وكم وزن هذا الشيء أو كم صاع المعيار الشرعي وكذلك معرفة جنسها وصفتها، يكتب كل أوصافها. والسنّة عندنا في المذهب يفعل كل هذه الأمور عند وجدانها لكن لا يجب أن يفعلها إلا بعد تعريفها حولًا كاملًا.

قال: **"ومتى جاء ربها فوصفها دفعها إليه"** فهذه بيّنتها وصفها، إذا وصفها صاحبها تُدفع إليه دون بينة أو يمين. قال: **"ومن أُخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلُقَطَة"** من أُخذ نعله ونحوه كخفه ووجد غيره مكانه فلُقطة، فقوله ينبني عليه أنّه إن لم تتبعه همة أوساط الناس يملكه بلا تعريف وإلا عرّفه. عمومًا هذا هو المذهب يأخذ حقة منه بعد تعريفة لأنها لقطه. القول الثاني أنّه لا يجب عليه التعريف مع دلالة على السرقة لعدم الفائدة فيه قالها الشيخ المرداوي في *الإنصاف* وهو الصواب إذا دلّت قرينة على السرقة.

"واللقيط طفل لا يُعرف نسبه ولا رقّه" أي لا يُعرف أبوه ومن أي قبيلة ينتسب إليها - من أي عائلة ولا رِقّه أي لا يعرف رقيق أو حر **نُبذ** يعني طُرح **أو ضلّ** - ضلّ الطريق، **إلى التمييز**، المذهب عندنا اللقيط من ولادته إلى التمييز، ما بعد التمييز لا يسمى لقيطًا. القول الثاني في المذهب قال: إلى البلوغ، طبعًا حكم نبذ اللقيط أنّه محرّم ولا يُنبذ في الغالب إلا إذا سبق ذلك فعل الفاحشة والبُعد عن العار والفضيحة فحكم نبذ اللقيط محرم، **"والتقاطة فرض كفاية فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال أنفق عليه عالمه"** ولكن في الحقيقة قبل ذلك يقترض عليه الحاكم بيت المال حتى ينفق على هذا اللقيط ثم بعد ذلك إن لم يوجد ينفق عليه العالم به وجوبًا بلا رجوع أي لا يرجع بما أنفقه على هذا اللقيط، وعبارة *الاقناع* يقول مجانًا. والقول الثاني في المذهب كما في *التنقيح* أنّه يرجع بنية الوجوب.

"وهو مسلم" هذا اللقيط يُحكم باسلامه إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون سواء أكان هذا البلد بلد إسلام أو بلد حرب وعندنا الدول ثلاثة وكذلك دول الكفر لها ثلاثة أحوال لا نريد أن نفصّل فيها، وإن أقر به اللقيط من يمكن كونه منه أُلحق به بشرطين وهما:

- الشرط الأول: أن ينفرد بدعوته فيُلحَق به سواء كان المدعي رجلًا أو امرأة.
- الشرط الثاني: أن يمكن كونه منه، يعني لا يدّعي شخص مثلًا عمره ثمان سنوات ويدعي لقيط عمره خمس سنوات، فهذا مستحيل كونه منه.

وهناك تفصيلات كثيرة ولكن نكتفي على ما ذكرناه.

فصل قال والوقف سنة، **الوقف** مصدر وقف الشيء إذا حبّسه، الوقف في الشرع هو تحبيس مالك التصرف ماله المنتفَع به مع بقاء عينه يُصرف رَيعه في جهة بر تقربًا إلى الله عز وجل. **والأصل في الوقف** كما قال الإمام الشافعي من خصائص أهل الإسلام ولم يوقف أهل الجاهلية شيء والأصل فيه

حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبو هريرة "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية" وأيضًا حديث عمر رضي الله عنه لما أصاب ماله بخيبر قال"إني أصبت مالًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمروني قال الرسول صلى الله عليه وسلم إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر للفقراء والمساكين والأقارب أيضًا هذا هو الأصل في الوقف.

قال: **"ويصحّ بقول وفعل"** يعني ليس هناك صيغة معينة، **"دال على الوقف عُرفًا"** يشترط لصحّة الوقف بالفعل أن يقترن به شيء يدل على الوقف في العرف، **"كمن بنى أرضه مسجدًا أو مقبرة"**، أحاط سورًا على أرضه وجعلها مقبرة، **"وأذن للناس أن يصلوا فيها أو يدفنوا فيها"** وهنا يشترط أن يكون الإذن عامًّا، أما الإذن الخاص فلا يؤخذ منه الوقف.

"صريحه" تكلّم عن الصيغة القولية، والصريح هو الكلام الذي لا يحتمل غير الوقف، **"صريحه: وقفت وحبست وسلبت، وكنايته: تصدقت وحرّمت وأبّدت"** وهي التي تحتمل معنى الوقف وغير الوقف، ولكن يشترط حتى يصح الوقف بالكناية من نية الوقف، بمعنى أن يكون ناويًا في قلبه أنّها وقف، أو يشترط أن يقول ويتلفظ بالكناية ويقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة: تصدقت صدقة محرّمة أو مؤبدة وهي ست ألفاظ، فإذا قال واحد من الكناية يشترط أن يقرن هذه الكناية بخمسة ألفاظ مثل: تصدقت صدقة محبّسة أو تصدقت صدقة وقوفًا أو يقرن هذه الكناية بحكم الوقف تصدقت بهذه الأرض صدقة لا تُباع ولا تورث هذا حكم الوقف فيصحّ الوقف.

<u>شروط الوقف خمسة</u>:

- ✓ الشرط الأول: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها - عدّة قيود في هذا الشرط، <u>كونه في عين</u> أن يخرج وقف في الذمة، مثال أن يقول أوقفت دار ويخرج وقف المنافع مثال أن يقول أوقفت منفعة هذه العمارة لكن البنيان هذا لي، هذا لا يصلح فلا بد أن توقف العين والنفع يكون للوقف. <u>معلومة</u> فلا يصلح أن تكون مجهوله أوقفت أحد هذين الدارين، هنا لا يعلم أي الدارين، <u>يصحّ بيعها</u> أما ما لا يصحّ بيعه فلا يصحّ وقفه، <u>غير مصحف</u> المصحف استثناه المؤلف تبعًا *للاقناع* أما *المنتهى* مشى على أنه يجوز بيع المصحف مع التحريم إذا كان مسلم أما إذا كان كافر فلا يصح، وهذا يؤخذ منه صحّة وقف المنقول كسيارة فرضًا أو فرس فيصح وقف المنقول، <u>يُنتفع بها</u> أي فيها منفعة أي فيها نفع مباح مع بقائها أي لا تُستَهلَك العين. لذلك لو أوقف نقودًا للإقتراض - يقترض منها الناس ويردونها مثل ما يفعله الآن جمعية تيسير الزواج فيُقرضون المتزوج الجديد اثنا عشر ألف ريال ثم يعيدها بعد سنة أو ستة أشهر، فهل هذا يصح أو لا يصح؟ هل تبقى عينه؟ القرض إذا أخذه الإنسان يتملّكه وبلزمه البدل في ذمّته، فهذا لا تبقى عينه، إذًا وقف النقود والأثمان للإقتراض لا تصح.
- ✓ الشرط الثاني: **ويشترط أن يكون على بِر**، أي يُشترط أن يكون الوقف على جهة بر، والبر هو اسم جامع للخير، والقربى قد تكون على الآدمي كالفقراء والمساكين والعلماء وقد تكون على غير آدمي كالحج والغزو والمساجد. ويصحّ من مسلم على ذمي معين لكن على الذميين أو على أهل الذمة فلا يصح أو على الكنائس أيضًا لا يصح، كذلك العكس يصح من الذمي على مسلم معين .
- ✓ الشرط الثالث: **كونه في غير مسجد ونحوه على مُعيَّن** المنتفع بالوقف الآن يشترط أن يكون معينًا من جهة أو شخص أي لا يصح أن يقول وقفت على أحد هذين أو أن يقول وقفت على بعض المساجد، أي مساجد؟ لا بد أن تعيّن. **يملك**: لا بد أن يكون الموقوف عليه يملك ملكًا ثابتًا مستقرًا كما

في *الاقناع* أي ملكه تام، أمّا الذي لا يملك، بعضهم يقف على الكلب أعزّكم الله كما يفعل بعض الكفار، هذا وقف غير صحيح، كذلك الوقف على الحمل مثل ما يقول وقفت على ما تحمله هذه المرأة، فهذا وقف غير صحيح لأن الحمل لا يملك الحمل ليس له ذمة يتملّك بها. طبعًا بغير مسجد، أما المسجد ونحوه مثل المستشفيات والطرق يصحّ الوقف عليه وإن لم يملك، هذه لا تملك ولكن يصحّ الوقف عليها أما إذا كان على معين فلا بد أن يكون يملك.

- ✓ الشرط الرابع: **كون الواقف نافذ التصرف،** لأنّ هذا تبرّع ولا بد أن يكون تصرفه نافذًا وهو الحر المكلف الرشيد.

- ✓ الشرط الخامس: **وقفه ناجزًا،** فلا يصحّ أن يعلّق الوقف ويقول إذا جاء رمضان فيقول عمارتي وقف فلا بد أن يقف الآن وإلا لا يصح، إلا إذا علقه بالموت يصحّ مثال أن يقول أوقفت هذه العمارة بعد موتي فإنه يصحّ ولكن يكون وصية، يُشترط خروجه من الثلث.

- ✓ الشرط السادس، زاده في *الغاية*: وهو **أن لا يشترط الواقف في الوقف شرطًا ينافي الوقف،** كأن يشترط فيه خيارًا أو يوقّته - هذا وقف لمدة عشرة سنوات، هذا لا يصحّ.

ثمّ قال: **"يجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع"،** فكل ما اشترطه الواقف يجب العمل به كأن يشترط بأن يكون الريع كل إنسان يأخذ مائة ريال أو كل سنة تُذبَح أضحية عنه هذه كلها شروط صحيحة. قول المؤلف "إن وافق الشرع" هذه العبارة لم أجدها في أصل المصنف وهو *كافي المبتدي*، أصل المختصر لم يذكرها المصنف وكذلك لم أجدها في *المنتهى* ولا في *الاقناع*. ولا أدري ماذا يقصد بقوله يوافق الشرع هل يقصد الشروط المستحبّة ووالواجبة مثلًا؟ ويُخرج المباحة؟ وفي *الغاية* صرّح في *الغاية* أنّه يجب العمل بشروط الوقف ولو كان مباحًا، فقوله وإن وافق الشرع هل يدخل المباح فيها أم لا يدخل المباح؟ كثير من العلماء يدخلون المباح في الأحكام التكليفية.

كذلك الشيخ منصور ذكر بحثًا في *كشاف القناع* عن الحارث رحمة الله أنه صحّح الشرط المباح، مثل يقف هذه العمارة على الفقراء، يستثني: إلا هذا، أو يقول يقدِّم هذا له نصف الريع مثلًا، أو الوقف الشرط المستحب مثل أن يقول وقفت هذه على الفقراء يقدم منهم الفقيه أو المشتغل بالعلم فهذا مستحب، وللأسف أن الأوقاف على طلبة العلم الآن لا يوجد.

قال: **"ومع إطلاق يستوي غني وفقير"،** إطلاق الواقف في مقدار الإعطاء: الغني والفقير والذكر والأنثى - يستوي هؤلاء كلهم، أيضًا هذه العبارة "مع إطلاق يستوي" لم أجدها في *الاقناع* ولا في *المنتهى* وهي موجودة في *زاد المستقنع*. وإذا جُهل شرط الوقف في مقدار الإعطاء في الوقف فإنه يُرجع في ذلك للعادة المستمرة ثم يُرجع فيها إلى العرف ثم التساوي، لكن الشيخ هنا يقول يستوي الغني والفقير والذكر والأنثى. إذا وقف مثلًا عمارة ريعها للفقهاء يدخل فيها الكل أو للمحدثين أو المفسرين فيدخل فيها الغني والفقير والذكر والأنثى.

"والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه" والناظر هو الذي يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحه، ويشترط فيه الإسلام والتكليف والقوة، ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإجاره وزرعه وتوزيع وتقسيم الريع، هذه وظائف الناظر. **والناظر يكون لموقوف عليه إن كان محصورًا،** إن كان عدد محصور خمسة مثلًا الناظر يكون لهم، كل واحد يكون ناظرًا بقدر حصته، وإن لم يكن على

المحصورين فالنظر يكون للحاكم أو من يُنيبه الحاكم، كما لو كان على مسجد ونحوه إذا أوقف عمارة أو مسجد فالناظر يكون فيها الحاكم، الآن يقوم مقامه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

ثمّ قال: **"وإن وقف على ولده أو ولد غيره"**، وقفت هذه العمارة أو المزرعة على ولدي فهو للذكر والأنثى بالسويّة وليس للذكر مثل حظ الأنثيين، والمذهب عندنا يستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل الأنثى بخلاف الهبة، فالهبة للذكر مثل حظ الأنثيين.والتفضيل هنا - يجوز التفضيل في الوقف عند الحنابلة، يقف على ولد من أولاده أو بنت من بناته لكن في الهبة لا يجوز، هنا يجوز الوقف على ولد ويُخصِّص بعض الأولاد لأنّ الوقف لا يتملّك ليس مالكًا، بخلاف الهبة إذا وهبت الابن شيء فإنّه يكون ملكه تام يتسطيع أن يتصرّف به، يبيع.

يُشترط للذكر والأنثى الموجودين حال الوقف فإن وجدوا بعد الوقف فإنّهم على ما ذهب إليه *المنتهى* لا يدخلون في الوقف، *والاقناع* ذهب إلى دخلوهم، يعني وقف الآن على خمسة من الأبناء ثم أتى بعدهم اثنان مثلًا فلا يدخلون في الوقف. والشيخ عثمان النجدي ذكر أنّ أهل نجد يرجّحون دخول الأولاد الحادثون مع السابقون ويقول هذه من المسائل التي يقدِّم فيها أهل نجد *الاقناع* على *المنتهى*، وهو فعلًا لأنّ الإنسان يكون أكثر شفقة على الصغير الحادث من الكبار، والشيخ عثمان يقول أهلنا في نجد ما يرضون بهذا القول وإنما يقدّمون - من المسائل التي يقدمون *الاقناع* على *المنتهى*، ويدخل فيها الأولاد الحادثون.

"ثمّ لولد بنيه" يعني دون أولاد بناته، طبعًا الترتيب عندنا في الوقف هل هو ترتيب بطون أو ترتيب أفراد؟ ترتيب بطون، لكن ما معني ترتيب بطون؟ الطبقة، يعني إذا وقف على أولاده ثمّ مات واحد منهم يعود ريعه إلى بقية الأولاد، وإذا مات الثاني يعود ريعه إلى بقية الأولاد حتى ينتهون كلهم، ثم ينتقل إلى الطبقة الثانية أولادهم، لكن شيخ الإسلام يقول لا ترتيب أفراد: فإذا مات أحدهم ينتقل إلى أولاده.

<u>وصفات الاستحقاق</u> عندنا:

- ✓ الصفة الأولى: **ترتيب بطون** إذا قال وقفت على ولدي هذا النخل أو هذه العمارة، فلا يستحق البطن الثاني إلا أن يقرر البطن الأول.
- ✓ الصفة الثانية: هي **الإشتراك**، يقول وقفت على أولادي كلهم الموجودون والحادثون، وهنا يشترك الجميع: الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإذا حدث أحد يدخل أيضًا في الوقف.

وهناك ترتيب أيضًا ثابت على الفرد إذا قال وقفت هذه المزرعة على أن من مات من أولادي ينتقل إلى ولده فهذا يكون **ترتيب أفراد**. إذا قال وقفت هذه العمارة على ولديّ: محمد وصالح وعنده أكثر منهم، ثم على المساكين فإذا مات محمد وصالح أين ينتقل الوقف؟ هل يذهب إلى المساكين أم يذهب إلى أولادهم حتى ينقرضوا وينتقل للمساكين؟ الحقيقة أن الوقف في هذه الحالة لا يورث ولا ينتقل إلى أولادهم ولا أولاد أولادهم، إذا عيّن الأسماء صالح محمد يوسف مثلًا وبعده مباشرة - <u>إذا ذكر جهة</u> طبعًا، بعدها ينتقل إلى المساكين أو إلى الفقراء أو إلى الطرق، لأنّه يجب العمل بشرط الواقف، والبدل أيضًا. لكن <u>إذا لم يذكر جهة</u>: قال وقفت على أولادي صالح وخالد يسمّون هذا وقف منقطع الآخِر، ويعود ريعه على ورثة الواقف نَسَبًا، فيدخلون أولاد أولادهم كلهم والأولاد الذكور الذين ينتسبون إليه أما أولاد البنات فلا يدخلون. كثير من الناس يظنّون أنّه إذا وقف الأب على ابن من أبنائه ينتقل إلى أولاده و - ما ينتقل، لكن إذا لم يذكر جهة تحصل حينئذ - لا توجد ثمرة لأنّه سيعود على ورثته نسبًا، هو أيضًا لو ذكر جهة لا تدوم: وقفت على صالح من الناس، طبعًا الوقف على النفس لا يصحّ: وقفت هذه العمارة على نفسي - لا

يصحّ، فإذا وقف على صالح من الناس، ثم مات صالح والواقف موجود أين يذهب الوقف؟ يعود على نفسه، فإذا مات انتقل إلى ورثته وهكذا، أما إذا ذكر جهة تدوم بعد صالح ما يعود إلى الواقف إنّما تذهب إلى هذه الجهة. وهناك فتوى للجنة الدائمة بأنّ الوقف لا يورث وأيضًا ذكر شيخ الإسلام أنّ الموقوف عليهم لا يأخذون ما قبلهم فلا يأخذون من ريع وقف ما قبلهم إنّما يأخذون من الواقف مباشرة بخلاف الإرث.

الوقف عندنا ثلاثة أنواع وهي:

- منقطع الأول وصحيح الوسط والآخر.
- صحيح الأول منقطع الوسط صحيح الآخر.
- صحيح الأول والثاني منقطع الآخر.

وكل هذه موجودة في صفات وتكون صفات في الوقف، منقطع معناه إذا وقف على جهة لا يصحّ الوقف عليها.

وعلى بنيه فإذا وقف على بنيه أو بني فلان فإنّ هذا يختص بالذكور فقط ولا يدخل فيه الإناث، وإن كانوا قبيلة دخل النساء - وقفت على بني هاشم، بني تميم: دخل فيه النساء دون أولادهن من غير هذه القبيلة. لو وقف على قرابته أو قال وقفت على قومي أو قال وقفت على أهل بيتي فمن يدخل في الوقف؟ يدخل أربعة آباء:

- دخل ذكر وأنثى من أولاده هو، الواقف.
- الأب الثاني: وأولاد أبيه: إخوانه أاخواته.
- الأب الثالث: وأولاد جده: أعمامه وعمّاته.
- الأب الرابع: وأولاد جد أبيه: جده وأعمام وعمات أبيه، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعطي من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل.

يدخلون هؤلاء الآباء - أولاد الآباء الأربعة لكن **بشرط ألا يكونوا مخالفين لدينه،** إذا كان مسلمًا وأولاد جد أبيه كفار أو بعضهم كافر فإنّه لا يدخل في الوقف. **"وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم"** إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ابتداءً كما لو وقف على عشرة أو عشرين أو أقل يمكن حصرهم فهنا يجب تعميمهم، لكن إذا كان يمكن حصرهم ابتداءً ثمّ توسّع مثل أن يقول وقفت على صالح ويوسف وخالد وأولادهم فكل من يأتي من الأولاد يدخلون في الوقف هنا أيضًا يجب التعميم ما أمكن ويجب التسوية بينهم. أما إذا وقف على من لا يمكن حصرهم ابتداءً كقوله وقفت على المساكين وقفت هذه العمارة عن المساكين أو ريع هذه الحديقة أو البستان عن المساكين فهنا يقول المؤلف: **"وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم"** مثلًا أن يعطي هذا خمسين وهذا مائة وهكذا، ويجوز أن يقتصر على واحد ويحرم البقية.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* في قول المؤلف "ويدخل غراس وبناء تبعًا"

المراد أنه إذا كان الإنسان شريك مع آخر في أرض وهذه الأرض فيها غراس وبناء وباع الشريك نصيبه لشخص أجنبي فللشفيع أن يشفع في هذه الأرض بما عليها من غراس والبناء تبعًا، أما استقلالًا فلو كنت شريك أنت مع شخص في غراس وبعت نصيبك ليس له أن يأتي هو ويشفع لك، يشفع المشتري ويأخذ النصيب الذي بعته، كذلك البناء فلو أنت شريك مع إنسان في عمارة فبعت نصيبك أنت فلا يحق لشريكك أن يشفع على المشتري الجديد.

"لا ثمرة وزرع" نفس المسألة شريكان في أرض فيها غراس وباع أحدكما نصيبه لمشترٍ، فانت تشفع لهذه الأرض التي فيها غراس، لكن الثمرة الظاهرة ليس لك أن تأخذها ولا تدخل في الشفعة لأن الثمرة أصلًا لم تدخل في ملك المشترِي حتى أنت الشفيع تأخذ هذه الثمرة. وكذلك لو كان فيها زرع، فإذا باع شريكك نصيبه وفي هذا النصيب زرع، الزرع أصلًا لمن يكون للبائع فأنت الآن أخدت بالشفعة فهل يدخل الزرع في الشفعة؟ لا يدخل لأنه لم ينتقل للمشتري وما زال علي ملك البائع.

لو اشترط المشتري الثمرة أو الزرع فهل يكون له الشفعة؟ نقول لا حتى لو اشترطها المشتري لنفسة وشفع الشفيع في الشقص اليمبيع فإنه لا يدخل في ذلك الثمر الذي اشترطه المشتري وكذلك الزرع الذي اشترطه المشتري أن يكون له.

* لو أعدتم تقسيم المعد نفسه وغير المعد نفسه.

ذكرنا أن هذه تنقسم إلى قسمين:

إنسان معد نفسه لمثل هذا العمل فله ثلاث حالات:

- أن يعمل بأجرة فله الأجرة المسماة.
- أن يعمل بجُعل فله الجعل المسمى.
- أن يعمل بإذن فله أجرة المثل.
- الحالة الرابعة له: أن يعمل بلا أجرة ولا جعل ولا إذن فليس له شيء، إنسان صاحب مغسلة مثلًا رأى ثوبًا في الشارع فأخذه وغسله وكواه وعلّقه في كيس، ثم جاء صاحبه، هل يستحق صاحب المغسلة شيئًا؟ لا يستحق شيئًا لأنّه لم يؤذن له.

الذي لم يعد نفسه للعمل أيضًا له ثلاثة أحوال:

- إذا عمل باجرة فله الأجرة المسماة.
- إذا عمل بجُعل فله الجعل المسمى.
- إذا أُذن له في العمل بلا جُعل ولا أجرة فهذا لا يستحق شيئًا.

* عمال البقالات إذا وصل الأغراض للسيارة هل له جعل؟

هذا يُرجع فيه للعرف فهل من العرف أن يعطي هذا جعل؟ ثانيًا هو معد نفسه لكن الذي يعطيه الأجرة هو صاحب المحل لكن لو أعطى شيئًا فلا بأس، لكن هل يجب؟ نقول لا يجب. أما اذا كان شخصًا جالسًا في الخارج لا يعمل في البقالة وينتظر الزبائن تخرج حتى يحمل معهم فهذا يستحق.

* الأمر الثالث فيما يحصل به الإحياء: قطع ماء.

مثل ما ذكرنا أرض مليئة بالماء لا يدخل في الأرض ولا يجف فإذا وضعت فيه زرع لا ينبت فإذا أزلت هذه المياه وأزلت الأملاح التي تمنع الزرع فإنك تكون حينئذ محيي، لكن ما هي المساحة التي تملكها؟ على قدر ما أزلتها.

* يتصرف المشتري في الأرض التي ثبتت فيها الشفعة بأن باعها أو رهنها فهل تسقط الشفعة في حق الشريك؟

نقول إذا فعل هذه الصفات بعد الطلب فهذه التصرفات والرهن لا يصحّ كذلك البيع لا يصحّ، وأما قبل الطلب فإذا باعها يقول العلماء أنه يأخذ بأحد العقود فإذا باعها لمشترٍ ثم المشتري باعها لشخص آخر إلى أن وصلوا خمسة يقولون إن الشفيع مخيّر بأن يأخذها بأي عقد من هذه العقود لأنه قد يكون أقل من البيع الأول فهو مخير بين هذه العقود، أما الرهن فلا أذكر الآن ما ذكروه لكن له حكم أيضًا.

* ما هي أهم الفروق بين الجعالة والإجارة؟

فروق كثيرة ذكرها الشيخ عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين، نستطيع أن نفرّق:

- الفرق الأول: عقد الإجارة لازم أما الجعالة جائز.
- يشترط في الإجارة بيان المدّة بينما في الجعالة لا يشترط.
- يشترط في الإجارة معرفة العمل أما الجعالة فلا يشترط.

هناك فروق كثيرة ذكرها الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتاب *الفروق والتقاسيم*.

* متى يبدأ الحول في اللقطة؟

بمجرد الالتقاط يجب عليه أن يعرّفها ومنه يبدأ الحول من بداية التعريف.

* هل يصح وقف الماء للشرب.

يصحّحون وقف الماء للشرب مع أنه لا تبقى عينه.

* هل يجوز الوضوء بماء الشرب؟

يصح ويجوز.

* مؤلف معاصر عن الوقف ومسائله تنصح به.

المؤلفات كثيرة جدًا، لكن لا يحضرني شيء الآن، كل ما عندي من المذهب فقط.

* يشترط أن يكون كونه منه، ما المراد؟

يعني لو ادّعى إنسان هذا اللقيط، والمدعي يستحيل أن يكون اللقيط منه كأن يكون صغي السن أقل من عشرة سنوات، هذا لا يمكن كونه منه، فلا يُلحَق به.

* وقف عبد المطلب بالسقاية، هل يُعدّ وقفًا؟

أجل، زمزم إلى اليوم وقف.

* كيف يبيع الشريك نصيبه الذي فيه غِراس والأرض مشاع بينه وبين شريكه، ألا يُعدّ هذا بيعًا لما لا يملك؟

لا، أنت شريك مع شخص في أرض فيها مائة نخلة مثلًا أو شجرة من الزيتون، يجوز للإنسان أن يبيع نصيبه، ثم بعد ذلك ماذا يفعل المشتري؟ يُقاسم الشريك، يذهب إلى المحكمة ويُقاسم الشريك، يتفقون أن هذه الجهة له وهذه له، أو يشفع عليه.

* لو جعل جعلًا لمن وجد عبد الآبق وعمل عشرة، ووجده واحد منهم، هل يستحق البقية شيئًا؟

نعم، عندنا إذا كان الذي يعمل العمل واحدًا يأخذ الجعل كله والجماعة كما قال في *الزاد* يقتسمونه، لكن الإشكال هنا أنّ الذي ردّه واحد، لكن الذي يظهر أنّهم يشتركون فيه، لأنّهم عملوا.

* هل تسقط الشفعة الموروثة بإسقاط أحد الورثة لها؟

لا تسقط أصلًا، الشقعة منذ أن يُطالب بها الإنسان دخلت في ملكه، هو يملكها وتورث عنه، وليس للوَرَثة أن يتنازلوا أصلًا، هو مُلك قهر، لك أنت من والدك مائة ألف قهرًا تأخذها، لا تريده يأخذه إخوانك، لا تسقط الشفعة أبدًا.

والله تعالى أعلى وأعلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس السابع عشر: من الهبة إلى نهاية الجد والأخوة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه و من اهتدى بهداه، **أسئلة تتعلق بالدرس السابق:** سؤال: ما الحكم لو كان شخص مشترك مع آخر في أرض وهذا الشخص الآخر نصيبه وقف عليه، فباع الذي ليس نصيبه وقفًا نصيبَه، فهل للموقوف عليه أن يشفع على من ليس موقوفًا عليه - أي نصيبه حرًا؟ يعني لو باع الذي نصيبه ليس موقوف فهل لشريكه الموقوف عليه أن يشفع؟ لا ليس له أن يشفع، لأنّ ملكه غير تام، وكيف يتصور؟ كيف يصحّ وقف المشاع؟ لو أنت اشتركت مثلًا مع أخيك في أرض، اشتريتم أرض دفعة واحدة، في وقت واحد، فهل يصحّ لأحدكما أن يقف نصيبه أو لا يصحّ؟ هذا مشاع، أنت لك النصف غير معين، وشريكك له النصف غير معين، فهل لك أن تقف نصيبك الذي هو غير معين؟ الصواب أنّه يصحّ وقف المشاع. إذا أوقف أحد الشريكين نصيبه هو غير معينًا الآن فماذا يفعلون؟ الموقوف عليه سواء كان شخصًا أو جهة يطلب المقاسمة مع الشريك الآخر، حتى يعين نصيب الوقف من نصيب الشخص الآخر.

"**فصل**، والهبة مستحبة، وتصحّ هبة مصحف، وكل ما يصح بيعه، وتنعقد بما يدل عليها عرفًا. وتلزم بقبض بإذن واهب. ومن أبرأ غريمه برىء ولو لم يقبل. ويجب تعديل في عطيّة وارث بأن يعطي كلا بقدر إرثه، فإن فضّل سوّى برجوع وإن مات قبله ثبت تفضيله. ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب. وله أن يتملّك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية ما شاء ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافرًا والابن مسلمًا، وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة. ومن مرضه غير مَخُوف تصرفه كصحيح، أو مَخُوف كبِرسام أو إسهال متدارِك. وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الوَرَثة. ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح، ويعتبر عند الموت كونه وارثًا أو لا، ويبدأ بالأول فالأول بالعطية. ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت الملك فيها من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله."

الهبة هي العقد الثاني من عقود التبرعات، وعقود التبرعات تشمل: الوقف، الهبة والوصايا، لغة: أصله من هبوب الريح أي مروره، شرعًا: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذّر علمه في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفًا.

حكم الهبة: **"وَالْهِبَة مُسْتَحبَّة"** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "تهادوا تحابوا" أخرجه البخاري في الأدب المفرد وحسّنه الألباني، **"وَتَصِح هبة مصحف"** هذه المسألة ذكرها في *الإقناع* ولم يذكرها في *المنتهى* لأن *المنتهى* لا يحتاج إليها، لأن *الإقناع* لا يصحّح بيع المصحف ومع ذلك تصحّ هبته أما في *المنتهى* فيصحّح بيع المصحف إذا كان لمسلم مع التحريم لذلك لم يحتج لذكره.

شروط صحة الهبة:

- ✓ الشرط الأول: "وكل مَا يَصح بَيْعه" يعني **تصح هبة كل ما يصح بيعه**، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته، إلا المجهول الذي تعذر علمه: فلا يصح بيعه لكن تصح هبته، اما المجهول الذي لا يتعذر علمه، كالحمل في الحيوان فهذا لا تصح هبته، المجهول في الهبة يقسمونه إلى قسمين:
  - القسم الأول: ما تعذر علمه تصح هبته.
  - القسم الثاني: ما لا يتعذر علمه فلا تصح هبته.

  يبقى الكلب و جلد الميتة: هذه لا يصح بيعها لكن يصح رفع اليد عنها لشخص آخر، فهي ليست هبة حقيقية كما قال الشيخ منصور، هذه نقل اليد، في الكلب و نحوه مما يباح الانتفاع به كجلد الميتة.
- ✓ الشرط الثاني: أن **تكون من جائز التصرف**.
- ✓ الشرط الثالث: أن **يكون الواهب مختارًا جادًا**.
- ✓ الشرط الرابع: أن **يكون الموهوب له يصح تمليكه**، فإن كان لا يصح تمليكه كالعبد فلا تصح هبته.
- ✓ الشرط الخامس: **كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول أو فعل في المجلس**، كالوصية يشترط فيها القبول، على عكس الوقف فلا يشترط، لكن عندنا في المذهب، لو أبرأ غريمه بلفظ الإحلال أو الهبة أو الصدقة فقد برئت ذمته ولو لم يقبل، فلا يشترط القبول، مَن كان عليه دَين وقلت له أنت حِلّ من هذا الدين فإنّه تبرأ ذمّته ولو لم يقبل، لكن الهبة العادية فلا بد من قبول الموهوب له الهبة.
- ✓ الشرط السادس: أن **تكون منجَّزة** لا معلقة، لا يصحّ أن تكون معلّقة إلا بالموت وتكون وصية.
- ✓ الشرط السابع: **أن لا تكون مؤقتة**، فلا يصح أن يقول: وهبتك هذه السيارة لمدة سنة، لكن يصح أن يهب عينا ويستثني نفعها زمنًا معينًا، كأن يقول: وهبتك السيارة لكن أشترط أن أستفيد من السيارة ستة أشهر ثم أعطيك السيارة، ويستثنى من هذا الشرط: الرقبى والعمرى، و المذهب أن تكون مُلكًا مؤبدًا للمرقَب و المعمَر.
- ✓ الشرط الثامن: أن **لا تكون بعوض**، وإلا أصبحت بيعًا.
- ✓ الشرط التاسع: أن **يكون الموهوب مقدورًا على تسليمه**.
- ✓ الشرط العاشر: أن **يكون الموهوب عينًا لا منفعة**، فلا تصح هبة المنافع ولا وقفها، لكن يصح بيع المنفعة و الوصية بها.

قال: **"وتنعقد بِمَا يدل عَلَيْهَا عرفًا"** ليس هناك ألفاظ معينة تنعقد بها الهبة، فكل لفظ أو فعل يدل على الإيجاب والقبول في العرف تنعقد به الهبة، ومع انعقادها إلا إنها ليست لازمة لا من جهة الواهب ولا من جهة الموهوب له، إلا أن بعض العلماء يقول أن الهبة لازمة بالكلام ولا يجوز الرجوع فيها، فهل يجوز للإنسان أن يعود في هبته؟ إن كان قبل القبض فإنه يجوز مع الكراهة كما في *الإقناع*، أما بعد القبض فهذا محرم.

قال: **"وَتلْزم بِقَبض"** مثل القرض ينعقد بالكلام - أي الإيجاب و القبول، لكن لا يلزم إلا بقبضه،

والقبض هنا كقبض المبيع، إن كان مكيلًا فبكيله، و إن كان موزونًا فبوزنه، و إن كان معدودًا فبعدّه، وإن كان مزروعًا فبزرعه، وإن كان مما يتناول فبتناوله، وإن كان بالتخلية كالعقارات فبتخليته. قال: **"بِإِذن واهب"** أي يُشترط كي يقبض أن يستأذن الواهب، و الإذن كما في *الإقناع*

لا يتوقف على اللفظ بل يكفي بالتناول و التخلية، يُستثنى من ذلك إذا كان الموهوب في يد المتّهَب، يعني شخص عنده سيارة لك، فتقول وهبتك هذه السيارة، هنا عقد الهبة انعقد ولزم، أي أصبح عقدًا لازمًا بمجرد العقد لحصول القبض.

شروط الإبراء:

- ✓ الشرط الأول: أن يكون منجّزًا، فلا يصح تعليقه إلا بالموت.
- ✓ الشرط الثاني: أن لا يكون المدين هو الذي يعلم قدره فقط وكتمه خوفًا من إن علمه الدائن لم يبرئه، فلا يصح الإبراء منه.
- ✓ الشرط الثالث: أن يكون الإبراء بعد وجود الدين.

العطية، قال: **"وَيجب تعديل فِي عَطِيَّة وَارِث"** أي يجب على الواهب أن يعدل في عطيته لكل من يرث منه بقرابة، من ولد أو أب أو أم أو جد أو جدة، فإذا أعطى واحدًا وجب أن يعدّل ويعطي البقية، خلافًا لما ذهب إليه في *الزاد* حيث قال يجب عليه العدل في عطية أولاده، والمذهب أنّه يجب أن يعدل في عطية أولاده وكل الورثة. قال: **"بأن يُعْطي كلًّا بِقدر إرثه"** يعني للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: **"فإن فضّل سوى"** أي فضّل بعضهم على بعض في العطية دون إذن البقية، يحرم عليه أن يفعل ذلك، و يجب عليه أن يسوّي بينهم، **"بِرُجُوع"** أي يرجع على من أعطاها، لكن هذا خاص بالأب فقط لأن الأب هو الذي له أن يعود على ولده في ما وهبه إليه، لكن إذا أعطى أخيه لا يجوز له أن يعود على أخيه، والتعديل يكون لإعطاء المحروم الذي لم يعطه، **والدليل** حديث النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجعه - صحيح مسلم.

لو كان بعض الأبناء بارًا بأبيه و بعضهم ليس بارًا، **فهل يجوز أن يفضّل البار على غيره** بغير رضاه أو لا يجوز؟ الصواب أنه لا يجوز حتى ولو كان بارًا، لأن ذلك يحدث العداوة بين الأولاد، كما في الحديث: قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى، قال فلا إذن - رواه مسلم، والإمام أحمد في رواية ابن موسى قيل له: الرجل له الولد البار الصالح، وآخر غير بار، فقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يُنيل البار دون الأخر.

والعطايا مجالها واسع، أحيانًا تكون في المنافع، كأن يكون له شقة فيُسكن ابنه فيها، والبنت أليس لها حق؟ نقول: الابن إذا كان قادرًا على دفع الأجرة فلا يجوز للأب أن يفعل ذلك، أما إذا كان غير قادر على دفع الأجرة ولا يوجد لديه أموال فهذا يدخل في جهة النفقة، والنفقات لا يجب فيها التعديل، فالبنت تحتاج ما لا يحتاجه الولد، التعديل يجب في العطايا، والتعديل بابه واسع فيجب على الإنسان أن يتنبه لمثل هذه الأمور الخطيرة، لأن قد يكون أبوه يعطيه و ينيله ما لا ينيل إخوته فيجب أن ينتبه الابن لذلك لأنها قد تحدث في النفوس، لكن إذا رضي جميع الأخوة بهذه العطية فالأمر يكون جائزًا.

قال: **"وإن مَاتَ قبله ثَبت تفضيله"** - التفضيل لسبب كأن يكون مريضًا أو ليس عنده وظيفة أو حال هذا الابن أقل من بقية الأولاد، فهل يجوز أن نفضله؟ نقول: لا يجوز أن يفضله، هذا هو المذهب، والقول الثاني وهو اختيار الموفق: أنه يجوز إذا كان هناك سبب. الوقف مرّ معنا، هل يجوز أن يقف على بعض أولاده دون بعض؟ نعم يجوز. قال: "وإن مَاتَ قبله" أي مات قبل

التسوية، فإنها تثبت للمفضل "ثَبت تفضيله" يعني لا يرجع الورثة عليه و يقولون أعطنا ما فضلك أبونا به.

الرجوع في الهبة: قال: **"وَيحرم على واهب أن يرجع فِي هِبته بعد قبض"**، الحكم التكليفي: يحرم، الحكم الوضعي: لا يصح، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "العائدَ في هبتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه"، يُستثنى من التحريم الأب، قال: **"وَكره قبله إلا الأب"** أي يكره للإنسان أن يعود في هبته قبل القبض إلا الأب، فإن له أن يرجع في هبته لولده خاصة الأب القريب، لا يشمل الأم ولا الجد، ولو كانت مقبوضة.

شروط رجوع الأب عن الهبة:

- الشرط الأول: أن لا يسقط الأب حقه في الرجوع.
- الشرط الثاني: أن لا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة.
- الشرط الثالث: أن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الولد.
- الشرط الرابع: أن لا يرهنها الولد.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط، حرم على الأب أن يرجع عن هبته التي وهبها لولده.

تملك الأب من مال ولده: قال: **"وَله أن يتَمَلَّك بِقَبض مَعَ قَول أو نِيَّة"**، "وَله" أي يجوز للأب المباشر خاصة، ليس للأم ولا الجد أن يتملكوا من أموال أولادهم، وهي مسألة خلافية، والجمهور على خلاف الحنابلة، فالحنابلة هم الذين يقولون بأن للأب أن يتملك من مال ولده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتَ ومالُكَ لأبيكَ" - صحيح الجامع.

شروط تملك الأب من مال ولده:

⇐ الشرط الأول: **أن يتملك - أي الأب، بقبض مع قول أو نية**، "من مَال وَلَده غير سَرِيَّة"، "ما شاء" يعني كل شيء، سواء علم الولد أو لم يعلم، صغيرًا أو كبيرًا، راضيًا أو ساخطًا، محتاج الأب أو غير محتاج.

⇐ الشرط الثاني: قال: "ما لم يضرّه" أي **لا يتضرر الولد بأخذ المال منه من قِبل أبيه**.

⇐ الشرط الثالث: قال: "أو ليعطيه لولد آخر" أي **لا يأخذ من ولده ليعطي الولد الآخر**، لأنه لا يجوز للأب أن يفضل بعض أولاده على بعض من ماله، فكيف يفضله من مال ولده، فهذا أدعى للشحناء بين الأولاد.

⇐ الشرط الرابع: قال: "أو يكن بِمَرَض موت أحدهما المخوف" أي **لا يكون هذا التملك في مرض موت أحدهما**، سواء كان مرض الأب أو الابن.

⇐ الشرط الخامس: قال: "أو يكن كَافِرًا وَالابن مُسلمًا" **يُشترط اتفاق الدين بين الأب والولد**.

⇐ الشرط السادس - لم يذكره المؤلف: **أن يكون ما يتملكه الأب عينًا موجودة**، فلا يتملك دين ابنه.

قال: **"وليسَ لولد ولا لوَرثَته"**، "وليس" تفيد التحريم، يحرم على الولد و يحرم على الورثة أن يطالبا أبيه بدين أو نحوه كالقرض أو ثمن مبيع أو قيمة مُتلف أو أرش جناية أو أجرة، والمراد بالمطالبة هنا، هل هي المطالبة بالمحكمة؟ أو في غير محكمة؟ يعني هل يجوز للابن الذي

أعطى أبيه دينًا، أو باعه سلعة، وفي ذمة الأب دين قيمة السلعة لهذا الولد، هل للولد أن يطالبه ويقول لأبيه أعطني ثمن السلعة، أم المقصود أنه لا يرفع عليه قضية في مجلس الحكم؟ المراد بذلك المحكمة، و ليس للقاضي أن يسمع بل يردّ هذه الدعوى، و يحرم على الولد أن يشكيه عند الحاكم، أما في البيت فله أن يطالبه.

قال: "بل بنَفَقَة واجبة" هذه للولد أن يطالب أبيه بالنفقة الواجبة على الأب إذا كان الابن عاجزًا عن الكسب و فقيرًا أيضًا، وله - كما قال في *الوجيز* - أن يحبسه عليها.

تصرفات المريض: قال: "ومن مَرضه غير مخوف"، **الأمراض ثلاثة أنواع**:

- ✓ الأول: **مرض غير مَخوف**: تصرف الإنسان في مرضه غير المخوف، أي الذي لا يُخشى ولا يغلب على الظن الموت من هذا المرض، كالصداع والحُمّى اليسيرة أو الزكام، فتصرف هذا المريض صحيح ولو مات من هذا المرض.
- ✓ النوع الثاني: **الأمراض المَخوفة**: وهي التي يغلب على الظن حصول الموت معها، وفي السابق هناك أمراض كانوا يموتون معها لكن الآن لا يموتون منها، والحنابلة عندهم الأمراض المخوفة **قسمان**:
  - القسم الأول: معدود: أي يعددون عشرة أمراض مخوفة تقريبًا: منها **البرسام**: هو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر على الدماغ فيختل به العقل. ومنها **الإسهال المتدارك**: هو الإنسان الذي لا يستمسك، الآن الإسهال عندنا من أسهل الأمراض ولله الحمد، لكن إذا كان لديه إسهال متتابع لا يقف، فهذا مرضه مخوف يُخشى عليه من الموت. ومنها **الفالج**: هو الشلل، وهو مخوف في ابتدائه أما في انتهائه ليس مخوفًا، لأنه أول ما يضرب الإنسان الشلل يكون خطير يحتمل أن يوقف القلب فيموت منه. هذه أمراض يعدّدونها، لا نريد أن نعدّدها كلها.
  - النوع الثاني من الأمراض المخوفة التي ليست من هذه الأمور العشرة: **كل مرض يقول فيه طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف** قال: "طبيبان مسلمان عَدْلَانِ عِنْد إشكاله أنه مخوف"، عند إشكاله: أي عند الاختلاف فيه هل هو مخوفًا أو ليس مخوفًا، فإنه يُرجع فيه إلى قول الأطباء.

يُلحق الحنابلة أيضًا بالمرض المخوف: ما كان مثله في توقع التلف، ومن ذلك من كان في لجة البحر وقت الهيجان، ومن وقع الطاعون ببلده، كذلك الحامل عند الطلق مع الألم حتى تنجو من نفاسها، هذه كلها ليست أمراضًا و إنما ملحقة بالأمراض المخوفة.

حكم تبرع المريض مرض مخوف: قال: "لا يلْزم تبرعه لوَارث بِشَيْء" يعني ليس التبرع في هذه الحالة غير صحيح، بل هو صحيح لكنه غير لازم للوارث بشيء مطلقًا، أما للأجنبي قال: "ولا بِمَا فَوق الثُّلُث لغيره" أي لغير الوارث قال: "إلا بِإِجَازَة الوَرَثَة" فالمريض مرض مخوف إذا تبرّع بثلثه عند مرضه لأجنبي فيصح ولا يحتاج لإجازة الورثة، أما إذا زاد عن الثلث فيحتاج لإجازة الورثة، أما التبرع لوارث فيصح لكن لا يلزم حتى تجيز الورثة و تسمح بذلك.

- ✓ النوع الثالث: **الأمراض الممتدة**: قال: "ومن امْتَدَّ مَرضه بجذام" الجذام كان في السابق، مرض تسقط معه الأعضاء، كذلك الفالج في دوامه ليس في انتهائه، فهذه الأمراض إن

قطعته و ألزمته الفراش، فتبرعه كتبرع مريض المرض المخوف. قال: "ولم يقطعهُ بفراش فكصحيح" أما إن لم تلزمه هذه الأمراض بفراش فيذهب إلى الأماكن التي يريدها، فهذا تصرفه لازم كالصحيح. قال: "ويعْتَبر عِنْد الْمَوْت كَونه" أي يعتبر الموهوب له وارثًا أو لا عند الموت، مثلًا: إنسان عنده ابن و أخ، فوهب لأخيه الثلث في مرض الموت المخوف ثم مات الابن، ثم مات المريض، فعند الموت أصبح الأخ وارثًا، فالعبرة بحال الموت ليس بحال العطية، أما لو أوصى لأخيه بالثلث وليس عنده ولد، ثم قبل أن يموت وُلد له ولد، فأصبح الأخ غير وارث، عندها ينفذ الثلث للأخ.

الفرق بين العطية في مرض الموت والوصية:

⇐ الفرق الأول: قال: **"ويُبدأ بالأول فالأول بِالْعَطِيَّة"** يعني العطية حال المرض المخوف، أما الوصية فيسوى بين متقدم ومتأخر، وإن تزاحمت تقسم على الجميع يدخل النقص على الجميع، أما العطية فلا، يُبدأ بالأول فالأول، فإن استغرق الثلث الأول فليس للثاني بعده شيء، بخلاف الوصية.

⇐ الفرق الثاني: قال: **"ولَا يَصح الرُّجُوع فِيهَا"** لا يصح الرجوع في العطية بعد لزومها بقبضها - هذا قيد، أمّا الوصية فيجوز للموصي أن يعود فيها إلى قبل الموت.

⇐ الفرق الثالث: قال: **"ويعْتَبر قَوْلهَا عِنْد وجودها"** أي يعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي المريض مرض مخوف، أما الوصية فلا حكم لها في حياة الموصي، فلا يصح قبوله إلا بعد الموت.

⇐ الفرق الرابع: قال: **"ويثبت الملك فِيهَا من حينها"** يثبت الملك في العطية من وقت العطية، أما الوصية فلا يَثبت الملك فيها إلا بقبولها.

والوصية خلاف ذلك في الفروق الأربعة.

كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية، وهي **نوعان**:

✓ النوع الأول: الوصية بالتصرف المطلق: وهو الأمر بالتصرف بعد الموت، كوصيته لمن يغسله أو يصلي عليه.

✓ النوع الثاني: الوصية بالمال: وهي التبرع به بعد الموت، وقوله بعد الموت يخرج الهبة لأنها قبل الموت.

أركانها أربعة: الموصي، الصيغة، الموصى له، الموصى به. **الأصل في الوصية** من الكتاب: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" - البقرة 180، من السنة: أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي فيه، يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه" - متفق عليه.

أحكام الوصية:

⇐ **الحكم الأول:** السنيّة: قال: "يسن لمن ترك مَالا كثيرًا عرفًا" مالًا كثيرًا في العرف فلا يتقدر بشيء، "الْوَصِيَّة بخمسه" مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد: "الثلث والثلث كثير"

وهم أرادوا أن ينزلوا عن الثلث إلى الخمس و قالوا يسن الوصية بالخمس، والوصية تسلي القريب الفقير الذي لا يرث، فإن لم يكن له ذلك فيستحب أن يوصي لمسكين ديّن و عالم ديّن.

⇐ **الحكم الثاني:** التحريم: قال: "وتحرم مِمَّن يَرِثهُ غير أُحْدُ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ من الثُّلُث لأجنبي" يحرم من يرثه غير الزوجين، أما إذا كان يرث الزوج فقط أو الزوجة فقط فلا يحرم على الزوج أن يوصي بأكثر من الثلث، وكذلك العكس، قال: "أو لوَارث بِشَيْء" كذلك تحرم الوصية لوارث، النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث" يكفي ما قسمه الله عز وجل في كتابه، ومع التحريم إلا أن وضعه هنا صحيحة تتوقف على إجازة الورثة، قال: "وتَصِح مَوْقُوفَة على الإجازة" سواء كانت بأكثر من ثلث لأجنبي أو للوارث، فإن أجاز الورثة نفذت الوصية وإلا فلا، قال: "ويُستثنى من ذلك إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته أو أوصى بمعين لكل وارث على قدر إرثه فيصح بلا إجازة".

⇐ **الحكم الثالث:** الكراهة: قال: "وتكره من فَقير وَارثه مُحْتَاج" يكره للفقير الذي له ورثة محتاجين أن يوصي.

⇐ **الحكم الرابع:** الإباحة - لم يذكره المؤلف: تباح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله.

⇐ **الحكم الخامس:** تجب على من عليه دَين، أو عنده وديعة بلا بينة، أن يوصي بهذا الدين والوديعة.

قال: **"فَإِن لم يَفِ الثُّلُث بالوصايا"** و قد أوصى لأكثر من شخص و الثلث لا يكفي لهم جميعًا **"تحاصُّوا فِيهِ"** أي اشتركوا فيه و دخل نقصه على الجميع **"كمسائل الْعَوْل"** أي يدخل النقص على الجميع كل بقدر وصيته، **والطريقة في مثل هذه المسائل** نقول: نأخذ ثلث الموصي إذا كان الموصي أقل من الثلث ونقسمه على مجموع الوصايا، ومن له نصيب منها يضربه في الحاصل من ذلك، فإذا كان ثلثه 500 ومجموع وصاياه 1000 لمحمد 500 ولصالح 500، والثلث 500، تكون النسبة نصف الـ500، لصالح 250 ولمحمد 250، لكن بطريقة حسابية، نأخذ الثلث 500 ونقسمه على مجموع الوصايا 1000، فيكون الناتج 0.5 ومن له شيء من الوصايا نضربه في هذا النصف، 500 * 0.5 = 250

قال: **"وَتُخرج الْوَاجِبَات من دين وَحج وَزَكَاة من رَأس المَال مُطلقًا"** من رأس المال مطلقًا، ليس من الثلث، الديون التي على الميت أو الحجّ إن لم يحجّ والزكاة كذلك تُخرج من رأس المال وجوبًا مطلقًا، سواء أوصى بذلك أم لم يوصي، ولا يكون ذلك من الثلث حتى لو استغرق كل المال.

سيذكر الآن الركن الثالث: **الموصى له**: قال: **"وتَصِح لعَبْدِهِ بمشاع"** فلا يصح أن يوصي لعبد بمعين، **"كثلث وَيعتق مِنه بِقَدرِه"** يعتق من العبد بقدر الثلث فقط، فإن أوصى لعبده بثلث، فإنّه يعتق من العبد بذلك الثلث، فإن كان قيمة العبد الثلث فيعتق كله، قال: **"فإن فضل شَيْء أخذه"** فإن كانت قيمة عتقه أقل من الثلث، يعتق و يأخذ الباقي من الثلث. قال: **"وبحمل"** تصحّ الوصية بالحمل، بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية، وكذلك تصح الوصية للحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية، ويتحقق وجوده حين الوصية، بأن تضعه حيًا لأقل من أربع سنين من حين الوصية إن لم تكن فراشًا، أو لوضعه لأقل من ستة أشهر، سواء كانت فراشًا أم لا. قال: **"لا لكنيسة وبيت نار وَكتب التَّورَاة والانجيل وَنحوهما"** هذه الكتب منسوخة لا تجوز الوصية لها، وكذلك الكنيسة وبيت النار فلا تصح الوصية لها.

شروط الموصى له:

- الأول: أن يصح تمليكه.
- الثاني: إذا كانت لجهة فلا تصح على ما فيه معصية لله تعالى كالكنيسة و بيت النار.

الركن الذي يليه وهو **الموصى به:** قال: "وتَصِح بِمَجْهُول ومعدوم" كأن يقول: أوصيت لفلان بثوب. ويسكت، فإنه يعطى أي ثوب يقع عليه اسم ثوب، سواء كان جديدًا أو قديمًا أو رديئًا، وتصح الوصية بالمعدوم، كأن يوصي بما تحمل شجرته أو بحمل الشاة، ويصح الوصية بما لا يُقدر على تسليمه، كأن يوصي بعبده الآبق أو جمله الشارد أو طير في الهواء أو صيد في الماء. كل هذه يصحّ الوصية بها.

شروط الموصى به:

- الأول: إمكانه: فلا تصح الوصية بمدبَّر، لعدم إمكانه لأنه يكون حرًا بالموت.
- الثاني: اختصاص الموصى به بالموصي و إن لم يكن كجلد ميتة.
- الثالث: أن تكون المنفعة في الموصى به مباحة، فلا تصح الوصية بما لا نفع فيه، أو فيه منفعة محرمة كالخمر و الميتة.

قال: **"وما حدث بعد الوصِيَّة يدخل فيها"** أي يدخل في الوصية، فلو أوصى بـ 300 ألف، وحين موته أصبحت تركته 600 ألف، صار ثلثه 200 ألف، حتى لو قُتل فإن ديته تدخل في الوصية. قال: **"وتبطل بِتَلف معِين وُصِيّ بِهِ"** لو أوصي له بسيارة معيّنة ثمّ تلفت فإن الوصية حينئذ تبطل.

سيبدأ الآن المؤلف الحديث عن الوصية بالأنصِباء والأجزاء: الأنصباء: جمع نصيب وهو الحظ. الأجزاء: جمع جزء وهو البعض، وهو ثلاثة أقسام:

⇐ **القسم الأول:** الوصية بالأنصباء، وذكره بقوله: **"وإن وصّى بِمثل نصيب وَارِث معيّن"** يعني عيّنه كأن يقول: أوصيت لفلان بمثل نصيب فلان، **"فله مثله"** فللموصى له مثله، **"مضمومًا إلى المسألة"** أي مضمومًا إلى مسألة الورثة، قال: **"وبمثل نصيب أحد ورثته"** يعني ولم يبيِّن، قال: وصيت لخالد بمثل نصيب أحد الورثة الذين يرثوني، قال: **"له مثل ما لأقلّهم"** للموصى له مثل ما لأقلّهم نصيبًا، فإن كان أقلهم نصيبه الربع، يأخذ الموصى له نصيب ربع وينضم إلى المسألة و يدخل النقص على الجميع.

⇐ **القسم الثاني:** الوصية بالأجزاء ، قال: **"وبسهم من ماله له سدس"** إذا أوصى بسهم من ماله فله سدس، فلو قال: أوصيت لمحمد بسهم من مالي، فإنه يُفرض له و يعطى السدس، وتقسم التركة مع هذا السدس، قال: **"وبشيء أو حَظّ أو جُزْء يُعْطِيهِ الوارِث ما شاء"** كأن يقول: أوصيت لخالد بشيء أو حظ أو جزء، ويسكت، فإنّ للورثة أن يعطونه ما يشاء الورثة مما يتمول، لكن المذهب عندنا يعطونه ما شاء - هو الوارث وليس الموصى له.

⇐ **القسم الثالث:** الجمع بين النوعين، ولم يذكره الماتن *كالزاد وعمدة الفقه* وغيرهما من المختصرات، يعني يجمع في وصيّته بين الأنصِباء والاجزاء، هذا صعب جدًا.

"**فصل**، وَيصِح الإيصاء إلى كل مُسلم" هذا **الموصى إليه**: هو المأذون له بالصرف بعد الموت في المال و غيره، **شروط الموصى إليه:** قال: "ويصِح الإيصاء إلى كل مسلم مكَلّف رشيد عدل ولو ظاهرًا":

- الأول: أن يكون **مسلمًا**.
- الثاني: **مكلفًا**: بالغًا عاقلًا.
- الثالث: **رشيدًا**: يحسن التصرف في المال.
- الرابع: **عدلًا**: ولو كانت هذه العدالة في الظاهر. قال: **"ومن كَافِر إلى مُسلم وَلَو عدل فِي دينه"** يصح أن يوصي كافر إلى مسلم، لكن لا يصح أن يوصي مسلم إلى كافر ولو كان عدلًا في دينه.
- الخامس: أن يكون **الموصى فيه معلومًا**: كي يعلم الموصى إليه ماذا يفعل، قال: "ولا يَصح إِلَّا فِي مَعْلُوم" أما أن يقول أوصيت لفلان ويسكت فلا بد أن يحدد ما الذي أوصى به.
- السادس: أن يكون **تصرف الموصى به يصح من الموصى إليه بنفسه**، قال: "يملك الموصي فعله" يعني يصح الموصي أن يفعله بنفسه، كالوكالة.

قال: **"ومن مات بِمحل لَا حَاكم فِيهِ ولا وصِيّ فلمسلم حوز تركته"** يعني أخذ هذه التركة، **"وفعل الأصلح فِيهَا من بيع وَغَيره"** كبيع ما يسرع فساده و يبقي غيره، فيفعل ما يصلح لمال المسلم الميت، قال: **"وتجهيزه مِنْهَا"** له أن يجهزه من هذه التركة، **"ومع عدمها منه"** يعني عند عدم التركة مع الميت، فإنه يجهزه من ماله هو، **"وَيرجع عليها"** يعني يرجع بما أنفق من تجهيز على التركة إن كانت هناك تركة، **"وعلى من تلزمهُ نَفَقَته"** أو يرجع على من تلزمه نفقته، هذه عبارة *المنتهى* ويدخل فيها الزوج فإنّه يلزمه نفقة زوجته، فلا بدّ من استثنائه كما فعل في *المنتهى*، *المنتهى* يقول: أو على من تلزمه نفقته إلا الزوج، الزوج لا يلزمه كَفَن امرأته مع أنه تلزمه نفقتها، لذلك عبارة *الاقناع* كما يقول الشيخ منصور في *الكشّاف* أنّ عبارته أولى، عبارة *الاقناع*: إن لم يوجد تركَة فيرجع هذا الذي جهّز الميت على مَن يلزمه كفنه لكي لا يدخل الزوج، الزوج لا يلزمه كفن امرأته. **"إن نوى الرجوع"** سواء استأذن الحاكم أو لم يستأذنه، أو يرجع بما أنفقه إن استأذن حاكمًا، ويُشترط حتى إذا استأذن الحاكم أن ينوي الرجوع، و إلا فليس له الرجوع.

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة بمعنى: مفروضة، شرعًا: هو العلم بقسمة المواريث، يعني التركات.

المواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلَّف عن الميت، وإذا مات الإنسان فإنه أول ما يُبدأ بالعمل في تركته هو مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله، ثم إن بقي شيء في التركة يُبدأ في الديون التي للآدميين و التي لله تعالى، كالزكاة و الحج ونحو ذلك، لكن يُبدأ في هذه المرحلة بالديون المتعلقة بعين التركة، كدين برهن، وأرش الجناية، ثمّ بالديون المرسلة التي ليس لها رهن، و كذلك ديون الله عز وجل، ولو لم تكفي التركة لديون الأدميين و ديون الله عز وجل، يُبدأ بالديون كلها ويدخل النقص على الجميع، فتقسم التركة بالحصص على ديون الله عز وجل

وديون الآدميين، كما يُفعل بما لو ضاقت عن الموصى له، ثم بعد الديون الوصايا من ثلثه، ثم توزع باقي التركة على الورثة.

والمؤلف هنا رحمه الله خالف عادة الحنابلة، فإنهم يذكرون الوارث وما يتعلق به من أحوال، لكنه هنا تابع المنظومات، فإنه يذكر النصف ومن يرثه، الربع ومن يرثه و هكذا، أما كتب الفقه فإنهم يبدؤون بالزوج ثم الزوجة ثم الأب ثم الجد ثم الجد مع الأخوة ثم الأم ثم والبنات ثم الأخوات، وفي نظري أن عادة الفقهاء مقدمة على عادة المنظومات.

أسباب الإرث: يعني أسباب انتقال التركة عن ميت إلى حي بموته:

- ✓ الأول: **الرحم**: وهي القرابة المراد بها اتصال بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.
- ✓ الثاني: **النكاح**: المراد به عقد الزوجية الصحيح.
- ✓ الثالث: **الولاء**: السيد الذي يعتق عبده.

موانع الإرث:

- الأول: قتل: ولو كان خطأ.
- الثاني: رق.
- الثالث: اختلاف الدين.

أركان الإرث: وَارِث، ومورث، وَمَال موروث.

شروط الإرث:

- ⇐ الشرط الأول: قال: "وشروطه **تحقق موت مورث**" إما بالمشاهدة، أو بشهادة عدلين، أو بإلحاقه بالأموات حكما كالمفقود.
- ⇐ الشرط الثاني: قال: "**وتحقّق وجود وَارِث**" بعد موت المورث و لو بلحظة، أو إلحاقه بالأحياء.
- ⇐ الشرط الثالث: قال: "**والعلم بالجهة المُقْتَضِيَة للإرث**" والجهة المقتضية للإرث هي النكاح، والولاء، و النسب.

أقسام الورثة:

- ✓ القسم الأول: قال: "والوَرَثَة **ذُو فرض**" أي ذو نصيب مقدر شرعًا، لا يزيد إلا بالرد و لا ينقص إلا بالعول.
- ✓ القسم الثاني: "**وعصبة**" هم الذين يرثون بلا تقدير.
- ✓ القسم الثالث: "**وَذُو رحم**" هم الذين يرثون عند عدم العصبات و أصحاب الفروض غير الزوجين.

أصحاب الفروض: قال: "فذوو الْفَرْض عشرَة: الزَّوْجَان والأبوان والجد والجدّة والبنت وَبنت الابْن والاخت وَولد الام، والفروض الْمقدرَة فِي كتاب الله سِتَّة النّصْف وَالرّبع وَالثمن وَالثُّلُثَانِ وَالثلث وَالسُّدُس".

أصحاب النصف:

- ✓ **الزوج**: قال: "فالنصف فرض خَمْسَة الزَّوْج ان لم يكن للزَّوْجَة ولد" يعني يرث الزوج النصف، بشرط أن لا يكون للزوجة ابن ولا ولد ابن.
- ✓ **البنت**: بشروط:
  - الأول: عدم وجود المعصب، وهو أخوها.
  - الثاني: عدم المشارك: وهو أختها.
- ✓ **بنت الابن**: بشروط:
  - الأول: عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها الذي هو مساوي في درجتها.
  - الثاني: عدم المشارك: وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.
  - الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
- ✓ **الأخت الشقيقة**: بشروط:
  - الأول: عدم الفرع الوارث و هو الولد وإن نزل.
  - الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.
  - الثالث: عدم المشارك: وهي أختها الشقيقة.
  - الرابع: عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق فقط.
- ✓ **الأخت لأب عند عدم الأشقاء**، بشروط:
  - الأول: عدم الفرع الوارث و هو الولد وإن نزل.
  - الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.
  - الثالث: عدم المشارك: وهي أختها الشقيقة.
  - الرابع: عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق فقط.
  - الخامس: عدم وجود أشقاء و الشقائق.

أصحاب الربع: قال: "والرّبع فرض اثنَيْن الزَّوْج مَعَ الْوَلَد اَوْ ولد الابْن وَالزَّوْجَة فَأَكْثر مَعَ عدمهما"

⇐ الزوج: عند وجود الولد، سواء كان منه أو من غيره، أو ولد الابن.
⇐ الزوجة فأكثر: أي ترث الزوجة و الزوجتان والثلاث، مع الولد أو ولد الابن من الزوج، سواء منها أو من غيرها.

أصحاب الثلثين: قال: "والثُّلُثَانِ فرض أربعة: البنتين فَأكْثر وبنتي الأبن فَأكْثر والأختين لِأَبَوَيْنِ فَأكْثر والأختين لأَب فَأكْثر"

- ✓ **البنتان فأكثر**: بشروط:
  - الأول: أن يكنّ اثنتين فصاعدًا.
  - الثاني: عدم المعصب، وهو أخوها.
- ✓ **بنتي ابن فأكثر**: بشروط:
  - الأول: أن يكنّ اثنتين فصاعدًا.
  - الثاني: عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها.
  - الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.
- ✓ **الأختان الشقيقتان فأكثر**: بشروط:
  - الأول: عدم الفرع الوارث و هو الولد وإن نزل.

- الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.
- الثالث: أن يكنّ اثنتين فصاعدًا.
- الرابع: عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق فقط.

✓ **الأختان لأب فأكثر**: بشروط:
- الأول: عدم الفرع الوارث و هو الولد وإن نزل.
- الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.
- الثالث: أن يكنّ اثنتين فصاعدًا.
- الرابع: عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق فقط.
- الخامس: عدم وجود أشقاء و الشقائق.

أصحاب الثلث: قال: "وَالثلث فرض اثْنَيْنِ وَلَدي الام فَأكْثر يَسْتَوِي فِيهِ ذكرهم وأنثاهم والأم حَيْثُ لَا ولد وَلَا ولد ابْن وَلَا عدد من الْأُخوة وَالْأَخَوَات لَكِن لَهَا ثلث الْبَاقِي فِي العمريتين وهما أبوان وَزوج أو زَوْجَة"

✓ **ولدا أم فأكثر**: بشروط:
- الأول: عدم الفرع الوارث مطلقًا.
- الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.
- الثالث: أن يكونوا اثنين فصاعدًا.

✓ **الأم**: بشروط:
- الأول: عدم الولد و ولد الابن.
- الثاني: عدم وجود العدد من الأخوة و الأخوات.
- الثالث: أن لا تكون من إحدى مسائل العمَريتين.

صاحبة ثلث الباقي: قال: "لَكِن لَهَا ثلث الْبَاقِي فِي العمريتين وهما أبوان وَزوج أو زَوْجَة" المسألتان العمريتان: أم وأب وزوج، أو أم وأب وزوجة، هنا الأم تأخذ ثلث الباقي في كلتي المسألتين ليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصحاب السدس: قال: "والسُّدُس فرض سَبْعَة الْأُم مَعَ الْوَلَد اَوْ ولد الابن اَوْ عدد من الْأُخوة وَالْأَخَوَات وَالْجدّة فَأكْثر مَعَ تحاذ وَبنت الابن فَأكْثر مَعَ بنت الصلب واخت فَأكْثر لأَب مَعَ أخت لِأَبَوَيْنِ وَالْوَاحد من ولد الْأُم وَالْأَب مَعَ الْوَلَد اَوْ ولد الابن وَالْجد كَذَلِك".

✓ **الأم**: مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو عدد من الأخوة والأخوات.

✓ **الجدة فأكثر**: مع تساوٍ في درجة القرب والبعد: بشرط عدم الحجب بالأم، أو بالجدة القربى، والجدات الوارثات ثلاث: أم الأم، وأم الأب وهما في منزلة واحدة، وأم أب الأب وهي أبعد؛ فإذا اجتمعن الجدات فلهن السدس، وهي ترث مع وجود الأب بخلاف الشافعية فإنهم لا يورثون الجدة مع ابنها إذا كانت تدلي للميت من طريقه.

✓ **بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب**: فإذا ورثت بنت الصلب النصف، فإن بنت الابن ترث السدس تكملة للثلثين، و هي تعول به، أي فرض لها.

✓ **أخت لأب فأكثر مع أخت شقيقة**: الأخت الشقيقة تأخذ النصف، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين، يشترط: عدم وجود المعصب، وهو أخوها.

- ✓ **الأخ لأم**: بشروط:
  - الأول: عدم وجود الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى.
  - الثاني: عدم المعصب من الذكور الوارث.
  - الثالث: أن يكون واحدًا، ذكرًا أو أنثى.
- ✓ **الأب**: عبشرط واحد: وجود الولد، سواء ذكر أو أنثى.
- ✓ **الجد**: بشرط عدم وجود الولد أو ولد الابن، وعدم وجود الأب.

"فصل، والجد مَعَ الأخوة والأخوات" وهذه مسألة خلافية في ميراث الأخوة مع الجد: فالجمهور والحنابلة يورثون الأخوة مع الجد، بينما الحنفية يسقطون الأخوة بالجد، ويقيمون الجد مقام الأب. قال: **"وَالجد مَعَ الأخوة وَالْأَخَوَات لِأَبَوَيْنِ أو لأَب كأحدهم** - كأحد منهم يعني - **فَإِن لم يكن مَعَه صَاحب فرض فَلَه خير أمرين الْمُقَاسَمَة أو ثلث جَمِيع المَال"** إن لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض مع الجد والأخوة والأخوات يجعل للجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث جميع المال، نعمل مسألة حسابية بفرضية فيكون الجد مقاسمًا لهم مثل حظ الأنثيين، ومسألة أخرى نعطيه فيها ثلث المال ثم ننظر ماهو الأكثر و نعطيه إياه.

قال: **"وإن كَانَ فَلَهُ خير ثَلَاثَة أمور: الْمُقَاسَمَة أو ثلث الْبَاقِي بعد صَاحب الفَرض أو سدس جَمِيع المَال"** وإن كان معه أصحاب فرض، فله الأكثر من بين ثلاثة أمور: إما المقاسمة وله ضابط ولكن لا نتوسّع، أو ثلث الباقي وله ضابط، أو سدس جميع المال، وبهذا فإننا نعمل ثلاث مسائل و نعطيه الأكثر. قال: **"فَإِن لم يبْقَ غَيره أخذه"** أي فإن لم يبقَ من المال غير السدس أو أقل يأخذه الجد.

وكذلك قال: **"وسقطوا"** أي سقط الأخوة كلهم سواء كانوا أشقاء أو لأب، إلا في مسألة واحدة هي الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لأبوين، الأصل في القاعدة أنه إن لم يبق بعد أصحاب الفروض سوى السدس فإن الجد يأخذه ويسقط الأخوة، قال: **"إلا فِي الأكدرية"** فرض زيد رضي الله عنه للأخت وعَالَ المسألة، ولا يكون لمسائل الجد والأخوة غير الأكدرية، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، المسألة من ستة وتعول إلى تسعة، ستة: الزوج له ثلاثة، والأم لها اثنان، والجد له واحد، والأخت لها ثلاثة، فلو جمعنا هذه الأعداد تكون تسعة، فتعول إلى تسعة.

قال: **"ثمَّ يُقسم نصيب الجد وَالْأُخْت بَينهمَا"** نصيب الجد واحد، ونصيب الأخت ثلاثة، يجمع الواحد مع الثلاثة فيكون أربعة، ثم يقسم على ثلاثة وهي رأس الجد اثنان مع الأخت واحد، لكن الأربعة لا تقسم على ثلاثة، فنصحح المسألة، نضرب أصل المسألة ثلاثة بتسعة، فيكون الناتج سبعة وعشرون، قال: **"ثَلَاثَة فَتَصِح من سَبْعَة وَعشْرين"** كلٌ يأخذ فرضه مضروب بثلاثة، فللزوج 3*3=9، وللأم 2*3=6، بقي اثنا عشر للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثمانية وللأخت أربعة.

قال: **"وَلَا يعول فِي مسَائِل الْجد وَلَا يُفْرض لأخت مَعَه ابْتِدَاء إلا فِيهَا"** أيضًا ابتداءً لها شرط، ما نريد أن نتوسّع فيها، الوقت ضيّق. قال: **"وإذا كَانَ مَعَ الشَّقِيق ولد أب عده على الْجد"** أي يعدّ الأخ الشقيق على الجد فيكون كأنهم كلهم أخوة أشقاء، ثم بعد أن يقاسموا الجد يأخذ الأخ الشقيق

ما بيد الأب. قال: **"ثمَّ أخذ مَا حصل لَهُ وتأخذ أنثى لِأَبَوَيْنِ تَمام فَرضهَا والبقية لولد الْأَب"** فإن كان الأخ الشقيق أنثى تأخذ تمام فرضها وهو النصف والباقي يكون لولد الأب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* هل يجب على من فضّله أبوه وثبت التفضيل، أن يرد الفاضل على إخوته؟

نعم يجب، لكن يرده على أبيه إذا لم يرضَ بقية الأخوة، وإن هو استرضى إخوته فهذا أولى.

* هل الشفعة تكون فقط في الأراضي؟

نقول نعم، الشفعة في الأراضي فقط، والعقارات ليس فيها شفعة.

* الفرق بين الهبة والعطيّة

الحنابلة يقسمون الأُعطيات ثلاثة أقسام:

- الأول: مإن قصد بإعطائه ثوابه بالآخرة، فيكون صدقة.
- الثاني: إن قصد بها الإكرام والتودد ومكافأة المعطي، فتكون هدية.
- الثالث: إن خلت من هذا كله، تكون هبة وعطية ونِحلة.

وكما قال في المنتهى هذه الثلاثة يعمّها جميعها لفظ العطية. ويستحب أن يقصد بها وجه الله عز وجل، لا يقصد بها الرياء والمباهاة والسمعة فإن ذلك مكروه.

* كيف نوفّق بين النسبتين: سنّ الوصية بالخمس وتحرُم بأكثر من الثلث؟

التحريم لم يأتِ على الخمس، التحريم أصاب أكثر من الثلث، غطّى الخمس وزيادة، فلا يحرُم الثلث فما دونه، الخمس أقل من الثلث.

* إذا أوصي له بالثلث وقيمته ثلث التركة - مثلًا لو أوصى له بالثلث سيّده، والتركة ثلاثمائة ألف وقيمته مائة ألف، يكون حرًا كله. إذا كان أكثر من الثلث؟ يعني مقداره مائة وخمسين مثلًا، يعتق منه مقدار مائة ألف فقط، يعني يكون مبعّضًا.

* ما حكم التصرف بالهبة قبل القبض؟

هذه مسألة مختلَف فيها بين *الإقناع* و*المنتهى*، *المنتهى* ذكر أنه يصح التصرف بالهبة قبل القبض، والرأي الثاني أنه لا يصح أن يتصرّف فيها قبل القبض، ولكن *المنتهى* مشى على هذا الرأي و*الاقناع* لم يُصرّح بالحكم لكن بعض العلماء أخذ منه أنّه لا يصحّح، يعني المسألة مبنية على متى يملك الموهوب له الهبة، *المنتهى* قال: تُملك بالعقد ويصحّ التصرف فيها، و*الاقناع* لم يذكر هذه المسألة أصلًا لكن بعض العلماء المتأخرين قالوا أنّه بمقتضى *الاقناع* أنّه لا يصحّ، لكن المشكلة إذا رجع الواهب عن هبته، فيكون تصرفه غير صحيح

* ما حكم قَبول الهبة إن كانت على وجه الحياء؟

يحرم إن كانت على وجه الحياء.

* قال المؤلف رحمه الله: "وبحمل تحقّق وجوده"، ثم قال: "وتصح بمجهول ومعدوم" فهل الحمل مستثنى من هذه القاعدة؟

هذه مشكلة، في موطن يقولون تصح الوصية بالحمل بقيد أنه يتحقق وجوده حين الوصية، ثم يأتون في باب الموصى به فيقولون تصح في المعدوم كبما يحمل حيوانه أو شجرته أو أَمَتَه، فهذه مسألة ما استطعنا أن نجد بينهما فرقًا، لا زال البحث جار - فيه تعارض.

* هل هذه الجدة من الورثة، أم أب أب أب؟

ليست من الورثة، لأن آخر واحدة هي أم أب الأب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثامن عشر: من الحجب إلى نهاية مقدّمة كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن أهتدى بهداه، ما حكم التعديل بين الوَرَثة في **العطية**؟ وكيف يكون التعديل؟ ما الحكم أولًا؟ واجب، بقدر إرثه. على من يجب أن يعدّل بين ورثته؟ من هم الورثة؟ نعم، هم الذين يرثون بقرابة من المُعطي من ولد وغيره. كيف يكون التعديل؟ نقول بقدر الإرث، مثلًا لو أعطى أحد أبنائه مثلًا 500 ريال أو 1000 ريال وعنده بنات وعنده أب وأم، هل يجب أن يُعدّل أو لا يجب الآن؟ يجب عليه أن يُعدّل - كيف يُعدّل؟ يعطي البنات - للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين، يعنى إذا كان أعطاه 1000 فيعطى للبنت 500، والأم والأب؟ الأم تُعطى سُدْس الألف وكذلك الأب يُعطى سُدْس الألف، ويجوز أن يرجع في العطية ويعود في هذه العطية ويكون التعديل حينئذٍ بالحرمان للجميع.

أحكام الوصية، ذكرنا أنّ الوصية تعتريها الأحكام الخمسة - فما هي أحكام الوصية؟

- ⇐ ما هو الحكم الأول؟ السنة، لمن؟ أن يوصي بكم؟ بالخمس - بخمسِ ماله.
- ⇐ ما هو الحكم الثاني؟ يَحرُم ، أحسنت أو لوارث بشيء مطلقًا - هذا إذا كان يرثه غير الزوجين - لكن مع التحريم لو أوصى لوارث بشيء - هل تصح هذه الوصية أو لا تصح؟ هل تصح مع التحريم؟ الحكم التكليفي مُحرم - لكن الحكم الوضعى تصح وتكون موقوفه على إجازه الورثة.
- ⇐ الحكم الثالث للوصية: الإباحة، لمن؟ لمن ليس له وارث أبدًا، يُباح أن يُوصي بجميع ماله.
- ⇐ الحكم الرابع: كراهة، لمن؟ يكره الفقير الذي له ورثه محتاجين أن يُوصي.
- ⇐ الحكم الخامس: الوجوب، لمن عليه دين أو وديعة بلا بيّنه.

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين أما بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. يقول المؤلف غفر الله لنا وله :" **فصل**، حجبُ الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد، ويسقط الجد بالأب وكل جد وابنٍ أبعد بأقرب وكل جدة بأم، والقربى منهنّ تحجب البُعدى مطلقًا. لا أبا أمه أو أم أبيه ولا يرث إلا ثلاث: أم الأم وأم أبٍ وأم أبِ أبٍ وإن علون أمومة. ولذات قرابتين مع ذات قرابةٍ ثُلثَ السُدْس ويسقط ولد الأبوين بابنٍ وإن نزل وأبٍ وولد الأب بهؤلاء وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجدٍ وولد الأم بولد وولد ابن وإن نزل، وأبٍ وأبيه وإن علا، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب".

الحَجب في اللغة هو المنع، وأما في الشرع فهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث، وهو ينقسم إلى قسمين:

- ✓ القسم الأول: **حجب حرمان،** وهو ما ذكر المؤلف - وهو المقصود أصلًا في هذا الفصل.
- ✓ النوع الثاني: **حجب نقصان،** وحجب النقصان: هو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل وهذا يدخل على كل الورثة.

القسم الثاني **حجب الحرمان** وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية ولا يدخل على ستةِ ورثة كما سيذكرهم المؤلف، قال: **"حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد"** - يعني الابن والبنت، فهؤلاء ستة لا يدخل عليهم حجب الحرمان يعني لا يحرمون من الميراث أبدًا، وضابطهم كما قال الشيخ منصور: من أدلى إلى الميت بنفسه - يعني بلا واسطة.

ثم قال رحمه الله: **"ويسقط الجدّ بالأب"** وكل جدّ أبعد من الجدّ الاقرب يسقط أيضًا بالأب - **"وابن أبعد بأقرب"** يعنى يسقط ابن الابن بالابن وابن ابن الابن بابن الابن وهكذا. **"وكل جدة بأم"** والجدات الوراثات عندنا ثلاث كما سيذكرهم المؤلف، **"والقربى منهن تحجب البعدى"**، الجدّة القريبة تحجب الجدّة البعيدة مطلقًا يعنى سواءً كانتا من جهة واحدة كأم أم وأم أم أم هذه من جهة واحدة أو من جهتين كأم أم أو أم أم أب مثلًا، أم الأم تحجب أم أم الأب - لأنّ أم أم الأب أبعد من أم الأم.

"لا أبا أمه"، الأب لا يجحب أمه - يعنى أن الجدّة ترث مع ابنها، وذكرنا هذا خلافًا للشافعية، الشافعية لا يُورثون الجدة مع ابنها، وعندهم قاعدة وهي كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم عندهم فقط، وعندنا الحنابلة إلا أولاد الأم - أولاد الأم يرثون مع الأم مع أنهم يدلون إلى الميت - يعني يصلون إلى الميت بالأم ومع ذلك يرثون معها. وأيضًا الشيء الثاني عندنا الجدّة من جهة الأب ترث مع ابنها والوسيط بينها وبين الميت هو ابنها، ومع ذلك لا يحجبها خلافًا للشافعية. ويعني ذكر بعض المشايخ سؤال الرحبية ليس فيها هذا الأمر و فعلًا بحثت فيها ما وجدت لكن تحققنا من مصادر أخرى أو مراجع أخرى أن الشافعية لا يُورثون الجدة مع ابنها أما إذا لم يكن ابنها موجودًا فيورثونها - يعني ترث أم الأم مع الأب، لكن أم الأب مع الأب لا يورثونها الشافعية، نحن - الحنابلة نورثها. **"أو أم أبيه"** كذلك أم أب الأب لا يحجبها الأب، فالأب لا يحجب أمه ولا جدّته - من جهة أبيه طبعًا.

"ولا يرث إلا ثلاث: أم أم وأم أب وأم أب الأب وإن علون أمومتة" وإذا وُجد هؤلاء الثلاثة مَن يرث منهن؟ أم الأم وأم الأب، طيب وأم أب الأب؟ هي أولاً بعيدة وتحجبها أم الأم لأنّها أقرب منها.

"ولذات قرابتين" يعني الجدّة التى لها قرابتين من الميت **"مع ذات قرابة"** مع جدة لها قرابة واحدة، **"ثلاثَ السُدْس"** يقسم السُدْس ثلاثة أقسام: ثلثان للجدّه التي ذات قرابتين والثلث للجدّات ذات القرابة الواحدة، ويمثلون له إذا تزوج الأنسان بنت عمته فأتت بولد فهذه تكون الجدة من جهتين، لا نريد التفصيل فيها - موجودة في *الروض*.

"ويسقط ولد الأبوين" من هو ولد الأبوين؟ هو الأخ الشقيق يسقط بثلاثة:

- أولًا: بالابن.
- ثانيًا: بابن الابن وإن نزل.

- ثالثًا: يسقط بالأب.

الأخ الشقيق يسقط بالابن وابن الابن للميت وبأب الميت.

ثم قال: **"وولد الأب"** هذا الأخ له أب - يسقط بأربعة: **"بهؤلاء"** يعني الثلاثة المذكورين الابن وابن الابن و الأب والرابع هو الأخ للأبوين وهو الأخ الشقيق. **"وابن أخ"** ابن الأخ لأبوين أو لأب يسقط بهؤلاء يعني الأربعة كلهم: الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق والأخ لأب ويسقط أيضًا بالجدّ. **"وولد الأم"** المراد به الأخ لأم - أخ الميت من أمه، بماذا يسقط؟ يسقط بأربعة:

- يسقط **بالولد**، ولد الميت سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى.
- الثاني: **بولد الابن**، للميت سواء ذكرًا أو أنثى، **وإن نزل**.
- الثالث: يسقط **بالأب**.
- **وأبيه** - يعني بالجد أيضًا: أبو الأب، **وإن علا**: أبو الأب، أبو أبو الأب وهكذا.

قال: **"من لا يرث لمانع فيه لا يحجب"** من لا يرث لوجود مانع فيه، موانع الأرث الثلاثة وهي: القتل والرق واختلاف الدين، فوجوده كعدم، لا يؤثر، لا يحجب أبدًا لا حرمانًا ولا نقصانًا.

قال: **"فصل** والعصبة"، **العصبة** جمع عاصِب من العصب وهو الشدّ، والعاصب شرعًا هو من يرث بلا تقدير يعنى ليس له شيء مقدر فى الكتاب ولا في السنة، والعَصبات ثلاثة أنواع أيضًا:

⇐ عاصب بالنفس.
⇐ عاصب مع الغير.
⇐ عاصب بالغير.

العَصَبَة لها أحكام:

- ✓ الحكم الأول: في مسألة فرضية - **يُبدأ بذوي الفرض** الذي يجتمع معه، يُعطى فرضه.
- ✓ الحكم الثاني: **يأخذ ما أبقت الفروض** - بعدما نعطي أصحاب الفروض فروضهم، يأخذ ما أبقت الفروض.
- ✓ الحكم الثالث: **إن لم يبقى شيء سقط مطلقًا**، وقوله مطلقًا يريد أن يخرج مسألة مشهورة وهي مسألة المُشرّكة، والمُشرّكة لا تتمشى على قواعد المذهب وإنما هي على مذهب الشافعية، وهي التي يسمونها مسألة الحماريّة، و هذه مسألة مشهورة وهي: زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء، في المذهب عندنا أن الزوج يأخذ النصف والأم تأخذ السُدْس والأخوة لأم يأخذون الثلث - اكتملت الفروض الآن، بقي الأخوة لأب أو الأخوة الأشقاء - هؤلاء عندنا في المذهب يسقطون: لا يرثون، وأما عند الشافعية فيورثونهم، وهي مسألة مشهورة بأن أبانا حمارًا أو بأن أبانا حجر فى اليَمِ والذي ورثهم هو عُمر رضي الله عنه في ابتداء أمره أسقطهم ثم ورثهم، وأما علي رضي الله عنه فلا يورثهم وهو الذي مشى عليه المثل. فيشركهم - عمر رضى الله عنه يشركهم مع الأخوه لأم.
- ✓ الحكم الرابع للعصبة: **إن فرد العاصب أخذ جميع المال**، لكن للجدّ وللأب ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: فيرثان **بالتعصيب فقط** مع عدم الولد وولد الابن - عدم الولد الميت سواء كان ذكرًا أو أنثى، وأيضًا مع عدم ولد ابن الميت سواء ذكرًا أو أنثى، فيرث بالتعصيب- يأخد الباقي.
- الحالة الثانية: **بالفرض فقط،** يرثان الجدّ والابن بالفرض فقط مع ذكُوريته، فمثلًا لو توفى عن أم وأب وأبناء للميت فقط فإن الأب يرث السُدْس، له السدس والباقي للأبناء.
- الحالة الثالثة: يرثان **بالفرض والتعصيب** مع أنوثيته، يعني مع أنوثيه الولد، أو أنوثية ولد الابن، كمثلًا تُوفى عن أم وأب وبنت، فالأب كم يرث؟ السدس، والأم؟ السدس، والبنت كم؟ النصف، يبقى السدس يأخده الأب تعصيبًا.

ذكرنا أيضًا **<u>العصبات ثلاثة أنواع</u>**:

✓ النوع الأول: **العصبة بالنفس**: وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت فى نسبه إليه أنثى، ما عدا الزوج لأنه صاحب فرض وكذلك الأخوه لأم لأنّهم أصحاب فروض.

جاءت العصوبة عندنا ستة:

- الأول: البنوّة.
- الثاني: الأبوّة
- الثالث: يأتى بعدهم مرتبين: الجدودة والأخوّة.
- الرابع: بنو الأخوة.
- الخامس: العمومة.
- السادس: الولاء.

هذه جهات العصُوبة فى المذهب.

✓ النوع الثاني: **العصبة مع الغير**: وذكرها بقوله: "وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل" ما فضل عن فرض البنت، لو كان هناك بنت مثلًا مات عن بنت وأخت فحينئذ البنت ترث النصف والباقي تأخده الأخت تعصيبًا - الأخت لأبوين أو لأب، لو مثلًا توفي عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فالبنت لها كم؟ النصف، وبنت الابن لها الثلث والباقي يكون للأخت. طيب لو توفي عن ابنتين وبنت ابن وأخت شقيقة، من الذي يسقط؟ تسقط بنت الابن لأنّ البنتين استكملتا الثلثين. فتكون المسألة: للبنتين الثلثان وبنت الابن ساقطة والباقي للأخت.

✓ النوع الثالث: **عصبة بالغير**: وهي في أربعة:

- **الابن يُعصّب أخته**

- ابن الابن: "وابنه" قال، **ابن الابن يعصّب أخته** وكذلك **يعصّب بنت عمه التي في درجته** وكذلك **يعصّب من هي أعلى منه** إذا احتاجت إليه، وتحتاج إليه بنت الابن التي أعلى منه إذا لم تكن صاحبة فرض فإنه يعصّبها ابن الابن الذي هو أنزل منها، مثل مثلًا توفي عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، وبنت الابن المفروض أنّها تسقط ليس لها

فرض، لكن هذا الأخ يسمونه الأخ المبارك فيعصّب ابن ابن الابن هذا الذي هو أنزل منها يعصّبها فتسقط فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **و الأخ لأبوين يُعصب أخته**: هل يعصب مثلًا بنت أخيه؟ لا ترث، أحسنت، هي لا ترث كذلك الأخ لأبوين يعصّب أخته التي هي الأخت فقط أما بنت الأخ يعني بنت عم الميت فهى لا ترث "فلا يعصبها" يعصّب أخته فقط، فالأخ لأبوين الشقيق يعصّب الأخت الشقيقة فقط ولا يعصّب من هي أنزل منه أو أعلى منه.

- رابعًا "أو لأب": **الأخ لأب**: يُعصّب أيضًا أخته فقط، قال: "يُعصبون أخواتهم فلذكر مثل ما لأنثى" للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: "ومتى كان العاصب عمًا فإنه ينفرد بالإرث" لماذا؟ لماذا لا يعصب أخته - العمّ؟ أحسنت، لأنها عمّة الميت، من ذوي الأرحام، أخته - عمّة الميت لا يُعصّبها فينفرد بالإرث. "أو ابنه" متى كان العاصب ابن العمّ فينفرد بالأرث، لماذا لا يُعصب أخته؟ لأن أخته بنت الأخ الميت، وبنت الأخ للميت من ذوي الأرحام. "أو ابن أخٍ" سواء لأبوين أو لأب: هذا إذا انفرد يأخذ الإرث كله ولا يعصّب أخته لأن أخته من ذوي الأرحام وهي بنت أخ الميت، انفرد بالإرث دون إخوانه لأنّ أخوات هؤلاء الثلاثة من ذوي الأرحام.

قال: **"إن عُدِمت عصبة النسب ورث المولى المُعتِق"** إذا عُدمت جميع العصبان فإن الذي يرث المولى المعتق، المولى يعني الذي أعتق هذا الميت، الذي منّ بالعتق على هذا الميت، هو الذي يرثه مطلقًا سواءً كان هذا المُعتِق ذكرًا أو أنثى، ولذلك عندكم في الرحبية قالوا: وليس في النساء طرٌ عصبة إلا التي منّت بعتق الرقبة، هذه المرأة التي تُعتق إذا أعتقت مثلًا شخصًا أو امرأةً وماتت هذه المرأة ولم يرثها أحد فإن هذه المُعتِقة ترث منها. **"ثم عصبته الذكور"** يعني إذا لم يكن المُعتِق - المولى المعتق ليس موجودًا انتقل إلى عصبة هذا المعتق الذكور الأقرب فالأقرب، والأقرب له كما ذكرنا سابقًا: الأبناء ثم أبوه ثم جده وإخوته ثم بنو الأخوة ثم العمومة. ثم قال: فالأقرب كالنسب.

فصل، **أصول المسائل**، ما المراد بأصول المسائل؟ المراد بأصول المسائل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

أصول المسائل سبعة: يعني أصول المسائل الفرضية - أصل المسائل الفرضية، أصول المسائل التي فوق، جعلها فوق، إذا أراد الأنسان أن يقسم مسألة يجعل الأصول فوق، هذه الأصول سبعة فقط لا تختلف أبدًا، كل المسائل الفرضية أصولها سبعة، **والمؤلف قسّمها إلى قسمين**: أربعة لا تَعُول - أربعة من هذه الأصول لا تعول، والمراد بالعَوْل هو: زيادة في السهام و نقصٌ فى الأنصبة، هذه الأربعة لا تعول يعنى إذا أتى أصل منها لا يزيد فى المسألة أبدًا، وهي أربعة: الاثنان والثلاثة والأربع والثمانية كما سيُذكر.

يقول: **"أربعة لا تعول وهي** ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد فنصفان أو نصف والبقية من اثنين.." أي مسألة فيها فرض واحد فقط أو فرضان من نوع واحد كأن يتوفى مثلًا عن الزوج

والبنت، الزوج له؟ النصف، البنت لها؟ الربع، نقول الزوج والأخت الشقيقة: الزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف، أصل المسأله من كم؟ من اثنين.

قال: **"فنصفان"** يعني جاء فى مسألة فرضين وهما النصفان فأصل المسألة مباشرة من اثنين، أو إذا جاء فيها نصف والبقية، كأن يتوفى عن زوج وأب مثلًا، تتوفى المرأة عن زوج وأب، الزوج له النصف والباقي - أصل المسأله كم؟ من اثنين. هذا الأصل الأول الذي لا يعول.

ثمّ الثاني قال: **"وثُلُثان أو ثلث والبقية من ثلاثة"** إذا جاءت مسألة فرضية فيها ثُلُثان كأن يموت مثلًا عن ابنتين وأب، الأصل من كم؟ من ثلاثة - ثُلُثان، أو ثُلث والبقية: كذلك إذا أتت المسألة فيها ثُلُث والباقي فالأصل من ثلاثة كما لو تُوفّي عن أم وأب، الأم لها الثُلُث والباقي للأب، فأصل المسألة من ثلاثة. هذا الأصل الثاني الذي لا يعول.

الأصل الثالث الذي لا يعول أيضًا قال: **"وربُعٌ والبقية أو مع النصف من أربعة"** يعنى لو جاءت مسألة فيها ربع - فرض رُبع والباقي، فأصل المسألة من أربعة، مثل لو تُوفّى عن زوجٍ وابن، الزوج له الربع والباقى للابن: أصل المسألة من أربعة. أو مع النصف، يعني لو وُجدت في مسألة ربع ونصف، مثلًا زوجٌ وبنتٌ وعمّ: للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للعمّ. الآن وجدنا فى المسألة ربع ونصف مباشرةً تذهب إلى أصل المسألة وهو أربعة، وهو يسمونه أصحاب النسب أن فيها **مُداخلة** أن يدخل العدد الأصغر - ينفني العدد الأصغر في الأكبر بلا كسر، هذا معنى مُداخلة.

الأصل الرابع الذي لا يعول، قال: **"وثُمن والبقية أو مع النصفِ من ثمانية"** إذا وُجد فيها ثُمن والبقية، مثل تُوفّي عن زوجة وابن، الزوجة لها كم؟ الثُمن، والباقي للابن أو الابن مع بنات، فأصل المسألة يكون من ثمانية. وثُمن والبقية أو مع النصف، المسألة التي فيها ثُمن مع النصف فأصلها من ثمانية، مثل تُوفّى عن زوجة وبنت وأب، فالزوجة لها كم؟ الثُمن لوجود فرع الوالد، والبنت لها النصف والباقي للأب - لأ الباقي يكون له فرضًا وتعصيبًا، له السُدُّس مع الباقي. نجعله إذًا عمّ مثلًا عمّ، توفي عن زوجة وبنت وعمّ: فللزوجة الثُمن وللبنت النصف والعمّ له الباقى. فإذا وجدنا في هذه المسألة ثُمن ونصف فالمسألة من ثمانية وأيضًا هنا فيها مُداخلة، فالأربعة تنفني في الثمانية مرتين بلا كسر.

هذه الأربعة أصول التي لا تعول، وثلاثة من الأصول تعول، التي لا تعول هي الاثنان والثلاثة والأربع والثمانية، بقي عندنا كم أصل؟ ثلاثة، ما هي الأصول التى بقيت عندنا؟ أحسنت: 6 و12 و24.

قال: **"وثلاثة تعول"** يعني تكون فيها السهام زائدة على الأنصبة، الزيادة في السهام والنقص في الأنصبة، قال: **"وهي ما فرضها نوعان فأكثر"** طبعًا لو نظرنا إلى أصول الفروض، **الفروض** عندنا كم؟ **ستة**: ثُلُثان وثُلُث وسُدُّس، هذا نوع، النوع الثاني ما هو؟ ثُمن ونصف ورُبع، أو نبدأ بالكبير نصف وثُمن ورُبع. هذا نوعين - الفروض نوعان، يقول ما فرضها نوعان، يعني اجتمع من النوعين فرضان فأكثر.

"فنصفٌ مع ثُلُثين" يعني إذا جاءت المسألة فيها نصف وثلثين فهذه أصلها من ستة، كما لو تُوفي عن زوج وأختين شقيقتين: فالزوج له كم؟ النصف، والأختين؟ لهما الثُلُثان، فالمسألة من كم؟ من ستة. **"أو ثُلُث"** يعني لو جاءت المسألة فيها نصف وثُلُث، أو جاءت المسألة فيها نصف وسدس، فالمسألة فيها من كم؟ من ستة، وتعول هذه الستة إلى عشرة شفعًا ووترًا يعنى تعول إلى سبعة، يعنى ستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، هذا الأصل يعول إلى أربع مرات.

النوع الثاني الذي أصله إلى اثني عشر، قال: "وربعٌ مع ثُلُثين" **إذا جاءت مسألة فيها ربع مع ثُلُثين أو ربع مع ثُلث أو ربع مع سُدس،** هذه الأحوال إن وجدت فى مسألة فرضية **أصل المسألة يكون من اثني عشر،** واثني عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا، يعنى تعول إلى ثلاثة عشر ثم تعول إلى خمسة عشر ثم سبعة عشر وترًا، و لا تعول إلى أربعة عشر، ولا إلى ايش؟ ستة عشر، تعول ثلاث مرات فقط.

ثم نأتي الأصل الأخير الذي يعول وهو أكبر أصل وهو أصل أربعة وعشرين، وهو يعول مرة واحدة إلى كم؟ إلى 27. قال: "وثُمن مع سُدس" يعني إذا وجدنا مسألة فيها ثُمن مع سُدس مباشرة نجعل الأصل من 24، "أو ثُلُثين" يعني ثُمن مع ثُلُثين فكذلك الأصل من 24، "أو ثُمن معهما" يعني الثُمن مع ثُلُثين والسُدس فأصل المسأله يكون من 24. وتعول مرة واحدة إلى سبعة و عشرين، لا نريد أن نطيل فيها.

قال: **"وإن فضل عن الفرض شيء"** إذا فضل في مسألة عن الفروض شيء عن الفرض أو الفروض، لو كانت المسألة فيها فرض والباقي لا يوجد أحد يأخذه أو فيها فروض وبقي بعد الفروض شيء في أصل المسألة لم يأخذه أحد، **"ولا عصبة"** لا يوجد أحد، لا في من العصبات لا يوجد أب ولا ابن - **"رُدَّ على كلٍ بقدر فرضه"**. **الرد** في اللغة الإرجاع وأما فى الاصطلاح هو إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحق منه بنسبة فروضه، وأيضًا يُعرّف بأنه زيادة فى الأنصبة ونقص في السهام. فإذا مثلًا توفي عن أم وأخت، الأم كم لها؟ الثلث، والأخت لها كم؟ النصف، أصل المسألة من كم؟ ستة، ثلث الستة كم؟ اثنان، ونصف الستة كم؟ ثلاثة، اثنان ثلاثة يساوي خمسة، كم بقي؟ واحد. خلاص احنا نجعل في الردّ هنا في هذه الحالة نجعل أصل المسألة من خمسة، ونقسم التَرِكة على خمسة، ولها طبعًا تفسيرات الإطالة فيها مزعجة أو قد تكون مزعجة. **"إلا الزوجين"** الزوجين لا يُرد عليهم، "بقدر فرضه ما عدا الزوجين".

ثم تكلم عن **قسم التَرِكات**، قسم التركات لها طرق كثيرة جدًا، ذكر **طريقتين** فقط، قال: **"إذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من مسألة فله من التركة مثل نسبته"** إذا أمكن نسبة سهم كل وارث في المسألة بجزء، مثلًا كأن يكون تركة مثلًا ألف ريال وتوفي هو عن زوج وأخت، الزوج له كم؟ النصف، والأخت كم لها؟ النصف، نأتي إلى نصف الألف كم؟ 500 ونصف الألف الأخرى تكون للأخت، هذه إذًا هي النسبة، النسبة فيها سهوله إذا أمكن - إذا استطعنا أن ننسب فنفعل ذلك وهي كما يقول الشيخ منصور وغيره أيضًا أنها افضل الطرق إذا تمكن الأنسان منها، لكن أحيانًا ما يتمكن، قد يكون فيها صعوبة، قد يكون مبلغ كبير أو فيه كسور.

الطريقة الثانية: قال: "وإن شئت ضربت سهامهُ في التركة" سهام كل وَارث تضربه في التركة "وقسمت الحاصل على-" عندكم ايش؟ هو في الحقيقة "على أصل المسألة" فما خرج فهو نصيبه، **"إن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة** - يعني على أصل المسألة - **فما خرج فهو نصيبه"** مثال مثلًا إذا توفي عن أم وبنت وأخ شقيق، الأم لها كم؟ السُدس، والبنت كم لها؟ النصف، والأخ الشقيق له الباقي، المسألة من كم؟ من ستة، الأم لها سُدس الستة كم؟ واحد، ونصف الستة كمّ؟ ثلاثة، يبقى كم؟ يبقى اثنان يكون لمن؟ للأخ الشقيق.

يقول: إن شئت ضربت سهامه، نأتي للأم، افرض مثلًا ترك 1000 ريال يقول "ضربت سهامه" الأم سهمها كم؟ واحد، نضربه في ألف، كم الناتج؟ 1000، ثم تقسم على أصل المسألة - أصل المسألة كم؟ستة، نقسم 1000 على 6، تقسم الألف على أصل المسأله الذي هو ستة والناتج هو نصيب الأم. ثمّ تأتي أيضًا إلى نصيب الأخت ماذا تفعل فيه؟ كم نصيب الأخت؟ ثلاثة. نضربه في الألف الناتج ثلاثه آلاف، تقسيم ستة، كمّ يكون الناتج؟ خمسمائة.

يعني هو قد يكون فيه سهوله لكن أنا بالنسبة لي الطريقة التي أنتهجها دائمًا أن نأتي بالتركة نقسمها على ايش؟ أصل المسألة ومن له شيئًا من المسألة يأخذه مضروبًا في هذا الناتج، فمثلًا نستطيع إذا كان التركة مثلاً ثلاثة آلاف وأصل المسألة ستة ماذا نفعل؟ نقسم ثلاثة آلاف تقسيم ستة الناتج كم؟ خمسمائة، خلاص الأم ضرب واحد - الناتج 500 ريال، والأخت نضرب بثلاثة الناتج 1500 ريال، والأخ نضرب باثنين الناتج 1000 ريال، فإذا جمعنا 500+1000+1500 أصبح الناتج ثلاثة آلاف، و هذه الطريقة التي يعني تكون بالنسبة لي سهلة.

فصل في ذوي الأرحام

الأرحام جمع رحم وهي القرابة أي النسب، واصطلاحًا هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واختلف العلماء في توريثهم، **والمذهب عندنا أن يوَرثون ذوي الأرحام، وهم أحد عشر صنفًا،** وهؤلاء كما ذكرنا لا يرثون إلا إذا لم يوجد هناك أصحاب فروض ولا عصبات، ما يوجد للميت لا أصحاب فروض ولا عصبات.

- ✓ الصنف الأول: قال: **"ولد البنات لصلب أو الابن"** يعني ولد بنات الابن- ولد البنات في الصلب، والمراد بالصلب هو الذي يلي ولادته مباشرة، ولد البنات للصلب يعني للميت: أولاد بنات الميت أو ولد بنات ابن الميت، طبعًا وإن نزلوا.
- ✓ الصنف الثاني: **ولد الأخوات لأبوين أو لأب**.
- ✓ الصنف الثالث: **بنات الأخوة**.
- ✓ الرابع: **بنات الأعمام**.
- ✓ الخامس: **ولد ولد الأم**، يعني أولاد الأخوة لأم.
- ✓ السادس: **العمُّ لأم**، والمراد به هو أخ الأب لأمه - أخ أب الميت لأمه، هذا من ذوي الأرحام.
- ✓ السابع: **العمّات**، المراد بهم أخوات الأب، أخوات أب الميت، الأشقاء أو لأب أو لأم.
- ✓ الثامن: **الأخوال**، المراد بالأخوال هم إخوان الأم وأخواتها وكذلك **الخالات**، الخالات هم أخوات الأم.

- ✓ التاسع: **أبو الأم**، المراد به أب أم الميت.
- ✓ العاشر: **كل جدّة**، هذه الجدّة محرومة عندنا، أدلت بأبٍ بين أُمين كأُم أبِ الأم أو بأبٍ أعلى من الجدّ كأم أب أب أب، احنا عندنا ترث أم أبِ الأب، هذه الجدّة هي أم أب الأبِ الأب.
- ✓ الحادي عشر: **من أدلى بهم**، يعني من أدلى بواحد من هذه الأصناف العشرة المتقدمة.

ثمّ قال: **"وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصب"** **هذا الحكم** بأنهم يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة فى الورثة.

الحكم الثاني **بتنزيلهم منزلة من أدلوا به**، والتنزيل يكون عندنا بالتفصيل لا نريد أن نطيل، فيه تسع أشياء لو ذكرناها لذهب علينا الوقت، المهم أن ذوي الأرحام يعني ننزلهم منزلة من أدلوا به.

وذكروا في **الحكم الثالث** أن **ذكرهم كأنثهم**، يعني ليس للذكر مثل حظ الأنثيين خلافًا أيضًا هنا للشافعية، ذكرهم كأنثهم. مثال على ذلك: لو مات عن ابن وبنت لأخت وبنت لأخت أخرى، ما الذي نفعله الآن؟ ننزلهم منزلة من أدلوا به، ابن وبنت لأخت، يعني الابن والبنت ننزلهم منزلة الأخت الشقيقة كأن توفي عن أخت شقيقة - هذه واحدة، والبنت الثانية للأخت الأخرى ننزلها منزلة أمها أيضًا فبنت الأخت ننزلها منزلة الأخت الثانية، فكأن توفي عن أختين، ما الذي نفعله؟ كيف نقسم التركة الآن؟ إذا توفي عن ابنتين ما الذي لهما؟ عن أختين، الثُلُثين. و يكون أصل المسألة من؟ بعدد الرؤوس، أحسنت، هنا تكون المسألة بعدد رؤوسهم، فإذا خلّفَ مثلًا ألف ريال، أصل المسألة من اثنين، نقسم الألف على اثنين ينتج لكل واحدة من الأختين 500، الخمسمائة هذه تقسم للذكر مثل الأنثى بالضبط يعني بنت وابن لأخت، يعنى هذا 250 والبنت 250، ونصيب الأخت الثانية يكون لبنتها 500. أما الشافعية فهم للذكرِ مثل حظ الأنثيين، احنا هنا نختلف عن الشافعية.

قال: **"ولزوج أو لزوجة معهم فرضه"** يعني لو وجد من ذوي الأرحام مع الزوج أو الزوجة يأخذ الزوج فرضه والباقى يكون لذوي الرحم بلا حجبٍ، لا يحجب الزوج يعني ولا الزوجة أيضًا لا يحجب من النصف إلى الربع مثلًا لو وجد أحد من فروع الميت الذين يعني هم من ذوي الأرحام لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة لا تحجب من الربع إلى الثُمن، فلا يحجبان بأحد من ذوي الأرحام ولا عَول أيضًا، قال: **"والباقي لهم"** يعطي الزوجين فرضهم أو أحد الزوجين فرضه والباقى يكون لذوي الأرحام.

فصل، قال: "والحمل"، الآن **ميراث الحمل**، قال **يَرِث ويورث الحمل بشرطين**:

⇐ الشرط الأول: **أن تضعه حيًا**، وتُعلم حياته بأن يستهلّ - يعني يصوّت، بعد أن يُوضع - بعد أن تضعه أمه يصوّت صارخًا، أو يوجد منه دليل على حياته، يوجد منه دليل على أنه حي كالحركة الكثيرة أو السعال، إلا أن هناك حركة لا تعتبر دليل على حياته. قال سوى حركةٍ أو تنفس يسيرين، حركة يسيرة جدًا تنفس يسير هذا لا يدل على حياته أو اختلاج، الإختلاج مراد به الاضطراب، لو خرج من بطن أمه واضطرب قليلًا ثم مات هذا لا يحكم به حياته ولا يرث.

⇐ الشرط الثاني: أن يُعلم أنه كان موجودًا حال موت المُورّث.

ثم قال: **"وإن طلب الورثة القسمة"** الأولى أن يتوقف الورثة عن القسمة حتى يولد لتكون القسمة مرة واحدة لكن إذا طلب الورثة القسمة فإنهم يجابون ويوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين. ذكر في *الاقناع* وشرحه ضابطًا لمعرفة الأكثر من إرث الذكرين أو الأنثيين، قال الضابط - قسّمه إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ القسم الأول: قال: **متى زادت الفروض على الثلث فميراث الأنثيين أكثر**، يعني يوقف له ميراث أنثيين لأنه أكثر من أن يُوقف له ميراث ذكريين.
- ✓ ثانيًا: **إن نقصت الفروض عن الثلث كان ميراث الذكرين أكثر**، طبعًا لكل قسم أمثلة أو مثال لكن لا نريد أن نطيل، إن نقصت الفروض عن الثُلث كان ميراث الذكريين أكثر.
- ✓ الحاله الثالثة: إن كانت الفروض قدر الثُلث فقط، استوى للحمل ميراث الذكريين والأنثيين يعني أوقفت ميراث الذكرين أو الأنثيين فالأمر سيّان، كلاهما سيّان.

قال: **"وُقِفا أكثر ميراث الذكريين أو الأنثيين ويُدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملًا"** يُدفع للوارث الذي لا يحجبه الحمل ولا يتأثر بالحمل لو ولد حيًا، يُدفع له إرثه كاملًا، كما لو مات عن زوجة وابن وحملٍ، تُعطى الزوجة الثُمن لأنه إذا ولد لها الثُمن أيضًا فلا تتأثر، وأما مَن ينقصه الحمل يُدفع لمن ينقص إرثه بوجود الحمل إذا ولد حيًا يُعطى اليقين من ميراثه، كما لو مات عن زوج وأُم حامل كما لو مات عن زوج وأم - ماتت عن زوج و - هذا ما يتأتى، مات عن زوج - من الميت؟ يقولون أن البعض سُئل عن هذه المسألة، سأل من الميت؟ معرفة الميت مهم في المسألة. ولمن ينقصه اليقين، هذا مستحيل هذه المسألة مع أني نقلتها من *كشاف* - مستحيل تموت عن زوج وأم حامل فالزوج يُعطى النصف والأم الثلث واحتمال أن يكون حملها عددًا غريب هذه ما تتأتى، طب من الميت أصلا؟ توفيت امرأة عن زوج و أم حامل، صحيح صحيح أم حامل - لعله لأخ الزوجة، أحسنت أخ الزوجة، ماتت امرأة عن زوج وأم حامل، فالزوج يعطى النصف والأم تعطى السُدس، واحتمال، يقول في *الكشاف*، احتمال أن يكون حملها عددًا فيحجبها عن الثُلُث إلى السُدُس فيكون أكثر من واحد أخوة أشقاء فيحجبون من الثُلُث إلى السُدس.

هل يتصوّر أن **يموت الإنسان عن حمل وأبوين؟** زوج تُوفي عن حمل وأبوين، هل يتصور؟ هذه حامل مسكينة، هي ما دخلت، ما الذي منعها من الدخول؟ أحسنت قد يكون القاتل أو قد يكون اختلاف الدين، يعني مات عن زوجة ذمّيّة مثلًا والكافر لا يرث المسلم في المذهب، خلافًا لرأس الشيخ رحمه الله، الشيخ تقي الدين، فلو مات عن حمل وأبوين يُتصور أن تكون الزوجة قتلت الزوج فتحرم من ايش؟ الميراث، أو تكون ذمّيّة هذه تُتصوّر.

ثم قال - دخل على **ميراث القاتل**: "ومن قتل مُوَرّثه ولو مشاركة أو سبب" حتى لو كان مشاركًا أو تسبب في قتله "إن لزمه قَوَد أو ديّةٌ أو كفارة" يعني القاتل، القتل المانع من الإرث هو القتل المضمون بقود أو ديّة أو كفارة عمدًا كان أو خطأ أو شبه عمد لحديث ليس للقاتل شيءٌ. وإن كان القتل لا يُظنن بشيء من هذه الثلاثة، ليس فيه قود ولا ديّة ولا كفارة، فإن القاتل يرث، مثل لو كان القتل قصاصًا، أو قتله حدًّا، لو قتل أبيه مثلًا قصاصًا هو السياف، لو قتل أبيه قصاصًا فإنه لا يلزمه لا قود ولا ديّة ولا كفارة، فلا يُمنع من الإرث.

تابع لميراث الحمل: قال: "ولمن ينقصه اليقين فإذا وُلِدَ أخد نصيبه" يعني إن كان ذكر - طبعًا هم يقولون أن الحمل له ستة احتمالات: احتمال أن يكون ميت، أو يكون ذكريين، أو أنثيين، أو ذكر، أو أنثى، أو ذكر وأنثى، هذه ستة أحوال فإذا وُلد أخد نصيبه سواءً كان واحدًا أو متعدد ورد ما بقي - يرد من نقصه يرد عليه، يرد عليه النقص، وإن أعوز شيئًا وقف له مثلًا ذكريين فولدت المرأة ثلاثة مثلًا فإنه يرجع على كل الورثة بنصيبه.

ثم تكلم عن **الرقيق**، قال: **"ولا يرث رقيق ولا يُورث"** لا يرث هو من غيره ولا يُورث لو مات لأن فيه نقصًا، **"ويرث بعضًا ويورث ويحجب بقدر حريته"** وبعض يعني نصفه أو بعضه حرٌ وبعضه رقيق، يرث ويورث و يحجب أيضًا بقدر حريته.

بذلك انتهينا من الفرائض وهناك يعني منظومات وعندكم دورة في الرحبية وأردت أن أشير لبعض المنظومات في المذهب عندنا، منظومات كثيرة جدًا والبعض يظن أن المذهب فقير في الفرائض وفي الحقيقة أنه مليء بالمنظومات منها متن الفرضية لشمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي المتوفى سنة981 وهذا ألف *الفارضية* في 127 بيتًا وكما قال العلماء أن تقابل وتوازي الرحبية، الرحبية عند الشافعية والفارضية عند الحانبلة، وطلب هذا الشيخ هذا شمس الدين- طبعًا شمس الدين تُقال لكل إنسان اسمه محمد يسمونه الشمس مثل الشمس ابن القيم بن محمد وشمس الدين مثل محمد ابن مفلح، كل شخص اسمه محمد يسمونه في الغالب أو يعني في العادة عندهم شمس الدين، فهذا طلب من الإمام الشنشوري الشافعي وهو عالم كبير جدًا عند الشافعية وفرضي كبير جدًا عند الشافعية أن يشرح هذه المنظومة وشرحها فى كتاب اسمه *الدرة المضية فى شرح الفارضية* على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لهذا الشنشوري محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري الذي توفي عام 999 وذكر فيها الفارضي قال وهذه، يقول:

وبعد فالنظم تميل النفس له يستحضر الحافظ منه المسألة
وهذه بها أراد الفارض معرفة الأهم في الفرائض
وجِيزت والحشو فيها يندر فاحفظ وحشو الرحب سُكر

يعني أن هذه المنظومة ليس فيها حشو كما يوجد من الحشو في الرحبية لكن الحشو في الرحبية سكر يعني له طعم وإن كان حشوًا لكن فيه فائدة. هناك أيضًا منظومة عندنا كبيرة جدًا اسمها *عُمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض* وألفها العلامة صالح بن حسن البهوتي الأزهري الحنبلي وعلمائنا الفرضيين أغلبهم من مِصر أو كثير منهم من مِصر.

صالح بن حسن البهوتي المتوفي عام 1121 وهذه منظومة كبيرة جدًا في1151 بيتًا، شرح هذه المنظومة العظيمة - شرحها شخص مشهور اسمه إبراهيم بن عبد الله الشمّري الفرضي المتوفى بالمدينة النبوية عام 1189 واسم كتابه المشهور جدًا *العذبُ الفائض شرح عمدة الفارض* يقول الشيخ بن حميد الحنبلي في *السحب الوابلة* جمع فيه جمعًا بديعًا وحوى المذاهب الأربعة طبعًا ذكر كل المذاهب تأصيلًا وتفريعًا وأحصى على الحساب جميعًا فاشتهر في الآفاق وتَعجبَ من جمعه الحُذّاق فقرأه عليه جمعٌ جَمٌ متناسخ الأفاضل وسارت به الركبان وصار مرجع كل إنسان إلى هذا

الأوان. ونقل مقولات كثيرة عن الشافعية وغيرهم ونقل عن ابن فيروز الأحسائي - يعني هذا كتاب معتمد وكبير جدًا.

وطُبع كتاب مؤخرًا *شرح اللامية* للشيخ عثمان النجدي وهذه اللامية منظومة لابن نصر الله توفي عام أو متوفى في القرن التاسع، والشيخ عثمان متوفى عام 1097 أو بعضهم يقول 1100 شرح اللامية أيضًا والشيخ فيصل علي لما طبع هذا الكتاب - طبعًا طُبع طبعتين الطبعة الأولى فيها شرح منظومة اللامية فقط، الطبعة الثانية أهل الكويت طبعوها في مجلد و طبعوا في مقدمة هذا الشرح خمس منظومات للحنابلة في الفرائض، خمس منظومات، الآن عددت لكم تقريبًا ثمان منظومات في المذهب الحنبلى لكن للأسف أنها مقفول عنها ومنسية وهذا الذي جعل يعني اشتهار الرحبية أكثر من اشتهار هذه المتون.

نتكلم عن العتق وأرجو ألا يسألني أحد عن العتق لأننا سنمر به مرور الكرام ولا ننسى أن أحد العلماء مسح كتاب العتق من كتابه، من هو؟ الشيخ عبد الله البسّام لما هذّب *هداية الراغب* شرح كتاب العتق وكل ما يتعلق بالعتق - شرحه و حذفه، حذفه من كتابه.

العتق في اللغة هو الخلوص، وأما في الشرع فهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ويعني يعتبر العتق من أفضل القروبات وجعله الله عز وجلّ في كثير من الكفارات هو المقدم في كثير من الكفارات.

قال: **"يُسنُّ عتق من له كسب"** يسن أن يعتق الإنسان يعني من يستطيع على الكسب وصاحب دين أيضًا ويكره العتق لمن لا قوة له ولا كسب، ثم يحصل العتق، **العتق يحصل بثلاثة أمور**:

- ✓ الأول: **بالقول**.
- ✓ الثاني: **بالفعل**، كأن يملك ذي رَحم مَحرم.
- ✓ الأمر الثالث: **بالفعل** وهو إذا مثّل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو عضو من أعضاءه فإنه يعتق هذا الرقيق بلا حكم حاكم ولو كان غير قاصد.

ثم شرع في **التدبير**، والتدبير هو تعليق العتق بالموت، قال: **"لا تصح الوصية به"** يعني لا يصح أن يوصي الإنسان بأن فلان من عبيده مُدبّر لماذا؟ لأن التدبير معلق بالموت والوصية تنفذ بعد الموت، يعني كيف؟ لا يصلح أن يوصى بتدبير عبد من عبيده، لكن يصح أن يعلق عتقه بالموت. قال: **"بل تعليقه بالموت وهو التدبير"**، يشترط في عتق هذا العبد بموته من دبره سيده أن يخرج من الثلث تكون قيمته ثلث التركه فأقل.

ثم ذكر **الكتابة**، "وتُسنّ الكتابة" الكتابة هي بيع سيدٍ رقيقه نفسه لمالًا في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدًا يعلم قسط كل نجم ومدته، قال: **"تُسنّ كتابة من عَلِم فيه خيرًا"** لقوله تعالى**"**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**"** والخير هو الكسب والأمانة يستطيع أن يتكسب وأيضًا أمين وتكره لمن لا كسب له لأن لا يصير كَلًا على الناس، يكره كتابة من لا كسب له، **"ويجوز بيع المُكَاتب و مشتريه يقوم مقام مكاتِبه** - بكسر التاء - **فأن أدى** - المُكاتب لمشتريه - **عتق"**، وولاءه

للمنتقل إليه للمشتري هذا إذا أدى بقية النجوم - بقية الأقساط، أداها للمشتري الثاني فإن الولاء يكون لهذا المشتري.

ثم تكلم عن **أم الولد**، قال: "وأم الولد تعتق لموت سيدها من كل ماله وهي من ولدت.." يعني **يشترط لكي تعتق بموته من ولدت شيئًا فيه**: صورةٌ، صورة إنسان ولو خفيةً هذا الشرط الأول. الشرط الثاني: أن يكون له مالك، من مالك ولو بعضها أو محرمه عليه أو ولدت من أبيه يعنى من أب المالك فإنها أيضًا تكون أم ولد إلا لم يكن وطأها الابن، فإن وطأها الابن فلا تكون أم ولد لأب. لا يجوز للأب أن يطأ حليلة ابنه.

وأحكامها: أحكام الولد كأحكام الأمةِ إلا في أمرين:

- قال فيما ينقل مَلك في رقبتها أو يُراد له، ينقل الملك في رقبتها يعني لا يجوز أن تباع - لا يجوز للمالك لأم الولد، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الأمهات الأولاد، فلا يجوز أن يبيع أم الولد أو يهبها، ينقل ملكها لغيره أو يستخدمها فيما يراد نقل الملك كأن يرهنها مثلًا، لأنه إذا رهنها فإنه سينتقل الملك فيها,
- أيضاً الأمر الثاني: التدبير الأمه العادية يصح تدبيرها، تعليق عتقها بالموت، أما أم الولد فلا يصح تدبيرها.

ثم تكلم عن **الولاء** ومن أعتق رقبة أو عَتقت عليه، أعتق رقبة - اشترى رقبة أو ورث رقبة ثم أعتقها أو عتقت عليه، اشترى رقبه تعتق عليه، مَن هي الرقبة التي تعتق على الإنسان الذي اشتراها؟ هو كل أُنثى لا يجوز أن يتزوجها، وكل ذكر لو قُدّر أنه أنثى لا يجوز الزواج منها، الضابط ذكره الشيخ منصور في *كشّاف القناع*، فله عليها الولاء، إذا أعتقها الإنسان عبدًا فله المعتق هذا على هذه الرقبة الولاء، ما المراد بالولاء؟ قال: هو أنه يعني هذا المعتق يصير عصبة لهذه الرقبة مطلقًا يعني سواءً كان هذا المعتق ذكرًا أو أُنثى عند أيش عندكم؟ مطلقًا، عند عدم عصبة النسب لهذا المُعتَق، إذا عدمت عصبة النسب للمُعتَق هذا فإن الإرث يأخذه المعتق له، المولى له.

كتاب النكاح وهو أهم طبعًا من كتاب العتق خاصة بعض الأخوه مقبل على زواج لعله يحتاج بعض الأحكام.

كتاب النكاح، وهو لغة الوطئ المباح، وأما في الشرع فهو عقد التزويج وهو مشروع بالإجماع وبقوله تعالى "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ" ، " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ"، وأيضًا أحاديث كثيرة "يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" إلى أخر الحديث، **والنكاح له أربعة أحكام**:

- ✓ الحكم الأول: قال: "**يُسنّ** مع شهوة لمن لم يخف من الزنا" يعنى ايش؟ من الوقوع في الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج" فإذا كان الإنسان عنده شهوة ولا يخاف من الزنا فهذا النكاح في حقه سنّة.
- ✓ الثاني: قال: "**ويجب** على من يخافه" إذا خاف الإنسان، عنده شهوة وخشي من الزنا إذا ترك النكاح ولو ظنًا، فإن النكاح واجب عليه سواء كان رجلًا أو امرأة، ولا يكتفي كما قال في

الإقناع في الخروج من عهده الوجوب بمرة واحدة فيتزوج مرة واحدة ويطلق، بل يكون التزويج في مجموع العمر لتندفع خشية الوقوع فى المحظور، كذلك لا يكتفي في الإمتثال بالعقد فقط بل يجب الإستمتاع لكي تندفع به خشية المحظور.

- ✓ الحكم الثالث: الذي لم يذكره المؤلف، **يُباح** لمن لا شهوة له كالعِنّين، ومن ذهبت شهوته أيضًا لمرض أو كبر السن فإنه يباح له النكاح.
- ✓ الحكم الرابع: هو **التحريم**، تحريم النكاح لدار الحرب إذا كان لغير ضرورة، فإن فعل مع التحريم صحَّ النكاح.

قال المؤلف رحمه الله: **"ويسنّ نكاح واحدة"** يُسنّ عندنا فى المذهب أن يقتصر الإنسان على زوجة واحدة، يعني هو أفضل من أن ايش؟ يعدد، تابع الماتن هنا *الزاد* وكذلك في *الإقناع* ولكن اللفظ يختلف، أما في *المنتهى* فلم يذكرها، لم يذكر هذه السنّة وإنما ذكر الشيخ منصور في شرحه *المنتهى* و*الإقناع* يقول يمستحب ألا يزيد عن واحدة إن حصل بها الإعفاف. **يُسنّ** أن تكون هذه الواحدة هي الحسيبة والمراد بها النسيبة طيبة الأصل لكي يكون وَلَدها يقولون نجيبًا. وقال **يستحب** أيضًا أن تكون هذه المرأة ديّنة يعني صاحبة دين معروفه بالديانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

أيضًا **يُستحب** أن تكون أجنبية وكما قال الإمام أحمد، يقول أنه لا يسأل إذا أراد أن يسأل عن المرأة لا يسأل عن دينها حتى يُحمد له جمالها يعني يسأل أولًا عن ايش؟ الجمال، ثم يسأل عن الدين، فإذا قيل أن في دينها خلل ردّها لأجل دينها. لكن لو سأل عن أولًا دينها ثم قالوا أنها ديّنه ثم سأل عن جمالها فقالوا ليس بذات، فحين ذلك يردّها لأجل جمالها، فهذا الرجل لا يهتم بالديانة إنما يهتم بالجمال، لذلك الأمام أحمد يقول لا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها. يُستحب أيضًا أن تكون أجنبيه يعني لا تقرب إليه، بعيدة لا تلتقي معه في النسب لماذا؟ لأنه لا يأمن أن يفارقها فيفضي ذلك إلى العداوة وقطيعة الرحم وأيضًا يقول لكي يكون ولدها أنجب.

يُستحب أيضًا أن تكون ولودًا، يعني أن تكون من نساء يُعرفن بكثرة الولادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة" *فالزاد* قال ايش؟ لا أم ليست بلا أم وهذه كما قالوا، قال العلماء أنها ليست موجودة فى المتون.

بكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم، البكر المراد بها ايش؟ التي ليست ثيبًا وسيأتي ضابط الثيّب لقوله صلى الله عليه وسلم "هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك" في الحديث المتفق عليه.

"ولمريد خطبة امرأة"، لمريد هذه اللام تدل على ايش؟ السنّية أو الإباحة؟ الإباحة وهو بذلك قد تابع *المنتهى*، يُباح يعني لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها لكن بشروط، **شروط إباحة النظر**: أولًا، الحكم هذا ما مشى عليه في *المنتهى* وكذلك *الغاية* وأما ما مشى عليه في *الإقناع* فهو السنّية، *الإقناع* قال يسنّ لمن أراد أن يخطب امرأة، وقال أيضًا وقال الأكثر يباح لوروده بعد الحظر، لكن المذهب ما في *المنتهى* وإن كانت السنة تؤيد ما في *الإقناع*، إذا خطب أحدكم المرأة فإن أستطاع أن ينظر منها ما يدعوه لنكاحها فليفعل، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجال من الصحابة أن ينظروا إلى زوجاتهم.

⇐ الشرط الأول لإباحة النظر للمخطوبة: **أن يظن إجابته،** أن يظن أن أهلها سيجيبونه وأن هذه المرأة ستجيبه، نظرٌ يباح له أن ينظر ويكرر النظر ويتأمل محاسن ولو بلا إذن المرأة، بل قال فى *الإقناع* و لعله أولى - يعنى لعل عدم الإذن أولى من الإذن، لكن لا يستأذن منها لا يذهب لها يعني ويحدث مشاكل مع أهلها وينظر إليها ويُظن به السوء ثم يمسك من الهيئة هذه مشكلة.

⇐ الشرط الثاني: **أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا،** لا ينظر فى كل شيء في جسم المرأة، إنما ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا ويقولون هي أربعة اشياء: الوجه والرقبة واليد والرجل – القدم.

⇐ الشرط الثالث: **أن يكون بلا خلوة،** وهذا قيد زاله في *المنتهى* وليس في *الإقناع*، يعني يشترط أن يكون وليها معها.

⇐ الشرط الرابع: **أن يأمن الشهوة،** قال إن أمن الشهوة، يعني يأمن ثوران الشهوة إذا نظر إليها.

إذا كان مطوع كثير مثل ما يقولون وكره النظر كما نص عليه *الإقناع*، أتى له بحل، قال لو كره ولم يتيسر له النظر أو كرهه بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له لتكون على بصيرة، ذكر فى *الاقناع* المطوع يعني كثير مع أنّ هذا سُنّة يعنى على قول *الإقناع*. إذًا يجوز أن يذهب بأمه أو أخته لكي ترى هذه المرأة وتصفها إليه.

قال: **"وله** - الرَجُل - **نظر ذلك"** يعني هذه الأشياء الأربعة: الوجه، الرقبه، اليد والقدم، وأيضًا يضيف عليها شيئين يكونوا ستة: ورأس وساق من ذوات محارمه، وهن من يحرمن عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كرضاع أو مصاهرة، له أن ينظر إلى هذه الأمور الستة: الوجه، الرقبه، اليد، القدم، الرأس والساق.

أيضًا ينظر إلى هذه الستة من الأَمَة والمؤلف تابع *الإقناع*، يعني الإنسان لو كانت هذه الأمة يُريد شراءها أو لا يريد شراءها له أن ينظر إلى هذه الأمور الستة، لكن إذا كان بلا شهوة طبعًا.

قال: **"وحَرُم تصريح بخطبة معتدة"** يحرم التصريح - والتصريح ما هو؟ هي الألفاظ التي لا تحتمل غير النكاح، يعني "أريد الزواج منكِ" مثلًا أو "أريد النكاح" يَحرُم التصريح بخطبة المُعتدّة على غير زوج تحل له، المراد بالمُعتدّة هنا هي المُعتدّة البائن، أما المُعتدّة الرجعية فهذه زوجة يستطيع الزوج أن يرجعها في أي وقت، المراد بها المُعتدّة البائن، والمعتده البائن هي التي لا يستطيع الزوج أن يُراجعها، وهن كثير، منهن المطلقة المخلوعة مثلًا بفسخ بخلع مثلًا بعيب منها أو منه هذه كلها مفسوخة هذه يعني يجوز للزوج أن يخطبها في عدتها، كم عدّة هذه المخلوعة؟ عدة المُخالعة؟ ثلاثة قروء. احنا عندنا قاعدة أنّ الإستبراء يكون بشهر للنساء - للإماء، إلا في مسألة واحدة ذكر فيها الحنابلة استبراء الحرة، والقروء تكون لايش؟ للحرة، أما الإماء فيكون فيهم ايش؟ الإستبراء. عندنا قاعدة كل مرأة وُطِئت لا بد - يجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء وهذا سيأتي إن شاء الله مفصل.

إذًا يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن على غير زوج تحل له - المخلوعة، كذلك المطلقة دون ثلاث على عِوَض نفس الشيء هي المخلوعة، لكن هذه المرأة المعتدة البائن يحرم التصريح لكن يجوز <u>التعريض</u> والتعريض المراد به الألفاظ التي يُفهم منها النكاح مع احتمال غيره.

ثم قال: **"وتعريض لخطبة رجعيّة"** الرجعية يحرم التعريض لها، طب والتصريح؟ من باب أولى، الرجعية لا يجوز لا تعريضًا ولا تصريحًا، أما المعتدة البائن فيحرم التصريح ويدخل فيها كما ذكرنا كثير المتوفى عنها زوجها، المطلقة ثلاثًا المعتدة بائن يحرم التصريح لكن يجوز التعريض لها إلا الزوج، الزوج يجوز له التصريح والتعريض أما المعتده الرجعية فلا يجوز لا التصريح ولا التعريض.

ويقول العلماء وكيفية التعريض"إني فى مثلكِ لراغب" "ولا تفوتين بنفسكِ" يعني هذه إذا لم يكن تصريح فما هو؟ عمومًا هم يقولون هذا تعريض.

قال: **"وخطبة على خطبة مسلم"** يحرم أن يخطب الإنسان على خطبة المسلم إن أجيب إذا أجابوه أهلها تصريحًا أو تعريضًا فإنه يحرم عليه أن يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" حتى يأذن الخاطب قبله أو يترك، إلا أنه يُستثنى من ذلك - من هذا التحريم عدة أحوال:

- ✓ الحال الاول: **إذا لم يعلم الخاطب الثاني إجابة الأول،** فلا يحرم. أجابوه لكنه لا يعلم أنهم أجابوه والمذهب عندنا إذا علمت أن إنسان خطب من أسرة يجوز أن تخطب منهم بشرط ألا تعلم أنهم أجابوه، الشيخ بن عثيمين يقول إذا علمت أن فلان خطب من أسرة لا يجوز لك أن تخطب أصلًا والحديث على إطلاقه "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، المذهب عندنا يجوز ما لم يعلم أنهم أجابوه فإذا علم أنهم لم يجيبوه يجوز له أن يخطب.
- ✓ الحاله الثانية: **إذا ترك الأول الخطبة** فلا يحرم.
- ✓ الحاله الثالثة : **إذا أذن الأول للثاني في الخطبة أو سكت**.

خطبة على خطبة مسلم أما الكافر فلا تَحرُم الخطبة عليه، فإن فعل مع التحريم ما حكم النكاح؟ صحيح أو غير صحيح؟ صحيح. طيب والبيع على غير المسلم صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح، لماذا؟ هنا قالوا صحيح وهناك قالوا غير صحيح؟ فى البيع قالوا غير صحيح وهناك قالوا صحيح، لماذا؟ أحسنت، هنا النهي متسلط على أمور خارجة عن العقد عن الخطبة، الخطبة ليست ركن في العقد ولا شرط ولا - يعني ليس لها مكان في العقد ليس لها ماهية في العقد خلاف البيع لا يبع أحدكم على بيع أخيه، لا يبع مسلم على بيعه أخيه المسلم.

ثم قال: **"وسُنّة عقد يوم الجمعة"** يُسنّ يكون عقد النكاح يوم الجمعة مساءً، والمساء عندنا متى يدخل؟ بعد ايش؟ بعد الظهر، مساءً بعد خطبة يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب و القبول، بعد خطبة ابن مسعود رضى الله عنه وهي الخطبة المشهورة "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه .." إلى آخر هذه الخطبة.

و الله تعالى أعلم وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* هذا سؤال في اللقطة يقول هل يثبت نسبة اللقيط لأبيه بواسطة الحمض النووى؟

إذا كانت فيما يظهر لي إذا كانت القافة يثبت بها النسب فهذا من باب أولى يعني، والله أعلم.

* لأُم الولد لا يجوز بيعها، وهذا ذكرنا فيها، فيما ينقل الملك في رقبتها كبيع -- من أم واحدة، أخت واحدة، مازالت أخت واحدة. -- حتى لو كانت هذه الأمة محرمة عليها هم يقولون يمثّلون لها كابنتِه من الرضاع مثلًا لأن الإنسان لو مَلَك ذات محرم فإنها تَعتِق عليه لكن لو ملك ذات رضاع - يعني ليست محرم أو مصاهرة - مَلَك أم زوجته، لا تعتق بملكه لها، ملك ابنته من الرضاع لا تعتق بملكه لها، ثم وطئها فإنها لاتكون أم ولد لأنه يَحرُم عليه أن يطأها.

سبحانك الله وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس التاسع عشر: من أركان النكاح إلى نهاية الوليمة

بسم الله الرحمن الرحيم، تكلمنا في الدرس السابق عن بداية كتاب النكاح، وذكرنا أن له عدة أحكام، فمن يذكر لنا حكمًا من **أحكام النكاح**؟ الوجوب لمن يخاف على نفسه الحرام، أحسنت، يجب أن يخاف على نفسه من الزنا سواءً كان رجلًا أو امرأة، الحكم الثاني؟ يُسن مع شهوةٍ ولم يخف على نفسه الزنا، أحسنت، يسن مع وجود الشهوة ولم يخف على نفسه من الزنا، والحكم الثالث؟ الإباحة لمن لا شهوة له، أحسنت، يُباح لمن لا شهوة له كالعنين، وأيضًا هناك حكم رابع وهو؟ يحرم بدار الحرب إذا كان بغير ضرورة.

بالنسبة إلى النظر، ما حكم **النظر إلى المخطوبة**؟ مُباح، الأصل أنه مباح وهذا مشى عليه المؤلف *والمنتهى* أيضًا، *والإقناع* ذهب إلى أنه سنة ولعله أقرب من جهة الدليل، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنظر.

ما هي الأشياء التي يجوز النظر إليها بالنسبة للمخطوبة؟ ما يظهر غالبًا: الوجه والرقبة واليد والقدم، أحسنت، هل يجوز أن ينظر إلى الساق؟ لا يجوز.

ما هي الأمور التي يجوز أن ينظر إليها الإنسان في محارمه (ذوات المحارم)؟ الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

هل يجب على المرأة أن تغطي وجهها؟ طبعًا الحنابلة يذكرون هنا أحكام النظر ويذكرون أحكام كثيرة جدًا، هل يجب على المذهب أن تغطي المرأة وجهها؟ ذكر في *الإقناع* أنه من جاز البروز له لا يجب الاستتار منه، مفهومه: من لم يجُز البروز له فلا يجوز البروز له وفتح الوجه له، وهناك أحوال معينة ذكروها الحنابلة يجوز للمرأة فيها أن تكشف وجهها ولكن ليس مطلقًا في أن تكشف وجهها أمام الناس، ذكروا في البيع والشراء والشهادات والمعاملات حتى يراها الذي يعاملها والذي يشهد عليها ويجوز له أيضًا أن ينظر لها هو من يعاملها، لكن قالوا بالأحوال التي لا يجوز أن تكشف وجهها فيجب عليها أن تغطيه، يعني لا يجوز لها أن تفتح وجهها مطلقًا. وهناك مواضع يستشف منها أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها.

نحن وقفنا في الدرس السابق على أركان النكاح، قبل أركان النكاح يذكر الحنابلة هنا فصل، يذكر في *الإقناع والغاية* يذكر هنا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر في *الإقناع* أكثر من 200 خاصية للنبي صلى الله عليه وسلم وهي عبارة عن كرامات وواجبات ومحظورات ومباحات، وهل هناك فائدة من معرفة هذه الخصائص؟ الخصائص المراد بها الأشياء التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس، دون غيره من أمته، فيها فوائد طبعًا، من **الخصائص التي اختص بها النبي**:

⇐ أنّ أمته لا تجتمع على ضلالة.
⇐ ومنها أيضًا الدفن في البنيان، أما غيره فلا يجوز دفنه في البنيان، وقالوا لئلا يتخذ قبره مسجدًا.

⇐ أيضًا منها: صلاة ركعتين بعد العصر فهذا عند الحنابلة من خصائصه فلا يجوز أن يأتي شخص ويشاركه في ذلك.
⇐ أيضًا منها وجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم.
⇐ من خصائصه: لا يجوز أن يهدي ويُهدى أكثر.

فيحسن للإنسان أن يعود لهذه الخصائص ولا يقول ما فيها فائدة، بل فيها فوائد كثيرة، والبهوتي رحمه الله لما ذكر هذه الخصائص أتى في حاشيته بعد كل خاصية بدليل، ويقول: "ولقد خالفت أسلوب الحواشي" فالحواشي الغالب أنها تخلو من الأدلة، إلا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أورد لكل خاصية دليل، ويقول: "خالفت العادة في ذكر الأدلة في الحواشي ابتغاء أن يحيا قلبي العليل.." وذكر كلام جميل جدًا في حاشيته على *الإقناع*، وهذا يدل على حاجة الإنسان في الوقوف على السنة وألا يخلي نفسه من السنة، وإن كنا ندرس مذهب قد يكون في الغالب مجرد من الدليل لكن لا يعني أن الإنسان يهمل الأدلة ويخلي نفسه من حفظ متن في الحديث إما *بلوغ المرام* أو *العمدة* أو *المحرر* أو *الصحيحين* مثلًا، فلا ينبغي للإنسان أن يأتي فاضي خالي ليس عنده شي، القرآن طبعًا بالإجماع يستحب حفظه لطالب العلم ويقبح بطالب العلم أن يأتي لا يحفظ القرآن، وأيضًا لابد ألا يخلي نفسه من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

"**فصل** أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع، وإيجاب بلفظ: أنكحت أو زوجت، وقبول بلفظ: قبلت أو رضيت فقط أو مع هذا النكاح، أو تزوجتها. ومن جهلهما لم يلزمه تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. وشروطه أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع، وبكر مطلقًا كسيد مع إمائه وعبده الصغير، فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو: صمات بكر، ونطق ثيب. والولي وشروطه: تكليف، وذكورة، وحرية، ورشد، واتفاق دين، وعدالة ولو ظاهرًا، إلا في سلطان وسيد. ويقدم وجوبًا أب، ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن وإن نزل، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبًا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلًا أو كان مسافرًا فوق مسافة قصر زوج حرة أبعد وأمة الحاكم. وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرًا سميعين ناطقين. والكفاءة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها."

قال رحمه الله: "فصل، أركانه ثلاثة" **أركان النكاح** ثلاثة:

- ✓ الركن الأول: **الزوجان الخاليان من الموانع**، والمراد بالموانع أي موانع النكاح من النسب أو التي تكون بسبب كالرضاع أو المصاهرة أو اختلاف الدين، هذه الموانع التي تمنع زواج الرجل من المرأة، هذا الركن ذكره في *الإقناع* فقط ولم يذكره في *المنتهى* ولا في *المقنع* للموفق رحمه الله لأنه واضح.
- ✓ الركن الثاني: **الإيجاب**، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ: أنكحت أو زوجت، النكاح عندنا كما سنذكر في شروطه لا بد من لفظ أنكحت أو زوجت بخلاف غيره من العقود، بخلاف البيوع تصحّ بأي لفظ يدل عليها، النكاح لا - مختص بلفظ أنكحت أو زوجت، اللفظان اللذان ورد ذكرهما في القرآن فقط.

✓ **القبول** يصح بلفظ قبلت فقط ويسكت، والقبول كما هو معروف: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ قبلت أو رضيت فقط ويسكت، أو يقول مع هذا النكاح، قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح أو يقبل بقوله تزوجتها.

قال: **"ومن جهلهما لم يلزمه تعلمها"** من جهلهما بالعربية لا يلزمه أن يتعلمها، أي يتعلم الإيجاب والقبول: زوجت أنكحت بالعربية - لم يلزمه تعلم هذين اللفظين، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، معنى زوجت أو أنكحت أو معنى القبول والإيجاب، وبذلك نقول **شروط الإيجاب والقبول عدة شروط لكي يصح الإيجاب** والقبول أو الصيغة في النكاح:

- الشرط الأول: أن يكون بالعربية لمن يحسنها، يعني يُشترط أن يكون الإيجاب والقبول بالعربية لمن يحسنها، وإن كان أحدهما يحسنها والآخر لا فلا تصح إلا بالعربية ممن يحسنها.
- الشرط الثاني: أن يكونا مرتبين، فلا يصح تقدم القبول على الإيجاب، بخلاف البيع يجوز تقدم القبول على الإيجاب، هنا لا يجوز لا بد أن يصدر الولي الإيجاب قبل الزوج.
- الشرط الثالث: لا بد من اللفظ بهما فلا يصحان بالإشارة، لا بد أن يلفظ بالإيجاب والقبول، فلا يصحان بالإشارة ولا بالكتابة إلا بإشارة مفهومة من أخرس وكذلك كتابته - كتابة الأخرس، يصح منه أن يكتب الإيجاب والقبول.
- الشرط الرابع: أن يكونا بالإلفاظ التي ذكرها المصنف زوجت أو أنكحت.
- الشرط الخامس: الاتصال بينهما، الاتصال بين الإيجاب والقبول فإن تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه بطلا.

قال: "وشروطه" يعني **شروط النكاح أربعة**:

⇐ الأول: **تعيين الزوجين،** وتعيين الزوجين يكون في العقد، والتعيين إما يكون بالاسم أو بالصفة التي يتميز بها الزوج أو الزوجة أو بالإشارة إلى الزوج أو الزوجة، إذًا تعيين الزوجين إما بالاسم زوجتك مثلًا هند أو بالصفة التي تتميز بها مثلًا زوجتك بنتي الكبرى أو بالإشارة إليها زوجتك هذه، ولو اختلف الاسم مع الإشارة ما الذي يقدم؟ زوجتك هذه هند وهي مريم، ما الذي يقدم؟ الإشارة.

⇐ الشرط الثاني: **رضاهما،** أي رضى الزوجين أو من يقوم مقامها، إلا أن هذا الشرط له مستثنيات، قال: "لكن لأب ووصيه في نكاح" الوصي في النكاح هو الذي أوصى له الأب أن يزوج فقط، يعني لا يوصي إليه مطلقًا، أوصيت إلى فلان يوزع التركة أو يخرج الثلث، لا يدخل فيه النكاح، النكاح له وصية خاصة كأن يقول أوصيت فلان أن يزوج بناتي مثلًا أو أولادي. لكن لأب ووصيه في نكاح - وكذا لوكيليهما تزويج، الذين سيذكرهم:

- أولًا الصغير: له أن يزوجه.
- ثانيًا: البالغ المعتوه يعني ضعيف العقل للأب والوصي في النكاح طبعًا أن يزوج البالغ المعتوه.
- ثالثًا: لهما أن يزوجا المجنونة سواءً كانت بالغة أو لا، ثيبًا أو لا، ولو كانت بلا شهوة.
- رابعًا: للأب ووصيه أن يزوجا الثيب وسيأتي لها ضابط، التي لها دون تسع سنين يعني لم تكتمل تسع سنين، له أن يجبرها على النكاح.

- خامسًا: للأب ووصيه أن يزوجا البكر مطلقًا سواءً كانت بالغة أو لا، بإذنها أو لا، المذهب عندنا أن الأب له أن يجبر البكر البالغة لكن مع ذلك يقولون أنها إذا عينت زوجًا وعين الولي زوجًا آخر فإنه يجب العمل بتعينها ولكن إذا كانت بكر غير بالغة لا يعمل بتعيينها وللأب أن يزوجها من شاء. قال: كسيد مع إمائه، السيد له أن يجبر جميع إمائه مطلقًا وعبده الصغير كذلك يزوجه.

قال: **"فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة"** يعني لا يجوز ولا يصح أن يزوج باقي الأولياء غير الأب ووصيه، "فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال" وكذا الصغير والمجنون ليس للأولياء أن يزوجوا الصغيرة أو الصغير أو المجنون بحال من الأحوال سواءً أذنت أو لم تأذن الصغيرة أذن المجنون أو لم يأذن لأن هؤلاء ليس لأذنهم اعتبار، لكن للحاكم تزويج صغير ومجنون لحاجة.

"ولا بنت تسع إلا بإذنها" ليس له أن يزوج غير الأب ووصيه كباقي الأولياء كالأخ والعم والجد - ليس لهم أن يزوجوا البنت التي استكملت تسع سنوات إلا بإذنها ومن باب أولى البكر البالغة، فإنه ليس لأحد من الأولياء غير الأب والوصي في النكاح أن يزوجها بلا إذنها. ثم تكلم عن الإذن فقال: **"وهو** - أي الإذن - **صمات بكر"** أي سكوتها وكذلك يعتبر إذن لو ضحكت أو بكت، يُستدل على إذنها بثلاث أشياء: السكوت أو الضحك أو البكاء لكن النطق أبلغ، وقال: "ونطق ثيب" الثيب هي من وطئت في قبلها بآلة الرجال ولو بزنا يخرج إذا وطئت في دبرها، فإنها لا تكون ثيبًا، ولو بزنا يعني ولو كان هذا الوطء محرمًا فعندها تكون ثيبًا وحينئذ ليس للأب ولا وصيه ولا لغيره من الأولياء أن يجبروا الثيب فلا بد من نطق الثيب، إلا ثيبًا دون تسع فللأب ولوصيه إجبارها.

⇐ الشرط الثالث: **الولي،** لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"، وشروط الولي ستة:

- أولًا: **التكليف،** وهو أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا ولاية للصغير ولا للمجنون.
- الثاني: **الذكورة،** النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها".
- الثالث: **الحرية،** أن يكون حرًا.
- الرابع: **الرشد،** والرشد هنا يختلف عن الرشد في المال، الرشد هنا هو معرفة الكفؤ ومصالح النكاح، يشترط أن يعرف الولي الكفؤ الذي يكافئ ابنته أو موليته وأن يعرف مصالح النكاح.
- الخامس: **اتفاق الدين،** يشترط أن يكون الولي دينه مثل دين موليته.
- السادس: **العدالة،** يشترط أن يكون الولي عدلًا ولو ظاهرًا، فلا يكون من ظاهره الفسق وليًا ولا يصح تزويجه لموليته، يُستثنى من ذلك قال: إلا في سلطان، فلا يشترط فيه العدالة لأنه يزوج بولايته العامة التي ليس لها ولي إلا السلطان فهذا لا يشترط أن يكون السلطان عدلًا حينئذ وكذلك السيد مع أمَته لا يشترط أن يكون عدلًا لكي يصح تزويج أمَته فيصحّ أن يزوجها ولو كان غير عدل.

ثم قال: **"ويقدم وجوبًا"** يقدم لنكاح الحرة أولًا الأب وهذا وجوبًا ثم وصيه في النكاح ثم بعد الأب يأتي الجد لأب وإن علا: أب الأب، أب أب الأب وهكذا وإن علا، ثم بعد الجد يأتي

الإبن وإن نزل: ابن، ابن الابن، ابن ابن الابن، وهكذا على ترتيب الميراث، **فأحق من يتولى المرأة** أولًا الأصول: الأب أو الجد لأب وإن علا، ثانيًا الفروع: الابن ثم ابنه وإن نزل، ثالثًا الحواشي: وهم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، رابعًا: يأتي بعدهم الأعمام لأبويين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث.

ثم قال: **"المولى المنعم"** وهو المعتق للمرأة، إذا لم يوجد أحد من عصبتها يزوجها المولى المنعم يعني الشخص الذي كانت ملكًا له في يوم من الأيام ثم أعتقها منّ عليها بالعتق، ثم أقرب عصبته عصبة هذا المعتق نسبًا أبوه ثم جده وهكذا، ثم أقرب عصبته ولاءً. قال رحمه الله: **"ثم بعد ذلك يقدم السلطان"** المراد به السلطان الأعظم أو من ينيبه للأنكحة، كما قال في *الإقناع*: الإمام الأعظم أو من فوض إليه الأنكحة، قال: "فإن عضل الأقرب" أي منع ابنته أو موليته من زواجها من الكفؤ، أو لم يكن أهلًا، هذه مسقطات الولاية، بأن تخلف فيه أحد الشروط الستة الماضية أو كان أهلًا لكنه مسافر سفرًا فوق مسافة القصر، فإنه حينئذ يزوج الذي يليه، زَوّج حرة أبعد، الأبعد من أولياء المرأة، أما الأمَة فيزوجها إذا غاب سيدها الحاكم. وقوله فوق مسافة قصر تابع فيه *الإقناع*، والخلاف يسير هنا لا أريد أن أشير إليه.

⇐ الشرط الرابع: **شهادة رجلين**، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **"لا بد في نكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدان"** ويشترط الشاهدان احتياطًا للنسب، قال: **مكلفين**، شهادة رجلين يعني لا مدخل للنساء في الشهادة على النكاح، مكلفين يعني بالغين عاقلين، عدلين ولو ظاهرًا بأن لا يظهر فسقهما، قال: **سميعين**، يشترط أن يكونا سميعين يسمعان العقد، **ناطقين** كذلك. ثم قال رحمه الله: **"والكفاءة"** والمراد بها في اللغة المماثلة والمساواة وهي في الاصطلاح عندنا معتبرة في الزوج بالنسبة للزوجة، ولا تعتبر في الزوجة بالنسبة للزوج، الكفاءة جعلها في *المنتهى* أنها شرط لصحة العقد لكن المؤلف هنا مشى على ما مشى عليه *الإقناع* وهو المذهب وهو أن الكفاءة شرط للزوم النكاح وليست شرطًا لصحته فإن انعقد العقد بدون الكفاءة فإن العقد صحيح لكن لا يكون لازمًا مستمرًا إلا إذا رضيت الزوجة وكذلك رضي الأولياء، فيحرم تزويجها لغيره إلا برضاها، يحرم الحكم التكليفي على ما مشى عليه المؤلف شرط لزومه يحرم تزويجها، يعني لا يبطل النكاح فالنكاح صحيح لكن الرواية في المذهب أن النكاح غير صحيح فيحرم ولا يصح، وهنا يقول المؤلف **"فيحرم تزويجها لغيره** - أي لغير كفؤ - **إلا برضاها"** والكفاءة المعتبرة كما ذكرنا في خمسة أشياء:

- الشيء الأول: **الديانة**، فلا يكون الفاسق كفؤًا لامرأة دينة.
- الشيء الثاني: **الصناعة**، يقولون الحجام لا يكون كفؤًا لبنت صاحب القماش الذي يبيع أقمشة أو يبيع مجوهرات فهذا لا يكون لها كفؤًا.
- ثالثاً: **الميسرة**، فلا يكون المعسر كفؤًا للميسرة.
- رابعًا: **الحرية**، فلا يكون العبد أو المبعض كفؤًا للحرة.
- الأمر الخامس: **النسب والشرف**، فلا يكون لغير من هو نسيب، فالعجمي وهو من ليس من العرب ليس كفؤًا للعربية، والمذهب عندنا أن العرب كلهم - سواءً كانوا من قريش أو غيرها كلهم يكافئون بقية العرب، كل العرب يكافئون العرب بلا تمييز بين القبائل،

العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس غير العرب بعضهم لبعض أكفاء، يعني العجم بعضهم لبعض كفؤ لكنهم لا يكافئون العرب، فالعجم من الروم مثلًا والصين وكوريا واليابان والأمريكي والأوروبي كلهم مكافئون لبعض، أما مع العرب لا - لا يكافئون العرب، و الرواية الأخرى أن العرب لا يكافئون قريش فقريش أعلى منهم، هذه الرواية الأخرى أن قريش لا يكافئها العرب فالعرب يكونون أقل درجة من قريش، لكن المذهب عندنا أن العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، وهذه المسألة اليوم حساسة وينبغي للإنسان ألا يدخل إلا فيمن يناسبه ويداخله لئلا يقع في مشاكل قد تسيل فيها الدماء بسبب هذه الأمور التي قد تكون في نظر البعض تافهة لكنها عند أهل القبائل وبعض الناس أشياء كبيرة، والشيخ محمد لا يرى هذا شرطًا أبدًا ولا يرى الكفاءة شرطًا للصحة ولا للزوم لأن المذهب عندنا مشكل حتى لو رضيت الزوجة للأولياء أن يفسخوا العقد حتى يقولون الحدث، فحتى بعد أربعين سنة مثلًا من الزواج يأتي واحد ويولد من نفس القبيلة ثم يبلغ ويذهب للقاضي ويفسخ النكاح، هذا مشكل، يقولون لأن العار يلحقهم جميعًا، والشيخ محمد يفند هذا الرأي ويقول أنه إذا تزوج يسافر بامرأته إلى مكان بعيد ويبتعد عن بلده، كلام الشيخ محمد وجيه لكن كيف يطبق، كيف يهجر الإنسان قبيلته ويهجر جماعته، هذه من الأمور الصعبة جدًا، أيضًا بعض الناس يقول أن فلان لا يكافئنا ولا يدخل فينا ويذم الأسرة الأخرى أو القبيلة الأخرى وهذا كله من دعوى الجاهلية، أربعة في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب، فالإنسان يفخر بحسبه ونسبه لكن لا يطعن في الآخرين .

قال رحمه الله: **فصل** في المحرمات ، **المحرمات في النكاح** ضربان:

- الضرب الأول إلى الأبد المحرمات من النساء إلى الأبد.
- والضرب الثاني المحرمات في النكاح إلى أمد، أي إلى وقت محدود وليس إلى الأبد.

الضرب الأول: **إلى الأبد** خمسة أقسام:

✓ القسم الأول: **المحرمات إلى الأبد بالنسب**، وهؤلاء المحرمات بالنسب سبع:

⇐ الأولى: الأم، قال: ويحرم أبدًا الأم، وهي الوالدة التي ولدت الانسان وباشرت ولادته.

⇐ الثانية: الجدة، قال وجدة وإن علت، من كل جهة من جهة الأم أو الأب.

⇐ الثالثة: البنت من حلال أو حرام أو في وطء شبهة أو منفية بلعان تكون محرمة على الإنسان، وبنت ولد وبنت الولد أيضًا ذكرًا كان أو أنثى وإن سفل.

⇐ الرابع: الأخت مطلقًا، يعني من كل جهة الأخت الشقيقة أو لأم أو لأب، وبنتها يعني بنت الأخت مطلقًا، وبنت ولدها يعني بنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت مطلقًا وإن سفلت.

⇐ الخامس: وبنت كل أخ مطلقًا، أيضًا شقيق أو لأب أو لأم وبنتها يعني بنت بنت الأخ، وبنت ولدها يعني بنت ابن بنت كل أخ وبنت بنت بنت كل أخ وإن سفلت.

⇐ السادس: العمة مطلقًا.

⇐ السابع: الخالة مطلقاً، والعمة أي أخت الأب مطلقًا سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم، والخالة أخت الأم مطلقًا سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

- ✓ القسم الثاني من المحرمات إلى الأبد: **المحرمات بالرضاع**، ذكرها بقوله: "ويحرم برضاع ما يحرم بنسب" كل امرأة حرمت بنسب حرم مثلها من الرضاع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم" وفي لفظ ما يحرم من النسب متفق عليه، حتى في المصاهرة يحرم فلو كان عندك ابن من الرضاع فزوجته محرمة عليك.
- ✓ القسم الثالث: **ما يحرم بالمصاهرة**، وهن أربع: ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد الصحيح لا الفاسد، وهن: حلائل عمودي نسبه يعني حلائل الآباء وإن علو وحلائل الأبناء وإن سفلوا، الثالث أمهات زوجته وإن علون، هذه الثلاث: زوجة الابن أو زوجة الأب أو أم الزوجة هؤلاء يحرمن بمجرد العقد الصحيح لا يشترط أن يدخل بها الإنسان حتى تحرم بنتها مثلًا، والرابعة التي لا تحرم بالعقد وتحرم بالدخول لا بالعقد: وهي الربيبة، قال: "وبدخولٍ ربيبة" أي تحرم بالدخول الربيبة وهي بنت زوجته التي دخل بها وكذلك بنتها يعني بنت الربيعة وبنت ولدها وكذلك بنت بنت الربيبة أو بنت ابن الربيبة وإن سفلت.
- ✓ القسم الرابع الذي لم يذكره المؤلف: **المحرمة باللعان**.
- ✓ القسم الخامس : **زوجات النبي صلى الله عليه وسلم**.

الضرب الثاني من المحرمات في النكاح: المحرمات إلى أمد يعني إلى أجل وهن نوعان:

⇐ النوع الأول: محرمات إلى أمد **لأجل الجمع**، قال: "وإلى أمدٍ أخت معتدته أو زوجته" تحرم أخت معتدته، إذا طلق امرأة فتحرم أختها حتى تنقضي عدة المطلقة، كذلك تحرم أخت زوجته، هل هي محرمة للأبد؟ لا إلى أمد، يستمر التحريم إلى أن يطلق هذه المرأة فإن طلقها تحل له أختها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وأختها ولا عمتها ولا خالتها".

⇐ النوع الثاني من المحرمات إلى أمد: المحرمات **لأمر عارض** ثم يزول وذكر منهم المؤلف:

- أولًا: **الزانية**، قال: "وزانيةٍ حتى تتوب وتنقضي عدتها" يحرم على الإنسان أن يتزوج امرأة زانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، وإن كانت حاملًا لم تحل قبل الوضع، كيف تتوب الزانية؟ كيف تعرف توبة الزانية؟ قالوا أن تراوَد فتمتنع ويقول الشيخ عثمان النجدي أن يراودها واحد ثقة عدل، ما نريد أن نضعف المذهب لكن حتى العاقلة العفيفة لو راودها إنسان قد تأتي معه، عمومًا هذا المذهب، والرواية الثانية أو القول الثاني الذي اختاره الموفق أن توبتها كتوبة غيرها إقلاعٌ وندمٌ وعزم على عدم الرجوع في الذنب وذكره الشيخ الحجاوي في *الإقناع*.
- الثانية من المحرمات لأمر عارض ثم يزول: **مطلقة ثلاثًا** سواءً دخل بها أو لم يدخل، يستمر التحريم حتى يطأها زوج غيره بشرطه، ما تحل المطلقة ثلاثًا إلا بثلاثة شروط: أن ينكحها شخص آخر بنكاح صحيح، الشرط الثاني أن يطأها في قبلها، الثالث أن يطأها مع انتشاء ذكره، هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت حلت مطلقة ثلاثًا لزوجها مرة أخرى.

قال: **"والمسلمة على الكافر حتى يسلم"** لا يجوز يحرم "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" فالمسلمة تحرم على الكافر حتى يسلم، وكافرة على مسلم فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة ولو كان المسلم عبدًا حتى تسلم، إلا حرة كتابية ويشترط لجواز الزواج من الحرة الكتابية: أولًا:

أن تكون حرة، ثانيًا: أن يكون أبواها كتابين أما لو كانا غير كتابيين أو أحدهما غير كتابي فلا تحل ولو كانت تدين بدين أهل الكتاب فلو كانت نصرانية لكن أحد أبويها غير كتابي لا يحل الزواج منها.

قال: **"وعلى حر الأمة المسلمة"** فيحرم أن يتزوج الأمة المسلمة لا أن يتملكها - يجوز أن يتملكها، لكن أن يتزوجها يحرم عليه إلا بشروط، قال: "ما لم يخف عنت عزوبة" العَنَت بفتح العين والنون يقول الجويني هو الإثم، والعَنَت أيضًا هو الوقوع في أمر شاق، إما يتناول الإثم فيخشى الوقوع في الزنا أو يخشى من المشقة لكونه أعزبًا، قال: "لحاجة متعة" يعني يستمتع بالوطء أو خدمة إذا كان كبيرًا يحتاج امرأة تخدمه فإذا وجد هذا الشرط جاز الزواج من الأمة، الشرط الثاني: ألا يكون عنده مهرًا للحرة لأنه لو كان عنده حرة نقول له اذهب فتزوج حرة، قال المؤلف ويعجز عن طول حرة يعني مهر حرة مال حاضر يكفيه نكاح حرة، فلو كان عاجزًا عنه جاز أن ينكح الأمة، أو ثمن أمة أيضًا يعجز عن ثمن أمة ليس عنده ثمن أمة يشتريها يستمتع بها حينئذ يجوز له أن يتزوج أمة، وهذا وله ثمن أمة تابع فيه *الإقناع* وكذلك *الزاد* والمذهب على عدم اشتراط هذا الشرط - لا يشترط أن يكون عاجزًا عن ثمن أمة.

أيضًا قال: **"وعلى عبد سيدته"** فيحرم على عبد أن يتزوج سيدته وهذا بالإجماع، **"وعلى سيد أمته"** فيحرم على السيد أن يتزوج أمته لماذا؟ لأنه يجوز له الوطء وملك اليمين يقولون أقوى من النكاح فلا يجوز له أن يتزوج أمته، "وعلى سيد أمته **وأمة ولده"** كذلك يحرم على السيد أن يتزوج أمة ولده لأنه يستطيع أن يتملك من مال ولده ما شاء، هنا قالوا أمة ولده من النسب لا من الرضاع، أيضًا قال: **"وعلى حرة قن ولدها"** يحرم على الحرة أن تتزوج عبد ولدها.

ثم قال: **"ومن حرم وطؤها بعقد"** أي حرم نكاحها بعقد النكاح، حرم أن يطأها أيضًا بملك يمين لا يجوز أن يتملكها كالمجوسية مثلًا والوثنية والدرزية والنصيرية أيضًا، فالنصيرية عندنا كفار لا يجوز وطؤها ولا نكاحها أيضًا كما نص الحنابلة في مواطن كثيرة، **"حرم بملك يمين إلا الأمة الكتابية"** الأمة الكتابية لا يجوز أن يتزوجها ولكن يجوز أن يتملكها ملك يمين وأن يطأها.

ثم قال: "**فصل**، والشروط في النكاح نوعان" الشروط جمع شرط والمراد به هنا ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، محل الصحيح في الشروط في النكاح إما صلب العقد أو قبل العقد بخلاف البيع، البيع الصحيح من الشروط هو ما كان في صلب العقد أو زمن الخيارين أما قبله لا يصح الشرط، هنا يصح يأتي الرجل يخطب بنت يخطب امرأة ويشترطون عليه شروط نريد لها شقة أو صالة أفراح - هذه شروط لازمة وصحيحة أو في صلب العقد، يعيدونها في صلب العقد.

قال **الشروط في النكاح** نوعان:

- ✓ النوع الأول: **الصحيح**، كشرط زيادةٍ في مهرها أو تشترط مثلًا نقدًا معينًا أو تشترط ألا يسافر بها - هذه كلها شروط صحيحة، قال: "فإن لم يفِ بذلك فلها الفسخ" يترتب على الشروط الصحيحة بشكل مختصر:
  - أولًا: نقول أنها شروط لازمة للزوج ولكن ليس المراد باللزوم هنا أنه يأثم بعدم الوفاء به بل معناه كما قال في *الإقناع* بمعنى ثبوت الخيار لها في عدمه، يعني ليس هو آثم لو خالف لكن يثبت لها حق الفسخ.

- ثانيًا: يسن للزوج الوفاء به ولا يجب.
- ثالثًا: متى خالف الزوج يثبت للمرأة حق الفسخ.
- رابعًا: لا يسقط خيار الفسخ بتخلف أحد الشروط للمرأة إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين.

✓ النوع الثاني من الشروط وهي: **الفاسدة** وهي نوعان: الأول: قال فاسد يبطل العقد، الثاني فاسد لا يبطل العقد، حكم هذا الشرط الفاسد الذي يبطل العقد حكمه التكليفي محرم والوضعي يبطل العقد، وهي **أربعة شروط فاسدة وتبطل العقد** - تعود على أصل العقد بالإبطال:

⇐ أولًا: قال **نكاح الشغار**، والمراد به له صور والصورة المشهورة أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، ويدل على تحريمه وعدم صحته أنّ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نهى عن الشغار متفق عليه والنهي يقتضي الفسخ.

⇐ الثاني من الشروط المحرمة والتي ليست صحيحة: **المحلل**، وله صور أيضًا، لكن أذكر صورة واحدة وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا على أنه متى أحلها أو وطئها طلقها، هذا نكاح محرم، والنبي صلى الله عليه سلم يقول لعن الله المحلل والمحلل له رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

⇐ الثالث: **نكاح المتعة**، وله صور أيضًا، والصورة المشهورة له أن يتزوجها إلى مدة، زوّجتك ابنتي شهر أو أسبوع مثلًا، هذا نكاح حكمه محرم وفاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، وأيضًا من المتعة عندنا أن يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا خرج من البلد، وهذا قد حُكي فيه الإجماع على جوازه إلا أن المذهب على أنه محرم، وهذا قد وقع فيه كثير من المسلمين والأحرى أن يسمى أنه زنا مقنن، يأتي ويتزوج البنت بنية الطلاق إذا خرج من البلد، يقول نحن لم نشترط مدة معينة، لكن المعروف كالمشهود، شخص أجنبي عن بلد عربي يذهب إلى دولة معروفة بالانفتاح، ثم يتزوج بنت ويقول لم نحدد، تزوجت هذه البنت على وجود الأركان والشروط متوفرة، وبنية الطلاق، هذا قد حُكي فيه الإجماع والحنابلة خالفوا فيه وهو الصحيح أنه محرم ولا يصح وقد حصلت كوارث من هذا الفعل المشين، طبعًا الجمهور يرون الجواز بل حتى الموفق في *المغني* ذكر الجواز لكن المذهب عندنا أنه محرم.

⇐ الرابع من النكاح: **المعلق على شرط غير مشيئة الله**، المعلق على شرط مسقبلي إلا إذا علق على مشيئة الله فإنه يصح، المعلق على شرط مستقبل زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو رضيت أمها، هذا النكاح ما حكمه؟ محرم ولا يصح.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: فاسد لا يبطله - **فاسد لكن لا يبطل العقد**، كشرط ألا مهر لها ولا نفقة، يشترط أو هي تشترط أنها لا مهر لها أو هو يقول ليس لك مهر أو لا نفقة أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل، وهذه الشروط كلها فاسدة ويصح معها العقد، يعني لا تعود على أصل العقد بالإبطال، وهل نأخذ من هذا الكلام أن زواج المسيار - وزواج المسيار مذكور حتى بالمغني زواج النهاريات، المسيار الآن يتزوجها على أن يأتيها في أوقات محددة وهي تقسط النفقة وتسقط المسكن، ما حكم هذا النكاح؟ في الحقيقة أنه صحيح، وعندنا مسألة يقولون هل يبطل النكاح بالتواصي على كتمانه؟ نقول لا يبطل، فحتى لو شهد اثنان شاهدين وتواصى الجميع على كتمان هذا النكاح نقول أن العقد صحيح، لكن هذه الشروط إذا اشترطت تقول أنا لا

أريد نفقة هذه شروط باطلة ولها أن تطلب النفقة ولها أن تتنازل عنها لكن في الحقيقة أنه نكاح صحيح ما لم يدخل في نكاح بنية المتعة أو بنية الطلاق.

ثم قال: **"وإن شرط نفي عيب"** العيوب عندنا تنقسم إلى نوعين: من حيث ملك أحد الزوجين الفسخ وعدم ملكه، هناك عيوب لا يملك أحد الزوجين الفسخ بها إلا إذا اشترط نفيها، وهناك عيوب يملك أحد الزوجين الفسخ بها ولو لم يشترط نفيها كما ستأتي، لكن هنا سيذكر عيوب لا ينفسخ النكاح بوجودها، قال: **"وإن اشترط نفي عيب لا يفسخ فيه النكاح"** كأن يشترط مثلًا أن تكون سميعة أو بصيرة أو ناطقة، قال: **"فوجد بها"** وجد ما شرط نفيه، شرط ألا تكون عمياء فوجدها عمياء أو شرط ألا تكون خرساء فوجدها خرساء، فحينئذ يملك الزوج - قال **"فله الفسخ"**.

ثم تكلم عن **عيوب النكاح الثلاثة** المعروفة وهي: عيوب مختصة بالرجل وعيوب مختصة بالمرأة وعيوب مشتركة، قال: **"فصل"**، وعيب نكاح ثلاثة أنواع" أي العيوب التي تثبت الخيار لأحد الزوجين ثلاثة أنواع:

- ✓ النوع الأول: **مختص بالرجل**، وهو ثلاثة عيوب فقط:
  - العيب الأول: **الجب**، والجب يعني قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يتكمن من الجماع.
  - العيب الثاني: قال: **العُنة** - بضم العين، والعنين هو من لا يمكنه الوطء إما لكبر أو مرض.
  - العيب الثالث الخاص بالرجل: قطع خصيتيه أو رضهما، وهذا أيضًا من العيوب المثبتة للزوجة خيار الفسخ.
- ✓ النوع الثاني من العيوب: **المختصة بالمرأة**، قال: ونوع مختص بالمرأة كسد فرج، كالقرن والعفن يقولون وهو لحم يحدث في الرحم يسد الرحم وهذا ليس من أصل الخلقة طبعًا لكنه يحدث بعد الزواج، هناك قطعة من اللحم تسد الرحم، فهذا يعتبر من العيوب التي تثبت الخيار للزوج. والرتق وهو تلاحم الشفرين خلقة، هنا من أصل الخلقة مخلوقة هكذا المرأة، لا مسلك للذكر فيه، فهذا من العيوب الخاصة بالمرأة التي تثبت خيار الفسخ للرجل.
- ✓ النوع الثالث: **العيوب المشتركة**، ونوع مشترك بينهما كجنون ولو احيانًا أو جذام كذلك البرص، كذلك بخر الفم رائحة الفم الكريهة هذا من العيوب في النكاح، استطلاق البول، الغائط، البواسير عيوب في النكاح، قال: **"فيفسخ بكل من ذلك"** كل العيوب المتقدمة. العيوب عندنا ليست محدودة بضابط وإنما هي معدودة - يعددون، خلاف ما ذهب إليه ابن القيم وأثبت أن العيب الذي يحق للزوج أن يفسخ به هو ما يمنع الاستمتاع أو ما يمنع كمال الاستمتاع بالآخر يقول يثبت الخيار، المذهب عندنا هذا ليس ضابط وإنما هم يعددون عندنا تقريبًا حول 30 عيب هذه التي يثبت بها خيار الفسخ.

قال: **"ولو حدث بعد دخول"** ولو حدث بعد الدخول بالمرأة العيب يثبت للآخر الفسخ بل ولو كان بالآخر عيب مثله، أحيانًا يكون هو معيب ويحدث للزوجة أو هي معيبة ويحدث للزوج للآخر حق الفسخ. قال: **"لا بنحو عمى"** هذه العيوب التي لا يفسخ بها النكاح إلا إذا اشترط الزوج أو الزوجة، لا بنحو عمى أو طرش أو قطع يد أو رجل إلا بشرط، كذلك العقم في الزوج أو الزوجة هذه ليست عيوب يفسخ بها النكاح.

ثم قال رحمه الله: **"ومن ثبتت عنته أجل سنة"** تثبت العنة إما بالإقرار أو بالبينة عليه تقيم المرأة بينة عليه أو يقر أنه عنين أو تقوم عليه بينة أنه عنين، أجل سنة - يجب أن يؤجل سنة هلالية **"من حين ترفعه إلى الحاكم"** يؤجل سنة يترك فيها سنة لكي تمر عليه الفصول الأربعة **"فإن لم يطأ فيها هذه السنة فلها الفسخ"**. ثم قال: **"وخيار عيب على التراخي"** يعني ليس على الفور **"لكن يسقط بما يدل على الرضا"** والرضا إما يكون بالقول كأن تقول أو يقول هو رضيت بالعيب أو بالفعل والفعل إما يكون وطء، يطأها مع وجود العيب فيها أو التمكين تمكنه مع وجود العيب فيه، مع وجود العيب في الزوج تمكنه من الوطء بشرط أن تكون عالمة بعيبه، إلا في العنة يقول لا يسقط خيار الفسخ إلا بالقول لابد تقول رضيت به عنينًا، ثم قال: **"ولا فسخ إلا بحاكم"** عندنا مذهب الفسوخ لا بد أن يكون فيها في النكاح خاصة لا بد أن تكون للحاكم.

قال: **"فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر"** ليس لها مهر - سواءً كان العيب فيها أو فيه، **"وبعده** - إن فسخ النكاح بعد الدخول أو بعد الخلوة - **لها المسمى"** لها المهر المسمى ويرجع الزوج به على الذي غره، والذي غره إما أن تكون الزوجة أو الولي أو الوكيل.

ثم تكلم على أنكحة الكفار وقال: **"ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته"** يقر الكفار على أنكحتهم الفاسدة بشرطين: الشرط الأول أن يعتقدوا إباحته وصحته في شرعهم، الشرط الثاني ألا يترافعوا إلينا قبله، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا.

ثم قال رحمه الله: **"وإن أسلم الزوجان"** لو أسلم الزوجان - لم نتعرض لكيفية العقد، كيف عقد العقد لا نتعرض له صيغة هل هناك ولي هل هناك شهود هذه لا نتعرض لها أبدًا لكن نتعرض إلى حال المرأة حين الإسلام، قال: **"والمرأة تباح إذن"** فإن كانت المرأة تباح حين الإسلام أقر العقد وإلا فسخ، فإن كانت المرأة محرمة على الزوج حين الإسلام بنسب كأخته مثلًا أو بسبب كأم زوجته مثلًا - مصاهرة، فإن العقد لا يقر ويفسخ العقد بينهما، أو تزوجها في العدة وأسلما وهي في العدة نقول يجب حينئذ التفريق. لكن لو تزوجها في العدة ثم انقضت العدة ثم أسلما يقر النكاح على ما هو عليه لأن المرأة تباح حين الإسلام.

قال رحمه الله: **"باب الصداق"** الصداق المراد به **العوض المسمى في عقد النكاح**، قال: **"يسن"** يسن في العوض أربعة أمور:

- ⇐ أولًا: **تسميته في العقد**، يعني ذكره في العقد، لأنه يقطع النزاع.
- ⇐ ثانيًا: **يسن تخفيفه**، يعني يكون قليل.
- ⇐ السنّة الثالثة: **أن يكون من أربعمائة إلى خمسمائة درهم**، لماذا؟ لأنّ هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته.
- ⇐ السنّة الرابعة: **يسن ألا ينقص عن عشرة دراهم** خروجًا من خلاف من قدّره بذلك، ولا حد لأكثره بالإجماع.

وإذا نظرت إلى الخمسمائة درهم، الآن خمسمائة درهم إذا قلنا أن الدرهم يساوي 2 غرام و975، نقول 3 غرام، الغرام على الأقل يكون 3 ريال، 3 في 3 = 9 ريال، 9 ريال في 500 يعني 4500 هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه، بعضهم يقول: لا، أكثر من ذلك لكن هذا الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها خمسمائة درهم في الصحيح.

قال: **"وكل ما صح ثمنًا أو أجرةً صح مهرًا وإن قل"** حتى لو كان المهر منفعة، كأن يبني لها دارًا أو يجعل لها أجرة العمارة لمدة سنة، حتى لو كان منفعة ما لم تكن هذه المنفعة تعليم قرآن فلا يصح. قال: **"فإن لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر المثل"** إذا لم يسمى المهر لا يبطل العقد، العقد صحيح فحينئذ يقول يجب مهر المثل لمجرد العقد.

ثم قال: **"وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح ذلك"** لكن يشترط أن يكون الأب يصح تملكه بالشروط الستة التي تقدمت من مال ولده، صح هذا الشرط، لكن لا يملكه الأب إلا - لا يملك الأب هذه الألف بالشرط إلا إذا قبضها وتملكها إما بالنية أو بالقول، **"فلو طلق قبل دخول"** يعني قبل الدخول وبعد تسليم المهر الألفين ألف لها ولأبيها، يقول: **"رجع بألفها"** يعني يعود على المرأة فقط ولا يعود على أبيها ولا شيء على الأب لهما لأن الأب له أن يتملك من مال ولده بالشروط الستة، وإن شرط ذلك لغير الأب، **"إن شرط لغير الأب شيء"** سواءً ألف أو أقل أو أكثر **فالكل لها**، الجد أو الأخ أو العام قال أريد شيء من المهر ليس له شيء حتى لو اشترط - هذا شرط باطل والتسمية صحيحة ويكون كل المهر للمرأة.

قال: **"ويصح تأجيله"** تأجيل المهر - يصح أن يؤجل المهر، الآن في العادة أن المهر في الحال لكن يصح تأجيله كله أو بعضه مقدم أو مؤخر كل هذا صحيح، وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة، الفرقة بين الزوجين وهي تكون إما بالموت أو بالطلاق، وتملكه تملك المرأة مهرها بمجرد العقد سواءً كان حالًّا أو مؤجلًا، سواءً كان معين أو غير معين، ويترتب على ذلك أمور لا يتسع الوقت لذكرها.

ثم تكلم عن **<u>التفويض</u>** وقال: **"ويصح تفويض البضع"** <u>والتفويض هو</u> إهمال، كأن المهر أُهمِل حيث لم يسمى، **<u>التفويض في المذهب عندنا نوعان</u>**: تفويض البُضع وتفويض المهر:

- ✓ **تفويض البُضع**، قال: أن يزوج أبٌ ابنته المجبرة - يعني التي يجوز له أن يجبرها، أو وليٌ غيرَها: ولي غير الأب يزوج غير المجبرة، بإذنها بلا مهر، يقول مثلًا: زوجتك ابنتي بلا مهرن أو يسكت: زوجتك ابنتي، ولم يذكر مهرًا، ما حكم العقد؟ صحيح، المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في النكاح، حتى لو قال بلا مهر: زوجتك ابنتي بلا مهر، هذا يسمونه تفويض بضع وهذا العقد صحيح ويجب لها مهر المثل كما سيأتي.
- ✓ النوع الثاني من التفويض: **تفويض المهر**: وهو أن يزوجها الولي على ما شاءت هي، زوجتك ابنتي على ما شاءت من المهر، كم؟ على ما شاءت، نقول يصح العقد، أو على ما شاء فلان، على ما شاءت أمها من المهر أو شاء عمها، هذا يسمونه تفويض مهر.

<u>يترتب على التفويض عدة أمور</u>:

⇐ الأول: أن **العقد صحيح**.
⇐ ثانيًا: **يجب لها بالعقد مهر المثل**، يجب للمرأة هذه الزوجة مهر المثل.
⇐ ثالثًا: **يستقر مهر المثل بالدخول**، إذا دخل بها استقر مهر المثل.
⇐ رابعًا: **إذا مات أحدهما في التفويض** بنوعيه قبل الدخول وقبل أن يفرضه الحاكم أيضًا **ورثه الآخر** وحينئذ لها مهر نسائها، يعني يكون معتبرًا بمن يساويها من أقاربها من جهة الأم أو من جهة الأب كأمها وعمتها وخالتها.

⇐ خامسًا: **إن طلقت المفوضة هذه قبلهما** يعني قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر لم يكن لها عليه إلا المتعة، والمتعة هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر، قال: وهي معتبرة، المتعة هنا معتبرة بحال الزوج، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، بخلاف النفقات كما ستأتينا فإنها معتبرة بحال الزوجين، هنا المتعة معتبرة بحال الزوج، إن كان ميسرًا فعليه متعة ميسر وإن كان معسرًا فعليه متعة معسر بقدر يسره وعسره، يقولون أعلاها خادم يعني يعطيها خادم أمة أو عبد مثلًا وأدناها كسوة يعني لبس يجزأها في صلاتها.

ثم قال: **"ويجب مهر مثلٍ لمن وطئت بشبهة"** وطئت بشبهة لا بخلوة، وطئت بشبهة في قبُل، يعني تزوج فلانة على أنها مريم فإذا هي هند مثلًا هذا وطء شبهة، أو دخل على امرأة ويعتقد أنها زوجته ووطئها، يعني المرأة هذه لم تتكلم أبدًا، يقولون هو وطء شبهة، هو لم ير وجهها، هي لم تعرف الرجل، ممكن يكونون توأم - يعني الرجل الذي وطئها هو توأم لزوجها. **"أو زنًا كرهًا"** لو وطئت بالزنا مكرهة يجب مهر المثل لا بالخلوة، لو خلا بالمرأة في مكان - انفرد بها لا يجب مهر المثل، قال: **"لا أرش بكارة معه"** إذا وجب مهر المثل لا يجب أرش البكارة، وأرش البكارة كما في *الإقناع* هو ما بين مهر البكر والثيب، يقولون من أذهب عذرة يعني بكارة أجنبية بلا وطء وجب عليه أرش بكارة، نأتي إلى هذه البنت نقول هذه لو كانت ثيب كم مهرها قالوا 20 ألف ولو كانت بكر قالوا 30 ألف نقول يجب عليه أن يدفع عشرة آلاف، أرش البكارة ما بين مهر البكر والثيب.

قال: **"ولها منع نفسها"** للمرأة منع نفسها من أن يطأها زوجها **"حتى تقبض مهرًا حالًا"** بخلاف المهر المؤجل، **"لا إذا حل"** إذا كان الصداق مؤجل وحل ليس لها أن تمنع نفسها من أن يطأها زوجها **"قبل تسليم نفسها"** إذا كان مؤجلًا بعد سنة وحل ليس لها أن تمنع نفسها من الوطء لأن أجل الصداق حل قبل أجل التسليم، وهي قد رضيت بتأخير الصداق، أيضًا لو تبرعت بتسليم نفسها قبل أن تتسلم الصداق ليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك. ثم قال: **"وإن أعسر بحال"** إذا أعسر الزوج ولم يستطيع المهر الحال **فلها الفسخ**، يعني المرأة الحرة المكلفة لها أن تفسخ لكن بحاكم.

ثم قال: **"ويقر المسمى"** الآن يتكلم عن **الأمور التي يقر بها المهر كله أو نصفه أو يسقط**، الأمور التي يتقرر بها كل المهر سبعة:

- ✓ قال: "ويقرر المهر كله **موت"** إذا مات أحد الزوجين فإنه يكون المهر كله للزوجة.
- ✓ الثاني: **القتل**، لو قتل أحدهما الآخر يتقرر المهر للمرأة كله.
- ✓ الثالث: **الوطء**، إذا وطئها الزوجة وهي حية في فرج ولو دبرًا فإن المهر يتقرر كله.
- ✓ الرابع: **الخلوة** إذا خلا بها عن المميز، إذا اخلتى بها في غرفة عن مميز وبالغ من باب أولى فإنه يتقرر لها المهر لكن الخلوة يتقرر المهر بها بثلاثة شروط:
  - أن يكون ممن يطء مثله، والذي يطء مثله هو ابن عشر وأيضًا أن تكون هي ممن يوطء مثلها وهي بنت تسع.
  - الثاني: مع علمه، يعني علم الزوج والزوجة، فلا يكون أعمى أدخلت عليه مسكين ثم قالوا الله يعينك على مهر المثل لا بد أن يكون عالمًا بالزوجة.
  - الشرط الثالث: ألا تمنعه من الوطء.

- ✓ الأمر الخامس الذي يتقرر به المهر كله: **طلاقٌ في موت أحدهما**، إذا طلقها في مرض موتها أو هو في مرض موته يكون متهمًا بحرمانها من الميراث فيتقرر المهر كله سواءً دخل بها أو لم يدخل، قوله "طلاق في مرض موت أحدهما" فيه نظر لأن الذي في *الإقناع* و*المنتهى* و*الغاية* في مرض موت الزوج وهو أصوب.
- ✓ كذلك **اللمس** أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما، إذا لامس زوجته بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فإنه يتقرر المهر.
- ✓ كذلك **التقبيل** فلو قبلها ولو بحضرة الناس فإنه يتقرر المهر لأنه قد استمتع بها.

الأشياء التي تنصف الصداق: قال: **"وينصفه كل فرقة من قبله قبل لدخول"** كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول فإنها تنصف المهر، ونعددها باختصار **الأشياء التي تنصف المهر**:

⇐ أولًا: **إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول**.
⇐ ثانيًا: **الفرقة التي من قبل الأجنبي ولا جناية فيها من المرأة**، كأن تكون زوجته صغيرة ثم ترضعها أمه أم الزوج أو أخته حينئذ ينفسخ النكاح ويجب لها نصف المهر.
⇐ الثالث من الأمور التي تقرر نصف المهر: إذا **اشترت زوجها قبل الدخول** أو اشترى الزوج زوجته قبل الدخول.

الأشياء التي تسقط المهر كله: قال: "ومن قِبَلها قبله" إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر كله، **والأشياء التي تسقط المهر كله** هي ثلاثة أيضًا:

- ✓ أولًا: إذا جاءت الفرقة من قبلها كما قال المؤلف أو من قبله بسببها كفسخها لعيبه أو إعساره.
- ✓ الثاني: فرقة اللعان تسقط جميع المهر.
- ✓ الثالث: عدم الوفاء بشرطها وتفسخ هي.

هذه كلها بشرط أن تكون قبل الدخول، القاعدة عندنا إذا دخل بها تقرر المهر.

"فصل، وتسن الوليمة للعرس" **والوليمة** هي كما قال في *الإقناع* و*المنتهى* هي اجتماع لطعام العرس خاصة، تسنّ - حكم الوليمة للعرس تسنّ، قال: **"ولو بشاة فأقل"** يعني لا يشترط أن يذبح شاة، يقول أنس: فدعوت الناس إلى وليمته، الرسول صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية بين مكة والمدينة، قال: فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت وألقي فيها التمر والأقط والسمن فكانت هذه الوليمة، الآن لو تقدم أقط للناس أو سمن فقط انفضحت، إذًا السنة أن يولم الإنسان في زواجه بشاة أو أقل من شاة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة، لكن السنة عندهم ألا تنقص عن شاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، متى تستحب الوليمة؟ فيه خلاف في المذهب: *المنتهى* قال: تسن الوليمة بالعقد - مع العقد. *الإقناع* قال: تستحب بالدخول، يعني في الفرح في الوقت الحالي - الزواج، يعني قبل أن يدخل بها يستحب أن يولم وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله. والمرداوي رحمه الله اختار قولًا وسطًا قال الاستحباب موسع يبدأ من وقت العقد إلى الدخول كله وقت استحباب، والأمر في ذلك يعود للعادة والعرف.

قال: **"وتجب الإجابة إليها"** تجب الإجابة إلى الوليمة التي في العرس خاصة **"بشرطه"** هناك شروط لوجوب الإجابة في دعوة الزواج، أولًا ما الدليل على وجوبها؟ أدلة كثيرة جدًا منها قوله صلى الله عليه وسلم: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها، ثم قال: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الإمام مسلم.

<u>يجب إجابة الدعوة بعدة شروط:</u>

- ✓ الشرط الأول: **أن يكون الداعي مسلمًا،** وإذا كان ذميًا ما حكم إجابة دعوته؟ مكروه، وإذا كان رافضيًا فمكروه من باب أولى، يعني ليست محرمة.
- ✓ الثاني: **أن يعين الداعي المدعو،** هل هذه الظروف التي توزع على الناس دعوة معينة؟ باسم فلان وأولاده أو وحرمه وزوجته، هل هذا تعيين؟ في الحقيقة أنه ليس بتعيين كما قال الشيخ محمد ابن عثيمين، طيب رسائل الجوال؟ الواتس أب الآن، يكتب رسالة ويرسل لمائة شخص، هل هذا تعيين؟ ليس تعيين، لكن لو كلمك أو أتاك إلى المنزل أو كان في ظرف لكن أنت تعتبر أخ الأب مثلًا أو أخ الزوج أو أخ الزوجة هذا لا شك أنهم عينوك، وأن تكون مقصودًا للدعوة.
- ✓ الشرط الثالث: **أن تكون الدعوة في اليوم الأول،** يجب أن يجيب في اليوم الأول، فإذا كانت الدعوة في اليوم الثاني من الزواج، يعني وليمة ثانية فإنه مستحب ولا تجب، أما في اليوم الثالث فيكره الحضور للدعوة، لأن بعض الناس من الغنى الموجود عنده يفعل الوليمة ثلاث أيام، وأدركناها سابقًا، وموجود في بعض البلدان إلى اليوم.
- ✓ الرابع: **أن يكون الداعي يحرم هجره،** والذي يحرم هجره المسلم الذي ليس مجاهر بمعصية.
- ✓ الشرط الخامس: **ألا يكون في الدعوة منكرًا** لا يقدر على تغييره.
- ✓ السادس: **ألا يكون للمدعو عذر من نحو مرض.**
- ✓ السابع: **ألا يكون في مال المدعو حلال وحرام،** وإذا كان كذلك فإنه مكروه كما سيذكر المؤلف، يكره إجابة دعوته.

قال: **"وتسن لكل دعوة مباحة"** تسن الإجابة - دعوة العرس واجبة، لكن غير دعوة العرس عندنا عشر دعوات معروفة مشهورة عند الفقهاء يسن الإجابة إليها إلا المأتم، المأتم اللي هو العزا هذا يكره إجابة الدعوة إليه، ويكره أيضًا فعل الوليمة فيه أو ذبح شاة وإطعام الناس في العزاء كما ذكرنا سابقًا في الجنائز، فهذه الدعوة في المأتم يكره إجابة الدعوة له، ويكره فعلها أيضًا، وتكره الإجابة لمن في ماله حرامٌ كأكلٍ منه، يكره الأكل من في ماله حرام وكذلك تكره معاملته والبيع والشراء منه وقبول هديته وكذلك قبول هبته.

"ويسن الأكل" يعني لا يجب الأكل - الواجب عليك أن تحضر، هل يجب عليك الأكل؟ نقول يسن لك الأكل ولا يجب عليك أن تأكل. ثم قال: **"وإباحته** - إباحة الأكل - **تتوقف على صريح إذنٍ"** يأذن لك يقول كل. **"أو قرينة"** يقولون قرينة إما أن يقدم الطعام إليك أو يدعوك إليه، يقدم الطعام يعني في المجلس مثلًا أنت فيأتي بالطعام ويضعه هذا قرينة على أنه أذن لك بالأكل، أو

أنت في المجلس ويقول لك قم إلى الغرفة الأخرى يدعوك إلى الطعام، هذا أيضًا قرينة على الإذن مطلقًا سواءً كان في بيت قريبه أو صديقه أو غيره.

"والصائم فرضًا يدعو" الصائم المدعو إذا كان صائمًا فريضة فإنه يحرم عليه أن يفطر لأن الفرض لا يجوز أن يفطره الإنسان، ويحضر - يجب عليه أن يحضر، ويجيب، وإن أحب أن يدعو - يدعو إن أحب وإلا ينصرف بدون أن يدعو، يأتي ويسلم ويذهب، أما **الصائم نفلًا فيسن أكله مع جبر خاطرٍ**، مع جبر خاطر إذا كان في الأكل تطييب خاطر هذا الداعي فإنه يسن الأكل منه، وهذا القيد ذكره في *الإقناع والزاد* - *زاد المستقنع والصحيح* أنّ الصائم نفلًا يسنّ له إذا دُعي أن يأكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم فليجب، وأيضًا ورد في بعض الروايات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة أن يفطر ويصوم يومًا مكانه.

ويذكرون الحنابلة هنا آداب الأكل والشرب، **آداب الأكل والشرب** تذكر في باب الوليمة: وتسن التسمية جهرًا على أكل وشرب والحمد إذا فرغ، ويسن كما ذكر في *الإقناع* وهو فعل الإمام أحمد التسمية عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع، يعني يشرب: بسم الله ثم يقول: الحمد لله، ثم بسم الله، الحمد لله، هذا ورد في سنن أبي داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها، والإمام أحمد كان يفعلها أيضًا، هناك سنن كثيرة نغفل عنها، يسنّ أيضًا غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وأيضًا من الآداب ألا ينقل - بعض الناس وخاصة عندنا في الأحساء يقولون منقول، ينقل من هذا الصحن إلى صحن آخر، يقولون هذا يهلك على صاحبه إباحةٍ، أباحه لك ولم يملك - لم تملك هذا الطعام تأكل فقط، ما تأتي بقدر وتضع فيه أو منقول إلى الصحن الآخر. وأيضًا يُكره أن تلقم الآخرين أو تعطيهم لحم، كل هذا ذكروه في *الإقناع* وذكر آداب كثيرة جدًا، يمكن أربعمائة أدب للأكل والشرب ذكرها في *الإقناع*، يُكره الأكل بالشمال أيضًا بلا ضرورة.

ثم قال: **"وسنّ إعلان نكاحٍ وضربٌ بدفٍ فيه"** يسن أن يعلن النكاح ، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح، ويسن أن يضرب فيه بالدف - سنة وليس مباح، يسنّ وليس يباح، يسن أن يضرب بالدف في النكاح، الدف هو الغربال وصفته كما قال في *نهاية المحتاج* الشافعي يقول إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة، يخرج بذلك الطبل لأن الطبل مغطى من جهتين، الطبل صرح به الحنابلة في مواطن كثيرة أنه محرم، إلا إذا كان للجيش واستنفار الجيش يقولون يجوز استخدامه لاستنفار الجيش، إذًا الغربال صفته إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة، والمباح الذي ليس فيه حِلَق ولا صنوج، الصنوج كما قال في *المصباح*: ما يجعل في إطار الدف من النحاس المدوّر، هناك نحاس يركب في إطار الدف هذه يسمونها صنوج، والحلق هي دوائر من حديد أو نكاح وداخلها شيء إذا اهتز الدف تصدر صوتًا، هذا لا يجوز كله محرم.

قال: "وسن إعلان نكاح وضرب بدفٍ فيه" النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح، أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال، وظاهر كلام المؤلف وظاهر *المنتهى* أنه سواءً كان رجلًا أو امرأة - يسنّ الدف في النكاح سواءً كان الضارب له رجلًا أو امرأة، كما قال في *الفروع* وظاهر نصوصه، يعني الإمام رحمه الله وكلام الأصحاب التسوية وهو الذي مشى عليه في *المنتهى*، أما *الإقناع والزاد* أيضًا مشى على رأي آخر وهو أن الدف مخصوص بالنساء ويكره للرجال، والصحيح والأقرب أنه مسنون مطلقًا للرجال والنساء في الزواج، وهو الذي مال إليه ورجّحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، بل *الغاية* تابع *المنتهى* وقال: ويسن إعلان

نكاح وضرب فيه بدف مباح لرجال ونساء خلافًا له - يعني خلافًا لصاحب *الإقناع*، أيضًا المذهب عندنا يسن استعمال الدف في مواضع أخرى، ذكروا خمسة مواضع وهي:

- **العرس**.
- الثاني: **الختان**، إذا ختن الصبي يسن الضرب بالدف.
- **قدوم الغائب**، إذا قدم الغائب يسن الضرب بالدف.
- وكذلك **الولادة**، إذا ولدت المرأة يسن ضرب الدف.
- الخامس: **الإملاك**، إذا ملّك الإنسان وعقد يسن أن يضرب الدف.

والذي يظهر من المذهب أن الدف عندهم مسنون في كل سرور حادث، هذا هو المذهب والشيخ ابن عثيمين يرى أن الدف مسنون فقط في النكاح وكذلك الشيخ الألباني يرى أنه يُباح في النكاح فقط والعيد، ويقولون أنّ الدف من آلات اللهو المحرمة، والمذهب عندنا أن الدف بالنسبة للرجال والنساء يسن في المواضع الخمسة، والذي يظهر نقول أيضًا أنه يسنّ في كل سرور حادث: نجاح طالب، تخرج طالب، كذلك في غير هذه المناسبات يباح الدف للنساء، وذكر الحجّاوي في شرح منظومة الآداب نص على الإباحة ولم يذكره أحد غيره، وأما للرجال فنقول إن كان في العرس وفي هذه الخمس مناسبات نقول أنه مسنون وأما في غيره نقول أنه مكروه، وأقوى دليل يرد على من حرم الدف - أقوى دليل المرأة التي أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت أني نذرت أنك إن أتيت قدمت من سفرك أن أضرب الدف على رأسك، ايش قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ماذا قال؟ قال: أوفي بنذرك، مع أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولو كان الدف معصية يعقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن بمعصية؟ وهو أبعد عن معصية، وهو أقوى ما يُرَد به على من قال أن الدُف محرم، والصحيح أنّه للنساء كما ذكرنا يسنّ في المناسبات ويُباح لهن في غير المناسبات.

لكن مع ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في يوم عيد ودخل أبو بكر وكان عند عائشة رضي الله عنها من يضرب بالدُف - عندها نساء كُن يضربن بالدف، فغضب أبو بكر فقال صلى الله عليه وسلم دعهن فإن لكل قوم - كان الرسول صلى الله عليه وسلم مستلقٍ ومعطي عائشة ظهره فقال: دعهن فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا، يقول ابن حجر أنه يدل على استحباب الدف أو جوازه، والأولى الإعراض عنه أيضًا. يعني لا يتوسع الرجل في الأناشيد التي فيها دفوف يعني يتوسع فيها توسع ظاهر، والأولى الابتعاد عنه، ولا ننسى أن هناك من حرم الدف في غير الأعراس طبعًا مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني كلهم يرون التحريم، بالنسبة للرقص- رقص النساء، ما حكم الرقص؟ ذكرناه في باب السبق، ما حكم الرقص في المذهب؟ ذكرناه في باب السبق، ما ذكرنا حكم الرقص ومجالس الشعر؟ الرقص في المذهب عندنا مكروه مطلقًا للرجال والنساء، الشيخ ابن عثيمين في فتوى له قال أنا كنت أقول يجوز الرقص للنساء لكن الآن نمنعه لما وجدنا من الأشياء السيئة التي ترتبت على الرقص، وفي فتوى أخرى قال أنّه يُكره، الشيخ الفوزان أباح الرقص، وكذلك الشيخ الألباني أباح الرقص لكن ما هو الرقص المباح عندهم؟ الرقص المباح عندهم هو بالأيدي والسواعد فقط، لا هز الأرداف، فتلوح المرأة بيديها فقط أما جسمها ثابت لا يتحرك، ليس هو الرقص الموجود الآن

عند النساء في الأزواج ويهتزون - هذا كله يدخل في المكروهات، إذا كانت عند النساء أما إذا كانت عند الرجال فالأمر بيّن واضح، هذا بالنسبة للنساء وبالنسبة للرجال فمن باب أولى أنهم يبتعدون عن الرقص وذكرنا أنه مكروه مطلقًا وهذا ظاهر *الإقناع* أن الرقص مكروه للرجال.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* يجوز أن يفخر بحسبه دون أن يطعن في أنساب الآخرين؟

والله الرسول صلى الله عليه وسلم سماه من أمر الجاهلية، فالأولى له أن يبتعد خاصة إذا كان مشوبًا بالطعن في أنساب المسلمين، بعضهم يفتخر بالقتال والغزو، فإذا كان بعد النبوة فهذا محرم وهذا ذم لك ولنسبك وإن كان في الجاهلية فهو مذموم أيضًا فينبغي عدم الفخر وهو من أمر الجاهلية كما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم.

* ما معنى الفاسق الذي لا تجوز شهادته في النكاح؟

هو ظاهر الفسق، يعني هو الذي داوم على الصغيرة ويقترف الكبائر أيضًا، الآن مثلًا حلق اللحية المحرم بالإجماع، وشرب الدخان الذي لا يليق بأهل المروءات كما قال الشيخ مرعي، والدخان ذكره الشيخ منصور من الأشياء التي يمنع الرجل زوجته منها وسماه "التتن"، والتتن والدخان فيه خلاف - الشيخ مرعي قال أنه مكروه والشيخ منصور أيضًا اختلفوا في كراهته وبعض الحنابلة المتأخرين لا يرون تحريمهم، فقد يُقال أنه من الأشياء التي يكون بها الإنسان ظاهر الفسق.

* في نكاح المحلل قد لا يعلم الزوج أنه محلل ويكره على طلاق الزوجة بعد الوطء أو يغرى بالمال فيطلق فهل يعتبر هذا محلل؟

العقد صحيح، وحصلت قصص كثيرة أن الزوج مسكين يساق سوقًا إلى الزواج ثم يكتشف أنه تيسًا مستعارًا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيطلق، هذا العقد صحيح على المذهب، والإثم واقع على الزوجة وهو ليس عليه إثم لأنه قد يرغم على الطلاق.

* المهر المؤجل هل عليه زكاة؟

إذا كان معينًا، يعني هذا المهر 40 ألف فتجب على المرأة فيه الزكاة أما إذا كان غير معين فلا تجب، يعني مهرها أربعون ألفًا وتزوجت هذا يحصل في بعض البلاد تتزوج ثم يعني يكون مؤخر أو ما يحدد الآن، فهذا المهر الآن غير معين فلا تجب على المرأة الزكاة.

عشرين ألف مثلًا، هناك مسألة دقيقة ومهمة جدًا وحساسة في الفقه وهي المعيّن، وأذكر أن الشيخ عبد الرحيم كانت رسالته التعيين في العقود الظاهر، فعشرين ألف هذه غير معينة - هي لازمة في ذمة الزوج، دين، لكنها غير معينة، لكن لو قال هذه عشرين ألف وهي عندي وأحتفظ بها عندي نقول تجب عليها الزكاة، أحتفظ بها عندي حتى الطلاق تكون معينة.

* هل سرعة القذف عيب يوجب فسخ النكاح سواءً من الرجل أو المرأة؟

لا هذا ليس عيبًا لأنهم لم يذكروا هذا من العيوب التي تبيح للمرأة فسخ النكاح، ثانيًا هناك عيوب ذكروها العلماء - عيوب تجيز فسخ النكاح لكن الآن الطب تطور مثل الرتق والعفن الذي يضيق فرج المرأة، إلا العُنة فهذه مشكلة في المجتمع العنة إما أن تكون لكبر في السن أو مرض وهذه في الغالب إلى الآن للأسف لا يوجد لها علاج، يوجد لها علاج بسيط وضعيف، أذكر أحد الزملاء في الماجستير أنه بحث في هذه المسألة وفوجئ أن المجتمع السعودي مليء بمن هو مصاب بالعنة ومن الشباب أيضًا، شباب صغار 20 سنة 25 سنة 30 سنة، وهذا طبعًا يمنع المرأة من الاستمتاع وحينئذ يثبت لها خيار الفسخ، لكن المذهب عندنا أن العنة لا تحدث، فلو تزوجها ووطئها ثم حدثت بعد ذلك ليس لها خيار الفسخ، لكن لو أخذته من البداية وهو عنين فهذا يثبت للمرأة خيار الفسخ.

* ما الفرق بين كون الفسخ من جهة الزوج أو طلاقه؟

يفسخ - من جهة الزوج يفسخ، الفسخ يختلف عن الطلاق، فالفسخ لا يحسب من عدد الطلاق، إذا فسخ الزوج فإنه لا يفسخ من عدد الطلاق، وإذا فسخ الزوج تعتد المرأة لكن ليس له أن يراجعها في العدة، بينما الطلاق لو طلّق امرأته له أن يراجع زوجته في العدة، هناك فروق كثيرة جدًا بين الفسخ والطلاق.

* إذا كانت المرأة معيبة وملك الفسخ، فما الفرق بين فسخه وطلاقه إذا كانت معيبة؟

له أن يفسخ وله أن يطلق، لكن الفسخ أولى له لئلا يحسب عليه الطلاق، قد يزول العيب في المستقبل ويعود إليها، والطلاق له أن يعود إليها في المستقبل لكن تحسب عليه حتى لو تزوجت كما سيأتينا، فلو طلقها واحدة ثم انتهت عدتها ثم تزوجت ثم طلقت ثم تزوج بها مرة أخرى يعود الطلاق السابق فيبقى عليه طلقة أو طلقتان.

* بعض القبائل يكون لها عُرف معين، فهل يكون هذا هو مهر المثل؟ أو إنه العرف العام؟

لا، كل قبيلة لوحدها، معتبر بنساء هذه المرأة، والقبيلة لها عاداتها، يمضى فيه على هذه العادات، هذا مهر المثل لكل بلد ولكل أسرة ولكل قبيلة بالعادات الموجودة فيها.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس العشرون: من عشرة النساء إلى نهاية تعليق الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

ما حكم **النكاح الذي فُوّض فيه المهر**: هل هو صحيح أو غير صحيح؟ الحكم الوضعي أنّه صحيح. ومتى يستقر مهر المثل للمفوّضة؟ يجب لها بالعقد ولكن يستقر بالدخول. بالنسبة **للوليمة** متى تسنّ وليمة العرس؟ هل تسنّ بالعقد أم بالدخول؟ تسنّ بالعقد، يعني تسنّ أن تكون مع العقد، وهذا قول في *المنتهى*، القول الثاني: أنّها تسنّ بالدخول، وإنّ الإمام المرداوي رحمه الله جعل ما بين العقد إلى وقت الدخول كله وقت استحباب.

بالنسبه للإجابة، من شروط الإجابة: حكم إجابة الدعوة في وليمة العرس؟ حكمة واجب، من شروط الوجوب: أن يكون الداعي مسلمًا، ما المراد بالداعي هنا؟ هل هو الزوج أم الزوجة أم أهلها - كأبيها وأخيها؟ مَن الذي إذا دعاه للعرس يلزم المدعو أن يأتي؟ العرف الآن أنّ الزوج يدعو من يريد ويعطي بطاقات لأهل الزوجة يدعون أيضًا من يريدون هذا هو المعروف عندنا، فهل أهل الزوجة إذا دعوا أحدًا - هل يجب على المدعوّ أن يأتي أم الدعوة خاصة فقط للزوج؟ وليمة العرس مستحبة، لكن إجابة الدعوة للوليمة واجبة. لكن من هو الذي إذا دعاك لوليمة العرس إجابته واجبة؟ هل هو الزوج فقط أو الزوج والزوجة وأهلها أيضًا؟ الظاهر أنّه صاحب الوليمة، لكن هم يقولون لما قال أنّ صاحب الدعوة يكون مسلمًا، قال: ذكرًا كان أو أنثى، يعني لا يظهر وجوب الداعي الأب، إذا كان الداعي الأب مثلًا، لكن الذي علمته مؤخرًا - وهذا شيء غريب - أنّ الأب لا يدعو على وليمة عرس ابنته، وأنّ هذا عيب، كيف تدعو على وليمة ابنتك؟ وبعضهم أصلًا لا يحضر، وبعضهم يتعلّل يقول أنا أصلًا ليس صاحب العرس ولم أحضر الذبائح، لا أدري ما هو المانع.

عمومًا الذي يظهر من غير جزم متردد فيه، أنّ الذي تجب إجابته هو الزوج والزوجة أيضًا. أمّا أهلها يدعون مائة أو مائتي شخص هل المدعوين يجب عليهم أن يجيبوا الدعوة؟ الذي يظهر أنّهم مدعوّين من غير صاحب الدعوة أو صاحب الوليمة، لكن لا زلت مترددًا في هذا، لا يوجد هناك جزم لأنّي لم أطّلع على كلام لهم.

وقفنا على عشرة النساء، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله، اللهمّ اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، عفا الله عنكم، قال المعلق رحمه الله: "**فصل**: ويلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يمطله بما يلزمه ولا يتكره لبذله. ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تكن شرطت دارها، ومن استَمهل أُمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز، وتسليم أَمةٍ ليلًا فقط. ولزوجٍ استمتاع بزوجته كل وقت ما لم يضرها أو يشغلها عن فرضٍ، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها، وله اجبارها على غُسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعرٍ وغيره. ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر، ومبيت بضرر عند حرة ليلة من كل أربع، وأَمة من كل سبع. وإن سافر فوق النصف سنة وطلبت قدومه، راسله حاكم فإن أبى بلا عذر فرق بينهم بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال. وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج. وعلى غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم لا في وطء، وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب. وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار، وزوجة أمة على النصف بالحرة ومبعّضة بالحساب فإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثة ثم

دار. والنشوز حرام وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهرت أمارته وعظها، فإن أصرّت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثًا: فإن أصرت فضربها غير شديد، وله ضربها على فرائض الله تعالى."

هذا الفصل في **عشرة النساء**، وعِشرة النساء - بكسر العين: أصله الإجتماع، وفي الشرع: فهو ما يكون بين زوجين من الألفة والإنضمام أي الإجتماع. **والأصل فيها** قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف".

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: **"ويلزم** - أي يجب على - **كلًا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يمطله"** أي يحرم عليه أن يؤخّره، أن يؤخّر حقًا عنه بما يلزمه للآخر. **"ولا يتكرّه لبذله"** يعني لا يبذله بكراهة بل ببِشر وطلاقة وجه، وليس من هذا طبعًا خدمة الزوج، خدمة الزوج ليست واجبه على الزوجة لكن المراد به المعاشرة - أشياء كثيره لكن أهمها الوطء.

قال: **"ويجب بعقد تسليم حرة"** متى يجب تسليم الزوجة؟ يشترط عدة **شروط**:

- ✓ الشرط الأول: أن يكون هناك عقد - أن يحصل العقد.
- ✓ الشرط الثاني: أن تكون الزوجة حرة، وأمّا الأمة فيجب تسليمها ليلًا فقط.
- ✓ الشرط الثالث: يوطأ مثلها، والمراد بقوله يشمل أمرين:
  - الأمر الأول: أن تكون استكملت تسع سنوات.
  - الامر الثاني: أن يمكن الإستمتاع بها، ولا يوجد فيها أعذار تمنع الإستمتاع بها كأن تكون محرمة أو مريضة أو صغيرة أقل من تسع أو تكون حائض. مع هذه الأمور لا يجب التسليم.
- ✓ الشرط الرابع : قال رحمه الله: في بيت زوج إن طلبها، إن طلب الزوج الزوجة.
- ✓ الشرط الخامس: ولم تكن شرطت دارها، وإذا شرطت دارها فهو شرط صحيح يسنّ الوفاء به.

قال: **"ومن استمهل** - أي طلب المهلة قبل الدخول بها بعد العقد - **أُمهل"** هنا أبهم الحكم، والصحيح أنّه يجب أن يمهل اليومين أو الثلاثة سواء إن طلب المهلة الزوج أو الزوجة، والمهلة هنا تكون بغير التجهيز للزواج. المهلة التي يمهل لها الزوجان هي التي ليست للتجهيز للزواج لأمور أخرى - كأن يكون مريض أو أي أمر آخر. قال: اليومين والثلاثة، ليصلح الزوج أمره، والحقيقة أنّ العبارة فيها ما فيها أنّهم في الكتب الكبار يقولون أنّه يمهل العادة، وهنا المؤلف يقول يمهل اليومين أو الثلاثة، ولعله يحمل على أنّ اليومين أو الثلاثة هي عادتهم لا لعمل جَهاز - بفتح الجيم، جهاز الذي يكون به الإستعداد للزواج هذا يقولون لا يمهل له الزوج أو الزوجة. ثم يقول: **"ويجب تسليم أمة"** يجب تسليم الأمه ليلاً فقط.

ولزوجٍ الاستمتاع بزوجة كل الوقت، على أي صفة كانت، إذا كان الوطئ في القبل بقيدهم هذا مقيد بقيدهم:

- القيد الأول: ما لم يضرها، كأن تكون مريضة مثلًا.
- القيد الثاني: أو يشغلها عن فرضٍ، فإن أشغلها عن فرض أو صلاة فإنّه ليس له أن يستمتع بها في ذلك الوقت.

قال: **"والسفر بحرة"** للزوج أن يسافر بزوجته الحرة لا الأمة، يجوز له أن يسافر بالحرة، يجوز له أن يسافر بالحرة ويجبرها على أن تسافر معه ما لم تكن شرطت بلدها، فإن شرطت بلدها فالشرط صحيح ويسنّ الوفاء به. **"وله إجبارها على غسل حيض إن كانت مكلفة"** وجنابة وأيضًا نجاسة، له أن يجبر الزوجة على غسل الحيض وكذلك النفاس إن كانت مكلفة، حتى يتمكن من وطئها لأنّه لا يستطيع أن يواطئها حتى تغتسل حتى وإن انقطع الدم خلافًا للحنفية. واجبارها أيضًا على غسل جنابة ونجاسة،

الإقناع خالف في الجنابة، قال: الذمية لا تجبر على غسل الجنابة، وهو ماشي عليه المستخلف قال: ولا تجبر الذميه على غسل الجنابة، وتبع نفسه في *الإقناع* أيضًا، المذهب أنّه حتى الذميّة تجبر على غسل الجنابة. قال: **"ونجاسة"**.

ويجبرها أيضًا على أخذ ما تعافه النفس من غسل الأسنان وغير ذلك، وإزالة الأوساخ التي تكون في جسم المرأة، له أن يجبرها على ذلك. أيضًا له أن يمنعها عن أكل ما له رائحة كريهة، مثل رائحة البصل والثوم والكرات، وكذلك يمنعها من تناول الأدوية التي تمرضها.

قال: **"ويلزمه الوطء"** يجب على الزوج أن يطأ في كل أربعة أشهر مرة، هذا مقيد بقيدين:

⇐ القيد الأول: إن قدر، إن كان مستطيعًا على الوطء.
⇐ والقيد الثاني: أن تطلب ذلك.

يعني لا يجب أن يطأ في كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، بل يجب أن يطأ في ثلث السنة مرة، كل أربعة أشهر يلزمه أن يطأ مرة واحدة، بخلاف رأي الشيخ محمد بن عثيمين يقول أنّ هذا يرد فيه رأي العرف وأنّه يطأ على العادة ولا يتقيّد بكل أربعة أشهر. أيضًا يلزم الزوج "بطلب" - هذا القيد الأول، يلزمه أن يبيت مع زوجته الحرة ليلة من أربع، كل أربع ليالي، يلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة واحدة. القيد الثاني : أن لا يكون له عذر. يلزمه بقيدين:

- القيد الأول أن تطلب ذلك، أن يبيت معها.
- القيد الثاني: ألا يكون له عذر.

ما المراد بالمبيت هنا؟ هل المراد بالمبيت معها بالبيت، البيت على عرفنا نحن، أو في الغرفة أو في السرير أو الفراش الذي تنام فيه، المراد هنا - كما بيّنه في *الإقناع* وأيّده الشيخ منصور، المراد هو المبيت في الفراش، يلزمه المبيت معها في الفراش لأنّ كثير من الناس كما سمعنا أنّ بعض الناس لا يبيتون مع زوجاتهم أبدًا، ولو وطئها يتركها أو يطردها فلا تبيت معه في فراش واحد، هذا محرم إلا إذا رضيت بذلك، يلزمه المبيت معها في الفراش بقيدين:

- القيد الأول: أن تطلب ذلك.
- القيد الثاني: ألا يكون له عذر.

هذا في حال الحضر، أمّا السفر يختلف الوضع. وأيضًا يلزمه المبيت كل أربع ليال مرة، لأنّ الرجل يتزوج كأنّه تزوج أربع نساء فلكل زوجة لها حق المبيت مرة واحدة. قال: **"وأمة كل سبع ليال"**.

قال: "وإن سافر" أمّا حالة السفر يختلف الوضع، قال: **"وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكمة فإن أبى بلا عذر فرّق بينهما بطلبها"** هذا إن سافر بموضوع، تعلم الزوجة هذا الموضوع، فيقول المؤلف راسله الحاكم فإن أبى بغير عذر وليس هناك عذر لهذا السفر - والعذر مثل الحج، الغزو، طلب الرزق، وإن طال فإنّها ليس لها أن تطلب الطلاق، لكن إن لم يكن هناك عذر فإنّه بعد مراسلة الحاكم له يفرق الحاكم بينهما أيضًا بطلبها، هذا إذا كانت تعلم هذا المكان الذي ذهب إليه زوجها. وقول المؤلف: راسله حاكم، تابع فيه *الإقناع* بقيد ذكره في *الإقناع* فقط، وتعقبة الشيخ منصور: أنّ هذا القيد: راسله الحاكم، لم يذكره في *المقنع* ولم يذكره في *الفروع* ولا *الإنصاف* وتبعه في *المنتهى*. لذلك هذا القيد ليس قيدًا معتبرًا، فإذا سافر فوق النصف سنة وطلبت قدومه برسالة جوال أو برسالة خطية، أو بأي طريقة تطلب قدومه، فإن أبى بلا عذر - ولو لم يراسله حاكم، فإنّ الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما لكن بطلبها التفريق أيضًا.

تطلب قدومه ثم تطلب التفريق إذا لم يحدث، قال: **"وإن لم يعلم خبره"** هنا إذا سافر ظاهره السلامة ولم يعلم خبره **"فلا فسخ لذلك بحال"** حتى لو مضت أكثر من أربعة أشهر وحتى لو تضررت بترك النكاح لأنّه يمكن أن يكون له عذر. بالنسبة للمسجون أو المأسور إذا أُسر في بلاد أخرى، أو سجن في بلاد أخرى، فهل للزوجة أن تطلب الفسخ أو ليس لها ذلك؟ هذه العلة عذر وليس لها أن تفسخ، وإذا طالت مدة كثيرة فالأمر يرجع فيه إلى القاضي.

قال: **"وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا"** يحرم أن يجمع الزوج بين زوجتيه بمسكن واحد، المراد بمسكن واحد هنا: الغرفة الواحدة، لكن لو أسكنهما في بيت واحد وفيه أكثر من غرفة وكل امرأة في غرفة فهذا لا بأس به، يقول في *الإقناع*: وإن أسكنهم في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها، أي في غرفة منها جاز إذا كان سكن فيها. "ما لم يرضيا" إذا رضيتا أن تسكنا في غرفة واحدة هذا لا يحرم. له منعها أن تخرج من المنزل، إذا منعها الخروج من منزله - **يحرم الخروج إلا في حالتين**: إذا أذن لها أو إذا كانت هناك ظروف.

قال رحمه الله: **"وعلى غير طفل"** وهذا التعبير يفيد الوجوب، يعني يجب على زوج غير طفل التسوية بين الزوجات في القسم، **والقَسم** هو: توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ اثنتين فأكثر، ويدل على هذا الوجوب قوله تعالى: "وعاشروهنّ بالمعروف" وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أكثر من زوجة فمال لإحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" رواه الإمام أبو داوود.

أيضًا قال: **"لا في وطء"** لا يلزم الزوج أن يساوي بين زوجاته في الوطء، يعني إذا وطئ إمرأة لا يلزمه إذا ذهب في الليلة الثانية إلى امرأة أخرى أن يطأها. لكن السنّة أن يساوي بينهنّ حتى في الوطء ودواعيه وكسوة ونحوهما. لا يلزمه أن يساوي بينهم في الكسوة، يجوز أن يشتري لهذة كسوة رخيصة - في العرف، والثانيه غالية، إذا قام بالواجب لا يلزمه التسوية، الواجب من نفقة أو كسوة لكن إن كان هذا كما ذكرنا فإنّه هو المسنون.

هل يجوز أن يدخل في ليلة إحدى زوجاته لغيرها؟ نقول يحرم على الزوج المعدد أن يدخل في ليلة إحدى زوجاته لغيرها إلا لضرورة، إلا إذا كانت هناك ضرورة: ستموت يريد أن يلقنها الشهادة، يعني أشياء ضرورية هذا بالليل أما بالنهار فلا يجوز أن يدخل لغير من هي يومها إلا لحاجة، في الليل لا يجوز إلا لضرورة في النهار لا يجوز إلا لحاجة.

قال: **"وعماده الليل"** يعني الزمن المقصود في القَسم هو الليل لمن معاشه - لمن عمله، في النهار ويدخل فيه النهار تبعة إلا من معاشه في الليل. فالزمن المقصود بالقَسم هو النهار، قال: **"إلا في حارس ونحوه"** فميعاد قسمه هو النهار ويتبعه الليل ويكون القسم الأصل فيه أن يكون ليلة ليلة، فإذا رضوا بأكثر من ذلك - ليلتين ليلتين يجوز، ثلاث ليالٍ ثلاث ليالٍ يجوز أيضًا، كل هذا يجوز إذا رضين بذلك.

قال: "وزوجة أمة على النصف من حرة" فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليالي يقسم لها مع الزوجة الأمة لكن لها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال، يعني يبيت ليله عند الأمة ويبيت ليلتين عند الحرة وهكذا. **"ومبعّضة بالحساب"** مبعّضة يعني نصفها حرة ونصفها أمة، فإنّها بحساب، فإذا كانت منصفة نصفها حرة ونصفها أمة فلها ثلاث ليال، والحرة يبيت عندها أربع ليال، يعني ثلاث ليال عند المبعضة وأربع ليال عند الحرة وهكذا.

قال: **"وإن أبت المبيت معه"** إن أبت الزوجة أن تبيت مع الزوج وقالت لا تبيت معي في نفس الغرفة أو في الفراش، أو أبت السفر أو سافرت في حاجتها ولو بإذنه، سقط قسمها، لا يجب على الزوج أن يقسم

لها، وكذلك سقطت نفقتها ما لم يكن قد سافر معها، إذا سافر معها في حاجتها فإنّ نفقتها لا تسقط لأنّه متمكن من الاستمتاع بها.

"وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا" كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أقام عندها سبعًا، **"أو ثيبًا أقام ثلاثة ثم دار"** يعني إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعة أيام، إذا كانت هذه البكر ثالثة يقيم عندها سبعة أيام، ثمّ يعود الأولى ليلة، والثانية ليلة، ثمّ الجديدة يعني تصير الجديدة آخرهنّ نوبة. وإذا كانت الجديدة ثيبًا فإنّها يقيم عندها الزوج فقط ثلاث ليالٍ. وإن أحبت - كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة- **"إن أحبت سبعة فعل وقضى مثلهن الباقي"** يعني يقضي عند الثيب سبع، ثم يقضي لكل نسائه سبع ليال أخرى.

قال: والنشوز - مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع عن الأرض. قال: حرام - حكمه التكليفي حرام وهو اصطلاحًا: معصيتها إياه فيما يجب عليها، أن تعصي الزوجة زوجها فيما يجب عليها. طبعًا المراد به خاصة في الوطء، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعى الزوج زوجتة أن تجيء إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" كما هو في الصحيح. يجب فيما يجب عليها، فمتى ظهر من هذه الزوجة أماراته - يعني علامات النشوز بأن تمنعه الإستمتاع بها أو تجيبه وهي متثاقلة أو متكرهة، فيجب عليه حين ذلك أن يتدرج في علاج هذه المشكلة.

قال: **"وعظها"** يعني يخوفها بالله تعالى، قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ" خوّفها بالله تعالى وبأنّه سيسقط عنها النفقة والكسوة وما إلى ذلك، فإن رجعت إلى الطاعة وإلى الأدب حرم حينئذٍ المرحلة الثانية وهي الهجر والضرب. فإن أصرّت بعد وعظها **هجرها** في المرجع، يعني ترك مراجعتها ما شاء، يعني ليس محدودًا بوقت معين ولا بأيام معينة. وفي الكلام فقط ثلاثة أيام لا يزيد عن ثلاثة أيام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام" فإن أصرّت مع الهجر **ضربها** غير شديد يعني ضربًا لا يجرحها به، والسنّة أن يكون عشرة أسواط وأن يتجنب مقاتل البدن كالقلب. قال: **"وله ضربها على ترك فرائض الله"** الصلاة والصوم ونحو ذلك ولا يُسأل الزوج كما قال الإمام أحمد لما ضربت أهلك.

باب في **الخُلْع**، الخلع بضم الخاء وسكون اللام هو: فراق الزوج زوجته بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصة، **والأصل فيه** قوله تعالى:" فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، وكذلك في حديث ابن عباس: "لما جائت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلقٍ أو دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، فقالت: نعم، فأمرها بردها وأمره بطلاقها" وهو ما رواه البخاري. قال: **له عدة أحكام**:

- ✓ الحكم الأول: **الإباحة**، قال: يُباح لسوء عشرة، لسوء العشرة بين الزوجين بأن يكون كل واحد منهما يكره الآخر. وأيضًا يُباح لبغضه، إذا أبغضت المرأة زوجها سواء كان السبب خُلقة أو خَلقة شكله أو أعضائه أيضًا فإنّه يُباح للزوجة أن تخالعة وكذلك إذا كان كبيرًا. وكبرًا وقلة دين، إذا كان ضعيف الدين فإنّ المرأة يباح لها أن تخالع زوجها.
- ✓ الحكم الثاني: قال: ويكره مع استقامة، يعني **يُكره** الخلع مع استقامة الحال بين المرأة وزوجها - لكنّه يصحّ.
- ✓ الحكم الثالث: **التحريم**، وذلك إذا عضلها - يعني ضرّها بالضرب أو ضيّق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ظلمًا لها لتفتدي نفسها، فإنّ الخلع حينئذٍ محرم وباطل ولا يصحّ.

ثم تكلم المؤلف **هل الخلع فسخ أو طلاق؟** قال: هو بلفظ خلع، إذا وقع الخلع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فإنّه يكون فسخ، ويشترط ليكون فسخ أن لا ينوي بهذه الألفاظ الثلاثة الطلاق. فإن نوى الطلاق غلب الطلاق على الخلع وصار طلاقًا، إذًا إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، فإنّه إذا لم ينوي طلاقًا فإنّه يكون فسخًا، وإذا نواه طلاقًا فإنّه طلاق. وإن وقع الخلع بلفظ طلاق أو نيّته، وقع بغير لفظ الطلاق لكن نوى الطلاق أو كناية الطلاق، فإنّه يقع طلقة بائنة، والمراد ببائنة: أنّه لا يستطيع الزوج أن يرجع إليها إلا بعقد جديد وولي وشروط حتى وهي في عدتها.

قال: وليصحّ الخلع **يشترط لصحته عدة شروط**:

- الشرط الأول: **أن يكون بعِوَض**، قال: ولا يصح إلا بعوض، ركن فيه فلا يصحّ تركه كالثمن في البيع، سواء كان العوض منها أو من غيرها، هذا الشرط الأول، أمّا إذا لم يكن هناك عوض فلا يصحّ الخلع. أمّا النكاح هل يصحّ بدون مهر؟ يصحّ بدون مهر وتكون المرأة مفوض. قال: "ويُكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها" يأخذ منها مثل المهر الذي أعطاها إياه. ويصحّ بذله - يعني العوض ممن يصحّ تبرعه وهو الحُرّ المكلف غير مخلوعًا من زوجته وأجنبي. قال: "ويصح بمجهول" كعلى ما في بيتها أو ما في جيبها من نقود، كل هذا يصح أن يكون عوض في الخلع. وكذلك يصح بشيء معدوم كحمل أمتها أو غنمتها أو شجرتها، لا بغير عوض، يعني لا يصحّ - ذكرنا أنه شرط ولا يصح بغير عوض.
- الشرط الثاني: **ولا بمحرم**، يشترط أن يكون هذا العوض مباح، لكن إذا وقع الخلع بعوض محرم فإنّه لا ينفذ. إن كان الزوجان يعلمان أنّ هذا العوض محرم كأن يكونا مثلًا يعلمان أنّ هذا العوض خمرًا وخنزيرًا فإنّ الخلع لا يصحّ لأنّ وجوده كعدمه. وإن لم يعلماه أنّه محرم كأن خالعه مثلًا بيت، فخرج البيت مستحقًا ليس لها، فحينئذٍ يصح الخلع ويلزم الزوج بدل هذا البيت.
- الشرط الثالث: قال: **ولا حيلة لإسقاط طلاق**، يُشترط ألا يكون الخلع حيله لإسقاط الطلاق.
ما صورة هذه المسألة؟ صورة هذه المسألة أن يعلّق الزوج طلاق امرأته على فعل في زمن، يقول مثلًا إن جاء رمضان فأنتِ طالق، ثم يخالعها قبل رمضان بيوم أو يومين حتى يأتي رمضان وهي ليست زوجة له، فيكون الطلاق لم يقع على زوجة، ثم يعقد عليها بعد أول رمضان بيوم أو يومين، هذا إذا وقع الخلع لإسقاطه من الطلاق فإنّه لا يصحّ، ويقع الطلاق فتكون زوجة له لم تنفسخ منه.

ثمّ قال: "وإذا قال متى" هذه مسألة يصدّرونها بأنّ الطلاق المنجّز بعوض كخلع في إبانته، الطلاق المعلق أو المنجّز بعوض، إذا علّث الطلاق بعوض فإنّه يكون كخلع في إبانته يأخذ حكم الخلع لكن يحسب عليه طلاق.

قال: **وإذا قال متى، أو إن أعطيتني ألف فأنتِ طالق**، طلقت بعطيته، مجرد بذلها بما شرط عليها فإنّها حينئذ تطلق. وإذا قال الزوج هذا التعليق فإنّه يكون ملتزم به من جهته، فليس له إبطاله بخلاف الزوجة إذا قالت ذلك كما سيأتي. **وتطلق بعطيته** ولو تراخت لا يشترط الفورية، وإن قالت اخلعني للألف أو على ألفٍ ففعل خالعها أو طلقها فإنّها تكون بائن منه، ويستحقها بشرط أن يجيبها على الفورية، خلاف الزوج إذا قالت زوجته ذلك حتى لو تراخت في عطيته يقع الطلاق. وأيضًا للزوجة أن ترجع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته، فلا يلزمها التعليق من جهتها، فلها رجوع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته منه.

وليس له خلع زوجة من الصغير، يعني يحرم على الأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ليس للأب ولا يجوز ويحرم أن يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لكن يجوز أن يخالعها من ماله كما نص عليه الشرح الكبير.

وإن علّق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا فنكحها فوجدت طلقت وكذا عتق، إذا علّق طلاق الزوجة على صفة، كأن يقول لها إن دخلتِ دار أخيكِ فأنتِ طالق ثم أبانها إمّا بخلع أو طلقة، ثم دخلت دار أخيها أو لم تدخل، ثم بعد سنة أو بعد شهر تزوجا - عقد عليها مرة أخرى، فوجدت هذه الصفة بعد العقد الثاني فإنّها تطلق نصًا. عن الإمام أحمد قال: وكذا عتقًا، لو علّق عتقًا على صفة ثم باعه فوجدت الصفة أو لا ، ثم عاد إلى ملكه فوجدت في ملكه هذه الصفة فإنّه يعتق العبد.

كتاب **الطلاق**، والطلاق في اللغة: هو التخلية، وشرعًا: حلّ قيد النكاح أو بعضه، حلّ قيد النكاح بإيقاع نهاية عدة أو بعضه، أي حلّ بعض قيد النكاح بأن يكون طلّقها طلقة رجعية. **والطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة**:

- ✓ الحكم الأول: قال: **يُكره بلا حاجة،** في الحالة التي تكون الحياة بين الزوجين مستقيمة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داوود وابن ماجه وصحّحه ابن الحاكم.
- ✓ الحكم الثاني: يُباح لها - يعني **يُباح للحاجة،** كسوء خلق المرأة والتضرر به فإنّه حينئذ يُباح.
- ✓ الحكم الثالث: **يسنّ لتضررها بالوطء،** يعني هنا المقصود به النكاح، استدامة عقد النكاح تضررها باستدامة عقد النكاح ،وليس المراد به الوطء بل النكاح في *الإقناع والمنتهى*. **يسنّ أيضًا لتركها صلاة،** يعني تفريقها في حقوق الله تعالى كأن تترك صلاة وعفّة، تترك العفّة ونحوهما - نحو الصلاة والعفة.
  والقول الثاني - الرواية الثانية في المذهب: إذا تركت المرأة العفّة يجب على الزوج أن يطلّقها، وكذلك إذا فرّطت في حقوق الله تعالى، الروايه الأخرى في المذهب أنّه يجب على الزوج أن يطلّقها.
- ✓ الحكم الرابع: **يحرم الطلاق** في حالتين:
  - الحالة الأولى: الحيض.
  - الحالة الثانية: في طهر أصابها فيه.
- ✓ الحكم الخامس: **يجب الطلاق على المولي بعد التربص،** المولي: الذي حلف أن لا يطأ امراته، فينظر أربعة أشهر، فإذا انتهت الأربعة أشهر فيجب عليه في هذه الحالة إمّا أن يطأ زوجته أو يطلّق، يجب عليه أن يطلق.

وذكر العلماء لو أمر الأب أو الأم ابنهما بالطلاق - بطلاق امرأته فإنّه لا يجب على الابن أن يمتثل لذلك الأمر، قال: ولا يصحّ إلا من زوج، ولو مميزًا، لا يصحّ الطلاق إلا من زوج فقط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" ولو كان مميزًا يعني لا يشترط بلوغه. يعقله: يعلم المميز أنّ زوجته تبين منه بالطلاق، يفهم أنّ الطلاق سوف يفصل امرأته عنه، فإنّه حينئذ يصحّ منه الطلاق.

ومن عذر بزوال عقله، إذا زال عقل الإنسان بجنون أو إغماء فإنّه لا يقع طلاقه. **أو أُكره،** إذا أُكره الرجل على طلاق امراته، والإكراه إمّا أن يكون بعقوبة كضرب وخنق له، والإكراه عندنا في المذهب يكون الذي له اعتبار أن يكون على الشخص نفسه، أو على ولده، يعني لا يكون الإكراه إذا ضرب أباه أو أمه أو أخيه لا يكون إكراه، الإكراه فقط للنفس والولد، إمّا بعقوبة: يعني يعاقب، يضرب حتى يطلق، لا تنفك عنه هذه العقوبة إلا إذا طلّق، أو بالتهديد: إذا هدّد من شخص قادر على أن ينفذ ما هدّد به، كأن يكون سلطان أو مسؤول كبير ويغلب أيضًا على الظنّ أنّ الذي هدّده سوف يوقع ما هدّد به، فإذا طلّق لذلك لن يقع الطلاق.

كذلك كالمكره على المذهب من سحر ليطلّق فإنّ طلاقه لا يقع، وهذا من المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، واعتمدها الشيخ النجار في *المنتهى*، مذهبًا مستمرًا، وكذلك اعتمدها الشيخ الحجّاوي

والشيخ مرعي الكرمي في *غاية المنتهى*، ذكر شيخ الإسلام أنّه إذا سُحر الإنسان أن يطلّق فإنّ الطلاق لا يقع، قال الشيخ المرداوي واختصر عليه في *الفروع*، وقال أيضًا قلت: وهو من أعظم الإكراهات.

أمّا مَن شُتم ليطلق: إذا لم تطلّق فإننا لا نمتنع عن شتمك، هل يجوز له أن يطلق؟ هذا إذا طلق نقول له الله يخلف عليك، إذا شتم أو سبّ هذا يسير.

شروط صحة الطلاق:

⇐ الشرط الأول: **أن يكون من زوج**، أو من الحاكم على المولي بعد التربص إذا لم يفق.
⇐ الشرط الثاني: **أن يكون عاقل** ولو مميز بشرط أن يكون يعقل الطلاق، ويُستثنى من ذلك السكران الآثم، فإنّه يعامل كالصاحي وطلاقة ينفذ ومعاملته بيعه شرائه، يعاقب بكل شيء.
⇐ الشرط الثالث: **أن يكون مختار**، فلا يصحّ طلاق مكره ظلمًا.
⇐ الشرط الرابع: **أن يريد من لفظ الطلاق معناه**، فلا يصحّ طلاق لفقيه يكرره لتعليم، ولا طلاق مَن يحكي طلاق ولو على نفسه: فقلت لزوجتي أنتِ طالق، يحكي لمجموعة أو في درس: فقلت لزوجتي أنتِ طالق، أو هي طالق، فإنّ هذا لا يقع لأنّه لا يريد معنى الطلاق. ومن صحّ طلاقه صحّ توكيله فيه.

وهناك **مسألة**: ما هي **الأنكحة التي يقع فيها الطلاق؟**

- ✓ أولًا: منها **الطلاق الصحيح** يقع فيه.
- ✓ ثانيًا: **النكاح الفاسد**، وهو في مذهب النكاح المختلف في صحته "كالنكاح بلا ولي - وإنّما يصحّحه الحنفية، أو بلا شهود أو نكاح الشغار والمحلل والمتعة" هذه أنكحة فاسدة يصح فيها الطلاق وفائدة ذلك أنّه لو طلقها ثم تزوجها، يتزوجها على ما مضى من الطلاق، ولو طلّقها في الفاسد ثلاثة لا يعود إلا بعد زواج ووطء وعقد جديد. بقي **النكاح الباطل** وهو الذي أجمع العلماء على بطلانه، فهذا لا يقع فيه الطلاق كالزواج بالخامسة أو أخت زوجته، فلا يقع فيجب عليه أن يفارقها ولا يطلقها، أما الفاسد فيلزم أن يطلق خروجًا من خلاف من صحّحه، ومن صحّ طلاقه يصحّ توكيله فيه، وتوكله يصحّ أن يوكِل ويوكَل - أن يتوكل على غيره ويوكل غيره. وإذا وكّل الوكيل ولم يحدّ له حدّ فإنّه له أن يطلق متى يشاء، لكن لا يطلق وقت البدعة، وأيضًا ليس له أن يطلق إلا واحدة إلا أن يجعل له أكثر من ذلك.
- ✓ أيضًا الأمر الثالث: ليس له أن يعلّق الطلاق كالزوج، أيضًا يصحّ توكيل الرجل لامرأته في الطلاق، في طلاق نفسها أو غيرها، ومن وكّل طلاق زوجته - سواء وكّل رجل أو امرأة أو امرأته، فإنّه يبطل التوكيل بالرجوع عنه، أن يرجع عنه يفسخ يقول عزلتك أو عزلت امرأتي. أيضًا إذا وطئ امرأته التي وكّل طلاقها يبطل التوكيل.

قال: **والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه**. هناك **طلاق سني وطلاق بدعي**:

- الطلاق السني هو: ما أذن الشارع فيه.
- الطلاق البدعي هو: ما نهي عنه الشرع.

والأصل فيه قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدة"، قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: أي طاهرات بغير جماع. ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم غضب على ابن عمر رضى الله عنهما لمّا طلق امرأته وهي حائض، وأمر بمراجعتها، فقال لعمر: مُره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثمّ إن شاء طلقها طاهرة من قبل أن يمس" رواه البخاري ومسلم.

السنة أن يطلّقها واحدة، يعني لو طلّقها ثلاثة بدعة في طهر لم يجامع فيه، لو طلّقها واحدة في طهر جامع فيه، يعني اغتسلت من الحيض ثم وطئها ثم طلقها - هذا يسمى أنّه طلاق بدعي محرم.

وإن طلّقها مدخول بها في حيض، يعني لو طلق امرأة ليس مدخول بها فإنّه لا يحرم، مدخول بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم - هذا حكمه محرم يأثم الزوج إذا فعله، لكن يُستثنى من ذلك إذا سألته طلاقًا على عوض، إذا سألته المرأة وهي حائض أو في الطهر الذي جامعها فيه قالت له طلقني على عوض، يعني خلع أو طلاق معلّق بخلع يلزم العوض فإنّه لا يحرم مع بدعيّته، يكون بدعة لكنّه لا يحرم كما قال الشيخ عثمان. أيضًا إذا كان النكاح فاسد لا يحرم على الزوج أن يطلق امرأته وهي حائض أو في طهر وطئ فيه.

وهل يقع هذا الطلاق أو لا يقع؟ رأي الجماهير من العلماء المسلمين أنّ هذا **الطلاق يقع،** قال: ويقع، هذا رأي المذاهب الأربعة، وهناك أدلة كثيرة جدًا تدل على وقوع الخلاف لما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله وتابعه أيضًا ابن القيم. فالمذهب والصحيح الأقرب للسنة أنّ الطلاق البدعي في الحيض يقع، هناك أدلة كثيرة منها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع زوجته، وهل يراجعها إلا أنّ الطلاق قد وقع، كيف يأمره بمراجعة امرأة لم تطلق منه، وهذا من الأدلة القوية. أيضًا هناك أدلّة في مسلم: قال نافع: وكان عبد الله ابن عمر طلّقها تطليقة فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم، بعض العلماء يقول لم نعرف من الذي حسبه هل ابن عمر حسبها على نفسه أو النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا كلام فيه ما فيه من الطعن، ولذلك رأي الجماهير من العلماء وكذلك هناك أقوى من كتب - من أقوى ما رأيت توضيح الأحكام للشيخ عبد الله بسام، بحث المسألة بحثًا مستفيضًا ورجّح أنّه يقع، وأتى بكلام الشيخ الألباني وأنّ الشيخ بسام رحمة الله لم ينتبه بعض الطرق التي فيها صراح أنّها حسبت عليه في بعض الروايات وحسبت تطليقة كما رواه ابن حجر، أتى بطرق كثيرة في الحديث صحيح في أنّ الطلاق يقع خلاف لما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: **"ويقع، ولكن تسنّ رجعته"** لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجعها. لو طلّق امرأة ثلاثًا فإنّه يكون بدعيًا ومحرمًا، وهل يقع أو لا يقع، وسواء قال لها أنتِ طالق ثلاثة، أو قال أنتِ طالق طالق طالق - لو أنّه يعدد الألفاظ. المذهب عندنا أنّه يقع ثلاثًا أيضًا، خلافًا لرأي شيخ الإسلام الذي يرى أنّها تقع واحدة، وهذا قد يكون له وجهة نظر قوية رحمه الله لكن المذهب على أنّه يقع.

قال: **"ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها"** التي يستبين حملها يجوز حتى وإن كان يطؤها، لأنّه يجوز أن يطلقها، وطلاقها لا يصف بكونه سنة أو بدعة، ولا لصغيرة لا توطأ، وآيسة، ولا غير مدخول بها هؤلاء الأربع لا سنة ولا بدعة لطلاقها ويقع بصريحه مطلقًا.

صريح الطلاق هو: ما لا يحتمل غير ما وضع له اللفظ مطلقًا سواء نواه أو لم ينوِ، أما **الكناية** وهي: الألفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيرها، **والكناية تنقسم لقسمين:** كناية ظاهرة، كناية خفية: **الكناية الظاهرة** هي: ما وضعت للبينونة، والطلاق فيها أظهر، والألفاظ الظاهرة ستة عشر لفظًا. وأمّا **الخفية** فعشرون لفظًا، والظاهرة يقع الطلاق بها ثلاثًا والخفية يقع فيها واحدة ما لم يملق.

قال: وكناية مع النية، وصريح - صريح الطلاق، لفظ الطلاق، إذا قارنت الطلاق فإنّ هذا مصدر تطلق وما تصرف منه - ما تصرف من كلمة الطلاق، التصريف أن يتصرف من مصدره خمسة أشياء: أن يشتق منه فعل الأمر، والفعل المضارع، والفعل الماضي، واسم الفاعل واسم المفعول، فبات عندنا كل ما تصرّف من كلمة طلاق أنتِ طالق، طلقتك، فإنّه يقع منه الطلاق غير أمر كأطلقي - أطلقي هذه لا تطلق

بها المرأة لأنّ الأمر لا يصلح للإنشاء، وكذلك يُستثنى من ذلك الفعل المضارع كتطلقين مثلًا لأنّه وعد، والوعد لا تطلق به المرأة. كذلك اسم الفاعل - بكسر اللام، كمطلِقة أنتِ - مطلِقة بكسر اللام فإنّه لا يقع به الطلاق.

قال رحمة الله: **"وإن قال أنتِ عليّ حرام أو كظهر أمي أو ما حل الله عليّ حرام فهو ظهار"** كثيرًا من الأولاد والطلاب حتى في المدرسة يطلق في المدرسة، "عليّ الطلاق" هو من أين أخذها؟ من أبيه، هذه الألفاظ خطيرة جدًا، "عليّ الحرام تدخلون أو تخرجون" مثلًا، وهو أصلًا ليس له زوجة ويطلقها وهو خالي من الزواج.

وإن قال: أنتِ عليّ حرام أو كظهر أمي أو ما حلّ الله علي حرام، فهو ظهار، ولو نوى طلاق فإنّ هذه الألفاظ صريحة في الظهار، فلا تكون كناية في الطلاق إلا إذا قال هذه الالفاظ المحرمة عليه بحيض مثلًا أو محرمة، فقال: أنتِ عليّ حرام لأنّك حائض مثلًا أو محرمة، فليس ظهار. يشترط أن ينوي أنتِ عليّ حرام مثلًا لأنكِ حائض أو محرمة أو نفساء وينوي ذلك، فهذا لا يترتب عليه حكم.

وإن قال: كالميتة والدم وقع ما نواه، طلاقًا كان أو ظهار أو يمين، فإن قال: أنتِ عليّ كميتة ونوى طلاق فهو طلاق، وإن نوى أنه ظهار فهو ظهار، وإذا نوى أنّه يمين فهو يمين، ويلزمه كفارة يمين إذا حنث. **ومع عدم النية** - فإن لم ينوي طلاقًا ولا ظهارًا ولا يمين **فهو ظهار**.

ثم قال: وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب، دُيِّن يعني يُديَّن فيما بينه وبين الله عز وجل، أمّا في الظاهر عندنا في الدنيا يلزمه الطلاق نلزمه حكمًا مُأخذة له بإقراره. ما المراد بالحلف في الطلاق - وهذا أيضًا يخالف فيه شيخ الإسلام رحمه الله مخالفة كبيرة جدًا وهو الواقع بين الناس الآن للأسف، **الحلف بالطلاق** هو: تعليق الطلاق على فعل يقصد به المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب، يعني مثلًا إذا قال عليّ الطلاق تتعشى عندي ما الذي تريده؟ أنّك تحثه على أنّه يجلس يتعشى، هذا حلف بالطلاق، إن ذهبتِ إلى بيت أهلِك فأنتِ طالق، يريد منعها فهذا حلف أيضًا، يعني نفس اليمين ضع كلمة الطلاق محل لفظ الجلالة، نفس اليمين يجري مجرى اليمين.

وهذا أيضًا اختلف فيه العلماء، اختلف فيه شيخ الإسلام رحمه الله ومن معه وجمهور الأمة، **جمهور الأمة على أنّه** حلف ويقع به تعليق، هو في الحقيقة تعليق، إن تحقق المعلق عليه فإنّ الطلاق يقع. **شيخ الإسلام على أنّه** يمين ويلزمه كفارة يمين يُكفّر عن اليمين.

هذا تساهل فيه كثيرًا من طلاب العلم يتصلوا عليه يقول كفر كفر عن هذا إن شاء الله خيرًا. كيف هذا الأمر ليس بهين أبدًا كان رجل متساهل الفتوى في الطلاق لا تكن جوّال، وينبغي أن تكون في محكمة منصب أو مقام علم، ما في الجوالات هذا الأمر خطير جدًا. **المذهب عندنا** والجمهور - هناك ابن السبكي رحمه الله والشافعي رد على شيخ الإسلام في رسالة اسمها *الدرة المضيّة*، وأتى بإجماعات أنّ الطلاق يقع في هذه المسألة: الحلف في الطلاق. وأتى بأثر قوي جدًا في صحيح البخاري أنّ ابن عمر سُئل عن رجل طلّق امرأته البتة، فقال: إذا ذهبت إلى بيت أخيها أو ذهبت إلى أهلها، فقال ابن عمر في البخاري إن ذهبت فقد بتت منه، هذا صريح، فنأخذ برأي ابن عمر رضي الله عنهما أو برأي شيخ الإسلام، أرى أن رأي ابن عمر أقرب للصواب.

بعضهم يقول أنّك تدمر البيوت طيب الناس لا يتسرعون ويتساهلون في القضية، وهذه أرحام وفروج وإنّما استباح اللسان هذا الفرج بكلمة الله عز وجل بهذه الكلمة، يعظم هذا العقد - من أعظم العقود وفي الإسلام عندنا عقد النكاح فالمسألة فيها طبعًا خلاف كما ذكرنا. وشيخ الإسلام قال أنّه يمين ويكفرها بكفارة يمين ولا يقع الطلاق، المذهب عندنا ورأي الجماهير من أهل العلم وذكرت لكم الدليل الصريح

في المسألة، والسبكي رحمه الله كان قاسيًا على شيخ الإسلام، ولا نقبل هذه القسوة أبدًا لكن المسألة هذه بيّن بيانًا شافيًا وألّف رسالة خاصة في الرد على شيخ الإسلام.

وإن قال: حلفت بالطلاق، قال حلفت بالطلاق على زوجتي وهو كاذب، نقول أن زوجتك طلقت منك إذا فعل ما حلف على فعله أو تركه.

قال: **"ويملك حرًا ومبعّض ثلاثة تطليقات وعبدًا اثنتين"** العبرة في الطلاق معتبر الطلاق في عدد الطلقات بالرجالة حرية ورق وليس بالنساء، فإن كان حرًا فيملك ثلاثة وإن كان عبدًا يملك اثنتين.

ثمّ قال: **"ويصحّ استثناء النصفي"، الاستثناء** في اللغة: هو من الثني وهو الرجوع، وأما في الإصطلاح: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد. يقول: ويصحّ استثناء النصفي، فأقل من طلقات: أنتِ طالق ثلاثة إلا واحدة، أنتِ طالق طلقتين إلا واحدة، الاستثناء النصفي فإذا كان أكثر من النصف: أنتِ طالق ثلاثة إلا اثنتين، هل يصح الاستثناء؟ لا يصح.

ومطلقات لو طلق زوجاته الأربع فاستثنى منه فلانة وفلانة إلا فلانة وفلانة، استثنى منهن أقل من النصف، صحّ الاستثناء وإلا فلا يصحّ. **يُشترط لصحة الإستثناء أربعة شروط** - قال: وشرط تلفظ إتصال معتد:

- ✓ الشرط الأول: **يشترط أن يتلفظ في الاستثناء** "إلا طلقتين ،إلا فلانة" ذلك تلفظ بالاستثناء لا يستثني بقلبه إلا كما استثناه المؤلف.
- ✓ الشرط الثاني: **اتصال معتد،** إما لفظًا أو حكمًا، لفظًا: كأن يأتي به متواليًا، وأما حكمًا: أن يقطع الاتصال بين المستثني والمستثنى منه بشيء يسير كسعال أوعطاس مثلًا.
- ✓ الشرط الثالث: قال: **نيّته،** أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. يعني أنتِ طالق ثلاثة إلا طلقة قبل أن يتم قوله ثلاثًا أو المستثنى منه تأتيه النية، فإن نوى بعد التلفظ بقوله ثلاثًا فإنّه لا ينفعه الاستثناء، لا بدّ أن ينوي قبل تمام المستثنى منه.
- ✓ الشرط الرابع - الذي ذكره أولًا وهو: أن **يكون الاستثناء في النصفي فأقل.**

قال: **"ويصحّ بقلبه من مطلقات"** إذا طلّق نساءه، واستثنى بقلبه إلا فلانة فإنّه يصح الاستثناء. لكن الطلقات - لا يصح أن يستثني بقلبه في عدد الطلاقات، لا بدّ أن يتلفظ.

وأنتِ طالق قبل موتي، تطلق في الحال لأنّ كل ما قبل موته يصدق عليه أنّه قبل موته، فتطلق في الحال وبعده أو معه: **أنتِ طالق قبل موتي أو مع موتي،** فلا تطلق لحصول البينونة، البينونة حصلت بالموت قبل وقوع الطلاق فلن يبقى بعد الموت نكاح يزيله الطلاق.

قال: **"وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة"** يعني أنتِ طالق في هذا الشهر أو في هذا اليوم أو في هذه السنة، تطلق في الحال لأنّ كل وقت من هذا اليوم وهذا الشهر صادق على كونه فيما قاله.

فإن قال: أردتُ آخِر كلّ - أردت آخِر الشهر، أنت طالق في هذا الشهر وأردت ونويت أن يكون في آخر هذا الشهر، فإنّه يقبل منه حكمًا، يعني عندنا في الدنيا، أما بينه وبين الله لا يقبل إلا إذا كان صادق، لأنّ هذا لن نعرفه إلا من جهته وهو قد أفصح به، أمّا إذا قال أنت طالق غدًا، ما قال: في يوم غد قال: غدًا أو يوم السبت ونحوه كيوم الخميس مثلًا تطلق بأوله، أول اليوم عندنا بطلوع الفجر فلو قال: أردت آخر اليوم لم يقبل لأنّه مخالف لمقتضى اللفظ، لأنّ مقتضى اللفظ الوقوع في كل جزء من اليوم.

قال: وإذا مضت سنة بالتنكير، سنة فأنتِ طالق يمضي اثنتي عشر شهرًا بالأهلة، يحسب من قوله ذلك اثني عشر شهر بالأهلة. طيب لو قالها في أثناء الشهر ما العمل؟ في اليوم الخامس عشر قال: إذا مضت سنه فأنتِ طالق، ماذا نفعل؟ الشهر الذي طلق فيه يتمّه ثلاثين يومًا، يعني يحسب خمسة عشر الآن ثم بعد خمسة عشر يومًا يأتي الشهر الجديد بالأهلة ويمضي أحد عشر شهرًا بالأهلة، ثم إذا مضت الإحدى عشرة يومًا يأتي بخمسة عشر يومًا ويضمهم مع الخمسة عشر الأولى، فيكون كلهم اثني عشرة.

طبعًا هذه قاعده في المذهب مضطردة في العدة مثلًا مات الزوج مثلًا في اليوم العاشر من الشهر، نقول الشهر هذا نتمّه بالعدد وما عاداه نتمّه بالأهلة. الإجارة، أجرت الدار لمدة سنة في اليوم الخامس في الشهر، نقول الشهر هذا يتم بالعدد وما عاداه يتم بالأهلة، وهكذا هذه لها صور كثيرة جدًا.

قال: **"وإن قال السنة أنتِ طالق تطلق بانسلاخ ذي الحجة"** حتى لو بقي أيام على ذي الحجة إذا انتهى ذي الحجة فإنّه نفذ. الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى رأي شيخ الإسلام، وإذا أتى على هذا الباب يقول رحمه الله في بعض شروحه أنّ الشيخ ابن سعدي إذا أتى على هذا الباب لا يشرحه، لماذا؟ لأنّ الطلاق أصلًا عنده يعلّق هذا الحلف بالطلاق لا يقع، فلماذا يُتعب نفسه مع هذه الاشكالات الكثيرة، لكن شيخ الإسلام الحمد لله في درس من الدروس لم يشرحه، وفي درس آخر شرحه الحمد لله أنّه شرحه.

التعليق بالشروط، التعليق: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل، ترتيب شيء غير حاصل - وهو الطلاق، غير حاصل حين الترتيب، على شيء حاصل موجود أو غير موجود بإن أو إحدى أخواتها. قال: **"ومن علّق طلاق ونحوه بشرط"** سواء كان حلف بالطلاق أو شرطًا مجردًا، شيخ الإسلام ما يرى الحلف بالطلاق طلاقًا، لكن يرى الشرط المجرد طلاق، مثل أنتِ طالق إذا طلعت الشمس، هذا ليس حلف بالطلاق حتى عند شيخ الإسلام يقع الطلاق، "من علق طلاق ونحوه بشرط **لم يقع حتى يوجد"** فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكمًا، فلو لم يتلفظ بالشرط ثم قال: أنتِ طالق، ثم قال: أردت إن قمتِ، لا يقبل منه ثم تطلق في الحال فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل منه، ما تلفظ به بالشرط لا يقبل به وتطلق حالًا.

قال رحمه الله: **"ولا يصحّ التعليق إلا من زوج"** كما ذكرنا أنّ الوكيل لا يصحّ منه التعليق، الوكيل لا يعلق، فقط لا يصح التعليق إلا من الزوج، الزوج له أن ينجز الطلاق وله أن يعلّق، الوكيل له تنجيز الطلاق."إلا من زوج **بصريح أو كناية مع قصد الطلاق"**.

"ويقطعه فصل" ويقطع التعليق فصل، قال: **بتسبيح**، إذا قطع التعليق بين الشرط وجزائه بالتسبيح: أنتِ طالق، ثم قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر إن خرجتِ من الدار، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟ يقع الطلاق بتسبيح وسكوت أيضًا: أنتِ طالق، ثمّ يسكت، ثمّ: إن قمتِ أو دخلت الدار أو خرجتي من الدار، فإنّه ينقطع بخلاف الاستثناء، إذا انقطع حكمًا فإنّه يُعفى عنه ويُعتبر، وحتى هنا أيضًا لا ينقطع، التسبيح لا يُلحَق بالعطاس الخ.

قال: **"لا كلام لمنتظم"** إذا أتى بكلام لا يتعلق بالطلاق فإنّه لا يقطع الفصل، كأنتِ طالق يا زانية إن قمتِ، هناك فصل بين أنتِ طالق وبين الشرط وهو قوله: يا زانية، لكن كلامه هنا منتظم لم يتوقف فهذا الفاصل لا يؤثر على الشرط والطلاق، فيكون الشرط معتبر. أدوات الشرط ستة نحو: إن، متى، إذا، أي، من، كلما.

الآن سيذكر **تعليق الطلاق والكلام**: إن كلمتكِ فأنتِ طالق فتحققي، لأنّه قال: إن كلمتكِ فأنتِ طالق، المفروض أنّه لا يكلمها، فقال: فتحققي أو قال تنحي أو قال اسكتي، فإنّه كلمها فيحصل الطلاق، تطلق ما لم ينوِ غير كلمة تحققي أو غير قوله تنحي، قال: وإن بدأتك بالكلام فأنتِ طالق، فقالت: إن بدأتك بها

فعبدي حر، في هذا الحال تبينه لأنّها بدأته بالكلام، فحينئذٍ تقوم يمينها هي فإن بدأته بالكلام مستقبلًا يكون عبدها حر وتبقي يمينها.

تعليق الطلاق على الإذن، قال: وإن خرجتِ الآن بغير إذني ونحوه، كإن خرجتِ إلا بإذني، حتى آذن لكِ فأنتِ طالق، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه. قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق، ثمّ أذن لها فخرجت ثم عادت إلى المنزل، ثم في يوم آخر خرجت بغير إذنه تطلق منه لماذا؟ لأنّ قوله إن خرجتِ نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم، قاله شيخ الإسلام رحمه الله فقد صدق يقول: إن خرجتِ من غير إذني تقتضي العموم في كل وقت، كل وقت تحتاج إلى إذن، إذا أرادت أن تخرج ولم تطلق ينبغي أن تستأذن. الصورة الثانية: يقول: إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق، أذن لها ولم تعلم فخرجت، وهو قد أذن لها ولم تعلم أيضًا تطلق، لماذا؟هنا يقول أنّ الإذن هو الإعلام ولم يعلمها.

الآن **تعليق الطلاق على المشيئة، "وإن علّقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها"،** قال: أنتِ طالق إن شئتِ، لا تطلق حتى تشاء، ويشترط أن تشاء باللفظ قالت: قد شئت، الأفضل أن تتلفظ، قال: **بمشيئتها غير مكرهة،** فإن كانت مكرهة فإنّها تعذر ولن تطلق، لو أحد أكرهها أن تتلفظ وتقول قد شئت فإنّها لا تطلق. وقول المؤلف: "غير مكرهة" هذه ليست عبارة في *الإقناع* ولا *المنتهى*، عبارة *الإقناع والمنتهى* هي: "ولو كارهة" هي ذكرت قالت قد شئت وهي كارهة أو راضية فهي تطلق، فأمّا غير مكرهة هذه ليست موجودة.

أو **بمشيئة الإثنين،** قال: أنتِ طالق إن شئتِ وشاء أبوكِ، مشكلة هذه فلا يقع الطلاق إلا بمشيئتهما لفظًا تشاء هي ويشاء أبوها أيضًا غير مكرهين. ولو شاء أحدهما الآن والثاني شاء بعد شهر تطلق أيضًا، ولا يشترط الفورية حتى لو تراخى في المشيئة. وإن طلّقها على مشيئة الله تعالى تطلّق في الحال لأنّه علّقه على ما لا سبيل إلى العلم به فكأنّه على شيء مستحيل، كيف تعلم أن الله شاء أو لم يشاء. قال: تطلق في الحال، وكذا عتق لو علّقه حكمه مثل حكم الطلاق في الحكم عتق عبدًا إن شاء الله.

قال: وإن حلف لا يدخل دارًا أو يخرج منها فأخرج بعض جسده لم يحنث لماذا؟ لأنّه لم يدخلها بجملتها، فإن دخل وأخرج بعض جسده أو دخل بعض الباب - دخل نطاق الباب ولم يدخل البيت لم يحنث. أو لم يلبس ثوب من غزلها فلبس ثوب فيه منه - من غزلها، لم يحنث، أو حلف لم يشرب من ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث بشرب هذا البعض، إلا إذا نوى الجميع هذا البعض فإنّه يحنث، وإن حلف ليفعلنّ شئًا يبر إلا بفعله كله وإلا حنث، والله لآكلنّ هذه الخبزة وهذا الرغيف لا يبر في يمينه إلا إذا أكل هذه الخبزة كلها، ما لم يكن له نية، إلا إذا نوى من قبلها أنّه يأكل النصف، فله ما نوى، وإن فعل المحلوف عليه، حلف على ترك شيء: والله لا أركب سيارة فلان، ففعله ناسيًا أو جاهلًا، فإنّه يحنث في الطلاق والعتاق، عليّ الطلاق إن ركبت، يريد منع نفسه من الركوب حلف بالطلاق، إذا ركب سيارة هذا الشخص سواء كان جاهلًا أو ناسيًا أو متعمدًا فإنّه يقع فيه الطلاق، كذلك إن ركبت سيارة فلان فعبدي حر فركب السيارة ناسيًا أو جاهلًا فإنّ عبده يعتق.

قال: **وينفع غير ظالم هناك تأويل،** التأويل في اليمين، التأويل هو: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهر لفظه، أن ينوي شيئًا خلاف ما يظهر من لفظه وينفع غير ظالم تأول بيمينه، إذا تأول وحلف على هذا التأول فإنّه ينتفع به ما لم يكن ظالمًا، أما الظالم فلا ينفعه التأول في محكمة. مثلًا ظالمًا استحلفه القاضي: احلف أنّك لم تسرق فحلف أنّه لم يسرق من فلان غير الذي استحلفه القاضي، هل ينتفع بهذا؟ لا ينتفع، وهذا ورد في الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"، ولفظ آخر في مسلم: "اليمين على نية المستحلف"، أن تحلف على نية الذي استحلفك وليس نيتك، هذا إذا كان ظالمًا، أما إذا كان غير ظالم يجوز له أن يتأول وأن يحلف: والله هذا أخي، وهو يقصد الأخوة في الإسلام. أو

يقول: والله ما رأيته، وهو رآه فعلًا، يقصد ما ضربت رئته، هذا بعيد عمومًا هذه في اللغة تصلح ذكر في الإقناع تأويلات كثيرة جدًا.

قال رحمه الله: **"ومن شكّ في طلاق"** الشك هنا مطلق التردد، سواء غلب على ظنّه أنّه طلق أو شكّ تردد هنا الظنّ يقيمونه مكان الشكّ، شكّ في طلاق - **شكّ طلق أم لم يطلق**، أو **شكّ في وجود الشرط** الذي علق عليه، عليّ الطلاق إن ركبت سيارة فلان، وشكّ هل ركب أم لم يركب. عليّ الطلاق إن أكلت هذه التفاحة، وشكّ أكلها أو لم يأكلها.

ما ذكره المؤلف لم يلزمه شيء وله الوطء، لكن كما قال في *المنتهى*: يسنّ ترك الوطء حتى يراجع زوجته إحتياطًا، وكما قال الموفق رحمه الله أنّ الورع اعتزام الطلاق في هذه المسألة. **أو في عدده** يعلم أنّه طلق لكن شكّ كم طلق: واحدة اثنتين ثلاثة، رجع إلى اليقين وهو الأقل.

ومن قال لمن ظنّ أنّها زوجته أنتِ طالق طلقت زوجته وأي امرأة في الشارع فظنّ أنّها زوجته فقال أنتِ طالق، تطلق الزوجة المسكينة اعتبارًا بالقصد. هنا قال: لا عكسها، لقي امرأته فظنّها أجنبية فقال أنتِ طالق، فظهرت زوجته يقول لا تطلق، المؤلف يقول لا تطلق، وهذا ما ذهب إليه في *الإقناع والمنتهى*، جزم هنا بوقوع الطلاق لأنّه واجهها بصريح الطلاق.

وقد يؤخذ من هذا الموطن أنّهم كانوا يغطون وجه المرأة، ظنّ أنّها زوجته هذا دليل أنّ المرأة تغطي وجهها، خلافًا لما يثار الآن أنّ رأي الحنابلة أنّه يجوز أن تكشف المرأة وجهها. ومن أوقع بزوجته كلمة وشكّ، قال لزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء لأنّ الأصل عدمها وهي الميثاق ليتيقن أحدهما.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* ما في مشكلة بالوكيل، حقوق العقد - قاعدة عندنا في المذهب، حقوق العقد متعلّقة بالموكّل، فالوكيل كأنّه الموكّل الذي وزّع، ما في مشكلة. الدعوة موجّهة من الزوج نفسه، لكن هل تكون تخصيص، ذكرنا أنّ الشيخ ابن عثيمين لا يرى أنّها تخصيص.

* في باب عشرة النساء، وله إجبارها على غسل حيض ونفاس إن كانت مكلّفة، فإن كانت غير مكلّفة فليس له إجبارها، المجنونة لا يجبرها. يقولون إذا انقطع الدم، فله أن يراجعها ولو أخّرت الغسل سنين، كيف تؤخّر الغسل سنين؟ معناها لا تصلّي، هذه مسألة فرضيّة يعني.

* الهجر في المضجع يعني الفراش، يتركها فيه.

* شخص له أكثر من زوجة، وكل زوجة في بلد والعمل في بلد ثالث، يلزمه القسم بالتساوي.

* المسافر لحاجة، ذكرنا أنّه حتى لو أطال فيه فإنّها ليس لها أن تفسخ النكاح. لا يدخل في المسألة هذه أن يترك زوجته الثانية ولا يقسم لها؟ لكن المشكلة يوجد زوجة سيقسم لها، ويترك الأخرى، مشكلة.

* التعليق، التسبيح والسكوت يقطع التعليق؟

يقطع الشرط عن لفظ المطلّق، مثلًا قال: أنتِ طالق، ثمّ قال: سبحان الله، ثمّ قال: إن قمتِ، هذا الشرط "إن قمتِ" غير معتبر لأنّه انفصل بالتسبيح، فتطلق مباشرة. أو سكوت: أنتِ طالق، ثمّ سكت، ثمّ قال: إن قمتِ، نقول هذا السكوت قطع هذا الشرط، فيقع الطلاق منجّزًا.

* التعليق - الحلف بالطلاق، أمّا التعليق المجرّد، فيرى أنّه يقع، عندنا في المذهب طبعًا يفرقون بين الحلف وبين التعليق المجرّد، مع أنّه يقع الطلاق في هذا وهذا، ما الثمرة طيب؟ إن طلعت الشمس فأنتِ طالق، هذا تعليق محض. أمّا الحلف، لا، يريد يمنع، يريد أن يصدّق خبر، إن لم يكن حادث حصل في الشارع فامرأتي طالق، يريد تصديق. فيتبيّن أنّه ليس بصحيح، فإنّ امرأته تطبق، الفرق بينهم أنّه طبعًا مثل ما قلنا اليميم حلّ لجميع الإشكالات، لو حلف أنّه لا يحلف بالطلاق، قال: والله لا أحلف بطلاق امرأتي، ثمّ قال لزوجته أنتِ طالق إن طلعت الشمس، هل يحنث؟ لا يحنث، لأنّه لم يحلف بالطلاق، وإلا الأمر عنده سيّان. رأي شيخ الإسلام طبعًا فيه قوّة، لا نقول أن ندنيه تمامًا، فيه قوّة لكن نقول هذا أقوى والله أعلم.

* أذكر عند الشيخ عبد العزيز يحيى رحمه الله، أتى بعض المالكية فقال كيف تجوّزون الحلف بغير الله؟ أنتم الحنابلة، قال هذا الحلف بالطلاق، الحلف بالطلاق كأنّه يعني ارفع كلمة "علي الطلاق" وضع "والله" نفس الشيء، علي الطلاق إن ذهبتِ بيت فلان، أو والله لن تذهبين إلى بيت فلان، فهو يجري مجرى اليمين، اليمين هو أن يحلف على شيء، يريد أن يمنع أو يحث نفسه على شيء، أو يصدّق أو يكذّب، نفس الحلف بالطلاق، لكنّ هذا طلاق وهذا يمين، والطلاق أخطر من اليمين.

* الشيخ ذكر قاعدة أنّه حتى عندنا في بعض المواضع، من بنى شيئًا على سبب وتبيّن عدمه فلا يترتب على عمله شيء، إذا رآها متكشّفة فظنّ أنّها زوجته، فقال: أنتِ طالقة، فتبيّنت أنّها ليست زوجته، فهذه والله أعلم أنّها لا تطلق، المذهب ما أذكر.

* ما الفرق بين الحاجة والضرورة؟

الضرورة كما ذكر بعض العلماء هي أنّه يترتب عليها ذهاب النفس أو تلف عضو، أمّا الحاجة هي الأشياء التي إذا فُقدت يشقّ على الإنسان أن يتركها. وهناك كلام كثير في ضابط الحاجة والضرورة.

* إذا سافر الزوج سواء للنزهة أو للحاجة، إذا سافر مع أكثر من زوجة، يجب عليه أن يقسم، لكن يحرم على الزوج المعدد أن يسافر مع إحدى زوجاته إلا بقرعة، كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيّتهن خرجت خرج بها معه. لكن هل يجب أن يسافر بالأخرى؟ لا، يلزمه القضاء في البلد، بل يقول الفقهاء أنّ التي سافر معها يمكن أن يشقّ عليها أكثر من التي في البلد، يقولون إذا سافر بقرعة إنّما يبغي مدّة إقامته، ما هي مدّة الإقامة؟ أكثر من أربعة أيام، أما إذا سافر معها يوم أو يومين بقرعة أو بإذن، فإنّه يقضي مدّة الإقامة فقط، أربعة أيام فأكثر، أما أقل من أربعة أيام فلا يجب عليه القضاء.

أمّا إذا سافر مدّة الذهاب والإياب - هذا إذا كان بقرعة أو النساء رضوا له بهذه المرأة، فإنّه لا يقضي إلا مدّة الإقامة، إذا أتى البلد يقضي، يجب عليه أن يقضي لبقية نسائه. أما إذا سافر بلا قرعة وبلا رضا نسائه، فإنّه إذا أتى عليه أن يقضي ولو ساعات، يقضي لكل واحدة - مثلًا إذا سافر يومين، يأتي يقضي للبقيّة يومين يومين يومين، إذا سافر بلا قرعة وبلا رضاهن.

ويقولون أنّ الشيخ ابن عثيمين متشدّد بأحكام التعدّد لأنّه لم يعدّد أصلًا، أمّا الشيخ ابن الباز رحمه الله فهو متساهل لأنّه عدّد. نحن هنا نقول أشياء نظرية، لكن الواقع فيه صعوبة وإذا الإنسان - فإن خفتم ألا

تعدلوا، فواحدة. ليه الإنسان يكلّف نفسه ما لا يطيق، المذهب عندنا أن يقتصر الإنسان على واحدة. وفي الحقيقة كما قال البعض أنّ الذي يعدّد هو الذي ينقسم قسمين أو ثلاثة أقسام أو أربعة، أما المرأة فهي مرتاحة ببيت واحد يأتيه زوجها فيه، أما هو اليوم هنا. خاصّة طلاب العلم المساكين، طالب العلم لا يخلو من الكتب، تقرأ، تكتب، اليوم هنا ما في مكتبة، الثانية عندها مكتبة، هذه مشكلة.

* ما معنى العفّة التي يُسنّ الطلاق لها؟

ذكرنا هي فعل الفواحش، تُكلّم رجال، تتهاون في إبراز محاسنها ومفاتنها للناس، هذه كلها من العفّة التي يسنّ - لكن كما تقدم يجوز له أن يؤدّبها على ذلك، لكن لا يضرب، المرأة لا تُضرَب، يعني بعض الناس قوي على النساء فقط، اليوم المشاكل كثيرة جدًا في المجتمع في ضرب النساء، لكن الحمد لله ليست ظاهرة لكن بعضهم يقوى على المرأة فقط، وأمّا غير المرأة لا يقوى عليه، فالإنسان يجب أن يحترم زوجته، للأسف الآن الكثير من الشباب يدخل مرحلة الزواج وهو صغير، فتحصل مشاكل مبكرًا.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الواحد والعشرون: من الرجعة إلى نهاية الرضاع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله:

"فصل: وإذا طلق حرّ من دخل بها أو خلا بها أقل من ثلاثٍ، أو عبدٌ واحدةً لا عوض فيهما، فله ولولي مجنونٍ رجعتها في عدتها مطلقًا، وسنّ لها إشهادٌ، وتحصل بوطئها مطلقًا، والرجعية زوجةٌ في غير قسمٍ وتصحّ بعد طهرٍ من حيضةٍ ثالثةٍ قبل غُسلٍ، وتعود بعد عدةٍ بعقدٍ جديدٍ على ما بقي من طلاقها. ومن ادّعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا في شهرٍ بحيضٍ إلا ببينةٍ. وإن طلق حرّ ثلاثًا أو عبدٌ اثنتين لم تحلّ له حتى يطأها زوجٌ غيره في قُبلٍ بنكاحٍ صحيحٍ مع انتشارٍ، ويكفي تغييب حشفةٍ، ولو لم ينزل أو يبلغ عشرًا، لا في حيضٍ أو نفاسٍ أو إحرامٍ أو صوم فرضٍ أو ردةٍ."

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، تكلمنا في الدروس الماضية والدرس الأخير عن الطلاق وانتهينا مما يتعلق بالطلاق واليوم سنبدأ في **الرجعة**، والرجعة بفتح الراء هي في اللغة من الرجوع وأما شرعًا فهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، وأجمع العلماء عليها ويقول الله عز وجل: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"، وأيضًا لمّا طلّق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فقال له "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"، وكذلك طلّق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وراجعها، هذه **الأدلة على مشروعية الرجعة**.

ولصحة الرجعة خمسة شروط:

- ✓ قال: "وإذا طلّق حر من دخل بها"، هذا الشرط الأول، **أن تكون المطلقة مدخولًا بها** فإن كانت غير مدخول بها فلا رجعة عليها لأنها تبين بالطلاق، قال: دخل بها أو خلا بها دخل بها يعني: وطئها.
- ✓ أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة - هذا الشرط الثاني: **أن يطلق الزوج الحر أقل من ثلاث والعبد يطلق أقل من اثنتين**، فإن طلق الحر ثلاثًا فلا رجعة له.
- ✓ الشرط الثالث: قال: **"بلا عوض فيهما"** يعني اشتراط للحر والعبد، بلا عوض لأنه لو كان بعوض أصبح كالخُلع وتَبين منه وليس له رجعة عليها.
- ✓ الشرط الرابع الذي لم يذكره المؤلف: أن **يكون الطلاق وقع في نكاح صحيح**.
- ✓ والشرط الذي يليه، لا في شرط ذكره المؤلف قال: **"ولولي مجنون رجعتها في عدتها"** هذا الشرط الخامس، في عدتها، أن يراجعها في عدتها؛ يفهم منه أنه لو انتهت عدتها فليس له رجعة عليها مطلقًا سواء رضيت أو كرهت.
- ✓ الشرط السادس: **ألا تكون الرجعة حال ردة أحد الزوجين**.
- ✓ والشرط السابع: **أن تكون الرجعة منجزًا**، فلا تصح معلقة كالطلاق، الطلاق يصح معلقًا، النكاح لا يصح معلقًا.

قال: **"وسنّ لها إشهاد"**، يسنّ الإشهاد "أشهد على رجعتها" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أشهد على رجعتها". "وسنّ لها إشهاد وتحصل بوطئها"، **بم تحصل الرجعة؟** إما **بالفعل** وهو الوقت فقط، بوقتها مطلقًا سواء نوى به الرجوع أم لم ينوِ، أما ما عدا ذلك من الأفعال كالمباشرة والنظر لفرجها والقبلة واللمس والخلوة، هذه الأمور لا تحصل بها الرجعة.

الشيء الثاني الذي تحصل به الرجعة هو **اللفظ** وهي خمسة ألفاظ صريحة: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحو ذلك.

قال:**"والرجعية زوجة في غير قسم"**، يعني الرجعية زوجة للمطلق ويلحقها الطلاق وكذلك يلحقها الظهار، يلحقها الظهار والطلاق واللعان والخلع وتجب لها النفقة في غير قسم، إلا أنّه لا يجب على الزوج أن يقسم لها. قال:**"وتصحّ بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل"** تصحّ الرجعة بعد أن تطهر من الحيضة الثالثة قبل غسل، وكما قال في *الإقناع* "وظاهرها فرط في الغسل سنين فإن له أن يراجعها".

"وتعود بعد عدة بعقد جديد" إذا انتهت العدة فليس له أن يراجعها، وتعود بعقد جديد: يعني مهر جديد ولا بدّ من موافقتها ووجود الشهود والشروط والأركان، "على ما بقي من طلاقها" سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو لا، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها، فإن طلقها طلقة مثلًا ثم تزوجت ثم طلقت وتزوجت الثاني ثم عقد عليها الزوج الأول فإنّه يعود على طلقتين.

قال: **"ومن ادّعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا في شهر بحيض إلا ببينة"**. إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها - المطلقة، أن عدتها قد انقضت وكان ذلك ممكنًا، يمضي زمن يمكن انقضاء العدة فيه فإنّ دعواها تُقبل لكن قال: **"لا في شهر"** لا تقبل دعواها إن عدتها انقضت في شهر واحد بحيض إلا ببينة، إذا ادّعت انقضاء عدتها في شهر بحيض لا تُقبل دعواها إلا أن تأتي ببينة، يعني شهود ويشهدون أن عدتها انقضت في هذا الشهر بالحيض.

قال: **"وإن طلق حر ثلاثًا أو عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قُبل"**. أيضًا متى تحل الزوجة المطلقة ثلاثًا، تحل بشروط. لم تحل، قال: **"حتى يطأها زوج غيره في قُبل بنكاح صحيح مع انتشار"** يعني مع انتشار ذكر الزوج الثاني، قال: ويكفي تغييب حشفة ولو لم يُنزِل، يكفي أن يغيب حشفة الذكر ولم ينزل أو ولو كان لم يبلغ عشرًا.

ثم قال: **"لا في حيض"** لا يحل إذا تزوجها الزوج الثاني ووطئها الزوج الثاني في الحيض أو في النفاس أو في الإحرام أو في صوم فرض أو في حالة ردتها أو في الدبر أو في نكاح فاسد فإنه لا تحل أن يطلقها الأول. إذًا **يُشترط لكي تحل زوجًا للأول عدة شروط**:

⇐ الشرط الأول: **أن يكون العقد صحيحًا** - يعني العقد الثاني، صحيحًا لا فاسدًا ولا باطلًا.

⇐ الشرط الثاني: **أن يحصل وطء في القبل** فلا تكفي الخلوة وهذا ذكره المؤلف **"في قبل"**.

⇐ الشرط الثالث: **أن يكون الوطء بتغييب الحشفة مع الانتشار**، لا بد من الانتشار وانتصاب الذكر.

⇐ الشرط الرابع: **ألا يكون الوطء في حال تحرم فيه الزوجة لحق الله تعالى** كما ذكر المؤلف قال: لا في حيض ونفاس وإحرام وصوم فرض أو ردة، هذه إن وطئها في هذه الأحوال فإنّها لا تحلّ له لذلك.

قال: "فصل، **والإيلاء حرام**"، والإيلاء في اللغة هو الحلف وأما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله: **"وهو حلف زوجٍ عاقل يمكنه الوطء، بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قُبل أبدًا أو مطلقًا فوق أربعة أشهر"**. حلف زوج سواء كان هذا الزوج بالغًا أو مميزًا، عاقل لا مجنون يمكنه الوطء، والذي يمكنه الوطء - من هو الذي يمكنه الوطء؟ هو ابن عشر سنين، هو من استكمل عشر سنوات، قال: "بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته" سواء كانت هذه الزوجة حرة أو أَمَة، أو مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة، "الممكن" يعني التي يمكن جماعها، ويحلف على ترك وطئها في قُبلها أبدًا يقول: والله لا وطئتك أبدًا أو مطلقًا يقول: والله لا وطئتك؛ لا يعين الزمن، فوق أربعة أشهر؛ حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرؤون للذين يقسمون من نسائهم هذا يدل على الإيلاء في القرآن الكريم.

يشترط في صحة الإيلاء أربعة شروط تضمنها هذا التعريف الذي ذكره المؤلف:

- ✓ الأول: **أن يكون من زوج يمكنه الوطء**، وكما ذكرنا فالذي يمكنه الوطء هو ابن عشر سنين، كذلك من هو قادر على الوطء حتى لو كان ابن عشر سنين يخرج ايش؟ العنين والمجبوب، هذا لا حكم لإيلائه، العنين والمجبوب ليس لإيلائه حكم.
- ✓ الثاني: **أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من** صفاته ولا يصحّ الإيلاء بحلف على ترك وطء بنذر: "لله علي نذر ألا أطأك" أو بالطلاق مثلًا يحلف بالطلاق "علي الطلاق إن وطئتك" هذا لا يعد إيلاء، لا بدّ أن يكون الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته.
- ✓ الثالث: **أن يكون الحلف على ترك الوطء في القبل** لأنّه هو الذي يحصل به الضرر.
- ✓ الرابع: **أن يحلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر** أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها.
- ✓ الخامس: **أن تكون الزوجة ممن يمكن جماعها** بخلاف الرتقاء التي لا يمكن جماعها.

قال **"فمتى مضى أربعة أشهر"**، إذا صحّ الإيلاء وضربت له مدة وهي أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء في هذه الأربعة أشهر لقوله تعالى "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ" وابتداء المدة من حين اليمين - ابتداء مدة الأربعة أشهر من حين يمينه على ترك الوطء، وأيضًا تفتقر هذه المدة إلى ضرب الحاكم بل تبدأ تلقائيًا من حين اليمين، فلا تحتاج إلى أن يضربها الحاكم له لأنها ثبتت بقول بالنص والإجماع. فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع بلا عذر، ليس له عذر من مرض أو إحرام أو محبوس - أمر به، يعني أمره الحاكم بالرجوع والجماع.

قال: **"أمر به"** فإن أبى، امتنع من الوطء ولم تعفه المرأة فلا يحصل الطلاق بمجرد مضي المدة بل يأمر، يأمره الحاكم بالطلاق أيضًا، يُشترط أن تطلب الزوجة ذلك - يطلب الحاكم منه الطلاق ويُشترط أيضًا أن تطلب منه الزوجة ذلك، فإن لم تطلب فلا يأمره الحاكم. فإن امتنع من الوطء أو الطلاق امتنع عن كل شيء، طلق عليه حاكمه، أيضًا لا يطلق الحاكم إلا بطلبها. وللحاكم أن يطلق عليه وأن يفسخ أيضًا، له أن يطلق عليه وله أن يفسخ أيضًا بدون ضرار. يطلق الحاكم بطلبها واحدة يقولون أو ثلاثًا أو يفسخ، هكذا

في *الإقناع والمنتهى* يقولون واحدة أو ثلاثًا، مع أنّهم قدموا أنّ الثلاث - ما حكمها من الزوج؟ محرمة، فمن باب أولى أن تكون من غير الزوج ولذلك يقول الشيخ منصور أنّ طلاق الثلاث بكلمة واحدة محرم فهنا أولى أن الحاكم لا يطلق عليه ثلاثًا، يطلق عليه واحدة فقط.

وتقدم معنا أنّ **الطلاق السني أن يكون طلقة واحدة في العدد، العدد له أحكام ثلاثة**:

- الحكم الأول: أن تكون واحدة وهي ما حكمها؟ جائزة، وسنية مع بقية الشروط.
- الثانية: إذا طلق اثنتين، ما حكمها؟ مكروهة.
- الثالثة: إذا طلق ثلاثًا فإنها تكون محرمة وبدعة.

تقع الاثنتين يا شيخ؟ نعم تقع كلها تقع: الواحدة والاثنتين والثلاث.

قال **"ويجب بوطئه كفارة يمين"** والطلاق الذي يطلقه الحاكم هنا في الإيلاء وكذلك لو طلق هو استجابة لأمر الحاكم ولطلبها فإنّه طلاق رجعي فله أن يراجعها بخلاف الطلاق أو الفسخ للعيوب. لو فسخ الحاكم لعيب فإنّه ليس للزوج عليها رجعة. قال "ويجب بوطئه كفارة اليمين" إذا فاء بفعله ورجع لزوجته بالوطء كفارة اليمين، هذا فيما إذا أطلق لكن إذا حدد قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر ثم وطأها بعد الأربعة أشهر هل تجب عليه كفارة اليمين؟ لا تجب عليه كفارة اليمين، أما إذا قال والله لا وطئتك أبدًا فإنّه حينئذ يجب عليه، إذا وطئ يحنث وتجب عليه كفارة اليمين.

<u>ما يلحق بالمولي في الحكم</u>:

<u>الأول</u> قال: "وتارك الوطء" ايش عندكم؟ ضرارًا، وعندنا في *الزاد* إضرارًا المهم **"إذا ترك الزوج وطء زوجته إضرارًا بها"** يريد أن يلحق بها الضرر وليس لديه عذر ولا يمين له، لم يحلف فإن حكمه حكم المولي، تضرب له المدة ويأمر بعد الأربعة أشهر بالرجوع فإن أبى يأمر بالطلاق وهكذا.

<u>الثاني</u> الذي يأخذ حكم المولي أيضًا **من ظاهر ولم يكفر**، من ظاهر بزوجته ولم يكفر فإنه يلحق بالمولي وتضرب له المدة ويأخذ أحكام المولي. من هو المظاهر؟ هو الذي ذكره المؤلف في الفصل الذي بعده، قال: "والظهار محرم" **<u>الظِهار</u>** حكمه التكليفي محرم حكاه ابن المنذر إجماعًا. والظهار مشتق من الظهر، وإنما خُصّ دون سائر الأعضاء لأنّه موضع الركوب.

وأما الظهار <u>في الشرع</u> فهو قال المؤلف: **"وهو أن يشبّه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها"** أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها أو برجل مطلقًا، يشبه زوجته أو بعض زوجته كظهرها ويدها بمن تحرم عليه أبدًا أو مدة مؤقتة يعني إلى أبد أو إلى أمد. يشبه مثلًا زوجته بمن تحرم عليه أبدًا كأخته: أنت علي كأختي أو كظهر أختي أو كظهر أمي. إلى أمد: أنت علي كظهر أختك مثلًا وأخت الزوجة محرمة إلى أمد. أو بعضها أنت علي كظهر أمي أو كأمي، بمن تحرم عليه كلها يقول كأمي مثلًا، أو بعض من تحرم عليه كلها: أن يقول أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كرجلها. أو يشبه زوجته برجل أو بعضو منه مطلقًا سواء كان هذا الرجل ذا قرابة أو أجنبيًا.

قال رحمه الله: **"لا بشعر"** إذا شبه زوجته بشيء، بامرأة تحرم عليه أبدًا أو إلى أمد لكن بشيء منفصل في جسدها: أنت علي كظفر أمي فهذا ليس بظهار، أو سنّ مثلًا لأن هذه كلها في حكم المنفصل، وظفر وريق ونحوها.

قال: **"وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعًا"**، عليها كفارته بوطئها إذا قالت أنت علي كظهر أمي فإنّه ليس بظهار، ومع ذلك عليها كفارة ويقول الشيخ ابن عثيمين هذا من غرائب الفقه، هو ليس بظهار وعليها كفارة الظهار. ينبغي إذا لم يكن ظهارًا ألا تجد فيه كفارة الظهار لكن هذا هو المذهب، يقول لأنّها أحد الزوجين لكن يجب عليها تمكينه قبل إخراج الكفارة. قال: **"ويصحّ ممن يصح طلاقه"**، مسلمًا كان أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، كبيرًا أو مميزًا يعقله وكذلك يصحّ من كل زوجة وكذلك يصح الظهار من الأجنبية.

ونريد أن نربط بين الأبواب المختلفة وهي الطلاق والإيلاء والظهار، عندنا **ثلاثة أمور إذا قالها الرجل مع الأجنبية فهل تؤثر عليه معها أم لا**:

- ✓ **أولًا الطلاق**: إذا علّق طلاقها على تزوجها، قال: "إذا تزوجتك فأنت طالق"، فهل تطلق إذا تزوجها؟ نقول لا تطلق.
- ✓ **المسألة الثانية في الإيلاء**: لو آل منها قبل أن يتزوجها قال: والله لا وطئتك مثلًا - لا وطئتك أبدًا أو أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر، فهذا إذا قال للأجنبية ذلك فإنه إذا تزوجها لا يجب عليه كفارة يمين لكن لا يأخذ حكم المُولِي: أن تضرب له أربعة أشهر ويؤمر بـ -.
- ✓ **أما في الظهار**: الظهار يختلف الوضع عند الحنابلة، الظهار من الأجنبية يصحّ، فإذا قال "إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي" صحّ ظهاره فإذا تزوجها لا يجوز وطأها حتى يكفر. قال "ويحرم عليهما - المظاهر والمظاهر منها - وطء ودواعيه" يحرم على المظاهر أن يطأ المظاهر منها وكذلك يحرم عليه دواعي الوطء كالقبلة ومقدمات الجماع، قبل كفارته يعني قبل كفارة الظهار لقوله تعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" لكن لا تثبت يعني لا تستقر الكفارة في ذمته إلا بالوطء يعني قبل أن يطأ، حتى يستحل الوطء يجب عليه أن يكفر. لكن الكفارة لا تستقر في ذمته إلا بالوطء فإن لم يطأ فلا كفارة.

ذكرنا أن الكفارة شرط لحل الوطء فيأمر بها من أراده ليستحله بالكفارة بخلاف كفارة اليمين - الذي حلف يمينًا لله تعالى، الكفارة المعروفة: له أن يخرج الكفارة قبل الحنث وبعده - مخيّر أن يخرج الكفارة قبل أن يحنث وبعد أن يحنث. أما الظهار فيجب عليه أن يخرجها قبل أن يحنث، لكن ما تستقر في ذمته إلا بعد الوطء.

قال: **"وهي عتق رقبة** - مؤمنة طبعًا - **فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين"**، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمه حينئذ إذا صام شهرين يلزمه تبييت النية من الليل، ثانيا يلزمه تعيين أنّ هذا الصيام للكفارة، لكفارة الظهار أو كفارة القتل أو كفارة الوطء في رمضان أو كفارة اليمين. فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه منه أو يرجى برؤه لكن يخاف زيادته أو يخشى أن يتطاول معه بصومه وزاد في *الاقناع* قال: **"أو لضعف عن عيشة"** إذا خشي من الصيام أنّه إذا صام أنّه يضعف عن معيشته فإنه حينئذ ينتقل للإطعام. قال: **"فإطعام ستين مسكينا"** أي مسكينًا مسلمًا، الإطعام يجزى دفعه إلى من يأخذ الزكاة لحاجة وهم أربعة: الفقير المسكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

الاعتبار بالكفارات عندنا قاعدة معروفة ومشهورة وهي ما وقت - بأي شيء أو بأي زمن تعتبر فيه الكفارة؟ الاعتبار بالكفارات عندنا هو وقت ايش؟ الوجوب، وقت الوجوب. فمثلًا كفارة الظهار متى وقت الوجوب؟ يقولون وقت ايش؟ إذا وطء وقت العود وهو الوطء. فإن كان حال الوطء قادرًا على عتق الرقبة فيلزمه عتق الرقبة ولو أعسر بعد ذلك، لأنّ العبرة بكفارة وقت الوجوب. إذا كان وقت الوجوب

وقت الوطء غير قادر على عتق رقبة لكنه قادر على الصيام ثم أيسر بعد ذلك واستطاع على الرقبة هل يلزمه أن ينتقل إلى الرقبة؟ لا يلزمه. لكن هل يجوز له أن ينتقل إلى الرقبة يجوز بل وهو أفضل. **وقت الاعتبار للكفارة هو وقت الوجوب**، نقول:

- ✓ أولًا: وقت الوجوب في **الظهار** وقت العود وهو الوطء.
- ✓ ثانيًا: وقت الوجوب في **الوطء** نهار رمضان حين الوطء.
- ✓ ثالثًا: وقت الوجوب في **كفارة القتل** هو زمن زهوق الروح لا زمن الجرح يعني جرحه اليوم ومات بعد شهر فوقت الوجوب هو زمن موته.
- ✓ رابعًا: في **اليمين؟** كفارة اليمين؟ وقت الوجوب في كفارة اليمين هو زمن الحنث لا وقت عقد اليمين وإنما هو وقت ايش؟ الحنث.

قال: **"ويُكفّر كافر بمال"** يعني بالعتق أو بالإطعام فقط لأنّه لا يصح منه الصيام. قال: **"وعبد بالصوم"** لأنه لا يملك. **"وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلامه"** يشترط في الرقبة أن تكون مسلمة، نذر عتق مطلق يعني نذر أن يعتق: "لله علي نذر أن أعتق" ويسكت، نقول يلزمك أن تعتق رقبة مسلمة. الشرط الثاني قال: **"وسلامة من عيب مضر بالعمل إضرارًا بيّنًا"** يشترط أن تكون هذه الرقبة سليمة من العيوب التي لا يتمكن بها العبد المعتوق من العمل.

ثم قال **"ولا يجزئ التكفير** - وهذا في الإطعام - **إلا بما يجزئ في فطرة"**، لا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره، النصاب الخمسة في زكاة الفطر وهي: البر والشعير، البر يجزئ منه ايش؟ مُدّ، ومن غيره نصف صاع. ومن غيره مُدّان، الشعير والتمر والزبيب والأقط، نصف صاع. ولا بد - يقولون من تمليكهم فلا يجزئ أن يغذيهم أو يعشيهم ولا يجزئ أيضًا دفع القيمة.

قال رحمه الله: **"فصل**، ويجوز اللعان" **واللعان** اشتقاقه من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأنّ كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا. وأما في الشرع فهو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة.

والأصل في اللعان - ما الأصل فيه؟ **القرآن** "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، وأيضًا الأصل فيه **السنة** أيضًا روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمرًا العدناني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل يا رسول الله؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها" إلى أن قال سهل فتلاعنّا وأنا مع الناس عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها" ثم طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها وهذا حديث متفق عليه، والظاهر أنها حصلت مرتين، الظاهر أن اللعان حصل مرتين، ثم لم يحصل إلا في عهد عمر ابن عبد العزيز رحمه الله.

يشترط لصحة اللعان عدة شروط:

- ✓ الشرط الأول: قال: "ويجوز اللعان بين زوجين" هذا الشرط الأول أن يكون اللعان بين زوجين ولو قبل الدخول. الشرط الثاني: هو ايش؟ بالغين عاقلين، وهذه نضعها مع الزوجين، يشترط أن يكون **بين زوجين بالغين عاقلين** لأنه قال ثلاثة شروط.

قال: **"يجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد"** الأصل أن الإنسان إذا قذف امرأة أو رجلًا الواجب عليه إما أن يأتي ببينة أو يجلد حد ايش؟ القتل. لكن هذا يختلف الوضع مع ايش؟ لو قذف الرجل زوجته. لو قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يأتِ ببينة مثلما قال صلى الله عليه وسلم:"البيّنة وإلا حد في ظهرك" يعني إذا قذف الإنسان زوجته كأنه قذف أجنبية فإما أن يأتي ببيّنة أو يقام عليه الحد. لكن الزوج له حكمٍ يخصه عن بقية الناس أنّ له أن يسقط عنه الحدّ بخلاف بقية الناس إذا قذف الإنسان امرأة أو رجلًا بالزنا فلا يستطيع أن يسقط الحد إلا ببيّنة. هذا الزوج لا، يستطيع أن يسقط الحد بالبينة وأيضًا باللعان. فإذا قذف زوجته ولم يأتِ ببيّنة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد إن كانت الزوجة محصنة أو تعزير إن كانت الزوجة غير محصنة، وكذلك يحكم بفسقه وترد شهادته فإن لاعن الزوج ولو وحده حتى ولو لم تلاعن نكلت الزوجة عن اللعان فإنّ الحد والتعزير يسقطان.

قال: **"لإسقاط الحد"** إذا قذف الزوج زوجته فإما يجب عليه الحد وهذا إذا كانت الزوجة محصنة، **والزوجة المحصنة هي التي اجتمعت فيها خمسة شروط**: العقل والحرية والإسلام والعفة وأن يجامع مثلها يعني تسع سنين فأكثر. هذه إذا قذفها الزوج، اجتمعت فيها هذه الشروط، فإنه يجب عليه الحد أو يأتي ببيّنة أو يلاعن حتى يسقط عنه الحد، إذا اختلّ شرط من هذه الشروط الخمسة في المرأة فالواجب على الزوج الذي يقذفها هو التعزير، إذا كانت مثلًا مجنونة يعزر الزوج لا يحد، أو يلاعن. إذا كانت غير عفيفة معروفة بالفحش بين الناس فإنّ هذه الزوجة إذا قذفها الزوج فإن الواجب عليه التعزير وإلا يلاعن أو يأتي ببينة.

- ✓ **"فمن قذف زوجته بالزنا لفظًا"** هذا هو الشرط الثاني أن يقذفها بالزنا لفظا في القُبل أو في الدبر، ولو كان الزوج أعمى، كأن يقول لها يا زانية حتى ولو كان أعمى.

- ✓ **"وكذبته"** هذا الشرط الثالث من شروط صحة اللعان أن تكذّبه الزوجة المقذوفة وتستمر على التكذيب إلى انقضاء اللعان.

ثمّ قال: **"فله لعانها"** حينئذ يجوز اللعان - يصح التلاعن. فله لعانها لكي يسقط عنه الحد إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت ليست محصنة بأن يقول - لا يجوز أن يشير أو يكتب، أن يقول الزوج أولًا - يجب أن يبتدأ هو أولًا، هناك شروط للتلاعن تقريبًا ثمانية أو تسعة – يقول أربعًا: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا، يكرر ذلك أربع مرات ويشير إليها مع حضورها أو يسميها إن كانت غير حاضرة، وفي الخامسة يقول وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. هذه خمس جمل ثم تقول هي أربعًا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة تقول وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وإن نكلت الزوجة - إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة هل تحد أو لا تحد؟ نقول إن نكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تقر أو تلاعن ولا ترجم لمجرد النكول لماذا؟ يقول لأنها لو أقرت بلسانها فلها الرجوع عن إقرارها وحينئذ لا ترجم فكيف إذا أبت اللعان؟

إذا نكل الزوج عن اللعان قال لن ألاعن، قال الحاكم إما أن تلاعن أو تجلد، حد أو تعزر فيما إذا كانت الزوجة غير محصنة فما الحكم؟ إذا نكل الزوج عن اللعان أو عن بعض اللعان فإنه حينئذ يحد حد القذف

إذا كانت الزوجة محصنة، أو يعزر إذا كانت الزوجة غير محصنة. إذًا هناك فرق لو نكلت الزوجة أو نكل الزوج: الزوجة إذا نكلت لا تُحدّ، والزوج إذا نكل فإنّه عليه الحد أو التعزير.

هل المرأة تُلاعَن إذا نكل الزوج؟ من صحة التلاعن أن يبدأ الزوج باللعان فإذا لم يلاعن لا يصح لعانها.

ثمّ **إذا تمّ اللعان يتعلق بذلك أربعة أحكام**:

⇐ قال: **"سقط الحد"** عنه وعنها أيضًا، أو التعزير إذا كانت غير محصنة، سقط الحد عنه وعنها إذا كانت محصنة أو التعزير إذا لم تكن محصنة.

⇐ الحكم الثاني: قال: **"وتثبت الفرقة مؤبدة بين المتلاعنين** ولو لم يفرق بينهما الحاكم".

⇐ الحكم الثالث: قال: **"وينتفي الولد لنفيه"** انتفاء الولد، يشترط حتى ينفى عنه أن يذكره في اللعان. وهناك شروط أيضًا لا نريد أن نتوسع فيها، هناك أربعة شروط تشترط لصحة نفي الولد لكن لا نريد أن نضيف في هذا.

⇐ الحكم الرابع الذي لم يذكره المؤلف: **يثبت التحريم المؤبد بين المتلاعنين** يعني تحرم عليه أبدًا ولو أكذب نفسه.

ثم قال رحمه الله - ذكر **متى يمكن إلحاق الولد بالواطئ**، قال: **"ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها"** متى أتت الزوجة ومثلها الموطوءة بشبهة أوفي نكاح صحيح لا في زنا إنما الزوجة بنكاح صحيح أو الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد - متى أتت بولد بعد نصف سنة يعني أكثر من نصف سنة، يعني أكثر من ستة أشهر هذا الشرط الأول **تكون بعد نصف سنة**.

الثاني **منذ أمكن**، يعني يمكن اجتماعه بها يعني لا يشترط أن نتيقن أنه اجتمع بها يقولون ايش؟ المُعاصَرَة، لا يشترط ايش؟ التلاقي أو اللقاء. أن يمكن اجتماعه بها كأن يكون في بلدة واحدة مثلًا وإن لم نتيقن أنه حصل اجتماع لكن نتشوّف لإلحاق النسب، **فإذا ولدت المرأة بهذين الشرطين**، تزوجت من رجل وأمكن اجتماعها به ثم أتت بولد بعد أن طلقها أو مات عنها بعد نصف سنة فإنه يُلحق به، أو أتت به لدون أربع سنين منذ أبانها. إذًا **الحالة الأولى ليس فيها بينونة - يُلحق به الولد، الثانية إذا أبانها يشترط حتى يُلحق به أن تأتي به لأقل من أربع سنين** فإن أتت به لأكثر من أربع سنين أو لأربع سنين فأكثر فإنه لا يُلحق به، يُشترط أن تأتي به لدون أربع سنين منذ أن طلقها، أبانها: طلقها، فسخها.

"ولو ابن عشر"، ولو كان الزوج ابن عشر فإنه يلحق الزوج ايش؟ نسب هذا الولد، احتياطًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش". وهنا من المسائل التي بعض فيها الأحكام قال المؤلف: **"ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه"** يعني يلحق به الولد ولا يعني ذلك أننا نحكم ببلوغه إذا شككنا فيه لا نحكم ببلوغه، البلوغ معروف له علاماته لا بد أن تتوفر التي مرت بنا في ايش؟ باب ايش؟ الحجر. قال رحمه الله: "ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه".

"ومن أعتق أو باع أمة أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة" لأقل من نصف سنة منذ أعتقها أو منذ باعها فإنّ الولد هذا يلحقه والبيع باطل، لماذا البيع باطل؟ لأنها صارت أم ولد.

باب العِدد واحدها عِدة - بكسر العين في الجمع وفي المفرد، مأخوذة من العَدد - بفتحها، وأمّا في الشرع فهي التربّص المحدود شرعًا، يعني مدة معلومة تتربص فيها، يعني تمكث فيها المرأة لتعرف براءة

رحمها. وهذا يحصل إما بوضع الحمل أو مضي في الأقراء وغيره كما سيأتي. وأجمعوا على وجوبها، **أجمع العلماء على وجوبها** في الكتاب والسنة في الجملة كما قال الشيخ منصور.

قال: **"لا عدة في فرقة حي"** لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة، لا عدة في فرقة زوج حي يعني يخرج ايش؟ فارقها ميتًا يعني لا تجب عليها العدة كما سيأتي، لا عدة في فرقة حي قبل وطء وقبل الخلوة كذلك ليس عليها عدة، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا". ثم قال: **"وشرط لوطء"** يعني **يُشترط لوجوب العدة بسبب الوطء ولو مُكرهًا**:

- الشرط الأول: قال: كونها يوطئ مثلها.
- الشرط الثاني: أن يكون الزوج يلحق به الولد، من هو الذي يلحق به الولد؟ ابن عشر سنين.

ويُشترط لوجوب العدة بسبب الخلوة خمسة شروط:

- ✓ الشرط الأول: أو نقول هما الشرطان في وجوب العدة في الوطء: أن تكون ممن يوطئ مثلها.
- ✓ الشرط الثاني أن **يكون الزوج يوطئ مثله**.
- ✓ الشرط الثالث قال: **مطاوعته**، يعني مطاوعة الزوج لزوجها، فإن خلا بها مكرهة فلا تجب عليها العِدة.
- ✓ الشرط الذي يليه: قال: **"وعِلمُه بها"** يشترط أن يكون علم بها فإذا خلا بها وهو أعمى وأُدخلت عليه وهو لا يعلم بها فإنه لا تجب عليها العدة.
- ✓ الشرط الخامس: **ألا يخلو بها في نكاح مُجمع على بطلانه**، فإن كان كذلك فلا عدة. لكن لو وطئها في نكاح مجمع على بطلانه هل تجب عليها العدة؟ تجب عليها العدة. ولو خلا بها في نكاح فاسد هل تجب عليها العدة؟ يجب عليها، ذكرناها: مطاوعته ولو بنكاح فاسد. قال: **"ولو مع مانع"** ولو مع وجود مانع يمنع هذا الذي خلا بها من وطئها سواء كان هذا المانع شرعيًا كالإحرام والصوم أو حسيًا كعنة مثلًا، فيه عنة وخلا بها يلزمها العدة.

قال: **"وتلزم لوفاة مطلقًا"** تلزم العدة للوفاة مطلقًا سواء كان الزوج كبيرًا أو صغيرًا يمكنه الوطء أو لا يمكنه خلا بها أو لم يخل بها، لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

قال: **"والمعتدات ست"**:

- ✓ **الحامل**: وعدتها مطلقًا، يشترط لانقضاء عدة الحمل ثلاثة شروط - "وعدتها مطلقًا" يعني من موت أو طلاق أو فسخ:
  - الشرط الأول: قال: **"إلى وضع كل الحمل"** أن تضع كل الحمل سواء كان الحمل واحدًا أو متعددًا ولو لم تطهر ولو لم تغتسل فإنّ عدتها تنتهي بوضع كل الحمل، ليس بعضه، ينفصل كله وإن كان أكثر من واحد بأن تضع الجميع.
  - الشرط الثاني قال: **"تصير به أَمَة أم ولد"** تضع مخلوقًا تصير به الأمة أم ولد، والذي تصير به الأمة أم ولد هو الذي يتبين به خلق الإنسان. وقد ذكرنا أنّ أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يومًا، وهذا لا يعني أنّها إذا وضعت إنسانًا عمره أكثر من واحد وثمانين يومًا أنها

تنقضي عدتها، لكن نقول لا يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يومًا، لا بد واحد وثمانون يومًا وأكثر، وأيضًا يعرض على النساء حتى يروه و يعرفوا أو يشهدوا هل تبين فيه خلق إنسان، كيف خلق إنسان؟ كأن يروا فيه رجلًا أو يدًا أو رأسًا وهكذا.
إذا أقل لا تنقضي عدتها، تعتد إذا كانت متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا وإذا كانت مطلقة ثلاثة قروء وهكذا.
استدلوا على هذه المدة بحديث ابن مسعود المشهور يقول صلى الله عليه وسلم "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك..." يعني أربعين نطفة وأربعين علقة، أربعين وأربعين كم؟ ثمانون ثم يكون، يقول صلى الله عليه وسلم، مضغة مثل ذلك يعني بعد الثمانين يومًا تبدأ مضغة. يقول إنّما يتبين ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة أمّا قبل ذلك فإمّا أن يكون دمًا أو منيًا فلا يتبين منه خلق الإنسان، لكن غالب المدة التي يتبين بها خلق إنسان هي ثلاثة أشهر. لا يلزم إذا جاء واحد وثمانين يومًا أنه يتكون؟ لا يلزم، يعرف، يعرض على النساء فإن شهدن أنّ فيه صورة إنسان ولو خفية يقولون فإنه يحكم بأنها تعتد وإلا فلا.

- الشرط الثالث قال: **"وشرط لحوقه للزوج"** يشترط أن يلحق هذا الحمل للزوج فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيًا مثلًا فإنّه لا تنقضي بهذا الحمل عدتها من هذا الزوج، هذا الصغير مثلًا، الصغير عمره خمس، سبع سنوات ثم أتت بولد منه، مستحيل أن يكون هذا الولد منه وله عدة مستقلة. قال: **"وأقل مدته ستة أشهر"** لقوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"، "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ". ويقولون الفطام كم يأخذ؟ سنتين فيبقى من الثلاثين ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين وهذا حكاه كثير من السلف أنّها أربع سنين الإمام أحمد وغيره. لكن أهل الطب يقولون الآن لا يمكث أكثر من أحد عشر شهرًا يقولون، لكن الآثار كثيرة حتى إلى زمن قريب الشيخ ابن عثيمين يقول أنها أربع سنين.
قال: **"ويباح إبقاء نطفة قبل أربعين يومًا"**، قبل تمام أربعين يومًا بدوام مباح، يجوز أن تطرح المرأة ما في بطنها لكن بشرط أن يكون قبل أربعين يومًا. والشيخ محمد يقول أنّه يحرم حتى لأقل من أربعين يومًا. لكن نقول نحن - المذهب يقول أنه يجوز، يجوز أن يُلقى لأنّه يكون كالدم المتجمد أو كاللحم الذي لا صورة فيه.

✓ الثانية من المعتدات **المتوفى عنها بلا حمل**، المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل ولو قبل الدخول فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وهذا **بالإجماع** لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". وأيضًا ورد في السنة. وأما *** فعلى النصف من ذلك: شهرين وخمس ليال بأيامها. قال: "ومُبعّضة بالحساب" فإذا كانت امرأة نصفها حر تعتدّ ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

قال: **"وتعتد من أبانها في مرض موته"**، إذا توفي الزوج والمرأة مطلقة أو بائن يعني لها ثلاثة أحوال إذا مات بعدما أبانها في مرض موته المخوف يريد ايش؟ بقصد إيش؟ حرمانها من الإرث إذا مات يقولون، في مرض موته، إذا طلقها ثم مات، فإنها تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، إن كانت وارثة وإلا إن لم ترث بأن كانت أمة أو ذمية فتعتد عدة طلاق؛ الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت. ترث بأن تكون حرة مسلمة والشرط الثاني ألا تكون البينونة جاءت من قبلها حينئذ ترث ونقول يجب عليها أن تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق وهل يتصور أن عدة الطلاق تكون أطول من عدة الوفاة أو لا يتصور؟ يتصور، كيف يتصور؟ بعض النساء لا تحيض

إلا بعد كل شهرين، فإذا كانت حيضتها تكون بعد كل شهرين تكون عدتها كم شهر؟ ستة أشهر بينما عدة الوفاة كم؟ أربعة أشهر وعشرة أيام، لكن من أين تبدأ هنا؟ إذا مات وهي في العدة هل تستأنف عدة الطلاق؟ نقول تستأنف أطول أو تعتد الأطول. لكن هل تستأنف أو تبني؟ هذا رأيت فيه خلاف بين العلماء والغاية يقول باتجاه أنّ أول هذه العدة من حين الطلاق، يعني معناها لا تستأنف، تبني. والشارح الذي شرح *الغاية* قال أنّ أولها من حين الموت - يعني معناها تستأنف بعد الموت، تستأنف بعد أن يموت العدة الأطول سواء كانت عدة الطلاق أو عدة الوفاة وقال إنّه هو المذهب. الثانية - المرأة الثانية إذا مات الرجل في عدتها: الرجعية، إذا مات الرجل في عدة زوجته الرجعية تسقط عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة من موته.

- ✓ الثالثة من النساء: التي هي **بائن ومات زوجها في أثناء البينونة**، وأن يموت في عدة بينونة كأن يكون لخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث فهذه لا تتأثر، تكمل عدة الطلاق. يعني المخالعة، الأقراء إذا كانت من ذات القروء وكذلك التي فسخت لعيب مثلًا أو فسخ لعيبها ثم مات نقول تكمل عدتها ولا تتأثر. مطلقة ثلاثًا: إذا طلقها ثلاثًا ثمّ مات فإنها تكمل عدتها.
قال: **"وإلا إن لم ترث"** إن لم ترث فإن كانت أَمَة أو ذمية أو جاءت الفرقة من قبلها فتعتد عدة الطلاق قال: **"والثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة"** التي فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول أو الخلوة تعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات، لكن لا يعتد بحيضة طلقت فيها بل إذا طلقت في حيضة فإنها تنتظر لا تحسبها، حتى تطهر، ثم بعد أن تطهر وتأتيها الحيضة تبدأ تحسب. كذلك لا يحتسب النفاس إذا طلقت فيه ويجب عليها بعده ثلاث حيض. والمذهب عندنا أنّ القروء هي الحيض يقول الله عز وجل "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، وقول عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس يقولون ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.
هذا خلافًا للشافعية طبعًا، الشافعية يقولون القروء هي الأطهار. المعهود في الشارع، لسان الشارع يقول صلى الله عليه وسلم: "تضع الصلاة أيام أقرائها" هذا تصريح، أقرائها يعني أيام الحيض ليست أيام الطهر. قال **"وأمة بحيضتين"** تعتد الأمة بحيضتين.

- ✓ الرابع: **مفارقته للحياة ولم تحض لصغر أو إياس**، وحد اليأس عندنا خمسون سنة كما تقدم. مفارقته للحياة ولم تحض، إما لأنها صغيرة خمس سنين ست سنوات أو يَأَست لم تبلغ، يعني صغيرة ولم تبلغ أو كبيرة بالسن، تعتد حرة بثلاثة أشهر "وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ". **"وأمة شهرين ومُبعّضة بالحساب"**، أمة نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر.

- ✓ الخامسة: **من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه**، التي ارتفع حيضها انقطع الحيض - ارتفع، لا يخلو إما ألا تعلم ما رفعه ولم تعلم ما رفعه فتعتد سنة كاملة منذ انقطع الحيض تسعة أشهر للحمل، غالب مدة الحمل ثم بعد ذلك تعتد ثلاثة أشهر كالآيسة لاحتمال انقطاع الحيض للحمل أو للإياس فإذا مضت مدة الحمل تبين براءة رحمها فيتعين حينئذ يقولون أنّ انقطاعه للإياس فتعتد عدته.
الحالة الثانية: ارتفع حيضها وتعلم ما رفعه كالمرض مثلًا: مريضة لا تحيض، أو الرضاعة: الرضاع يمنع بعض النساء بل هذا الغالب أنّ المرأة إذا أرضعت فإنّ الحيض يرتفع عنها تبقى سنة سنتين ما يأتيها الحيض. إن علمت ما رفعه فلا تزال في عدة وجوبًا تتربص تمكث حتى يعود الحيض فتعتد به طيب ما عاد الحيض؟ تمكث حتى تصير مسكينة آيسة تبلغ سن اليأس خمسين سنة ثم تعتد عدة الإياس، ما تتزوج مسكينة، تبقى هذه المدة الطويلة لقوله تعالى "وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ". قال: **"وعدة بالغة لم تحض"**، عدة البالغة التي لم تحض، لأنّ المرأة تبلغ بغير

الحيض، فعدتها كم شهر؟ ثلاثة أشهر. **ومستحاضة مبتدأة**، كذلك مستحاضة مبتدأة أو ناسية لوقت حيضها ولا تمييز لها فإنها كآيسة تعتد ثلاثة أشهر فإن كان التمييز عملت بالتمييز.

- ✓ السادسة: **امرأة المفقود**، وهو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته، هذا امرأته تتربص ولو أمة أربع سنين، تمكث أربع سنين منذ فقد إن كان انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك. كمن فقد بين الصفين حال الحرب أو ذهب إلى الصحراء فانقطع خبره غيبة ظاهرها الهلاك هذه تتربص فقط أربع سنين منذ فقد ثم تعتد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كان سفره غالبه السلامة تجلس مسكينة هذه تسعين سنة منذ فقد أو ولد؟ منذ ولد - الحمد لله خففوا عنها، لو منذ فقد مشكلة هذه. تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر هذه الغيبة السلامة يقولون كما لو أن سافر لتجارة، لدراسة، طلب علم، سياحة يقولون لأنّ الظاهر أنّه لا يعيش أكثر من هذا. ثم بعد ذلك مسكينة تعتد للوفاة. القول الثاني في هذه المسألة الخاصة أن تقدير مدة وانتظاره يرجع فيه إلى الحاكم أحسن وهو اختيار الشيخ ابن السعدي رحمه الله والشيخ ابن عثيمين.

هذا المفقود هو من انقطع خبره، أما من تأتي أخباره فهذا ليس لامرأته أن تفسخ ولا أن تتزوج إلا في حالة تعذر الإنفاق عليها فلها طلب الفسخ بإذن الحاكم كما ذكر ذلك الشيخ منصور رحمه الله في *كشاف القناع*.

قال: **"وإن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة"** يعني من الطلاق أو الموت، وإن لم تحد وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة، يعني لو علمت بوفاة زوجها بعد ستة أشهر من وفاته هل يلزمها أن تعتد؟ لا يلزمها، انتهت "منذ الفرقة". لم تحد، طيب نقول لا يلزمها شيء.

"وعدة من وطئت بشبهة أو زنا" إذا زنا بها رجل - إذا زنا الرجل بامرأة وهي متزوجة هل ينفسخ النكاح أو لا ينفسخ؟ نقول لا ينفسخ، وعدة من وطئت بشبهة أو زنا **كمطلقة** إن كانت من أهل القروء - تعتدّ ثلاثة قروء. طيب مشكلة يعني كيف تقول زوجها أنها زنت؟ ويجب عليه أن ينتظر هذا الزوج ميت هذا. ينتظر ثلاثة قروء حتى تنتهي العدة ثم يطأها.

الشيخ ابن عثيمين يقول لا يلزمها العدة يقول لو زنت بالليل فلزوجها أن يطأها في النهار نقول لماذا؟ لأن الخشية، هم يخشون من الولد، يقول الشيخ ابن عثيمين أنّه حتى لو أتى ولد فإنّه سيلحق بالزوج الأصلي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش" وهذه فراشه، الزوجة فراش، هذا الولد خرج من فراش هذا الزوج هذا قول الشيخ ابن عثيمين. أمّا المذهب رحمهم الله وعفا عنهم يقولون أنّها تعتد ثلاثة قروء وينتظر الزوج هذا الذي معدوم الغيرة إلى أن تنتهي العدة ثم له حينئذ أن يطأها.

ذكرنا قول ثاني في المذهب أنّه إذا كانت المرأة غير عفيفة يجب على الزوج أن يفارقها "وعدة من وطئت بشبهة" إذا وطئت المرأة بشبهة، دخل عليها رجل تظنّ أنّه زوجها فوطئها فإنّها تعتد كمطلقة إلا أَمَة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة إذا كانت أمة غير مزوجة إذا وطئت بشبهة وزنا فإنّها تستبرأ بحيضة فقط، إذا حاضت انتهت عدتها. قال: "وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا **أو بنكاح فاسد"** يجب التفريق حينئذ في النكاح الفاسد. ثم قال: **"أتمت عدة الأول"** يجب عليها أن تتم عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت لوطئ الثاني.

ثمّ تكلم عن **الإحداد**، قال: "ويحرم إحداد" والإحداد هو المنع، وعرّفه في *الإقناع* أنّه "اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب بالنظر إليها ويحسنها من زينة وطيب" **والأصل فيه** قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا" متفق عليه. قال" **ويحرم**"، له ثلاثة أحكام:

⇐ الحكم الأول: **الحرمة**، يحرم على ميت غير زوج فوق ثلاثة أيام، يجوز للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام فأقل، تحد - تترك الزينة تترك اللباس الحسن فقط، لا يجوز أكثر وإن كان الواقع أنّهم يجلسون بالسنين، هذا محرم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث لا يحل لها أن تفعل ذلك إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا.

⇐ الحكم الثاني: **يجب على زوجة ميت**، على زوجة ميت ثلاثة شروط:
- يجب عليها أن تكون هذه المرأة زوجة، زوجة لميت.
- الشرط الثاني: يكون بنكاح صحيح، هذا الزواج بنكاح صحيح أما الفاسد فليس عليها عدة. المفارقة بنكاح فاسد ليس عليها عدة.
- الشرط الثالث: أن يكون ذلك في العدة أما بعد العدة فلا يجب عليها الإحداد.

⇐ الحكم الثالث: **يُباح لبائن**، يعني يُباح للزوجة التي أبانها زوجها أن تحد على زوجها الذي أبانها، إذا أبانها، طلقها مثلًا ثلاثًا، فسخ لعيبها، حتى لو تزوجت؟ حتى لو تزوجت، يُباح لها لكن أقول والله أعلم المراد ثلاثة أيام فقط، وإن كنت لم أره نصوصًا.

والإحداد قال: **"ترك زينة"** يعني ما يتزين به وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها. يقول في *الشرح الكبير*: "الإحداد ثلاثة أمور: أولًا: الزينة في نفسها كالطيب والصبغ. ثانيًا: الزينة في الثياب، تترك الثياب الجميلة الملونة. الثالث: ترك الحلي، تترك لبس الحلي يجب عليها أن تنزع كل الحلي".

قال: **"ويحرم بلا حاجة تحولها"**، الأصل أنّه يجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت العدة فيه وهو المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لحديث فريعة بنت مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما مات زوجها قال لها: "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: "فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا". قال: ويحرم **بلا حاجة أن تتحول من هذا البيت الذي يجب أن تعتد فيه - تتركه**، تحولها من مسكن وجبت فيه، وهو المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان مؤجرًا أو معارًا أو ملكًا.

ثم قال: **"ولها الخروج لحاجتها"** لحاجتها هي ليس لحاجة غيرها، بعض النسوة يسألن يقولون أمها في البيت تريد أن تسلم عليها، تزورها بالمستشفى هذا كله محرم لحاجتها هي لا لحاجة غيرها. الوظيفة طيب؟ هل يجوز أن تخرج للوظيفة؟ حاجة. ولها الخروج لحاجتها نهارًا أما في الليل فلا يجوز الخروج لها ولو لحاجتها كما نص عليه في *الإقناع*.

ثمّ تكلم المؤلف رحمه الله عن **الاستبراء**، والاستبراء تربص يقصد به علم براءة الرحم لملك اليمين، ويجب في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: قال: **"ومن ملك أَمَة يوطئ مثلها"** أي التي لها تسع سنوات، ملك أمة، بيت أو شراء من أي شخص كان من ذكر أو أنثى من صغير أو من كبير، **"حرم عليه وطئها"** يحرم عليه أن يطأها وكذلك مقدمات الجماع قبل استبرائها وهو قصد علم براءة رحم ملك اليمين. كيف تستبرأ؟ قال: استبراء حامل بوضع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سبايا أوطاس قال "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" رواه الإمام أحمد وأبو داود. ومن تحيض بحيضة تستبرأ بحيضة واحدة وأما الآيسة، الأمة الآيسة والصغيرة فستبرأ وكذلك البالغة التي لم تحض تستبرأ بشهر. وهناك موضعان لا نريد أن نذكرهما لعدم طائل.

ثم تكلم المؤلف عن **الرَضاع** والرضاع - بفتح الراء وقد تكسر وهو مصّ لبن من ثدي أو شربه، وأما في الشرع فهو مصّ لبن من ثدي امرأة ثاب، يعني اجتمع عن حمل في الحولين أو شربه أو أكله بعد تجبينه. قال: **"ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه. على الرضيع وتنتشر الحرمة في الرضيع وفروعه دون أصوله وكذلك دون حواشيه، أصوله: أمه أبيه وإن نزل، أولاده أولاد أولاده، وهكذا فقط دون أصوله وحواشيه، يجوز للمرضعة أن تتزوج والد أو أب الرضيع أو تتزوج أخ الرضيع والحرمة هنا تثبت ليست مطلقًا، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن ليس على إطلاقه، التحريم **المقصود به هو تحريم النكاح** ثبوت المحرمية يكون محرمًا لها، إباحة النظر إباحة الخلوة.

هناك أحكام لا تثبت في النسب، هي موجودة في النسب لكن ليست موجودة في الرضاعة وهي: النفقة: لا تجب النفقة في الرضاعة، عندك أخ من الرضاعة لا يجب عليك أن تنفق عليه، أم من الرضاعة لا يجب عليك أن تنفق عليها. الإرث، الصلة؟ والله يظهر أنّه لا يجب عليه الإرث. كذلك رد الشهادة، لا ترد الشهادة لأنّ هذه أمك من الرضاعة لا ترد.

قال: **ولا حرمة إلا بأربعة شروط**:

- ✓ الشرط الأول: قال: **بخمس رضعات أو عشر رضعات معلومات،** كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نُسخن بخمس رضعات معلومات، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك وهو مستمر، خمس رضعات فأكثر ولو متفرقات.
- ✓ الشرط الثاني: **أن يكون في الحولين فقط،** ولو كان قد فطم الولد بعد سنة ونصف مثلًا ثم أرضعته بعد السنة والنصف نقول يثبت الرضاع "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ".
- ✓ الشرط الثالث - الذي لم يذكره المؤلف: **أن يصل لبن كل رضعة إلى جوفه من حلقه،** يُشترط أن يكون من الحلق فقط فيدخل في ذلك السعوط والوجور، فإذا وصل إلى جوف لا يغذي يكون كالذكر والمثانة فإنه لا ينتشر التحريم.
- ✓ الشرط الرابع: **أن يكون اللبن ثاب عن حمل،** فإن ثاب عمن لم تحمل لن ينشر الحرمة، كذلك لا ينشر الحرمة لبن الرجل كذلك لبن البهيمة. ما حكم الآن بنوك الحليب الموجودة في بعض الدول الغربية هل تجوز أم لا تجوز؟ نقول لا تجوز، مشكلة هذه، كل امرأة تأتي بالحليب من عندها وتضعه في هذا البنك حتى يأتي طفل يتيم أو شخص محتاج ويعطونه، فظيع، يضيع الرَضاع هنا فهذه لا تجوز. هناك حبوب تأخذها بعض النساء تسمى حليب الحمل، المهم أنها ليست حامل ويُخرِج منها الحليب، هذا لا يحرم، هذا الحليب لا يحرم.
  ما هي الرضعة المعتبرة عندنا في المذهب؟ خمس رضعات ما هي الرضعة؟ هي المصة حتى لو نُزع غصبًا، رفع رأسه ثم أُعيد هذه واحدة، الإعادة الثانية ثم نزع. ليست هي الوجبة يعني حتى ينتهي ويشبع لا، يكفي مصة واحدة. فقط ولو في جلسة واحدة يا شيخ؟ ولو في جلسة واحدة. لكن يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة والمصتان" لكن هذه المصة والمصتان لا تحرم لأنهما ايش؟ لأنّها أقل من خمس رضعات.

وتثبت الحرمة بسعوط وصب اللبن في أنف الطفل ووجور صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. والموطوءة بشبهة، لو وطئت المرأة بشبهة فأتت بمولود، فإنّ هذا المولود يلحق بالواطئ، كذلك بالعقد الفاسد و المنشوب.

ما رأيكم في الزنا؟ لو أتت المرأة بولد من الزنا فهل يكون المرتضع ابنًا لها أولا يكون؟ يكون. طيب هل يكون ابنًا للزاني؟ لا يكون، هي أصلًا لو أتت بولد، هذا الولد - المولود الذي من الزاني لا يلحق به لأنّه صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش"، فكيف الإبن المرتضع؟ الولد الذي ارتضع فقط ولم يولد من هذا الزاني، بل ارتضع من حليب ثاب عن حمل الزنا، نقول يلحق بالمرأة هذه ولا يلحق بالزاني. والموطوءة بشبهة ومنشوب. كذلك المخلوط بغيره لكن يشترط أن تكون صفاته باقية لا تتغير صفاته، لا تفسد صفات الحليب.

قال: **"وكل امرأة تحرم عليه بنتها"** كل امرأة تحرم على رجل بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدًا لأنّها صارت بنت من تحرم عليه بنتها، صارت هذه الطفلة بنت من تحرم على هذا الرجل بنتها - بنت هذه المرضعة. إذا أمك مثلًا أرضعت طفلة أو الجدة أرضعت طفلة أو الربيبة، الأم إذا أرضعت طفلة بنت الأم من النسب محرمة، كذلك البنت من الرضاعة محرمة. وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته، امرأة أخيك، امرأة أبيك، امرأة ربيبك إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة، بلبنه يعني بلبن أخيك، لبن ثاب عن حمل من أخيك، لبن ثاب عن حمل من الأب، لبن ثاب عن حمل من الربيب، طفلة حرمتها عليه لأنها صارت بنت من تحرم عليه بنته.

قال رحمه الله: **"ومن قال أنّ زوجته أخته من الرضاعة بطل نكاحه"** وعبارته انفسخ، عبارة *الإقناع والمنتهى* انفسخ، ينفسخ النكاح حكمًا - في الظاهر يعني، ينفسخ حكمًا وأمّا باطنًا فيما بينه وبين الله فإن كان صادقًا فينفسخ وإن كان كاذبًا فلا ينفسخ لكنّه يحكم عليه أنّ نكاحه قد انفسخ ولا مهر قبل دخول، إن لم يدخل بها فليس لها مهر لكن بشرط إن صدقته، وأما إن كذبته تقول أنت كاذب ليس بصحيح، تريد أن تفسخ النكاح فقط، نقول يجب لها نصف المهر إن كذّبته لأنّ قوله لا يقبل عليها. وأما بعد الدخول بها فإنّه يجب المهر كله عليه سواء صدقته أو كذبته، وإن قالت الزوجة ذلك وكذّبها فهي زوجته حكمًا بخلافه هو هنا زوجته حكمًا يعني في إيش؟ في حكم الظاهر لكن قالوا يحرم عليها أن تمكنه من نفسها إذا كانت صادقة، لا تمكنه من وطئها وعليها أن تفر منه أو تفتدي أو تخالع ما استطاعت إلى ذلك.

قال: **"ومن شك في رضاع"** في وجود الرضاع هل حصل الرضاع بينه وبين هذه المرأة أو في عدده شك، حصل رضاع بين فلان وفلانة لكن لا نعرف كم من عدد ارتضع هذا المرتضع، **بنى على اليقين** يعني بنى على الأقل، إذا كان شك في وجود الرضاع نقول ليس هناك رضاع، إذا شك في عدده فنقول أنه أقل من خمس رضعات أو اثنتان أو ثلاثة.

"ويثبت بإخبار"، يثبت تحريم الرضاعة بإخبار مرضعة مرضية، وقوله بإخبار ظاهره لا يشترط لفظ الشهادة، وعبارة *المنتهى والإقناع* يؤخذ منهما اشتراط الشهادة تقول: أشهد أن هذه أختك من الرضاعة أو أنك أخوها من الرضاعة لا بدّ أن تأتي بلفظ الشهادة وهو عبارة *الإقناع والمنتهى* وسواء هذه شهدت على فعل نفسها أو فعل غيرها والرجل أولى منها إذا شهد رجل فيقبل منه وأولى، أولى من المرأة. **والأصل فيه** حديث ايش؟ عقبة بن الحارث لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب يقول جاءت أمة سوداء فقالت: "قد أرضعتكما" قال: فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره، وفي رواية أخرى "دعها عنك"، وكل هذا في صحيح البخاري. وبشهادة عدل مطلقًا ولا يشترط اليمين، لا يشترط هنا اليمين.

أسئلة:

* هل يصح ظِهار الزوجة يا شيخ؟

ذكرنا هذا ليس بظهار لكن تجب عليها كفارته، تلزمها كفارته ليس بظهار.

* ذكرت يا شيخ ويصح ممن يصح طلاقه، ذكرت الزوج، قلت الزوجة -

يصح من كل زوجة يظاهر من كل زوجة لهذا الرجل، المظاهر يصح له أن يظاهر من كل زوجة له.

* المرضعة يا شيخ؟ الابن الذي من الزنا إذا أرضعته، زوجها يُعتبر أب لهذا الطفل؟

ليس أبًا، ذكرنا أنه ليس أبًا.

* اللقيط الذي يأخذ فترضعه المرضعة؟

هو ابنها من الرضاعة لا شك، إذا أُخذ لقيط من الملجأ أو من أي مكان فأرضعته امرأة فيكون ابنها وابن الزوج الذي ثاب الحليب عن حمل منه فزوجها أب لهذا الرضيع بخلاف الزاني.

* يجوز اللِعان من الزوجة، يعني إذا ادعت الزوجة أن زوجها زانٍ؟

لا يصحّ اللِعان من الزوجة يعني ترمي زوجها بالزنا وتريد أن تسقط الحد عنها باللعان لا يصح.

* يقام عليها الحد؟

أي نعم، إما أن تثبت ببينة أو يُقام عليها الحد بطلبه طبعًا.

*يعني ليس على إطلاقه بين الزوجين؟

لا، يقصدون أمور أخرى يعني. فلا يصحّ مثلًا أن يلاعِن الموطوءة بشبهة أو بزنا، أو يلاعِن امرأة أجنبية مثلًا لا يجوز، لا يصحّ.

* كيف نجمع بين من يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب وبين "حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم"؟

في المذهب عندنا يحرم، يحرم على الأب أن يتزوج حلائل ابنه من الرضاعة، يحرم على الأب أن يتزوج حلائل أبنائه من الرضاعة. لو كان عنده ابن من الرضاعة وتزوج فإنّه يحرم عليه أن يتزوجها هذا الأب.

* يا شيخ الإيلاء، يثبت بالطلاق بعد أربعة أشهر من اليمين؟

أي نعم لكن لا يقع، القول الثاني على قول بعض المذاهب بمجرد ما تنتهي أربعة أشهر يقع الطلاق. عندنا لا، لا بد أن يطالب.

* شيخ تارك الوطء إضرارًا بلا عذر، هذا يا شيخ ترك بدون إيلاء فحكمه كحكم الإيلاء يعني؟

يعني إذا علمنا أنه يريد إلحاق الضرر بالمرأة فإنّه تُضرب له المدة لحين الترك.

* طيب لو حلف بعدما تركها، تركها أسبوع ثم حلف؟ يعني ما قربها أسبوع كامل ثم حلف، نحسب من الحلف أو نحسب من أول ما تركها، آخر مرة جاءها؟

الذي يظهر من الترك، من آخر - ، ولكن هذا يُرجع فيه إلى قصد الزوج هل تركها إضرارًا، نعامل بالظاهر، لكن لو علمنا أنه إضرارًا السابق هو الإضرار.

* من ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا بشهر بحيض إلا ببينة؟

إذا ادعت أنّ عدتها انقضت في شهر واحد وهذا يبعد، يبعد أن تنتهي عدتها في شهر واحد، فحينئذ لا بدّ من البيّنة، ولها ثلاثة أحوال، هذه المرأة التي ادعت انقضاء عدتها في شهر:

- تدعي انقضاء عدتها بأكثر من شهر فيُقبل قولها.
- تدعي ذلك في شهر فلا يُقبل إلا ببينة وأقله تسعة وعشرون يومًا ولحظة.
- تدعي ذلك في أقل من شهر فلا يُقبل ولو ببينة لأنّه غير ممكن أن تحيض المرأة في شهر واحد في أقل من شهر يعني أقل من تسعة وعشرين يوما ثلاث حيض.

* وألحقناه به تشوّفًا للنسب، لئلا يضيع نسب هذا الطفل، لكن لا يعني ذلك أن هذا إذا لم توجد فيه علامة اخرى من علامات البلوغ بسبب هذا الإلحاق يكون بالغًا، لا، ننتظر العلامات الأخرى.

* لا ألحقناه به حكمًا. ذكرنا أنه يمكن اجتماعه بها لا يشترط، يعني أن نتيقن أنه تلاقى معها في بيت أو فندق، يمكن أنه اجتمع بها في الأحسن عقد عليها في الأحسن، مضت شهر أو ثلاثة أشهر ثم سافر، هذه الثلاثة أشهر، لكن لا يشترط أن نتيقن. كل هذه السهولة للتشوّف إلحاق النسب بهذا الطفل.

* كفارة الظهار، كيف يخرج المظاهر الكفارة قبل الوطء وهي لم تستقر إلا بوطء؟

نقول ما في مشكلة المظاهِر نقول يحرم عليك أن تطأ.

* متى يزول التحريم هذا؟

بكفارة، ففعل الكفارة هذا لإزالة التحريم فقط "من قبل أن يتماسا"، فإذا زال التحريم حينئذ ووطئ نقول استقرت في ذمته، يعني يُستفاد من ذلك أنها تستقر بالوطء انه إذا لم يطأ ثم طلقها ليس عليه كفارة.

* كيف يشترط لحِل وطء التكفير لما لم يستقر في الذمة بعد؟ ما في تعارض.

* إلحاق الولد بالواطئ إذا أبانها وهو ابن سبع سنين، ثم أتت بولد بعد سنتين والواطئ ابن تسعٍ الآن.

هذا لا يُلحق به، منذ أمكن وطئه، هذا لا يمكن - يطأ لكن لا يمكن أن يكون منه ولد.

* المعتدة، مَن أبانها في مرض الموت، رجل في مرض الموت أبانَ امرأة - قلنا تعتدّ الأطول بين الطلاق أو الوفاة، على قول صاحب *الغاية*، إن توفّي بالعدة أن تستكمل، كيف صورة الاستكمال؟

يعني هو طلّقها الآن، وهي من ذوات الأقراء، فمرّت عليها حيضتان، ثمّ توفّي، الآن نحسب من حين الطلاق الأطول، ما هو الأطول عدة الوفاة أم الطلاق، نحسب من الطلاق كم يوم مضى عليه ثمّ نضيف بقيّة الأربعة أشهر بعد موته وعشرة أيام.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه سلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثاني والعشرون: من النفقات إلى نهاية القصاص

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، قال المؤلف رحمه الله تعالى: "باب **النفقات**" والنفقات جمع نفقة، وهي لغة الدراهم ونحوها من الأموال، وأمّا في الشرع فهي كفاية مَن يمونه خبزًا وأدومًا وكِسوة ومسكنًا، وتوابعها، وكِسوة بكسر الكاف أو ضمها، وكذا التزويج فإنّه من النفقات الواجبة على من تلزمه النفقة بل وزوجة المنفق عليه وأولاده، والقصد من هذا الباب هو بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك، وبدأ هنا بالأول وهو النكاح لأنّه أقوى أسباب النفقة. **أسباب النفقة ثلاثة**: النكاح والقرابة والملك.

والنكاح هي أقوى الأسباب التي توجب النفقة، ولها خصائص متعددة منها ما لا تسقط - كما سيأتي، بمضي الزمن، بخلاف النفقة على الأقارب فإنها تسقط بمضي الزمن. بدأ بالنفقة على الزوجة قال:**"وعلى زوج"** يعنى يجب على زوج، **"نفقة زوجته"** ولو كانت هذه الزوجة معتدة من وطء شبهة، في حال كونها غير مطاوعة للواطئ.

قال: **"من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف"** قبل التنازع بين الزوج وزوجته، يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس. والكلام في النفقة في المقدار والكفاية، أما المقدار فهو الجنس، المقدار هو يجب على الزوج أن يكفي زوجته، سواء كانت معسرة أو ميسرة، أو هو معسر أو ميسر، أما الجنس فهو الذي يختلف، وهو معتبر عندنا في المذهب بحال الزوجين يسارًا وإعسارًا. **وذكر المؤلف خمسة أحوال**:

- ✓ الحالة الأولى: **الميسرة مع الميسر**، قال: سيفرض - يعنى الحاكم - إذا حصل تنازع بين الزوج والزوجة في جنس النفقة، وليس في مقدارها، المقدار كما ذكرنا يجب عليها أن يكفيها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث هند: "خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف"، إذًا الحالة الأولى: نفقة الميسرة مع الميسر.
قال: "فيفرض لميسرة مع ميسر قدر كفايتها عند تنازع" يعني إذا حصل تنازع، أمّا إذا لم يحصل تنازع فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يصلح بالمعروف، لكن إذا حصل تنازع "يفرض للميسرة مع الميسر عند التنازع بين الزوجين من أرفع خبز البلد - يعنى من أفضل خبز البلد - وأُدمه" والأُدم - بضم الهمزة، ما يأدتم به، تقول أدمت الطعام وأدمت إذا جعلت فيه إدامًا، والمراد به ما يؤكل بالخبز، "وأدمه عادة الميسرين" يعني يأتي لها بـ أفضل خبز في البلد، والأدم لحم ولا يشترط أن يطبخه، الخبز هو الذي يشترط أن يأتي به جاهز، لكن اللحم لا يشترط أن يطبخه، اللحم أو الدجاج أو السمك مثلًا، ويأتي أيضًا بما تحتاجة لطبخ هذا اللحم، كالماعون "المواعيين" حسب عادة الميسرين في تلك البلد.
قال: "وما يلبس مثلها" والمقصود ما يلبس مثلها بالبيت، يعنى جنس ما تلبسه هذه أو مثل هذه المرأة في بيت أهلها وعند قومها، يلزم الزوج الميسر أن يهيئ ويحضر لها ما تلبس مثله في عادتها. "وينام عليه" يفرض لها أيضاً ما ينام مثلها عليه من الفراش واللحام والمخدة، ولا يجب كما قال العلماء لا يجب عليه أن يحضر لها ما تلبسه للخروج، لأنها أصلًا ممنوعه من الخروج لحق الزوج.

- ✓ أمّا الحالة الثانية: **الفقيرة تحت الفقير**، قال: "ولفقيرة مع فقير يفرض أيضًا كفايتها هذا المقدار، يكفيها من أدنى خبز البلد وأدمه" يعني يأتي بها بأرخص خبز في البلد وأدم، يعني من اللحم الذي هو يعني أقل جودة في البلد، كذلك الزيت والأرز، وما يلبس مثلها أيضًا، وكذلك ما ينام مثلها عليه ويجلس عليه، الفرش أيضًا ما يجلس عليه مثلها.
- ✓ الحالة الثالثة: **المتوسطة مع المتوسط**.
- ✓ الحالة الرابعة: **الميسرة مع الفقير**.
- ✓ الحالة الخامسة: **الفقيرة مع الميسر**.

قال: ما بين ذلك يعني نفقة المتوسطين، الأولى: الميسرة مع الميسر نفقة الميسرين، والثانية: الفقيرة مع الفقير نفقة المعسرين، والثالث: المتوسطة مع المتوسط، والميسرة مع الفقير، والفقيرة مع الميسر، هذه يجب على الزوج أن يطلق عليها نفقة المتوسطين، يأتي بالذي جودته وسط في البلد من الخبز واللحم واللباس وكذلك ما تجلس عليه.

قال: **"القيمة"** لا يفرض الحاكم القيمة إلا برضاهما، يعني لا يأتي بالدراهم والريالات، لا، ولكن يأتي بالأكل مباشرة واللبس مباشرة، ويأتي بما تنام عليه وما تجلس عليه، لا يأتي بالقيمة ويقول لها اشتري طعامًا أو اشتري ما تلبسين، لكن إذا رضيت بذلك وهو رضي أيضًا بذلك فلها وله ذلك.

قال: **وعليه** - يعنى يجب عليه الزوج هنا – **نظافتها"** الصابون والشامبو والسدر، وما تدهن به. لكن قال: **"لا دواء ولا أجرة طبيب"** يعني إذا مرضت لا يلزم الزوج أن يداوي زوجته، ولا يشتري لها دواء ولا يدفع لها أجرة الطبيب، لأنّ ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة، بل لعالة فلا يلزمه. أيضًا قال: **"وثمن طيب"** لا يلزمه ثمن الطيب والحناء والخضاب، لكن إذا أراد منها أن تتزين بذلك يلزمه أن يأتي به ولا تأتي به هي.

قال رحمه الله: **"وتجب لرجعية"** تجب النفقة، النفقة كما ذكرنا تكون في ثلاثة أشياء: في الكسوة والسكن والأكل الذي هو القوت، وتجب النفقة للرجعية لأنّها زوجة. قال: **"وبائن حامل"** البائن لا تجب لها النفقة إلا إذا كانت حاملًا، إذا كانت حاملًا تجب لها النفقة، والنفقة ليست لها وإنّما للحمل لا لها من أجلها، فتجب نفقة بوجوده وتسقط عند انقضائه. يقول الشيخ منصور: قلت فلو مات ببطنها انقطعت لأنّها لا تجب لميت.

قال: **"لا متوفى عنها"** الزوجة التي متوفى عنها ليس لها نفقة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "لا نفقة لكِ" رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم: ولا سكنى. لو كانت حامل هل تجب عليه النفقة؟ الحمل له أجر ينفق عليه من أبيه، ولو كانت حامل ليس لها نفقة على زوجها، لكن النفقة التي على الحمل تكون من إرثه.

قال: **ومن حبست أو نشزت سواء كانت بظلم أو بحق سقطت نفقتها**، أو صامت نفلًا بلا إذنه أو لكفاره أو قضاء رمضان - بخلاف فرض رمضان فإنّه لا تسقط نفقتها - ووقته متسع، صامت لقضاء رمضان ووقته متسع سقطت نفقتها، لكن لو صامت رمضان في وقت ضيق فلا تسقط نفقتها، أو قضاء رمضان بلا إذنه أيضًا ووقته متسع، أو حجّت نفلًا بلا إذنه فإنّ نفقتها تسقط، أمّا لو حجّت فرضًا هل تسقط نفقتها؟ لا تسقط نفقتها، كما مرّ معنا قدر نفقة الزوجة في الحج هو قدر نفقتها في الحضر، وما زاد على نفقة الحضر فيكون على الزوجة فقط، الذي يجب على الزوج في نفقة حجّ الفرض لزوجته هو نفقة الحضر ولو زاد فعليها. قال:

ولو سافرت لحاجتها أو لزيارة أو نزهة بإذنه حتى لو كان بإذنه سقطت نفقتها، لكن إذا سافرت لحاجتها إذا كان مسافر معها متمكنًا من الاستمتاع بها فإنّ نفقتها لا تسقط.

قال: **"ولها كسوة كل عام مرة في أوله"** الكسوة مرة واحدة فقط ويأتي بها في أول العام، فلو بليت هذه الكسوة وتمزقت فإنّه لا يجب عليه أن يأتي بكسوة أخرى، ولو كانت باقيه وانقضى العام وهي باقية، يجب عليه أن يكسوها كسوة ثانيه للعام الجديد. قال: **"ومتى لم ينفق تبقى النفقة في ذمّته"** بخلاف نفقة الأقارب، نفقة الأقارب إذا لم ينفق بعذر فإنّ النفقة تسقط إلا في أحوال سيذكرها المؤلف، لكن الزوجة إذا لم ينفق زوجها عليها لا تسقط نفقتها، وتبقى النفقة في ذمّة الزوج.

قال رحمه الله: **وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتًا رجع عليها وارث** بما أنفقته بعد موته ومن تسلم من يلزمه تسلمها، هل تجب - إذا عقد الإنسان على امرأة هل يجب عليه أن ينفق عليها؟ لا يجب إلا إذا تسلمها، أو بذلت هي أو وليها التسليم، يعني قالوا تعال يا فلان خذ زوجتك لن نمنعك الآن، فحينئذ تجب النفقة ولو لم يتسلمها. الحالة الثانية التي يجب فيها النفقة إذا تسلمها، قال: **"مَن تسلّم مَن يلزمه تسلّمها"**، والتي يلزمه تسلمها هى التي يوطأ مثلها أو بذلته أو بذلت الزوجة التسليم للزوج هي أو وليّها وجبت نفقتها ولو مع وجود موانع، ولو مع صغره ومرضه وعلته وقطع ذكره.

قال رحمه الله: **"ولها منع نفسها قبل الدخول إلى أن تقبض الحال ولها النفقة"** إذًا إذا منعت نفسها بسبب تأخر الزوج في تسليم مهر الحال، يفهم منه أنّه لو كان المهر مؤجلًا فإنّه ليس للزوجة أن تمنع نفسها لأنّها رضيت بتأجيله. قال: **"وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها"** هذا رجل تجب عليه نفقة الميسرين أو نفقة المتوسطين فأعسر عن نفقة الميسرين وقدر على نفقة المتوسطين، وهو يجب عليه نفقة الميسرين ولم يقدر الا على نفقة المتوسطين، فهل للمرأة أن تفسخ؟ المذهب عندنا أنّه ليس لها أن تفسخ إلا إذا أعسر بنفقة المعسرين، ولو كان الواجب عليه نفقة الميسرين، ليس للمرأة أن تفسخ العقد بنقصان النفقة إلا إذا عجز عن نفقة المعسرين أو عجز عن بعض نفقة المعسرين، لكنها لا تملك الفسخ إن بقيت معه ومكّنته من نفسها، لكن إذا أنفق عليها نفقة المعسرين وهي يجب لها نفقة الميسرين، تبقي ما زاد على نفقة المعسرين دائنًا في ذمة الزوج، لكن ليس لها أن تفسخ.

أيضًا لو تزوجت المرأة وأعسر الزوج وقالت رضيت به معسرًا فهل لها أن ترجع وتقول أريد الفسخ؟ نقول لها أن ترجع لأنّ النفقة تتجدد كل يوم بيوم، كذلك لو تزوجته عالمة بعسرته فلها الفسخ بما يتجدد لها بوجوب النفقة كل يوم، حتى لو تزوجته وهى راضية بعسرته لها أن تفسخ إذا أعسر عن نفقة معسر.

قال: **"لا دينًا في ذمته"** هذا الإستدلال لم أجده لا في *المنتهى* ولا في شرح *الاقناع* ولا في *الغاية*، والمراد أنّه لو كان لها دين وأعسر به فليس لها الفسخ لأجل ذلك، لو كان لها دين عليه ولم يستطع سداده فليس لها أن تفسخ بسبب عسرته بما لها في ذمته من الدين. قال: **"أو غاب وتعذرت النفقة عليها باستدانة"** يعني الاقتران، ما وجدت أحد يقرضها وترجع عليه بهذا القرض أو الاستدانة، كما قال الشيخ عثمان كبيع العَقَار، لا يوجد عنده شيء يُباع، فلها حينئذ الفسخ لكن كما قال بإذن الحاكم. قال: **"بحاكم"** فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ هي بأمره، لكن كما قال في *الاقناع* فسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه.

قال: **"وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا"** سواء استدانت بإذن الحاكم أو بغير إذن الحاكم. الضابط في الحالة الذي يجوز للمراة أن تفسخ نكاحها من زوجها لأجل النفقة يقول إذا تعذر الإنفاق عليها من جهته ويدخل فيه أربع صور:

⇐ الصورة الأولى: إذا لم ينفق تمامًا فلها أن تفسخ.
⇐ ثانيًا: لم تقدر له على مال ميسر وبخيل لا يريد أن ينفق، ولم تقدر له على مال، لها أن تفسخ.
⇐ الثالثة: إذا كان غائبًا ولم يترك لها نفقة.
⇐ رابعًا: إذا كان غائبًا وتعذر الاستدانة عليه.

هذه الأحوال التي يجوز للمرأة أن تفسخ فيها.

فصل، هنا سيتكلم عن **نفقة الأقارب والمماليك والبهائم**، المراد بالأقارب هم من يرثه بفرض أو تعصيب، ومقدار النفقة هنا هي الكفاية، لكن جنسها يرجع فيه إلى العادة والعرف كما قال المؤلف. الكفايه هو أن يكفيها، يحضر لها ما يكفيها من الأكل، يحضر لها ما تستطيع أن تنام عليه، يهيء لها مسكنًا تسكن فيه، لكن جنس المسكن هل هو وسط أو راقٍ، جنس اللباس هل هو وسط، أو راقٍ جدًا، أو نازل، هذا هو الكلام في نفقة الزوجات، أمّا في الأقارب لا يجب أن يكفيهم أو يشبعهم والمسكن والكسوة بقدر الحاجة لكن مرد ذلك إلى العرف، لا يوجد تقسيم كما في النفقة على الزوجة.

الدليل على وجوب النفقة على الفروع قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، **والدليل على وجوب النفقة على الأصول** قوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. **والدليل على وجوب النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع** كالأخوة مثلًا قوله تعالى: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"، أمّا قوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" يعني الأب يجب عليه نفسه وينفق على أولاده بالمعروف، قال الله عز وجل "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ". يقول الشيخ منصور أوجب النفقة على الأب ثم عطف الوالد عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

قال: **"وتجب النفقة على الإنسان أو إكمال النفقة لو كانت ناقصة على الشخص بمعروف بكل من أبويه وإن علوا"** يعني: أمه، أبيه، أم أمه، أم أم أمه، أبو الأم، **"أو ولده وإن سفل"** أو ولده ابنته، ولده من الابن والبنت وهكذا. وإن حجبوا معسر لا ينظر إلى الإرث، طبعًا تجب النفقة على الأصول والفروع إذا كانوا فقراء فإن كانوا أغنياء لم تجب عليه نفقتهم.

قال: **"ولكل من يرث تجب النفقة"** لكل من يرث هذا المنفق الغني بفرض أو تعصيب لا برحم، أما الذي يرث منه برحم - وهم الذين ليسوا بذوي فروض ولا عصبة من غير عمودين النسب، فلا نفقة لهم، أمّا ذووا الأرحام من عمودي النسب كجده من أمه فيجب له النفقه، أما في غير عمودى النسب لا بدّ أن يرث المنفق من المنفق عليه بفرض أو تعصيب، أما برحم لا يجب عليه أن ينفق عليه كخاله أو خالته، لا يجب عليه أن ينفق عليهم سوى عمودى النسب كما ذكرنا: الأصول والفروع، حتى ذوو الأرحام منهم فيجب النفقة عليهم أما ما عداهم لا تجب النفقة عليهم.

إذًا **الشرط الأول لوجوب النفقة على الأقارب**:

- ✓ **أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه،** وهذا في غير عمودي النسب. يؤخذ من هذا الشرط اشتراك الاتفاق في الدين لأنّ الإنسان لا يرث إلا إذا كان موافقًا للميت في دينه، فإذا المنفق عليه مثلًا الفقير كافرًا فإنّ المنفق لا يجب أن ينفق عليه لأنّه لو مات هذا المنفق عليه لن يرثه المنفق.
- ✓ الشرط الثاني: **فقر المنفق عليه،** قال: مع فقر من تجب له وعجزه عن كسبًا، فقير ويعجز عن التكسب هذا الذي يجب ان ينفق عليه.
- ✓ الشرط الثالث: **غنى المنفق،** وذكره بقوله: إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفترة. يعيى أن يكون غنيًا يومًا وليلة والزائد عن نفقة اليوم والليلة يجب أن يذهب به إلى قريبه الفقير، يعني لا يشترط أن يكون غنيًا على الدوام مثل الحج، لا، يكفي أن يكون واجدًا قوت نفسه وقوت زوجته ورقيقه ومن تلزمه مؤنتهم يوم وليلة، الزائد عن اليوم والليلة يجب عليه أن يخرجه إلى القريب الفقير.

قال: **"لا من رأس مال"** إذا كان عنده رأس مال يتاجر به لا يجب أن ينفق منه، وثمن ملك لا يجب عليه أن يبيعه وينفق منه، وآلة صنعة لا يجب عليه أن يبيعها وينفق من ثمنها. ثم قال: **"وتسقط بمضي الزمن" تسقط نفقة الأقارب بمضي الزمن إلا في ثلاث أحوال:**

- ⇐ الحالة الأولى: قال: **ما لم يفرضها حاكم،** إذا فرضها الحاكم على المنفق في المحكمة فإنّها لا تسقط بمضي الزمن.
- ⇐ الحالة الثانية التي لا تسقط بمضي الزمن من نفقة الأقارب: قال: **أو تستدن بإذنه،** يعني ما لم تستدن الأقارب النفقة بإذن الحاكم، هذه الحالة الثانية: إذا استدانت الأقارب النفقة بإذن الحاكم فإنّه يجب على المنفق أن يسدد هذا الدين.
- ⇐ الحالة الثالثة: **إذا امتنع،** قال: وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع، امتنع عن النفقة ثم أتى شخص وأنفق على هؤلاء المحتاجين - أقارب هذا الشخص الغني بنية الرجوع، فحينئذ أيضًا يجب على المنفق هذا الغني أن يدفع هذه النفقة.

ثم قال: **"وعلى كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها الإنسان"** إذا كان له أب فإنّ الأب ينفرد بنفقة ولده لقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، أمّا إذا لم يكن له أب فيجب على كل واحد بقدر إرثه، فإذا كان الشخص فقير مثلًا عنده أخوان، ما الواجب الآن على الأخوين من النفقة؟ كم يجب على الأخ الواحد؟ النصف، لأنّه لو مات هم سيرثونه في الإرث. لو كان عنده شخص مثلًا فقير وكان عنده أخت وأخ ما الواجب حينئذ؟ يجب على البنت الثلث ويجب على الأخ الثلثان، إذا كان ينفق في الشهر ألف ريال يجب ثلثي الألف على الأخ وثلث الألف على الأخت. طيب لو كان شخص فقير وعنده ابن فقير ايضًا وعنده أخ غني، هل يجب على الأخ الغني أن ينفق على أخيه الفقير أو لا يجب؟ لا يجب، لماذا؟ لأنّه لو مات هذا الأخ الفقير لا يرث عن الأخ الغني، لماذا؟ لأنّه محجوب بالإذن، واحنا اشترطنا الشرط الأول أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه.

وللأسف كثير من المجتمع يجهل، يعني قد يكون الإنسان يجب عليه أن ينفق على أبيه وأمه وهو يعيش رفاهية وبيت كبير وجديد ويترك أمه فقيرة أو أبيه فقير، أو العكس يكون الأب يعيش حياة فارهة والابن فقير لا يستطيع النفقة على نفسه ويترك النفقة عليه، وهذا لا شك أنّه آثم. أو بعض الأخوة مثلًا تراه في خير ونعمة وأخوه فقير ولا يوجد له وارث غيره ويترك النفقة عليه وهذا لا شك أنّه آثم، فينبغي إشاعة هذه الأحكام، أحكام النفقة في المجتمع حتى يعلم الإنسان ما الذي يجب عليه من النفقات وما الذي لا يجب عليه.

هل يجب التزويج على المنفق أو لا يجب؟ هل يجب إذا احتاج المنفق عليه إلى زوجة وإنكاح هل يجب على المنفق أن يزوّجه أو لا يجب؟ المذهب يجب، يجب عليه أن يزوّجه ويجب عليه نفقته ونفقة زوجته وأولاده أيضًا، بعض الآباء يزوّج ابنه ويأتي الأبن بأولاد ويفتقر، ويتركه يقول اعتمد على نفسك التربية شيء والوجوب شيء آخر.

يجب عليك أن تزوّجه، بل قالوا حتى الأم، لو كان الإنسان ينفق على أمه واحتاجت إلى زواج يجب عليه أن يزوّجها، أو كان ينفق على أبيه واحتاج الأب إلى زواج يجب عليه أن يزوّجه، والزواج لا شك أنّه أعظم الإحتياجات التي يحتاجها الإنسان.

قال: **"وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا"** قال: ولو كان الرقيق آبقًا يعني هاربًا عن سيده أو ناشز، لا تريد أن يطأها سيدها، يجب عليه أن ينفق عليه وعليها ولا يكلفهم شقًا كثيرًا. هنا الحكم مبهم، يعني لا يجوز أن يكلفه عملًا شاقًا كثيرًا ويريحه وقت القائلة، القيلولة مثلًا قبل الزوال، أين تذكر القيلوله؟ تذكر في باب جامع الأيمان، إذا حلف أن يقيل ونام بعد الظهر ونام بعد الزوال فإنّه يحنث. والعشاء مثلًا، هذا الباب جامع الأيمان، ترى عادات الفقهاء العشاء عندهم من بعد الظهر، إذا حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال يقولون هنا لا يحنث لأنّ بعد الزوال دخل العشاء، السحور يبدأ عندهم مثلًا بعد منتصف الليل، لذا يقولون إذا حلف لا يتعشى فلا يحنث بأكل نصف الوجبة، يأتي بوجبة وينصفها فما دون هذا لا يحنث، أكثر هذا يحنث هذا سيأتي باب جامع الأيمان. قال: **"ويريح وقت القائله والنوم وصلاة فرض"**.

ثم يتكلم عن **النفقة على البهائم**، قال: **"وعليه علف بهائمه"** يجب عليه أن يعلف بهائمه ويسقيها أيضًا لحديث عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها.. الحديث متفق عليه. قال: **وإن عجز على النفقة على البهيمة أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح مأكولًا** إذا كانت مأكولًا، أما إذا كانت غير مأكول فإنّه يجبر إمّا على البيع أو تأجيرها.

قال: **"وحرم تحميلها شقًا"** يعني شيئًا ثقيلًا، **"ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه، ووسم فيه"** يعني في الوجه، ويجوز في غير الوجه، لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من وسم وضرب الوجه، ونهى عنه كما في مسلم، ويجوز في غيره لغرض مثل تمييز البهائم عن غيرها.

أيضًا ذكر في المنتهى تُستحب نفقته على ماله غير الحيوان. قال الشيخ المنصور وفي الفروع يتوجّه وجوبه لئلا يضيع، السيارة مثلًا صيانة البيت، الفروع يتوجّه وجوب لئلا يضيع، لكن يقول في المنتهى تستحب، غالبًا الإنسان يؤخّر النفقة على حوائجه، حتى يأتي يوم وتعطّله أوقاتًا كثيرة.

فصل، قال: وتجب **الحَضانة** لحفظ صغير ومجنون ومعتوه، الحَضانة - بفتح الحاء، مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته، أما في الإصطلاح فهي حفظ الصغير، ومعتوه - وهو المختل العقل، ومجنون عمّا يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم، زاد في *الإقناع* كغسل رأس الطفل وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك.

تجب الحضانة لحفظ الصغير، والصغير عندنا بالمذهب مَن هو؟ هو من دون البلوغ، والصغير يذكرونه بباب الوصايا إذا أوصي للصغار، قال: الصغير هو كل من لم يبلغ إلى المراهق، والمجنون والمعتوه وهو مختل

العقل. أمّا البالغ لا تثبت الحضانة عليه، وكذالك العاقل والرشيد فلا تثبت الحضانة عليهم، **تجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه** وهي طبعًا واجبة كوجوب النفقة عليه.

قال: **"والأحق بها الأم مع أهليّتها"** كما قال الشارح، والأهليّة كما قال الشيخ منصور أن تكون حرة عاقلة عدلًا ولو في الظاهر. ولو وجدنا متبرعة وهى طلبت الأجرة للأم فتقدم الأم، ويدل عليه حديث عمر بن شعيبع عن أبيه عن جده أنّ امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي.

قال: **"ثم أمهاتها القربى فالقربى"** يعني الأم ثم أم أم وهكذا، ثم **الأب** يأتي بعد ذلك الأب، ثم **أمهاتهم** أم الأب ثم أم أم الأب وهكذا، ثم **جدهم** ثم أم الجد ثم أم أم الجد وهكذا، ثم أخت لأبويه ثم لأمه ثم لأب ثم خالة لأنها تدلي بالأم، تقدم على العمة، خالة لأبويه يعني أخت أم المحضون، ثم خالة لأم ثم لأب، ثم عم لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم بنت أخ لأبوين، ثم لأم ثم لأب، وبعدها بنت الأخت ثم بنت العم، ثم لأم ثم لأب، وبنت العم ثم بنت عم الأب لأبويه، ثم لأم ثم لأب. ثم قال: وبنت عمته - يعني بنت عمة الأب، على ما فصل يعني تقدم عمة الأب لأبويه، ثم لأم ثم لأب ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب.

قال: **"وشرط كونه** - يعني العصبة - **محرمًا لأنثى ولو كان برضاعة أو مصاهرة"** يعني لا يشترط محرمًا من النسب ولو برضاعة أخيها من الرضاعة، أو أبوها من الرضاعة لأنثى، هكذا في *الاقناع*، وقيده للأنثى تبعًا للمغني إذا بلغت سبعًا يشترط كون العصبة محرمًا لأنثى إذا بلغت سبعًا، أمّا إذا كان أقل من سبع فلا يشترط كون العصبة محرمًا لأنّها دون سبع سنوات.

ثم لذي رحم بعد العصب، ما وجدت عصبة يأتون بذوي الأرحام، وذوي الأرحام يقول الشيخ عثمان هم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء، يقول فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض، ثم إذا لم يوجد أحد من ذوي الرحم تنتقل إلى الحاكم ثم الحاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهليّة وشفقة.

قال - سيذكر هنا **شروط الحاضن**:

- ✓ **ولا تثبت لمن فيه رقّ**، يعنى يشترط في الحاضن أن يكون حرًا.
- ✓ **ولا لكافر على مسلم** هذا الشرط الثاني، إذا كان المحضون مسلم يشترط أن يكون الحاضن له مسلمًا.
- ✓ الشرط الثالث: **أن يكون الحاضن عدلًا**، قال: ولا لفاسق.
- ✓ الشرط الرابع إذا كانت الحاضنة امرأة، قال: **يشترط ألا تتزوج بأجنبي من المحضون**، ولا مزوجة لأجنبي من المحضون من حين عقد، والأجنبي هو كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة من حين العقد، والرسول عليه الصلاة والسلام قال أنت أحقّ به ما لم تنكحي، فإذا نكحت - فإذا تزوجت ليس لها حق.

وإن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن، أراد أحد أبويه - هذه من الاستثناءات أيضًا الأصل أنّ الأحق بالحضانة الأم ثمّ أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته وهكذا، يعني الأم تقدم على الأب لكن في هذه المسألة لا، في

استثناء، وإن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريق هذا البلد مسافة قصر فأكثر ليسكنه، ليس ليذهب ويعود لا، ليسكنه، فحينئذ الأحق بالحضانة هو الأب سواء كان هو الذي يريد النقلة أو الأم التي تريد النقلة .

قال: **"أو إلى قريب"** إذا كان هذا البلد للنقلة، أراد أحد أبويه النقلة إلى بلد قريب - يعني دون مسافة قصر للسكنى ينتقل، فالأحق بذلك هي الأم. أمّا إذا أراد أحد أبويه سفرًا للحاجة، قال: **ولحاجة**، لا يريد أن يقيم يذهب يوم أو يومان أو شهر ويعود، **"مع بُعد أو لا"** سواء كان هذا السفر مسافة قصر أو أكثر أو أقل، **"أو لا فمقيم"** يعني المقيم من الأبوين سواء كان المقيم الأب أو الأم فهو أولى بالحضانة من المسافر.

كل هذا مثل ما قال الشيخ ابن القيم رحمه الله، كل هذا ما لم يرد بالنقلة مضارة الأم وانتزاع الولد، يريد الأب أن ينتقل إلى بلد أخرى بعيدة مسافة قصر، يريد أن ينزع الولد ويبعده عن أمه، فحينئذ يقول لا يجاب على ذلك.

"وإذا بلغ صبيًا سبع سنتين عاقلًا خيّر بين أبويه" إذا خُيّر الطفل الذي استكمل سبع سنين بين أبويه، فلا يخلو الحال: إمّا ألّا يختار أحد، ما الحكم حينئذ؟ يُقرع بينهم، إذا ما اختار أحد. الحالة الثانية أن يختارهما يختار الأم والأب، أيضًا الحكم كذلك: يُقرع بينهما، ثم من خرجت له القرعه يأخذه، فإن خرجت القرعة مع أحد أبويه ثم ذهب معه الطفل، ثم أراد الأب الآخر؛ نقول: يُرد إليه.

يقول: **عاقلًا، المجنون والمعتوه هذا لا يخير** وإنما يكون عند أمه ذكر كان أو أنثى، لأنها أكثر شفقة من الأب. ثم قال: **"ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه"** يعني من لا يصونه - لا يصونه عن المحرمات والفواحش والأخلاق الدنيئة ولا يصلحه، لا يحرص على إصلاحة وإكمال أخلاقه فإنّه لا يقر بيده وينتقل بعد ذلك إلى من يهده.

ثم تكلم عن **البنت**، قال: تكون بنت سبع، إذا استكملت البنت سبع سنين تكون عند أب وجوبًا أو من يقوم مقام الأب إلى زفافها فإنها تكون عند الأب. **الكبير العاقل** كما ذكرنا البالغ هذا له أن ينفرد بنفسه عن أبويه، لكن يستحب ألا ينفرد عن أبويه ولا يقطع بره عنها، أما البنت فليس لها الإنفراد بنفسها بل تكون عند أبيها إلى أن تتزوج.

قال: كتاب **الجنايات**، الجنايات جمع جناية وهي لغة التعدي على نفس أو مال، وأمّا في الشرع فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، وقتل الآدميّ بغير حق يعتبر من كبائر الذنوب وفاعله فاسق، يقول الله عز وجل: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيما". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري ومسلم.

قال رحمه الله: **"القتل عندنا ثلاث أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ"** والقتل هو فعل ما تزهق به النفس، أي تفارق به الروح الجسد، **وهو ثلاثة أقسام**: عمد وشبه عمد وخطأ، فالعمد يختص القول به، الذي يختص بالقول هو القتل العمد وما عداه ليس فيه قول كشبه العمد والخطأ.

شروط القتل العمد ثلاثة: هو أن يقصد من يعلمه آدمي معصوم فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

- ✓ الشرط الأول في شروط قتل العمد: **أن يقصد القتل**، الجاني يقصد القتل.

- ✓ الشرط الثاني: قال: **من يعلمه آداميًا معصومًا**، أن يعلم القاتل أنّ المقصود آدميًا معصومًا.
- ✓ الشرط الثالث: **أن تكون الآلة صالحة للقتل** عادة سواء كانت حادة أو لا، قال: فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

أمّا المحدد كما سيذكره المؤلف لا إذا قتله أو جرحه، المحدد لا يعتبر فيه غالب الظن حتى لو بإبرة أدخل إبرة في جسده ثم مات منها، فإنه يعتبر عمدًا سواء أدخلها في قلبه يعني في مقتل أو في غير مقتل.

قال هو طبعًا **القتل العمد له تسع صور**:

⇐ الصورة الأولى: **كجرحه بما له نفوذ في البدن**، يعني يدخل في البدن يقطع الجلد واللحم كما قال في *الإقناع* يجرحه بشيء يدخل في البدن ويقطع الجلد واللحم، هذا صورة من صور العمد.

⇐ الصوة الثانية: **وضربه بحجر كبير**، ولو في غير مقتل أيضًا، في أي مكان بجسمه يغلب على الظن أن يموت الإنسان به.

بقية الصور لم يذكرها المؤلف، ولكن سنذكرها بصورة سريعة:

⇐ الثالثة: أن يلقيه في حفرة مع أسد أو مكتوفًا في الفضاء بحضرة الأسد.

⇐ الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار، ولا يمكنه التخلص منهما فيموت من ذلك.

⇐ الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره.

⇐ السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعًا أو عطشًا.

⇐ السابعة: أن يسقيه سمًا يقتل غالبًا.

⇐ الثامنة: أن يقتله بسحر.

⇐ التاسعة: أن يشهد عليه رجلان بقتل عمد أو ردة، ثم يقتل بذلك ثم يعودون ويقولون عمدنا قتله، أو يحكم عليه الحاكم بالقصاص وهو يعلم أن لا قصاص عليه، ثم يقول أنا أتعمد قتله فهذا يكون قتل عمد.

طبعًا، ما الذي يترتب على القتل العمد؟ أولًا: القصاص، أو الدية كما سيأتي. وحكمه؛ هل تجب فيه الكفارة؟ لا تجب فيه كفارة. الشيء الثالث هو الدية، الدية تجب فيه - أولًا تجب على الجاني بخلاف شبه العمد والخطأ تكون على العاقلة، وتكون أيضًا مغلظة.

قال: **"وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها"** إذا جرحه يكون عمدًا مباشرة. يقول في *الإقناع*: إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه. إما يقصد بهذه الجناية العدوان عليه، التي لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها، أو يقصد التأديب لكنه يسرف، يزيد على الحد المطلوب. قال: **"كضرب سوط أو عصا"** والمراد أنّه يموت من ذلك. **يترتب على شبه العمد عدة أمور**:

- ✓ أولًا: **فيه الكفارة في مال الجاني**.
- ✓ ثانيًا: **الدية مغلظة على عاقلته**.

- ✓ ثالثًا: **يحرم القاتل من الميراث،** لأنّ القتل الذي يحرم صاحبه من الميراث هو كل قتل ترتب عليه دية أو كفارة أو قصاص، يحرم القاتل من الميراث.
- ✓ رابعًا: **لا قَوَد فيه،**

وقتل العمد ثبت بالكتاب كما قال الشيخ منصور، والخطأ كذلك ثبت به بالكتاب، لكن شبه العمد هو الذي ثبت بالسنة فقط، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد، ولا يقتل صاحبه" رواه الإمام أحمد وأبو داود.

- ✓ والأمر الخامس: **أنّ عليه الإثم،** محرم كما ذكرنا، عليه الإثم بخلاف قتل الخطأ.

قال: **"والخطأ"** الخطأ: ما وجدت له تعريفًا، وإنما يذكرون له صورًا، وهو **ينقسم إلى قسمين**: الخطأ في القصد، والخطأ في الفعل. المؤلف قال: **"والخطأ أن يفعل ما يباح له فعله"** ما يجوز له فعله، **"كرمي صيد ونحوه"** هدف يريد أن يصيبه، **"فيصيب** - بهذا الرمي - **آدميًّا"** معصومًا.

وحينئذ، **يترتب على القتل الخطأ عدة أمور**:

⇐ الأمر الأول: **الكفارة في مال القاتل،** ولو كان صغيرًا أو مجنونًا.
⇐ الأمر الثاني: **الدية على العاقلة،** والدية ليست على القاتل إنّما على العاقلة.
⇐ الأمر الثالث: **يُحرم من الميراث،** لماذا يحرم من الميراث؟ لأنّه وجبت عليه الدية والكفارة.

قال: **"وعمد صبي ومجنون خطأ"** لأنهما ليس لهما قصد صحيح، وهذا خطأ في القصد. قال: **"ويقتل عدد بواحد"** إذا قتل مجموعة من الناس واحدًا فإنهم كلَّهم يُقتلون، لكن هذا مقيد بما إذا صلح فعلُ كل واحد منهم للقتل. وأيضًا مقيد بقيد آخر، وهو إذا لم يفعل واحد ما لا تبقى معه حياة، كأن يأتي شخص ويُخرِجَ أمعاء هذا المقتول ثم يذبحه الثاني، من القاتل؟ الأول، لأنّ فعله لا تبقى معه حياة. **ويدل على ذلك** عموم قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"، وأيضًا إجماع الصحابة. وروى البخاري عن ابن عمر أنّ غلامًا قُتِل غِيلةً، فقال عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم". ثم قال: **"ومع عفو** - ولي الدم - **يجب دية واحدة"**.

قال رحمه الله: **"ومن أكره مكلَّفًا على قتل معين"** أكره شخصٌ شخصًا مكلَّفًا على قتل شخص معين، **"أو على أن يكره عليه"** يعني: شخص أكره شخصًا أن يُكره شخصًا على قتل معين، **"ففعل؛ فعلى كلٍّ القود"** على كل هؤلاء الثلاثة القود، يلزمهم كلهم القود: أما الآمر: فلتسببه إلى القتل بما يُفضي إليه غالبًا. وأما القاتل: فلأنّه - كما يقولون - غير مسلوب الاختيار.

"وإن أمر به غير مكلف" أمر إنسان شخصًا غير مكلف أن يقتل، أمر صغيرًا مجنونًا فقتل، فالقصاص هنا على من؟ على الآمر. **"أو** - أمر - **مَن يجهل تحريمه"** المراد به: أمر شخصًا مكلفًا يجهل تحريم القتل، كحديث إسلامٍ، أو نشأ بدار بعيدة عن الإسلام، فقتل؛ فالقصاص أيضًا على القاتل. ويفهم منه: أنّه إذا كان لا يجهل تحريمه، فالقصاص على من؟ على المباشر، ويؤدب الآمر. الصورة الثالثة: **"أو سلطان ظلمًا مَن جهل ظلمه"** أمر السلطان ظلمًا أحد عساكره أو جنوده، وهذا الجندي يجهل أن هذا المأمور بقتله مظلوم، **"لزم الآمر"**.

نقل الشيخ منصور هنا - على هذه المسألة "أو سلطان ظلمًا" كلامًا نفيسًا عن شيخ الإسلام، يقول: "قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول"، يعني: إذا أمر السلطان بقتل شخص يجب على الجندي أن ينفذ، شيخ الإسلام يقول: "وفيه نظر، بل لا يطاع السلطان في القتل حتى يعلم هذا الجندي المأمور بالقتل جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية". يعني: لا بد له أن يستفسر: هل هذا المأمور بقتله يجوز قتله أو لا يجوز، فإذا علم أنه لا يجوز قتله يقول شيخ الإسلام: "وحينئذ تكون الطاعة له معصية"، لا سيما إذا كان السلطان معروفًا بالظلم والتساهل في الدماء، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة، فيكون آثمًا ولا يعذر بجهله.

قال: "فصل، **وللقصاص** أربعة شروط"، **يشترط لوجوب القصاص** - أي: القود - أربعة شروط: واحد في القاتل، وثلاثة في المقتول:

- ✓ الشرط الأول: قال: "تكليف قاتل" يشترط **أن يكون القاتل مكلفًا**، بأن يكون بالغًا عاقلًا قاصدًا. أما مّن زال عقله، فهذا لا يخلو: إن كان بعذر وقتل، فحينئذ لا يقتص منه. وإن كان بغير عذر، كالسكران إذا سكر ثم قتل، فإنه يقتص منه.

- ✓ الشرط الثاني قال: "عصمة المقتول" يشترط **أن يكون المقتول معصومًا**، والشيخ ابن عثيمين يقول: "المعصومون أربعة: المسلم، الذمي، المعاهد والمستأمن".

- ✓ الشرط الثالث قال: **"مكافأته لقاتل بدين وحرية"** وكذلك بملك، يعني: لا يكون القاتل أفضل من المقتول في الدين أو الحرية والمقتول رقيق، أو هو مسلم والمقتول كافر، هذا إذا فضله فإنه لا يجب القصاص، لكن هذا مقيد بقيد: أن تكون المكافأة حال الجناية فقط. فلو كان حال الجناية مثلًا غير مكافئ له، كأن قتل مسلم كافرًا ثم ارتد هذا المسلم، هل يقتل قصاصًا؟ لا؛ لأنّه حال الجناية كان مسلمًا لا يكافئه. ولو قتل عبدٌ عبدًا آخر ثم أعتق، صار حرًّا، هل يقتص من هذا العبد؟ يقتص؛ لأنه حال الجناية مكافئ له.

- ✓ الشرط الرابع: **"عدم الولادة"** لئلا يكون المقتول ولدًا للقاتل، والمقصود الولادة هنا من النسب فقط، أما إذا كان ولده من الرضاع أو من الزنا فيقتل الوالد به؛ لأنه ليس بولد حقيقة. لحديث: "لا يقتل والد بولده". لكن هنا في الولادة، يقول في *الإقناع*: لا تأتي لاختلاف الدين واختلاف الحرية، فلا قصاص لو كان الوالد كافرًا والولد مسلمًا، أو كان الوالد قنًّا والولد حرًّا، فإنه لا يقتل الوالد. يقول: "لشرف الأبوة، وهي موجودة في كل حال".

قال: **"ويشترط لاستيفائه ثلاثة"** شروط، **واستيفاء القصاص**: هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه:

- ⇐ الشرط الأول: **"تكليف مستحق له"** تكليف المستحق لهذا القصاص، فإن كان صغيرًا أو مجنونًا يُنتظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، ولا يستوفيه أحد غيرهما، لا يستوفيه له أبوهما مثلًا.

- ⇐ والشرط الثاني: **"واتفاقهما عليه"** اتفاق جميع المستحقين للقصاص حتى لو كان زوجًا أو زوجة، يجب أن يتفقوا جميعًا على إقامة واستيفاء القصاص، فإن عفا أحدهم سقط القود، وللباقين حقهم من الدية.

⇐ الثالث قال: **"أن يؤمن في استيفائه** - يعني: القصاص - **تعديه إلى غير الجاني"** فلو كان لازمًا لحامل مثلًا أو لحائل - يعني: ليست حامل فحملت - لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة.

قال: **"ويحبس لقدوم غائب وبلوغ"** يحبس الجاني إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصغير، وكذلك حتى يفيق المجنون. قال: **"ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان أو نائبه"** يعني: يحرم أن يستوفي القصاص بدون حضرة السلطان أو نائبه. **"وبآلة ماضية"** يجب استيفاء القصاص بآلة ماضية حادَّة لا كالَّة. "وفـي **النفس بضرب العنق"** طبعًا يشترط أن يكون القصاص مكان العنق لا يتعدى، حتى لو كان الجاني حرق المجني عليه أو طعنه في بطنه حتى مات، لا يستوفى القصاص إلا بضرب العنق وكذلك **"بالسيف"** لا يكون ذلك بالمسدس مثلًا أو بالسكين، لا بد أن تكون بالسيف، أن تكون الآلة سيفًا. ثم ولي الأمر يخيّر ولي الدم إذا كان يحسن القصاص، يخيره من أن يباشر القتل أو يوكل. أما الاستيفاء في قطع الأطراف، فلا يجوز قطع الطرف بغير السكين.

قال: **"**فصل: **ويجب بعمدٍ القودُ أو الدية"** يجب في قتل العمد - العدوان - إما القود أو الدية، **"فيخير ولي، والعفو مجانًا أفضل"** وتخيير ولي الدم هذا من محاسن الأمة؛ فإنّ اليهود حرم عليهم العفو والدية، ليس عندهم غير القصاص، والنصارى كانت الدية حتمًا عليهم وحرم عليهم القصاص، وهذه الأمة خيرت بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفًا ورحمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم - كما في السنن - لا يُرفع إليه أمرٌ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو، رواه الخمسة إلا النسائي.

فيخير الولي بين أخذ الدية أو القَود، فإن اختار القود فيخير أيضًا أن يأخذ الدية وأن يصالح على أكثر من الدية، حتى يترك القصاص. وإذا عفا مجانًا، فإنه لا يعزر الجاني. **"وإن اختار الدية"** قال: اخترت الدية، **"أو عفا مطلقًا"** قال: عفوت عن القود وسكت، لم يقل: على دية ، سكت وقال: عفوت لوجه الله، **"أو هلك الجاني تعيّنت** - حينئذ - **الدية"**.

"ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص، فلا شيء عليهما" أمّا الموكل فلأنّه محسن بالعفو، وأمّا الوكيل فلأنّه لم يفرط، وهذا الشيء لا يمكن استدراكه. **"وإن وجب لقن قود أو تعزير قذفٍ، فطلبُه وإسقاطه له** - أي: للقن، ليس للسيد - **وإن مات فلسيده"**.

كل ما تقدم في القود في النفس، هنا سيذكر عن **القود فيما دون النفس**، قال: **"والقود فيما دون النفس كالقود فيها"** ويدخل فيه عدة أمور، الطرف كما سيذكره، وكذلك الجروح. ليس هناك قود إلا في النفس أو في الأطراف، والمراد بالأطراف: هو قطع الأطراف ليس كسرها، الكسور عندنا - كما سيأتي - لا قصاص فيها إلا السن، قطع الأطراف والجروح، وكل منهما يشترط لها عدة شروط.

بقي لنا منفعة العضو، **إذا أذهب منفعة عضو: فهل يجب فيه قصاص أو لا يجب؟** لا يجب فيه القصاص. اللكمة والضربة والسحل، هل يجب فيه قصاص أو لا يجب؟ صفعه على وجهه؟ المذهب: لا يجب فيه القصاص، وشيخ الإسلام يقول: يجب فيها، لكن هذا ما تستطيع تقدر الألم، لكن يجب فيها التعزير إذا طلب هذا المجني عليه. الإهانة - يا حمار، يا حيوان، حسبي الله عليك - هذه بعض الناس يتساهلون فيها، هذه لا يجب فيها القصاص، وإنّما الواجب فيها التعزير، حتى "حسبي الله عليك" هذه يجب فيها التعزير، محرم أن يقول لإنسان: حسبي الله عليك، ويجب فيها التعزير.

إذًا، الجناية إن كانت على **النفس** فيجب فيها القصاص، **قطع الأطراف** يجب فيها القصاص، **الجروح** يجب فيها القصاص بشروط، **منفعة العضو** لا يجب، **الكسور** لا يجب، **الضربة واللكمة والسحل** لا يجب، **الإهانة** لا يجب فيها قصاص، وكل ما لا يجب فيه قصاص يجب فيه التعزير.

قال: **"والقود فيما دون النفس كالقود فيها"** يعني: من أُخِذ - أي: قتل - بغير نفس أُخِذ فيما دونها، ومن لا فلا. كالأبوين مثلًا مع ولدهما، هل يقتص من الأب إذا قتل ابنه؟ لا، كذلك لا يقتص من الأب إذا قطع يد ابنه. هل يقتص من المسلم إذا قتل كافرًا؟ لا، كذلك لو قطع أو أذهب المسلم عين الكافر لا يوجد قصاص.

"وهو - القود فيما دون النفس - **نوعان**: **أحدهما: في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسم ونحوها بمثله"** الطرف - كما قال الشيخ عثمان: هو الذي له مفصل أو له حد ينتهي إليه، كمارن الأنف. وما هو المفصل؟ المفصل - كما قال البعلي - هو ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل وما بين الكتف والساعد. **والأصل فيه** قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين" إلى قوله: "والجروح قصاص"، هذا **دليل على القصاص في الطرف وفي الجروح**.

"بشرط" **القصاص في الطرف يشترط له ثلاثة شروط:**

- ✓ أولًا: **"المماثلة"** في الاسم والموضع، الاسم: كاليد، والموضع: اليد اليمنى، أو الرجل اليمنى أو اليسرى.
- ✓ الشرط الثاني: **"الأمن من الحيف"** يعني: يمكن الاستيفاء بلا حيف. طيب، كيف نأمن من الحيف؟ بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي القطع إلى مفصل، كمارن الأنف وهو اللين من الأنف، هذا يقتص فيه. أما إذا لم يقطع الجاني من المفصل فلا قصاص، فالكسور كما ذكرنا لا قصاص فيها بل فيها حكومة كما سيأتي في الديات.
- ✓ الشرط الثالث: **"واستواء - الطرفين - في الصحة والكمال"** الصحة: يعني أن تكون المنفعة موجودة في العضو، والكمال: أن تكون عين العضو كلها مكتملة، فتؤخذ مثلًا يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع، شخص عنده يد كاملة فيها خمسة أصابع، فقطع يد شخص فيها ثلاثة أصابع، فلا يقتص حينئذ؛ لأنه لم يكن هنا استواء في الصحة والكمال.

قال: **النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس**: **"في الجروح"** وهل يقتص في الجروح؟ نعم، لكن **بشرط انتهائها**، يعني: الجرح، يشترط أن الجاني ينتهي في جرحه للمجني عليه، **"إلى عظم كموضحة"** الموضحة هذه من الجنايات التي تكون في الرأس أو الوجه، الموضحة هي الجناية التي توضح العظم، يجني عليه برأسه ويوضح عظمه أو في وجهه.

"وجرح عضد وساعد" العضد هو الذي بين الكتف والساعد، والساعد هو الذي بين المرفق واليد، **"ونحوهما"** كالفخذ والساق. يعني: إذا جرحه، يشترط حتى نقيم القصاص أن يكون الجرح ينتهي إلى عظم. طيب، إذا لم ينته إلى العظم، جرحه جرًحا وخرج دمٌ، هل يوجد قصاص؟ ليس هناك قصاص. إذًا، إذا جرح العضد أو الساق أو الساعد فإنه لا يقتص فيه إلا إذا وصل الجاني بجرحه إلى العظم، إذا ما انتهى إلى العظم فإنه لا يقتص فيها.

ثم قال: **"وتضمن سراية جناية"** سراية الجناية: هي تطور واستفحال وتأثير الجناية على العضو، إذا سرت الجناية على النفس مثلًا، كسر يده فمات من ذلك، أو قطع فخذه ومات، تُضمَن ويقتص منه، ويكون قتل عمد.

"لا قود" لا تضمن سراية القود، لو اقتصينا من هذا الشخص وسرى القود إلى جسمه كله وأتلفه كله حتى مات، فهل تُضمَن؟ لا؛ لأنه بحق.

ثم قال: **ولا يقتص عن جناية طرف، ولا عن جناية جرح، ولا يطلب لهما،** جناية الطرف وجناية الجرح **"قبل البرء"** حتى يبرأ. الحكم هنا مبهم: "لا يقتص"، الحكم هنا - كما قال في *المنتهى* أنّه محرم، يحرم على المجني، بل يحرم على الحاكم أن يستجب له، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من الجاني حتى يبرأ المجروح. فلا يقتص للمجني عليه حتى يبرأ، لماذا؟ لأنها قد تسري إلى نفسه، أو مثلًا إذا كان قطع الأصبع قد تصل لليد كلها، فهذا من مصلحة المجني عليه، وكذلك الجرح لا يقتص له حتى يبرأ.

ما حكم إرجاع العضو بعد قطعه في القصاص؟ هل يجوز أو لا يجوز؟ شخص مثلًا قطع يد إنسان فقطعنا يده اقتصينا له، وأتى إلى المستشفى وأعادوا العضو له، زرعوه مرة أخرى، ما الحكم؟. أو في الحدود مثلًا، قطعنا يد السارق فقال السارق: أريد أن أعيد العضو؟ هل يجوز أو لا يجوز؟. اللجنة الدائمة أفتت في السرقة أنّه لا يجوز ، وكذلك المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي قال: الحدود لا يجوز أن يعيديها، أما القصاص قالوا: **الأصل أنه لا يجوز أن يعيد العضو مرة أخرى إلا بشروط،** قالوا:

- الشرط الأول: أن يرضى المجني عليه.
- الشرط الثاني: إذا كان المجني عليه أعاد عضوه إليه.

قالوا: وهناك حالة أيضًا يجوز فيها الزراعة، إذا نُفِّذ حكم قطع، قصاصًا أو حدًّا، وتبين براءة هذا المُعاقَب، فإنه يجوز زراعته.

والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* من اختار القَوَد يجوز له أن يطلب الدية، وأن يصالح على أكثر منها، من يأخذ أكثر من الدية هذا صُلح. الصلح عن دم العمد وهذا أخذ منه الفقهاء جواز أخذ أشياء في غير ما يجوز أخذ العوض فيها، يعني مثلًا أنت الواجب لك دم أصلًا، كيف تأخذ بدله أموال، مثل مثلًا خيار المجلس، قالوا: لا يجوز أخذ العوض حتى يتركه العاقل، لأنّه لم يُشرع بأخذ العوض، هذا مُستثنى - من الشرع طبعًا.

* ذكرنا أنّ الفروع والأصول، لا يُشترط أن يكون المنفِق وارث المنفَق عليه. يعني مثلًا عنده أب - إنسان غني عنده أب، وعنده أب الأب، أو مثلًا أب الأم، إذا مات هذا الشخص المنفِق، هل أب الأم يرث منه؟ لا يرث منه، ومع ذلك يجب النفقة عليه.

هذا بالعكس، مثلًا الجد موسر، غني، والأب معسر، وهناك ابن، حفيد الجد هذا معسر، لو مات هذا الولد المعسر، ما يرثه الجد، يرثه الأب، ومع ذلك تجب النفقة. الأصول والفروع ما يُنظر فيها للإرث، يجب أن تُنفِق على أبويك وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا: بنتك، بنت بنتك، بعض الناس ينفق على الأولاد فقط، ويترك البنات، يرى البنت مثلًا البنت فقيرة مع زوجها الفقير، يترك البنت، هذا ما يجوز، يجب عليه أن ينفق عليها.

بعضهم العرف عندنا يقول لا، كيف؛ هذه متزوجة، كيف ينفق عليها؟ لا يجوز؛ يجب عليك أن تنفق على الأصول والفروع.

* لو قتل ملحد كتابي.

نعم يكافؤه، لأنّ الكفر في هذا الباب لا مفاضلة فيه، فيُقتل الملحد بالكتابي.

* إذا قتل سني رافضيًا.

مشكلة هذه، كأني أذكر قضية أنّهم قتلوه، قتلوا السني وكان ينبغي ألا يكافئ. الشيخ مرعي لما قال - عندنا سيأتي، دية الوثني قالوا: ثمانمائة درهم، قال: ويتجّه مثله الدروز والنُصيرية، يعني هؤلاء قول لأنّهم مرتدين، فالنُصيري لا يكافئ المسلم وإن كان يدعي الإسلام، فالرافضي من باب أولى أنّه لا يكافئ. لكن المشكلة هل هو يُطبّق في المحاكم؟ الله أعلم، ولكن كأنّي وقفت على قضيّة أنهم قتلوا سني برافضي، وكان ينبغي ألّا - .

* لو كان الجنون مطبقًا، فكيف يُنتظر حتى يفيق من الجنون استيفاء للقصاص؟

يُنتظر حتى يفيق، وهو المعمول به الآن، أذكر من سنة قُتل أقدم سجين في السعودية، سُجن تقريبًا 35 سنة، طبعًا لا شكّ أنّه لانتظار الصِغَار؛ لا الجنون، الجنون يُنتظر، الله يعينه مسكين، يمكن أن يموت قبل أن يُقتل.

* قدوم الغائب وإفاقة المجنون وبلوغ الصغير، بلوغ الصغير هذا قد يكون أمرًا هينًا. لكن المجنون القول الآخر أنّه لا يُنتظر؟ يعني يقوم الولي مقامه، الأب. احنا عندنا يعني ذكرنا أنّه لا يقوم الأب مقامه، وإن قيل بذلك والله ليس ببعيد. لكن عندنا أيضًا إذا احتاج المجنون النفقة فإنّه يجوز العفو، يجوز لوليّه أن يعفو إلى الدية، إذا كان فقيرًا المجنون.

* مادة وهي مبيد للحشرات، إذا تفاعلت مع الرطوبة تسببت في موت البشر، هل هذا قتل عمد؟

إذا ثبت أنّها تقتل هذا مرّ معنا في الصورة السابعة: أن يقتل بسُمّ، وهذا سُمّ يعتبر، إذا ثبت أنّه سام فعلًا.

* لو صامت المرأة نفلًا بغير إذن من الزوج، تسقط النفقة، يعني هذا راجع للجميع؟

أجل أحسنت للجميع، لكن السفر حتى لو بإذنه تسقط، إلا أن يكون مسافرًا معها فيستمتع، عندنا العلاقة بين الزوج والزوجة هو الاستمتاع، متى أمكن أن يستمتع بها، وجبت نفقتها وإلا فلا.

* أولياء الدم هو الورثة، الذين يرثون المقتول بفرض أو تعصيب، لا؛ ولا ذوي الأرحام ما يدخلون، حتى لو كان زوج وزوجة لا يدخلون.

* إذا حلق شخص لحية آخر فإنّه تجب دية لكن إذا ما عادت، إذا عادت تسقط، يُنتظر؛ إذا نبتت تسقط.

والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثالث والعشرون: من الديات إلى نهاية فصل الردة

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله

"فصل: ودية العمد على الجاني، وغيرها على عاقلته، ومن قيّد حرًّا مكلّفًا وغلّه أو غصب صغيرًا فتلف بحيّة أو صاعقة فالدّية، لا إن مات بمرض أو فجأةً. وإن أدّب امرأته بنشوز، أو معلّمٌ صبيّه، أو سلطانٌ رعيّته بلا إسراف فلا ضمان بتلف من ذلك، وإن أمر مكلفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمن، ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة."

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، انتهينا في الدرس الماضي أو في آخر الدرس الماضي - أخذنا كتاب القصاص واليوم سنأخذ الديات، **والديات** جمع دية - مخففة، وأمّا في الشرع فهي المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

قال رحمه الله: **"ودية العمد على الجاني"** لقول النبي صلى الله عليه وسلم "وَلَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ" أي لا تحمله العاقلة، وغيرها - **غير دية العمد وهو الخطأ وشبه العمد** تكون الدية على العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. وحكاه ابن المنذر إجماعًا في قتل الخطأ، والعاقلة سيأتي لها فصل مستقل.

قال رحمه الله: **"ومن قيّد حرًّا مكلّفًا"** قيّده: ربطه **"وغلّه"** يعني جعل عليه أغلالًا، أثقله بشيء لا يستطيع أن يمشي، جعل عليه أغلالًا. إنتم عندكم ايش؟ مكلفًا؟ أو غلّه، الصواب أنّه وغلّه، لأنّه كما قال الشيخ منصور أنّه إذا قيّده فقط أو غلّه فقط فإنّه لا ضمان عليه لأنّه يمكنه الفرار.

"أو غصب صغيرًا" يعني حبس صغيرًا أو مجنونًا **"فتلف بحيّة أو صاعقة"** أي وإن لم يقيّده ولم يغلّه فحينئذ نقول **فالدية** - تجب الدية، من قيد حرًا مكلفًا أو غلّه، ومن قيّد حرًّا مكلّفًا - يعني بالغًا عاقلًا، وغلّه أو غصب صغيرًا فتلف بحيّة أو صاعقة فإنّه يلزمه ديته، أو غصب يعني حبس صغيرًا أو مجنونًا فتلف بحيّة أو بصاعقة وإن لم يقيّده - يقيّد الصغير يعني، لم يقيّد الصغير ولم يغلّه فتلف بحية أو صاعقة - وهي نار تنزل من السماء فيجب عليه الدية. قال: **"لا إن مات** - الحر المكلف أو الصغير - **بمرض أو فجأة"** فإنّه لا تلزمه ديته.

قال رحمه الله: **"وإن أدّب امرأته بنشوز"** يعني بسبب نشوزها وترفعها عليه بلا إسراف، وتلفت فإنّه لا يضرنه. **"أو معلّمٌ صبيّه** - والصبي هو من لم يبلغ - أو **سلطانٌ رعيّته بلا إسراف"** هذا قيد للجمع: قيد للمرأة، وقيد للمعلم مع صبيه، وقيد مع السلطان أو في السلطان مع رعيته بلا إسراف، لا في عدد ولا في شدة، فتلف فلا ضمان لتلف من ذلك. أمّا إذا أسرف المؤدب أو زاد على ما يحسن به فتلف بسببه ضمنه تعديه للإسراف. أو ضرب مثلًا إنسان طفلًا لا عقل له لم يميّز، أو

مجنونًا أو معتوهًا فتلف فإنّه يضمنه، لأنّه في الشرع لم يأذن لتأديب من لا عقل له لأنّه لا فائدة في تأديبه.

قال: **"وإن أمر مكلفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك** - بالنزول أو الصعود - **به لم يضمن** - الأمر" أمّا إذا كان غير مكلّف فإنّه يضمنه الأمر. **"ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه"** بسبب إنسان قدّم هذا الطعام وشمّته هذه الحامل فسقط هذا الحمل بسبب رائحة هذا الطعام ضمن ربه إن عَلم أو إن عُلم ذلك، إن عَلم رب الطعام ونحوه ذلك أو عُلم ذلك في العادة فإنّه يضمن، يضمن هذه المرأة الحامل.

قال رحمه الله: فصل - بدأ في مقادير ديات النفس، ثم مقادير ديات الأعضاء والمنافع. قال: **"فصل: ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة."** هذه الخمسة هي أصول الدية عندنا في المذهب، أصول الدية، ولكل شيء منها هذه الأصول أدلة، **ويدلّ على أنّ دية الحر مائة بعير** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وهكذا، ويوجد أدلة على البقر. لكن القول الثاني في المذهب هو أنّ الأصل في الديات البعير. والآن انتقل الناس إلى الأوراق النقدية وحولت الآن الدية من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة ألف، تحولت إلى ثلاثمائة ألف قيمة مائة بعير.

قال: **"فيخير من عليه دية بينها"** يعني من يجب عليه دفع الدية يخير أن يدفع أحد هذه الأصول الخمسة. **"ويجب في عمد و شبهة من إبل ربعٌ بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة، وربع جذعة"** مغلظة، في العامد تجب حالًا، لا تؤجّل ثانيًا، تجب مغلظة بالأرباع التي ذكرها المؤلف، وأيضًا تجب في مال القاتل. وأمّا شبه العمد فتجب مغلظة أيضًا لكنّها تكون على العاقلة وتكون أيضًا مؤجلة.

"وفي خطأ أخماسًا: ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاض" يعني عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة - هذي مخففة. وفي قتل الخطأ تكون الدية مخففة وتكون أيضًا على العاقلة وتكون مؤجلة.

قال رحمه الله: **"ومن بقر نصف مسنات ونصف أتبعة"** أو مئتا بقرة. طبعًا التغليظ خاص فقط في الإبل، خاص في الإبل ولا تغليظ في غير الإبل، وأيضًا خاص في - **التغليظ خاص في الإبل وخاص في قتل العمد،** قتل العمد فقط مع شبه العمد أمّا قطع الأطراف المنافع ليس فيها تغليظ.

قال: **"ومن بقر نصف مسنات** - يعني مائة مسنات - **ونصف أتبعة** -التبيع له سنة، ومن **غنم نصف ثنايا ونصف أجذعة"** ثنايا يعني له سنة، ونصف أجذعة له ستة أشهر. **"وتعتبر السلامة** - يعني يشترط السلامة في كل نوع -**لا القيمة"** لا يشترط أن تبلغ القيمة، أي قيمة الغنم مثلًا أو قيمة البقر مثل قيمة الإبل، يكفي أن تكون في العدد فقط وتكون سليمة.

قال: ودية أنثى - أولًا في النفس، قال: **"ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها"** فإن كانت مسلمة ننظر إلى دية الرجل الحر المسلم فهي على النصف منا، وإن كانت كتابية فننظر إلى دية الحر الكتابي، والأنثى من أهل الكتاب على نصف الرجل من أهل الكتاب.

وأمّا في الجراح، قال: **"وجراحها تساوي جراحه"** يعني جراح المرأة إذا قطعت في - أطراف المرأة أو جرحت تساوي جراح الرجل، مثل جراح الرجل، ما يجب في جراح الرجل من القطع أو الجرح يجب في جراح المرأة، لكن قال: **"في ما دون ثلث ديته"** توافقه فيما دون الثلث، فإذا وصلت الثلث تنصّفت مباشرة، فمثلًا يجب في اصبع المرأة عشر من الإبل، والاصبعين عشرون من الإبل، والثلاثة أصابع فيها ثلاثون، والأربع أصابع تكون عشرين. تتنصّف مباشرة لأنّها تبلغ ثلث دية الرجل وتزيد عليها فمباشرة تتنصّف.

قال: **"ودية كتابي حر نصف دية مسلم"** الحر وكذلك الجراح، **ودية مجوسي ووثني ثمانمائة درهم** وجراحهم تكون بالنسبة من ديات نفوسهم. قال في *الغاية* هنا ويتجه كدرزي ونصيري وقاذف عائشة رضي الله عنها، رضي الله تعالى عنها لردته، هؤلاء: الدرزي والنصيري وقاذف عائشة ديتهم ثمانمئة درهم كما قال في *الغاية*.

قال: **"ودية رقيق قيمته"** أي يجب في الرقيق إذا قتل - يجب فيه قيمته، وأمّا جراحه - إذا جرح الرقيق أو قطع طرفه، يقول: **"إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر منه منسوبًا إلى قيمته"** إن كان هذا الذي أخذ منه له مقدار معين أو دية معينة من الحر، فتجب مثل هذه الدية، لكن بالنسبة إلى قيمته فمثلًا اللسان، إذا قطع لسانه - لسان الحر لو قطع تجب فيه الدية كاملة، أمّا بالنسبة للعبد تجب فيه القيمة كاملة، لو قطعت مثلًا يد الحر تجب فيها نصف الدية والعبد نصف قيمته. **وإلا** يعني وإن لم يكن مقدرًا من الحر كالحكومة - كما سيأتي، **فما نقصه بعد برء** يعني يعرف قبل الإصابة، يعني يقوم قبل إصابته بالجناية ويقوم بعد أن يبرء من الجناية، فالواجب هو الأرش بين قيمته صحيحًا وبعد برئه من الجناية.

ثمّ قال: "ودية جنين حرّ غرّة" ويعلم أنّ سقوط الجنين بالجناية بأن يسقط عقب الضرب مباشرة أو تبقى أمّه متألمة إلى أن يسقط، فالظاهر أنّه سقط بسبب الضرب. قال: غرة، وهذا إذا كان وقع ميتًا. وإن وقع حيًا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدًا، ثمّ مات ففيه ما في الحيّ، فيه دية كاملة، إن كان حرًا ففيه دية كاملة.

قال: **"غرّة موروثة عنه** - تورث عن الجنين - **قيمتها عشر دية أمّه"** قيمة هذه الغرة عشر دية أمّه، والغرة هي العهد أو الأمان، قيمة هذا العهد أو الأمان عشر دية أمّه، إذا كانت أمّه حرة، **"وقن عشر قيمتها"** يعني إذا كان هو حرّ يجب فيه غرة قيمتها عشر دية أمّه، وإذا كان هذا الجنين قنًا ففيه غرة قيمتها عشر قيمة أمّه.

"وتقدّر حرة أمة" هذه مسألة: لو حملت حرة برقيق ثمّ أُسقط هذا الجنين، فإنّه تقدّر هذه الأم الحرة - تقدر أمة، لا تقدر على أنّها حرة، يعني لا يحكم بأنّها حرة، ويُعطى غرة قيمتها عشر قيمة أمّه لا يعطى غرة قيمتها عشر قيمة أمه لو كانت أمة. **"وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا واختير المال"** إذا

جنى الرقيق خطأ أو عمدًا لا قود فيه، أو عمدًا فيه قود، واختير المال، **"أو أتلف مالًا بغير إذن سيّده"** فإنّ ذلك يتعلق برقبة العبد، **يُخيّر السيد بين ثلاثة أمور**: بين فدائه بأرش الجناية، يعني يدفع الأقل للمجني عليه: إمّا أرش الجناية أو قيمته، فإذا كان أرش الجناية مثلًا خمسون من الإبل أو خمسون ألفًا وقيمته ثلاثون ألفًا، فإنّه يدفع ثلاثين ألفًا - الأقل، وإن كان بالعكس إن كانت قيمته خمسون وأرش الجناية ثلاثون، يدفع ثلاثين أقل من أرش الجناية وقيمته. أو يسلم الرقيق، هذا الجاني يسلّمه لولي الجناية. والخيار الثالث الذي لم يذكره المؤلف هو أن يبيعه ويدفع ثمنه للمجني عليه، إن استغرقه أرش الجناية وإلا دفع منه بقدره.

فصل، قال: **"ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد ففيه دية نفسه أو اثنان أو أكثر فكذلك"** لما روى عمر بن حزم رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الذكر الدية" رواه النسائي. فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته، يعني إذا كان هذا العضو الذي أتلفه الجاني من ذكر حر مسلم ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها. والأعضاء ما في الجسم أنواع:

- يعني الأعضاء ما في جسم الإنسان منها **شيء واحد** كالأنف.
- الثاني: ما في الجسم منه **شيئان** كالرجلين واليدين.
- وما في الجسم منه **ثلاثة** كالأنف إذا اجتمع المنخرين والحاجز بينهما.
- وما في الجسم منه **أربعة** كالأجفان في كل جفن ربع كما سيذكره المؤلف.
- وما فيه أيضًا **عشرة** كأصابع اليدين وأصابع الرجلين.

ففي كلّ جزء من هذه الأعضاء ما يقابله من الدية الكاملة، مثلًا أصابع اليدين والرجلين كم فيها؟ الاصبع الواحد؟ فيه عشر الدية، والجفن فيه ربع الدية، إلا الأسنان، الأسنان تختلف، الأسنان في كل سنّ خمسة من الإبل.

قال: **"وفي أحد ذلك نسبته منها"** يعني الدية. **"وفي الظفر بعيران"** الظفر إذا لم يعد طبعًا، إذا خلع إنسان ظفر شخص آخر، ولم يعد هذا الظفر - لم ينبت مرة أخرى، أو يكون عاد مسودًا ففيه بعيران خمس دية الإصبع. قال رحمه الله: **"وتجب كاملةً في كل حاسّة"** ما هي الحواسّ؟ هي خمس في الحقيقة، لكنّهم يقولون هي أربع: السمع والبصر والشم و الذوق، أما اللمس - لم يذكر اللمس كما قال الشيخ عثمان النجدي، مع أنّه حاسة. قال: واكتفوا بالشلل عن اللمس فإذا أشلّ أي عضو في الإنسان فإنّه فيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن، إذا أشلّ الأنف أو أشلّ أذنه ففيها حكومة ما لم يذهب الشمّ فإذا ذهب الشمّ فيه دية كاملة، وإذا ذهب السمع ففيه دية كاملة.

"وكذا كلام" إذا جنى عليه فخرس - صار أخرس، فيه دية كاملة. **"وعقل ومنفعة أكل ومشي ونكاح"** المنافع تقريبًا في الإنسان خمسة عشر منفعة، الأعضاء تقريبًا ذكرها الشيخ عثمان النجدي في الآدمي خمسة وأربعون عضوًا، أمّا المنافع تقريبًا تقرب من خمسة عشر منفعة وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والعقل، والحَدَب، والصعر، وتسويد الوجه يعني يضرب وجهه ويسود الوجه، كذلك العاشرة: عدم استمساك البول والغائط، ومنفعة المشي، والنكاح، والأكل، والصوت، والبطش، والكلام. وفي ذهاب المنفعة كلها تجب الدية.

"ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فهدر" وإلا - إن لم يوطئ مثلها لمثله لأن كانت صغيرة جدًا مثلًا، أو نحيفة، وخرق ما بين مخرج بول ومني، **فجائفة،** إن استمسك البول جائفة فيها ثلث الدية كما سيأتي، هذا اذا كان البول مستمسك وأن لا تستطيع المرأة أن تمسك بولها، فيجب على الواطئ وإن كان زوجًا لها يجب عليه الدية كاملة.

قال: **"وفي كل من شعر رأس وحاجبين وأهداب عينين"** الهدب ما ينبت على أشفار العين كما قال أمّا الحاجب فهو الشعر الذي فوق العين، واللحية تجب فيها - شعر اللحية يعني تجب فيها الدية. وهل يجب القصاص في هذه؟ هل يجلب القصاص في الشعور الأربعة؟ لا يجب لعدم إمكان المساوات.

قال: **وحاجب نصفها** - نصف الدية، **وهدب ربعها، وشارب حكومة** - لا تجب فيه الدية وإنما حكومة، **وما عاد،** يعني اشترط حتى تجب الدية في الشعور الأربعة - بشرط ألّا تعود، فإن عادت سقط ما وجب فيها من الدية أو الحكومة.

قال: **"وفي عين الأعور دية كاملة"** يعني شخص قلع عين الأعور التي يرى بها ليس له إلا عين واحدة يرى بها، فاختار الأعور هذا - لم يختر القصاص وإنّما اختار الدية، فنقول تجب دية كاملة. والأصل من الصحيح تجب فيه نصف الدية، العين واحدة تجب فيها نصف الدية، الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة يبصر بها فإذا قلعت تجب فيها الدية كاملة.

قال: **وإن قلعها** - يعني قَلَعَ **صحيحُ العينين** عينَ الأعور، شخص له عينان صحيحتان قلع عين شخص له عين واحدة فقط، صار أعمى يعني، وإن قلعها صحيح **أقيد بشرطه،** بالشروط السابقة التي تشترط لوجوب القصاص. بشرطه، **وعليه أيضًا نصف الدية،** لأنّه أذهب بصره كله، يقتصّ منه بالشروط السابقة ويدفع نصف الدية.

"وإن قلع ما يُماثل صحيحته" هذا أعور له عين واحدة قلع ما يماثل صحيحته، يعني هذه مثلًا له عين، الأعور مثلًا له اليمنى صحيحة فقلع - قلع مثلها من صحيح العينين عمدًا، فدية كاملة، يجب عليه أن يدفع دية كاملة، يعني لا قصاص وإن فعل ذلك خطأ فيجب عليه نصف الدية.

وأمّا الأقطع هو الذي له يد واحدة أو رجل واحدة، فهو كغيره يعني لو قطع الأقطع هذا الذي له يد واحدة مثلًا يد - صحيح اليدين قطعت يده بخلاف العين، حتى لو بقي بلا يدين تقطع يده.

قال رحمه الله - سيتكلم لنا عن **الشجاج**: والشجاج جمع شجة وهي يراد بها اسم للجروح التي في الرأس والوجه خاصة وهي عشر، عشر شجاج وهناك في المحكمة شخص يسمونه مقدّر الشجاج، ينظر في الشجة هل هي واضحة هل هي هاشمة، وظيفة مستقلة.

- ✓ قال: **"في الموضحة"** الجناية التي توضح العظم، يقولون لو بقدر رأس الإبرة **فيها خمس من الإبل،** ويقول الشيخ منصور فلا يشترط وضوحه للناظر، أوضح عظمًا جرحه في وجهه أو رأسه حتى أوضح عظمه فيها خمس من الإبل.
- ✓ وفي **الهاشمة عشر من الإبل،** الهاشمة هي التي توضّح العظم وتهشّمه، تكسّره.

- ✓ وثالثًا من الشجاج: **المنقلة**، وهي التي توضّح العظم وتهشّمه وتنقله عن مكانه **فيها خمسة عشر بعيرًا**.
- ✓ وفي **المأمومة** وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ يجب فيها **ثلث الدية** كالجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، ففيها هذه ثلث الدية، والمراد بالجوف كما قال في شرح *المنتهى* هو ما لا يظهر منه للرائي، يعني لا يراه الرائي جوف الإنسان كطعنه في ظهره أو بطنه ففيها ثلث الدية الجائفة.
- ✓ الخامسة **الدامغة** وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها، تجب أيضًا فيها ثلث الدية، هي كل ورد فيها نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويبقى من الشجاج الخمسة التي فيها حكومة وليس فيها ديات - فيها حكومة.

- ✓ قال: وفي الحارصة، **والحارصة** هي التي تحرص الجلد يعني تشقه ولا تدميه، يعني لا يسيل منها الدم، يخرج دم لكن لا يسيل، جرح بسيط جدًا هذه **فيها حكومة**.
- ✓ الثانية: **البازلة** وهي نفس الأولى - نفس الحارصة، لكن يسيل منها الدم تشق الجلد وتدميه، يسيل منها الدم.
- ✓ يأتي بعدها **الباضعة** وهي التي تشقّ اللحم، تشقّ الجلد وتدخل على اللحم ففيها حكومة.
- ✓ ثمّ بعدها **المتلاحمة** وهي الغائصة في اللحم، تشقّ الجلد واللحم وتدخل في اللحم.
- ✓ وثم بعدها **السمحاق** وهذه الجناية التي في الرأس أو الوجه، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، هذه فيها حكومة.

وما معنى الحكومة؟ الحكومة هي من قوم مجني عليه، كأنّه عبد - يقوم المجني عليه كأنّه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت يعني شفي منها وبرء منها، ثم يؤخذ الفارق بين القيمتين ولها طريقة حسابية لا نريد أن نطيل فيها.

قال رحمه الله: فصل - سيتكلم الان عن **العاقلة**، والعاقلة تعريفها من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره، من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره. من هم عاقلة الإنسان؟ عاقلة جانٍ يقول ذكور عصبته نسبًا وولاءً، نسبًا يخرج ايش؟ الأخوة من الأمّ، وكذلك ولاءً حتى عمودي نسبه أبيه، عمه، جده، أخوه، ابن اخيه، ابن عمّه وهكذا، ذكور العصبة التي تقدمت في الميراث الأبناء والأخوة والآباء والأجداد وأبناء الأخوة والأعمام وأبنائهم ذكورعصبته نسبًا وولاءً. ويدل على أنّ العاقلة - طبعًا العاقلة التي تتحمل الشبه العمد وتتحمل ايش؟ الخطأ، وأمّا العمد لا تحمله العاقلة، طيب شبه العمد هذا والخطأ إذا تحملته العاقلة هل يدخل فيها القاتل؟ لا يدخل، لا يتحمل شيء القاتل، الدية كلها تكون على العاقلة، المذهب أنّه لا يتحمّل القاتل شيئًا، يكفيه أن يكفّر كفّارة القتل.

المرأة التي ضربت أخرى فماتت، قضى النبي صلى الله عليه سلم أنّ العقل على عصبة هذه المرأة الجانية التي قتلت أخرى في الصحيحين. وشروط من يجب عليه أن يعقل نذكرها باختصار وبسرعة:

⇐ الشرط الأول: أن يكون ذكرًا.

⇐ ثانيًا: مكلفًا بالإجماع.
⇐ ثالثًا: أن يكون حرًا.
⇐ رابعًا: أن يكون غنيًا.
⇐ خامسًا: أن يكون موافقًا لدين الجاني، ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال، بل حتى لو حُجبوا يجب عليهم أن يعقلوا.

مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة، يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام والحاكم. قال: **"ولا عقل على فقير وغير مكلف"** وهذه المحترزات والشروط التي ذكرتها، وغير مكلف ومخالف دين الجاني. ثم ذكر المؤلف **ما لا تحمله العاقلة**:

- **"ولا تحمل عمدًا"** قتل العمد الذي يتعمد صاحبه القتل فيه، فإنّه لا تحمله العاقلة يكون على القاتل، وأمّا الخطأ شبه العمد فتحمله العاقلة.
- كذلك **لا تحمل عبدًا**، لو قتل عبدًا الجاني - إنسان قتل عبدًا، فإنّ العاقلة لا تحمله، لا تحمل قيمته.
- الثالث: قال: **ولا صلحًا**، المراد به صلح الإنكار، لأنّ صلح الإنكار يكون كأنّه اعترف بالحق على نفسه، وكذلك تحمل العاقلة اعترافًا يُقرّ عن نفسه بالجناية، وتنكر العاقلة فإن العاقلة تحمله.
- الخامس: قال: **ولا ما دون ثلث الدية**، ما دون ثلث الدية كثلاث أصابع مثلًا، قطع ثلاثة أصابع، وأرش موضحة مثلًا، فهذه لا تحملها العاقلة، والمراد بثلث الدية - الدية الكاملة.

قال رحمه الله: **"ومن قتل نفسًا محرّمّة غير عمد أو شارك فيه"** قوله محرمة يخرج قتل النفس المباحة فإنّها لا تجب فيها الكفارة كالقتل قصاصًا، مثلًا لو قتل الانسان أباه قصاصًا أو حدًا، فإنّه لا تجب عليه الكفارة. وكذلك قول من قتل نفسًا يخرج قطع الأطراف، قطع الأطراف ليس فيه كفّارة، كذلك قتل البهائم، قتل البهائم كما في *الاقناع* ليس فيه كفّارة. من قتل نفسًا آدمية محرمة غير عمد، يعني لم يتعمد قتلها، وهذا شامل للخطأ وشبه العمد، أمّا العمد فلا كفارة فيه كما سبق.

"أو شارك فيه، فعليه الكفارة" وتتعدّد الكفّارة بتعدّد القتل، ولا تتداخل - لا تتداخل وهي كفّارة قتل كفارة ككفارة الظهار عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط، إلا أنّها لا إطعام فيها، يعني إذا عجز عن الصيام لا إطعام فيها، وتبقى كفّارة في ذمّته حتى يستطيع، ويكفر عبد بالصوم إن هو لا مال له.

"والقَسَامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم" والنبي صلى الله عليه وسلم أقرّ القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية، أقرّ القسامة - عمومًا القسامة أن يأتي شخصًا في حي من الأحياء ويُقتل فيه بقتل فيه، فيقوم الوَرَثَة باتهام شخص معين في هذا الحي فيؤمرون أن يحلفوا، وهي خلاف القياس طبعًا، الأصل أن المدعي عليه البينة واليمين على من أنكر، اليمين في القَسَامة تكون على المدعي، فيأتي المدعون ويحلفون خمسين يمينًا، فإذا حلفوا خمسين يمينًا وجب الأمر بالقتل، يعني استحقوا دم المدعي عليه، فإن لم يحلف المدعى عليه وسيأتي تفصيلها، هذا المراد بالقسامة لها شروط طبعًا عشرة لا يتسع الوقت لذكرها.

أيمان مكررة يعني يقسمون خمسين مرة في دعوى بلا بيّنة، طبعًا لو كان هناك بيّنة قضي بها ولا قسامة في دعوة قتل معصوم يدخل فيه القتل العمد والخطأ وشبه العمد معصوم، أيضًا القسامة لا تكون في ما دون النفس من الجراح والأطراف.

قال رحمه الله: **"وإذا تمت شروطها العشرة** - كما ذكرنا لها شروط عشرة لا يتسع الوقت لذكرها - **بدئ بأيمان ذكور عصبته** - يعني عصبة القتيل - **الوارثين فيحلفون خمسين يمينًا"** ولو كان واحدًا ولو كان له وارث واحد يحلف خمسين يمينًا كلّ بقدر إرثه من القتيل، فمثلًا إذا قتلت عن زوج وابن فالزوج كم له؟ الربع والمسألة من كم؟ أربعة، له واحد والباقي للابن، فربع الأيمان يحلفها من؟ الزوج، وثلاثة أرباع الأيمان يحلفها الابن ويُجبر الكسر، يعني مثلًا الخمسين إذا قسمنا على أربعة كم تخرج؟ 12.5، نقول احلف ثلاثة عشر، والابن نفس الشيء، يكون فيه كسر فيكون فيه يمين زائد، يُجبر الكسر.

فإن نكلوا - يقول فإن نكلوا ذكور العصبة على أيمان القسامة أو كانت الكل نساء، النساء لا مدخل لهم في القصاص ولا في الحدود، النساء لا مدخل لهم في الدماء. النساء ليس لهم كما سيأتينا في الشهادات، يعني لو كانت هناك في عرس مثلًا امرأة قتلت أخرى وشهد عليها امرأتان أو أربعة أو مائة هل يثبت القصاص؟ لا يثبت القصاص، ليس للنساء دخل في الحدود ولا في القصاص. فإن نكلوا أو كان الكل نساء لا يحلفون حلفها مدعى عليه، حلف خمسين يمينًا ثمّ برء، إذا لم يحلف المدعى عليه، نكل، قال لن أحلف، فإنّه حينئذ نقول لا قصاص عليه ولزمته الدية.

كتاب الحدود، والحدود جمع حدّ وهو لغة المنع، وشرعًا عقوبة مقدرة شرعًا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة، لتمنع الوقوع في مثلها. **الجنايات الموجبة للحدود** عندنا خمسة: وهي الزنا و القذف والسرقة وقطع الطريق و شرب الخمر.

قال: **"لا تجب إلا على مكلف" شروط من تجب عليه الحد**، ثلاثة شروط:

- ✓ **التكليف**، يشترط أن يكون مكلفًا، وهو البالغ العاقل.
- ✓ الثاني: هو **الملتزم**، المراد بالملتزم أحكام الإسلام، ويدخل بذلك فقط المسلم والذمي، ويُستثنى الذمّي في شرب الخمر فإنّه لو شرب الخمر لا يُقام عليه حدّ الشرب، لماذا؟ لأنّه يعتقد حله.
- ✓ الشرط الثالث: قال: **عالم بالتحريم**، أمّا إذا كان جاهلًا بتحريم هذه الحدود، أو هذه المحرمات الخمس، فإذا كان جاهلًا فإنّه لا يُقام عليه الحد. إذا كان عالمًا بالحكم جاهلًا بالعقوبة، قال أنا أعرف أنّ السرقة محرمة، لكن لا أدري أنّ الذي يسرق تقطع يده، هل هذا يُعذر؟ هذا يُقام عليه الحدّ، لا يُعذر. المقصود هنا عالم بالتحريم، عالم بحكم الفعل هذا هل هو محرم أو غير محرم.

ثمّ قال: **"وعلى الإمام أو نائبه إقامتها"** يعني يجب على الإمام والنائب أن يقيمها، أن يقيم هذه الحدود. ثم ذكر **ما يُشرع في الضرب**، قال: **:يضرب رجل قائمًا بسوط لا خلط ولا جديد"** ليس قديمًا ولا أيضًا جديدًا، ليس قديمًا بحيث أنّه لا يؤلم، وليس جديدًا بحيث أنّه يجرح. قال: **"ويكون عليه قميص أو قميصان"** لكن يشترط أن يكون هذا القميص أو القميصان غير ثياب الشتاء، ثياب الشتاء لا يحصل معها ألم، القميص هو كما ذكرنا دائمًا هو الثوب الآن. أو قميصان، ولا يُبدي ضارب

إبطه، يعني لا يرفع ما يمد يده حتى يبدو إبطه ويضرب هذا المجلود أو الذي سيقيم عليه الحد، والحكم مبهم، ما رأينا له بيان، هل هو تحريم هل هو كراهة هل هو للوجوب.

قال: **"ويسنّ تفريقه"** يسنّ التفريق على الأعضاء، لا يضرب على عضو واحد يكرر الضرب على عضو واحد بل يفرقه. قال: **"ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل"** يعني الذي يموت منه الإنسان بسرعة كالخصيتين مثلًا والقلب. **ويشترط في الجلد شرطان: أن ينويه الله تعالى،** أن ينوي هذا الذي يجلد أنّه يفعله لله تعالى، لا يجلده للتشفي فإن جلده للتشفي فإنّه يأثم، ولا يحدّ الضرب. الشرط الثاني: يشترط **أن يضربه ضربًا يؤلمه،** أمّا الضرب الذي لا يؤلمه لا يحصل به المقصود، كذلك لا يشترط في الضرب الموالاة، يجوز أن يفرق الضرب في الوقت.

قال: **"وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة"** أيضًا هنا لم يصرّحوا بالحكم، ما حكم أن تُضرب المرأة جالسة؟ لو أقيمت طيب؟ ما الحكم؟ ما رأينا له حكمًا. تضرب جالسة وتشدّ عليها ثيابها وتمسك يداها، وقال في *الإقناع* تصرب المرأة في الظهر وما قارب الظهر.

ثمّ قال: **"ولا يحفر لمرجوم"** لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يحفر الجهني ولا اليهوديين. المرجوم في الزنا لا يُحفر له، كذلك لم نجد لهم حكمًا، ما الحكم لو حفر له؟ ما ذكروا الحكم، من مات وعليه حد سقط، من مات وعليه حد من الحدود فإنّه يسقط لفوات المحل.

هناك مسألة يذكرونها، ما الحكم لو أتى الإنسان حدًا؟ هل الأفضل أن يعترف أو يستر على نفسه؟ المذهب عندنا أنّه يسنّ أن يستر على نفسه، يسنّ له أن يستر على نفسه ولا يسنّ أن يعترف به ويقرّ به عند الحاكم.

ثمّ تكلم عن **الزنا**، قال رحمه الله: **"فيرجم زانٍ محصن"** سيعرف الزاني المحصن فيرجم زانٍ محصن مكلف بحجارة أو غير الحجارة حتى يموت، يرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، وغيره - غير المحصن يُجلد مائة جلدة ويغرب عامًا - يعني يبعد عن بلده التي هو فيها ولا يحبس في البلد التي نفي إليها لعدم وروده، أمّا الرقيق يقول خمسين جلدة ومبعّض بحسابه فيهما.

قال رحمه الله: "والمحصَن" من هو المحصَن؟ الذي إذا زنا رُجم، قال: "والمحصن مَن وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها" **يُشترط للإحصان في الزنا:**

- أولًا: أن يطأها بتغييب الحشفة أو قدرها مقطوعة في قبلها.
- ثانيًا: يكون ذلك بنكاح صحيح.
- ثالثًا: أن يكون الزوجين مكلفين.
- رابعًا: يكونا حرّان.
- خامسًا: تتوفر هذه الشروط فيهما كليهما حال العقد الصحيح، فإن اختلّ شرط منها ولو في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما.

لو تزوج إنسان مثلًا امرأة لها تسع سنوات، هل يصحّ العقد أو لا يصحّ؟ لكن هل يكون محصنًا؟ لا يكون لأنّها ليست بالغة.

شروط إقامة حدّ الزنا ثلاثة:

- ✓ قال: الشرط الأول: **تغييب حشفة أصلية**، وكما ذكرنا الحشفة هي رأس الذكر، أصلية في فرج أصلي لآدمي يشترط أن يكون حيًا، فإن وطئ ميتًا يعزر ولا يحدّ، كذلك إن وطئ بهيمة فإنّه لا يقام عليه حد الزنا، قال ولو دبرًا.
- ✓ قال: الشرط الثاني: **انتفاء الشبهة**، يعني أن يطأ الرجل امرأة محرمة عليه، وطأ حرامًا محضًا لا تخالطه أدنى شبهة بالحل.
- ✓ الشرط الثالث: **ثبوته**، يُشترط في حدّ الزنا أن يثبت. طبعًا **<u>ثبوته بواحد من أمرين</u>**:
  - قال: **بشهادة**، ولها ستة شروط:
    - ⇐ يشترط أن يكونوا أربعة.
    - ⇐ الشرط الثاني: أن يكونوا رجالًا.
    - ⇐ الشرط الثالث: عدولًا.
    - ⇐ الرابع: في مجلس واحد، يعني في مجلس يجلس فيه القاضي في مجلس واحد، حتى إن جاءوا متفرقين إنسان جاء الساعة السابعة والآخر جاء الساعة الثامنة، لكن مجلس القاضي واحد لا يأتي شخص اليوم وآخر يأتي غدًا.
    - ⇐ الشرط الخامس: بزنا واحد - يشهدون بزنا واحد كلهم هؤلاء الأربعة.
    - ⇐ الشرط السادس: مع وصفه، ويصفون ما حصل من الزنا، لماذا يشترط الوصف؟ لأن لا يعتقد شخص ما ليس زنا هو زنا، يعني يرى الرجل مع المرأة يضمها ويقبلها ويخلو بها فيقول زنا بها، لا، صف ما الذي حصل. وهذه الأربعة لم تحصل منذ أن نزل القرآن إلى اليوم لم تحصل في التاريخ شهادة أربعة لم تحصل.
  - الصورة الثانية التي يثبت بها الزنا هي: **الإقرار**، أو إقراره، يعني إقرار الزاني إذا كان طبعًا مكلفًا مختارًا أربع مرات، ولو في أكثر من مجلس. لو أتى اليوم أقر مرة وثم بعد غد مرتين وهكذا، بخلاف الشهادة، الشهادة يشترط أن يأتوا في نفس المجلس الذي جلس فيه القاضي، لو قام القاضي عن ذلك المجلس الذي شهد فيه الأول، ثمّ جاء شاهد آخر فيقضي القاضي بأن يجلد هو ومن قبله أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء. أيضًا **يشترط أن يقر أربع مرات**. **الشرط الثاني أن يذكر حقيقة الوطء**، لماذا؟ نفس العلة السابقة لكي لا يظن ما ليس زنا أنّه زنا. والرسول صلى الله عليه وسلم تأكّد وسأل ماعز رضي الله تعالى عنه أسئلة كثيرة يتأكد من أنّه فعلًا وطئ.

قال رحمه الله: ثمّ - ثلاثة شروط في *** :

- ⇐ الشرط الأول: أن يكون أربع مرات.
- ⇐ الشرط الثاني: أن يذكر حقيقة الوطء.
- ⇐ الشرط الثالث: بلا رجوع، إذا رجع فإنّه لا يُقام عليه الحدّ، حتى لو أقيم عليه الحد وأثناء الإقامة قال أنا لم أزنِ، فإننا يجب علينا أن نتوقف يجب على الحاكم أن يوقف الرجم.

لكن إذا ثبت الزنا أو غيره من الحدود بالشهادة، فلا يقبل فيه رجوع المشهود عليه لأنّه ثبت لأمر خارج. وهل يجوز للقاضي أن يلقن هذا الزاني أو السارق أن يلقنه الرجوع؟ نعم يجوز ذلك يقول له لو رجعت عن إقرارك أفضل، يجوز للقاضي. النبي صلى الله عليه وسلم لما أوتي بسارق، قال له: مَا إِخَالُكَ سَرَقْت، قال: يا رسول الله سرقت. قال: ما أخالك سرقت، يعني ما أظنّك سرقت، أيضًا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أتاه ماعز رده، أعرض عنه مرة مرتين ثلاث أربع مرات، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه فهذا يدل أيضًا على أنّ القاضي أيضًا لا يتساهل حتى لو أتاه شخص مقرّ، يعرض عنه وينصح. يأتي شخص إلى القاضي يقول اذهب، استر عن نفسك، تب إلى الله عز وجل، وهذا الأولى، يجوز للقاضي أن يلقّن أو يقول للمعتد المقر ارجع عن إقرارك. طبعًا هذا في الحدود أمّا في القصاص والسرقات - السرقة نفس الشيء، القصاص وحقوق الناس لا يجوز للقاضي أن يلقّن الشخص حجته أو الخصم حجته.

قال: والقاذف، القاذف من **القذف** وهو لغة: الرمي، وتعريفه الاصطلاحي: هو الرمي بالزنا واللواط، أو الشهادة لأحدهما ولم تكمل البيّنة، **وحكم القذف** كبيرة من كبائر الذنوب، محرم وكبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع. "والقاذف محصَنًا" وسيُعرّف المحصن هو، يجلد حرّ ثمانين جلدة لقوله تعالى: فاجلدوهم ثمانين جلدة. والرقيق نصفها ومبعض بحسابه، **والمحصن هنا ما توفرت فيه خمسة شروط**:

- ✓ أن يكون حرًا.
- ✓ ثانيًا: مسلمًا.
- ✓ ثالثًا: عاقلًا.
- ✓ رابعًا: عفيفًا عن الزنا ولو في الظاهر، ولو تاب عن الزنا، فلو كان زانيًا ثمّ تاب فإنّه عفيف محصن.
- ✓ ويشترط كون مثله، هذا الشرط الخامس: كون مثله، المقذوف يعني، الشرط هذا خامس: يُشترط أن يكون مثله يطأ أو يوطأ: يطأ إذا كان ذكرًا، ويوطأ إذا كان المقذوف امرأة.

ولا يشترط بلوغه، لكن بما يثبت القذف، **يثبت بشهادة رجلين**: الأول أن يأتي المقذوف ببيّنة أنّه قذف، لا يدعي عليه بدون بينة.

قال: ويعزر بنحو يا كافر، يا ملعون، يا أعرج، يا أعور **التعزير** لغة: هو المنع، وأمّا في الإصطلاح: فهو التأديب، هكذا في *المنتهى والإقناع* اقتصروا على ذلك. ويجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة وذكره الناظم قال: بنحو يا كافر، إذا قذف الإنسان شخصًا بغير الزنا نحو يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج، فإنّه يعزر.

قال: **"ويجب التعزير في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة"** كالمباشرة مثلًا دون الفرج أو الخلوة بالمرأة، سرقة لا قطع فيها، جناية لا قود فيها، وكسة، صفعة، دفعة، لعنة مثلًا سبة، شتمة، هذه كلها يعزر فيها. **ما يجوز به التعزير**:

⇐ أولًا: **الجلد**، لكن لا يزداد في المذهب عندنا على عشر جلدات لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.
⇐ ثانيًا **الحبس**.
⇐ ثالثًا: **الصفع**، يصفع فقط.
⇐ من ذلك أيضًا يجوز التعزير **بالتوبيخ**، كيف أنت يا فلان يصدر منك هذا الكلام، يجوز ولو اكتفى بذلك.
⇐ أيضًا التعزير **العزل**، بأن يفصل من عمله.
⇐ كذلك **تسويد الوجه**، يسود وجهه.
⇐ يجوز التعزير أيضًا **بالمناداة عليه بذنبه بين الناس**.

"ومرجعه إلى اجتهاد الإمام" الإمام يختار ما يراه مناسبًا للتعزير، يختار الإمام أحد ما ذكرنا. **ما يحرم التعزير به**:

- أولًا يحرم التعزير **بحلق اللحية**.
- ثانيًا: يحرم التعزير **بقطع الطرف** أو جرح.
- ثالثًا: يحرم التعزير **بأخذ المال** - خلافًا لشيخ الإسلام رحمه الله، شيخ الإسلام يرى أنّه يجوز التعزير بأخذ المال، المذهب أنّه يحرم.
- يحرم التعزير أيضًا **بإتلاف المال**.

فصل، سيتكلم الأن عن المسكر، **"وكل شراب مسكر يحرم مطلقًا"** يعني سواءً كان من العنب أو من الشعير أو من غيرهما، **"إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف"** يجوز إذا كان لدفع لقمة غص بها ولم يجد غير الخمر المسكر مع خوف التلف إذا لم يتناول هذا المسكر، **"ويقدم عليه بول"**، يقدم على المسكر بول لدفع لقمة غص بها فإذا شربه مسلم يخرج إيش؟ الذمي والمستأمن لا يُقام عليهم الحد. **يشترط لإقامة حد الشرب**:

- ✓ أن يكون مسلمًا.
- ✓ ثانيًا: مكلفًا.
- ✓ ثالثًا: مختارًا.
- ✓ رابعًا: عالمًا أنّ كثيره يسكر.
- ✓ خامسًا: أن يعلم تحريم الخمر، فإن ادعى الجهل كمن نشأ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام، فيُقبل منه ذلك لاحتمال صدقه.

حدّ حر ثمانين، هناك خلاف في المذهب هل شرب الخمر فيه حد أو ليس فيه حد، **المذهب أنّ فيه حد وحدّه ثمانين جلدة**، لأنّ عليًا رضي الله عنه لما جلد الوليد ابن عقبة أربعين، قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة قال وهذا أحب إلي. **الرواية الثانية في المذهب ان حد شارب الخمر أربعون جلدة**، اختارها أبو بكر والموفق والشارح وشيخ الإسلام وابن القيم، لكن قالوا للإمام أن يزيد على الأربعين. قال: **"حد حر**

ثمانين وقن نصفها" ويثبت شرب الخمر بإقراره مرة، لا يقرّ مرتين أو أربع مرات يجوز أن يقر به مرة. **ويُشترط هنا أن يستمر على إقراره حتى يقام عليه الحد**، أو **شهادة عدلين**.

"وحرم عصير ونحوه إذا غلى" يحرم العصير سواء كان من عنب أو رمان أو برتقال أو تفاح إذا غلى، غليان العصير، تحركه في إنائه واضطرابه، يعني لا يفهم الشخص أنّ الغليان يعني يغلي على نار، لا، إذا ظهر الزبد فوق العصير فإنّه حينئذ يكون محرمًا. **"أو أتى عليه ثلاثة أيام"** إذا لم يظهر فيه هذا الغليان، إذا أتى عليه ثلاثة أيام يحرم تناوله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء - ينبذ له يعني يطرح له الزبيب في السقاء، حتى يكون طعم الماء حلو في السقاء - القربة التي فيها ماء، فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كانت الثالثة شربه وسقاه فإن فضل منه شيء أهرقه.

الإشكال عندنا الآن الكوكتيل والعصيرات الموجودة الآن في المطاعم هذه مشكلة لأنّها - الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين، الخليط- ما معنى الخليط؟ أن تخلط عصيرين، لماذا؟ لأنّ الفساد يسرع إليه أكثر من لو كان لوحده، البرتقال لوحده يغلي يأتي له يوم من الأيام فيحصل فيه الزبد لكن الكوكتيل هذا الذي فيه أربع فواكه أو خمس هذا مشكل الآن، لأنّه يوضع في الثلاجة لمدة مثلًا خمسة أيام أو أربعة أيام، هذه لم نجد لها حلًا يعني مشكلة. مشكلة أيضًا عندنا أناس يعصرون الليمون في قارورة وهو سائل لونه أخضر، ثمّ يضعونه في الشمس لمدة أسبوع ثم يثلجونه حتى يستخدمونه في وقت ايش؟ في رمضان هذا أيضًا مشكل، هذا مشكل والأحاديث كثيرة وصحيحة.

طبعًا كون العصير إذا غلى يحرم، هذا من مفردات المذهب، هذا العصير الواحد يحرم فكيف إذا كان اثنان؟ فاكهتان أو ثلاث أو أربع، كوكتيل؟ هذا مشكل ما ندري ما الحل معه، **العصير إذا ما غلى ثلاثة أيام يجب أن يُرمى، وهذا هو المذهب**.

القول الثاني وهو قول الجمهور أنّه إذا أتى عليه ثلاثة أيام يجب أن يُرمى ولا ينظر للغليان، المذهب عندنا إذا غلى قبل ثلاثة أيام يجب أن يُرمى، الجمهور لا ثلاثة أيام يجب أن يرمى وهذا من مفردات المذهب عندنا، فالكوكتالات والعصيرات هذه في المطاعم لم نجد لها تكييفًا صحيحًا، فإذا شربه أو احتقن به - احتقن به أخذه كالحقنة، لكن الاحتقان هنا مشكل لأنّ الاحتقان عندهم في المذهب أحيانًا حقنة في الدبر وأحيانًا في الدم مباشرة لعلهم يريدون الدم لأنّ الدبر - لا والله حتى الاحتقان في الدبر يفطر، ما يصل إلى الجوف.

فصل في **السرقة**، قال: "ويقطع السارق في ثمانية شروط" السرقة في اللغة: هي الأخذ خُفية، أما في الاصطلاح عرفها الماتن، قال: ويقطع - وثبت حد السرقة بالاجماع. قال: **ويقطع السارق بثمانية شروط**:

- ✓ **السرقة** وهي أن يسرق يعني يأخذ خفية، قال: وهي أخذ مال المعصوم خفية، يُخرج الغصب والاختطاف لأنّها في العلن.
- ✓ الثاني: فيه أربعة قيود: الأول: كون السارق **مكلفًا**، ثانيًا: يكون **مختارًا** غير مكره ثالثا عالمًا بمسروق، يُشترط أن يكون عالمًا حال السرقة بالمسروق، وأنّه يبلغ للنصاب. القيد الرابع:

تحريمه، أن يعلم أنّ المسروق محرم عليه، فإذا سرق شيئًا يراه مباحًا له، يظنّه لأخيه، فتبيّن أنّ أخاه مات وورثه هذا لا قطع عليه.

- ✓ الشرط الثالث: قال: **كون مسروق مالًا**، والمال كما ذكرنا في البيوع هو ما فيه منفعة مباحة مطلقًا من غير حاجة ولا ضرورة، ثانيًا - القيد الثاني: أن يكون هذا المال **محترمًا**، والمال المحترم هو الذي يباح عينه ونفعه، القيد الثالث: أن يكون **من مالكه أو نائبه**.
- ✓ الشرط الرابع: **كونه نصابًا**، كون المسروق يبلغ نصابًا وهو وثلاثة دراهم فضة والدرهم كما ذكرنا 3 غرامات يعني ثلاثة غرامات كم تساوي الآن؟ إذا قلنا الغرام خمسة ريال، ثلاثة دراهم الدرهم ثلاثة غرامات أي 9 غرامات، في خمسة كم؟ خمسة وأربعين. أو ربع مثقال من الذهب أو ما قيمته أحدهما، يعني متاع سلعة قيمتها أحد نصاب الذهب أو الفضة في السرقة.
- ✓ الشرط الخامس: **إخراجه من حرز مثله**، سواء أخرجه بنفسه أو صغيرًا أخرجه له أو بهيمة دخلت فوضع النصاب عليها فخرجت، فيُقطع من حرز مثله، والحرز - يقول المؤلف: "وحرز كل مال ما حفظ به عادة" **الحرز** هو المكان الذي يحفظ به المال في العادة، وفي العرف. الآن الأموال مثلًا حرز، الأموال مثلًا، حرزها أين؟ في البنوك أو في صندوق من حديد مغلق في المنزل، وهذا الحرز يقول العلماء يختلف باختلاف ايش؟ البلدان. واختلاف السلطان أيضًا إذا كان قويًا أو ضعيفًا، يختلف من مكان إلى مكان.
- ✓ السادس: قال: **انتفاء الشبهة**، يقول الشيخ ابن عثيمين هي كل ما يمكن أن يكون عذرًا للسارق في الأخذ، ومشهور المذهب عندنا أنّه لا قطع إذا سرق من عمودي نسبه. ثانيًا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، ثالثًا: إذا سرق من بيت المال: إن كان حرًا مسلمًا فإنّه لا قطع عليه، أو من مال له فيه شرك، له فيه نصيب فلا قطع عليه.
- ✓ السابع: **ثبوتها**، يشترط ثبوت السرقة، **وتثبت السرقة بشهادة عدلين يصفانها**، ودائمًا نذكر العلة واحدة حتى لا يظنّوا ما ليس بسرقة أنّه سرقة لا بدّ أن يصفوا كيف حصلت السرقة وله شروط لكن لا يتسع الوقت لذكرها. **أو إقرار مرتين**، يقرّ السارق مرتين، لكن يُشترط أن يستمر على الاقرار حتى يُقام عليه الحدّ مع وصفها أيضًا، يُشترط أن يصف حتى لا يظنّ ما ليس بسرقة أنّه سرقة، وداوم عليه على الإقرار.
- ✓ الثامن: **مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه** بهذا المال المسروق.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، قال: **فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ثم تحسم**، حسمت وجوبًا هنا، توضع في زيت مغلي. الآن أهل الطب يعالجونها بسرعة، والقصاص في الطرف أو قطع الطرف بمَ يكون؟ بسكين، فإن عاد إلى السرقة لما قطعت يده اليمنى، قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، يُترك العقب حتى يمشي عليها، حتى يستطيع أن يمشي عليها، لا تقطع الرجل كلها، والكعب هو العظم الناتئ في كل قدم، كل قدم فيها كعب فيقطع المفصل ويترك العقب مؤخر القدم، يترك له حتى يستطيع أن يمشي عليه، وإن كان رجله اليسرى ويده اليمنى ذاهبتان فلا قطع لتعطيل منفعة، قال: وحسمت - حسمت القدم، **فإن عاد يحرم حينئذ قطعه ويحبس حتى يتوب**.

وهل يجب عليه الضمان لما سرقه؟ نقول نعم يجب عليه أن يضمن ما سرقه ويرد لمالكه، وإن كان تالفًا يرد مثله إن كان مثليا وإلا قيمته. ثم ذكر **ثلاثة أمور لا يجب فيها حد السرقة**:

قال: ومن سرق ثمرًا - يشمل التمر وثمر الأشجار أيضًا، من سرق ثمرًا بأن يأخذه من رؤوس النخل أو من رؤوس الأشجار، ولو كان هذ البستان محوطًا بجدار عليه، حتى إذا هناك حارس له، فإنّه لا يقطع لكن يغرم قيمته مرتين كما سيذكر، **"من سرق ثمرًا أو ماشية من غير حرز"** الثمر يحرز إذا قطع من ضروس النخل أو الأشجار، ثم وضع في الجريد موضع التشميس يكون حرز إذن محرز. الماشية حرزها - كيف يكون حرزها؟ إذا كانت في الحظائر فهذا حرزها حظيرة، حوش، وإذا كانت في المرعى يقولون بوجود الراعي ونظره إليها غالبًا، فإذا سرق من غير حرز سرقها في المرعى و ليست محرزة بأن يكون الراعي هائمًا أو غائبًا عنها، حينئذ تكون غير محرزة ولا يجب القطع.

الشيء الثالث أيضًا الذي لا يجب فيه القطع ويأخذ نفس الحكم هو جُمّار، إذا سرق جمار النخل، وهو الكَثَر - يسمونه شحم النخل، كل نخلة فيها هذا الشحم الأبيض، هذا يكون في كل رأس نخلة، إذا أزيل من النخلة ماتت النخلة، كل نخلة فيها هذا الأبيض فإذا سرقه إنسان أيضًا يغرم. وأيضًا يلحق به الطلع إذا سرقه إنسان فإنّه يغرم قيمته مرتين، ولو كان مثليًا، التمر مثلي يغرم قيمته ولا يغرم مثله مرتين وما عدى هذه الثلاثة أمور: الثمر والجمار والماشية، فإنّه لو سرقها من غير حرز يضمن قيمتها مرة واحدة إن كان متقومًا، وإن كان مثليًا يضمن بمثله. قال رحمه الله: **"ولا قطع"** وإن كانت هذه محرزة، قطعت الثمرة ووضعت على الجريد أو مثلًا سرق البهيمة أو الشاة سرقها من الحوش محرزة فإنّه يقطع.

ثمّ قال: **"فإن لم يجد ما يشتريه، أو ما يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع"** من لم يجد ما يشتريه، عنده أموال لكن لم يجد قوتًا يشتريه أكلًا، أو ليس عنده أموال يشتري بها، أو لم يجد ما يشتري به زمن المجاعة، لم يقطع بسرقة. وهنا في تعطيل لحدّ من حدود الله عز وجل، لكنه لحالة معينة.

قال رحمه الله: "**فصل**، وقطاع الطريق" **قُطّاع الطريق** هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم أموالهم المحترمة، أو يغصبونهم مجاهرة وهم أنواع يقول المؤلف، فمنهم:

- ⇐ **قَتَل مكافئًا**، مكافئًا هو الذي يُقال به لو قتله، ويقول قَتَل مكُافَئًا أو غيره، يعني إذا كان المحارب حرًا وقتل عبدًا أو قتل ابنه. قال: كولد، فإنّه يُقتل، القتل هنا ليس قصاصًا وإنّما حدًا، ثمّ صلب حتى يشتهر، ولم يذكر مدة، يقتل ويصلب، يوضع على الصليب حتى يشتهر أمره مكافؤ فقط دون غيره. يعني إذا قتل الأب ولده فإنّه يقتل في الحرابة، لكن لا يصلب لكن لو قتل شخصًا آخر مكافئًا له فإنّه يقتل ويصلب حتى يشتهر ليرتدع غيره، ثمّ ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.
- ⇐ الثاني: **من قتل فقط**، قتل فقط لم يأخذ مالًا، لأخذ المال لكنّه لم يأخذ قتل حتمًا، يعني وجوبًا، ولا صلب.
- ⇐ الثالث: قال: **من أخذ المال**، لكن يشترط أن يكون هذا المال نصابًا فأكثر فقط، لم يقتل، قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وجوبًا، ويجب الترتيب هنا تقطع يده اليمنى ثم رجله

اليسرى في مقام واحد، مباشرة تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى، بخلاف السرقة لو سرق مرتين تقطع يده اليمنى ثم يترك حتى يبرء ثم تقطع رجله اليسرى، هنا لا، هذا حدّ وليس قصاص، وحسمتا يعني غمستا في الزيت وخلي سبيله.

⇐ الرابع: **وإن أخاض السبيل** أي الطريق، أخاض الناس في أسفارهم فقط، نفي، أبعد عن البلد وشرد طرد، يعني شرد عن البلد حتى تظهر توبته هذا مقيد بالغاية.

وشرط لوجوب الحد على قطاع الطرق ثلاثة شروط:

- ثبوت ذلك بيّنة وإقرار مرتين كالسرقة.
- الثاني: الحرز، أن يسرقوا من حرز.
- الثالث: أن يأخذوا نصابًا، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

قال: **"ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط منه حق الله تعالى"** وهو الصلب وقطع اليد والرجل والنفي وتحتم القتل، وحتى حدّ الزنا والسرقة والشرب يسقط أيضًا، كل ما كان حقًا لله عز وجل يسقط، أمّا من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط منه شيء، أمّا حق العباد لا تسقط حتى بعد التوبة، **"وأخذ بحق آدمي"** طبعًا إذا طالب به، إذا كان قصاصًا بالنفس أو دون النفس أو إتلافًا أو غير ذلك. ومن وجب عليه حد لله تعالى، في غير الحرارة طبعًا كشرب أو سرقة، فتاب قبل ثبوته، قبل أن يثبت عند الحاكم فإنّه يسقط، أمّا إذا كان الحد للآدميّ كحد القذف مثلًا فإنّه لا يسقط حتى بعد توبته.

قال: **"ومن أريد ماله** - ولو قال، **أو نفسه** - إما لقتل أو لفعل الفاحشة، **أو حرمته** - حريم الرجل هم: نساؤه كأمه وأخته وزوجته إما لقتل أو زنا، **ولم يندفع المريد الا بالقتل** يعني يجب دفعه بأسهل ما يغلب على الظنّ قتله به لا يقتل مباشرة، وإنّما يدفع بالسهل ثمّ يأتي بعد السهل ما هو أصعب منه وهكذا، يعني يدفع بالكلام ثمّ بالفعل إلى أن ينتهي بالقتل، لا يقتله مباشرة. **"ولم يندفع المريد الا بالقتل أبيح قتله وليس عليه ضمان"**.

والبغاة ذوو شوكة، البغاة جمع باغٍ من البغي، أب الجور والظلم والعدوان، أمّا المراد به هنا الظَلَمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه، يُشترط حتى يكونوا بغاة:

- ✓ **أن يكونوا ذوو شوكة**، يعني الشوكة هي شدة البأس وجدة السلاح عندهم أسلحة وأقوياء.
- ✓ الشرط الثاني: **يخرجون على الإمام**، إمّا أن يريدوا مثلًا من الإمام أن يعتزل الولاية، أو يريدون منه مثلًا تغيير منكر من المنكرات، ولو كان غير عدل.
- ✓ الشرط الثالث حتى يكونوا بغاة: أن **يكون عندهم تأويل سائغ**، أي تأويل يسوغ لهم الخروج عن الإمام ويجوز بسببه الخروج عليه، حتى لو كان هذا التأويل السائغ خطأ، هكذا قال في *الإقناع*.

هذه الشروط الثلاثة **إذا اختل شرط منها ففي المذهب عندنا يكونون من قطاع الطريق**، وقطاع الطريق تقدمت صورهم الأربعة. أن يكونوا ذوي شوكة، يخرجون على الإمام لا على غيره طبعًا، قبيلة على قبيلة هذا لا يعتبر الخروج على الإمام / الحاكم، بتأويل سائغ: عندهم تأويل عندهم عذر أخرجهم على الإمام.

ثم قال رحمه الله يعني **لا يجوز للإمام أن يقاتلهم مباشرة، يلزمه مراسلتهم**، يراسلهم - يراسل هؤلاء البغاة، لأنّه طريق إلى الصلح، وإزالة ما يدّعونه من شبهة. يجب عليه إذا ذكر له شبهة يجب عليه أن يكشفها، قد يكونوا متأولين تأويلًا خاطئًا مثلًا، فيرسل إليهم العلماء يبين لهم هذا الخطأ. وعلي رضي الله عنه لما اعتزلته الحرورية، أرسل اليهم ابن عباس وناقشهم فرجع معه أربعة آلاف كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داوود والنسائي.

إذا ذكروا شبهة يجب على الإمام أن يكشفها لهم، أو ذكروا منكرًا مثلًا يريدون أن يزيلوه، يجب على الإمام أن يزيله. **أو مظلمة**، ذكروا أنّهم مظلومون في شيء معين، ظلموا مثلًا في شيء في حقوق، أخذت منهم أراضٍ، عقارات، أملاك، **يجب على الإمام أن يرد المظالم لهم**، وأن يعطيهم حقوقهم، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم. قال: وإلا قاتلهم. في *الإقناع* يقول فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوّفهم بالقتال، فإن فاؤوا إلى الطاعة تركهم وإلا حينئذ يلزمه قتالهم إن كان قادرًا وإلا قاتلهم قادر. إذا كان قادرًا، فأمّا إذا لم يكن قادرًا فإنّه يؤخر القتال إلى وقت الإمكان.

وهل على الرعية معاونته في حربهم أم ليس عليهم ذلك؟ يجب على رعيته معونته على حربه. لو لم يمتثل الإمام، ما كشف الشبهة ولم يزل المظالم ولم يزل المنكرات وقاتلهم، فهل يجب على الرعية معونته أو لا يجب؟ أنا ما أذكر كلام الشيخ العثيمين كأنّه توقف، أو كأنّه يميل إلى أنّه يجوز لهم أن يعينوه لئلا يحصل الفساد بالخروج على الأئمة، لكن ما أذكر كلامه بالضبط، لكن الحكم التكليفي يجب عليه إزالة المنكرات التي ذكروها، يكشف الشبهة، المظالم يردها لأصحابها، لكن أيضًا ينبغي للإنسان أن لا يتدخل في مثل هذه الأمور الغظيمة التي قد تجر ويلات على المسلمين.

أمّا كما ذكرنا إذا تخلّف شرط واحد منهم خرجوا مجموعة ألف ألفين ماعندهم شوكة هؤلاء قطاع طريق، يعاملهم الإمام بأنّهم قطاع طريق. فقطاع الطريق مضت أحوالهم: إن قتلوا وأخذوا المال يقتلون ثم يصلبون، إن قتلوا ولم يأخذوا المال يقتلون، إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن لم يأخذوا شيئًا من ذلك، أخاضوا السبيل، أزعجوا الناس، ملؤوا الطرقات، عطلوا مصالح الناس، حينئذ يعاملهم الإمام بأنّه يفرّقهم ينفيهم لكن لا يجوز أن يقتلهم أو يجهز على جريحهم. يعني هناك أحكام كثيرة يذكرها العلماء في هذا الباب لكن هذه مسائل خطيرة ينبغي عدم الاستعجال فيها وأنّه ينبغي الصبر على الإمام مهما كان ظالمًا فإنّه يجب الصبر عليه لأنّ ذلك يجر ويلات على المسلمين.

قال رحمه الله: **فصل**، **والمرتد** في اللغة هو الراجع، وفي الشرع من كفر طوعًا ولو هازلًا بعد إسلامه، أو كما قال المؤلف فمتى **ادّعى النبوّة**، شخص ادّعى النبوّة يعتبر كافرًا، أو **سبّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو جحده**، جحد ربوبية الله عز وجل كونه ربًا أو كونه إلهًا واحدًا، أنكر ذلك مع علمه بذلك فإنّه يكفر، **أو جحد صفة من صفات الله عز وجل فإنّه يكفر**، والصفة هنا يدخل فيها الصفات المتفق عليها، إذا جحد صفة اتفق على اثباتها العلماء، أو يدخل فيها الصفات الذاتية اللازمة، اللازمة هي بمعنى الحياة فإنّه يكفر، أمّا الصفات الفعلية كالخلق والرزق فهذه إذا أنكرها فإنّه لا يكفر.

لذلك الحنابلة لا يكفرون المعتزلة، المعتزلة مشهورون بنفي الصفات فلا يُكفَّرون. لكن لو قالوا بخلق القرآن مثلًا، أو نفوا الرؤية فهل يكفرون أو لا يكفرون؟ الصحيح مثلما قال في *الاقناع* أنّ الذي يدعو إلى هذه الأمور، الذي يدعو إليها وينافح عنها لا شكّ أنّه كافر. حتى الرافضة إذا كان هناك عالم منهم يدعو إلى الرفض فإنّه كافر، أمّا المقلدون فإنّهم فسقة، مَن قلد في بدعة مكفرة فإنّه فاسق، كل بدعة مكفرة الذي يدافع عنها وينافح عنها ويدعو إليها كافر، الذي يقلد فيها فإنّه كافر.

أو **كتابًا** من كتب الله عز وجل أو **رسولًا** من رسله المجمع عليهم، أو ثبت تواترًا كما قال الشيخ منصور لا آحادًا، أو **ملكًا** لله عز وجل، أو **إحدى العبادات الخمس**، أو **حكمًا** ظاهر مجمعًا عليه كالزنا مثلًا، أو حل الخبز هذا مجمع عليه إجماعًا قطعيًا كما قال في *المنتهى* إجماعًا قطعيًا لا سكوتيًا **كفر**.

قال رحمه الله: **"فيستتاب ثلاثة أيام"** الذين يأوّلون الصفات، الأشاعرة مثلًا هل هم كفار؟ لا ليسوا كفارًا، ليسوا كفارًا حتى العامي منهم، وإن كان الشيخ ابن عثيمين توقف في - لما سُئل عن هؤلاء يكفرون؟ وإن كان عالمًا في اللغة، لكن مع ذلك في شرح اللمعة توقف ما كفّرهم، هذا الذي أذكر فالذي يُأوِّل، يثبت الصفات لكن يأول، اليد يجعل عندها قدرة مثلًا، هذه كلها يثبتون سبع صفات تقريبًا مختلفون فيها هل هي سبع، هذه السبع مختلفون فيها فلو أثبتوها وأوّلوها هل يكفرون؟ الصحيح لا يكفرون. ولا ننسى أنّ صلاح الدين كان ايش؟ أشعريًا، الدولة الصلاحية معروفة كان حتى يقرّ بالعقيدة الأشعرية على الملأ، ومع ذلك جاهد في سبيل الله، والآن ظهرت اليوم بعض المجاهدين يقولون لا بد منهج سلفي حتى نحن نجاهد، وهو المنهج الصحيح، هو صحيح منهج الصحيح هذا الأولى وهذا الأصحّ، لكن لا نقول أنّ الأشاعرة لو جاهدوا يكونون على باطل أو الصوفية لو جاهدوا يكونون على باطل، هذا غير صحيح أبدًا ما لم يأتوا بشيء كفري طبعًا.

إذا ارتدّ الإنسان، قال: يُستتاب ثلاثة أيام وجوبًا، إذا ارتد الإنسان وهو بالغ عاقل مختار ولو مميزًا، فإنّه تصحّ ردته لكن لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة، ويُستثنى من ذلك السكران، يُستثنى من ايش؟ العقل، السكران هذا إذا كان آثمًا بسكره فإنّه تصحّ ردته. **وتثبت الردة إما بالاقرار أو بشهادة رجلين**، فيستتاب ثلاثة أيام وجوبًا، فإن لم يتب قتل بالسيف. ولا تقبل ظاهرًا، ظاهرًا يعني في أحكام الدنيا، أمّا عند الله قد تقبل ممن سبّ الله عز وجل أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم، هذا لا تقبل أبدًا، وهذا يعني تعرفون تأليف شيخ الإسلام رحمه الله *الصارم المسلول*، حتى السبكي الشافعي ألّف في مَن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصحيح أنّ من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لو تاب فإنّه يجب قتله، ولا تقبل منه التوبة أبدًا لئلّا يستهين ويعني يستسهل الناس سبّ الله عز وجل أو سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال: **"أو تكررت ردته"** يسلم ثم يرتد، لكن كم؟ كم مرة؟ اختلف فيها العلماء، *الغاية* يقول أقلّه ثلاثًا، تتكرر ردته ثلاث مرات الثالثة يقول لا تقبل فيها توبته، والشيخ منصور قال ظاهر الإنصاف أنّه يكتفي بمرتين فقط، يكتفي بمرتين. قال تكررت ردته أو منافق - الذي يظهر الإسلام ويضمر الكفر - وكذلك الساحر، حدّ الساحر ضربة بالسيف، الساحر لا تقبل توبته لأنّه قد يتوب أمام المسلمين حتى يترك ولا نعلم، ثم معلوم أنّ الساحر تصعب توبته، لا يترك أبدًا منه الجن لكن الساحر هنا كما

قال الشارح المكفر يعني الذي يكفر بسحره، أمّا الساحر الذي عنده خفة يد هذا لا يكفر. وتجب التوبة من كل ذنب وهي يعني التوبة إقلاع يعني ترك الذنب، وندم على ما مضى، وعزم على أن لا يعود مع الشرط الرابع رد مظلمة لاستحلال، من نحو غيبة وقذف، يعني يشترط في قبول التوبة أن يستحلّ الإنسان ممن اغتابه، اغتبت شخص مثلًا لا يشترط أن تصحّ توبتك أن تطلب منه الحلذ، تتحلل منه هذا الأفضل، لكن لو علمت أنّه سيزداد غمًا، فإنّه لا يشترط، وسواء كما قال الشارح بلغه أنّك اغتبت وقذفت أم لم يبلغه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الرابع والعشرون: من الأطعمة إلى نهاية القسمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد صلى الله عليه وسلم من والاه

قال المؤلف رحمه الله ونفع بعلومه: "فصل، وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحِل، وحَرُم نَجَس كَدمٍ، وميتةٍ. ومُضر كَسُمٍ، ومن حيوان برٍ ما يفترسُ بنابه، كأسدٍ ونمر وفهد وثعلب وابن آوى لا ضبع، ومن طيرٍ ما يصيدُ بمخلب كعقاب وصقرٍ، وما يَأْكُل الجيف كَنَسْر ورخم، وما تستخبثه العرب ذو اليسارِ كوطواطٍ وقنفذٍ ونيصٍ، وما تَوَلَّدَ من مأكول وغيره كبغل. ويُباحُ حيوانُ بحرٍ كله سوى ضفدع وتمساح وحية، ومن اضطر أكل وجوبًا من محرمٍ غيرَ سُمٍ، ما يسدُ رمقه، ويلزم مسلمًا ضيافة مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ لا مصرٍ، يومًا وليلة قدر كفايته، وتسنُّ ثلاثة أيام."

قال المؤلف رحمه الله: **الأطعمة**: وهي جمع طعام، هو ما يؤكل ويُشرب، والمراد هنا **بيان ما يباح أكله وشربه، يُشترط لحل الطعام ثلاثة شروط**:

- ✓ الأول: أن يكون طاهرًا، يخرج بذلك كل نجس ومتنجس.
- ✓ الثاني: أن لا يكون مضرًا، فيخرج من الحل ما فيه مضرة كالسموم.
- ✓ الثالث: أن يكون غير مستقذر، يخرج به البول والرجيع الظاهران، فإنّهما لا يباحان إلا عند الضرورة وإن كانا طاهرين.

وحَرُم نجسٌ كدمٍ وميتة، للآية: "حرمت عليكم الميتة والدم". ومُضرّ كَسُمّ، ومن حيوان بَرٍ، في**حرم منها سبعة أشياء**:

- ⇐ **ما يفترس بنابه**، أي ينهش بنابه، والناب هو السن الذي يلي الرباعية، كأسد ونمر وفهد وثعلب - على خلاف فيه والأصح أنّه لا يجوز أكله - وابن آوى لا ضبع، يُستثنى من هذه الضبع، لحديث جابر رضي الله عنه: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع، قلت هي صيد؟ قال: نعم" رواه أحمد.
- ⇐ من الطير **ما يصيد بمخلب**، كالعقاب والصقر.
- ⇐ **ما يأكلُ الجيف** كنسر ورخم، الجيف جمع جيفة، وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، وما يأكل الجيف، فمحرم أكله ولو لم يكن له مخلب.
- ⇐ وما **تستخبثه العرب** ذو اليسار كوطواط وقنفذ ونيص، النيص هو عظيم القنافذ، ذو اليسار هم أهل الحجاز من أهل الأمصار والقرى، الذين نزل عليهم الكتاب.
- ⇐ الخامس الذي لم يذكره المؤلف: كل **ما أمر الشارع بقتله من الفواسق**، فإنّه محرم، أو نهى عن قتله كالضفادع، فهو محرم أيضًا.
- ⇐ **ما تولّد من مأكول** وغيره كبغل.
- ⇐ **الحُمُر الأهلية والفيل**.

وما عدا هذه الأصناف فهو مباح كالزراف والأرنب والبقر وباقي الطيور كالنعام والدجاج وغير ذلك. قال: **"ويُباح حيوان بحر كله سوى ضفدع"** لأنّها خبيثة، وتمساح لأنّ له نابًا يفترس به، والحية لأنّها من المستخبثات، وما عدا هذه الأصناف الثلاثة فهو مباح.

قال رحمه الله: **"ومن اضطر أكل وجوبًا من محرم غير سم ما يسد رمقه"** والاضطرار أن يخاف الإنسان على نفسه من التلف إذا لم يأكل، فيأكل وجوبًا من محرم لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، غير السم، **فكل ما تقدم من المحرمات يجوز أن يأكل منه حال الإضطرار إلا السم**. قال: **"ما يسد رمقه"** وهو بقية روحه، يعني ليس له أن يشبع، لكن له أن يتزود من هذا المحرم وأن يحمل معه منه إذا خشي الحاجة.

قال: **"ويلزم مسلمًا ضيافة مسلمٍ مسافر في قرية لا مصر، يومًا وليلة قدر كفايته، وتسنّ ثلاثة أيام"** المراد بالضيافة هنا الإطعام يومًا وليلةً، أمّا الإيواء - النوم عند الشخص المضيف، فهذا لا يجب إلا إن عُدم المسجد أو عُدم الفندق، **وللضيافة ثلاثة شروط**:

- ✓ أن يكون المَضيفُ مسلمًا لا ذميًا.
- ✓ أن يكون مسافرًا لا مقيمًا.
- ✓ في قرية لا مصر، أي في قرية لا مكان فيها للبيع والشراء، فإن وجد فيها أماكن للبيع والشراء أصبحت في حكم المدن وإن سميت قرى، ولم تجب الضيافة.

وتكون الضيافة على قدر الكفاية، لحديث أبي شريح الخزاعي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضَيفَهُ جائزته، قال: وما جائزته يارسول الله؟ قال: يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" رواه الشيخان.

فصل: **الذَّكاة**، الذكاة لغة: تمام الشيء، وشرعًا: ذبح حيوان مقدور عليه، مباحٍ أَكلُه، يعيش في البر. **تشمل الذكاة**:

- ⇐ الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء.
- ⇐ النحر، وهو الطعن بحربة وما أشبه في الوهدة التي ما بين أصل العنق والصدر، وهذا يسنّ في الإبل، أما في غير الإبل فيسنّ الذبح.
- ⇐ العقر، وهو في الصيد، وما لا يُقدر على ذبحه أو نحره، ويكون بجرحه في أي موضع كان من بدنه.

قال: **"لا يُباح حيوان يعيش في البر إلا بذكاته، غير جراد ونحوه"**

شروط صحة الذكاة:

- ✓ **أهليّة المذكي**، أن يكون المذكي عاقلًا مميزًا، ولايشترط أن يكون بالغًا، ولو كان كتابيًا، ويشترط لصحة ذبيحته أن يسمي.
- ✓ **الآلة**، كل محدد ينهر الدم بكونه حادًا، غير سنّ وظفر، فلا تقع التذكية بهما لأنّ الرسول نهى عن ذلك.
- ✓ **قطع الحلقوم**، وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب، وسُنّ قطعُ الودجين، وهما العرقان المحيطان بالحلقوم، والأولى قطعهما خروجًا من الخلاف.

قال: **"وما عَجَز عنه"** أي عن ذبحه، ومثله مُلتوِ العنق لا يستطيع الإنسان أن يذبحه، قال: **كواقع في بئر، ومتوحش**، كالبعير النادِّ أو الهارب، **ومتردٍ** من عالٍ إلى مكان لا يستطيع صاحبه أن يذكيه، **فيكفي جرحه حيث كان**، في أي موضع في بدنه. **فإن أعانه غيره**، يعني اختلط مع هذا الجرح شيء آخر أعان على قتله، **ككون رأسه في الماء ونحوه، لم يَحِل**، كما ورد في الحديث، لأننا لا ندري بأي شيء مات، بجرحه أم بالماء.

- ✓ **قول بسم الله عند تحريك يده**، ويسنّ التكبير، أما الأخرس فيومئ برأسه إلى السماء أو بعينيه، لقيامهما مقام النطق.

قال رحمه الله: قول بسم الله عند تحريك يده، وتسقط التسمية سهوًا لا جهلًا، أي إذا كان المذكي جاهلًا بشرط التسمية فإنّها لا تسقط ولا تحلّ ذبيحته، أما أنّه يعلم، ثم سهى وغفل، فإنّ الذبيحة تحلّ.

شروط التسمية:

- ⇐ أن يقول بسم الله عند االذبح أو قبله بيسير، ويستحب أن يزيد الله أكبر.
- ⇐ أن لا يذكر مع اسم الله تعالى اسمًا غيره.
- ⇐ يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمّى على شاة ثم ذبح غيرها لم تُبح.
- ⇐ أن تكون في الذبيحة حياة مستقرة، وهي التي إذا ذبحت زادت حركتها.

قال: **"وذكاة جنين خرج ميتًا ونحوه بذكاة أمه"** كما ورد في الحديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه. قال: **"وكرهت بآلة كالّة"** أي ليست حادة، **"وحدُها بحضرة مذكى"** أي بحيث يراه، **"وسلخٌ، وكسرُ عنقٍ قبل زهوق روحه، ونفخُ لحمٍ لبيعٍ"** يُكره لما فيه من التدليس والغش، فإن كان لغير البيع، كتسهيل السلخ، جاز. **ويُسنّ توجيه المذكى للقِبلة**، ويكره لغيرها، وعلى شقه الأيسر. ويسنّ **الرفق بالمذبوح والتكبير**.

فصل: **الصيد** وهو: اقتناص حيوان حلال متوحشٍ طبعًا غير مقدور عليه - هكذا في *المنتهى*، وزاد في *الإقناع*: غير مملوك. قال رحمه الله: الصيد مباح، **للصيد ثلاثة أحكام**:

- ⇐ **مباح** لقاصده، أي لمن يقصد الصيد.
- ⇐ **الكراهة**، إذا صاد للهو واللعب.
- ⇐ **التحريم**، إذا كان في الصيد ظلم للناس كالعدوان على زروعهم وأموالهم.

الأصل في الصيد أنّه مباح، **وشروطه أربعة**:

- ✓ **كون الصائد من أهل الذكاة**، كما تقدم.
- ✓ **الآلة**، وهي على نوعين:

⇐ الأول: **آلة ذكاة وهي المحددة**، ويُشترط فيها:

- أن تكون جارحة بنفسها.
- أن تقتل الصيد بجرحها، لا بثقلها أو بخنقها.
- أن لا يوجد بالصيد أثر غير أثر تلك الآلة، أو يوجد أثر لا يحتمل الإعانة على القتل، كأثر أكل هر، فيستحيل أن يستطيع الهر أن يقتل الصيد.

مسألة معاصرة، الذكاة بالرصاص، اختلف فيها الحنابلة، أحلّه الشيخ ابن بدران في حاشيته، لأنّه يجرح وينهر الدم، وذهب اللبدي رحمه الله، وهو معاصر لابن بدران، إلى تحريم الصيد به لأنّه آلة غير محددة. والبعض يُفصّل، فأحلّه إن كان للرصاص رأس حاد، وحرّمه إذا لم يكن له رأس حاد.

⇐ الثاني: **أن يكون جارحًا معلمًا**، والجارح لغة: الكاسر، قال تعالى: ويعلم ما جرحتم من نهار، أي كسبتم، والمراد به: ما يصيد بنابه أو بمخلبه من الطيور. ويشترط فيه أربعة شروط:

- أن لا يكون كلبًا أسودًا.
- أن لا يشاركه ما لا يُباح صيده، كالكلب غير المعلم.
- أن يكون معلمًا.
- أن يجرح الصيد في أي مكان في جسده، لا أن يخنقه أو يقتله بصدم أو ثقل.

ويُشترط في ما يصيد بنابه من حيوانات البرّ:

☒ أن يسترسل إذا أُرسل، إذا أرسله الصائد.
☒ ينزجر إذا زُجر، إذا نهره صاحبه، فهم ويتوقّف عن العدوان أو العدو.
☒ إذا أمسك لم يأكل، لأنّنا لا ندري إذا أكل منه لعلّه صاده لنفسه.

هذه شروط ما يصيد بنابه كالفهود والكلاب، أمّا **شروط ما يصيد بمخلبه** نفس الشروط لكن بدون الشرط الثالث: إذا أمسك لم يأكل، الصقر مثلًا والنسر إذا صاد فإنّه إذا أكل من الصيد لا يحرم ويباح، لأنّه يصعب تعليمه على أن لا يأكل.

✓ الشرط الثالث: **إرسالها قاصدًا**، فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدًا، لم يحل.
✓ **التسمية عند الرمي أو عند إرسال الجارحة**، ولا تسقط التسمية هنا لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، بخلاف التذكية، لأنّ التذكية تكثر عند الناس، فيعذرون عند النسيان، أمّا الصيد فنادر، فلا عذر في ترك التسمية أبدًا. قال: **"وسنّ التكبير مع التسمية"** ومن أعتق صيدًا أو أرسل بعيرًا أو غيره، كالبقر وغيره، لم يَزُلْ مُلكهُ عنه، وهذا حُكي فيه الإجماع.

باب **الأيمان**، الأيمان جمع يمين وهو القسم، وفي الإصطلاح: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. **تَحرُمُ الأيمان بغير الله تعالى أو صفةٍ من صفاته**، لكن **يشترط لجواز الحلف بالصفة**، كوجه الله وعظمته وكبريائه، **أن يضيفها لله تعالى**، إمّا لفظًا أو بالنية، مثلًا، ووجه الله لأفعلنّ كذا، أو قوله: وجلاله لأفعلنّ كذا - ناويًا أن يقصد بها جلال الله. وإن لم يضف الصفة إلى الله عز وجل، فليست بيمين. ويجوز الحلف بالقرآن، أمّا الحلف بالمخلوق، كالأنبياء والأولياء والكعبة فلا يجوز.

قال رحمه الله: **"فمن حلف وحَنَث وجبت عليه الكفارة"** ولها **أربعة شروط**:

✓ **قصدُ عقدِ اليمين**، أي لا يكون الحلف لهوًا أو بغير قصد، مثل لا والله وبلا والله، فهذه لا تنعقد.
✓ **أن يكون الحلف على مستقبل ممكن**، فإن كان على مستقبل غير ممكن، لم تنعقد اليمين. قال: **"**فلا تنعقد على ماضٍ، يقول والله إنّي ذهبت إلى البيت الفلاني أمس، فإن كان كاذبًا فهذه هي اليمين

الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وليس فيها كفارة. قال: لا ظانًا صدق نفسه فيَبِينُ بخلافه، فلا تنعقد اليمين وليس عليه كفارة، ولا على فعل مستحيل، فلا تنعقد فيه يمين.

- ✓ **كون الحالف مختارًا غير مُكره.**
- ✓ **الحَنَث باليمين،** وهو فعل ما حلف على تركه، وترك ما حلف على فعله، غير مكره أو جاهل أو ناس، وحنث اليمين يختلف بإختلاف حكم اليمين.

قال: **"ويُسنّ الحَنث، ويُكره بِرٌ"** إذا كانت على فعل مكروه أو حلف على ترك مندوب، فهنا يُسنّ له أن يحنث، وعكسه بعكسه، يعني لو حلف على ترك مكروه أو حلف على فعل مندوب فيكره عندئذ الحنث. **ويجب الحنث إن كانت على فعلٍ محرم،** كقوله والله لأشربنّ الخمر، فهذا يجب عليه الحنث، **أو ترك واجب،** كقوله: والله لا أصلي، فيجب الحنث، وعكسه بعكسه، فمن حلف على فعل واجب يحرم عليه أن يحنث.

فصل، "وإن حَرّمَ أَمَتَهُ، أو حلالًا غيرَ زوجةٍ، لم يَحْرُم" أي لا يكون هذا الذي حرمه على نفسه حرامًا، فإن قال والله لا أشرب القهوة، لم تحرم القهوة لحِلها الأصلي، **"وعليه كفارة يمين إن فعله"** فعل ما حرمه على نفسه من شرب القهوة، لقوله تعالى: "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم". أمّا تحريم الزوجة، فهو الظهار، فقد تقدّم حكمه، ولا تجوز مراجعة الزوجة قبل أن يكفر.

قال: **"وتجب فورًا بِحَنث"** الكفارة واجبة على الفور، وليست على التراخي، **ويُخيّر فيها بين** - الكفارة تجمع بين الترتيب والتخيير، فإن قدر على الأول لم يجز له التعدي إلى الثاني:

- ⇐ **اطعام عشرة مساكين،** وتشترط فيهم المسكنة، والفقر من باب أولى، والإسلام والحرية، ويشترط استيعاب العدد، فلا يجوز اطعام مسكين واحد عشرة أيام.
- ⇐ أو **كسوتهم،** كسوة تصح بها صلاة فرض، وهي للرجل ثوب، وللمرأة درع و خمار.
- ⇐ **عتق رقبة مؤمنة.**

فإن عجز عن واحد من هذه الثلاث - والعجز أن لا يفضل عن مؤونته الأصلية ومؤونة عياله وقضاء دينه ما يفي بواحد من هذه الثلاث، انتقل إلى ما بعدها، وهي صيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال: **"ومَبْنى يمينٍ على العُرف"** وإنما يُرجع إليه بعد النية والسبب والتعيين والإسم الشرعي، والعُرف هو ما اشتهر مجازه حتى غلب الحقيقة - حقيقته اللغوية - مثل الدابة، لغة هي كل ما دبّ على الأرض، ولكنها عرفًا لا تُطلق إلا على الخيل والبغال والحمير. **ويُرجع في الأيمان إلى نيته، نية الحالف،** لكن بشرط أن يحتملها لفظه، كنيّته بِبِناء وسقْف السماءُ، كقوله: والله لا أجلس تحت السقف، يقصد بذلك السماء، لكن بشرط أن يحتملها اللفظ. فلو حلف أنّه لا يركب سيارة فلان، ناويًا عدم دخول بيته، فهذا لفظ غير محتمل نيّته، ولذلك يشترط أن يكون اللفظ محتملًا للنية الموجودة عنده.

وتُقَدّم النية على عموم لفظه، وعلى السبب الذي هيج اليمين. **فائدة النيّة:**

- إما أن تخصص العموم الذي في اللفظ، مثاله: والله لا آكل اللحم، ويقصد به لحم الغنم.
- أو تعمم الخاص.
- أو تقيد المطلق.

قال رحمه الله: فإن لم يكن للحالف نية، يُرجع حينئذ إلى سبب اليمين وما هَيّجها على الحَلِف، فإن عُدمت النية والسبب، رُجع إلى التعيين وهو الإشارة، كقوله والله لا ألبس هذا الثوب، فيتعين هذا الثوب فقط، فإن عُدم التعيين، فيُرجع بالحلف إلى ما يتناوله لفظه وهو الإسم. والإسم ثلاثة أقسام: شرعي وعرفي ولغوي، والمُقدم عندنا هو الاسم الشرعي.

فصل: **النذر**، وهو لغة: الإيجاب، وشرعًا: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَهُ بعبادةٍ لله، بكل قولٍ يدل على الإلزام، شيئًا غير لازمٍ بأصل الشرع، وأجمع العلماء على صحّته ولزوم الوفاء به، قال صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يُطع الله فليطعه" ولقوله تعالى: "وليوفوا نذورهم. **والأصل في النذر** أنّه مكروه، قال صلى الله عليه وسلم: "والنذر لا يأتِ بخير وإنّما يستخرج به من البخيل"، حتى لو كان المنذور عبادة فإنّه أيضًا مكروه، كما في *الإقناع*، ولا يصحّ إلا من مكلف.

شروط انعقاد النذر:

⇐ أن يكون الناذر بالغًا عاقلًا.
⇐ أن يَنذُر على نفسه.
⇐ أن يكون مختارًا.
⇐ أن يكون لله تعالى.
⇐ أن يكون النذر بالقول "التلفظ" فلايصح بالنية إلا من الأخرس بإشارة مفهومة.

أنواع النذر المنعقد، ستة أنواع:

- ✓ **المطلق**، وهو الذي لم يسمِّ فيه الفعلُ المنذور، مثل أن يقول: لله علي نذر، ويسكت، أو يعلّقه بفعل ثم يسكت، كقوله: لله علي نذر إن ركبت سيارة فلان، وليس له نيّة بفعل معين، فحينئذ يلزمه كفارة يمين إن فعل ماعلّق عليه النذر، كركوب سيارة فلان هذا، وإن لم يعلّق، لزمه أيضًا كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذا لم يُسّمَ كفارةُ يمين" رواه الترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي.
- ✓ نذر **لِجاجٍ وغضب**، وهو الذي يجري مجرى اليمين، وهو الذي يتم تعليقه بشرطٍ، بقصد المنعِ منه، أي أن يمنع نفسه من فعله، أو الحثّ وحمل النفس عليه، كقوله: إن كلّمتك فعليّ كذا، فحينئذ يخيّر بين فعله أو كفارة يمين.
- ✓ نذر **مباح**، كأن ينذر لله لبس الثوب، فهذا يخيّر بين الفعل أو كفارة اليمين.
- ✓ نذرُ **مَكروهٍ**، كنذر طلاق ونحوه، فَعَدَمُ الفعلِ والتكفيرُ أولى.
- ✓ نذر **معصية**، كنذر شرب الخمر، فلا ينعقد ويَحرُم الوفاء به وكفارته كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين".
- ✓ نذر **تَبَرُرٍ**، وهي الطاعة، كصلاة وصوم واعتكاف، بقصد التقرب إلى الله، ويكون مطلقًا، أي غير متعلّق بشرط، كقوله: لله علي نذر أن أصلي ركعتين. أو معلّقًا بشرط، كقولهم: لله علي نذر أن أصلي ركعتين إن نجحت أو إن شفى الله مريضي، فحينئذ يلزم الوفاء به. **يُشترط في نذر التبرر**:
  - ذِكرُ المنذورِ.
  - أن يكون المنذور طاعة، يخرج بهذا الشرط نذر المكروه والمباح والمحرم.
  - ألا يكون سببه لجاج وغضب.

مسألة: **ومن نذر الصدقةَ بمالهِ كُلِهِ، أَجْزَأهُ الثُلُث، يُصرف للمساكين**، لحديث توبة أبي لبابة رضي الله عنه قال: "أنخلعُ من مالي صدقةً لله ورسوله، فقال له رسول الله: يجزئ عنك الثلث" رواه أحمد وأبو داوود. وإذا **نذر صوم شهر ونحوه، لزمه التتابع**، لا إن نذر أيامًا معدودة، كأن قال: لله عليّ نذر صوم عشرة أيام، لم يلزمه التتابع. والوفاء بالوعد لا يلزم وجوبًا، لكن يُسنّ الوفاء به، ويَحْرُمُ الوعدُ بلا استثناء، وهو قول إن شاء الله، لقوله تعالى: "ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله".

كتاب **القضاء والفتيا**

القضاء: مصدر من أفتى، ولغة: هو إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى "فقضاهن سبع سماوات في يومين"، وشرعًا: هو تبيين الحكم الشرعي والإلتزام به، وفصل الخصومات.

قال: **"وهو فرض كفاية** على الإمام الأعظم" كالحاكم، كالجهاد ونحوه، فينصب الإمام - والحكم هنا للوجوب، وفي *الإقناع* "يجب على الإمام"- **ينصب بكل إقليم قاضيًا**، والإقليم قطعة من الأرض. قال: **"ويختارُ** - الحكم هنا مبهم، والصحيح أنّه واجب- **أفضلَ من يجدُ علمًا وورعًا**، ويأمره بالتقوى وتحري العدل. **شروط صحة ولاية القضاء**:

- ⇐ تعيينه من الإمام أو نائبه.
- ⇐ أن يعرف المولي للقضاء كونَ المُوّلَى على صفةٍ يصلُحُ للقضاء.
- ⇐ المشافهة للمُولَى إن كان حاضرًا، كأن يقول له "ولّيتك الحكم"، أو مكاتبته في البعد مع الإشهاد على ذلك، سواءً في المشافهة أو المكاتبة.

قال: **"وتفيدُ ولايةُ حكمٍ عامة"** إذا ولّى الإمام قاضيًا ولايةً عامة، أي لا تتقيّد ولا تختصّ بحال دون حال، فما الذي تفيده هذه الوِلاية؟ فمثلًا إن قال الإمام لرجل: ولّيتك القضاء، وسكت، **فالولاية هنا تفيد** - ذكر المؤلف 4 أمور فقط، وإلا فالولاية كبيرة جدًا:

- ✓ فصل الخصومات.
- ✓ أخذ الحق ودفعه إلى ربه.
- ✓ النظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب.
- ✓ النظر في الأوقاف، ووَقْفُ عَمَلِه، و"العمل" كما قال الشيخ عثمان النجدي: ما يجمع بلادًا وقرى متفرقة، كمصر ونواحيها، ليَجرِيَ على شرطه.

قال: **"ويجوز للإمام أن يولّيه عموم النظر في عموم العمل"** و عموم النظر: لا يخصّص له قضايا معينة، أي ينظر في كل القضايا، في الجنايات وفي الأنحكة وغيرهما. و في عموم العمل: يقضي في كل مكان في بلاد المسلمين. ويجوز أن يولّيه خاصًا في أحدهما، أي خاصًا في نظر بعض القضايا والمعاملات، فيكون قاضيًا للأنكحة فقط، في عموم العمل، أي في عموم بلاد المسلمين. وهذا كان في عهد عمر رضي الله عنه، فكان يولّي قاضيا للجند، و قاضيًا للأنكحة، أو يولّيه خاصًا فيهما: خاصًا في نظر بعض القضايا في بعض العمل، أي في بعض بلاد المسلمين.

ويشترط للقاضي عشر صفات:

- ✓ أن يكون **بالغًا**.
- ✓ **عاقلًا**.
- ✓ **ذكرًا**، لحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة".
- ✓ **حرًا**.
- ✓ **مسلمًا**.
- ✓ **عدلًا**، فلا تجوز ولاية الفاسق.
- ✓ **سميعًا**، فإنّ الأصمّ لا يسمع كلام الخصمين.
- ✓ **بصيرًا**، حتى يتبين لديه المدعي من المدعى عليه.
- ✓ **متكلمًا**، حتى يتمكن من النطق بالحكم.
- ✓ أن يكون **مجتهدًا**، ولو في مذهب إمامه فقط: أن يعرف الكتاب والسنة ويستطيع أن يستنبط الأحكام من الأدلة مباشرة، ويعرف اللغة والأحاديث والأسانيد، وفي *الإفصاح والرعاية* يقول: "حتى ولو كان هذا القاضي مقلدًا"، وحتى هذا لم يعد موجودًا.

وفي *الإنصاف*: قلت وعليه العمل منذ مدة طويلة، أنّ الذي يتولى القضاء مقلد، وإلا تعطلت أحكام الناس. وزاد في *الإقناع*: وكذا المفتي يشترط أن يكون مجتهدًا، أو مجتهدًا في مذهبه، أو مقلدًا، فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه ومُتأخِرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به. قال شيخ الإسلام رحمه الله - وهو الذي نعمل به، قال: "شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل". قال رحمه الله: وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره. فيولى مع عُدم العَدْل، أنفعُ الفاسِقَيْن، وأقلهما شرًا، وأعدلُ المقلدَيْن وأعرفهما بالتقليد. قال الشيخ منصور في *كشّاف القناع*: وإلا - أي إن لم نعمل بقول شيخ الإسلام - تعطلت الأحكام واختل النظام.

قال: **وإن حَكّم اثنان بينهما رجلًا يصلح للقضاء** - أي يتصف بالشروط السابقة، **نفذَ حكمه** في المال والقصاص والحدود وغيرها، حتى مع وجود قاض، في كل ما ينفذ فيه حكم، على من ولّاه، إمامٌ أو نائبه. ولكلٍ من الاثنين الرجوع عن تحكيم هذا الشخص قبل شروعه في الحكم، وأما بعد الشروع في الحكم فليس لأحدهما أن يرجع، حتى قبل أن يتم الحكم.

ثم ذكر بعض **آداب القاضي**، فقال: وسُنّ كونه:

- قويًا بلا عنف.
- حليمًا - والحِلم، بالكسر: الأناة والصفح.
- فَطِنا فَهِمًا، لألّا ينخدع من أحد المتخاصمين.
- عفيفًا كافًّا نفسه عن الحرام.

ثم ذكر **آدابًا واجبة**، فقال: **عليه العدل بين المتحاكمين**:

⇐ **في لفظه**، أي لا يكلّم شخصًا أكثر من الآخر.
⇐ **وفي لحظه**، أي لا ينظر لأحدهما أكثر من الآخر.

⇐ **وفي مجلسه**، فيدخلون جميعًا ويجلسون معًا أمامه، ليس أحد يتقدم على الآخر أو يجلس خلفه، ويستثنى السلام، فيجوز إن سلّم أحدهما أن يرد عليه السلام قبل أن يسلّم الآخر.

قال: **"ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا"** قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقضِ قاضٍ وهو غضبان"، حتى لو أُلزم بالقضاء وهو على هذه الحال، جاز له أن يترك القضية ولا يقضي فيها، ويَحرُمُ عليه القضاء وهو على هذه الحال. وكذا **يحرمُ القضاء وهو حاقن**، أي محتقن من البول، **أو في شدة جوعٍ أو عطشٍ أو همٍ أو مللٍ أو نعاسٍ أو بردٍ مؤلم أو حرٍ مزعج**. قال رحمه الله: **"ويحرُم عليه قبول الرِشوة"** وهو ما يُعطى بعد طلبه لها، ويحرُمُ بذله من الراشي. وقال: **وهدية** - أي تحرم الهدية، وهي الدفعُ إليه إبتداءً من غير طلب، كما في *الإقناع*، من غيرِ من كان يهاديهِ من قبلِ وِلايتِهِ، ولا حُكومةَ له، فيجوزُ - استثناءً، أن يقبل هديته إن لم يكن له قضية ينظر فيها.

ثمّ قال: **"ولا يَنْفذُ حكمه** - بل لايجوزُ - **على عدوّهِ"** إذا كانت الخصومة مع عدوٍ للقاضي، **"ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تُقبل شهادتهم له"** كالأصول والفروع والزوجة.

قال: **"ومن استَعْداهُ على خصمٍ في بلده"** والإستعداء هو: طلب الخصمِ من القاضي أن يُحضِرَ خَصمه - بما تتبعه الهمة، أي ذا قيمة، لزِمَ القاضي احضارَه؛ أمّا ما لا تتبعه الهمة، كالشيء التافه وما لا قيمة له، لم يلزمِ القاضي احضار خصمه.

قال - استثنى من ذلك: **"إلا غير بَرْزَة"** و البَرْزَةُ هي المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها، أما المرأة التي لا تبرز، فلا يلزم القاضي احضارها، ويلزمُها حينئذ أن تُوَكِل. **وكذا المريض ونحوهما ممن له عذر**، وإن لَزِمَ يمينٌ، أرسل القاضي اليهما من يُحلفهما.

فصل: في الدعاوي والبينة

- ✓ **"وشُرِطَ كونُ مُدعٍ ومُنكرٍ جائزيْ التصرُفِ"**، وهو الشرط الأول: كون المدعي أو منكرِ الدعوى جائزي التصرف.
- ✓ الشرط الثاني: **تحريرُ الدعوى**، أن تكون الدعوى مُحررة، أي تنقيتها وتخليصها عما يشوبها.
- ✓ قال: والشرط الثالث: **عِلمُ مُدعى به**، فيشترط أن تكون الدعوى معلومة، وبشيء معلوم، حتى يتمكن القاضي أن يُلزم به إذا ثَبَت، إلا في بعض الأمور، فتصح الدعوى فيها وإن كانت مجهولة.
- ✓ قال: إلا فيما نُصَحِّحُهُ - يعني نصحّحه في المذهب، مجهولاً كوصية، فإذا أُوصي لشخصٍ بشيء مجهول، صَحَّت الوصية وجازت الدعوى بها، فمثلًا، إذا وصَّى أحمدُ لخالدٍ بثوب، والثوب هنا مجهول لأنه لم يُعين، فمات أحمد، فامتنع ورثة أحمد عن دفع ثوبٍ لخالد، جازت لخالد دعوى طلب الثوب - المجهول.
- ✓ الشرط الرابع: **أن تكون الدعوى مُصرَحًا بها**، فلا يكفي أن يقول: إنّ لي عنده كذا وكذا، حتى يقول: وأنا أُطالب به.
- ✓ الشرط الخامس: **أن تكون متعلّقة بالديون الحالّة**، فلا تقع على الديون المؤجلة.
- ✓ الشرط السادس: **أن تنفكّ الدعوى عما يُكذِّبُها**.

قال: **"فإن ادّعى عَقدًا ذَكَر شروطه"** أي يَلزمُه ذِكر شروطِه، **"أو إرثًا ذَكَرَ سببه"** أي يجب عليه تبيين سبب الإرث، ككونه ابنًا أو أخًا للمُوَرِّث. **"أو ادّعى مُحَلًا بأحد النَقْدَيْن قَوّمَه بالآخر"** أي لو ادَّعَى حُليًا من ذهب أو فضة، فيُقَوِّمُ قيمته بالآخر - يُقَوم قيمة الذهب بما يَعدِلُ من الفضة والعكس بالعكس - حتى لا يكون ربا نسيئةٍ أو فضل، **"أو بهما"** أي إذا ادّعَى شيئًا محلَى بالذهب والفضة معًا، فعندئذ جاز له أن يقوّمه بأيهما شاء.

فإذا حرّرها، أي **إذا حرّر المدعي الدعوى بالشروط الست السابقة**، حينئذ ننظر للخصمِ:

- **فإن أقّر الخصمُ**، حُكِم عليه بسؤال مُدَعٍ الحكمَ على الخصمِ، أي يطلبُ المدعي من القاضي الحكمَ على خصمه، وهو شرط، فلا يُحكمُ على المدعَى بدون طلبِ المدعي.
- **وإن أَنكَرَ ولا بيّنةَ للمدعي**، فقوله - أي المدعى عليه - بيمينه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينةُ على من ادعَى واليمينُ على من أنكر".

ولا يُحكمُ باليمينِ إذا كانت هناك بيّنة، فإذا لم توجد بيّنة، فعندئذ يُتوجهُ باليمين إلى المدعَى عليه؛ **<u>ويُشترط لليمين</u> أن يطلُبَ المدعي إحلافه** - إحلاف المدعى عليه، يحلف المدعى عليه بأمر الحاكم، لا من عند نفسه ولا من قبل أن يُستحلف، أي أن يطلب المدعي من الحاكم أن يَستحلفَ المدعى عليه، ثم يطلبُ الحاكمُ اليمينَ من المدعى عليه. **فإن نَكَلَ**، أي لم يحلفْ المدعى عليه، حُكِمَ عليه بسؤالِ مدعٍ في مالٍ، وما يُقصدْ به، كالبيعِ والإجارة وغيرهما، أي إن أبى المدعى عليه الحَلِف، لزم المدعي أن يسألَ الحاكمَ أن يحكُمَ عليه بالنُكولِ، ثم يحكُمُ القاضي بأن يطالب المدعي خَصمهُ، وهو المدعى عليه، بما يدعيه من مالٍ أو ما في حكمه كالبيع والإجارة والقرض والرهان ونحوه.

ويُستحلفُ في كل حقٍ آدمي، كالبيع والقرض والإجارة، **سوى**:

- ⇐ **نكاح**، فلا يستحلف من ادعى أنّ فلانة زَوجُهُ، أو أنّ فلانًا زوجُها، أي أن الحلف هنا لا يُنفِذُ شيئًا، فلا بدّ من شهود وبيّنة، ولن يكفي الحلف لإثبات شيء أو نفيه.
- ⇐ **الرجعة**، فلا يستحلف الزوج إن كان راجع زوجته أم لا.
- ⇐ **النسب**، فلا يستحلف في الأنساب.
- ⇐ ولا يُستحلف **في حق الله**، كالحدود والعبادات، فلا يُستحلف في الزنا وشرب الخمر - أي إن ثبتت بالشهود والبينة وإلا فلا - ولا يستحلف في الصلاة والصيام، إن كان أداها أم لا.

واليمين المشروعة لا تنعقد إلا بالله وحده أو صفته، كالرحمن والرحيم، ويُحكم ببيّنة بعد التحليف، ولو بعد سنين، فليست اليمينُ مُزيلةً لحقٍ، أي لو قضَى قاضٍ بحكمٍ ثم جاء أحدهما ببيّنة، ولو بعد عشرين سنة، وجب تغييرُ الحُكمِ ودفع الحق لصاحبه.

وشُرِطَ في بيّنةٍ عدالةٌ ظاهرًا وباطنًا، أي يشترط في البيّنة أن يعلمَ الحاكمُ عدالة الشهود في الظاهر والباطن، ويترتب على ذلك أنّه إذا عُلم بعد ذلك فسقهم بَطُلَ الحكم. إلا في عقد النكاح، فإذا كان شهوده عدولًا ظاهرًا، فتبيّن فسقهم بعد ذلك، أي انتفت فيهم عدالة الباطن، لم يبطل عقد النكاح.

قال: **وفي مُزَكٍ**، وهو الذي يزكي الشهود بأنّهم صالحين للشهادة، **فيُشترط فيه معرفة جَرْحٍ وتعديلٍ**، والجَرْحُ هو الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة، **بخبرة باطنة**، أي عن تجربة وتعامل كبيع وشراء وسفر، ولا تقتصر معرفته على حاله الظاهر فقط، ويشترط أن يعرف الحاكم / القاضي أنّ هؤلاء المزكين يعرفون المزكَى معرفةً باطنة. ثم قال: **وتُقدمُ بيّنةُ جَرحٍ**، فلا يُجرحُ إلا ببينة، أي لا يقبل القاضي جَرحَ شهادةَ أحدٍ وَرَدَها، إلا ببيّنة على ذلك المانع لقبول الشهادة. ثمّ قال: **فمتى جَهِل حاكمٌ حالَ بينةٍ، طلب التزكية**، يعني تزكية الشهود، هذا إذا جهل حال البينة، أمّا إذا كان يعلم حال هؤلاء الشهود وأنّهم عدول، فلا يَحتاجُ إلى مزكين، يزكون هؤلاء الشهود، أمّا إذا جهل القاضي حال الشهود، فيجب عليه طلب من يزكي هؤلاء مطلقًا، أي سواءً أطلب الخصم ذلك أم لم يطلب.

قال: **ولا يُقبل فيها** - أي التزكية، والجرح ونحوهما، كالرسالة والترجمة والعقد، **إلا رجلان عدلان**. قال: **ومن ادعَى على غائبٍ**: على بعد مسافة قصرٍ فأكثر، **أو على مُستترٍ في البلد**: مقيم في نفس البلد لكنه يمتنع عن الحضور للقاضي، **أو ميتٍ، أو غيرَ مكلَّفٍ**، وله بيّنة، فللقاضي أن يسمع الدعوى وأن يحكم فيها، ولا تُسمع على غيرهم، أي غير هؤلاء الأربعة، فإمّا أن يحضروا وإمّا أن يمتنعوا، وللقاضي عندئذ أن يحكم في المسألة.

ولو رُفع إلى القاضي حُكْمٌ في شيء مُختلَفٍ فيه، كنكاح امرأةٍ بلا شهودٍ، أو امرأةٍ زوجت نفسها، فلا يَلزَمُهُ نقضه، إذا لم يخالف نصًا من كتاب الله، أو سنّة صحيحة أو إجماعًا قطعيًا لا ظنيًا. قال: **ولو رُفع إليه حكمٌ لا يَلزَمُهُ نقضه**، أي ليس فيه مخالفة لنص صريح، لينفذه - لزمه تنفيذه، بشرط أن يَثبُتَ عند الحاكم السابق.

قال: **ويُقبَلُ كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر**، في كل حقٍ آدمي، كالبيع والإجارة؛ فيما حَكَمَ به لينفذه، أي فيما حكم به القاضي الأول لينفذه القاضي الثاني، لا فيما ثبت عنده ليحكم به، أي أنّه لا يلزم القاضي الثاني أن يحكم بما ثبت عند القاضي الأول، بل يقضي بما يَثبُتُ عنده هو. إلا - وهذا إستثناء - في مسافة قصر فأكثر، أي إذا كان بين القاضيين أكثر من مسافة القصر، فحينئذ جاز للقاضي الثاني أن يحكم بما ثَبَتَ عند القاضي الأول.

فصل: القسمة

القِسمة - بكسر القاف: النصيب، واصطلاحًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنه. **وهي نوعان**:

- ✓ النوع الأول: **قسمة التراض**، وهي ما لا ينقسم إلا بضرر أو ردِ عِوَضٍ، كَحَمّامٍ و دُورٍ صغارٍ - فيستحيل قسمة حمامٍ أو غرفةٍ صغيرةٍ، فلا يُجبَرُ أحدهما على القسمة، ويشترط لها تراضي كل الشركاء. وحكمها كالبيع، والبيع يشترط فيه التراضي. ومن دعى شريكه فيها - أي في قسمة التراضي، وفي شركةٍ نحو عبْد وسيفٍ وفرسٍ إلى بيع أو إجارة أُجبر، فإن أبى، بِيعَ غصبًا أو أُجّر الشيء المشترك عليهما، وقُسم ثمنه أو أجره بينهما.
- ✓ النوع الثاني: **قسمة الإجبار**، وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، كمكِيل مثلًا 100 صاع من بر أو شعير، وموزون من جنس واحد، ودورٍ كبار، أي غرف أو بيوت كبيرة يمكن أن تُقَسّم بشرط ألا يكون هناك ضرر ولا رد عوض. فيجبر شريك أو وليه على القسمة، ويقسم حاكمٌ على غائب، بِطلبِ شريكٍ أو وليه، لأنّه لا يوجد ضرر هنا، وهي هنا إفراز، أي عزل حصته عن حصته.

ويُشترط في القاسم الذي يُنصّبهُ الحاكم للقسمة بين الشركاء أن يكون:

- مسلمًا.
- عدلًا.
- عارفًا بالقسمة.

فإن تراضَ الشركاءُ بغيره أو عيّنوا أحدًا بأنفسهم، فلا تشترط فيه هذه الشروط. ويكفي واحد لشهود القسمة، فإن وجد تقويم، أي تقويم وتعديل لشيء سوف يُقّسم، فلا بد من وجود اثنين.

قال: **وتُعدَّلُ السهام**، سهام القسمة، يُعدِلُها القاسِم، والتعديل يكون بالأجزاء إن تساوت، كالمكيلات والموزونات، فإن لم تتساوى، **فتعدل حينئذ بالقيمة**، فيَجعلُ السهمَ الرديء أكبر أو أكثر من السهم الجيد، كأن يجعل السهم من الأرض التي لا نخل فيها ضعف مساحة سهم الأرض التي فيها نخيل. **أو بالردِ إن اقتضته**، كأن يدفع صاحب القسمة ذات الميزة أو الشيء الجيد مالًا وعِوضًا للذي قسمته خلت من تلك الميزة.

قال: **ثم يُقرَعُ**، أي يجوز أن يُلجأ إلى القرعة إن تراضوا بها، وتَلزَمُ القسمة بها - سواءً كانت قسمة إجبارٍ أو تراضٍ، وإن خَيّر أحَدَهما الآخر صَحّت القسمةُ ولزِمتْ برِضاهُما وتفرقهما، أي لا تسقط بعد تفرقهما، أمّا قبل التفرق فلا تكون لازمة.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أسئلة:

* في شروط القاضي، لو كان هناك قاضيين، تتوفّر فيهما الشروط العشرة، ولكن أحدهما أعمى، من يولّى؟

كيف يعني؟ ما تساوت الشروط هنا، هو الأعمى عندنا ما يصحّ توليته.

* النذر مكروه أصلًا، لذلك ينبغي الحذر منه، كثير من الناس ينذر أشياء ويعجز عنها، بعضهم ينذر يقول أن يصوم كلّ شهر عشرة أيام، أو كل شهر يذبح شاة، هذه مشكلة. العجز عن النذر له طبعًا أحكام، يختلف طبعًا الصيام يقولون عن الصلاة وبقيّة الأعمال. عمومًا إذا عجز عن النذر فإنّه يكفّر كفّارة يمين، لمن الأصل أنّه يلزم الوفاء به إلى أن يموت - هذا الأصل، ولا يجوز أن يتخلّى عنه.

* "فإن أعانه غيره"

أعانه غير الجرح يعني، غير السهم / الرمية التي آذته، هناك شيء أعان على موته وهو الماء مثلًا. لو أعان به سهم آخر وقتله؟ هذا ما فيه مشكلة. لكن ما دام هناك احتمال أنّه مات من البئر أو من أمر ما، فيحرم. يعني مطلقًا، أي إعانة؟ لا، مثلًا أصابه بالسهم ثمّ تردّى من مكان شاهق، هذا يحرُم، لا ندري أمات من السهم أو من الارتطام بالأرض، مطلقًا، أي شيء يعين السهم أو موت هذا الحيوان فإنّه يحرم به الحيوان.

* ذكرنا أنّه إذا كانت مثلًا مزرعة، أو مساحة من الأرض في أحد جوانبها بئر مثلًا، فهنا يلزم رد عِوَض حتى يستوي النصف هذا مع النصف الآخر، يعني افرض أنّ هذا النصف قيمته مائة ألف، والثاني مائة ألف، لكن بوجود البئر صارت مائة وخمسين، فهنا رد عِوَض، فيلزم من كان بنصيبه البئر أن يدفع نصف الخمسين هذه على صاحبه، هذه تكون قسمة إجبار لأنّه في حكم البيع. لا أحد يُلزم بدفع القيمة إلا في عقد البيع.

* هناك أحكام يلزم القاضي إذا رُفعت إليه أن ينقضها، ذكرنا إذا خالف الكتاب أو السنّة الصحيحة أو الإجماع القطعي، إذا رُفع إليك حُكم لكي تنفّذه - وذكرنا أنّ التنفيذ الآن ليس عند القضاء إنّما عند وزارة الداخلية، إذا رُفع إلى القاضي حكم كي ينفّذه، ينظر فيه فإن كان مخالفًا لثريح الكتاب والسنّة الصحيحة والإجماع القطعي - إذا كان مخالفًا لواحد من هذه الثلاثة يلزمه أن ينقضه، إذا لم تخالف هذه الأمور الثلاثة يلزمه أن ينفّذه.

* إذا وجد في نفسه، طبعًا الأصل الكراهة، لكن إذا وجد في نفسه القدرة عليه فلا بأس، نقلوا عن شيخ الإسلام رحمه الله: "الواجب اتخاذها دينًا وقربة فإنّها من أفضل القرب، وإنّما فسد حال بعضهم لطلب الرياسة والمال بها". هذا ما نقله *الاقناع* عن الشيخ. يقول أيضًا: كُره طلب القضاء مع وجود *** له، ويحرم بذل مال فيه، وأخذُهُ - من قِبل وليّ الأمر، ويحرم طلبه وفيه مباشر، يحرم طلب القضاء وفيه مباشر. أيضًا قال يجب على من يصلح للقضاء إذا طُلب ولم يوجد غيره من يوثق به أن يدخل فيه، إن لم يُشغله عمّن أهمّ منه فلا يلزمه إذًا.

الإنسان الذي يرى من نفسه القدرة على القضاء، بشرط أن يكون قويًا نفسيًا وعلميًا أيضًا، الكثير الآن من القضاة يعني الجدد - تعرفون الحاجة الآن إلى القضاة ماسّة وتوجد وظائف، فيُقدم لأنّه لا توجد وظيفة أخرى وهو يكون من أجهل الناس، هذه مشكلة، ويتعلّم بالممارسة، المفروض أن يكون أهلًا للقضاء قبل أن يتولّى، "تفقّهوا قبل أن تسوّدوا"، وبعض السلف قال: وبعد أن تسوّدوا. وبعضهم من يتولّى القضاء ما شاء الله أصبح "فضيلة الشيخ" يعني، ولا يحضر حلقات ولا دروس ولا يقرأ إلا ما أوكل إليه من القضاء وترى بعضهم يستشير في مسائل تافهة جدًا، ما يستطيع أن يبحث في *كشّاف القناع* ولا - طبعًا تعرفون القضاء عندنا المذهب في الغالب، والقاضي يتخيّر مذاهب أخرى، لكن المعتمد عندنا *كشّاف القناع* وشرح *المنتهى*، هذا المعتمد، فبعضهم ما يستطيع أن يبحث في المعاملات، شروط الإيجار، شروط البيوع. تأتي عقود متشابهة وتوّه يبدأ في التأسيس. يجب على الإنسان أن يستعدّ، ولهذا أقول إذا كان الإنسان عنده قدرة - خاصّة في الوقت الحالي الذي أقدم فيه بعض الجهلة - أو الكثير من الجهلة على القضاء، أن يستعدّ ويُعدّ نفسه لهذا المنصب العظيم، لكن يطلبه؟ لا، يريد أن يكون قاضي، هذه مشكلة.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الخامس والعشرون: من كتاب الشهادات إلى نهاية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، أحسن الله إليكم، قال المُعلِم رحِمه الله تعالى: **"كتاب الشهادات**، تحمُلها في غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر، وحرم أخذ أجرةٍ وجُعل عليها لا أجرة مركوبٍ لمتأذٍ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماعٍ، أو استفاضة عن عددٍ يقع به العلم فيما يتعذر علمُهُ غالبًا بغيرها كنسبٍ وموتٍ ونكاحٍ وطلاقٍ ووقفٍ ومصرفِه. واعتبر ذكر شروط مشهودٍ به ويجب إشهاد في نكاح ويسنّ في غيره، وشُرط في شاهدٍ: إسلامٌ، وبلوغٌ، وعقلٌ، ونطقٌ، لكن تقبل من أخرس بخطِهِ وممن يفيق حال افاقتِهِ، وعدالة، ويُعتبر لها شيئان: الأول: الصلاح في الدين وهو: أداء الفرائض برواتِبها واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً ولا يُدمن على صغيرة. الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينهُ ويجملهُ وترك ما يُدنسه ويشينه. ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبهِ لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا يجر بها إلى نفسه نفعًا، أو يدفع بها عنها ضررًا، ولا عدو على عدوّه في غير نكاح. ومن سرّه مساءة أحدٍ أو غمّهُ فرحُهُ فهو عدوّه ومن لا تقبل له تقبل عليه."

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابِهِ ومن اهتدى بهداه وبعد: انتهى المعلم رحِمهُ الله بكتاب القضاء والدعاوى فقط، أمّا البيّنات فتدخل في الشهادات، تكلم بعد ذلك عمّا يتعلق بكتاب قضاوي وهو **كتاب الشهادات**، **والشهادات:** واحِدُها شهادة مشتقة من المشاهدة، يُقال: شهد الشيء إذا رآه، وأمّا في الاصطلاح فهي اخبار عمّا علِمهُ بلفظٍ خاص، أي الأخبار عما علِمهُ الشاهِد بلفظٍ خاص. **والأصل فيها** الإجماع لقوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"، وقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ"، وقولِه صلى الله عليه وسلم: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه".

قال رحِمه الله: **"تحملها في غير حق الله تعالى فرض كفايةٍ"** والتحمل كما قال الشيخ ابن عثيمين رحِمه الله والشيخ أيضًا عبد الله الفوزان في كتابِهِ *فقه الدليل في شرح التسهيل* قال: التزامُ الإنسان بِها المراد تحمل الشهادة، فالالتزام التزام الإنسان بِها، أمّا أداء الشهادة يقول المؤلف: فرض عين، تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، **فرض كفاية:** إذا قام به من يكفي سقط عن غيره. وأما **الأداء فهو فرضُ عين**، لهذين الفرضين شروط سواء كان فرض كفاية، أو فرض عين سنتلوها بإذن الله تعالى.

وأما **الأداء:** فهو أن يشهدَ بِها عند القاضي، وقال السَمودلي في *المستوعب*: تحمل الشهادة هي حالة حفظ الشاهِد ما يشهدهُ، أو يسمعه، ولا تختصّ مجالس الحكام - تحمل الشهادة لا تختصّ بمجالس الحكام". وأمّا أداؤها فيقول في *المستوعب*: هي الإتيان بها - يعني الإتيان بالشهادة، قال: وتختصّ مجالِس الحُكام، أي لا يظهر أثرها إلا في مجالس الحُكام.

قال: **"تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية"** وإذا تحملها - كما قال في *الإقناع*، وجبت كتابتُها، وجب على الشاهد أن يكتُبها لأنّه قد يكون رديء الحفظ، وما لا يتم الواجِبُ إلا

بِهِ فهوَ واجِب، وأما تحمل الشهادة في حق الله تعالى كحدِ زنا، أو سرِقة - هذهِ تحمل الشهادة فيها ما حُكمه؟ نقول **تحمل الشهادة في حق الله تعالى مُباح** وليس بِواجِب فيُباح لَهُ تحمُلها وأداؤها، ويُباح لَهُ تركُها لأنّها مبنية على المُسامحة.

وهناك **مسألة** متعلقة بهذهِ المسألة وهي **إقامة دعوى الحسبة**، لو ادعى الإنسان - لو رأى إنسان مُنكِر مِن المُنكرات، أو رأي شخص مُرتد، أو رأي شخص يزني هل له أن يدّعي على الفاعل عند القاضي؟ نقول ليس له أن يدعي ولا تسمع الدعوة أصلًا، لا يسمع القاضي دعوة الحِسبة التي في حقوق الله تعالى، أو مثلًا شخص لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا يحُج، هذهِ الدعاوي لا يسمعُها القاضي، ولكن تُسمع البيّنة، يجب على القاضي أن يسمع البيّنة وهي الشهادة في حقوق اللهِ تعالى.

يقول في *الإقناع* الشهادة - يقول: فشهادة الشهود بِهِ دعوى، يكفي أن يشهدَ الشاهِد ويكون هوَ في ذاتِهِ دعوى، ويجب على القاضي إذا شهِدَ عِندهُ مثلًا بيّنة قامت عِندهُ بالشهادة على رِدة شخص مِن الناس، أو على أنّه زانٍ فإنّه يجِب أن يعمل بِهَذهِ الشهادة. لكن يأتي شخص يدعي ويرفع دعوى على فلان أنّه زنا وهي لا تكون، لكن شهود - كما حصل في الذي تكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فيهِ مائة شخص يشهدون عليه أنّه تكلّم عن النبي صلى الله عليهِ وسلم، فقبل القاضي شهادته لكن يدَّعون يرفعون الدعوى لا تُقبل دعوى الحِسبة. ولذلِك يقول شيخ ابن عثيمين رحِمه الله: دعوى الحِسبة لا تُقبل، يقول: بإمكان المحتسِب أن يُنكِر أن يقوم بالأمر بِالمعروف والنهي عن المُنكر، وتُقبل الشهادة فيها كما ذكرنا.

"تحمُلِها بغير حق الله تعالى" يعني حق الآدميّ في المال، في البيع، والقرض والغصب وغير ذَلِك، وكذَلِك حد القذف فرض كفاية وأداؤها فرض عين، **أداء الشهادة فرض عين على من تحملها** والماتن هنا تبع *الإقناع* في كون الأداء فرضُ عين، وهوَ كما قال *الإنصاف* وهوَ المذهب، وجعل الشيخ منصور في *الكشّاف* المذهب، وذهب في *المنتهى* في ظاهِر كلامِهِ وصريح كلامِهِ أيضًا في المعونة بِشرح *المُنتهى* أنّ أداؤها فرض كِفاية والصحيح في المذهب أنّ أداؤها فرض عين، وهي مِن المسائل النادِرة جِدًا التي يقول فيها الشيخ منصور أنّ المذهب هوَ ما في *الإقناع*، وإلا الغالِب والعادة مستمرة عِندهُ أن المذهب يكون ما في *المُنتهي* فقط. قال: وأداؤها فرض عين، *والمنتهى* يقول أنّه فرض كِفاية، والمذهب أنّ الأداء - أنّ الشهادة فرض عين لقوله تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ".

قال: مع القدرةِ بلا ضررٍ. **هذهِ شروط وجوب الأداء والتحمل:**

- ✓ الشرط الأول: **أن يكون قادر عليهما** - قادر على التحمل وقادر على الأداء.
- ✓ الشرط الثاني: قال: **بلا ضرر**، ألا يلحقهُ بِهما ضرر في بدنِهِ، أو مالِهِ، أو أهلِهِ.
- ✓ الشرط الثالِث: في وجوب تحمل الشهادة والأداء أن **يُدعى إليهما**، يُدعى إلى أن يتحمل الشهادة، ويدعى إلى الأداء وقبل ذَلِك لا يجب عليهِ، ويقول العُلماء إذا لم يُدعى إليه يُستحب للشاهِد الذي شهِدَ شيئًا معينًا - يُستحب إعلام رد الشهادة أنّ له عِندهُ شِهادة لهُ.
- ✓ الشرط الرابع: أن يكون الشاهِد - هذا المُتحمل أو المؤدي الشهادة، **أن يكون ممن يقبل الحاكِم شِهادته**، أمّا الذي لا يقبل الحاكِم شهادته لأنّه - لوجود مانِع فيه ككونه فاسِق فإنّهُ لا يجب عليهِ أن يتحمل.

✓ **الشرط الخامس: أن تكون لدونِ مسافة قصر**، أمّا إذا كانت الشهادة سيؤديها أوسيتحملها في مسافة أكثر مِن مسافة قصر، أو مسافة قصر فأكثر فلا يجب عليه تحمل ولا الأداء.

قال رحِمه الله: **"وحرُمَ أخذُ أُجرةٍ وجعلٍ عليها على الشهادة"** والشهادة تطلق على التحمل والأداء، يحرُم أخذ الأجرة، أو جعلٍ على تحمُل الشِهادة، أو على أداء الشِهادة. **"لا أُجرة مركوب"** لا يحرُم أن يأخذ أُجرة مركوب مِن رب الشهادة لِمُتأذٍ بمشيٍ، أو عاجِزٍ عن المشي، فله أن يأخذ أجرة المركوب إذا كان لا يستطيع أن يمشي لأداء الشِهادة وتَحمُلِها.

قال: **"أن يشهد إلا بِما يعلمه"، طرق العلم التي يجوز أن يشهد بِها إلا بِما يعلمهُ:**

⇐ الطريق الأول: طرق العلِم إما **برؤية** - وهذا مُختص بِالأفعال، كأن يرى السرقة، يشهد برؤيتهِ أنّ فُلان يسرِق، السرقة نقول لا يجوز أي ليس بفرض، مثلًا فلان اعتدى على فُلان يغصب مال فُلان، هَذهِ الرؤية مختصة بِالأفعال.

⇐ الطريق الثاني: قال أو **سماع** - هذا طريق أيضًا العلم بِما يشهدُ بِه، والسماع كما يقول الفقهاء ضربان:

- الضرب الأول: أن يسمع شاهِد مِن المشهود عليه.
- الضرب الثاني: هي الاستفاضة، ما يسمع المشهود عليه وإنما يعلم الشاهِد ما يشهد بِهِ بالاستِفاضة.

والاستفاضة هيَ أن يشتهر المشهود بِهِ بين الناس فيتسامعون بِهِ بإخبار بعضِهم لِبعضٍ، ولكي يصحّ أو تُقبل مِنه الشهادة بِالاستفاضة، يُشترط شرطان:

☒ الشرط الأول: أن يسمع ما يشهد بِهِ عن عددٍ يقعُ بخبرهِم العلم وهكذا قال المؤلف: عن عددٍ يقع بِهِ، يعني يقعُ العلم بخبرِهم.

☒ الشرط الثاني: أن يتعذر أن يُعلمَ هذا مشهود بِهِ غالبًا بغير استفاضة، أن يتعذر العلم المشهود بِهِ في الغالب بغير استفاضة.

قال: **"فيما يتعذرُ علمه"** أي مشهود بِهِ غالبًا بغيرها، ومثّل على العلم بِالاستفاضة **كالنسب** أنّ فلان بن فلان، أو أخ لفُلان، أو أب لفلان، يعني يستطيع الإنسان يشهد بِالإستفاضة مستفيض عِند الناس أنّ فُلان بن فلان. وكذلك **الموت** غالِبًا يعلم بِه الإنسان إلا بِالإستفاضة - اشتُهر عِند الناس أنّ فُلان مات، وكذَلِك **النِكاح** هَذا يُعلم بِالإستفاضة، وكذَلك **الطلاق**، وكذَلِك **الوقف** يشهد أنّ هذا وقف زيد هذا لا يجوز أن يشهد بِالاستِفاضة، وكذلِك يشهد بمصرِفهِ مصرِف هَذا الوقِف أنّ وقِف هَذِهِ العمارة للمساكين، أو الفقراء، أو مصرفها لزيد أو لِخالِد لأنّ هذه الأشياء كما يقول الفُقهاء يتعذر الشهادة عليها غالبًا بِمُشاهداتِها ومشاهدة أسبابِها يتعذر أن يشهدها الإنسان، أو يشهد أسبابها لا يمكن ذلك في الغالِب إلا بِالاستفاضة.

قال: "واعتُبِرَ ذِكرُ من شهِدَ بعقدٍ" **يشترط صحة الشهادة بِهِ أن يذكر شروطه**، ذِكر شروط مشهود بِهِ بعقد أو غيرهِ كأن يشهد مثلًا برضاع يشترط أن يذكر عدد رضعات المُحرِم، يشهد بزنا يُشترِط أن يذكر شروط وجوب حدّ الزنا وأن يذكر المزني بِها وأين وكيف وقع الزنا. قال: **"ويجب الإشهار في نِكاحٍ ويسنّ في غيره"** يأتي بِشهادة العقود فقط مِن بين العقود كلها أن يشهد في النكاح، أما في غير نِكاح كالبيع والشراء وغيرِهِ يُسنّ الإشهاد.

قال: **وشرط في شاهِدٍ ستة شروط**:

- ✓ الشرط الأول: **الإسلام** لقوله تعالى: "واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ".
- ✓ الشرط الثاني: يشترط في **الشاهِد أن يكون بالغًا**، فلا تقبل شِهادة الصغار ولو على بعضهم أن فلان ضرب فلان، أو شق رأسه، أو قطع يدهُ، هَذِه لا تُقبل أبدًا.
- ✓ الشرط الثالث: **العقل**، فلا تُقبل شِهادة المجنون إلا من إستثناهُ المؤلف.
- ✓ الشرط الرابع: يشترط أن يكون الشاهِد **مُتكلِمًا**، فلا تقبل من الأخرس بالإشارة ويقولون إنّما اكتفيت الإشارة من الأخرس في أحكام كالنِكاح، والطلاق ونحو ذَلِك للضرورة. قال: لكن تقبل من أخرس بخطهِ إذا أعطي له الشهادة بخطِهِ وكتبها بخطِهِ فتقبل شهادته. وممّن يفيق حال إفاقتهِ - يعني المجنون الذي جنونه غير مُطلق، يفيق ويجنّ أحيانًا، أو يخرف مثلًا أحيانًا ويعقل أحيانًا، يخرف كبير في السن، هَذا تقبل شهادتهُ في حال إفاقتهِ فقط.
- ✓ الشرط الخامس: **الحفظ**، فلا تقبل من مغفل ومعروف لكثرة السهو والغرق.
- ✓ الشرط السادس: **العدالة في الظاهِر والباطِن**، والعدالة في اللغة هيَ الإستقامة والإستواء، وأما في الشرع فهي استواء أحوال الشخص في دِينِهِ وإعتدال أقوالِهِ وأفعالِه، **ويشترط للعدالة شيئان:**

⇐ الأول: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

- النوع الأول: **أداء الفرائضِ**، المقصود بها الصلوات الخمس والجُمعة برواتبِها - يعني بِسننِها، فلا تُقبل ممّن داوم على ترك الرواتِب، أمّا من تركها في بعض الأيام وأتى بِها كُلِها في بعض الأيام فلا تُردّ شهادته، وكذلِكَ يؤدي فرائِض من الصيام والحج والزكاة وغيرها.
- النوع الثاني من الصلاح في الدين: قال: **اجتناب المحارِم** لِئلّا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة - يعني ولا يُداوم على صغيرة، لا يأتي بكبيرة ولا يداوم على صغيرة يأتي بالصغيرة ولكن لا يُداوم عليها فإنّه لا يكون عدلٌ، والكبيرة حد الكبيرة ما هو؟ الكبيرة عند المذهب ما فيها حدٌ في الدُنيا، أو وعيدٌ في الآخِرة، زاد شيخ الإسلام: أو غضب ما وردت في النصوص أنّ الله عز وجل يغضب عليه، أو لعنةُ، أو نفي الإيمان، يعني لا يؤمن هذِهِ النصوص التي - هذِهِ الأمور: الغضب واللعن عندنا في الإيمان فإنّها تعتبر عند شيخ الإسلام من الكبائر.

ومفهوم ضد الصلاح في الدين هو عدم الصلاح في الدين وهوَ الفاسِق، والفاسِق لا تُقبل شِهادتهُ سواء كان فِسقه من جهة أفعال كالزاني واللائِط، أو مِن جهة الاعتقاد ولو اعتقد أنّ ما يعتقِدهُ هوَ الحق. المُقِلد في القوم خلف القرآن الذي قلد المُعتزِلة قلدهم فإنّ هذا يعتبر فاسِق وترد شهادته. كذلِك الذي قلّد في نفي الرؤية وأنّ الله عزوجل لا يُرى في الآخِرة هذا يُعتبر فاسِق، كذَلِك الرافضة المُقلدون في سب الصحابة وتفسيقِهم وتقديم علي رضي الله تعالى عنهُ على أبي بكر في الخلافة فهؤلاء فَسقة، أما الداعية المُجتِهد الداعي إلى اعتقاده على المذهب يُعتبر كافِرًا. والقاعِدة عِندنا: كُل بِدعة مكفِّرة يفسق فيها المُقلِد.

يبقى عندنا من أتى بشيء مِن الفروع الفقهية المُختلَف فيها كمن تزوج بلا وليّ مثلًا، أو أخّر الحجّ مع إمكانِهِ، أو أخّر الزكاة مع إمكانِهِ أدائها، المذهِب عِندنا كل هَذهِ مُحرِم إذا فعل هذه الأمور المُختلِف فيها إن كان يعتقِدُ حين فِعلها أنّها مُحرمة فإنّ شهادتهُ تُرد ويكون بِذَلِك فاسِقً.

قال الشيخ منصور في شرح *المُنتهى* : ولعلّ المراد مع المُداومة كما يُعلم مما سبق، وإن كان فعل هذِه الأمور مقلدًا تزوج بلا ولي مثلًا تقليدًا لإمام من الأئِمة، أو أخّر الحج تقليدًا لأحد المذاهِب فإنّه لا تُردّ شهادته، أما إن أخّر ذلِك، أو تزوج بلا ولي، أو بلا شِهود وهوَ يعتقد أنّ العقد لا يصحّ فإنّ شهادتهُ تردّ ولا تقبل شهادتهُ لأنّه يكونُ فعل مُحرمًا فَيفسُق بِهِ.

⇐ الثاني مما يشترط العدالة: استعمال المروءة، والمروءة كما قال الشيخ عُثمان هي كيفية نفسانية تحمل المرأة على مُلازمة التقوى وترك الرداءة، قال: استعمال المروءة يعني يُباشر المروءة، كيف يُباشرها؟ كيف يستعملُها؟ قال: بفعل ما يُزيّنهُ ويجمّلهُ في العادة كحسن الخلق، الكرم، السخاء، حسن الجِوار. وترك ما يُدنِسهُ ويشينُه، يعني ترك الأشياء التي تُشينه - تعيبُه في العادة من الأمور المُزرية فيقولون لا شهادة لمتمسخِر الذي يسخر من الناس، وكذلِك الرقاص - يعني كثير الرقص، ولا لمن يمُد يديهِ لحضرة الناس، أو يكشف مِن بدنِهِ ما جرت العادة لتغطيتهِ ونحو ذَلِك هَذِهِ هيَ عِندنا العدالة في المذهب.

أمّا شيخ الإسلام رحِمهُ الله فيقول: يعتبر العدلُ في كُل زمانٍ بحسبِهِ، فالعدل متى اتفق الناس في العادة والعرف أنّ هذا عدل فإنّه يُقبل في الشهادة، وإلا لو عمِلنا بما قال بِهِ الفُقهاء هنا فلا نكادُ نِجدُ عددًا، قال رحِمه الله: يعتبر العدل في كل زمن بحسبِهِ حتى لا تضيع الحقوق.

ثم ذكرَ المؤلِف رحِمهُ الله موانِع الشهادة، وهي تقريبًا سبعة أو ثماني نقط، **الموانِع التي إذا وجِدت في الإنسان فلا تُقبل شهادته**:

- ✓ المانِع الأول: **قرابة الولادة**، وذكر المؤلف بقولِه: ولا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعضٍ، لا يُقبل أن يشهد الأبِن لأبيه، أو الأب لإبنِهِ، أو لجدِهِ و نحو ذَلِك.
- ✓ المانِع الثاني: **الزوجية**، وذكره بقولِهِ - وقال: ولا أحد الزوجين للآخر للتهمة، لا يصحّ أن يشهد الزوج لزوجتهِ لها، ولا تشهد هي لهُ بِشيء للتُهمة.
- ✓ المانع الثالث: **مِن يَجُر بشهادته إلى نفسهِ نفعًا**، وذكر بقولِهِ: ولا من يجرُ بِها إلى نفسِهِ نفعًا، لا يصحّ أن يشهد إنسان بِشهادة سوف ينتفع بِها إذا حُكِمَ بهذه الشهادة فإنّه لا تُقبل شهادتهُ فيه للتهمة أيضًا كما قال في *الممتع* رحِمه الله.
- ✓ المانع الرابع: **من يدفع عن نفسهِ بالشهادة ضررًا**، وذكر بقوله: أو يُدفع بِها - أي بالشهادة، عنها - أي عن نفسه ضررًا لا تُقبل، فلا تُقبل شهادةُ العاقِلة بِجُرحِ شهود قتل الخطأ، أو شبه العمد لأنّه إذا جرِحُ شهود قتل الخطأ، أو شبه العمد فإنّهم حينئذ لا يتحملون الدية فلذَلِك لا تُقبل شهادتهُم، التهمة متهمون في ذَلِك.
- ✓ المانع الخامِس: **العداوة الدنيوية** وليست العداوة في الدين، قال: ولا عدوٍ على عدوِهِ، أمّا الشهادة في العداوة التي في الدين فتقبل كالمسلم يشهدُ على الكافِر، والمحق مِن أهل السنة يشهد على المُبتدع فلا ترد شهادته لأنّ الدين يمنعهُ من ارتكاب المحروم وعبّر عنها في *المنتهى* قال: العداوة لغير الله تعالى. قال: ولا عدوٍ على عدوِهِ في غير نكاح، النكاح يجوز أن يشهد العدو على عدوِهِ لعدم الضرر، ثم ذكر رابِط العداوة قال: "ومن سرُهُ مساءة أحدٍ،

أو غمهُ فرحُهُ فهو عدوّ"، الذي يُسر بحدوث السوء لأحد الناس فإنهُ عدوه، أو يغتم، ويهتم، ويتكدر بفرح إنسان من الناس فهذا لا شك أنّه عدوّه.

- ✓ المانع السادس: **أن يترك بِهِ الشهادة العصبية**، لا تقبل شهادة عنف بعصبية كالتعصب إلى قبيلة على قبيلة، وإلا لم يكن برتبة عداوة قد لا يكون يعادي هباءً ولا يعادي غير أسرته ولكنه يتعصب لإسرته، أو يتعصب إلى قبيلتِه فمن عُرِف بذَلِك فإنه لا تُقبل شهادته.
- ✓ المانع السابع: **أن ترد شهادتهُ لِمانع كالفسق مثلًا ثم يزول المانع بأن يتوب ويُعيدُها فلا تقبل شهادته للتُهمة**، يعني يشهد في قضية فترد شهادتهُ لأنّه فاسق، ثمّ يذهب يتوب ثمّ يأتي ويعيد الشهادة فهذا لا تُقبل شهادته؟ لأنّه اتُهم لأنّه قد لا يكونُ حصلت التوبة إلا بسببٍ من أجل هذه الشهادة ثم يعود إلى فسقهِ فهَذا مُتهم، ولكن لو شهِد وهو كافِر أو غير مُكلف أو أخرس فزال ذَلِك وأعادوا الشهادة قُبِلت لعدمِ التُهمة.

قال: **"ومن لا تُقبل له تُقبل عليه"** قلنا لا تقبل شهادته له كعمودي مثلًا فإنّه تُقبل عليه، يعني يجوز أن يشهد الأب على ابنه أو الابن على أبيه، يجوز أن تشهد المرأة على زوجِها لكن لا يجوز أن تشهد له، يُستثنى مِن هَذِهِ المسألة شهادة الزوج على زوجتهِ بِالزنا، لا تُقبل لأنّه يقرّ على نفسِهِ لعداوتِهِ لها لإفسادِها فراشهُ.

قال: فصل، وسيذكر الآن **عدد الشهود**: أقسام الشهود بِهِ وما يشترط في العدد لِهَذا المشهود بِهِ، وعِندَنا هذه الأشياء المشهود بِها سبعة:

- ⇐ أولًا: **الزنا، ومثله اللِواط**، قال شُرطةِ الزِنا أربعة رجال لا نساء يشهدون بِهِ - يشهدون أنّ فلان زنا، أو أنّه أقرّ بِهِ أربعة - يُشترط أربعة شهود يشهدون أنّهم رأوا هذا الزاني يزني، أو يشهدون أنّ فُلان مِن الناس أقرّ على نفسهِ بالزنا أربع مرات لقوله تعالى: **"لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء"**، كذَلِك اللواط.
- ⇐ الثاني: قال: **"وفي دعوى فقر"** من ادّعى الفقر ممن عُرف بغنى، معروف باليسار وأنّه مُسِر، ادّعى الفقر، فإنّه يشترط حتى يثبت فقره ثلاثة رجال يشهدون له لحديثِ الذي رواه مُسلم: **"حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أصابت فلاناً فاقةٌ"** كما في مُسلِم.
- ⇐ الثالث: قال: **"وفي قودٍ"** يشترط في وجوب القود وثبوت الإعسار وموجِب التعزير، كتعزير مثلًا شخص وطء بهيمة مثلًا، أو موجب حدّ كالقذفِ والشرب يشترط فيهِ رجُلان وهذا في الشهادة، أو في قول حدّ يشترط فيهِ رجلان. أمّا في الإقرار فيثبت القود وحد القذفِ والشربُ بإقرارِه مرةً، وأمّا الزنا فلا بُدّ من أربع مرات، وأمّا السرقة فلا بُدّ من مرتينِ. وكذَا قطعُ الطريق في الشهادة على الفعل يختلِف، إن كان زِنا فلا بُدّ من أربعة شهود، إن كان حد غير الزنا يشترط فيهِ رجُلان فقط، أمّا إذا كان بالإقرار فيثبت الإقرار في قود وقِصاص يعترف على نفسهِ أنّه قتل فلان يُكتفى بهذهِ أن يُقر مرة، كذَلِك حد القذف أنّه قذف فلان يشترط أو يكفي أن يقر مرة واحدة وكذَلِك الشُرب الخمر، الزنا لا يُكتفى إلا بأربع مرات يُقرّ على نفسه بالزنا، والسرقة لكي يُقبل مِنهُ إقرارُهُ لا بُدّ أن يُقرّ بها مرتين، كذَلِك قطع الطريق وإن اعترف على نفسِهِ بقطع الطريق يشترط أن يُقر مرتين.
- ⇐ الرابع مِن المشهود بِه: قال: **"وفي نِكاحٍ ونحوهِ مما ليس مالًا"** ولا يُقصد بِه المال، النِكاح ونحو النكاح كالرجعة، الخلع والطلاق، والنسب مما ليس مالًا - لا يوجِد فيهِ مال ولا يفصل بِمال، ويطلع عليهِ الرجال غالبًا يكون في معلوم الرجال في الغالب ويتسامع الرجال بِهِ في الغالِب، يُشترط فيهِ رجلان، ولا مدخل للنساء في ذَلِك.

⇐ الخامس: قال: **"وفي مالٍ وما يقصد بِهِ"** الشهادة في الأشياء المالية قال: وفي ومالٍ وما يقصد بِهِ المال كالقرض والرهن والوديعة والرسخ والإجارة، قال: رجُلان، أو رجُل وامرأتان، أو رجل ويمين المُدعي، يعني ثلاثة أمور: إمّا رجُلان، أو رجُل وإمرأتان، أو رجُل ويمين المُدعي، شاهِد واحد فقط ويمين المُدعي، ولا يُقبل فيه شهادة أربع نسوان.

⇐ السادس: قال: **"وفي داء دابة"** أي مرض دابة معيبة، مثلًا ادعى أنّها معيبة، أو أنّ شخص اعتدى عليها وألحق بِها مرضًا، فكيف يثبت صحابُها المرض، وموضحة ونحوهِما قول اثنين - يعني طبيبين، ادّعى شخص على آخر أنّه اعتدى عليهِ موضحًا، يعني شقّ وجه حتى وصلَ وأوضح العظم فيكفي فيه قول اثنين طبيبين، أو بيطريين بالنسبة للدابة، يقبل بِهِ قول اثنين من الأطبة. قال: **"ومع عذرٍ يُقبل فيهِ واحِد"** مع وجود عُذر يقبل فيهِ قول طبيب واحِد.

⇐ السابع: قال: **"وما لا يطلع عليه الرجال غالِبًا"** في الغالِب مستور عن أعين الرجال، قال: **كعيوب نساء تحت ثياب،** عيوب نساء تحت ثياب هذا لا يطلع عليها الرجال في الغالِب، قال: أي في الوجهِ والكفين والقدمين، هذِهِ العيوب تقبل فيها شهادة المرأة. قال: **"ورضاع"** الرضاعة وكذَلِك **الإستهلال** حتى نعرف أنّ هذا الجنين له أن يستهل فتقبل فيهِ امرأة عدلٌ كما سيذكرها، **وجراحةٌ ونحوها في حمامٍ،** يقصد بالحمام: هو الحمام الذي في الشام في السابِق، هو كالبيت يدخل فيه الإنسان بيتٍ أول يعرق فيه ثم الثاني يسبح فيه، وهكذا، ليس الحمام المقصود منهُ، وفي حمام النساء الآن يشبه بالساونا. قال: وجراحة حصلت جراحة بين النساء في حمام أو في عُرس، مجتمعين في عُرس امرأة في الجراحة فقط، أمّا في القتل فلا تُقبل جراحات يعني جرحتها امرأة عدل، تكفي امرأة واحدة لأنّ هذِهِ الأمور لا يحضرها الرجال في الغالِب فيكفي فيها إمرأةٌ عدلٌ والأحوط - كما قال في *الإقناع والمنتهى*، الأحوط اثنتان، قال: أو رجل إذا شهِد في هَذِهِ الأمور الأخيرة السابع هذا يقبل الرجل فيه من بابِ أولى.

قال: **فصل**، وتُقبل الشهادة على الشهادة، ما المراد بِالشهادة على الشهادة؟ هي إخبار الشاهِدِ عن سماعِهِ شِهادة غيرِهِ، يعني أنت تشهد أنّ فُلان يشهد على كذا، شخص يشهد على أنّ فُلان يشهد على كذا. تقبل الشهادة على شهادة بثمانِ شروط:

✓ الشرط الأول: **في كل ما يُقبل به كتاب القاضي إلى القاضي فقط،** وترد فيما يرد فيهِ كتاب القاضي للقاضي، والأشياء التي يقبل فيها كِتاب القاضي للقاضي هي حق الآدمي مِن مال وقصاص وحد قتل، أمّا حقوق الله عز وجل فإنّها لا تُقبل فيها الشهادة على الشهادة.

✓ الشرط الثاني لقبول الشهادة على الشهادة: قال: **"وشرطت عبد شهود أصلٍ"** هناك شهود فرع وهم الذين سمعوا مِن شهود أصل، بشرط أن يكون شروط أصل غير موجدين إمّا أن يكونوا ماتوا، أو مرض - لا يستطيعون أن يشهدوا شهادة لأنّهم مرضى. أو غيبة مسافة قصربعِدين عن البلد، أو يخافون من السلطان، أو غير السلطان فهم يبدو يخافوا شهود الأصل إذا أدّوا الشهادة أن يلحقهم ضرر مِن السلطان حينئذ يصحّ أن يشهد شهود الفرع وهم الذين يشهدون على شهادة الأصل.

✓ الشرط الثالث: قال: **دوام عدالتِهما،** يعني دوام عدالة شهود الأصل والأصول وشهود الفروع يُشترط أن يكونوا عدل كما سيذكر المؤلف في الشرط الثامن أن يكونوا عدل، وأن تدوم العدالة هَذِهِ أيضًا في الأصول والفروع.

- ✓ الشرط الرابع: قال: **واسترعاء أصلٍ لفرعٍ أو لغيرهِ وهو يسمع**، كيف يسترعيه؟ يقول له: اشهد على شهادتي أنّي شهدتُ على فُلانٍ أنّه أقرّ على نفسه بِكذا، أو يا فُلان اشهد على شهادتي أنّي سمعت فلان يُقِرّ على نفسِهِ بِكذا، هذا معنى استرعاء أصلٍ لفرعٍ. أو يسترعي الأصل شخصًا غير الفرع، يعني يسمع هذا الشاهِد على الشهادة، يسمع شاهد أصل يسترعي شخص آخر يسمعه يقول لِشخص مِن الناس يا فُلان اشهد على شهادتي أنّ فُلان أخذ من فلان ألف ريال، فهذا السامع له يجوز أن يكون شاهد فرع، يقول وهو يسمع فيقول اشهد أنّي أشهد أنّ فُلان أشهَدَني على نفسهِ أنّ عليه مثلًا ألف ريال لفُلان، اشهد يا فُلان أنّي أشهد أنّ فُلان بن فُلان أشهدني على نفسِهِ - أنّ عليه ألف ريال لفُلان، أو أقرّ عندي بأنّ عليه لفُلان مائة ريال أو نحو ذَلِك. أو يسمعه - هذا الأمر الثالث في الاسترعاء: شاهد الفرع يسمع شاهد الأصل يشهد بالشهادة عِند الحاكم فيجوز له أن يشهد: أشهد أنّ فلان شهِد عند القاضي الفُلاني بِكذا، فيجوز أن يشهد.
- ✓ الشرط الرابع: قا:ل **أو يعزوها إلى سبب** - يعزوها يعني ينسبُها، ينسب شهادته إلى سبب يعني مثلًا زيد يقول وخالد يسمع، يقول أنّ صالح أخذ من يوسُف مثلًا قرضًا ألف ريال، فهذا الذي يسمعه يجوز له أن يشهد بِهذا الذي سمعه، إذا سمع شاهد الأصل ينسب شهادته إلى سبب كبيعٍ وقرض.

الشرط الخامس: **تأدية فرعٍ بصفة تحملِه لا يُشهد مباشرةً**، يعني يشهد بالصفة التي تحمل بِها الشهادة الأحوال الأربعة:

- إما أن يشهد أنّ فُلان استرعاهُ على الشهادة.
- أو يشهد أنّ فُلان شهد عند فُلان أنّ فُلان عِنده كذا.
- أو يشهد أنّ فُلان شهد عِند الحاكِم بِكذا.
- أو يشهد أنّ فُلان أقرّ واعترف أنّ خالد من الناس له ثمن مبيع على شخص آخر ونحو ذِلك.

المهم أن لا يشهد مُباشرة، لا يشهد أنّ فُلان أخذ من فُلان شيء أو أخذ الشيء الفلاني أو باعهُ شيء، لا يشهد إلا بالصفة التي تحملها.

- ✓ الشرط السادس: اشترط في الشرط السادس أن **يعين شاهد الفرع شاهِد الأصل** يعينهُ.
- ✓ الشرط السابع: قال: **ثبوت عدالة الجميع**، يشترط أنّ شهود الأصل وشهود الفرع يُشترط عدالتهُم.
- ✓ الشرط الثامن: **دوام تعذرِ شهود الأصل إلى صدور الحكم**.

قال: وإذا رجع شهود من - ما الحكم لو رجع الشهود أي إذا رجع الشهود عن شهادتهم؟ قال إذا رجع الشهود ما قبل الحكم لن يُحكم بشيء. شهدوا على فلان أنّ عليه ألف ريال لفُلان، ثمّ رجعُ وقال: لا ليس عليهِ شيء قبل أن يحكم القاضي في هذه القضية فلا شيء عليه، ولكن إن رجع شهود المال بعد أن صدر الحكم من القاضي، فإنّ الحكم لا يُنقض وحينئذ يلزمُهم بدل المال الذي شهدوا به - قُبِض أو لم يقبض. **إذا رجع الشهود في القول** أو الحدّ إن كان قبل الحكم فلا شيء فيه ولا يسوف القصاص ولا ينفذ الحدّ، وإن كان بعد الحكم وقبل استيفاء القصاص والقود كذلِك لا يستوفَ القصاص ولا القود، وأمّا إذا استوفي وإذا رجع الشهود بعد أن استوفي الحد أو القصاص فلا يخلو. قالوا: أخطأنا في الشهادة فإنّهم يغرمون الدين، وإن قالوا: عمِدنا عليهِ بشهادة الزور، فيقتل أو يقطع فعليهم حينئذ القصاص كما تقدم في كتاب القصاص.

قال رحِمه الله: **وإن بان خطأ مُفتٍ** ليس أهلًا للفُتيا أو **بان خطأ قاضٍ** في حُكمِهِ في إتلاف ترتب على هذا خطأ **إتلاف لمخالفة قاطعٍ**، أي مخالفةٍ دليل قاطع، **لا يقبل التأويل ضمِنًا**، يعني يضمن المفتي والقاضي، كمثل يحكم القاضي في شيء يظنُهُ رِدة، أو يقطع في سرقة لا قطع فيها فإنه حينئذ يضمن هذا القاضي، وكذلِك المُفتي الذي استُفتى وأخطأ وترتب على خطأهِ إتلاف.

كتاب الإقرار، والإقرار في اللغة هو الإعتراف، وأمّا شرعًا فهو إظهار مُكلف مختار ما عليه بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارة أخرس، **وأجمع العُلماء على صحتهِ** لقوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّين" الآية، وقولِهِ تعالى: "وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ "، ورجم النبي صلى الله عليهِ وسلم ماعزًا والغامدية بإقرارِهما.

قال رحِمه الله: يصحّ - **شروط صحة الإقرار**:

⇐ الشرط الأول: **مُكلّف**، يعني بالغ عاقِل.
⇐ الشرط الثاني: **أن يكون مختار**، أمّا مُكره فلا يقبل إقراره، قال: بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارة أخرس، بشرط أن تكون مفهومة طبعًا، لا على الغير، يقولون الإقرار حُجة قاصِرة يصحّ إقرار الإنسان على نفسهِ، أمّا أن يُقِرّ على غيره فلا يقبل الإ بثلاثة أحوال:
- الأول: الوكيل يصحّ أن يقرّ على موكلهِ في موكلتِهِ.
- الثاني: من الولي أن يقر على مواليهِ.
- الثالث: مِن الوارث على مورثِهِ، يصحّ أن يقرّ وارث على مورثهِ.

هذِه الأحوال التي يقبل فيها أن يُقر على غيره.

قال **يصحُ إقرار المريض مرض الموت في ثلاثة أمور** - مرض الموت المخوف:

✓ أولًا: يصحّ أن يقرّ المريض مرض المخوف - يصحّ **أن يقر بوارِث**.
✓ ثانيًا: يصحّ **أن يقرّ بأخذ دين من غير وارِث**، يقول لي إنني أخذت دينًا من فلان وهذا المأخوذ من غير وارث.
✓ الثالث الذي يصحّ أن يقر بهِ المريض مرض مخوف: **أن يقر بمالٍ لغير وارثٍ**.

قال: لا بِمال لوارث، لا يصحّ ولا يقبل الإقرار من مريض مرض مخوف أن يُقر بِمال لوارث إلا ببيّنة أو إجازة، فالمريض مرض مخوف لا يصحّ أن يُقر بِمال لوارثٍ. يقول هذه المائة ألف التي في الدرج أو البنك لخالد ابنه مثلًا - لا يصح، إلا إذا وجد بيّنة أو إجازة من الورثة، لكن العلماء يقولون يلزمهُ الإقرار حتى لو لم تقبل منه يلزمه الإقرار، قال: ولو صار عند الموت أجنبيًا، يعني لو صار الوارث المُقِرّ له عِند الموت أجنبيًا فإنّه لا يصحّ الإقرار اعتبار بحالة الإقرار خلافًا للوصية، الوصية بِاعتبار في هذه الأمور بحالة الموت، كذلك العطية في مرض الموت المخوف المعتبر فيها كون الشخص معتبر فيها وارث أو غير وارث في حالة الموت لا بِحالة الإعطاء ولا بِحالة الوصية. هنا الإقرار الاعتبار بكونِهِ وارث أو ليس بِوارث في حالة الإقرار وقت الإقرار. قال: "ولو صار عند الموت أجنبيًا". ويصح الإقرار لأجنبي، ذكرناها ولو صار عِند الموت وارثًا اعتبار بحالة الإقرار لا بِحالة الموت يصحّ، ويلزم الإقرار لأجنبي ولو صار عِند الموت وارثًا.

قال: وإعطاءٌ كإقرار، والإعطاء في مرض كمرض مخوف كالإقرار، وهذا شيء غريب من المؤلِف رحِمه الله وقد تابع فيه *الإقناع*، والمذهب عِندنا - هذا مُخالف للمذهب، المذهب أنّ الإعطاء إنّما يكون معتبرًا بحالة عطية مرض الموت الخوف عطيته مرتبطة بِحالة الإعطاء، أو بِحالة الموت فيُنظر لحال المُعطي هل هو بوارث أو بغير وارث، يعتبر بِحالة الموت أو بِحالة العطاء؟ اعتبارًا بِحالة الموت، فقولُه "وإعطاء كإقرار" هذا خالف نفسه هو رحِمه الله في فصل عطايا المريض مرض الموت المخوف تقريبًا، وكذلِك *الإقناع* رحِمه الله خالف نفسهُ في هذا الموطِن.

والصحيح أنّ العبرة في العطاء بحالة الموت كالوصية عكس الإقرار، الإقرار العبرة في كون الشخص المقر له وارثٌ أو ليس وارثًا بِحال الإقرار لا بِحالة الموت. قال: **"وإن أقرّت أمرأة، أو وليها بنكاحٍ لم يدعه اثنان قُبل"** إذا أقرت امرأة بنكاح أنّ فُلان زوجها ولم يدّعي آخر، يعني ادّعاه فقط واحد، زوجها ادّعى شخص عليها أنّه زوجُها فيقبل إقرارها له بأنّها زوجته، وأمّا إذا دعاه اثنان فلا يصحّ أن تقرّ لهما.

قال: وإن أقرت أو أقر ولي المرأة - الذي له أن يجبر البنت وهو الأب، أقرّ أنّ فلان - ابنته زوجة فُلان الذي ادّعى أنّه زوجها فإنّه يُقبل بشرط ألّا يدعي هذا النِكاح أكثر مِن واحِد، ولم يدعي اثنان قُبل. والمذهب أنّه حتى لو ادّعاهُ اثنان وأقرّت هي أو وليها فإنّه يُقبل، يعني هناك أشياء يعتِبنوها على هذه المسألة يقول حينئذ ينظر إذا أقام البينتين قدم أسبق نكاحين، فإن جُهلَ فقول ولي فإن جهله الولي أي الأسبق فسخ النِكاحان، لها أحكام. المهم قوله ولم يدعي اثنان هذا ليس قيد على صحيح المذهب بل حتى ولو ادعاه اثنان يُقبل.

قال: **"ويقبل إقرارُ صبي له عشر سنين أنّه بلغ الإحتلام"** إذا أقرّ الصبي أنّه تمّ عشر سنين، أنّه بلغ الإحتلام فإنّه يُقبل ولا يقبل قوله بأنّه بلغ بسنّ إلا ببيّنة، لو ادّعى صبي أنّه بلغ بكونِهِ استكمل خمس عشر سنة فإنّه لا يُقبل إلا بدليًا لكن باحتلام هذه لا يعلم إلامن جهته. قال: ومن ادّعى عليه بشيء، فقال نعم أو لا ونحوَهُما، قال صدقت، أو أنا مُقِر فإنه يُعتبر إقرار منه. ادّعى عليه شخص فقال أنا أدّعي عليك أنّ لي ألف ريال عندك، فقال المُدعى عليه نعم، يكون هذا إقرار منه ويلزمه أن يدفع عليه الأثرياء، **وقال بلى، أو قال صدقت، أو قال نعم أنا مُقِر**، فهذا إقرار ويلزمه أن يدفع الألف.

قال: **أو التزمه**، أو خذه، ادعى عليه بألف ريال، فقال المُدعى عليهِ خذ الألف ريال فهذا يعتبر إقرار خذ الألف خذه فقد أقر. **أو ابتذله**، ادعى عليه بعشر دراهم، فقال ابتذل لك من هذه السرة عشرة دراهِم - زن لك من هذه السرة عشرة دراهم، هذا إقرار.

قال: **لا إنكار**، خذ - بدون هاء الأولى، قال خذه، هنا قال خذ أو ابتذل أو نحوه فإنّ هذا لا يعتبر إقرار من المُدعى عليه. يقولون احتمال أن يكون ذلك بشيء غير المُدعى بهِ. ثُم قال رحِمه الله: **"ولا يضر الإنشاء فيهِ"** أي لا يضر أن يقول الإنسان له على ألف ريال إن شاء الله، فالإنشاء المقصود بِها مشيئة الله، فهذا إقرار صحيح، لو قال له على إن شاء الله ألف ريال إن شاء الله هذا إقرار صحيح، وقول المؤلف لا يضر بِها هذا غريب لم أره في أحد الكتب، والشارح هنا ذكر أنّ المُراد بِهِ المشيئة باللهِ عز وجل، فهذا شيء غريب هل يُعبر بالإنشاء عن مشيئة الله؟ الله أعلم ثم أهل اللغة أعلم.

قال: "ولا يضر الإنشاء فيه" بهذه الصيغة لم أجدها في أحد الكتب لكنهم يقولون إذا قال له على ألف ريال إن شاء الله فإنّه إقرار صحيح. قال: وله علي - انتبه هناك فرق بأن يقول الإنسان له علي" و"له عندي"، هنا قال له علي، هنا التزام إذا قال له علي هنا التزم، له عليهِ دين لمدين، قال له علي ألفٌ - هذا يسمونه إذا وصل بإقرار ما يُسقطه يقرّ ثم يذكر بعد الإقرار شيء يسقط الإقرارهذا لا يُقبل طبعًا، قال وله علي ألف لا يلزمُني هذا وصل بإقراره ما يسقطهُ، له على ألف هذا إقرار، لا يلزمني يسقط له على ألف، فقول لا يلزمني لا يُقبل منه ويلزمه الألف، أو قال له على ألف من ثمن خمرٍ ونحوه كثمن كلب مثلًا، فإنّه وصل بإقراره ما يسقطه وحينئذ لا يُعتد بِهذا الإسقاط ويلزمه الألف، لأنّ ما يذكُرهُ بعض قول له علي رفعٌ لجميع ما أقر بِهِ قبله فلا يقبل كما لو استثنى كل المستثنيات.

ثم نسأل الثالثة: قال: له أو كان له علي ألف وقضيته، أو كان له علي ألف فقضيتُهُ، أو برئت مِنهُ؟ فقوله يقبل، فيقبل قولهُ لأنّهم يقولون مُنكِر الألف التي في ذمته وهذِه من غرائب المذهب في الحقيقة.

قاعدة: عِندنا أن من أقر بشيء فالأصل أنّه لن يؤديهِ ولن يعيده إلى صاحبه، هنا يقول له علي ألف، أو كان له علي ألف لكن أنا رديت هذا، فيُقبل قولُهُ بيمينه يقولون لأنّه مُنكِر الألف، والقول الثالث مثلًا قول أبي الخطاب رحِمهُ الله يكون مُقرًا مُدعي القضاء فلا يُقبل إلا ببيّنة، لا يقبل قولهُ قضيتُهُ لأن الأصل أنّ الإنسان إذا أقرّ بشيء، يعني هل يُقبل قول الإنسان بالرد الإنسان إذا ادعى ردّ شيء غيرهِ فلا يُقبل قولُهُ في الرد هذا. الآن أقرّ أنّ لفلان لهُ علي ألف ريال وأدعي أنّه رد هذا غير، الأصل أنّه لا يقبل قوله، وهنا خالفوا هذا الأصل وقالوا يُقبل قولهُ لذلِك يقول ابن هريرة رحِمه الله: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بِهذِهِ المسأله ويجب العمل بِقول أبي الخطاب، وقوله لهُ علي، أو كان له علي ألف فقضيته، أو برئت منه **فيقبل قوله إلا في حالتين**:

- الحالة الأولى: إن ثبت ما أقرّ بِهِ البينة فإنّه لا يُقبل قوله لقوله أنّه قضاه أو برئ مِنه أن صاحبه أبرئه لا يُقبل.
- الحالة الثانية: لو أقرّ بذَلِك: له علي ألف، وعزاهُ إلى سبب - يعني نسبهُ إلى سبب، له علي ألف ريال ثمن مبيع وقضيتُهُ؟ نقول لا يُقبل قوله، إذًا ما ذكرهُ أخيرًا المؤلِف استثناء مِن أصل مسألة.

المسألة التي بعدها قال: **وإن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفعَ ببينةٍ لم يُقبل**، هذِهِ **مسألة** أيضًا غريبة ولم أجِدها لا في *الإقناع* ولا في *المُنتهى*، والشارِح هنا رحِمه الله - الشارِح لم يشرحها على وجِها وأفضل مَن شرحِها هو الشيخ بن جامِع في كتاب *الفوائد المنتخبات* شرح أخصر الإختصارات وبالجمع من أحسنها رحِمه الله وهو تلميذ لإبن ـــ و كتابه مطبوع في أربع مُجلدات، المراد بالمسألة هذِه: وإن أنكر سبب الحق، شخص ادعى على زيد مثلًا، نقول ادعى زيد على عمرو بألف ريال ثمن مبيع فأنكر عمرو سبب الحق الذي هو البيع أصلًا، قال: لم أشتري منك ثُم ثبت الشراء ببيّنة، ثبت أنّ عمرو اشتري من زيد ثمّ حينئذ لما وقع بيده وأسقط يدِهِ عنها ادعى الدفع ببيّنة وأتى بشهود، أنا دفعت لفلان، حينئذ يقولون لن يُقبل ذلِك منهُ، إذًا لو ادعى زيد على عمرو بألف ريال ثمن مبيع ثُمّ أنكر عمرو البيعة أصلًا، قال: ما فعلت معه عقد البيعة أصلًا، ثم ثبت البيع ببيّنة ثم ادعى عمرو أنّهُ دفعَ الثمن ولو ببيّنة فإنّه لا يُقبل.

قال: **"ومن أقر بقبض، أو إقباض، أو هبةٍ ونحوِها ثم أنكر ولم يجحد إقراره"** أقرّ إنسان - تحصل في المحاكِم عند كتاب العدل، يأتي البائع والمشتري يسأل كاتب العدل هذا يقول الشيخ للبائع هل قبضت ثمن الأرض التي ستبيعُها؟ يقول نعم، والمشتري يقول أخبر القاضي أنّك قبلت و بعد بكرة، أو بكرة، أو اليوم في الليل، أو في الظهر سأعطيك الثمن، هذا يحصل في المحاكِم كثيرًا، يعني يُقر البائع أنه قبض الثمن وهو لم يقبض أصلًا، هذا يجوز، أقرّ بِقبض الثمن ثمّ أنكر هذا البائع، قال: ما قبضت الثمن بعد يوم يومين ما دفع المشتري الثمن، فيرفع عليه دعوة ويُنكِر أنّه قبض ثمن هَذِه الأرض أو البيعة. ولم يجحد إقراره، يقول له القاضي: أنت أقررت أنّك قبضت الثمن؟ قال: أنا لم أجحد الإقرار أنا أقرّ أنّني أقررت فعلًا، لكن قبض الثمن ما قبضتُه، لكن أريد بيّنة وأريد يمين المُشتري أنّه أقبضني، لو سأل القاضي أن يطلب من المشتري يمينهُ فله ذلك، ويلزم القاضي أن يستجيب له ويطلب اليمين من المشتري أنه دفع الثمن لمن؟ للبائع، وهذا يحصل في محاكم كثيرة.

قال: ومن أقر بِقبضٍ أو إقباض، أقرّ بِإقباضٍ في الرهن هذا ثمنهُ في الرهن، الراهِن يقول أنا أقبضت المُرتِهن الرهن ثم يُنكر، يقول لا لم أُقبضه، ولن يجحد إقراره، قال: نعم أقررت لكن لم أقبضه. قال: ولا يوجد بيّنة تشهد بشيء من هذه الدعوة، وسأل هذا الذي أنكر للقاضي إحلاف خَصمِه، سأل القاضي أن يستحلِف المُرتهِن هذا أنّه قبض مِنه الرهن فلا بدّ له ذلِك - **لزِمه**، لزم القاضي أن يستحلفه ولزم الخصم أيضًا أن يحلف.

وإن باع ووهب ثم قضي بذَلِك إليه، باع سيارة ثمّ قال بعد البيع: هذِهِ ليست لي، لن يُقبل أن يُقبل هذا الإقرار و يغرمه - أي يغرم بَدَلهُ لمُقِر له وإن قال بعد أن باعَ، أو وهِب، أو أعتق: لم تكن السيارة ملكي حال البيع ثُم ملكتها بعد - أي بعد البيع، أو ملكت هذا العبد بعد أن أعتقته، قُبلت بيّنة ما لم يُكذب البيّنة، قال: بنحو قبضتُ ثمن ملكي.

قال: **"ولا يُقبل رجوع مُقِرٍ إلا في حدٍ لِلهِ تعالى"** إذا أقرّ الإنسان في حدّ مِن حدود الله تعالى كالزنا والسرقة فإنّه يُقبل مِنهُ الرجوع، أمّا في حقوق الله أو في حقوق الآدميين كالديون وغيرها، لو أقر بشيء في ذلك فإنّه لا يُقبل منه الرجوع، قال: وإن قال علي شيء أو كذا، لفلان علي شيء، بهذِا اللفظ لِخالد: علي شيء، أو لُهَ علي كذا ويسكت، أو يقول له علي مالٌ عظيم ونحوه، كأن يقول له علي مالٍ كثير ويسكت، وحينئذ يرجع في تفسير ذلِك إلى هذا ** فإن أبَى أن يفسّره وأبَى تفسيره، نقول له أنت قلت له علي شيء، طيب فسّر ما المراد بِهذا الشيء؟ أبَى أن يفسره فإنّه يُحبس حتى يُفسّره.

ثُم ذكر ما يقبل تفسيره بِهِ، قال: ويُقبل بأقل مالٍ - أقل ما يتمول اللي هي ريال واحِد، له علي شيء، ريال أو عشرة ريال، أو مائة ريال يُقبل بِأقل ما يتمول. وأيضًا يُقبل لو قال له: أنا أريد له علي شيء كالمباح نحره ككلب الصيد والماشية لا بميتةٍ، لو قال علي شيء ثم قال أنا أريد أنّها ميتة لا يُقبل تفسيره في ذلِك، أو قال أريد الخمر، أو شيء لا يتبول في العادة كقشر الجوزة ونحوه كحبة ــــ، أو ردّ سلام له على حق وأريد بِهِ رد السلام، لا يقبل هذا التفسير منه.

قال: **وإن أقرّ إقرار له تمرٌ في جِراب**، أو سكين في قراب -وعاء السكين، أو فصٌ في خاتم ونحو ذلِك **يلزمه الأول فقط**، يلزمه التمر فقط لا يلزمه الجِراب، أو يلزمه السكين لا يلزمه وعاء السكين، فصٌ في خاتِم يلزمه الفص أمّا الخاتم فلا يلزمه، لا يعتبر مُقِرً بِهِ.

قال: **وإقرار بشجرٍ ليس إقرارًا بأرضِه،** لو أقرّ أنّ هذا الشجر أو هذِهِ النخيل لفلان من الناس، ليس إقرار بالإارض التي تحتَ الشجرة أو تحت النخلة. قال: **وبِأمةٍ ليس إقرارًا بحملها،** إذا أقرّ بِأمة لِفُلان ليس إقرارًا بحملِها، لأنّه حقًا لا يتبعها. **وبِبستان يشمل أشجاره،** إذا أقرّ شخص ببستان لإنسان فإنّ هذا يشمل جميع أشجار البستان - أرض، وأشجارهُ التي فيِه.

قال: **"وإن ادعى أحدهُما صحة العقدِ والآخر فسادهُ، فقول مدعي الصحة"** هَذِهِ قاعِدة: من ادعى فساد العقود فإنّه لا يُقبل، فكل من ادعى أنّ العقد فاسد متخلف أحدهما بعد ما وقع العقد، اتفق على العقد بعد سنة أو سنتين قال هذا العقد فاسد، يعني تخلّف فيه بعض الشروط، فإنّ هَذا من ادعى فساد العقد فإنّه لا يُقبل قوله. قال: وإن ادعى أحدهم صحة العقد والآخر فسادهُ فقول مُدعي صحة العقد.

قال رحِمه الله: والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصواب، والأصل للفقهاء كما قال البعض أنّهم يختمون كتاب الإقرار ليرجوه مِن الله عز وجل أن يُذكرهم الإقرار بالشهادتين عند الموت، نسأل الله عز وجل أن يذكرنا بِها. والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلم.

أسئلة:

لكل من لا تقبل عليه لا تقبل له، لا تقبل شِهادة العدوعلى عدوِه لكن هذا بالضدد تقبل له.

لا تقتل لأنّ سراية الجناية عندنا مضمونة، معناها سيقتل الجاني وهنا أصبح قصاص فلا يُقبل منه، لا تقبل شِهادة النساء في قتل أبدًا.

النسبيون الأصول والفروع عموديين نسب العمود الأعلى والأسفل، الأسفل هم الأجداد والآباء ثم الأعلى هم الأبناء، وهكذا.

الإسترعاء؟ يعني يطلب منه أن يسمع الشهادة منه، يقول أرعيني سمعك، يعني أنا أطلب منك أن تسمع شهادتي على فلان، هذا معنى الإسترعاء.

الاستفاضة ليس له تعريف يُرجع فيهِ إلى قول المُحدثين العدد ليس لهحد حتى أظنّ المُحدثين أنّهم لا يُعينون عددًا معينًا، أي عدد يقع بخبرهم بعلم فإنّ الإستفاضة يجوز أن يشهد بِها الإنسان.

هو أقرّ بالأول فقط له تمرٌ في جِراب، الذي له هوَ التمر فقط، فقال له تمر مع الجِراب أو له تمرٌ وجرابِهِ.

يعزوها إلى سببٍ؟ يعزوها يعني ينسبُها، يعني أنت تسمع شاهِد يعني شخص يتكلم يقول أنا شهِدت خالد يأخُذ من صالِح ألف ريال قرض، فهذا ينسبُها فأنت السامِع الذي يسمع هَذِهِ الأمور يجوز له أن يشهد ويسمي هذا السامِع شاهِد فرع، والثاني هذا الذي قال له شاهِدُ الأصل، وكلها شروط يصعب تحققها الحقيقة. الفرع هو الشاهِد على الشهادة، الأصل هوَ الشاهِد الأصل، شاهِد الأصل هوَ الذي باشر القضية، أما الفرع هو الذي أخذ من الشاهِد الأصل.

يشترط في شهادة عشرة شروط لكن اشترط - يشترط أن يكون شهود الفرع مثل شهود الأصل بالضبط، فإذا كان الأصل أربعة في الزنا فلا بد أن يكون شهود الفرع أربعة، إذا كان في الأموال - الأشياء المالية اثنان مثلًا، فلا بدّ أن يكون اثنان، لا يأتي شاهِد فرع واحِد لهما أو لأحدهِما فقط، فلا بد أن يكون شهود الأصل عددهم كشهود الفرع، شهود الفرع ستة يكون عدد شهود الأصل.

نكتفي بذلِك، الله يعزكم بالخير ونسأل الله أن ينفع بِكم وأنا صراحة أُكبر فيكم الهمة والحضور خاصة في هذِهِ الأيام التي فيها اختبارات ويعني أتمنى من الذي لم يحضُر أن يأخذ التسجيل ويفرّغ، وهناك بعض الأخوة يُفرّغ، وأيضًا هناك من النساء من تفرّغ، لعله أن يساند حضرة كتاب، يعني هم سيوزعون شهادات كما يقولون لكن الإنسان لا تغُرُهُ هَذِهِ الشهادات، قد يكون الإنسان عِنده شِهادة أنّه درس المادة الفلانية، وهو في الحقيقة ليس عنده شيء أبدًا والمعلومات التي ذكرناها تقريبًا تصل إلى المئات تقريبًا، إن لم تكن إلى الآلاف من الفوائد والمسائل، فهذا الإنسان لا يستطيع أن يُحيط بِها فلا بُد أن يفرّغ، أن يكتُب، وإذا درس متن آخر يضعه على هذا المتن وهكذا، وإذا اتضح له شيء في مسألة تسويد أسهل من تسويد الموجود، أو الذي ذُكِر يعني يكتبه بشكل آخر وبصيغ أخرى.

ويحاول الإنسان أيضًا أن لا يقتصر على نصوص الفُقهاء، يعني تقرأ ثم تصيغ بِأسلوبك لا تكرر نفس الذي تكرر، يعني أنّه فاهم مثل ما يفعل العُلماء *الإقناع* ثم يأتي بعد ذَلِك الشيخ منصور ينقل منه ، ثم يأتي - ينقلون نفس بعض، هم هؤلاء يفهمون ما يكتبونه ولكن نحن ينبغي أن نشرح كلامهم بِأسلوبنا وصياغتنا. ونتمنى أيضًا المواصلة في طريق طلب العلم، خاصة الفقه، وأنتم كما تشاهِدون أنّ الفقه يُعتبر من الفنون الطويلة جدًا وتحتاج من العمر الشيء الكثير حتى يحصل الإنسان على بعضه، ثُم يقال أنّ العلم لا يُعطيك بعضه حتى تعطيه كُلك، فكيف إذا نحنُ إن أعطينا العلم بعض وقتنا هل سنحصل على شيء أو لا؟

نسأل الله عز وجل أن يعفو عنا من ما حصل من الخطأ والذنب في الشرح والسهو والوهن هذا لا بُد منه، ومن اكتشف وهن في المُستقبل في الشرح من شرحي فلا بأس أن نُنبِّه لو باللسان، لكن بأسلوب أيضًا، ولا أحد يخلو من خطأ وزلات، وأنا أقول أي شيء ذكرتُه خطأ أو وهِنت فيه فالعلماء بريئون منه فما كان من خطأ فمن الشيطان ونفسي، وما كان من صواب فمن الله عز وجل والعلماء، أيضًا بريئون من هَذِه الأخطاء.

أسأل الله عز وجل أن يجمعنا وإياكم في جنات النعيم، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه وسلم.